جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

السيرة النبوية

سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد

للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي المتوفى سنة ٩٤٢ هـ

الجزء التاسع

تحقيق
الدكتور/ حامد عبد المجيد
الأستاذ/ جودة أحمد سليمان

القاهرة
١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

علماء اہلسنت کی کتب Pdf فائیل میں ڈاون لوڈ کرنے کے ٹیلگرام پر ان چینل و گروپ کو جوائن کریں

https://telegram.me/Tehqiqat

https://telegram.me/faizanealahazrat

https://telegram.me/FiqaHanfiBooks

https://t.me/misbahilibrary

آرکایو لنک

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

https://archive.org/details/@muhammad_tariq_hanafi_sunni_lahori

بلوگسپوٹ لنک

http://ataunnabi.blogspot.in

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة اللجنـة

نحمد الله حمـد الشاكـرين ، ونصلى ونسلم على أشرف المرسلين ، سيدنـا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد .

فهذا هو الجـزء التاسع ، من الموسوعـة العظيمة ، فى سيرة خير البشـر محمد ﷺ، وهى المعروفة باسم : «سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد » للإمام الصالحى الشامى .

ووراء تأخر صدور هذا الجزء قصة تروى ؛ فقـد عهدت لجنة إحياء التراث الإسلامى ، فى تكـوينهـا القديـم قبل أكثر مـن عشرين عـامـا ، بتحقيق هـذا الجـزء إلى علمين من أعـلام المحققين فى ذلك الزمان البعيد ، وهما : الأستاذ أبو الوفا المراغى ، والأستاذ أحمد يوسف

ويبـدو أن ظروفًـا طارئة أعجلتهمـا عن إتقـان العمل وتجويـده ، فى إطار المنهج الـذى وضعته اللجنة قديما لتحقيق التراث الإسلامى ، وعندما أعيد تشكيل اللجنة من جديد ، بعد توقف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عن نشـاطه فترة فى أواخر السبعينيات ، أخذت فى مراجعة ما لديها من كتب محققة أو شبه محققـة ، فوجدت الجهد المبذول فى هذا الجزء لـم يتجـاوز نسخ إحدى مخطـوطات الكتـاب ، وهى المحفـوظة بمكتبـة الأزهر الشـريف ، إلى جانب بعض التعليقات اليسيرة هنا وهناك .

فعهدت اللجنة بتحقيق هذا الجزء من جديد ، إلى الاستـاذ الدكتور/ حامد عبد المجيد ، والأستـاذ/ جودة سليمـان ، مع مـراعـاة الرجـوع إلى ثـلاث مخطوطـات من الكتـاب ، وهى مخطـوطـة مصطفى فاضـل بدار الكتب المصـريـة ، ومخطـوطـة الجامع الكبيـر بصنعـاء ، ومخطوطة مكتبة الأزهر الشريف ، إلى جـانب مراجعة نص الكتاب على مصادره المختلفة ، التى يصرح بذكرها المؤلف فى كل صفحة من صفحات هذا العمل الجليل .

وقد اقتسم المحققان هذا الجزء مناصفـة بينهما ، فقام كل واحد منهما بتحقيق قسم منه ، وقـد ترتب على صعـوبة التقـائهما ، أن اختلف منهجهمـا فى نقطة جـوهريـة ، تتمثل فى أن الأستاذ الدكتور/ حامد عبد المجيـد ، كان يضع فى هامش التحقيق الزيادات المكملة لنص هذا الجزء ، حين يعثر عليها فى بعض مصادره . أما الأستاذ/ جودة سليمان ، فإنه كان يضع

أمثال هذه الزيادات فى صلب النص بين معقوفتين، ويشير إلى المصادر التى نقلها منها فى هامشه .

ولما كان توحيد المنهج يقتضى أن يعاد من جديد كتابة قسم على شاكلة قسم آخر ، ولما كان ذلك يتطلب وقتًا وجهدًا ؛ فقد قررت لجنة إحياء التراث الإبقاء على منهج كل منهما منسوبًا إلى صاحبه . ويتضح ذلك فى تقسيم هذا الجزء إلى قسمين ، يعزى تحقيق الأول منهما إلى الأستاذ الدكتور/ حامد عبد المجيد، كما يعزى تحقيق الثانى إلى الأستاذ/ جودة سليمان .

وهناك مسألة جوهرية أخرى، تختص بهذا الجزء التاسع الذى نقدمه اليوم، وتتلخص فى أن اللجنة رأت، بناء على تقرير قدمه إليها الأستاذ الدكتور/ حامد عبد المجيد، أن معظم الباب الثامن والأخير من «جماع أبواب سيرته ﷺ فى النكاح والطلاق والإيلاء»، وهو الباب الذى عنوانه : «فى آدابه ﷺ عند النكاح والجماع وقوته على كثرة الوطء» - عبارة عن أحاديث تشوه وجه الإسلام بنسبتها إلى رسول الله ﷺ أمورًا جنسية لا تليق بجلال النبوة، وهى حوالى ثمانية أحاديث، تشغل حوالى خمس صفحات من الكتاب، فقررت حذفها والإشارة إلى ذلك فى موضعه .

وبناء على ذلك تغير عنوان الباب ، فأصبح : «الباب الثامن فى آدابه عند النكاح والجماع وفى حياته ﷺ» . وكتب المحقق فى الهامش عند نهاية السطور السبعة التى تبقت من الباب : «بعد هذا وردت أخبار وأحاديث موضوعة اشتهر وضّاعها بالضعف والكذب والتدليس . وقد قررت اللجنة حذف هذه النقول والأحاديث المكذوبة، تنقية لنص الكتاب من كل شائبة تنبوعنها عيون القراء وتسىء إلى الأفهام» . ومثل ذلك صنعت اللجنة ببعض أحاديث الباب السادس من هذا الجمّاع .

هذا ويعالج هذا الجزء بقسميه جماع أبواب السيرة الشريفة فى المعاملات وما يلحق بها، والهدايا والعطايا والإقطاعات، والنكاح والطلاق والإيلاء، والصيد والذبائح، والجهاد، والعلم وذكر بعض مروياته، وأحكامه وأقضيته وفتاويه، والشعر عنده، وهديه وسمته، ومعجزاته السماوية .

ولا يصح أن تضع القلم، قبل أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى محققى هذا الجزء من الأساتذة الأفاضل، الذين لم يدخروا وسعا فى بذل كل جهد وطاقة، فى سبيل إخراج هذا الجزء الذى ينتظره جمهور القراء فى كل مكان . والشكر الخالص كذلك إلى السادة أعضاء لجنة إحياء التراث، على غيرتهم المحمودة على تراث هذه الأمة، ومحاولة تنقيته من شوائب الدهر ، وتحريفات النسّاخ ، وعبث العابثين .

أمـا أنت أيهـا القـارىء الكـريم ، الـذى تتلهف على صـدور بقيـة أجـزاء هـذا السفـر النفيس ، فإنه يسعدنا أن نتقدم إليك بهذا الجزء التاسع ، على أمل اللقاء القريب ، مع الأجزاء الأربعة الأخيرة من هذا الكتاب النادر .

ومن حسن الطالع أن يخرج هذا الجزء إلى النور ، ليكون إحدى لبنات التنوير الحقيقى ، فى وقت تكالبت فيه على الأمة الإسلامية فلول الـزنادقة والملاحدة والشعوبيين الجدد . فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض .

﴿وما النصر إلا من عند الله﴾ . صدق الله العظيم،،

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد المنعم محمد عمر	**أ . د. رمضان عبد التواب**

القسم الأول

تحقيق

الدكتور / حامد عبد المجيد

جماع أبواب
سيرته ﷺ في المعاملات وما يُلحق بها

الباب الأول

في الكلام على النقود التي كانت تستعمل في زمانه ﷺ

قال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي[1] رحمه الله تعالى: كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عَددًا وقت قدوم رسول الله ﷺ، ويدل عليه قول عائشة رضى الله تعالى عنها فى قصة شرائها بريرة: «إن شاء أهلُك أَنْ أعُدَّها لهم عَدَّة واحدة فعلت»[2]، تُريد الدراهم، التي هى ثمنها، فأرشدهم رسول الله ﷺ إلى [الوزن فيها][3] وجعل المعايير وزن أهل مكة، وكان الوزن الجارى بينهم في الدرهم ستة دوانق وهو درهم الإسلام فى جميع البدان، وكانت الدراهم قبل الإسلام مختلفة الأوزان في البلدان، فمنها:

البَغْلى، وهو ثمانية دَوَانق، والطبري وهو أربعة دوانق.

وكانوا يستعملونها مناصفة، مائة بغلية ومائة طبرية. فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة، فلما كان زمن بنى أمية قالوا: إن ضَربنا البغلية ظن الناس أن هذه التى تجب فيها الزكاة المشروعة فيضُرُّ ذلك بالفقراء[4].

وإن ضَرَبنا الطبرية، أَضَرَّ أربابَ الأموال، فجمعوا الدراهم البغلي والطبري، وجعلوهما درهمين كل درهم: ستة دوانق.

وأما الدنانير فكانت تُحمل إليهم من بلاد الروم، فلما أراد عبد الملك بن مروان ضَرْب

---

(١) هو الإمام المحدث حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى الخطابى، من ولد زيد بن الخطاب صاحب كتاب (معالم السنن) توفى سنة ٣٨٨ هـ.

(٢) مختصر سنن أبي داود (٥ : ١٣).

(٣) ما بين الحاصرتين عن مختصر سنن أبي داود (٥ : ١٣).

(٤) ما بين الحاصرتين هى عبارة الخطابي فى مختصر السنن (٥ : ١٣) وفى ز، م «... أنها التي تعتبر الزكاة فيها».

الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا إلا حبّة، وأن كل عشرة من الدراهم سبعةُ مثاقيل فضربها، انتهى كلام الخطابي [١].

قال الماوردى [٢] في الأحكام السلطانية: استقر في الإسلام أن وزن الدرهم ستة على كل عشرة سبعة مثاقيل، واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن، فقيل: كانت في الفُرس ثلاثة أوزان. منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا، ودرهم اثنا عشر، ودرهم عشرة. فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره [في الزكاة][٣]، أُخذ الوسَط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطا من قراريط المثقال [فكان أربعة عشر قيراطا]، وقيل: إن عمر بن الخطاب رأى الدراهم مختلفة، منها البَغْلى [٤] ثمانية دوانيق، والطبري أربعة دوانيق، [والمغربى ثلاثة دوانيق] [٥]، واليمنى دانق واحد، فقال: انظروا أغلب ما يتعامل الناس به، من أعلاها وأدناها، فكان البغليّ والطبريّ، فجمعهما، فكانا اثنَى عشر دانقا، فأخذ نصفها، فكان ستة دوانيق [٦]، فجعله درهم الإسلام.

واختلف في أول من ضربها في الإسلام، فحكى عن سعيد بن المسيب: أن أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان.

قال أبو الزناد: [٧] أمر عبد الملك بضربها في العراق، سنة أربع، وسبعين من الهجرة، وقال ابن المدائني: بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين.

---

(١) راجع تفصيل ما تقدم في مختصر سنن أبي داود (٥ : ١٣).

(٢) الماوردى: هو أبو الحسن بن محمد بن حبيب البغدادى (ت ٤٥٠ هـ).

(٣) انظر تفصيل ذلك في الأحكام السلطانية ص ١٥٣.

(٤) منسوب إلى ملك يقال له رأس البغل (عمدة القارى (٨ : ٢٥٨).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من الأحكام السلطانية ص ١٥٣.

(٦) جمع الدانق: دوانق ودوانيق.

(٧) قبله في الأحكام السلطانية (١ : ١٥٤): «قال سعيد بن المسيب: إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان، فكانت الدنانير ترد رومية، والدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة. قال أبو الزناد ...».

قال وقيل : أولُ من ضربها مُصْعَب بن الزُّبير، بأمر أخيه عبدِ الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة، ثم غيرها الحَجَّاج . انتهى كلام الماوردى .

وقال القاضى عياض [(١)]: لايصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن رسول الله ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، وتقع بها المبايعات والأنكحة، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة . قال : هذا يبين فى الأحاديث [(٢)] أن قول من زعم ـ أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأى العلماء، وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ووزنَ الدرهم ستةَ دوانق ـ قولٌ باطل [(٣)] ، وأن معنى ما نقل من ذلك، أنه لم يكن منها شيء من ضَرْب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف . بل كانت مجموعات من ضَرْب فارس والروم، صغارا وكبارا، وقطعَ فضة غير مضروبة ولا منقوشة، ويمنيةً ومغربية، فرأى ضَربها في الإسلام ونقشها وتصييرها وزنا واحدا، وأعيانا، يستغني فيها عن الوزَّانين، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم .

وقال الرافعى [(٤)] : أجمع أهل العصر الأول على التقدير على هذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الإسلام .

وقال النووى فى المهذَّب الصحيح «الذى يتعين اعتماده واعتداده، أن الدراهم المطلقة فى زمن رسول الله ﷺ ، كانت معلومة الوزن، معروفة المقدار، وهى السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق، والمقادير الشرعية .

ولا يمنع من هذا كونُه كان هناك دراهمُ أخرى، أقل أو أكثر من هذا القدر ، فإطلاق النبى ﷺ الدراهم محمولٌ على المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دَوانق، وكل عشرة سبعة مثاقيل» .

---

(١) هو الإمام أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبى المالكى (ولدسنة ٤٧٦ هـ وتوفى سنة ٥٤٤ هـ) (وفيات الأعيان ١ : ٣٩٢) .

(٢) هذه الكلمة سقطت فى ز .

(٣) عن الأحكام السلطانية ـ و العبارة (قول باطل) خبر لأنَّ فى قوله (أن قول من زعم . . .) .

(٤) هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى صاحب (فتح العزيز فى شرح الوجيز للغزالى (ولد سنة ٥٥٧ وتوفى سنة ٦٢٣ هـ) .

وأجمع أهل العصر الأول فَمَنْ بعدهم إلى يومنا هذا على هذا (١)، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين.

وأما مقدار الدرهم والدينار، فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق (٢)، فى كتاب الأحكام: قال ابن حزم: (٣) «بحثت غاية البحث عمن(٤) وثقت بتمييزه، فكلٌّ اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبَّة وثلاثة أعشار حبَّة من حب الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكِّى سبع وخمسون حبَّة وستة أعشار حبة، والرطل مائة درهم، وثمانية وعشرون درهما بالدراهم المذكورة»، هذا كلام ابن حزم.

قال النووى بعد إيراده فى شرح المهذب: وقال غير هؤلاء وزن الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالا، انتهى.

قال ابن سعد فى الطبقات: حدثنا محمد بن عمر الواقدى، حدثنا عبد الرحمن بن الزِّياد، حدثنا عبد الرحمن عن أبيه قال: ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضَرْبها ونقش عليها.

وفى الأوائل للعسكرى أنه نقش عليها اسمه.

وأخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق الحمُيدى، عن سفيان قال: سمعت أبي يقول: أول من وضع وزن سبعة، الحارث بن ربيعة، يعنى العشرة عددا سبعة وزنا. وأخرج ابن عساكر عن مغيرة، قال: أول من ضرب الدراهم الزيوف (٥) عبد الله بن زياد وهو قاتل الحسين.

---

(١) سقطت الكلمة من م.

(٢) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى الإشبيلى (المعروف بابن الخراط) ومن كتبه الأحكام الصغرى، والأحكام الشرعية، والأحكام الوسطى (توفى سنة ٥٨١ هـ انظر فوات الوفيات ١ : ٢٤٨).

(٣) ابن حزم: هو على بن أحمد بن سعيد الأموى المشهور بابن حزم. توفى سنة ٤٥٦ هـ (نفح الطيب ١ : ٣٦٤).

(٤) هذه رواية (م) وفى (ز) «من».

(٥) الزَّيف من وصف الدراهم. يقال: زاف الدرهم زيوفا: رَدُؤ فهو زائف (اللسان) وفى نسخة م «الزيون» تحريف.

وفى تاريخ الذهبى أول من ضرب الدراهم في بلاد العرب عبد الرحمن بن الحكم الأموى، القائم بالأندلس، فى القرن الثالث، وإنما كانوا يتعاملون بما يحمل إليهم من دراهم المشرق.

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي جعفر قال: القنطار خمسة عشر ألف مثقال، والمثقال أربعة وعشرون قيراطا.

وأخرج ابن جرير فى تفسيره عن السُّدى فى قوله تعالى: ﴿والقناطير المقنطرة﴾ [1] يعنى المضروبة حين صارت دنانير[2] أو دراهم.

تنبيه

فى بيان غريب ما سبق

الوزن: بواو مفتوحة فزاى ساكنة.

الدانق: بدال مهملة فألف فنون فقاف: سدس الدينار والدرهم.

البغلية: بموحدة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فلام فتحتية فتاء تأنيث.

الطبرية: [الدراهم الطبرية، تقدم الحديث عنها].

القيراط: من الوزن معروف وهو نصف دانق.

الحبة: بحاء مهملة فموحدة مفتوحتين.

الحنطة: والشعير وغيرهما.

المثقال: بميم مكسورة فمثلثة ساكنة فقاف.

الدرهم والدينار.

***

(١) الآية ١٤ من سورة آل عمران.

(٢) من أراد مزيدا فى معرفة النقود فليرجع إلى ما ورد فى الأحكام السلطانية للماوردى (ص ١٥٣) ومقدمة ابن خلدون (فصل السكة ص ٢٠٦)

الباب الثانى

فى شرائه وبيعه ﷺ وفيه أنواع

الأول : فى بيعه .

روى البخاري عن جابر رضى الله تعالى عنه ، قال : بلغ رسول الله ﷺ ، أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له من دُبُر (١) ولم يكن له مال غَيْرُهُ ، فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه .

وروى مسلم والأربعة عنه قال : جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر ﷺ أنه عبد ، فجاء سيده يُريده ، فقال رسول الله ﷺ : بِعْنيه ، فاشتراه بعبدين أسودين (٢) ، ثم لم يبايع أحدا بعد ذلك حتى سأله ، أعبدٌ هو ؟

وروى البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة ، والدارقطنى ، عن عبد المجيد بن وهب رحمه الله تعالى قال : قال لى العدَّاء بن خالد رضى الله تعالى عنه : ألاَ أُقرئُك كتابا كتبه رسول الله ﷺ ، «هذا ما اشترى العداءُ بنُ خالد (٣) بْنِ هَوْذة من محمد رسول الله ﷺ ، اشترى منه عبدا أو أمَة ، لا دَاءَ (٤) ولا غائِلَةَ ، (٥) ولا خِبْثَةَ (٦) بَيْعَ المُسلم للمسلم» .

الثاني فى ذكر بَزٍّ اشتراه ﷺ .

وروى الأربعة وصححه الترمذى ، عن سُويد بن قيس رضى الله تعالى عنه ، قال : جَلبتُ

---

(١) السيل الجرار (٣ : ٣٨٦) وصحيح البخاري (٤ : ٢٠١) ، (٤ : ٩٤) ومعنى (عن دبُر) أى جعله عتيقا بعد وفاته وكان الرجل مدينا . والمدبَّر هنا هو يعقوب أعتقه سيده أبو مذكور وكان عليه دين فباعه الرسول فى سداد الدين لأنه لم يكن له مال غير هذا العبد .

(٢) سنن أبى داود (٣ : ٢٥١) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٥٦) وصحيح البخاري (٤ : ٢١) .

(٤) الداء : العيب الباطن فى السلعة الذى لم يطلع عليه المشترى .

(٥) الغائلة : قال فى النهاية : الغائلة : أن يكون مسروقا .

(٦) الخبثة : قال فى اللسان (خبث) أراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب .

أنا ومَخْرمةُ العبدى بَزًّا من هَجَر، فجـاءنا رسولِ الله ﷺ فَسَاوَمنا فى شراء [1] سراويل، وعندنا وَزَّانٌ، يَزن بالأجْر، فقال النبي ﷺ للوزان: «ياوزَّان زِنْ وأرجِحْ» [2].

وروى الإمام أحمد وابن ماجة وأبو داود والنسائي، عن أبي صفوان مالك بن عميرة، رضى الله تعالى عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، قبل أن يهاجر، فاشترى مِنِّى رِجْلَ [3] سراويل، وأرجح لى.

وروى الطبرانـى برجال ثقـات، والإمام أحمد وأبـو داود، عن ابـن عباس رضى الله تعـالى عنهما أن رسـول الله ﷺ، إشتَرى عِيرًا قَدِمـت فربح فيها أوقيـة من ذهب، فتصدق بهـا على أرامل بنى عبد المطلب، وقال: «لا أشترى شيئا ليس عندى ثمنه [4]».

ورُوى عن جابر بـن عبد الله رضى الله عنهما، قال: كنت مـع رسول الله ﷺ، وكنت على جمل.

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، وعبد بن حميد، والحـاكم عن عائشة رضى الله تعالى عنها، قالـت: ابتاع رسول الله ﷺ - مـن رجل من الأعراب جَـزورا أو جزائر [5] بتمر من تمر الذخيرة. وتمر الذَّخيرة: العجوة [6] فرجع رسـول الله ﷺ - إلى بيته، فالتمس لـه التمر فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقـال له: يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جَـزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخائر، فالتمسناه فلم نجده، فقال الأعرابى: وَاغَدْراه فَنَهَنَهه [7] الناس، فقالوا:

---

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ١١٨٥)

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجه (٢ : ٧٤٨) وفيه اختلاف فى بعض ألفاظه «وكلمة ياوزان» من سنن ابن ماجه.

(٣) فى اللسان (رجل) الرِّجْل: السراويل الطاق ومنه الخبر عـن النبي ﷺ أنه اشترى رجل سراويل. وقـال ابن الأثير: هذا كما يقال: اشتـرى زوج خف وزوج نعل وإنما هما زوجـان. يريد رِجْلى سـراويل لأن السراويل من لبـاس الرِّجلين. وبعضهم يسمى السراويل رِجْلا.

(٤) مختصر سنن أبي داود (٥: ١٧) وما بين المعكوفين عنه.

(٥) جزائر جمع جزور. وفى معجم الزوائد (٤ : ١٣٩) «ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة.

(٦) العجوة: نوع من أجود تمر المدينة ونخلتها تسمى اللينة (اللسان).

(٧) فى ز ، م «فتهمته» تحريف والصواب ما اثبتنا، يقال: نهنهت فلانا إذا زجرته فتنهنه أى كففته فكف(اللسان)

قاتلك الله، أيغدِر رسـول الله ﷺ؟ وفى لفظ، بل أنت يا عدو الله أَغـدَرُ، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا [١]». ثم عاد لـه رسول الله ﷺ، فقال: يا عبـد الله إنا ابتعنا جزائرك ونحن نظن أن عنـدنا ما سميناه لك، فـالتمسناه فلم نجده، فقال الأعـرابى واغدراه، فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا.

فلما رآه لا يفقه عنه، قال لرجل من أصحابه: اذهب إلى خَوْلَة بنت حكيم، فقل لها: إن كان عندك وَسْقٌ تمرٍ من تمر الذخيرة فأسْلِفينـا حتى نؤديه إليْكِ، إن شاء الله، فـذهب إليها الرجل، ثم رجع فقال: قالت: نعم هو عندى يـا رسول الله، فابعث من يقبضُه، فقال رسول الله ﷺ: اذهب به فأوفِه الـــذى له، فذهب [٢] فأوفاه الذى له، فمر الأعرابى برسول الله ﷺ وهـو جالس فى أصحـــابه فقـال: جـزاك الله خيـــرا فقد أوْفيت وأعطيت، وأطْيَبْت، فقـال رسول الله ﷺ: خيارُ عباد الله الموفون المطيَّبون [٣].

الثالث: فى اختياره ﷺ موضع السوق.

وروى الطبــرانى مـن طريق الحسن بن علـى بن الحســن بن أبى الحســن البراد فيحـرر رجاله [٤]، عن ابن أُسيد ـ رضى الله تعالى عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: بأبى أنت وأمى يا رسـول الله، إنى قد رأيت موضعا للسـوق، أفلا تنظر إليه؟ قال: بلـى، فقام معه حتى جاء موضع السوق، فلما جاءه أعجبه وركلـه برجله، وقال: «نِعْم سوقُكم فلا يُنْتقصنَّ، ولا يُضْرَبنَّ عليكم خراج».

---

(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٣٩).

(٢) كلمة «فذهب» عن ز.

(٣) مجمع الـزوائد (٤ : ١٤١) ولفظ الحديث فيـه (أولئك خيار عبـاد الله عند الله المـوفون المطيَّـون). ولعل ما جـاء فى اللسـان (طيب وحلف) ما يـوضح لفظ «المطيبون». قـال: فى مـادة (طيب) وفى الحديث: شهـدت ـ غـلاما ـ مع عمومتى حلف المَطيبين. قال اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم فى دار ابن جـدعان فى الجاهلية وجعلوا طيبا فى جفنة وغمسوا أيديهم على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسموا المطيَّبين.

وقد ذكر ذلك مستوفى فى مادة (حلف).

وتعاقدت بنو عبد الـدار وحلفاؤها حلفا آخر مؤكداً على ألا يتخاذلوا فسموا (الأحلاف) . . . ثم يقول اللسان: «وكان عليه السلام وأبو بكر من المطيَّبين، وكان عمر من الأحلاف».

(٤) سند الحديـث فى سنن ابن ماجه (٢ : ٧٥١) «حدثنى محمـد وعلى. أنبانا الحسن بن أبي الحسن البراد أن الـزبير بن المنذر بن أبى أسيد الساعدى حدثهما أن أباه المنذر حدثه عن أبي أسيد: أن أبا أسيد حدثه . . .».

ورواه ابن ماجة بلفظ ذهب رسول الله ﷺ إلى سوق النَّبيط فنظر إليه، فقال: «ليس لكم هذا بسوق، ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال: هذا ليس لكم بسوقٍ، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه، ثم قال: «هذا سوقكم، فلا يُنتَقَصنَّ ولاَ يُضرَبَنَّ عليه خَرَاجٌ» (١).

الرابع: فى دخوله ﷺ السوق وما كان يقوله إذا دخله ووعْظِه أَهْلَهُ.

روى أبو بكر أحمد بن عمر وابن أبى عاصم، فى كتاب البيوع، والحاكم فى المستدرك، والطبراني عن بُريدة رضى الله تعالى عنه قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل السوق قال: «بسم الله».

وفى لفظ، إذا خرج إلى السوق قال: «اللّهم إنى أسألك من خير هذه السوق، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إنى أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة» (٢).

وروى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ، أتى جماعة من التجار فقال يا معشر التجار، فاستجابوا له، ومَدُّوا أعناقهم، فقال: «إن الله تعالى باعثكم يوم القيامة فجّارا إلاّ من صَدق وبَرَّ، وأدى الأمانة» (٣).

وروى الطبرانى برجال ثقات إلا محمد بن إسحاق الغنوىّ (فيحرر رجاله) عن واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا، وكنا تجارا، وكان يقول: «يامعشر التجار إياكم والكذب».

والطبرانى من طريق محمد، عن بُريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى السوق قال: اللهم إنى أعوذ بك من شر هذه السوق، وأعوذ بك من الكفر والفُسوق.

---

(١) انظر الحديث: فى سنن ابن ماجة (٢: ٧٥١) وقال ابن ماجه بعد ذكر الحديث ما نصه: فى الزوائد: رواة إسناده ضعاف وهم إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن على وشيخهما الزبير بن المنذر بن أبى أسيد الساعدى.

ومعنى (فلا ينتقضنَّ) أى لايبطلن هذا السوق، بل يدوم لكم.

(ولايضربن عليه خراج) بأن يقال كل من يبيع ويشترى فيه فعليه كذا.

(٢) هذا الحديث رواه مجمع الزوائد (٤: ٧٧) ثم قال: رواه الطبرى فى الأوسط وفيه محمد بن أبان الجعفى وهو ضعيف.

(٣) روى ابن ماجه هذا الحديث عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة وسيأتي بعد أسطر من هذه الصفحة.

وروى ابن ماجـة ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، عـن رفاعة بن رافع رضـى الله تعالى عنه قـال : خرجت معْ رسول الله ﷺ إلى المصلـى ، فإذا الناس يتبـايعون ، فقال : يـا معشر التجار، فاستجـابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهـم إليه ، فقال : «التجار يُبعثون يوم القيـامة فجارا إلا من اتقى الله عز وجل وبرَّ وصَدَق (١) .

وروى الإمام أحمد والأربعة ، عـن قيس بن أبي غَرزَةَ البجلى رضى الله عنـه قال : كنا نبتاع بالمدينـة ، وكنا نُسمَّى السَّماسرة ، فـأتانا رسول الله ﷺ فسمَّـانا باسم هو أحسـن ، وفى لفظ فأتانا رسول الله ﷺ بالبقيـع فقال : «يا معشر التجار» (٢)، فسمانا بأحسن ما سمَّانا، إن البيع يحضره الحَلِفُ والكذب [فشُوبـوه بالصدقة] (٣) ، وفى لفـظ : إن الشيطان والإثـم يحضران السوق ، وفي لفظ ، إن هذه السوق يخالطها اللَّغو والحلف ، فَشُوبُوه بالصدقة» .

الخامس : فى تعاهده السوق ، ودخوله لحاجة ، وإنكاره على من غَشَّ .

وروى الطبرانى برجال ثقات ، عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى السوق ، فرأى طعاما مُصبَّرا (٤) ، فأدخل يده فيـه ، فأخرج طعاما رطبا ، قـد أصابته السماء ، فقال لصاحبـه : «ما حملك على هـذا؟» قال : والذى بعثك بـالحق إنه لطعام واحـد ، قال : «أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس علـى حدته» ، فيبتاعون ما يعرفون : «من غَشَّنا فليس منا » (٥) .

وروى الطبرانـي عن أبي موسـى رضى الله عنه قـال : انطلقت مع رسول الله ﷺ إلـى سوق البقيع فأدخل يده فى غِرارة فأخرج طعاما مختلفا ، أو قال : مغشوشا ، فقال النبى ﷺ : «ليس منا من غشنا» .

---

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٢٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٢٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٢٦) وما بين الحاصرتين منه .

(٤) الصبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن فوق بعض مجمع كالكومة ، وقد أشار اللسان إلى الحديث (مادة صبر) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٤٩) والسيل الجرار (٣ : ١١٣) وسنن أبي داود (٣ : ٢٧٢) .

وروى ابن ماجه عن أبى الْحَمْرَاءِ رضى الله تعالى عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ مرّ بجَنَبَات رجُل عندِهِ طعام فى وعاء، فأدخل يده فيه فقال: «لعلك غَشَشْتَه، من غشّنا فليس منا» (١).

وروى الترمذي مرفوعا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال، قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: إنكم قد وُلِّيتم أمرا هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم، ورواه عنه بسند صحيح موقوفا.

وروى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ مر فى السوق على صُبرة طعام، فسأله كيف تبيع؟ فأخبره، فأُوحى إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، فقال يا رسول الله: أصابته السماء، قال: «أفلا جعلته فوق، حتى يراه الناس، من غَشَّنا فليس منا» (٢).

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بطعام قد حسّنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا هو طعام ردىء، فقال «بع هذا على حِدة، وهذا على حِدة، فمن غشنا فليس منا».

وروى البخاري والترمذى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ بالسوق فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبى ﷺ: «سمُّوا باسمى، ولا تَكَنَّوْا بِكنيتى» (٣).

وروى الشيخان، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فى طائفة النهار لا يكلمنى كلمة، حتى أتى سوق بنى قَيْنُقاع، ثم انصرف (٤) . . . الحديث.

---

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٤٩) وسنن أبي داود (٣ : ٢٧٢).

(٢) السيل الجرار (٣ : ١١٣).

(٣) صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ٤ : ٤٤) بلفظه ورواه فى الجزء الخامس (ص ٢١١) «ولا تكنّوا بكنيتى فإنى إنما جعلت قاسما أقسم بينكم».

(٤) انظر تمام الحديث فى صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة ٤ : ٤٤) وفيه «ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة . . .». وانظر صحيح البخاري (٤ : ٤٥) مع اختلاف فى بعض ألفاظه.

السادس : فى اشترائه الحيوان متفاضلاً وامتناعه من التسعير.

روى أبو داود، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ اشترى عبدا بعبدين [1].

وروى مسلم وابن ماجه، والإمام أحمد وأبو داود، والترمذى، وقال: حسن صحيح. عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ، اشترى صَفِيه بسبعة أَرْؤُس من دِحية الكلبى [2].

وروى الإمام أحمد والطبرانى برجال الصحيح، عن أبى سعيد، وأبو داود عن أبي هريرة والطبرانى، عن ابن عباس والبزار عن على، والطبرانى عن أبي جُحيفة، والطبرانى عن فَضْلة رضى الله تعالى عنهم، قالوا: غلا السِّعر بالمدينة، على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سَعِّر لنا، وفى رواية قَـوِّمْ، سعِّر لنا، فقال: «إن الله تعالى هو المُسعِّر القابض الباسط» [3]، وفى رواية «بل الله يرفع ويخفض». وفى رواية «إن الله هو المقوِّم المُسَعِّر [4]، إنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمَظْلَمةٍ [5] فى عِرْض». وفى رواية ولا نفس ولا مال. وفى رواية فى دم ولا مال، وفى رواية لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة، وفى رواية لا يسألنى الله تعالى عن سُنّة أحدثتها عليكم، لم يأمرنى بها، ولكن أسأل الله تعالى من فضله.

تنبيهان

الأول: قال في زاد المعاد، باع رسول الله ﷺ واشترى وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه، وكذلك بعد الهجرة، لا يحفظ عنه البيع، إلا فى قضايا يسيرة، أكثرها

---

(١) رواه الشوكانى فى السيل الجرار (٣ : ٧٣) ومختصر سنن أبي داود (٥ : ٢٩) وسنن أبي داود (٣ : ٢٥١).

(٢) السيل الجرار (٣ : ٧٣) وسنن ابن ماجه (٢ : ٧٦٣) وانظر مختصر سنن أبي داود (٢٩٠٥).

(٣) السيل الجرار (٣ : ٨٧).

(٤) سنن أبى داود (٣ : ٢٧٢) ومختصر سنن أبي داود (٥ : ٩٢) وفيهما «إن الله هو المسعر القابض» الباسط الرازق».

(٥) انظر السيل الجرار: (٣ : ٨٧).

لغيره، كبيعه القَدح [1] والحِلْس فيمن يـزيد، وبيعه يعقوب المـدبَّر غلام أبي مـذكور وبيعه عبدا أسود بعبدين. صوابه شراؤه عبدًا أسود بعبدين [2].

الثاني: في بيان غريب ما سبق [3]:

الـــدَّاء: بدال مهملة مفتوحة فألف فهمز: العيب البــاطن الذى لم يُطلع البائع المشترى عليه.

الغـائـلة: المغيَّبة أو المسروقة.

الخِبْثـة: الضالة أو السرقة.

سـاومنى: بسين مهملة فألف فواو فميم مفتوحة فنون فتحتية، من المساومة.

السراويل: انظر ما سبق ص ١٩.

الأواقـى: بهمزة فواو مفتوحتين فألف فقاف [4].

تمر الذخيرة: تقدم تفسيره [5].

وسْــق: بواو مفتوحة فسين مهملة ساكنةً فقاف [6].

الخراج: بخاء معجمة فراء مفتوحتين فجيم: ما يُجعل من غلة.

السوق: بسيـن مهملة فـواو ساكنـة، يؤنـث ويذكـر، وسميت بـه لقيام النـاس فيها علـى سُوقِهم.

الفاجرة: بفاء فألف فجيم مكسورة فراء فتاء تأنيث: الكاذبة.

---

(١) السيل الجرار (٣: ٩١). والحلس بكسر الحاء وسكون اللام: كساء رقيق يوضع تحت الرحل، أو هو كل شيء وَلِى ظهر البعير والدابة تحت الرجل والسرج والجمع أحلاس (اللسان ـ حلس) وانظر زاد المعاد (١: ٤٢) فى فصل (باع رسول الله ﷺ واشترى).

(٢) وهذه رواية السيل الجرار (٣: ٧٣) وسنن أبي داود (٣: ٢٥١).

(٣) محل النقل من الصفحة السابقة.

(٤) الأواقى . . . بياض بالأصل. والأواقى: جمع أوقية، والأوقية أربعون درهما ووزنها أفعولة (اللسان ـ وفقى وأوق).

محل النقل من الصفحة السابقة، لم يشرح المؤلف أكثر هذه الألفاظ وقد شرحناها فى موضعها فيرجى الرجوع إليها.

(٥) تمر الذخيرة هو العجوة وقد تقدم شرحه.

(٦) فى المصباح المنير (وسق) الوسق: ستون صاعا بصاع النبى ﷺ والصاع خمسة أرطال وثلث.

الصفقة بصاد مهملة مفتوحة فاء ساكنة فقاف فتاء أى العَقْدة .

الخاسرة : [يقال : صفقة خاسرة أى غير مربحة] (١).

الــبرّ : البِرّ بكسر الموحدة وبالراء : الصلة والجنة [والخير والفضل] (٢).

السماسرة : [الوسطاء فى البيع والشراء] (٣).

البقيــع : بموحدة مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية فعين مهملة : المكان المتسع من الأرض .

الغِـرارة : الجوالق . [وفى المصباح (شبه العِدل والجمع غرائر)] (٤).

الغــش : بغين معجمة مكسورة فشين معجمة : ضد النصح .

الصُّــبرة : بصاد مهملة مضمومة فموحدة ساكنة ، فراء فتاء تأنيث : الطعام المجتمع كالكومة .

---

(١) ما بين الحاصرتين من اللسان ـ (خسر) .

(٢) عن اللسان والمصباح المنير .

(٣، ٤) إضافة على الأصل .

البـــاب الثالث

فى إيجاره ﷺ واستئجاره وفيه أنواع

الأول : فى إيجاره ﷺ .

قـال فى زاد المعاد : أجّـر رسـول الله ﷺ ، واستأجر واستئجـاره أكثـر من إيجاره ، وإنمـا يحفظ أنه أجّر نفسه الكريمة ، قبل النبوة ، فى رعـاية الغنم ، وأجر نفسه من خديجة فى سفره لها إلى الشام (١) .

وروى البخارى عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالـى عنه ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : «ما بعَث الله نبيًّا إلا رَعَى الغنم» (٢) ، فقال الصَّحـابة : وأنت؟ فقـال : نعم . كنت أرعاهـا على قراريط لأهل مكة (٣) .

وروى الحـاكم من طـريق الربيع بن بـدر عن أبي الزبيـر عن جـابر قـال : آجَـر (٤) رسول الله ﷺ نفسه من خديجة بنت خُويلد سفرتين إلى جَرَش كل سفرة بقَلوص .

قلت : الـربيع ضعيف . قال فـى النهايـة : جُرش بضم الجيـم وفتح الراء : من مخـاليف اليمن ، وهو بفتحها بلد فى الشام (٥) . قال (٦) ابن عربى : إن صح الحديث فإنما هو المفتوح الذى بالشام (٦) .

الثانى : فى استئجاره ﷺ .

روى البخاري عن عـائشة رضى الله تعـالى عنها ، في حـديث العجوة ، قـالت : واستأجر رسول الله ﷺ رجلا من بنى الدِّيْلِ . [هادِيًا خِرِّيتا] (٧) .

---

(١) انظر زاد المعاد (١ : ٤٠) .

(٢) فى ز «راعى» والتصويب عن صحيح البخارى .

(٣) صحيح البخاري (٣ : ١٠٨) والسيل الجرار (١٩٢٠٣) .

(٤) النص فى زاد المعاد (١ : ٤٢) .

(٥) انظر النهاية فى غريب الحديث (١ : ١٥٧) وزاد المعاد (١ : ٤٢) . (واللسان وجرش) .

(٦) ما بين الرقمين عن نسخة ز وساقطة من م .

(٧) السيل الجرار (٣ : ١٩٢) عن عائشة رضى الله تعالى عنها . وما بين المعكوفين عنه . والخريت : الماهر بالهداية .

الثالث : فى مساقاته ﷺ .

روى الإمام أحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ، وأحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى ، عن ابن عباس ، وابن ماجه عن أنس : أن رسول الله - ﷺ - لما ظهر على أهل خيبر أراد إجلاء يهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر رسول الله ﷺ لله ولرسوله ، وللمسلمين ، وأراد إخراج يهودَ منها ، فسألت يهودُ رسول الله ﷺ أن يُقَرُّوا بها وأن يَكْفَوا عملها ، ولهم النصف. وفى لفظ فعامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشَطر ما يخرج (١) منها ، من تمر وزرع ، وقال لهم رسول الله ﷺ : «نُقركم بها ما شئنا ، وفى لفظ ، ما أقركم الله» فقَروا بها ، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (٢) .

(١) صحيح مسلم (٣ : ١١٨٧) وسنن ابن ماجه (٢ : ٨٢٤) وقد ذكر فى باب معاملة النخيل والكرم ثلاثة أحاديث :-

(أ) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من ثمر أو زرع .

(ب) وعن ابن عباس أن الرسول ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف نخلها وأرضها .

(جـ) وعن أنس قال : لما افتتح رسول الله خيبر أعطاها على النصف .

(٢) انظر مختصر سنن أبى داود (٥ : ٦٧) .

البـــاب الرابع

فى استعارته ﷺ وإعارته، وفيه نوعـان

الأول: فى استعارته ﷺ .

وروى الإمام أحمد وأبـو داود والنسائي والدارقطني، عـن صَفوان بن أمية رضـى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ، استعار [١] منه أدْرعا [٢] يوم حنين، فقال: أَغَصْبٌ يا محمد، فقال: بل عاريةٌ مضمونة، قال [٣]: فضاع بعضها، فقال رسول الله ﷺ: إن شئـت غرمتها، قال: لا. إن قلبى من الإسلام اليوم غير ما كان يومئذ [٤].

وروى أبو داود عن إياس بن عبد الله بن صفوان ومُسَـدّد، وابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي ربَاح عن إياس من آل صفوان قال: استعار رسـول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحا، وفى لفظ: أن رسول الله ﷺ قال: يـا صفوان، هل عندك من سلاح ؟ فقال لـه صفوان: أعاريةٌ أم غَصْبٌ؟ قـال: بل عاريـةٌ، فأعـاره ما بين الثـلاثين إلى الأربعيـن درعا، فغـزا رسول الله ﷺ حُنَيْنًا، فلما هزم الله المشركين جمعوا، وفى لفـظ جُمعت أدرع صفوان ففُقِد من أدرعه ـ وفى لفظ ـ منها أدرعا. فقـال رسول الله ﷺ: يا صفوان، إن شئت غرمناها لـك، وفى لفظ، فهل نَغْرَم لك، فقال لا، يا رسول الله، لأنَّ فى قلبى من الإيمـان، وفى لفظ ـ اليوم ـ ما لم يكن يومئذ [٥].

وروى التـرمذى عـن أنـس رضى الله تعـالى عنـه، أن رسـول الله ﷺ، استعار قُبطيـة [٦] فضاعت فَغرِمها.

---

(١) السيل الجرار: (٣: ٢٨٧).

(٢) أدرع وأدراع ودروع: جمع درع. (المصباح).

(٣) عن السيل الجرار.

(٤) سنن أبي داود (٣: ٢٩٦). والسيل الجرار (٣: ٢٨٧) وجواب صفوان فيه (أنا اليوم في الإسلام أرغب).

(٥) سنن أبي داود (٣: ٢٩٦).

(٦) القبطية (بضم القاف): الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء منسوب إلى القبط (اللسان ـ قبط).

وروى الشيخان عنه قال : كان فَزَعٌ بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ فرسا لأبى طلحة يقال له مَنْدُوبُ فركبه ، فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء ، وإنْ وجدناه لبحرًا (١)» .

وروى عنه البخارى : أن أهل المدينة فزِعوا مرة ، فركب النبى ﷺ فرسًا لأبى طلحة ، وكان يَقْطِف أو كان به قِطاف ، فلما رجع قال : « وجدنا فرسكم هذا بحرًا » ، فكان بعد ذلك لا يُجارى(٢) .

وروى الإمام أحمد عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعا ، وثلاثين بعيرا ، قال : قلت عاريةٌ مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤَدّاة (٣) .

تنبيـــه

فى بيان غريب ما سبق

الــدرع : تقـدم تفسيره

القبطية : تقـدم تفسيره .

منـدوب : من قوله ندبه لأمر فانتدب له : أى دعاه له فأجاب ، ويقال فرس نَدْب بسكون الدال أى ماض ورجل نَدْب أى خفيف فى الحاجة .

القَطوف من الدواب : البطيء وقيـل الضَّيق المشى ، وقد قطفـت الدابة تقْطِفُ قطفا ، والاسم القِطافَ . بضم المثناة التحتية وفتح الفاء .

لا يســابـق (٤) .

***

(١) صحيح البخارى (٥ : ٧٨) وانظر روايات أخرى فيه (ص٧٦ ، ١٦٦) ورواه ابن ماجه (٢ : ٩٢٦) ولفظه « يا أيها الناس لن تراعوا » يردهم . ثم قال للفرس « وجدناه بحرا ، أو إنه لبحر » .

(٢) صحيح البخارى (٥ : ٧٨) ومعنى لا يجارى أى لا يسابق .

(٣) سنن ابى داود (٣ : ٢٩٧) .

(٤) وردت هـذه الكلمة فى مكانها هنا آخر كلمات التنبيه وهى تفسير لكلمة « لايجارى » وقد سقطت من ز ، م .

الباب الخامس
في مشاركته ﷺ

روى الإمام أحمد ، وأبو داود وابن ماجة [1] والبيهقي عن [قائد] السائب عن السائب رضي الله تعالى عنه ، أنه كان يشارك رسول الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال له رسول الله ﷺ : مَرْحبا بأخي وشريكي ، كان لايدارِيء ولا يُمارِي [2] . ياسائب قد كنت تعمل أعمالا في الجاهلية لا تُقبل منك وهي اليوم تقبل منك [3] وكان ذا سيف وحلة [4] . .

وروى أبو يَعلى والبزار بإسناد حسن ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ، قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ، فوجد تمرتين ، فأخذ تمرة وأعطاني تمرة .

وروى الطبراني برجال الصحيح غير عبد الله بن الإمام أحمد ، وهو ثقة مأمون ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، رأى تمرة فأخذها فناولها سائلا ، فقال : «إنك لو لم تأتها لأتتك» .

بيان غريب ما سبق

مرحبا : بميم مفتوحة فراء ساكنه فحاء مهملة فموحدة مفتوحة اي لا قَيت رحبا وسَعَة .

لا يداريء : بالهمز من المدارَأة وهي : مدافعة الحق ، فإن ترك [الهمز] [5] صارت من المداراة وهي الدفع بالتي هي أحسن .

لا يماري : من المماراة وهي : المجادلة بغير حق من [مَريتُ الضَّرع] استخرجت مافيه .

العائرة : بعين مهملة مفتوحة فهمزة مكسورة فراء فتاء تأنيث : الساقطة .

---

(١) ابن ماجة (٢ : ٧٦٨) وما بين الحاصرتين عنه .

(٢) هذه رواية النهاية (درى) وفي ابن ماجة « قال للنبي ... كنت لاتمارينى ... » والى هنا ينتهي الحديث في ابن ماجة .

(٣) — (٣) ما بين الرقمين رواية ز ، وساقط من م .

(٤) هذه العبارة لم ترد في ابن ماجة .

(٥) زاد المعاد (١ : ٤٢) .

الباب السادس

فى وكالته وتوكيله ﷺ

قال فى زاد المعاد : كان توكيله ﷺ أكثر من توكله [(١)] .

وروى الإمام أحمد والترمذى وأبو داود والدارقطنى ، عن عروة البارقِى رضى الله تعالى عنه قال : عرض للنبى ﷺ جَلَب فأعطانى دينارا ، وقال : أىْ عروة : إيتِ الجَلَب[(٢)] فاشترِ لنا شاةً ، فأتيت الجلَب فساومت صاحبه ، فاشتريت منه شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما أو قال أقُودهما ، فلقينى رجل فساومنى فبعته شاة بدينار . فجئت بالدينار وبالشاة فقلت لرسول الله ﷺ [هذا ديناركم] وهذه شاتكم ، قال : وصنعت كيف ؟ ؟ قال : فحدثته الحديث فقال : «اللهم بارك له فى صَفْقَةِ يمينه»[(٣)] ، فلقد رأيتنى أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين قبل أن أصل إلى أهلى .

زاد أحمد ، وكان يشترى الجوارى ويبيع . زاد الترمذى فيربح الربح العظيم .

وكان من أكثر أهل الكوفة مالا ، زاد الإمام أحمد والبخارى فى رواية فكان لو اشترى التراب لربح فيه [(٤)] .

وروى أبو داود والترمذى والدارقطنى ، عن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ بعثه يشترى له أُضحية بدينار فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فاشترى أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ضَحِّ بالشاة وتَصدَّق بالدينار ، ودعا له أن يُبارَك له فى تجارته .

---

(١) زاد المعاد (١ : ٤٢) وقبله « ووكَّل وتوكَّل » .

(٢) الجلب : ما جلب القوم من إبل وغنم للبيع . والجلُوبة : ما يجلب للبيع من كل شىء (اللسان) .

(٣) روى الترمذى هذا الخبر والحديث عن عروة البارقى بتمامه (٥ : ٢٦٣) . وبمثله فى مختصر السنن (٥ : ٤٩) .

(٤) مسند الشافعى ص ٢٥٢ .

وروى البخارى تعليقا عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، وكلّنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان (١) .

وروى أبو داود عن جابر قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فسلمت عليه ، وقلت : إني أريد الخروج [إلى خيبر] ، فقال : إذَا أتيت وكيلى ، فَخُذْ منه خمسة عشر [وسقا] فإن ابتغى منك آية فضع [يدك] على تَرقُوته (٢).

وروى الإمام أحمد فى رواية حميد الشامى ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له : يا ثوبان اشْتَرِ ... ...

تنبيـه
فى بيان غريب ما سبق

الجلب : جيم فلام مفتوحتين فموحدة : ما يجلب من مكان إلى آخر .

الترقـوة : [عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان والجمع التراقى] (٣).

---

(١) انظر ذلك فى خبر طويل ذكره البخارى (٤ : ١٤٥) جاء فيه « فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت : والله لأرفعنك إلى رسول الله قال إننى محتاج وعلى عيال ... فخليت عنه فأصبحت . فقال النبى ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ قال : قلت : يارسول الله شكا حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال : أما إنه قد كذبك وسيعود . . ».

(٢) سنن أبى داود (٣ : ٣١٤ ومختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٣٨) وما بين الحاضرتين عنهما .

(٣) موضع بياض بالأصول وانظر (لسان العرب ـ ترق).

الباب السابع

فى شرائه ﷺ بالثمن الحالّ والمؤجل

روى الإمام أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : اشترى رسول الله ﷺ [طعاما] من يهودى [إلى أجل] وأعطاه درعه رهنا ، وفى رواية : رهنه درعا من حديد (١) .

وروى الإمام أحمد والبخارى والبزار عن أنس قال : لقد رهن رسول الله ﷺ درعا له عند يهودى بالمدينة ، وأخذ منه عشرين صاعا من طعام ، وفى لفظ من شعير لأهله (٢) .

وروى الإمام أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجة ، عن ابن عباس قال : رهن رسول الله ﷺ ، وإنّ درعه مرهون عند يهودى على ثلاثين صاعا من شعير (٣) .

وروى الإمام الشافعى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى (٤)[رجل من بنى ظفَر] .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن أسماء بنت يزيد قالت : إن رسول الله ﷺ توفى (٥) ودرعُه مرهون عند رجل من يهود (٦) قريش من شُعْبة (٧) .

وروى الحارث عن أبى زُرعة بن عمر بن جرير أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ يتقاضاه (تمرا) ، فاسْتَنْظَره رسول الله ﷺ فأبى أن يُنظره ، فانتهره أصحاب رسول الله ﷺ (فقال) أُحَرِّجُ عليك أن أخرج من المدينة وأنا أطلبك منه حقى فإنى والله لا أرجع إلى أرض حتى ينهب منها أكثر مما

---

(١) صحيح البخارى (٤ : ١٧ : ١٩١) وما بين المعكوفين منه .

(٢) صحيح البخارى (٤ : ١٧) وسنن ابن ماجه (٢ : ٨١٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ٨١٥) .

(٤) مسند الشافعى (١ : ١٣٩) وما بين المعكوفين منه .

(٥) قبل هذه الكلمة فى الخطيتين ز ، م « توفى يوم و وهى زيادة» .

(٦)روى ابن ماجة فى ذلك روايتين (٢ : ٨١٥) إحداهما عن أسماء بنت يزيد وفيه « ... توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بطعام» وثانيتهما عن ابن عباس « ... ودرعه عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير. وهذه الرواية الثانى تطابق ما فى صحيح البخارى (٥ : ١٠٣) عن عائشة .

(٧) شعبة : موضع . وفى حديث المغازى : خرج رسول الله ﷺ يريد قريشًا وسلك شعبة (بضم الشين وسكون العين . موضع قرب بليل . (اللسان . شعب) .

يعطيك ، فارسل إلى امرأة من بنى سليم يقال لها جدامة يستسلفها تمرا فأسلفت إليه تمرا فقالت : إن أردت من هذا فعندنا منه بما أردتم : قال : زدْ . هذا مال فاكتل واستوفيه ، ثم قال : « هو كان إلى نصرتكم أحوج ، وأنا إلى ما لأمر ربى بأداء أمانتى أحوج ، إن الله لا يقدس أمة لا ينصر ضعيفها ، أو قال لا يقوى قويها » .

وروى ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه قال : أُحَرِّجُ عليك إلاّ قضيتنى ، فانتهرَهُ أصحابه وقالوا : وَيْحَك ، تدري من تُكلِّم ؟ ، قال : إنى أطلب حقى ؛ فقال ﷺ : « هلا مع صاحب الحق كنتم » ثم أرسل إلى خَوْلَة بنت قيس فقال [لها] « إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ » ، فقالت : نعم بأبى أنت يا رسول الله ، فأقرضته فقضى الأعرابىّ وأطعَمه ، فقال : أوفيتَ أوْفَى الله لكَ ، فقال : « أولئك خِيارُ النّاس ، إنه لاقُدِّست أمّةٌ ، لا يأخذ الضّعيفُ فيها حقَّه غير مُتعتع(١) .

***

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ٨١٠) والحديث مروى بلفظه ومجمع الزوائد (٤ : ١٩٧) .
ومعنى (احرِّج عليك) : من التحريج أى أضيق عليك ، (غير متمتع) أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه .

الباب الثامن

فى استدانته ﷺ برهن وتقضيته وحسن وفائه

روى إسحق وابن أبى شيبة والطبرانى والبزار ، عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه قال : نزل برسول الله ﷺ ضيف فبعثنى إلى يهودى فقال : قل له إن رسول الله ﷺ [يقول لك] بعنى أو أسْلِفْنى إلى رجب ، فأتيته فقلت له ذلك ، فقال : والله لا أبيعه ولا أسلفه إلا برهن ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ : والله لو باعنى أو أسلفنى إنى لأمين فى السماء أمين فى الأرض ، اذهب بدرعى الحديد (١) إليه ، قال فنزلت هذه الآية فيه ، تعزية للنبى ﷺ ﴿ ولا تمدَّن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم زهرة الحياة الدنيا ﴾ (٢) .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن أبى حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال : استسلف (٣) رسول الله ﷺ من رجل تَمْرلون (٤) فلما جاءه يتقاضاه ، قال رسول الله ﷺ «ليس عندنا اليوم من شىء ، فلو تأخرتَ عنا حتى يأتينا شيء فَنقضيَك» ، فقال الرجل : واغَدْراه ، فتذمّر له عمر ، « فقال رسول الله ﷺ : دَعْه يا عمر ، فإن لصاحب الحق مقالا» ، انطلق إلى خَولةَ بنت حكيم الأنصارية ، فالتمسوا عندها تمرا ، فانطلقوا فقالت : يا رسول الله ، ما عندى إلا تمر ذخيرة فأُخبر رسول الله ﷺ فقال «خذوا فاقضوا» ، فلما قَضَوْه ، أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال : «استوفيت ؟» قال : نعم أَوْفيتَ وأَطْيبتَ ، فقال رسول الله ﷺ : «إن خيار عباد الله من هذه الأمة الموفون المطيِّبون» (٥) .

---

(١) انظر صحيح البخارى (٤ : ١٩١) وتفسير القرطبى (٢ : ٦٩) .

(٢) الآية ١٣١ من سورة طه .

(٣) « استسلف» : رواية م وتكررت مرتين ، وفى اللسان (واستسلف منه دراهم وتسلفت فأسلفنى .

(٤) اللون : نوع من النخيل وقيل : هو الدقل . وقيل : النخل كله ما خلا البرنى والعجوة ، واحدته : لينته . وانظر اللسان (لون) والنهاية (٤ : ٧٠) .

(٥) سبق هذا الخبر والحديث ص٢١ وانظر شرح «المطيبون» فى الهامش من الصفحة المذكورة .

وروى الإمام أحمد والنسائى وابن ماجة عن أبى عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ اسْتَلَف منه حين غزا حنينا ثلاثين ألفا وفى لفظ ثمانين ألفا أو أربعين ألفا ، فلما قَدِمَ قضاها إيَّاه ثم قال له رسول الله ﷺ : « بارك الله لك فى أهلك ومالك إنما جزاء السَّلف الوفاءُ والحمد (١) » .

وروى ابن أبى عمر وابن أبى شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ استسلف ، فذكره :

وروى الإمامان الشافعى وأحمد والشيخان والأربعة إلا داود ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ دين ، وفى لفظ سنٌّ من الإبل (٢) ، فجاء يتقاضاه ، فأغلظ لرسول الله ﷺ حتى هَمَّ به أصحابه ، وفى لفظ فهمَّ به بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فقال : « دَعُوه فإن لصاحب الحق مقالا (٣) » ، أعطُوه . فطلبوا سِنًّا فلم يجدوا إلا سِنًّا فوقها ، وفى لفظ خيرا [من] سِنِّه فقالوا لانجد إلا سنًّا خيرا من سنّه (٤) .

قال «فاشتروه فأعْطوه إياها فإنّ خيرَكُم أحسنكم قضاءً (٥)» .

وفى لفظ فأمر له بأفضل من سِنِّه ، فقال أوْفيتنى أوْفَاكَ الله فقال رسول الله ﷺ : « إن خيارَكُم أحسنكم قضاء (٦)» .

وروى البخارى وأبو جعفر بن جرير وأحمد وأبو داود ، عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : كان لى على رسول الله ﷺ دين ، فقضانى وزاد لى (٧) .

---

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ٨٠٩) والحديث بلفظه .

(٢) انظر صحيح مسلم (٣ : ١٢٢٤) وصحيح البخارى .

(٣) صحيح البخارى (٤ : ١٤٠ ، ١٤١) .

(٤) صحيح البخارى (٤ : ١٩٤) .

(٥) صحيح البخارى (٤ : ١٩٤) .

(٦) صحيح البخارى (٤ : ١٤٠) .

(٧) صحيح البخارى (٤ : ١٩٦) وهذا الدين هو ثمن الجمل الذى اشتراه النبى ﷺ منه فى إحدى الغزوات وقد ذكر البخارى ذلك فى الجزء الرابع ص ١٩١ فى باب الاستعراض «عن جابر . . . قال غزوت مع النبى ﷺ قال : كيف ترى بعيرك؟ أتبيعنيه؟ قلت : نعم فبعته إياه . فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطانى ثمنه» .

وروى البزار عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه ، وقد استسلف منه شَطر وَسق ، فأعطاه وَسْقًا ، فقال : نصف وسق لك ، ونصف وسق من عندى [1] [[2] ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه رسول الله ﷺ وسقين فقال رسول الله ﷺ : وسق لك من عندى [2]] .

وروى البزار برجال ثقات ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : استسلف رسول الله ﷺ من رجل أربعين صاعًا فاحتاج الأنصارى فأتاه ، فقال رسول الله ﷺ : ما جاءنا شيىء بَعدُ ، فقام الرجل وأراد أن يتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقل إلا خيرا ، فأنا خير من تَسلَّف » ، فأعطاه أربعين فضلا ، وأربعين لسلفه [3] ، فأعطاه ثمانين .

وروى ابن ماجة ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، قال : جاء رجل يطلب نبى الله ﷺ بدَيْن أوْ بحق ، فتكلم ببعض الكلام ، فَهمّ به بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « مه إن صاحب الدَّين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه [4] » .

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى ، عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى حايس [5] النصرانى ، أبتاع له ثوبا [6] إلى مَيْسرة ، فأتيته فقال : ما الميسرة ؟ والله مَا لمُحمَّد ثاغيةٌ [7] ولا رَاغية ، فلما أتيت النبى ﷺ قال : كذب عدو الله ، أنا خير من باع ، لأن يلبس أحدُكم من رقاعٍ شَتّى خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده .

وروى الطبرانى ، عن خوْلَةَ بنت قيس امرأةِ حمزه بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنهما قالت : كان على رسول الله ﷺ وَسْق من تمر لرجل من بنى ساعدة ، فأتاه يقتضيه [8] فأمر رسول ﷺ رجلا من الأنصار أن يقضيه [8] فقضاه إياه تمرا دون تمره ، فأبى أن يقبله ، فقال

---

(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٤١) .

(٢) ـ (٢) ما بين الرقمين سقط فى م . وهو تمام الحديث كما جاء فى مجمع الزوائد .

(٣) مجمع الزوائد (٤ : ١٤١) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢ : ٨١٠) .

(٥) هذه رواية ز .

(٦) فى م « أثوابا » .

(٧) الثغاء : صوت الشاة والمعز و ما شاكلها . (والثاغية) : الشاة ، (والراغية) : الناقة . أى ما له شاة ولا بعير . (اللسان ـ ثغا) .

(٨) ـ (٨) ما بين الرقمين فى ز وسقط فى م .

أترد على رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ ؟ فاكْتَحلَتْ عينا رسول الله ﷺ بدموعه ، ثم قال : « صدق ، من أحق بالعدل منّى » ؟ لاقَدّس الله أمة لا يأخذ ضعيفُها حقَّه مِن قويِّها (١) ، (يا خولة : أرضيه وأقضيه) (٢) .

وروى الإمام مالك عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ رضى الله تعالى عنه قال : استلف رسول الله ﷺ من رجل بَكْرا ، فجاءت إبل من الصدقة فأمرنى رسول الله ﷺ أن أقضى الرجل بَكْرَهُ ، فقلت : لم أجد فى الإبل إلا جملاً خيارا رَباعيا ، فقال رسول الله ﷺ : «أعطه إيَّاه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» (٣) .

وروى الطبرانى برجال الصحيح ، عن عبد الله بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنه قال : جاء رجل يهودى إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه تمرا ، فأغلظ للرسول ﷺ فهم به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : « ما قَدّس الله أو ما يرحم الله أمة لا يأخذون للضعيف منهم حقه ، غير متعتع ثم أرسل إلى خَوْلة بنت حكيم فاستقرضها تمرا فقضاه ، ثم قال « رسول الله ﷺ : كذلك يفعل عباد الله الموفُون ، أمَا إنه قد كان عندنا تمر ولكنه كان (٤) خيرا » .

وروى النسائى وابن ماجه ، عن العرباض بن سارية رضى الله تعالى عنه قال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فقال أعرابى : اقضنى بكرى فأعطاه بعيرا سِنًّا ، فقال الأعرابى : يا رسول الله ، هذا أَسَنُّ من بعيرى ، فقال رسول الله ﷺ : « خير الناس خيرهم قضاء(٥) » .

---

(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٤٠) .

(٢) العبارة (عديه وارهنيه واقضيه) لم ترد فى مجمع الزوائد .

(٣) الموطأ (تحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف (٢٦٦) وانظر اللسان (سلف) .

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ١٤١) وانظر ما سبق فى الورق المنسوخ ص ٣٦ .

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٦٧

تنبيـــــه

فى بيان غريب ما سبق

التَّعزية : بفوقية مفتـوحة فعين مهملة ساكنـة فزاى مكسورة فتحتية مفتـوحة فتاء تأنيث : الحَمل على التأسِّى والصبر .

تَمْر لون : بلام مفتوحة فواو ساكنة فنون : نوع من التمر .

واغـدراه :[هذه الكلمة من أساليب نوع من النداء يسمى الندبة] (١).

تـذمّــر : بمثناة فوقية مفتوحة فذال معجمة فميم مفتوحة .

سنـــــه : عمره : . . . ، المُيْسرة : السعة .

ثـاغية : بمثلثة فألف فغين معجمة فتحتية فتاء تأنيث : أى ليس له شىء من الغنم .

راغية : براء فألف فغين معجمة فتحتية فتاء تأنيث .

البَكر : بفتح الموحدة وسكون الكاف وبالـراء : الناقة والصغير منها إلى أن يجذع إلى أن يُثَنى ، وابن اللَّبون الذى لم ينزل .

الخيار : بخاء معجمـة مكسورة فتحتية فألف فراء فتـاء تأنيث أى ليس له شىء من الغنم المختار الجيد .

الرَّبَاعى : براء فموحدة مفتوحتين فعين مهملة : يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رَبَاعيته رَبَاع ، والأنثى رَبَاعِيَة إذا دخلا فى السنة السابعة .

---

(١) ما بين الحاصرتين موضع بياض بالأصول .

الباب التاسع

فى ضمانه ﷺ وفيه أنواع

الأول : فى ضمانه ﷺ ضمانا خاصا ، عن ربه تبارك وتعالى على أعمال من أعمال أمته .

وروى أبو داود عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أنا زعيم ببيت فى ربَض الجنة ، لمن ترك المراء وإن كان محقا . وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب .

وروى الطبرانى بسند جيد ، عن عُبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال : « اضمنوا لى ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة ، اصْدُقوا إذا حَدّثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدُّوا إذا ائتُمِنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغُضُّوا أبصاركم ، وكُفُّوا أيديكم (١) .

وروى الإمام أحمد والطبرانى برجال الصحيح ، عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لفلان نَخلة وأنا أقيم حائطى بها ، فقال له النبى ﷺ : أعطها إياه بنخلة فى الجنة ، فأبى ، فأتاه أبو الدّحداح فقال : نخلتك بحائطى ، ففعل فأتى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله ، إنى ابتعت النخلة بحائطى ، فاجعلها له ، فقد أعطيتكها ، فقال رسول الله ﷺ : «كم من عَذْقٍ مُذَلَّل لأبى الدَّحداح» (٢) ، قالها مرارا ، فأتى امرأته فقال : يا أم الدَّحداح اخْرُجى من الحائط فإنى قد ابتعته بنخلة فى الجنة ، فقالت : رَبِح البيع أو كلمة تشبهها .

الثانى فى ضمانه ﷺ [دين] بعض أصحابه

روى أبو داود وابن ماجة ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلا لزم غريمًا له بعشرة دنانير [على عهد رسول الله ﷺ . فقال : ما عندى شىء أعطيكه] ، فقال والله ما

---

(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٤٥) .

(٢) العَذق : النخلة بحملها عند أهل الحجاز . قال فى اللسان (عذق) وفى الحديث « كم من عَذق مذلل فى الجنة لأبى الدحداح » وانظر النهاية (عذق) .

أفارقك حتى تقضينى أو تاتينى بِحَمِيل ، فجرَّه إلى رسول الله ﷺ[1] فقال : كم تُنظره ؟[2] فقال : شهرا فقال رسول الله ﷺ : فأنا أحْمِـلُ [له] فقال : فتحمَّل بها رسول الله ﷺ ، فأتاه بقدر مـا وعده ، فقال لـه رسول الله ﷺ : من أيـن أصبت هذا [الـذهب][3] ؟ قال : من معدن قال : « لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خير » ، فقضاها عنه رسول الله ﷺ .

الثالث فى ضمانه ﷺ عمَّن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء[4] .

تنبيــــه

فى بيان غريب ما سبق

ربض الجنة : براء فموحدة مفتوحتين فضاد معجمة : ما حولها خارجها .

المراء : بميم مكسورة فراء فألف فهمزة : الجدال .

غُضُّوا أبصاركم : بغين وبضاد معجمتين مضمومتين : اخفضوها .

العَـذق : بعين مهملة مفتوحة فذال معجمة ساكنة : النخلة وبكسر العين العرجون .

الحائط : بحاء مهملـة فألف فهمـزة مكسورة فطاء مهملـة : البستان من النخيـل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

المعْـدن : بميم مفتوحة فعيـن مهملة ساكنة فدال مهملة فنون : المـوضع الذى يستخرج منه جواهر الأرض الذهب والفضة .

---

(١) الحديث مروى فى سنن ابن ماجهِ (٢ : ٨٠٤) وما بين الحاضرتين عنه . والحميل : الكفيل .

(٢) «تستنظره» وما اثبتنا رواية ابن ماجه .

(٣) كلمة (الذهب) عن مختصر سنن أبى داود (٥ : ٤) وسنَن أبى داود (٣ : ٢٤٣)ولم ترد فى سنن ابن ماجه .

(٤) لم يذكر المؤلف أحاديث هذا الباب كعادته فى كثير من الأبواب .

جُمّاع أبواب

سيرته ﷺ في الهدايا والعطايا والإقطاعات

الباب الأول

فى سيرته ﷺ فى الهدية وفيه أنواع

الأول : فى أمره ﷺ بالتهادى .

روى إبراهيم الحربى وأبو بكر أحمد بن عاصم فى كتاب الأموال عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الهدية تُذهب وَحَر الصدر [١] .

الثانى فى قبوله ﷺ الهدية ولو قَلَّت ، وإثابته عليها .

روى الإمام أحمد والترمذى والبخارى وأبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويُثيب عليها [٢] .

وروى الإمام أحمد والترمذى وصححه وابن سعد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لو أُهْدى إلىَّ كُراع لقبلت ، ولو دُعيت عليه لأجَبْتُ» .

وفى لفظ ، إذا دعيت إلى ذراع وفى لفظ إلى كراع لأجبت ، ورواه البخارى [٣] عن أبى هريرة .

وروى الإمام أحمد والطبرانى برجال الصحيح ، وابن سعد ، عن عبد الله بن بِشْر رضى الله عنه ، قال : كانت أمى ، وفى لفظ أختى تبعثنى بالهدية إلى رسول الله ﷺ ، وفى لفظ بالشىء تطرفه إياه فيقبله منى [٤] .

---

(١) الوحر : الغيظ والحقد والعداوة وهو فى الصدر مثل الغِلّ (اللسان ـ وحر) .

(٢) صحيح البخارى (٤ : ٣٢٠) وانظر مختصر سنن أبى داود (٥ : ١٨٦) .

(٣) صحيح البخارى (٤ : ٣٠٩) ولفظه « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أُهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت » والذراع : الساعد ، والكراع : ما دون الركبة من الساق من الشاة ونحوها .

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ١٤٧) .

وروى الطبرانى عنه قال : بعثتنى أُمّى إلى رسول الله ﷺ بقِطْف من عنب (١) فأكَلْتُه ، فقالت [أمى لرسول الله هل] أتاك عبد الله بقطف ؟ قال : لا. فجعل رسول الله ﷺ إذا رآنى قال : غُدَر غُدر (٢) .

وروى تمام بن محمد الرازى بلفظ : بِقِطْفٍ من عنب ، فتناولت منه ، فأكلته قبل أن أبلغه إلى النبى ﷺ ، فلما جئته مسح على رأسى وقال : يا غُدر .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن سَرْجِس ، رضى الله تعالى عنه قال : كانت أختى ربما تبعثنى بالشىء إلى النبى ﷺ تُطرفه إياه فيقبله منى .

وروى الإمام أحمد والبزار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن (٣) أعرابيا أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فأثابه عليها ، قال : أرضيت ؟ قال : لا ، فزاده . قال : أرضيت ؟ قال : لا ، فزاده ، قال : أرضيت ؟ قال : نعم (٤) .

وروى أبو يعلى برجال الصحيح ، وأبو بكر أحمد بن عمر بن أبى عاصم بسند صحيح ، عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ، أن رجلا كان يُلقَّب حمارا وكان يُهدى لرسول الله ﷺ العُكّة (٥) من السمن ، والعكّة من العسل فإذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به إلى رسول

---

(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٤٧) وما بين المعكوفين منه .

والرواية عن النبى ﷺ هنا تختلف عما أورده ابن ماجه (٢ : ١١١٧) .

ففى الرواية الأولى يروى الخبر عن عبد الله بن بشر وأن أمه بعثته إلى النبى بقطف من العنب فأكله . قال : (فأكلته قبل أن أبلغه إلى النبى ... ﷺ » .

وما رواه ابن ماجه عن النعمان بن بشير قال : أهدى للنبى ﷺ عنب من الطائف فدعانى فقال : خذ هذا العنقود فأبلغه أمك . فأكلته قبل أن أبلغه إياها ، فلما كان بعد ليال قال لى : ما فعل العنقود ؟ هل أبلغته أمك ؟ قلت : لا. فسمانى غُدَر. فالاختلاف ظاهر.

(٢) الغدر : ترك الوفاء وبابه (ضرب) فهو غادر . وغُدر بوزن (عمر) أكثر ما يستعمل فى النداء بالشتم فيقال : ياغدر .

(٣) الخبر والحديث فى السيل الجرار (٣ : ٣٠٤) .

(٤) تمام الحديث بعد هذا كما فى مجمع الزوائد والسيل الجرار « قال النبى ﷺ : لقد هممت أن لا اتَّهِب هبةً إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى » .

وفى مختصر سنن أبى داود (٥ : ١٨٧) أن النبى ﷺ قال : « وأيم الله لا أقبل هدية بعد يومى هذا من أحد إلا أن يكون مهاجرًا قرشيًا ، أو أنصاريًا أو دوسيًا أو ثقفيًا » .

وانظر مجمع الزوائد (٤ : ١٤٨) .

(٥) قال ابن الأثير فى النهاية : العكة (من السمن والعسل) : وعاء من جلود مستدير يختص بهما ، وانظر لسان العرب . (عكك) .

الله ﷺ، فيقول يا رسول الله أعط هذا ثمن متاعه، فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يبتسم، ويأمر به فيعطى [١].

روى الطبرانى عن أم سَلَمة، والإمام أحمد برجال الصحيح، وأبو يعلى والبزار عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قالت أم سُنْبلة: أهديت رسول الله ﷺ هديَّة، وقالت عائشة: أهدت أم سُنْبلة [٢] لرسول الله ﷺ لبنا فلم تجده، فقلت لها: إن رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل من طعام الأعراب، فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر معه فقال: ما هذا معك يا أم سُنبلة؟ فقالت: لبن أهديت لك يا رسول الله. فقال: اسْكبى يا أم سُنبلة فسكبت [فقال: ناولى أبا بكر ففعلت] فقال: ناولى عائشة، فناولتها فشَرِبت. فقال: اسكبى أم سنبلة، فسكبت، فناولته رسول الله ﷺ فشرب، فقالت عائشة: يشرب رسول الله ﷺ من لبن أَسلم [٣] وأبردها على الكبد. يا رسول الله، قد كنت حدثت أنك قد نهيت عن طعام الأعراب، فقال «يا عائشة: إنهم ليسوا بأعراب، هم أهلُ باديتنا، ونحن أهل حاضرتهم، وإذا دعوا أجابوا فليسوا بأعراب» [٤].

زاد الطبرانى وأعطاها، وأدى كذا وكذا وذودا [فاشتراه عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب، فأعطاها ذودا [٥]].

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن عياض بن عبد الله عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأهدى له رجل عُكَّة من عسل فقبلها، وقال: احْمِ شَعْبِى فحماه وكتب له كتابا [٦].

وروى عبد الرزاق، عن زيد بن أسلَم مُرْسَلا، قال: لقى النبى ﷺ امرأة تخرج من عند عائشة ومعها شىء تحمله، فقال لها: ما هذا؟ قالت: أهديت لعائشة ولم تقبله، فقال

---

(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٤٨) بلفظه.

(٢) مجمع الزوائد (٤ : ١٤٩) وما بين المعكوفين منه.

(٣) انظر الخبر فى مجمع الزوائد (٤ : ١٤٩) ومسند أحمد.

(٤) أسلم: أبو قبيلة فى مراد (اللسان).

(٥) ما بين المعكوفين من مجمع الزوائد (٤ : ١٤٨) وفى ز، م « كذا وكذا وزودا فاشترى عبد الله بن حسن الوادى منهم » والعبارة محرفة. (والزود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع).

(٦) مجمع الزوائد (٤ : ١٤٩).

النبى ﷺ لعائشة : ألاّ قبلتيه منها مرة واحدة ، قالت : يارسول الله إنها محتاجة ، وإنها كانت أحوج إليه منى ، قال : فهلا قبلتيه منها وأعطيتها خيراً منه؟

وروى الإمام أحمد وابن حِبّان ، عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رجلا من أهل البادية ، كان اسمه زاهرا ، وكان يُهدى للنبي ﷺ الهدية من البادية ، فيجهزه رسول الله ﷺ ، إذا أراد أن يخرج ، فقال رسول الله ﷺ : «إن زاهرا باديتُنا ونحن حاضروه» (١) .

وروى ابن أبى شيبة عن الرُّبَيّع (٢) بنت مُعوّذ رضى الله تعالى عنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ بقِناع من رُطَب وأجرِ زُغْبٍ (٣) ، فأكل منه وأعطانى ملء كفى حليا أو ذهبا ، وقال تَحلَّىْ به .

وروى الطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن الحَجّاج بن عِلاَط السُّلمى أهدى لرسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار ، ودِحية أهدى له بغلةً شهباء (٤) .

الثالث فى قبوله ﷺ من جماعة من ملوك أهل الكتاب .

قال نزل رسول الله ﷺ (٥) ...

وروى الإمام أحمد والترمذى وحَسّنه ، عن على رضى الله تعالى عنه قال : أهدى كسرى لرسول الله ﷺ ، فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منهم (٦) .

وروى ابن أبى شيبة والإمام أحمد عن أنس رضى الله عنه قال : أهدى أُكَيْدر (٧) لرَسول الله ﷺ جَرّةً مِنْ مَنٍّ ، فجعل رسول الله ﷺ يعطى أصحابه منها قطعة قطعة ، وأعطى جابرًا

---

(١) مجمع الزوائد (٩ : ٣٦٨) . واسم الرجل فيه (زاهر بن حزام) .

(٢) شهدت الربيّع ونسوة معها من الأنصار كثيرا من غزوات النبى ﷺ قالت : كنا نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة (السيل الجرار ٤ : ٥٠٥)

(٣) روى اللسان الحديث « أهدى إلى النبى ﷺ (قناع من رطب وأجرِ زُغب » فالقناع : الطبق والأجرى هاهنا : صغار القثاء . والزغب من القثاء التى يعلوها مثل زغب الوبر.

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ١٥٣) ثم عقب عليه (رواه الطبرانى وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك .

(٥) وردت هذه العبارة فى النسخ الخطية هكذا فى موضعها .

(٦) سنن الترمذى (١٠ : ٧١) .

(٧) هو أكيدر بن عبد الملك من كنده وكان ملكا على دومة الجندل مدينة قرب تبوك .

قطعة ، ثم عاد فأعطاه قطعة أخرى ، فقال : يا رسول الله لقد أعطيتنى ، فقال : « هذا لبنات عبد الله (١) » يعنى أخواته .

وروى أحمد ومسلم عنه قال : أهدى أُكَيْدر لرسول الله ﷺ جبة من سندس ، وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها ، فقال : « والذى نفس محمد بيده ، إن مناديل سعد بن مُعَاذ فى الجنة أحسن من هذا (٢) » .

وروى الحارث بن أبى أسامة والبزار والطبرانى وابن خُزَيمة وإبراهيم الحربى وأبو بكر أحمد بن عمر بن أبى شيبة بسَنَدٍ حَسَنٍ صحيح عن بُريدة ، رضى الله تعالى عنه ، قال : أهدى أميرُ القِبط إلى النبى ﷺ جاريتين أختين ، وبغلة ، فكان يركب البغلة بالمدينة واتَّخذ إحدى الجاريتين لنفسه ، فولدت إبراهيم ، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت فولدت له محمدا (٣) .

وروى البزار عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أن ملك ذِى يَزَن أهدى لرسول الله ﷺ جَرّة من مَنٍّ فقَبِلها (٤) .

وروى الطبرانى برجال ثقات ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : أهدى المقوقس ملك القبط إلى رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شاميَّة ومرآة ومشطا (٥) .

وروى البزار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : أهدى المقوقس لرسول الله ﷺ قَدَح قوارير (٦) .

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، قال : كسانى رسول الله ﷺ حلة من حُللِ السِّيراء مما (٧) أهدى له فيروز .

---

(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٥٣) .

(٢) صحيح البخارى (٤ : ٣٣٩) وقد رواه عن أنس رضى الله عنه ثم رواه فى (٩ : ١٧٠) عن البراء ولفظه قال : أهدى للنبى ﷺ ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه فقال النبى أتعجبون من هذا قلنا نعم . قال : مناديل سعد . . . » ولفظه « أهدي » دون ذكر لمن أهدى الهدية .

(٣) مجمع الزوائد (٤ : ١٥٢) . وفيه « وهبها لحسان بن ثابت وهى أم عبد الرحمن » .

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ١٥٢) .

(٥) المصدر السابق (٤ : ١٥٢) .

(٦) المصدر السابق (٤ : ١٥٢) .

(٧) السيراء : نوع من البرود يخالطه حرير . جاء فى اللسان وفى الحديث أهدى إليه أكيدر دومة الجندل حلة سيراء .

وروى البخارى عن أبى حُميد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك، وأهدى ملك أَيْلَةَ للنبى ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُردا، وكتب (١) له ببحرهم.

ورواه مسلم بلفظ، جاء صاحِب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول الله ﷺ، وأهدى له بُردا.

وروى إبراهيم الحربى فى كتاب هدايا الأموال، عن على رضى الله تعالى عنه قال(٢): أهدى يوحنا بن رويه إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء.

وروى أبو داود عن أنس رضى الله تعالى عنه (٢) أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله ﷺ جُبّة من سُندس.

الرابع فى رده ﷺ الهدية لأمير وسيرته فى هدية الأمراء وعدم قبوله الصدقة.

روى الإمامان الشافعى وأحمد والشيخان، عن الصَّعْب بن جَثَّامة رضى الله تعالى عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وَحْشيًا وهو بالأبواء أوبِوَدّان(٣) [وهو مُحْرِم] (٤) فردّه عليه، فلما رأى (٥) ما فى وجهه، وفى رواية، ما فى وجهى من الكراهة، قال: ليس بنا رد عليك، وفى رواية، أمَا إنَّا لم نرده إليك إلاّ أنَّا حُرُم(٦).

وروى الشيخان عن أبى حُميد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللُّتَبِيَّة (٧) [على الصدقة] (٨) فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا

---

(١) صحيح البخارى (٥: ٢٤١)، (٤: ٣٣٨) وفى الأصل (فكساه) (وكتب لهم) وأثبتنا رواية البخارى ومعنى (كتب له ببحرهم) أى باقرار أهل هذا البحر بالجزية.

(٢) ـ (٢) ما بين الرقمين سقط فى م.

(٣) صحيح البخارى (٤: ٣١٣، ٣٢٦) والأبواء: قرية من أعمال المدينة بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا. وودّان: موضع قريب من الجحفة.

(٤) ما بين المعكوفين من البخارى.

(٥) العبارة فى صحيح البخارى (٤: ٣٢٦) «قال صعب: فلما عرف فى وجهى ردّه هديتى قال ليس بنا ردٌّ عليك ولكنَّا حُرُم ...».

(٦) وهذا هو لفظ الحديث فى صحيح البخارى.

(٧) هذه رواية مسلم (٣: ٤٦٣) وفى صحيح البخارى (٤: ٣٢٦) «ابن الأُتبية» وقال فى الحاشية (٦): بالهمزة المضمومة والتاء الساكنة: قال القسطلانى: قال الكرمانى: الأصح أنه اللتبية، بضم اللام نسبة إلى بنى لُتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله.

(٨) ما بين المعكوفين عن صحيحى مسلم والبخارى.

أهدى إلـىّ. قال: «فهـلاً جلس فـى بيت أبيه أو بيـت أمه فينظـر، أيهدى إليـه أم لا؟ والذى نفسى بيده، لا يأخذ [أحد] منه شيئا إلا جاء به يومَ القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرةً لهـا خُوار، أو شاةً تَيْعَر [١]، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرة [٢] إبْطيه، اللهم هل بَلّغت [اللهم هل بلغت؟ ثلاثا].

وروى ابن سعد عن أبى هريرة رضى الله عنه، وعـون بن عبد الله حبيب بن عبد الرحمن، ورشيد بن مالك، قالوا: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أو غيره، قال: «صـدقـة أم هدية [٣]؟ فإن قيل صدقة صرفها إلى أهل الصُّفّة، أو قال: كلوا ولم يأكل، وإن قالوا: هدية أمر بها فوضعت، ثم أهدى أهل الصفة» منها. ولفظ أبى هريرة قبِل الهدية ولم يقبل الصدقة.

وتقدمت قصة سليمان فى أوائل الكتاب(*).

الخامس فى رده ﷺ هدية المشركين.

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصحّحه وأبو بكر أحمـد بن عمر بن أبى عاصم فى كتاب الهدايا عن عِياض بن حِمَار المجُاشعـى، رضى الله تعالى عنه وكان بينه وبين رسول الله ﷺ معرفة قبل أن يُبْعَث، فلما بُعث أهدى إليه هدية، أحسبها؛ إبلاً، فأبى أن يقبلها، وقال: إنا لا نقبـل زَبْد [٤] المشركيـن، قال: قلت: ومـا زَبْد المشـركين؟ قال: رِفـدهم، هديتهم.

---

(١) الرغاء: صوت الإبل. والخوار: صوت البقر. وتيعر: تصوت.

(٢) عفرة إبطية: بياضهما المشوب بالسمرة.

(٣) صحيح البخارى (٤: ٣١٥) مع اختلاف يسير وصحيح مسلم (٣: ١٤٦٣) بروايتين عن أبى حميد مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

(٤) مجمع الزوائد (٤: ١٥٢) ولفـظ الحديث فيه (إنى أكـره رفد المشركين) و انظـر سنن أبى داود (٣: ١٧٣، ولسان العرب (زبد) وقد روى الحديث بلفظه.

(٥) ورد هذا اللفظ فى سنن أبى داود (٣: ١٧٣) وسنن الترمذى (١٠: ٧٣) وقد روى الحديث بلفظه.

(*) هو سليمان بن حرب. وقد ذكره البخارى (٤: ٣١٧) فى خبر طويل عن عائشة وأن الناس كان يتحرون بهداياهم حين يكون الرسول ﷺ فى بيت عائشة رضى الله عنها.

وفى لفظ أَهديتُ لرسول الله ﷺ نـاقة ، أو هدية فقال لى : أَسْلمتَ[٥] ؟ قلت : لا قال : «إنى نُهيت أن أقبل زَبْد المشركين» .

وروى موسى بن عُقبة ، رضـى الله تعالى عنه ، بسند رجاله ثقات ، عـن عبد الرحمن بن كعب بن مـالك ورجاله مـن أهل الكتاب مرسَـلا ، أن عامر بن مـالك الذى يدعَـى ملاعب الأسنة ، قَـدِم على رسـول الله ﷺ ، وهـو مشـرك ، فأهْدى لـه ، فقال : إنـى لا أقبل هـدية المشركين[١] .

وروى البزارُ عن عامر بن مالك ، الذى يدعَى مُلاعبَ الأسنة رضى الله تعالى عنه ، قال : قدمت على رسولِ الله ﷺ بهدية فقال : « إنا لا نقبل هدية لمشرك[٢] .

وروى الإمام أحمد والطبـرانى ، برجال ثقات ، عن عِـرَاك بن مالك بن حكيـم بن حزام ، رضى الله تعالى عنه ، قال : كان محمد أحبَّ رجـل فى الناس إلىّ فى الجاهلية ، فلما تنبَّأ ، وخرج إلى المدينـة شهد حكيم بن حزام الموسـم وهو كافر ، فوجد حُلَّـة لِذى يزَن[٣] تُباع ، فاشتـراها بخمسين دينـارا ، ليهديها لرسـول الله ﷺ ، فقدم بها عليـه المدينة ، فـأراده على قَبْضها هديـة فأبى ، قال عبد الله : حِسبته قـال : «إنا لا نقبل شيئا من المشـركين ، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن» ، فأعطيته إياها حين أَبى علىَّ الهديَّة .

زاد الطبرانى ، فلبسهـا فرأيتها عليه على المنبر ، فلـم أر شيئاً أحسَن منه فيها يـومئذ ، ثم أعطاها أسامة بن زيد ، فرآها حكيمٌ على أسامة ، فقال : يا أسامة ، أنت تلبَس حُلّة ذى يزن؟ فقال نعـم ، والله لأنا خيرٌ[٤] من ذى يـزن ولأبى خيـرٌ من أبيـه ، فانطلقـت إلى أهـل مكة أُعجبهم[٥] بقول أسامة .

---

(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٥٢) .

(٢) مجمع الزوائد (٤ : ١٥٢) .

(٣) ذى يزن : ملك اليمن .

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ١٥٢) .

(٥) أعجبه الأمر: حمله على العجب .

فى امتناعه من قبول هدية غير قريش والأنصار وثقيف وَدَوس وأَسْلَم ، وأمره ﷺ ـ بعد قِصة الشاة المسمومة ـ [1] من أهدى له هدية ،ولم يثق به أن يأكل منها ، وسؤالِه بعض أصحابه ، أن يَهب له دابّة أو رفيقا .

روى الإمام أحمد والترمذى والحارث بن أبى أسامة والبخارى فى الأدب ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : أهدى رجل من بنى فزارة ـ وفى لفظ ـ أن أعرابيا أهدى لرسول الله ﷺ ناقة ، وفى لفظ بَكْرة ، فعوضة فسخِطه ، وفى لفظ فعوضه منها ست بَكْرات فسخِط ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن فلانا أهدى إلى ناقة أعرفها كما أعرف [بعض] أهلى ، ذهبتْ منا يوم رعينا فعوضته ست بَكْرات ، فظل ساخطا ، لقد همَمَت ألاّ أقبل هدية إلا من قرشىّ أو أنصارى أو ثَقَفى أَوَ دَوسِىّ ، وفى لفظ فسمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول : يُهدى أحدكم فأعوضَه بقدر ما عندى ، ثم يتسخطه ؟ وأَيْمُ الله لا أقبل بعد عامى هذا هدية إلا من قرشىّ أو أنصارىّ أو ثقفى أو دَوْسىّ» [2] ، ورواه أبو دود والنسائى مختصرا .

وروى أبو يعلى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا أقبل هدية من أعرابى ، فجاءته أم سُنبلة الأعرابية[3] . . الحديث المتقدم أول الباب .

وروى الإمام أحمد والطبرانى وابن أبى شيبة عن يعلى بن مُرة رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل : هَبْ لى هذا البعير ، قال : هو لك يا رسول الله ، فوَسَمه سَمة [4] الصدقة ، ثم بعث به .

(١)انظر صحيح البخارى (٤ : ٣٣٩) وقصة الشاة المسمومة فى صحيح البخارى (٥ : ٢٤٥) .

(٢)سنن أبى داود (٣ : ٢٩١) .

(٣)انظر ما سبق (ص ٤٧) .

(٤)أى جعل عليه علامة كعلامة إبل الصدقة . وانظر عمدة القارى (١٣ : ١٦٧) .

تنبهـات

عياض : بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبضاد ومعجمة .

حمَار: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم .

فى رده ﷺ ، هديتـه مع قبـوله لهديـة غيره مـن الكفار [١] ، مخالف مخـالف ، قـال الخطابى[٢] يُشبه أن يكـون الحديث منسـوخا لأنه قبل هـدية غير واحـد من المشركيـن فقد أهدى له المُقوقس مارية والبغلة ، وأهدى له أكيدر دومة فقبِل منهما ، وقيل : إنما رد هديته ليغيظه بردِّها فيحمله على الإسلام ، فقبل منهما . وقيل: إنما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله على الإسلام . وقيل : ردَّها لأن للهدية موضعا من القلب . وقد رُوى : « تهادوا تحابوا » . ولا يجوز عليه الصلاة والسلام أن يميل بقلبه إلى مشرك .

فردَّهـا قطعا لسبـب الميل ، وليـس ذلك مخـالفا لقبـوله هـدية المقـوقس وأكيـدر دومة ونحوهما ، لأنهـم أهل كتاب [٣] وليسـوا بمشركيـن ، وقـد أبيح لنـا طعـامُ أهل الكتـاب، ونكاحُهم ، وذلك خلاف أهل الشرك .

وقال البيهقى : يحتملُ ردهُ هديَّته التحريم ، ويحتمل التنزيه ، والأخبار فى قبول هداياهم أصحُّ وأكثر .

وقال الحافظ : جمع الطبرى بين هذه الأحاديـث بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين . وفيه نظر ، لأن جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية له خاصة .

وجمع غيـره بأن الامتناع فى حـق من يريـد بهديته التـودد والموالاة ، والقبول فى حـق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام ، وهذا أقوى من الأول .

---

(١) انظر ما سبق (ص ٥١) ورد الرسول ﷺ هدية عياض بن حمار المجاشعى.

(٢)قال فى اللسـان بعد أن ذكر الحديث (لا نقبل زبْـد المشتركين) قال ابن الأثير: يشبـه أن يكون هذا الحديث منسوخا لأنه قد قبل هدية غير واحد من المشركين، أهدى له المقوقس مارية والبغلة ... » إلخ الخبر ، فالخبر فى اللسان مروى عن ابن الأثير وليس عن الخطابى.

(٣) وردت هذه العبارة فيما نقله اللسان عن ابن الأثير.

وقيل يُحمل القبول فى حق من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الأوثان .

وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ، وأن ذلك من خصائصه ، وادعى بعضهم نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس ، وهذه الأوجه الثلاثة ضعيفة ، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص [1] .

الثانى فى بيان غريب ما سبق

كراع : بكاف فراء فألف فعين مهملة : قيل هو اسم مكان ، ولا يثبت . ويرده حديث أنس الآتى بعده .

القِطف : بقاف مكسورة فطاء مهملة ساكنة ففاء : العنقود .

غُدَر : بغين معجمة مضمومة فدال مهملة مفتوحة : مَعْدول عن غادر للمبالغة وللأنثى غَدارِ كقَطَامِ ، وهما مختصان بالنداء فى الغالب .

العُكَّة : بعين مضمومة فكاف مفتوحة فتاء تأنيث : وعاء من جلد مختص بالسمن والعسل .

البادية : الصحراء ، وقد تقدم تفسيرها مرارا .

الحاضرة : بحاء مهملة فألف فمعجمة مكسورة ، فراء فتاء تأنيث : خلاف البادية .

الأعراب : بفتح الهمزة وسكون العين وراء وألف وآخره موحدة : ساكنة : لا واحد له ، وجمعه أعاريب .

القِناع : بقاف مكسورة فنون فألف فعين مهملة : الطبق الذى يؤكل عليه ، ويقال له قِنْع

الزُّغب : بزاى مضمومة فغين معجمة ساكنة فموحدة .

الجَرّة : بجيم مفتوحة فراء مشددة فتاء تأنيث : إناء من الخزف والجمع جرار .

المَنّ : بميم مفتوحة فنون : العسل [الحلو الذى ينزل من السماء] .

(١) انظر عمدة القارىء (١٣ : ١٦٧) .

السُنْدُس : بسين مهملـة مضمومـة فنون سـاكنة فـدال مهملة فسيـن مهملة : **مـا رَقَّ [من** الحرير .

القبط : بقاف مكسورة موحدة ساكنة وطاء مهملة : **أهل مصر** .

القَدَح : بقاف فدال مفتوحتين فحاء مهملتين .

أيْـلّة : بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية : بلد معروف بسـاحل البحر بطريق المصريين إلى مكة ، وهى الآن خراب[1] .

بيحرهم : أى ببلدهم تقدم معناه مرارا .

وكـذلك: ودَّان شعبه طى الذخائر .

الخُوار: بخاء معجمة مضمومة فواو فألف فراء : صوت البقر .

زَبْد المشركين : بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة : **الرِّفد والعطاء** .

البكـرة : الفتاة من الإبل ، تقدمت .

---

(١) أى فى زمان المؤلف .

الباب الثانى

فى العطايا ، وفيه أنواع

الأول : فى وعظه من أعطاه شيئا فردَّه . .

الثانى : فى إعطائه ﷺ شيئا لقوم ؛ ليتألفهم للإيمان ، وتركِه لآخرين ، لوثوقه بإيمانهم .
أُتى بشىء فقسمه ، فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ... ...

الثالث : فى إهدائه ﷺ لجماعة من أصحابه وغيرهم .

روى الإمام أحمد والطبرانى ، عن أم كلثوم بنت أبى سَلَمة ، قالت لمَّا : تزوج رسول الله ﷺ أم سلَمَة ، قال لها : « إنى قد أهديت إلى النجاشى حُلَّة ، وأواقِ من مِسْك ، ولا أرى النجاشى إلا قد مات ، ولا أرى هديتى إلا مَردودة علىّ [فإن رُدَّت علىّ] فهى لك ، فكان كما قال ، ﷺ ، ورُدَّت عليه هديته ، فأعطى كلَّ امرأة من نسائه أُوقيَّة مِسْك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلَّة (١) .

ورواه مسدّد والإمام أحمد ، وأبو يَعلى ، وابن حبان والحاكم عن أم سلمة رضى الله عنها .

(١) مجمع الزوائد (٤ : ١٤٨) وما بين الحاصرتين منه .

الباب الثالث

فى سيرته ﷺ فى الإقطاع * وفيه أنواع

الأول : فى إقطاعه ﷺ جماعةً .

روى الإمام أحمد والترمذى ، وأبو داود عن وائل بن حُجْر رضى الله تعالى عنه ، «أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضا [بحضرموت] ، وأرسل معه معاوية ليقْتطعه إياها» [١]، فقال له معاوية : أَردِفْنى خلفك قال : لستَ من أرداف الملوك ، فقلت : أعطنى نعلك ، فقال : انتعل ظل ناقتى ، فلما استخلف معاوية أتيته فأقعدنى معه على البساط .

وروى الإمام الشافعى عن يحيى بن جَعدة ـ رحمه الله تعالى ـ قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، أقطع الناس الدُّورَ [٢] فقال حَيٌّ من بنى زُهرةَ يقال لهم : بنو عبد بنُ زهرة نكِّب عنا ابن أم عَبْد ، فقال رسول الله ﷺ «فلم ابتَعَثنى الله إذنْ . إن الله لا يقدسْ أمةً لا يُؤخذ للضعيف فيهم حقه» .

وروى البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ، فقالت الأنصار: حتى تَقْطع لإخواننا المهاجرين ، مثل الذى تقطع لنا ؟ فلم يكن من ذلك عند رسول الله ﷺ ، فقال : « سترون بعدى أُثْرة ، فاصبروا حتى [٣] تلقونى » .

وروى الطبرانى عن بلال بن الحارث ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ ، أقطعه هذه القطيعة وكتب له ، بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلالَ

(*) قال فى عمدة القارىء (١٥ : ٨٦) : الإقطاع (بكسر الهمزة تسويغ الإمام شيئًا من مال الله لمن يراه أهلا لذلك . وأكثر ما يستعمل فى إقطاع الأرض .

(١) مختصر سنن أبى داود للمنذرى (٤ :٣٥٨) وما بعده لم يرد فى المختصر .

(٢)انظر مسند الشافعى (٣٨١) ومجمع الزوائد (٤ : ١٩٧) وراويته « أقطع الناس الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه : يا رسول الله نكبه عنا قال : فلم بعثنى الله إذن ... ونكب : أى نحّه عنا .

(٣) صحيح البخارى (٥ : ٢٤٢)ولفظه « . . فقالوا : لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها فقال : ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له . قال : . . . . » .

ابن الحارث ، أعطاه معادَنَ القَبَليّه غَوريَّها وجَلْسِيَّها [١] وذات النُّصب حيث يصلح الزرع من قُدْس ، إن كان صادقا ، (وكَتب معاوية) .

وروى الإمام أحمد عن عمـر بن عوف المزنى ، وابن عباس رضـى الله تعالى عنهما ، «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معـادن القَبَلية جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قُدْس ولمَ يعطه حق مسلم [٢] وكتب له النبى ﷺ هذا مـا أعطى رسول الله ﷺ بلال ابن الحارث المزنى أعطـاه معادن القَبلية جَلْسيها وغَوْريها وحيث يصلح الـزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم»[٢]. وكتب أُبى ابن كعب .

وروى الإمام مـالك عـن ربيعه بـن عبد الـرحمن ـ رحمـه الله تعالـى ـ عـن غير واحـد من علمائهـم ، أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بـن الحارث معادن القبليـة وهى من ناحيـة الفُرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[٣] .

وروى أبو يعلى عـن يحيى بن عمرو بـن يحيى بن سلمة الهُـذلَى ، عن أبيه عـن جده عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيس الأرحى : بـاسمك اللهم من محمد رسول الله ﷺ إلى قيس بـن مالـك سلام عليكم ورحمـة الله وبركاتـه ومغفرتـه ، أما بعد فـإنى أستعليـك على قومك ، عربيِّهم وعجميهم ، وجمهورهم ومواليهم وحواشيهم ، أقطعتك من ذرة بشار مائتى صاع ومن زيت خيزان مائتى صاع ، صار ذلك لك ولعقبك من بعدك ، أبدا أبدا أبدا . قول رسول الله ﷺ أبـدا أبدا أبـدا ، أحب إلـى . إنى لأرجو أن يبقـى عقبى أبـدا . عربيُّهـم أهل البادية ، وجمهورهم أهل القُرى .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ، «أقطع

---

(١) معادن القَبليَّة جَلسيَّهـا وغوريَّها ، قال ابن الأثير: الغـور: ما انخفض من الأرض . والجَلْس: ما ارتفـع منها . وفى معجم البلدان: الجلس (بالفتح) الغليظ من الأرض . وانظر مختصر السنن للمنذرى (٤ : ٢٥٨ـ٢٦٠).
والقبلية : منسوبة إلى (قبل) بفتح القاف والباء وهى ناحية من ساحل البحر الأحمر وقيل: هى من ناحية الفُرع وهو موضع بين نخله والمدينة (اللسان ـ قبل) وانظر سنن أبى داود (٣ : ١٧٤) .

(٢) ـــ (٢) ما بين الرقمين سقط فى م .

(٣) سنن أبى داود (٣ : ١٧٣) . ومسند أحمد (٤ حديث ٢٧٨٦).

الزبير حُضرْ (١) فرسه» بأرض يقال لها داوىّ (٢)، فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بطوقه فقال أعطوه من حيث بلغ السوط (٣).

وروى اسحاق بن راهويه ، برجال ثقات منقطعا عن أبى جعفر رحمه الله تعالى قال: جاء العباس إلى عمر رضى الله تعالى عنهما فقال: إن رسول الله ﷺ أقطعنى البحرين، قال: من يشهد لك؟ قال: المغيرة بن قَعْبه .

وروى أبو داود عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ ، أقطع الزبير نخلا(٤) .

وروى الشيخان عنها أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضا ، وهى على ثلاثة فراسخ .

وروى البخارى عن عَزْرَة (٥) رحمه الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير .

ورُوى أيضا عن عمر بن حُريث . رضى الله تعالى عنه قال: خَطَّ لى رسول الله ﷺ [دارًا] بالمدينة بقوس ، «وقال أزيدك أزيدك» (٦) .

وروى الطبرانى والبغوى ، برجال ثقات عن مُجّاعة بن مرارة رضى الله تعالى عنه قال: أعطى رسول ﷺ مُجّاعة بن مَرارة: أرضا باليمامة يقال لها الغورة وكتب له بذلك كتابا من «محمد رسول الله ﷺ لمجّاعة بين مَرارة من بنى سلمى أنى قد أعطيتك الغورة فمن خالفنى فيها فالنار»، وكتب يزيد .

وروى ابن أبى حاتم والطبرانى وسماه عن عُثَيم بمثلثة ، ويقال بالفُوَقية مصغّرا ، ويقال عُسٌّ بضم العين المهملة ، وتشديد السين المهملة ابن لبيد العذرى رضى الله تعالى عنه ،أنه استقطع رسول الله ﷺ أرضا بوادى القُرى ، فأقطعه إياها ، فهى إلى الآن تسمى ــ بويرة عُس

---

(١) الحُضر والإحضار: ارتفاع الفرس فى عذوه . قال فى اللسان: « ومنه الحديث أنه أقطع الزبير حضر فرسه » وانظر مختصر سنن أبى داود (٤ : ٢٦٤) وسنن أبى داود (٣ : ١٧٨) .

(٢) الدَّوّ: الفلاة الواسعة وقيل دويّة وداويّة اذا كانت بعيدة الأطراف مستوية واسعة (اللسان والقاموس ـ دوى) .

(٣) هذه رواية سنن أبى داود (٣ : ١٧١) ومختصر سنن أبى داود وفى ز ، م « الصوت » تحريف .

(٤) سنن أبى داود (٣ : ١٧٧) .

(٥) هو عزْرة بن ثابت الأنصارى (البخارى ٤ : ٣١٩) .

(٦) سنن أبى داود (٣ : ١٧٣) ومختصر السنن للمنذرى (٤ : ٢٥٨) وما بين الحاضرتين منهما .

وروى الطبرانى عن أبى السائب عن جدّته رضى الله تعالى عنها - وكانت من المهاجرات - أن رسول الله ﷺ أقطعها بئرا بالعقيق .

وروى الطبرانى وابن مرة ، عن أوفى بن موالِ [العنبرى] رضى الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فأقطعنى الغَمِيْم [1] وشرطَ علىَّ ، ابنُ السبيل أولُ ريان ، وأقطع ساعدة رجلا منا بئرا بالفلاة ، وأقطع إياس بن قتادة الجابية ، وهى دون اليمامة وكنا أتينا جميعا .

وروى البخارى عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مُليكَة رحمه الله تعالى أن بنى صُهيب مولى بنى جُدعان ادَّعوا بيتين وحجرة [2] أنَّ النبى ﷺ أعطى ذلك صُهيبًا فقال مروان [3] من يشهد لكم على ذلك ؟ فقالوا : ابنُ عُمر فدعاه فشهد : «لأَعْطى [4] رسول الله ﷺ صُهيبا بيتين وحجرة» ، فقضى مروان بشهادته لهم .

وروى الإمام أحمد عن ربيعة الأسلمى رضى الله عنه قال : أعطانى رسول الله ﷺ وأعطى أبا بكر أرضا .

وروى أبو داود عن سَبُرة بن عبد [5] العزيز بن الربيع الجُهنى عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ نزل فى موضع المسجد تحت دَوْمة فأقام ثلاثا به ، ثم خرج إلى تبوك ، وأن جهينة لحقوه بالرَّحْبَة ، فقال لهم : « مَن أهل ذى المروة » ؟ فقالوا : بنو رفاعة من جهينة فقال : قد أقطعتها لبنى رفاعة [فاقتسموها] فمنهم من باع ومنهم من أمسك فَعَمل [6] .

وروى أبو بكر أحمد بن عمر بن عاصم النبيل عن مُجّاعة بن سلمى اليمامى رضى الله تعالى عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فأقطعنى الغورة والعوانه والجبل ، وكتب لى

---

(١) قال ياقوت فى معجم البلدان : الغميم : موضع بين مكة والمدينة . وله ذكر كثير فى الحديث والمغازى ... ... أقطعه رسول الله ﷺ أو فى بن موال العنبرى وكتب له كتابا فى أديم أحمر .

(٢) صحيح البخارى (٤ : ٣٤٢) .

(٣) مروان بن الحكم أمير المدينة لبنى أمية .

(٤) (أعطى) اللام لام القسم وهذا الحديث تفرد به البخارى (٤ : ٢٤٢) .

(٥) فى مختصر السنن (٤ : ٢٦٣) : سيرة بن معبد الجهنى .

(٦) سنن أبى داود (٣ : ١٧٦) وبعد هذه الكلمة فى السنن : ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثنى ببعضه ولم يحدثنى به كله .

بسم الله الرحمن الرحيم ، إنى أقطعتك الغَوْرة [1] وَعوانة والجبل ، فمن حاجّك فإلىَّ . ثم أتيت أبا بكر بعد رسول الله ﷺ ، فأقطعنى الحضرمة ، ثم أتيت عمر بعد أبى بكر فأقطعنى .

وروى أيضا عن سِرَاج بن هلال بن سِراج بن مُجَّاعة ، قال : وفدت إلى عمر بن عبد العزيز فأخرجت إليه هذا الكتاب فَقَبلّه ووضعه .

الثانى فى ارتجاعه ﷺ بعدما أقطعه إذا تبين له أنه لا يُقطع .

روى الدَّراوردى [2] عن أبيض بن حَمَّال [3] رضى الله تعالى عنه ، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذى يقال له [مِلْح] سَدّ مأرب ، فأقطعه له ، فلما وَلىَّ ، قال الأقرع بن حابس : يارسول الله إنى قد وردت الملح في الجاهلية ، وهى بأرض عُسّ بها ماء ومن وَرَدَه أخذه ، وهو مثل الماء العِدّ [4] ، فانتزعه منه ، وفى رواية فاستقال [5] رسول الله ﷺ ابيض بن حَمّال فى قطيعته فى المِلْح ، فقال : قد أقلتك منه على أن تجعله [منى] صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : هو منك صدقة . وهو مثل الماء العِدّ [6] ومن ورده [أخذه] [قال] [7] فقطع له النبى ﷺ أرضا ونخيلا بالجُرْف [8] ، جُرف مُرَاد [مكانه] حين أقاله منه [9] .

وروى الدارمى وأبو داود والترمذى ، وقال : غريب والنسائى وابن ماجه وابن حيانِ ، والدارقطنى والطبرانى فى الكبير ، وابن أبى عاصم ، والدراوردى وابن نافع وأبو نعيم والضياء : أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذى بمأرب ، فقطعه له ، فلما أن وَلَّى قال رجل من المجلس : أتدرى ما قطعت له ؟ الماء العِدّ ، فانتزع منه . قال : وسألته عما

---

(١) فى معجم البلدان : الغَورة : موضع جاء ذكره فيما أقطعه النبى ﷺ مجّاعة بن مرارة من نواحى اليمامة . وانظر ص٦٠ .

(٢) فى الأصول (الباوردى) والتصويب من مختصر السنن (٤ : ٢٥٩) .

(٣) الخبر والحديث بتمامه فى سنن ابن ماجة (٢ : ٨٢٧) أورده فى باب إقطاع الأنهار والعيون مع اختلاف يسير وما بين المعكوفين منه ، وانظر سنن أبى داود (٣ : ١٧٥) ولسان العرب (عدد) .

(٤) عن ابن ماجة وفى م « العذب » تحريف .

(٥) فى ز ، م « فاستقنا » تحريف والتصويب من ابن ماجة .

(٦) فى اللسان : الماء العِدّ : الدائم الذى له مادة لا انقطاع لها مثل ماء العين وماء البئر .

(٧) عن ابن ماجة .

(٨) الجرف (بضم الجيم) : موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام . به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة وفيه بئر جشم وبئر جمل (معجم البلدان) .

(٩) سنن ابن ماجة (٢ : ٨٢٨) .

يُحمى من الأراك ، «قـال ما لم تَنَلْه أخْفـافُ الابل» [1] ورواه البغوى إلى قـول(العِدّ) فقال رسول الله ﷺ « فلا إذنْ » .

الثالث فى إقطاعه ﷺ ما لم يفتحه قَبْل فتحه .

روى الإمام أحمد بـرجال الصحيح عن أبـى ثعلبة الخُشنى [2] رضى الله تعالـى عنه قال : أتيت رسـول الله ﷺ ، فقلت : يـا رسول الله أكتب لـى بكذا وكذا لأرض مـن الشام لـم يَظهْر عليها رسول الله ﷺ حينئـذ ، [فقال النبى ﷺ : ألا تسمعون مـا يقول هذا؟] قال أبـو ثعلبة : والذى نفسى بيده ليَظْهرنّ عليها ، قال : فكتب لى بها . الحديث .

وروى الطبرانى برجال ثقات عن تميم الـدارى رضى الله تعالى عنه قال : استقطعت رسول الله ﷺ أرضا بالشام قبل أن تفتح فأعطانيها ففتحتها عمر فى زمانه ، فقلت : إن رسول الله ﷺ أعطانى أرضـا من كذا ، فجعل عمـر رضى الله تعالى عنـه ثلثها لابن السبيل وثلثهـا لعمارتها وثلثا لنا [2] .

الرابــع فى بعض ما روى الطبرانى برجال الصحيح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لاحِمىَ إلا لله ولرسوله [3] .

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ حمى النَّقيع [4] لخيل المسلمين .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عنه ، أن رسول الله ﷺ حمى الرَّبذَة [5] لإبل الصدقة .

---

(١) سنن أبى داود (٣: ١٧٥) .

(٢)ــ (٢) ما بين الرقمين فى مجمع الزوائد (٦ : ٧ ، ٨) بلفظه .

(٣) صحيح البخارى (٤ : ١٨٢) .

(٤) المصدر السابق (٤ : ١٨٢) والنقيع على عشرين فرسخا من المدينة ويقول البكرى فى معجم ما استعجم : والنقيع صدر وادى المعيق .

وانظر ما كتبه البكرى فى الجزء الرابع من معجمه فى الصفحات (١٣٢٣ ـ ١٣٣٣) .

(٥) صحيح البخارى (٤ : ١٨٢) وروايته أن النبى ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى السَّرف والربذة . والربذة : موضع بين الحرمين .

تنبيهـــات

الأول : قال الحافـظ شمس الدين بـن ناصر الدمشقـى ، قال الصاحب الإمـام ابن خير الخلافة أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبى الحسن الباذرانى رحمه الله تعالى ، قلت ـ و هو صاحب المدرسة العظيمة بدمشق ـ إنه شاهـد صورة خط أمير المؤمنين على رضى الله تعالى عنه ، الذى كتبه بإذن رسول الله ﷺ . [هذا ما أعطـى محمد رسول الله تميم الدارى وإخوته حبرون والمرطوم وبيت عينون وبيت إبراهيم وما فيهن أعطيتة البيت بزمتهم ، ونقدت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم ، فمن أذاهم أذاه الله ، ومن آذاهم لعنه الله ، شهد عتيق بن أبى قحافة ، وعمر بـن الخطاب ، وعثمان بـن عفان ، وكتب على بـــن أبى طـالـب ، وشهـــدت قـلت : أبو، فى الموضعين بالواو على الحكاية .

الثانى : قـد تواردت الـروايات الصحيحـة [(١)] أن رسـول الله ﷺ أقطـــع تميمـا وأخـــاه ، وأصحابهمـا ، وذريتهم قُرى بـأرض بيت المقـدس وكتب لهم بـذلك كتابـا ، ولعن فيـه من عارضهم ، ولم يزل هذا الكتاب بأيديهم إلى وقتنا [(٢)] هذا ، وقد ألف الحافظ أبو الفضل ابن حجر والحافظ شمس الدين محمد بن ناصـر الدين الدمشقى ، وشيخنا الحافظ أبو الفضل جلال الدين السيوطى فى صحة ذلك مؤلفا ، وفى كُلٍّ ما ليس فى الآخر ومن أراد الزيادة على ما هو هنا فليراجع ذلك .

الثالث : نَازَع بعض الظلمة فى زمن الإمام الغزالى لما كان بدمشق ذرية تميم الدارى وأراد نزعه منهم فأفتى الإمام الغزالى بكفره .

الرابـــع : **فى بيان غريب ما سبق**

السوط : تقدم .

نكبَ . بنون فكاف فموحدة مفتوحا : عدَل .

---

(١) رواية نسخة « ز » .

(٢) رواية نسخة « ز » .

البحرين تقدم تفسيره :

الأثرة : بهمزة فمثلثة فراء مفتوحات فتاء تأنيث . الاسم من آثر يستأثر عليكم فيفضل عليكم غيركم ، في نصيب من الحمى ...

معادن : جمع معدن وقد تقدم تفسيره .

القبليَّه : بقاف فموحدة مفتوحتين فلام فتحتية مشددة فتاء تأنيث موضع من ساحل البحرين بين نخلة والمدينة .

غَوْرِيها : بغين معجمة مفتوحة فواو ساكنة ، فراء مكسورة فتحتية فهاء من الغور وهو ما انخفض من الأرض .

وجَلْسيِّها : بجيم مفتوحه فلام ساكنة ، فسين مهملة مكسوره فتحتيه فهاء : الجَلْس وهو ما ارتفع من الأرض

عَسْية : بعين فسين مهملتين ، وروى كندبة ، موضع بناحية معدن القبلية .

ذات النصب : بنون فصاد مهملتين مضمومتين فموحدة : موضع على أربعة بُرد من المدينة .

قُدْس : بقاف مضمومة فدال ساكنة فسين مهملتين فموحدة فمثناة .

تحتية : نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان .

الفُرع : بفاء مضمومة فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة : جبل معروف وقيل هى : الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة .

الحُضْر : بحاء مهملة مضمومة فضاد معجمة ساكنة فراء : العدو .

الفرسخ : بناء مفتوحة فراء ساكنة فسين مهملة مفتوحة فخاء معجمة .

اليمامة : بتحتية فميمين معهما ألف مفتوحتان فتاء تأنيث : الموضع المعروف شرقى

الحجاز : ومدينتها العظمى حجْر اليمامة .

وادى القرى : **والعقيق** : تقدم الكلام عليهما .

الغميم : بغين معجمة فميمين بينهما مثناة تحتية : موضع بقرى رابغ والحجفة .

الرَّحبة محركة : ناحية بين المدينة والشام .

العوانة : تقدم .

الجبل : تقدم .

الحضرمة : تقدم .

الشام : تقدم .

ثعلبة : بمثلثة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فلام فموحدة فتاء تأنيث .

الخُشف : بخاء معجمة مضمومة فشين معجمة ساكنة .

لم يظهر عليها الحمى (بحاء مهملة) : فى اللغة الموضع الذى فيه كلأ يحمى ،

والله أعلم .

جُمّاع أبواب
سيرته ﷺ فى النكاح والطلاق والإيلاء

الباب الأول

فى آداب متفرقة وفيه أنواع

الأول فى حثه ﷺ على النكاح ونهيه عن التَّبَتل .

روى ابن أبى الدنيا عن أبى أيوب رضى الله تعالى عنه قال : قال : رسول الله ﷺ : « سنَنٌ المسلمين الحياء والنكاح والتعطّر والسواك » (١) .

وُرواه ابن عدى عن جابر وعن ابن عباسٌ بلفظ ، من سنن المرسلين الحِلْم والحياء والتعطر وكثرة الأزواج .

ورُوىَ أن النبى ﷺ قال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الْباءَةَ فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفَرْج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (٢) .

الثانى . فى أمره ﷺ بالنظر إلى المخطوبة ، وصرفه وَجْه من نظَر إلى غير زوجته ومحارمه

وروى الإمام أحمد وأبو داود والعُقَيلى فى الضعفا ، والحاكم والبيهقى والضياء عن جابر أن النبى ﷺ قال : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل (٣) .

وروى أبو داود عن جابر والإمام أحمد والطبرانى عن أبى حميد الساعدى قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة فلا جُناح عليه أن ينظر إليها إذا كان ، إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم (٤) .

وروى الديْلمى عن على رضى الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شَعرها كما يسأل عن جمالها ، فإن الشعر أحد الجمالين (٥) .

---

(١) سنن الترمذى (٤ : ٢٩٨) عن أبى ايوب .

(٢) صحيح مسلم (٢ : ١٠١٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٥٩٢) بلفظه والترمذى (٤ : ٣٠١) وصحيح البخارى (٨ : ١٢٧) .

(٣) سنن أبى داود (٢ : ٢٢٩) بلفظه .

(٤) لم أهتد إليه فى سنن أبى داود وهو بمعنى الحديث قبله .

(٥) جاء فى كتاب اللالئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للسيوطى (٢ : ١٦٤) : قال الديلمى : حدثنا إسحاق ابن بشر الكاهلى ... الحديث . ثم عقب عليه بقوله : إسحاق بن بشر الكاهلى كذاب .

وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ : **إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخَضِب بالسّداد فليُعلمها أنه يخضب .**

وروى الإمام أحمد والترمذى وحسّنه والنسائى والبيهقى والدارقطنى ، **عن المغيره بن شعبة** رضى الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقال : «**انظر إليها فإنه أحْرى أن يُؤدَم بينكما**[١]**، ولا تنظر إلا إلى وجهها وكفيها**» .

وروى الإمام أحمد برجال ثقات والبراء عن أنس رضى الله تعالى عنه ، **أن رسول الله ﷺ أرسل إلى أم سُلَيم تنظر إلى جارية ، فقال : شمىّ عوارضها**[٢] **وانظرى إلى عُرقوبيها**[٣] .

وروى الطبرانى عنه قال : كان رسول الله ﷺ **إذا أراد خِطْبة امرأة بعث أم سُليم تنظر إليها فشمَّت أعطافها**[٤] **وبطون عراقيبها .**

وروى الأئمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : **كان الفضل بن عباس**[٥] **رديفَ رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فجاءته امرأة من خَثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يَصْرف وجه الفضل إلى الشِّق الآخر**[٦]**، وفى رواية فجعل الفضل يلاحظ النساء وينظر إليهن وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه مرارا وجعل الفتى يلحظ إليهن ، فقال له رسول الله ﷺ : «يا ابن أخى هذا يوم من مَلَك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له» .**

---

(١) سنن النسائى (٦ : ٥٧) والترمذى (٤ : ٣٠٥) ورواه لسان العرب (أدم) بلفظ (لو نظرت اليها) ومعنى يؤدم بينكما أى تكون بينكما المحبة ويدوم الوفاق .

(٢) مجمع الزوائد (٢ : ٢٧٦) وعوارضها : الأسنان التى فى عرض الفم وهى ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض . وانظر اللسان (عرض) .

(٣) العرقوب : عصب موثق خلف الكعبين والجمع عراقيب .

(٤) لم نعثر على حديث بهذا اللفظ . المشهور (شمى عوارضها) . وعطف الشىء : جانبه والجمع أعطاف وقد شرح المؤلف الأعطاف بأنها نواحى العنق ، وسيأتى .

(٥) صحيح مسلم (٢ : ٨٩١) والنسائى (٥ : ١١٨) ومسند الشافعى (١ : ١٠٨) .

(٦) بعد هذا فى مسند الشافعى (. . فقالت يارسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لايستطيع أن يثبت على الراحلة ، أنأحج عنه؟ «قال : نعم» وذلك فى حجة الوداع .

الثالث فى حكمه ﷺ فى الخِطبة .

روى الأئمـة إلا الدارقطنـى عن ابن عمر رضـى الله تعالى عنهمـا ، وروى الأئمـة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه[١] .

الرابع فى خطبته ﷺ فى النكاح .

روى أبو يعلى والطبرانى برجال الصحيح عن ابن مسعـود رضى الله عنه قال : علّمنا رسول الله ﷺ خُطبة الحاجة[٢] فيقول : إن الحمد لله نحمـده ونستعينه ونستغفره[٣] ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده[٤] الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله[٥] .

قال أبو عبيدة ، وسمعت أبا موسى يقول : فإن شئت أن تَصِلَ آتيتك[٦] بآى من القرآن ؟ تقول ﴿**يأيها الذين آمنـوا اتقوا الله حق تُقَـاته ولا تمـوتُنَّ إلا وأنتم مسلمون**﴾[٧] ﴿ **واتقوا الله الذى تساء لون بـه والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾[٨] ، ﴿ **اتقوا الله وقولوا قـولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويَغْفر لكم ذنـوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فـاز فوزا عظيما** ﴾[٩] أما بعد ، ثم تكلم بحاجتك .

وروى الإمام أحمـد عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنـه أن رسول الله ﷺ أكتبهم الخطبة .

وروى أبو داود والإمام أحمد والنسائى والتـرمذى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان تشهد .

---

(١) النسائى (٦ : ٧٣) ومختصر سنن أبى داود (٣ : ٢٤) ولسان العرب (خطب) وصحيح البخارى (٨ : ١٥٩) .

(٢) سنن ابن ماجة (١ : ٦٠٩) وسنن أبى داود (٢ : ٢٣٦) والترمذى (٥ : ١٨) .

(٣) عن سنن ابن ماجة (وانظر تمام الخطبة فيه وفى سنن أبى داود (٢ : ٢٣٩) . ومسند أحمد (٦ حديث ٤١١٥) .

(٤) فى ز ، م « يهدى » .

(٥) بعده فى ابن ماجة (ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله .

(٦) فى ز ، م « أبيك » تحريف . والتصويب من مجمع الزوائد .

(٧) الآية ١٠٢ سورة آل عمران .

(٨) الآية ١ سورة النساء .

(٩) الآيتان ٧٠ ، ٧١ سورة الأحزاب .

الخامس : . . . . .

السادس : فى سيرته ﷺ فى نكاح المتعة (١) .

السابع : فى نهيه ﷺ عن نكاح الشّغار (٢) .

روى البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار.

الثامن فى هدمه ﷺ نكاح الجاهلية .

التاسع فى رده ﷺ بالعيب فى النكاح .

روى سعيد بن منصور عن كعب بن زيد أو زيد (٣) بن كعب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار ، وفى لفظ من بنى بياضة فوجد بكَشْحها بياضا فردها وقال « دلَّستم علىّ (٤) » فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ، أبصر بكشحها بياضا فانماز (٥) عن الفراش ، ثم قال : خذى عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما أتاها شيئا .

العاشر: فيما كان يقوله ﷺ إذا تزوج أحدٌ من أصحابه .

روى الشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرة ، فقال : ما هذا ؟ قال : إنى تزوجت امرأة على وزن نَواةٍ من ذهب ، قال : «بارك الله لك ، أَوْ لمِ ولو بشاة (٦) » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترْمذى ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه عن أبى هريرة

---

(١) لم يذكر المؤلف تحت هذا العنوان شيئا فى الموضوع كعادته فى كثير من المواضع .

(٢) الشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجنى ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتى أو أختى ، وليس بينهما صداق . سنن ابن ماجة (١ : ٦٠٦) ومختصر سنن أبى داود (٣ : ٢٠) . ومسند الشافعى (٣٧٤).

(٣) وبهذه الرواية فى مجمع الزوائد (٤ : ٣٠٠) عن جميل بن زيد .

(٤) أشار إلى هذا مجمع الزوائد (٤ : ٣٠٠) وعقب عليه بقوله : جميل ضعيف . ثم روى عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ « ... وجد بها بياضا ففارقها قبل أن يدخل بها » قال : رواه الطبرانى وفيه اسحاق بن إدريس الأسوارى وهو كذاب (مجمع الزوائد ٤ : ٣٠١) وانظر السيل الجرار للشوكانى (٢ : ٢٩٠) . وبلوغ المرام لابن حجر ص ٢٥٦ .

(٥) أى تحول وتباعد . وفى اللسان (ميز) مزت الشيء من الشيء اذا فرقت بينهما فانماز وانحاز ، منه الحديث « من ماز أذى فالحسنة بعشر أمثالها » أى نحاه وأزاله .

(٦) الحديث فى مختصر سنن أبى داود (٣ : ٤٧) والمحلّى لابن حزم (٩ : ٤٥٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٦١٥) وصحيح البخارى (٨ : ١٢٩) ، (٨ : ١٦٣) .

رضى الله تعالى عنه ، أن النبى ﷺ كان إذا رأى الإنسان تزوَّج ، قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك وجمع بينكما فى الخير [1] » .

الحادى عشر: فيما يحرم من النسب والصهر والرضاع .

الثانى عشر : فى الأولياء والشهود والاستئذان والإخبار بحكم البكر والثيب فى ذلك والكفارة

روى الإمامان الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : «أيمّا امرأة نكَحت بغير إذْن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل»[2] .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقى والدارقطنى عن أبى موسى رضى الله تعالى عنهم ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولى [3] وصداق وشاهدى عدل» .

وروى الإمام أحمد والأربعة عن سمُرة بن جندب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أيما امرأة زوّجها وليّان فهى للأول منها » [4] .

وروى أبو داود عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ ، قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ، قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا قالت : نعم ، فزوج أحدهما [5] صاحبه فدخل بها .

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى عن عائشة ، والبزار برجال ثقات عن أبى هريرة والطبرانى فى الأوسط عن أنس والطبرانى عن ابن عباس والطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالوا : كان رسول الله ﷺ إذا خُطِبَ إليه بعضُ بناته جلس إلى خِدْرها ، فقال : إن فلانا

---

(١) سنن الترمذى (٤ : ٣٠٩) وسنن أبى داود (٢ : ٢٤١) .

(٢) مختصر سنن أبى داود (٣ : ٣٠) وسنن ابن ماجة (١ : ٦٠٥) وفيهما « فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له» وانظر مسند الشافعى (٢٩٠).

(٣) مختصر سنن أبى داود (٣ : ٢٩) وسنن ابن ماجة (١ : ٦٠٥) والترمذى (٥ : ١٣) .

(٤) مختصر سنن أبى داود (٣ : ٣٥) وسنن الترمذى (٥ : ٣١) وسنن أبى داود (٢ : ٢٣٠) .

(٥) السيل الجرار (٢ : ٢٦٢) .

يخطب فلانة ، يسميها ويسمى الرجل الذى خطبها ، فإن طَعَنَت [١] فى الخدر لم يزوجها ، وإن سكتت كان سكوتها رضاها [٢].

وروى الأئمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها [٣] » .

وروى الستة والدارقطنى والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ولا [تزوّج] المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » [٤].

روى الإمام أحمد والشيخان والنسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قلت يا رسول الله [٥] ... ...

وروى الإمام أحمد وابو داود والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن جارية بِكْرً أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أنّ أباها زوَّجها وهى كارهة ، [فخيرَّها النبى ﷺ [٦]] .

وروى الترمذى والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم من تَرْضَون دينه وخُلقه فزوجوه ، إن لاتفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض» [٧] .

وروى الترمذى وقال : حسن غريب . والبيهقى عن أبى حاتم المُزَنى ـ وقاله غيره ـ إن رسول الله ﷺ قال : «إذا جاءكم [٨] من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض» .

وروى الحاكم فى تاريخه والديلمى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جاءكم الأكفاء فانكحوهن ولا تَربّصوا بهنَّ الحِدثْان [٩] .

---

(١) الحديث مروى فى اللسان (طعن) بلفظ « أتى الخدر فقال : إن فلانا يذكر فلانة ... ... » وقال ابن الأثير : أى طعنت بإصبعها ويدها على الستر المرخىّ على الخدر .

(٢) فى مجمع الزوائد (٤ : ٢٧٨) « . . . فإن هى سكتت زوجها وإن هى كرهت نقرت الستر فإذا نقرته لم يزوجها» .

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٦٠١) ولفظه : « الأيم أولى بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر فى نفسها ... ... » قيل يا رسول الله : إن البكر تستحى أن تتكلم . قال : « إذنها سكوتها » وفى الترمذى « وإذنها صماتها » .

(٤) سنن ابن ماجة (١ : ٦٠٦) وما بين المعكوفين عنه .

(٥) بياض . . . . .

(٦) سنن ابن ماجة (١ : ٦٠٣) وما بين المعكوفين عنه وهو تكملة لسقط فى ز ولم يرد الحديث فى م .

(٧) سنن الترمذى (٤ : ٣٠٥) والسيل الجرار (٢ : ٢٩٢) من حديث أبى هريرة.

(٨) هذه رواية ثانية رواهاالترمذى عن أبى حاتم المزنى ، كما أوردها السيل الجرار (٢ : ٢٩١) ولفظه (إذا أتاكم . . .) .

(٩) سنن ابن ماجه (١ : ٦٣٣) ولفظه « أنكحوا الأكفاء وأنكحوا اليهم . . » .

الباب الثانى
فى سيرته ﷺ فى الصداق وكراهته وحكمه فيمن لم يُسَمَّ لها

روى مسلم عن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى قال : سألت عائشة رضى الله تعالى عنها ، كم كان صَدَاق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونَشًّا (١) ، وقالت : تدرى ما النش؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه .

وروى الإمام أحمد والأربعة والترمذى ، وقال : حسن صحيح . عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : ما علمت أن رسول الله ﷺ نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتى عشرة أوقية (٢) .

وروى سعيد بن منصور وأبو يَعلى بسند جيد عن مسروق رحمه الله تعالى ، أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : أيها الناس ما إكْثَاركم فى صداق النساء ، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه ، إنما صداق (٣) نسائه فيما بينهم أربعمائة (٤) درهم فما دون ذلك .

وذكر الحديث بتمامه فى مناقب عمر رضى الله تعالى عنه . .

وروى الطبرانى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ على متاع يساوى (٥) أربعين درهما (٦).

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٦٠٧) وصحيح مسلم (٢ : ١٠٤٢) .

(٢) سنن أبى داود (٢ : ٢٣٥) وسنن ابن ماجة (١ : ٦٠٧) وهو بعض من قول عمر فى خطبته فى النهى عن المغالاة فى صداق النساء .

(٣) فى ز « صدقات » وفى الترمذى « صُدق » بضم الصاد .

(٤) لفظ (أربعمائة درهم) جاء فى خطبة عمر رضى الله عنه وقد رواها مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٤) وبعد ذكره الخطبة قال (. . . ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين : نهيت الناس أن يزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائه درهم . قال : نعم . قالت : أما سمعت ما أنزل الله (وآتيتم إحداهن قنطارا) فقال : اللهم غفرا . كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : (أيها الناس إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائه درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب) .
قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل .

(٥) فى ز ، م ومعجم الزوائد (يَسْوَى أربعين درهما) وجاء فى اللسان (سوا) عن الفراء (يقال لا يساوى الثوب وغيره كذا وكذا . ولم يعرف (يَسْوَى) ... وقال الأزهرى : قول الفراء صحيح . وقولهم : لا يَسْوَى أحسبه لغة أهل الحجاز .

(٦) روى مجمع الزوائد الحديث (٤ : ٢٨٢) وعقب عليه بقوله : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عطية العوفى وهو ضعيف.

وروى أبو يعلى والطبرانى عن أنس رضى الله تعالى عنه والطبرانى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما قال : تزوج رسول الله ﷺ أم سلَمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم (١) .

***

وروى الإمام أحمد والشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ اصطفى صفية بنت حُيَىّ فاتخذها لنفسه وخيرَّها بين أن يكون زوجها أو يُلحقها بأهلها ، فاختارت أن يعتقها وجعل عِتقَها صداقها (٢) .

رورى الأئمة عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه ، قال : جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله ، جئتُ أهب نفسى لك (٣) ...

وروى الدارقطنى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، أن امرأة (٤)...

وروى الإمام أحمد والترمذى والبيهقى عن عامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنه أن رجلا من بنى فزارة (٥) ...

تنبيه
فى بيان غريب ما سبق فى البابين

التعَطُّر : بفوقية فعين مهملة مفتوحتين فطاء مهملة فراء : اتخاذ العطر وهو الطيب .

العَوَارض : بعين مهملة فواو مفتوحتين فألف فراء مكسورة فضاد معجمة : الأسنان التى فى عرض الفم وهى التى بين الثّنايا والأضراس وواحدهما عارض .

---

(١) روى مجمع الزوائد الحديث (٤ : ٢٨٢) بلفظه عن أبى سعيد ، وزاد (رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن الأزهر وهو متروك .

(٢) صحيح البخارى (٨ : ١٣٥) وصحيح مسلم (٢ : ١٠٤٥) .

(٣) سنن النسائى (٦ : ٥٥) ومجمع الزوائد (٥ : ٣٥) وتمام الحديث فيهما : « فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله فزوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ... ... فزوجه الرسول بما معه من سور القرآن) .

(٤) بياض بالنسخ .

(٥) بياض . . . . . .

العُرقُوب : بعين مهمَلة مضمومة فراء ساكنة فقاف فواو فموحدة : عصب غليظ فوق عقب الإنسان ومن الدابة فى رجلها بمنزلة الركبة .

الأعطاف : بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فطاء فألف ففاء : نواحى العنق .

الكَشْح : بكاف مفتوحة فشين معجمة فحاء مهملة : ما بين الخاصرة إلى الضلع من الخلْف .

النَّش : بنون فشين معجمة : نصف أوقية وهو عشرون درهما .

الخِدر : بخاء معجمة مكسورة فدال مهملة ساكنة فراء : ناحية من البيت ينزل عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر .

الأيِّم : بهمزة مفتوحة فتحتية مكسورة مشددة فميم : التى لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبًا ، مطلقة كانت أو متوفًّى عنها .

الباب الثالث

فى سيرته ﷺ فى الولائم وفيه أنواع :

الأول : فى أمره ﷺ بإجابة الدعوة .

الثانى : فى أمره ﷺ بإكرام الضيف .

الثالث : فى استئذانه ﷺ .

روى البخارى فى الأدب وأبو داود عن عبد الله بن بشر رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من رُكنه الأيمن أو الأيسر ويقول : «السلام عليكم» (١) ، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور .

وروى الإمام أحمد والشيخان والطبرانى والإمام أحمد عن جابر رضى الله عنهما قالا : كان رجل من الانصار يكنى أبا شعيب (٢) ، قال : أتيت النبى ﷺ فعرفت فى وجهه الجوع ، فأتيت غلاما لى قصابا (٣) فأمرته أن يصنع طعاما لخمسة رجال ، ثم دعوت رسول الله ﷺ فجاء خامسَ خمسة ، وتبعهم رجل ، فلما بلغ الباب ، قال : هذا تَبِعنا فإن شئتَ فأذَن له (٤) وإلا رجع فأذنْتُ له .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن أبى شعيب نفسه ، وروى مُسدّد برجال ثقات عن أبى إسحاق عن أبى ميْسرة رضى الله تعالى عنه ، أن رجلا صنع طعاما للنبى فقال : أتاذن لى فى سعد؟ فأذن له . ثم صنع طعاما فقال أتاذن لى فى سعد فأذن له ثم صنع طعاما فقال أتاذن لى سعد فإنه صاحب الثلمة (٥) .

---

(١) سنن أبى داود (٤ : ٣٣٨) .

(٢) صحيح البخارى (٤ : ٣٤٧) مع اختلاف يسير فى ألفاظه .

(٣) فى البخارى والترمذى « لحاما » واللحام بائع اللحم .

(٤) هذه رواية مجمع الزوائد (٤ : ٥٥) ولفظة فى البخارى « ان هذا تبعنا أتأذن له ؟ قال : نعم . وفى الترمذى (٥ : ١٠) «فإن أذنت له دخل . قال : فقد أذنّا له فليدخل » .

(٥) انظر ما سيأتى فى تفسيرها ص ٨٦ .

الرابع : فى أمره ﷺ ألا يقطع درًّا ولا نَسْلا .

روى الإمام أحمد عن جابر رضى الله تعالى عنه ، قال : دخل علىّ رسول الله ﷺ فعمدت إلى عَنْز لأذبحَها فَثَغت ، فسمع ثُغوتَها فقال : «يا جابر لاتقطع درًّا (١) ولا نَسْلا» ، فقلت: يا رسول الله إنما هى عَتُود عَلَفْتها البلحَ والرطب حتى سَمِنت .

الخامس : فى أمره ﷺ بإعلان النكاح والضرب عليه بالدف وكراهنه لنكاح السِّر .

روى الطبرانى عن طريق داود بن الجراح عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : ما فعلتْ فلانه ليتيمة (٢) كانت عندهـا ؟ فقلت : أهديناها إلى زوجهـا ، فقال : هَلاّ بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ، قالت : تقول ماذا ؟ قال : تقول

أتينـاكـم أتينـاكـم ... فحيُّـونـا نُحيِّيكـم

لـولا الـذهـب الأحمر ... مـا حلت بـواديكـم

لـولا الحنطـة السمـرا ... مـا سمنـت عـذاريكـم

وروى الطبرانى عن السائب بن يزيد رضى الله تعالى عنه قال :

لقى رسول الله ﷺ جوارى يتغنين يقلن : فحيونا نحييكم ، فقال رسول الله ﷺ كَفَى (٣) ثم دعاهن فقال : لا تقلن هكذا ولكن قلن : [أتيناكم أتيناكم] (٤) .

وروى الإمام أحمد والبزار برجال ثقات عن جابـر رضى الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ لعائشة (٥) : أهديتـم الجاريـة إلى بيتهـا ؟ قالت : نعم . قال : فهـلا بعثتم معهـا من يغنيهم، يقول :

أتينـاكـم أتينـاكـم ... فحيـونـا نحييكـم

فإن الأنصار قوم فيهم غَزَل .

---

(١) مجمع الزوائد (٤ : ٤١) .

(٢) مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٩) .

(٣) فى ز (كف) . وفى م « كفا » بالألف .

(٤) فى الأصل «وإيانا وإياكم» ولفظ الرسول ﷺ «أتيناكم أتيناكم» وقد ذكر مرارا فى هذا الفصل .

(٥) مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٨) .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد فى زوائد المسند عن عمر بن يحيى المازنى عن جده أبى حسن - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السِّر [1] حتى يُضرب عليه بدف، ويقال :

أتيناكم أتيناكم * فحيونا نحييكم

وروى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها زفَّت امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : «يا عائشةأما كان معكم لَهْو ؟ ، فإن الأنصار يعجبهم اللَّهو [2]» .

وروى أيضا عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء رضى الله تعالى عنها قالت : جاء النبى [3] ﷺ فدخل حين بُنِيَ علىّ ، فجلس على فراشى كمجلسك منى ، فجعلت جُويريات لنا يضربن بالدُّف ، ويندُبن من قتل من أبائى يوم بدر ، وقالت إحداهن : وفينا نَبيٌّ يعلم ما فى غد[4]، فقال : «دِعَى هذه ، وقولى بالذى كنت تقولين» .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أهديتم الفتاة ؟ قالوا : نعم ، قال : أرسلتم معها من يُغَنى؟» قالت : لا ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الأنصار قوم فيهم غَزَل» ، فلو بعثتم معها من يقول :

أتيناكم أتيناكم * فحيونا نحييكم[5]

السادس : فى إجابته ﷺ الدعوة فى أى وقت كان ، على أى شىء كان .

روى الإمام أحمد والترمذى . (وقال حسن صحيح) وأبو يَعلى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو أهدى إلىَّ كُراع لقبلت ، ولو دعيت إليه لأجبت [6] .

---

(١) المصدر السابق (٤ : ٢٨) .
(٢) صحيح البخارى (٨ : ١٦٦) بلفظه والمراد بالدف إشهار النكاح .
(٣) سنن الترمذى (٤ : ٣٠٩) وابن ماجة (١ : ٦١١) سنن أبى داود (٤ : ٢٨١) وصحيح البخارى (٨ : ١٦١) .
(٤) رواية ابن ماجة (... فقال النبى) « أما هذا فلا تقولوه . ما يعلم ما فى غد إلا الله » .
(٥) سنن ابن ماجة (١ : ٦١٢) وفيه (فحيانا وحياكم) .
(٦) مجمع الزوائد (٤ : ٥٣) .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : لو دعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع لقبلت(١) .

وروى الطبرانى عن ابـن عباس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قـال : لو دعيت إلى كُراع لأجبت .

وروى ابن مـاجه عـن أنس رضـى الله تعالـى عنه قـال : كان رسـول الله ﷺ يجيب دعـوة المملوك .

وروى الإمام أحمد وابن سعد وابـن أبى شيبة عن أنس رضى الله تعالى عنـه أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سَنِخَة(٢) فأجابه .

وروى مُسَدّد مُرسَلاً برجـال ثقات ، عن مجاهد رحمه الله تعالى قال : إنّـه كان الرجل من أهل العَوَالـى يدعو رسول الله ﷺ شَطْـرَ الليل ـ وفى لفـظ ـ نصف الليل ، علـى خبز الشعير فيجيبه(٣) .

ورواه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما .

ورُوى عن أنـس رضى الله تعالـى عنه ، أن خَياطًا دعـا رسول الله ﷺ لطعام صنعـه [قال أنس] فـذهبت مع رسول الله ﷺ فقـرب إلى رسول الله ﷺ خبزا مـن شعير ، ومَرَقًا فيـه دُبَّاء ، الحديث(٤) .

وروى الشيخـان عن سهـل بـن سعد رضـى الله تعالـى عنه قال : لمـا عَـرّس أبو أُسَيْد الساعدى رضـى الله تعالى عنه ، دعا رسـول الله ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهـم [طعاما] ولا قربه إليهم إلا امرأتُه أم أُسَيْد بلّت تمرَات فى تَور من حجارة من الليل ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أمَاثتْهُ له فسقته [تُتحِفُه] بذلك(٥) .

---

(١) صحيح البخارى (٨ : ١٧٣) ولفظه « لو دعيت إلى كراع لأجبت : ولو أهدى إلىّ ذراع لقبلت » .

(٢) صحيح البخارى (٤ : ١٧) ولفظ الحديث فيه يختلف عن رواية الحديث هنا ... قال « ... حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه مشى إلى النبى ﷺ ، بخبز شعير وإهالة سنخة ... »

وعلق المحقق (هامشة ٣) أى ألية أو نحوها من الدهون متغيرة . ويروى « زنخة » بابدال السين زايا .

(٣) مجمع الزوائد (٤ : ٥٣) .

(٤) صحيح البخارى (٤ : ٢٩) والموطأ (ص ٢٨٨) والدبَّاء : القرع واحدته (دبَّاءة) اللسان .

(٥) صحيح البخارى (٨ : ١٧٤) بلفظه . وأماثته : مرسته بيدها ، وكل شىء مرسته فى الماء فذاب فيه من تمر وزبيب وأقط فقد مثته ، وجاء فى اللسان (ميث) : وفى حديث أبى أسَيْد « فلما فرغ من الطعام أماثته فسقته إياه . قال ابن الأثير : هكذا رَوَى أماثته ، والمعروف ماثته » .

والتور : قدح يصنع من أى شىء وهو هنا من الحجارة ومعنى (تتحفه) : تهديه وتخصه بذلك .

السابع : فى اشتراطه ﷺ حضور بعض أصحابه .

روى الطبرانى بسند جيد رجاله رجال الصحيح ، وفيه انقطاع عن صهيب رضى الله تعالى عنه قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فأتيته وهو فى نفرٍ جالس فقمت حياله ، فأومأت إليه فأومأ إلىَّ ، وهؤلاء ؟ قلت لا . فسكت . فقمت مكانى ، فلما نظر إلىَّ أومأتُ إليه ، فقال : وهؤلاء ؟ ، قلت : لا . مرتين يفعل ذلك أو ثلاثًا ، فقلت : نعم . وهؤلاء . وإنما كان شيئًا يسيرًا صنعته له . فجاءوا معه فأكلوا حَسْبَه . قال : وفضل منه (١) .

وروى الإمام أحمد ومسلم والنسائى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن جارًا لرسول ﷺ فارسيًّا كان يُطيِّبَ المَرق ، فصنع لرسول الله ﷺ ، ثم جاءه يدعوه ، فقال وهذه ـ لعائشة ـ فقال : لا، فقال رسول الله ﷺ لا : فعاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ وهذه ؟ قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ لا وهذه ، قال : نعم فى الثالثة ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله .

الثامن : فى امتناعه ﷺ من الدخول فى محل الضيافة لأمر شرعى .

روى النسائى وابن ماجة عن على رضى الله تعالى عنه قال : صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ ، فجاء فرأى فى البيت سترا فيه تصاوير فرجع وقال : إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير (٢) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقى عن أبى عبد الرحمن سَفِينة مولى رسول الله ﷺ أن رجلاً ضَافَ على بن أبى طالب فصنعوا له طعامًا ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا ، فأرسل فجاء فأخذ بعَضَادَتى (٣) الباب فإذا قِرَامٌ (٤) قد ضرب فى ناحية البيت ، فلما رآه رسول الله ﷺ رجع ، فقالت فاطمة لِعَلىّ اتبعه ، فقل له ما رجَعَك؟ قال فتبعته ، فقلت : ما رَجَعك يا رسول الله ، قال : «إنه ليس لى أو لنبىٍّ أن يدخل بيتًا مُزَوقا»(٥) .

وروى البخارى وأبو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ ، أتى بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها فوجد على بابها سترًا مَوْشيًا (٦) .

---

(١) مجمع الزوائد (٤ : ٥٥) .

(٢) صحيح البخارى (٩ : ٢٠٢) وسنن ابن ماجة (٢ : ١٢٠٣) وفيه « لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة » .

(٣) مختصر سنن ابى داود (٥ : ٢٩٥) وفيه « فوضع يده على عضادتى الباب» ، وعضادتا الباب ناحيتاه وفى اللسان : عضادتا الباب : الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشما له . وبمثله فى سنن أبى داود (٣ : ٣٤٤) .

(٤) القرام : ثوب من صوف ملون فيه ألوان من العهن . . . وهو صفيق يتخذ سترًا (اللسان ـ قرم) .

(٥) سنن ابن ماجة (٢ : ١١١٥) ولفظه : «إنه ليس لى أن أدخل بيتا مزوقا» .

(٦) صحيح البخارى (٤ : ٣٣٧) . وموشيا : مخططا بألوان شتى .

وروى الإمام أحمد والدار قطنى عن طريق عيسى ابن المسيب ـ قال الدار قطنى : صالح الحديث ـ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول ﷺ يأتى دار قوم من الأنصار دونهم ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن فى داركم كلبًا » (١)، قالوا : فإن فى دارهم سِنّورا ، فقال رسول الله ﷺ : السِّنور سبع .

التاسع (٢) : فى وليمته ﷺ على بعض نسائه .

روى البخارى فى رواية كريمة ، وأبو يعلى برجال الصحيح ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ أَوْلَمَ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير (٣).

عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ ، أَوْلَمَ على بعض نسائه بقدر من هريس (٤).

ورواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جرول ، قال الذهبى صدوق ، وقال ابن المدينى : روى مناكير (٥).

وروى الطبرانى برجال ثقات عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ أولم على أم سَلمة بتمر وسويق (٦) .

وروى الإمام أحمد والطبرانى وابن ماجة بسند جيد عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضى الله تعالى عنها ، قالت قَيَّنْتُ (٧) عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجَلْوتها فجاء ، فجلس إلى جنبها فأُتى بعُسّ لبن فشرب ، ثم ناولها فخفضت رأسها واستحيت ، فانتهرتُها ، وقلت لها : خذى من يد رسول الله ﷺ ، فشربَتْ شيئًا ، فقال لها النبى ﷺ : أعطى تِرْبك [قالت أسماء] (٨): فقلت يا رسول الله : بل خذه فاشرب منه ، ثم ناولْنِيه [من يدك] ،

---

(١) انظر سنن ابن ماجة (٢ : ١٢٠٣) فى كتاب اللباس (باب الصور فى البيت وقد روى عدة أحاديث فى النهى عن دخول بيت فيه كلب أو صورة .

(٢) لفظ (التاسع) هو عنوان الفصل فى م وبعده فى (م) مباشرة عنوان « الحادى عشر » دون ذكر « العاشر » .
وفى « ز » ذكر العنوان : « العاشر » بدل « التاسع » وبعده « الحادى عشر » .

(٣) صحيح البخارى (٨ : ١٧١) والمُدُّ : ربع الصاع .

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ٥٠) .

(٥) ذكر هذا مجمع الزوائد عقب روايته الحديث السابق وهو موضعه الصحيح وليس متقدمًا كما فى الأصول .

(٦) مجمع الزوائد (٤ : ٥٠) .

(٧)فى الخطيات « قسمت » وهو تحريف والصواب «ماأثبتناه من مجمع الزوائد» . والتقيين : التزيين للزفاف .

(٨) ما بين الحاضرتين من مجمع الزوائد .

فأخذه فشرب منه ثم ناوَلَنِيه ، قالت : فجلست ، ثم وضعته على ركبتى ، ثم طَفِقْتُ أُدير وأُتبعه شَفتي لأُصيب منه فَشرب رسول الله ﷺ ، ثم قال لنسوة عندى ناوليهن ، فقلن : لا نشتهيه، فقال رسول الله ﷺ : « لا تَجْمَعْن جُوعا وكذبًا » (١).

وروى الإمام مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال : قد بلغنى أن رسول الله ﷺ، كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم(٢). ووصله النسائى وقاسم بن إصبع ، من طريق سعيد بن عفير ، عن سليمان بن بلال عن يحيىُ بن سعيد عن حميدعن أنس، وزاد، قلت : بأى شىء يا أبا حمزة ، قال بتمر وسويق .

وروى الطبرانى عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه قال : أولم رسول الله ﷺ على صفية بتمر وسويق (٣) .

وروى أبو يعلى ـ برجال الصحيح ـ عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : لما أدخلت صفية بنت حُيَىّ على رسول الله ﷺ فسطاطه حضره ناس وحضرتُ ليكون لى فيهم قسم ، فخرج رسول الله ﷺ [وفى طرف ردائه نحو من مدٍّ ونصف تمر عجوة](٤)، وقال : «كلوا من وليمة أمكم» (٥).

وروى البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: ما أولم رسول الله ﷺ على شىء من نسائه، ما أولم على زينب (٦) ، أوْلَم بشاة .

ورواه مسلم بلفظ : ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب(٧) ، فقال ثابت : بم أَوْلَم ؟ قال : أطعمهم خبزًا ولحمًا حتى تركوه .

وروى الشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : (٨) أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا يَبْنى بصفية بنت حُيَىّ ، فقال : من كان عنده فَضلة زاد فليأتنا به ، فجعل الرجل يأتى بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادًا حَيسًا ، وفحصت الأرض

---

(١) اقتصر ابن ماجة على رواية الحديث دون ذكر بقية الخبر (٢ : ١٠٩٧) وهو بتمامه فى مجمع الزوائد (٤ : ٥١) .

(٢) سنن ابن ماجة (١ : ٦١٥) .

(٣)المصدر السابق (١ : ٦١٥) وعلل الحديث لابن أبى حاتم (حديث رقم ١٢٦٠) وسنن أبى داود (٥ : ٢٩٠) .

(٤)ما بين الرقمين من كتاب علل الحديث . والفقرة فى ز ، م (فى ردائه بتمر لتمر من مد ونصف من مد عجوة) ، وهى محرفة .

(٥) مجمع الزوائد (٤ : ٤٩) .

(٦) صحيح البخارى (٨ : ١٧٠) وسنن ابن ماجة (١ : ٦١٥) ومختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٩٠) .

(٧) صحيح مسلم (٢ : ١٠٤٩) وصحيح البخارى (٨: ١٧٠) .

(٨)صحيح البخارى (٨ : ١٣٥ ، ١٦٥) وصحيح مسلم (٢ : ١٠٤٧) وسنن النسائى (٦ : ١٣٤) .

أفاحيص وجيء بالأنطاع فوضعت فيها وهى بالأقط والسمن ، فشبع الناس من ذلك الحَيْس وشربوا من[1] حياض إلى جنبهم من ماء السماء .

وفى لفظ جعل رسول الله ﷺ الوليمة على صفية ثلاثة أيام ، وبَسَطَ نِطعًا جاءت به أم سليم وألقى عليه أقطًا وتمرًا وأطعم الناس ثلاثة أيام [2] .

الحادى عشر : فى حضوره ﷺ إملاك رجال من أصحابه رضى الله تعالى عنهم .

روى الطبرانى برجال ثقات ـ غير حازم مولى بنى هاشم ـ ، عن لُمَازة [بن زبّار] وليس بابن زياد[3]، عن معاذ رضى الله تعالى عنه ، قال : شهد رسول الله ﷺ، إملاك رجل من أصحابه فقال : الخير والبركة والألفة والطائر الميمون ، والسَّعة فى الرزق ، بارك الله لكم ، دَفِّفُوا على رأسه ، فجئ بالدُّف فضُرب [به] ، فأقبلت الأطباق عليها فاكهة وسكر فَنُثر عليه ، وكف الناس أيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا تَنتَهِبُون ، قالوا : يا رسول الله أولم تَنْه عن النهبة ؟ قال : إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، فأما العُرسات فلا ، فحادثهم وحادثوه [4] .

تنبيــــه
في بيان غريب ما سبق

الولائم : بواو فلام مفتوحتين فهمزة مكسورة فميم : جمع وليمة : الطعام الذى يصنع عند العرس .

الستر : بسين مهملة مكسورة ففوقية ساكنة فراء : كل ما ستر وراءه وصانه .

الدَّر : بدال مهملة مفتوحة : اللبن .

---

(١) فى ز ، م « لبن حياض إلى جنبهم » تحريف والتصويب من صحيح مسلم .

(٢) مجمع الزوائد (٤ : ٤٩) وصحيح مسلم (٢ : ١٠٤٥) والنسائى (٦ : ١٣٤) .

(٣) هكذا ورد الاسم (لمازة بن زَبّار) فى مجمع الزوائد (٤ : ٥٦)

وفى الترمذى (٥ : ٢٦٤) لمازة بن زياد.

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ٥٦) والخبر مروى بلفظه . وزاد بعد قوله « وحادثوه » رواه الطبرى وفيه حازم مولى بنى هاشم عن لمازة وليس ابن زياد ، هذا متأخر ، ولم أجد من ترجمها وبقية رجاله ثقات .

ورواه فى الأوسط أتمّ من هذا باسناد فيه بشر بن إبراهيم وهو وضاع .

* * *

وقال الشوكانى فى بشر بن إبراهيم : كان متهمًا بوضح الحديث . . . ثم قال : وهذا موضوع لا شك فيه وهؤلاء الذين رووه ليسوا من أهل الرواية وانتهاب النثار إذا لم يكن حرامًا لصدق النهى عليه فأقل الأحوال أن يكون مكروهًا . (السيل الجرار ٢ : ٢٤٨) .

وقد أورد الذهبى هذا الحديث فى الميزان (١ : ٣١١) عند ترجمة بشر بن إبراهيم ، وعدَّه من مناكيره . وعلق عليه فى الميزان بقوله : قلت هكذا فليكن الكذب » .

النسـل : بنون مفتوحة فسين مهملة ساكنة فلام : الذرية .

ثغـت : بمثلثة فغيـن معجمة مفتوحتين فتـاء تأنيث : **الغنم صـاحت مرة من الثغـاء وهو** الصياح .

عَتُـود : بعين مهملة مفتوحة ففوقانية مضمومة فواو فدال مهملة : **الصغير من أولاد المعز** إذا قوى ، ورعى وأتى عليه سنة ، والذكر عتود ، والجمع أعتدة .

الـدُّف : بدال مهملة تضم وتفتح ففاء : معروف من آلات الملاهى يضرب به فى النكاح .

الحنطة : القمح وقد تقدم .

السمـرا : بسين مهملة مفتوحة فميم ساكنة فراء فألف : نوع من الحنطة .

الفتـاة : بفاء فمثناتين فوقيتين بينهما ألف : الجارية .

الكـراع : تقدم .

الإهاله السنخة : تقدم الكلام عليها فى جماع أبواب صفاته المعنوية .

الثُّلْمـة : بمثلثه مفتوحة فلام سـاكنة فميم فتاء تأنيث : موضع الكِسـر من الإناء ونهى عن الشرب منها لأنه لا ينالها التنظيف التام .

عضادتى الباب : بعين مهملة فضاد معجمة فألف فدال مهملة فتاء تأنيث : جانباه اللذان بهما يقوى .

القـــرام : بقاف مكسورة فراء فألف فميم .

المـــوشى : [المخطط والمنقوش بألوان شتى] .

الفسطاط : تقدم .

الطـــائر : بطاء مهملة فألف فهمز فراء : الحَظ .

الميمون : بميم مفتوحة فتحتية ساكنة فميم فواو فنون .

البـــاب الرابـــع

فى طلاقه ﷺ ورجعته وإيلائه وهجره نساءه والعدة والاستبراء وفيه أنواع

الأول . فى طلاقه ورجعته .

روى أبو يعلى والبزار والحاكم عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ ، حين طلق حفصة ، أُمر أن يراجعها ، فراجعها [١] .

وروى أبو يعلى والبزار برجال ثقات عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : دخل عمر على حفصة وهى تبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ لعل رسول الله ﷺ طلقك مرة ، ثم راجعك من أجلى ، والله لئن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبدًا [٢] .

وروى الطبرانى بسند فيه ضعف ، عن الهيثم أو أبى الهيثم ، أن النبى ﷺ طلّق حفصة تطليقة ، فجلست فى طريقه ، فلما مرَّ سألته الرَّجعة ، وأن تهب قَسْمَها منه لأىّ أزواجه شاء رجاء أن تُبعثَ يوم القيامة زوجته ، فراجعها وقَبِل ذلك منها .

وروى الطبرانى برجال ثقات ــ إلاَّ عَمْرو بن صالح الحضرمى ـ فيحرر حالـه ـ عن عقبة بن عامـر رضى الله تعالـى عنه ، أن رسول الله ﷺ طلّق حفصـة فبلغ ذلك عمرَ بـن الخطاب ، فوضع التراب على رأسه [٣] وقال : ما يَعْبأ الله بك يا ابن الخطاب بعدها ، فنزل جبريل على النبى ﷺ فقال : إن الله تعالى يأمرك أن تراجع حفصة ، ثم راجعها .

الثانى : فى إيلائه ﷺ من نسائه وهجره لهنَّ .

روى البخارى والنسائى عن أنس والإمام أحمد والشيخان والترمذى عن أم سَلَمة ، ومسلم عن جابر ، والبخارى والنسائى عن ابن عباس ، والإمام[٤] أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة عن الزهرى وابن ماجة عن عائشة [٤] والإمام أحمد عن ابن عمر .

وروى أبو داود والنسائى وابن ماجة عن عمر بـن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ ، طلق حفصة [٥] [ثم راجعها] .

والطبرانى مـن طريق عبد الله بـن صالح عن ابن عبـاس رضى الله تعالى عنهـم . قال ابن

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٦٥٠) .

(٢) مجمع الزوائد (٩ : ٢٤٤) والخبر مروى فيه بلفظه .

(٣) هذا الخبر رواه مجمع الزوائد (٩ : ٢٤٤) عن عقبة الجهنى . والمعجم الكبير للطبرانى ١٧/ ٨٤ مكتبة ابن تيمية .

(٤) — (٤) ما بين الرقمين سقط فى م .

(٥) ابن ماجة (١ : ٦٥٠) وما بين المعكوفين منه .

عباس : كنت أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن قول الله عز وجل (وإنْ تَظَاهرَا عليه)(١) فكنت أَهَابُه حتى حَجَجْنَا(٢) معه حجة ، فقلت : لئن لم أسأله فى هذه الحجة لا أسأله . فلما قضينا حجنا أدركناه وهو [ببطن مرو(٣) قد] تخلَّف لبعض حاجته ، فقال : مَرْحبًا بك يا ابن عم رسول الله ﷺ ، ما حاجتك ؟ قال : شىء كنت أريد أن أسألك عنه يا أمير المؤمنين فكنت أَهابُك . فقال : سَلْنى عما شئت ، فإنا كنا لم نعلم شيئًا حتى تعلّمنا ، فقلت : أخبرنى عن قول الله تعالى (وإنْ تَظَاهرَا عليه) ، من هما ؟ قال لا تسأل أحدًا أعلمَ بذلك منى . كُنَّا(٤) بمكة لا يكلِّم أحد منا امرأته ، إنما هى خادم البيت . فإذا كان له حاجة سفَع برجليها فقضى حاجته ، فلما قدمنا المدينة تعلَّمن من نساء الأنصار فجعلن يكلِّمننا ويراجعننا ، وإنى أمرت غلمانًا لى ببعض الحاجة ، فقالت امرأتى بل اصنع كذا وكذا، فقمت إليها بقضيب فضربتها به ، فقالت : يا عجبًا لك يا ابن الخطاب !! تريد أن لا تكلَّم ، فإن رسول الله ﷺ يُكلِّم نساءَه ، فخرجت فدخلت على حفصة فقلت : يا بُنَيَّة : انظرى لا تكلمىّ رسول الله ﷺ ولا تسأليه ، فإن رسول الله ﷺ ليس عنده دينار ولا درهم يُعطيكهنَّ ، فما كانت لك من حاجة حتى دُهْنَ رأْسِك فَسَلينى ، وكان رسول الله ﷺ إذا صلّى الصبح جلس فى مُصَلاَّه وجلس الناس حولَه حتى تطلع الشمس . ثم دخل على نسائه امرأة امرأة يُسلم عليهن ويدعو لهنَّ ، فإذا كان يومُ إحداهن جلس عندها ، وإنها أُهدِيت لحفصة بنت عمرُ عكَّةُ من عسل الطائف ، أو من مكة ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل يُسلِّم عليها حبسته حتى تَلعقه منها أو تسقيه منها ، وإن عائشة أنكرت احتباسه عندها ، فقالت لجُوَيْرِةٍ عندها حبشيةٍ يقال لها خَضْراء ، : إذا دخل على حفصة فادْخُلى عليها ، فانظرى ماذا يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن العسل ، فأرسلت عائشة إلى صواحبها فأخبرتهن ، وقالت : إذا دخل عليكن فقلن : إنا نَجد منه ريح مَغَافير(٥) . ثم إنه دخل على عائشة ، فقالت : يا رسول الله أَطَعِمْت اليوم شيئًا منذ اليوم ؟ فإنى أجِد منك ريح مَغَافِير ؟ وكان رسول الله ﷺ أشدَّ شىء عليه أن يُوجدَ منه ريح شىء ، فقال : هو عَسَلٌ ، والله لا أَطْعَمُه أبدا . حتى إذاكان يوم حفصة قالت : يا رسول الله ، إن لى إليك حاجةً إلى أبى . إن نفقةً لى عنده فأْذَن

---

(١) الآية ٤ من سورة التحريم .

(٢) مجمع الزوائد (٥ : ٨) وصحيح مسلم (٢ : ١١٠٨) .

(٣) فى ز « وهو ينظر من وصل تخلف » تحريف والتصويب من مجمع الزوائد .

(٤) يروى الخبر والحديث مطولاً فى صحيح البخارى (٨ : ١٨١ ـ ١٨٥) وصحيح مسلم (٢ : ١١٠٨ وما بعدها) .

وما رواه مؤلف الكتاب هنا، فيه كثير من الاختلاف بين ماأورده، ومارواه البخارى ومسلم فى صحيحه .

(٥) جاء فى اللسان (غفر) «والمغافير صمغ يسيل من شجر العرفط غير أن رائحته ليست بطيّبة» .

لى أن آتيه ، فأذن لها ، ثم (١) أرسل إلى جاريته مارية ، فأدخلها بيت حفصة ، فَوَقَع عليها ، فأتت حفصة فوجدت الباب مغلقا ، فجلست عند الباب ، فخرج رسول الله ﷺ وهو فَزِع ووجهه يقطر عَرَقا ، وحفصة تبكى فقال ما يبكيك؟ قالت : إنما أذنت لى من أجل هذا ، أَدْخَلْت أَمَتَك بيتى ، ثم وَقَعْت عليها على فراشى ، ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن ، أَمَا والله لا يحل لك هذا يا رسول الله ، فقال : والله ما صدقت ، أليست هى جاريتى قد أحلها الله تعالى لى ؟ أشهدك أنها على حرام ، أَلتمس بذلك رضاك ، أُنْظِرى ، لا تخبرى بهذا امرأة منهن ، فهى عندك أمانة (١) .

فلما خرج رسول الله ﷺ قرعت حفصةُ الجدار الذى بينها وبين عائشة ، فقالت : أَلاَ أبشرى ، فإن رسول الله ﷺ قد حرَّم أَمَته ، فقد أراحنا الله منها ، فقالت عائشة : أَمَا والله إنه كان يريبنى ، إنه كان يقبل من أجلها ، فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها النبىُّ لم تحرِّمُ ما أحلَّ الله لك ﴾(٢) ثم قرأ رسول الله ﷺ (وإن تَظَاهَرَا عليه) فهى عائشة وحفصة وزعموا أنهما كانتا لا تكتم إحداهما الأخرى شيئًا .

❊❊❊

وكان لى أخ(٣) من الأنصار إذا حضرت وكان فى بعض ضيعته حدثته بما قال رسول الله ﷺ ، وإذا غبت فى ضيعتى حدثنى(٣) ، فأتانى يومًا ـ وقد كنا نتخوف جَبَلة بن الأيهم الغسَّانى قد مر فقال : ما دريت ما كان ؟ وما ذاك ؟ لعله جبلة بن الأيهم الغسانى تذكر قال : لا، ولكنه أشد من ذلك . إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح فلم يجلس كما كان يجلس ، ولم يدخل على أزواجه كما كان يصنع ، وقد اعتزل فى مَشْرُبَته ، وقد تُرِك الناس يموجون لا يدرون ما شأنه ، فأتيت والناس فى المسجد يموجون ولا يدرون ، فقلت يأيها الناس كما أنتم ، ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو فى مَشْرُبته ، قد جُعلت له عَجَلَة (٤) فرقى عليها ، فقلت لغلام له أسود ـ وكان يحجبه ـ استأذنْ لعمر بن الخطاب ، فأذن لى ، فدخلت ورسول الله ﷺ فى مَشْرُبته ، فيها حصير وأُهُبٌ معلقة ، وقد أفضى بجنبه إلى الحصير ، فأثَّر الحصير

---

(١) — (١) ما بين الرقمين لم يرد فى الصحيحين .
(٢) الآية ١ سورة التحريم .
(٣) ـ (٣) ما بين الرقمين ساقط من م .
لفظ عمر فى صحيح مسلم (وكان لى صاحب من الأنصار إذا غبت أتانى بالخبر وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا فقد امتلأت صدورنا منه . . .) .
(٤) فى اللسان (عجل) وفى الحديث حديث عبد الله بن أنيس . فأسندوا إليه فى عجلة من نخل . قال القتيبى : العجلة درج من النخل نحو النقير أراد أن النقير سُوِّى عجلة يتوصل بها إلى الموضع قال ابن الأثير : هو أن ينقر الجزع ويجعل فيه شبه الدرج ليصعد فيه إلى الغرف وغيرها .

فى جنبه ، وتحت رأسه وِسادةٌ من أَدَم محشوةٌ ليفًا ، فلما رأيته بكيت ، قال : ما يبكيك ياابن الخطاب ؟ قلت : يا نبى الله ، ما أرى . . . .[1] فقال : « إنهم عُجِّلت لهم طيباتهم ، والآخرة لنا » . ثم قلت : يا رسول الله ، ما شأنك ؟ فإنى قد تركت الناس يموج بعضهم فى بعض ، فعن خبر أتاك؟ فقال : أعتزلهنَّ ؟ فقال : لا ، ولكن كان بينى وبين أزواجى شىء فأحببت أن لا أدخل عليهن شهرًا ، ثم خرجت على الناس فقلت : ياأيها الناس ارجعوا ، فإن رسول الله كان بينه وبين أزواجه شىء فأحبَّ[2] أن يعتزل ، ثم دخلت على حفصة ، فقلت يا بنيَّتى ، أتكلمين رسول الله ﷺ وتغيظينه وتَغَارين عليه ، فقالت : لا أكلمه بعد بشىء يكرهه ، ثم دخلت على أم سلمة وكانت خالتى فقلت لها كما قلت لحفصة ، فقالت : عجبًا لك ياعُمر بن الخطاب !! كل شىء تكلمت فيه حتى تريد أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه ، وما يمنعنا أن نَغَار على رسول الله ﷺ[2] وأزواجكم يَغرن عليكم ، فأنزل الله تعالى ﴿ياأيها النبىُّ قل لأزواجك إن كُنْتُنَّ تُرِدْن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أُمَتِّعكن وأُسَرِّحكُن سراحًا جميلا﴾[3] حتى فرغ منها .

وروى الطبرانى وأبو داود بسند جَيّد ، واللفظ له ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ فى سفر ، وفى رواية فى حجة الوداع ، ونحن معه ، فاعتلَّ بعير بصفية ، وكان مع زينب فضْل ، فقال لها رسول الله ﷺ : إن بعير صفية قد اعتلَّ ، فلو أعطيتها بعيرا لك ، قالت : أنا أُعطى هذه اليهودية ؟ فغضب رسول الله ﷺ ، وهجرها بقية ذى الحجة ، ومحرَّم ، وصفر وأيامًا من شهر ربيع الأول ، حتى رفعت متاعها وسريرها ، فظنت أنه لا حاجة له فيها ، فبينما هى ذات يوم ، قاعدة نصفَ النهار إذْ رأت ظلَّه قد أقبل ، فأعادت سريرها ومتاعها[4] .

وروى الإمام أحمد بسند لا بأس به ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه . قال : هجر رسول الله ﷺ نساءه . قال شعبة : أحسبه قال شهرًا ، فأتاه عمر بن الخطاب ، وهو فى غرفته ، وهو على حصير قد أثّر الحصير بظهره ، فقال يا رسول الله : كسرى يشربون فى الذهب والفضة وأنت هكذا ؟ فقال « رسول الله ﷺ : إنهم عُجِّلت لهم طيِّباتهم فى الحياة الدنيا »[5] .

---

(١) انظر صحيح مسلم (٢ : ١١٠٨) .

(٢) ـ (٢) ما بين الرقمين فى مجمع الزوائد .

(٣) الآية ٢٨ من سورة الأحزاب .

(٤) مجمع الزوائد (٤ : ٣٢٣) بلفظه .

(٥) مجمع الزوائد (٥ : ٧) وصحيح البخارى (٨ : ١٨٤) .

ثم قال رسول الله ﷺ : « الشهر[1] هكذا وهكذا ، وكَسَر فى الثالثة الإبهام[2] » .

وروى الحاكم والبيهقى والحارث ، واللفظ له ، عن أنس رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ استبرأ صفية بحيضة ، قيل له : أمِنْ أمهات المؤمنين أم من غير أمهات المؤمنين؟ قال : لمن أمهات المؤمنين .

تنبيهات

الأول : سبب نزول قول الله تعالى ﴿يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تُرِدن الحياة الدنيا﴾ أن نساء النبى ﷺ سألنه في عَرَض الدنيا ومتاعها أشياء ، وطلبن منه زيادة فى النفقة ، وآذَيْنَه بغَيْرة بعضهن بعضا ، فهجرهن رسول الله ﷺ ، وآلَى - أى حَلَفَ - لا يقربُهُنَّ شهرًا ، ولم يخرج إلى أصحابه ، فقالوا : ما شأنه ؟ وكانوا يقولون : طلّق رسول الله ﷺ ، فقال عمر : لأعلمنَّ لكم شأنه ، فاستأذن عليه ﷺ كما تقدم .

الثانى : قال فى زاد المعاد[3] : طلَّق رسول الله ﷺ وراجع وآلَى إيلاءً مؤقَّتًا بشهر ، ولم يُظَاهِرْ أبدًا ، وأخطأ من قال : إنه ظَاهَر خطأً عظيمًا ، وإنما ذكر هنا تنبيهًا على ذكر خطئه ونسبته إليه ما برَّأه الله تعالى منه .

الثالث : في بيان غريب ما سبق

سَفَعَ برجلها : بسين فعين مهملتين ، بينهما فاء مفتوحتان : أخذ .

القضيب : بقاف مفتوحة فضاد معجمة فمثناة تحتية فموحدة : الغصن والجمع قضبان بضم القاف وكسرها .

العُكَّة : إناء من جلد للسمن والعسل .

تَلْعقه : بفوقية مفتوحة فلام ساكنة فعين مهملة مفتوحة ، فقاف فهاء : تلحسه .

ريح مغافير : تقدم .

---

(1) يروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شَهرًا ، فمكث تسعة وعشرين يومًا حتى إذا كان مساء ثلاثين دخل عليَّ فقلت : إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهرًا . فقال : الشهر كذا ، يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات والشهر كذا ، وأرسل أصابعه كلها وأمسك إصبعًا واحدة فى الثالثة (سنن ابن ماجة (١ : ٦٦٤) وانظر مجمع الزوائد (٥ : ٧) .

(٢) معنى (كسر فى الثالثة الإبهام) : أى ثناها وعطفها وحناها .

(٣) زاد المعاد (١ : ٣٨) .

ضيعـــتى : بضاد معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فعين فتـاء تأنيث **يكون فيه معاش الرجل** كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك .

العُرجون :بعين مهملـة مضمومة فراء سـاكنة فواو فنـون : **العود الأصفر الذى يكـون فيه** شماريخ .

جَبَلـــة : بجيم فموحدة فلام مفتوحتان فتاء تأنيث .

الأيـهـم : بهمزة مفتوحة .

الباب الخامس
فى محبته ﷺ للنساء

روى النسائى والطبرانى ، عن أنس رضى الله تعالى عنه ، قال ، قال رسول الله ﷺ : **حُبب إلى من دنياكم ثلاث : «النساء والطيب ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة »** .

وروى الإمام أحمد ـ وفيه راوٍ لم يسم ـ وبقية رجاله من رجال الصحيح ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان يعجب رسول الله ﷺ من الدنيا ثلاثةُ أشياء : الطعام والنساء والطيب ، ولم يصب الطعام .

وقال ابن سعد : أخبرنا الفضل بن دكين ، حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن رجل حدثه ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان يعجب رسول الله ﷺ من الدنيا ثلاثة أشياء : النساءُ والطيبُ والطعامُ (1) ، فأصاب اثنتين ولم يصب واحدة ، أصاب النساء والطيب ولم يُصب الطعام .

وروى أيضًا عن سَلَمة بن كهل قال : لم يصب رسول الله ﷺ شيئًا من الدنيا أحب إليه من النساء والطيب .

وروى أيضًا عن الحسن قال ، قال رسول الله ﷺ : ما أصبت من عيش الدنيا إلا الطيب والنساء .

تنبيه

وقع فى بعض الكتب حبب إلىَّ من دنياكم ثلاث ، قال الحفاظ ابن القيمّ والزركشى والحافظ فى تخريج أحاديث الكشاف ، وأبو زُرعة العراقى فى أماليه وغيرهم : إن لفظ ثلاث لم يقع فى شىء من طرق الحديث ، وإنها زيادة مفسرة للمعنى ، فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا .

---

(1) جاء فى زاد المعاد (1 : 39) « حُبب إلىَّ من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة » هذا لفظ الحديث . ومن رواه (حبب إلى من دنياكم ثلاث) فقدوهم . ولم يقل ﷺ ثلاث . والصلاة ليست من أمور الدنيا التى تضاف إليها . مكان النساء والطيب أحب شىء إليه .

الباب السادس

فى عدله ﷺ بين نسائه وقسمه لهن

روى أبو داود والنسائى وابن ماجة ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ بين نسائه ، فيَعدِل ، ويقول : « اللهم هذا قسْمى فيما أملك ، فلا تلمْنى فيما تملك ولا أملك » [١] ، يعنى القلب .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عنها أيضًا ، قالت : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القَسْم من مُكْثِه عندنا ، وكان قلَّ يومٌ يأتى إلا وهو يطوف علينا جميعًا ، فَيَدْنُو من كل امرأة من غير مَسِيْسٍ [٢] حتى يبلغ إلى التَّى [٣] هو يومُها ، فيبيت عندها ، ولقد قالت سَوْدَة بنتُ زَمْعَة حين أَسَنَّت وفرِقَتْ [٤] أن يفارقها رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله يومى لعائشة ، فقبل رسول الله ﷺ ذلك منها .

وروى الشيخان عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا ، وفى لفظ إذا أراد أن يخرج أَقْرَعَ بين نسائه فأيَّتُهن خرج سهمها خرج بها معه [٥] .

وفى لفظ زاد البخارى : وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سودة بنتَ زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة [٦] زوج النبى ﷺ ، تبتغى بذلك رضاء رسول الله ﷺ .

وروى الشيخان عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه : أين أنا غدًا ؟ أين أنا غدًا ؟ مرتين ، يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجُه يكون حيث يشاء . فكان فى بيت عائشة ، حتى مات عندها ، قالت عائشة : مات فى اليوم الذى كان يدور عَلَيَّ فيه فى بيتى [٧] .

وروى مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كان لرسول الله ﷺ تسعُ نسوة ، وكان إذا

---

(١) مختصر سنن أبى داود (٣ : ٦٣) والسيل الجرار (٢ : ٣٠٢) .

(٢) بلوغ المرام لابن حجر (ص ٢٦٤) . وسنن أبى داود (٢ : ٢٤٣) .

(٣) (التى) رواية سنن أبى داود وبلوغ المرام . وفى ز ، م « إلى من هو يومها » .

(٤) فَرِق فرقا (كتعب) خاف .

(٥) مختصر سنن أبى داود (٣ : ٦٤) . والسيل الجرار (٢ : ٣٠٤) .

(٦) صحيح البخارى (٨ : ١٩٢) ومختصر سنن أبى داود (٣ : ٦٤) وزاد المعاد (١ : ٤٠) .

(٧) صحيح البخارى (٨ : ١٩٤) . (ويدور عليَّ فيه) : أى اليوم الذى فيه نوبة التبيت عندى .

قَسَم بينهن لاينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تِسْع [١] ، فكُنَّ يجمعن فى بيت التى يأتيها فيه ، فى بيت عـائشة ، فجاءت زينب فمد يـده إليها فقالت : هذه زينـب ، فكفَّ رسول الله ﷺ يدَه فتقاولنا حتى اسْتَخْبَتا [٢] وأقيمت الصلاة ، فمر أبو بكر على ذلك ، فسمع أصواتهما ، فقالِ : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة واحث فى أفواههن التراب ، فخرج رسول الله ﷺ فقالت عائشـة : الآن يقضى رسول الله ﷺ صلاتـه ، فيجىء أبو بكـر فيفعل بى ويفعل، فلمـا قضى رسول الله ﷺ أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديدًا ، وقال أتصنعين هذا [٣] .

وروى الشيخان عنه قال : كـان رسول الله ﷺ إذا انصـرف من صـلاة العصر دخـل على نسائه فيدنو [٤] من إحداهن وفى لفظ ، فيدنو منهن .

وروى أبو يعلَى والطبرانـى ـ بسند جيد ـ عن أبـى هريرة رضى الله تعالى عنـه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقْرَعَ بين نسائه ، فأصابت القرعة عائشة فى غزوة بنى المصطلق .

وروى مسدد برجال ثقات عن جعفر بن محمد رحمـه الله تعالى عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يُحمل إلى نسائه وهو مريض ، فيعدلُ بينهنَّ فى القَسْم .

وروى محمد بن يحيـى بنّ أبى عمر عـن عمر بن [٥] أبى سلمة رضى الله تعـالى عنها أن رسول الله ﷺ لما بنى بأم [٥] سلمة قال : إن شئت سبعت لك وسبَّعت لنسائى [٦] .

وروى الإمام أحمد بسند جيد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة أيام [٧] .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عـن أنس ، رضى الله تعالى عنه قـال : لما أخذ النبى ﷺ أم سلمة أقام عندها ثلاثة أيام ، وكانت ثيبا .

---

(١) صحيح مسلم (٢ : ١٠٨٤) .

(٢) من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها .

(٣) صحيح مسلم (٢ : ١٠٨٤) .

(٤) صحيح البخارى (٨ : ١٩٤) ومعنى (يدنـو) يجلس بجوارهن ويتعرف على شئونهن دون مسيـس كما فى حديث عائشة .

(٥) — (٥) ما بين الرقمين سقط من م .

(٦) مختصر سنـن أبى داود (٣ : ٥٦) وابن مـاجة (١ : ٦١٧) ولفظه (إن شئت سبعـت لك وإن سبعت لـك سبعت لنسائى) .

(٧) صحيح البخارى (٨ : ١٩٣) .

وروى مسلم عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ، وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبَّعت لك ، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائى [(١)] . وإن شئت ثلاثة .

ثم ردَّت، قالت : ثلاثة .

وروى الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن سَودة بنت زمعة رضى الله تعالى عنها وهبت يومها لعائشة ، وكان النبى ﷺ يقسم لعائشة بيومها[(٢)] ويوم سودة .

وروى الإمام أحمد عن صفية بنت حُيَىّ [(٣)] زوج رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ حج بنسائه حتى إذا كان ببعض الطريق نزل رجل فساق بهن يعنى النساء فأسرع ، فقال رسول الله ﷺ : كذاك سوقُك بالقَوارير ، يعنى النساء، فبينما هم يسيرون بَرك بصفية جملُها ، وكانت من أحسنهن ظَهْرًا ، فبكت ، فجاء رسول الله ﷺ حين أُخبر بذلك ، فجعل يمسح دموعها، وجعلت تزداد بكاء ، وهو ينهاها ، فلما أكثرت زَجَرها وانتهرها ، وأمر الناس فنزلوا ، ولم يكن يريد أن ينزل ، قالت : فنزلوا وكان يومى ، فلما نزلوا ضُرب خباء النبى ﷺ ودخل فيه قالت، فلم أدر على ما أهجم من رسول الله ﷺ ، وخشيت أن يكون فى نفسه شىء ، فانطلقتُ إلى عائشة فقلت لها : تعلمين أنى لم أكن [لأبيع]يومى من رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء أبدًا ، وإنى قد وهبت يومى لك على أن ترضى رسول الله ﷺ عنى ، قالت: نعم، فأخذتْ [عائشة] خِمارًا لها ثَردته[(٤)] بزعفران ورشَّته بالماء ليُذْكى ريحَه ثم لبست ثيابها ، ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ فرفعت طرف الخباء ، فقال لها : مالك يا عائشة ؟ إن هذا ليس يومك، قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، قال مع أهله ، فلما كان عند الرواح قالت لزينب بنت جحش: أفقرى[(٥)] لأختك صفية جملاً ، وكانت من أكثرهن ظَهرًا فقالت: أنا أفقر يهوديتك؟! فغضب رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منها ، فهجرها فلم يكلمها ، حتى قدم مكة وأيام منى من سفره ، ثم رجع إلى المدينة [ومضى] [(٦)] المحرم وصفر ، فلم يأتها ولم

---

(١) مختصر السنن (٣ : ٥٦) ورواه بلفظه وسنن ابن ماجه (١ : ٦١٧) والسيل الجرار (٢ : ٣٠٣) .

(٢) صحيح البخارى (٨ : ١٩٢) .

(٣) مجمع الزوائد (٤ : ٣٢٠) وما بين الحاصرتين منه .

(٤) يقال: ثوب مثرود أى مغموس فى الصبغ وفى الحديث «فأخذت عائشة خمارا لها قد ثردته بزعفران)» (اللسان ـ ثرد) .

(٥) أفقرى : أعيرى يقال : أفقرنى ناقته أو بعيره : أعار لى ظهره للحمل أو للركوب . فأفقرى وأعيرى معنى واحد . وفى الحديث « ما يمنع أحدكم أن يفقر البعير من إبله أى يعيره للركوب . وفى م « أعيرى » . وانظر اللسان (فقر) .

(٦) ما بين الحاضرين زيادة يستقيم بها المعنى . وانظر ما سبق فى رواية أخرى ص ٩٠ من هذا الكتاب.

يَقْسِم لهـا ويئست منه ، فلمـا كان شهر ربيع الأول دخل عليهـا رسول الله ﷺ فـرأت ظله ، فقالت : إن هذا الظـل لظل رجل ولم يدخل عليَّ النبى ﷺ ، فمن هذا؟ فدخل عليها رسول الله ﷺ فلما رأته ، قالت : رسول الله؟ ما أدرى ما أصنع؟ لما دخلت عليَّ ، وكانت لها جارية وكانـت تخبؤها مـن رسولِ الله ﷺ ، فقـالت : فلانـة لك ، فمشى رسـول الله ﷺ إلى سـرير زينب ، وكان قد رُفع فوضعه بيده ، ثم أصاب أهله . وتقدم[1] بعضه فى باب طلاقه [2] .

---

(١) من هنا إلى آخر العبارة لم يرد فى مجمع الزوائد .

(٢) بعد هذا وردت بعض أخبار وأحاديث موضوعة وقد قررت اللجنة حذفها .

الباب السابع

فى حسن خلقه ﷺ معهن ، ومداراته لهن ، وحثه على برّهن ، والصبر عليهن ، ومحادثته لهن ، وصبره معهن رضى الله تعالى عنهن

روى الشيخان والترمذى والنسائى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن أم سلَمة : أرسلت إلى رسول الله ﷺ فى صَحْفة أو فى قَصْعة وهو فى بيت عائشة ، وفى لفظ رواية ، رمت الصحفة بِفِهْر فانفلقت فجمع رسول الله ﷺ فِلَق الصحفة ثم جعل يجعل فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول : غارت أمكم مرّتين ، ثم أخذ رسول ﷺ صحفة عائشة فبعثها إلى أم سلمة ، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة [١].

وروى الشيخان والترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : دخل عَلَىّ رسول الله[٢] ﷺ فى يوم عيد فطر أو أضحى ، وفى لفظ أيام مِنىً ، وعندى جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاثٍ قالت : وليستا بمغنيتين تدفّفان ، فاضطجع على فراشى وحوّل وجهه ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال : مِزمارة الشيطان عند ـ وفى رواية ـ مزمورة [٣] الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ ، وقال : دعهما لكل قوم عيدها وهذا عيدنا ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرقِ والحِراب فإمَّا سألتُ رسول الله ﷺ وإمَّا قال : تشتهين تنظرين ؟ ، فقلت : نعم ، فأقامنى ، وراءَهُ خدّى على خدّه ويقول : دوَنكم بنى أَرْفِدةَ ، فزجرهم عمر ، فقال رسول الله ﷺ : أَمْنًا يا بنى

---

(١) لحديث فى صحيح البخارى (٨ : ١٩٧) ولم يصرح بأن الرسول كان فى بيت عائشة . كان النبى ﷺ عند بعض نسائه فضربت التى النبىُّ ﷺ ببيتها يد الخادم فسقطت الصحفة . وبمثله فى سنن أبى داود (٣ : ٢٩٨) . فسقطت الصحفة . وبمثله فى سنن أبى داود (٣ : ٢٩٨) .
ثم روى أبو داود رواية أخرى تشير إلى أن النبى ﷺ كان فى بيت عائشة وأنها هى التى كسرت الإناء . قالت عائشة : ما رأيت صانعًا طعامًا مثل صفية صنعت للرسول طعامًا . . . . . وسيأتى الحديث .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى (٥ : ٩٧) وسنن ابن ماجة (١ : ٦١٢) .

(٣) فى ابن ماجة « أبمزمور الشيطان » وفى البخارى (مزمارة) .

أرفدة [(١)] حتى إذا مَلِلْتُ ، قال حَسْبُكِ ، قلت نعم قال : «فاذهبى» [(٢)] . قالت : فاقدُرُوا قَدْر الجارية الحديثة السِّن تسمع اللهو » [(٣)] .

وروى ابن أبى أسامة والخرائطى وابن عساكر وأبو الحسن بن الضحاك عن عَمْرة بنت ، وروى رحمهما الله تعالى قالت : سألتُ عائشة رضى الله تعالى عنها كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا مع نسائه ؟ قالت : كان كرجل منكم نسائكم ، إلا أنه كان أكرم الناس [(٤)] خلقًا وأبين الناس ضحاكًا بسّاما ﷺ .

وروى أبو داود والطيالسى والإمام أحمد وابن عساكر عن أبى عبد الله الجدلى رحمه الله تعالى قال : قلت لعائشة رضى الله تعالى عنها ، كيف كان خلق رسول الله ﷺ فى أهله قالت : كان أحسن الناس خلقًا ، لم يكن فاحشًا ، ولا متفحشًا ولا سخّابا فى الأسواق ، ولا يجزى بالسيئة مثلها ، ولكن يعفو ويصفح .

وروى النسائى وأبو بكر الشافعى وأبو يعلى - وسنده حسن - عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : زارتنا سَودة يومًا فجلس رسول الله ﷺ وبينى وبينها حريرة ، فقلت لها : كُلى ، فأبت ، فقلت لتأكُلنّ وإلا لطخت وجهك فأبت ، فأخذتُ من القصعة شيئًا فلطخت به وجهها ، فضحك رسول الله ﷺ ، ورفع رجله فى حجرها وقال لها : لطخى وجهها ، فأخذتْ شيئًا من القُصعة فلطخت به وجهى ورسول الله ﷺ يضحك ، فمر عمر فنادى يا عبد الله يا عبد الله ، فظن النبى ﷺ أنه سيدخل فقال : قومًا فاغسلا وجهكما [(٥)] ، فمازلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ .

وروى ابن سعد عن ميمونة رضى الله تعالى عنها قالت : خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة من عندى فأغلقت دونه الباب فجاء يستفتح الباب ، فأبيت أن أفتح له ، وقال : أقسمت عليك إلا فتحت لى ، فقلت له : تذهب إلى بعض نسائك فى ليلتى ؟ قال : ما فعلت ولكن وجدت حَقْنا من بول .

---

(١) بنو أرفدة : جنس من الحبس يرقصون . وفى اللسان (رفد) وفى الحديث أنه قال للحبشة : «دونكم يابنى أرفدة» .

(٢) إلى هنا ينتهى الخبر والحديث فى البخارى .

(٣) هذه العبارة وردت فى موضع آخر فى صحيح البخارى (٨ : ١٨١) ولفظه (عن عائشة قالت : كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترنى رسول الله ﷺ وأنا انظر . فمازلت انظر حتى كنت أنا انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو) . وفى الأصل «فاقدروا الجارية العربية الحديثة السن » .

(٤) لفظه فى صحيح البخارى « كان أحسن الناس خلقًا » وفى رواية أخرى « كان ﷺ أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس» .

(٥) رواه مجمع الزوائد (٤ : ٣٢٢) مع بعض الاختلاف فى لفظه .

وروى الطبرانى وابن مردوية عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : نزل عذرى من السماء(١) ، وكادت الأمة تهلك فى سَبّى فلما أُسرى برسول الله ﷺ وعرج المَلَك ، قال رسول الله ﷺ لأبى : اذهب إلى بُنيتك فأخبرها أن الله تبارك وتعالى قد أنزل عُذْرها قالت : فأتانى أبى وهو يعدو يكاد أن يعثر ، فقال ؟ أبشرى يا بنيّة إن الله عز وجل قد أنزل عذرك من السماء ، قلت : بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك الذى أرسلك ، ثم دخل رسول الله ﷺ فتناول ذراعى ، فَعَلت(٢) بيده هكذا ، فأخذ أبو بكر النعل ليعلُوَنى به فمنعه وضحك وقال : أقسمت عليك لا تفعل .

وروى الإمام أحمد واللفظ له وأبو داود - برجال ثقات - عنها قالت : بعثت صفية (٣) إلى رسول الله ﷺ بطعام قد صنعته له ، وهو عندى ، فلما رأيت الجارية أخذتنى رِعْدة حتى استقبلتنى أفْكَل (٤) فضربت القصعة فرميت بها ، فعرفت الغضب فى وجه رسول الله ﷺ ، فقلت : أعوذ برسول الله ﷺ أن يغلبنى (٥) اليوم .

وروى الطبرانى بسند حسن عن عمرو بن حُريث رضى الله تعالى عنه قال : كان زِنْج يلعبون بالمدينة فوضعت عائشة منكِبها (٦) على منكب رسول الله ﷺ فجعلت تنظر إليهم .

وروى أبو يعلى بسند لا بأس به وأبو الشيخ بن حبان بسند جيد قوى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان فى متاعى(٧) خف وكان على جمل ناجٍ ، وكان متاع صفية فيه ثقل وكان على جمل ثقال يتبطأ بالركب ، فقال رسول الله ﷺ حوّلوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضى الركب . قالت : فلما رأيت ذلك قلت : يالعباذَ الله ، غلبت هذه اليهودية على رسول الله ﷺ قالت : فقال رسول الله ﷺ : يا أم عبد الله إن متاعك كان فيه خف وكان متاعصفية فيه ثقل فأبطأ بالركب ، فحولنا متاعها على بعيرك وحولنا متاعك على بعيرها قالت : فقلت ألست تزعم أنك رسول الله ﷺ : فتبسم رسول الله ﷺ وقال : أَوَ فىَّ شك ،

---

(١) مجمع الزوائد (٩ : ٢٢١) .

(٢) الرواية فى مجمع الزوائد (فجلس عند رأسى فأخذ بكفى فانتزعت يدى منه فضربنى أبو بكر وقال : أتنزعين كفك من رسول الله ، أو برسول الله تصنعين هذا فضحك رسول الله . قالت : فهذا كان أمرى) .

(٣) الحديث فى سنن أبى داود (٣ : ٢٩٨) . ومجمع الزوائد (٤ : ٣٢١) .

(٤) الأفكل : الرَّعدة من برد أو خوف . قال فى اللسان : وفى حديث عائشة : فأخذنى أفكل فارتعدت من شدة الغيرة .

(٥) فى سنن أبى داود ، فقلت : يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال : «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام» .

(٦) انظر ما سبق ص ٩٨ حيث كان الزنج يلعبون بالدرن والحراب .

(٧) الخِف : كل شىء خف محمله ، والخِفُّ : الخفيف (السان) .

أنت يا أم المؤمنين ، يا أم عبد الله ؟ قالت ، قلت : ألست تزعم أنك رسول الله ﷺ فهلا عدلت ، وسمعنى أبو بكر وكان فيه غَرْب أى حدة ، فأقبل على فلطَم وجهى ، فقال رسول الله ﷺ : « مَهْلا يا أبا بكر ، فقال : يا رسول الله أَمَا سمعت ما قالت ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الغَيْرى لا تُبصر [1] أسفل الوادى من أعلاه » ، ورواه الإمام أحمد بسند لا بأس به عن صفية رضى الله تعالى عنها .

تنبيه
فى بيان غريب ما سبق

الصَّحْفَة : بصاد مفتوحة فحاء ساكنة مهملتين ففاء فتاء تأنيث : إناء دون الجفنة .

الفِهْر : بفاء مكسورة فهاء ساكنة فراء : الحجر ملء الكف .

القصعة : بقاف مفتوحة فتاء تأنيث : الصحفة .

مُغَنِّيتين : تقدم .

تُدفِّفَان : تقدم .

مِزْمارة الشيطان : بميم مكسورة فزاى ساكنة فميم فألف فراء فتاء تأنيث : الآلة التى يُزْمَر بها .

بنى أرفده : بهمزة مفتوحة فراء ساكنة ففاء فدال مهملة :

الرِّعْدة : بكر الراء وسكون العين وبالدال المهملتين : الاضطراب

المنكِب : بميم فنون فكاف فموحدة . الكتف والعضد .

---

(١) أورده مجمع الزائد (٤ : ٣٢٢) ثم عقب عليه بقوله : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلِّس ، وسلمة بن الفضل ، وقد وثقته جماعة وضعَّفه جماعة .

الباب الثامن

فى آدابه ﷺ عند النكاح والجماع وفى حياته ﷺ

وروى ابن أبى شيبة والقاضى أبو بكر المرْوَزى بسند عائشة رضى الله عنها قالت : ما أتى رسول الله ﷺ أحدًا من نسائه إلا مُتَقَنّعا ، يُرخى الثوب على رأسه حياء ، وما رأيت من رسول الله ﷺ وما رآه منى .

وروى البيهقى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه ، وإذا أتى أهله غطى رأسه .

وروى الإمام أحمد وبَقِىّ بن مَخْلَد وابن أبى شيبة وابن الضحاك عنها قالت : ما رأيت عورة رسول الله ﷺ ، وفى لفظ فَرْج رسول ﷺ قط [1] .

---

(١) بعد هذا وردت أخبار وأحاديث موضوعة اشتهر وضاعها بالضعف والكذب والتدليس .
وقد قررت اللجنة حذف هذه النقول والأحاديث المكذوبة ، تنقية لنص الكتاب من كل شائبة تنبو عنها عيون القراء وتسىء إلى الأفهام .

جُمّـــاع أبــواب
سيرتــه ﷺ فـى الصيـد والذبـائح

الباب الأول

فى آدابه ﷺ فى الذبائح وما أرشد إليه منها

روى أبو داود عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جَزُورًا أو بقرةً[١].

وروى عن عبد الرحمن بن سابط رحمه الله تعالى ـ قال : كان رسول الله ﷺ وأصحابه ينحرون البُدْن مَعْقولةَ اليُسرى قائمةً على ما بقى من قوائمها .

ورواه أبو داود عن جابر رضى الله تعالى عنه ، وعن الزُّبير عنه .

وروى عن أبى سعيد الخُدرى رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ مَرَّ بغلام يذبح شاة ، وما يحسن ، فقال رسول الله ﷺ « [دع أذنها وخذ بسالفتها » [٢]] .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : مر رسول الله ﷺ برجل وضع رجله على صَفْحة شاة وهو يحد [٣]شَفْرته وهى تَلْحظ إليه ببصرها قال : أَفَلا قبل هذا ؟ ، أتريد أن تُميتها ميتتين [٤].

وروى ابن ماجة عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يذبح أضحيته بيده واضعًا قدمه على صِفَاحهما [٥] .

وروى الإمام أحمد عن رجل من الأنصار ـ رضى الله تعالى عنهم ـ أن رسول الله ﷺ أضجع ضحِيته ليذبحها فقال له [٦] : « أَعِنّى على أضحيَّتى فأعانه » .

---

(١) انظر سنن أبى داوود (٥ : ١٢٢) .

(٢) سنن ابن ماجة (٢ : ١٠٥٩) .

(٣) انظر المصدر السابق وأمر النبى بحد الشفار .

(٤) ز: موتتان (تحريف) .

(٥) الحديث فى ابن ماجة (٢ : ١٠٤٣) عن أنس أن الرسول ﷺ كان يضحى بكبشين أقرنين واضعا قدمه على صفاحهما » وصفح كل شىء جانبه . والصفحان : الخدان (اللسان) .

(٦) فى مجمع الزوا (٤ : ٢٥) (فقال الرسول للرجل) .

وروى عن النعمان بن أبى فاطمة أنه اشترى كبشًا أقْرن (١) [أملح] (٢) وأن النبى ﷺ رآه فقال كأَنَّ هـذا الكبشَ الذى ذبحَ إبراهيمُ ؟ فعمـد رجل من الأنصار فاشتـرى للنبى ﷺ كبشًا [على] هذه الصفة فأخذه النبى ﷺ وضحَّى به .

---

(١) مجمع الزوائد (٤ : ٢٣) .

(٢) الأملح : الذى فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر.

الباب الثانى

فى صيد البر والبحر والسهم والحيوان

روى ابن مردويه عن عمر بن سعيد عن أبيه عن جده وابن أبى شيبة وابن ماجة عن أبى هريرة ، وعبد الرزاق عن أنس وعن سليمان بن موسى مُرسلاً ، وعن يحيى بن أبى كثير أن رسول الله ﷺ قال : « البحر ذَكىٌّ وماؤُه طهورٌ »، وفى لفظ ، « البحر طهور وماؤه حلال » ، وفى لفظ ، « الطهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه » (١) .

وروى أبو داود – وضَعَّفه – وابن مردويه والبيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الجراد من صيد البحر » (٢)

وروى ابن ماجة عن أنس وجابر أن رسول ﷺ قال : « الجراد من حوت فى البحر » .

وروى أبو يعلى عن القاسم بن مخول البهزى قال : سمعت أبى يقول نصبت حَبائل لى فوقع فى الحبل منها ظبى فانقلب بالحِبْل ، فخرجت أَقْفُوه فإذا رجل قد سبقنى إليه فأخذه ، فاختصمنا فيه إلى رسول الله ﷺ وهو نازل بالأَبواء تحت شجرة يُظلُّ عليه من الشمس بِنِطْع فجعله رسول الله ﷺ بيننا نصفين ، فقلت هذا حبْلى فى رجله يا رسول الله ، قال : هو ذاك(٣) .

وروى الشيخان عن عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ . قال : « إذا أرسلت (٤) مِخْلبك المعلَّم فَقَتَل فَكُلْ ، وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه» . قلت أرسل كَلْبى فأجد معه غيره كلبا آخر ؟ قال : «فلا تأكل فإنما سَميت على كلبك ولم تسمّ على كلب آخر »(٥) .

---

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ١٠٨١) بلفظه والسيل الجزر (٤ : ٥٣) والترمذى (١ : ٨٨) .

(٢) هذه إحدى روايتين فى ابن ماجه (٢ : ١٠٧٤) والرواية الثانية « إن الجراد نثرة الحوت فى البحر » .

(٣) مجمع الزوائد (٤ : ١٦٤) .

(٤) صحيح مسلم (٣ : ١٥٢٩ — ١٥٣٠) بروايات عدة عن عدى بن حاتم مع اختلاف فى اللفظ . والسيل الجرار (٤ : ٥٦)والترمذى (٦ : ٢٥٢ ، ٢٥٣) والنسائى (٧ : ١٧٩ ، ١٨٢) .

(٥) عن صحيح مسلم (٣ : ١٥٣١) .

وروى الإمام أحمد والنسائى عن أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أرسلت كلبك المكلَّب وذكَرْتَ وسَمَّيْتَ فكل ما أمسكه عليك كلبك المكلَّب، وإن قتل . وإن أرسلت كلبك الذى ليس بمكلَّب وأدركت ذكاته فكل[١]، وكُلْ ما ردَّ عليك سَهْمُك وإن قتل، وسمّ الله» .

وروى الستة عن عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا المكلَّبة وذكرت اسم الله [عليها] فكل ما أمسكن عليك وإن قتلن [إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل] فإنى أخاف أن يكون إنما [أمسكه] على نفسه . وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل . فإنك[٢] لا تدرى أيها قتل» .

وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع فى الماء فلا تأكل .

وروى مسلم والساعدى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن أرسلت[٣] كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركت فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكُله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره قد قَتَل فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيهما قتل» .

« وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا[٤] فى الماء فلا تأكل، فإنك لا تدرى، الماء قتله أو سهمك[٥]» .

---

(١) النسائى (٧ : ١٨١) مع اختلاف يسير فى اللفظ.

(٢) الحديث فى صحيح مسلم (٣ : ١٥٢٩) وسنن ابن ماجة (٢ : ١٠٧٠) وألفاظ الحديث متطابقة فى الكتابين وما بين المعكوفين عنهما . وانظر مختصر السنن للمنذرى (٤ : ١٣٤ ، ١٣٥) .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٥٣١) وانظر السيل الجرار (٤ : ٥٦ ، ٥٧) وسنن ابن ماجة (٢ : ١٠٧٠) ومختصر سنن أبى داود (٤ : ١٣٥) .

(٤) الرواية فى مختصر السنن « إذا وقعت رميتك فى ماء فغرق فمات فلا تأكل »

(٥) الترمذى (٦ : ٢٥٧) .

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا أرسلت كلبك فأكل الصيد فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإن أرسلته فقتل ولم يأكل فكُل فإنما أمسك على صاحبه[1].

وروى مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عدى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا[2] إذا رميت الصيد بسهمك وغاب ثلاثة أيام وادركته فكُلْه ما لم يُنْتِنْ».

وروى أبو داود عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله ما لم يُنْتن.

---

(١) النسائى (٧ : ١٨٤) ولفظه «إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسكه عليه ولم يمسك عليك».

(٢) نظر صحيح مسلم (٣ : ١٥٣٢) بروايتين عن أبى ثعلبة بروايتين مع اختلاف يسير فى لفظيهما.

الباب الثالث

فيما أباح ﷺ من كلب الصيد والحراسة (*)

***

الباب الرابع

فيما أباح ﷺ قتله من الحيوانات وما عفا عن قتله

وروى الحكيم والطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم فى الصلاة».

وروى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « اقتلوا (١) الحيات واقتلوا ذا الطُّفْيَتَين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويُسقطان الحَبلَ » .

وروى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : « اقتلوا ذا الطُّفْيتين ، فإنه يلتمس البصر ويصيب الحَبَل » (٢) .

وروى الطبرانى عن إبراهيم بن جرير عن أبيه والطبرانى عن عثمان بن أبى العاص أن رسول الله ﷺ قال : اقتلوا الحيات كلها ، من تركها خشية ثأرها فليس منا ؟

وروى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « اقتلوا الحيات والكلاب ، واقتلوا ذو الطُّفيتين والأبتر ، فإنها يلتمسان البصر ويستسقطان الحَبلَ » (٣) .

وروى ابن أبى شيبة وأبو داود والترمذى ، وقال : حسن صحيح وابن حبان والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «اقتلوا الأسودين فى الصلاة والحية والعقرب» .

(*) لم يرد فى النسخ عن هذا الباب شىء .

(١) الترمذي (٦ : ٢٧٦) وابن ماجه (٢ : ١١٦٩) ولفظه (ويلتمسان) أى أنهما إذا نظرا إلى إنسان ذهب بصره بالخاصية فيهما . وانظر مجمع الزوائد (٤ : ٤٦) .

(٢) صحيح البخارى (هداية البارى لترتيب أحاديث البخارى (١ : ١٠٦) وذا الطفيتين : نوع من الحيات خبيث على ظهره خطان أبيضان .

(٣) هذه رواية ثانية للبخارى ، ورواها مسند أحمد (٦ ح ٤٥٥٧) .

وروى أبو داود والنسائى عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « **اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف تأرهن فليس منى** » .

وروى الطبرانى عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : اقتلوا الوَزَغ ولو فى جوف الكعبة (١) .

وروى الطبرانى عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **اقتلوا الحيات فمن وجد ذا الطُّفْيتين** (١) **والأبتر فلم يقتلهما فليس منا ، فإنهما يخطفان البصر ويسقطان ما فى بطون النساء** » .

وروى الطبرانى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «**اقتلوا الحيات فإنا لم نسالمهن منذ حاربناهن**» .

وروى الحكيم والطبرانى أن رسول الله ﷺ قال (٢) : «**اقتلوا الحيات ، صغيرها وكبيرها ، وأسودَها وأبيضها ، فإن من قتلها من أمتى كانت له فداء من النار ، ومن قتلته كان شهيدا**» .

وروى عبد الرزاق عن الحسن مُرْسلا قال : اقتلوا العقرب والحية على كل حال .

---

(١) مجمع الزوائد (٤ : ٤٧) .

(٢) انظر الهوامش ١ ، ٢ ، ٣ فى الصفحة السابقة.

البـاب الخامس
فى سيرته ﷺ فى الهَدى وفيه أنواع

الأول فى إشعاره ﷺ، وتقليده هَديه ، وما أهداه

روى الإمامان الشافعي وأحمد ومسلم والأربعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ دعا فى حجة الوداع بناقته فأشعر فى صَفْحة سنامها الأيمن وسَلَت الدم عنها بيده [١] وفى لفظ بإصبعيه وقلّدها نعلين .

وروى الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلّدها [٢] .

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحُدَيْبِيَة مائة بدَنَة ، فيها جمل أحمر لأبى جهل فى أنفه بُرَةٌ من فِضّة [٣] ليغيظ به ـ وفى لفظ ـ « بذلك المشركين » .

وروى الإمام أحمد والبزار برجال عن جابر ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : أهدى رسول الله ﷺ إلى البيت غنما [٤] [فقلدها] .

وروى الشيخان عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت : دخل علينا يوم النحر أى فى حجة الوداع بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : « ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه [٥] » .

وروى مسلم والإمام أحمد والترمذى عن جابر رضى الله تعالى عنه ـ ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر .

وروى أبو داود وابن ماجه والنسائى عن عائشة ، ومسلم عن جابر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ضحى وفى لفظ نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة [٦] .

---

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٣٤) ومختصر سنن أبى داود (٢ : ٢٩٠) . والإشعار أن يطعن فى سنامها بمبضع أو نحوه ليعرف أنه هدى .

(٢) صحيح البخارى (٣ : ١٧٨ ، ١٧٩) وصحيح مسلم (٢ : ٩٥٨) .

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ١٠٣٥) .

(٤) ابن ماجة (٢ : ١٠٣٤) . وما بين الحاصرتين منه .

(٥) هذا من حديث فى صحيح البخارى (٣ : ١٨٢ ، ١٨٨) .

(٦) سنن أبى داود (٣ : ١٤٥) . وسنن ابن ماجة (٢ : ١٠٤٧) .

روى أبو داود والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ « ذبح عمّن اعتمر [1]عن نسائه [فى حجة الوداع] بقرة بينهنّ » .

وروى الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « فتلْتُ قلائد بُدْن رسول الله ﷺ بيدى » [2] ثم أشعَرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت ، ثم أقام بالمدينة ، فما حَرُمَ عليه شىء كان له حِلاً [3].

وروى الشيخان عنها قالت : « أنا فَتلْت قلائد [هَدْى] رسول الله ﷺ بيدىّ ثم قلّدها رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بعث بها مع أبى فلم يَحْرمْ على رسول الله ﷺ شىءٌ أحلّه الله له حتى نُحِرَ الهدىُ[4].

وروى ابن ماجه والترمذى وصحح وقفه على ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ اشترى هدية من قُدَيْدٍ [5].

الثانى : فى أمره ـ ﷺ ـ بركوب الهَدْى .

روى الإمام مالك وأحمد وأبى هريرة والستة إلا أبا داود عن أنس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنه [6]، فقال : اركبها ، قال : إنها بَدَنة ، قال : اركبها ثلاثا وقال فى الثالثة : اركبها وَيْلك ، أو قال اركبها ويْحَك» [7].

قال أبو هريرة : ولقد رأيته راكبها يُسَايُر النبى ﷺ النعل فى عنقها[8] .

---

(١) الحديث فى سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٤٧) بلفظه وما بين الحاضرتين منه .

(٢) صحيح البخارى (٣ : ١٧٦) وصحيح مسلم (٢ : ٩٥٧) مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ .

(٣) صحيح البخارى (٣ : ١٧٦) « فما حرُم عليه شىء كان أُحلَّ له » .

(٤) المصدر السابق (٣ : ١٧٨) وصحيح مسلم (٢ : ٩٥٩) .

(٥) صحيح البخارى (٣ : ١٧٥) وسنن ابن ماجه (٢ : ١٠٣٥) بلفظه وقديد قرية فى بوادى مكة ، غزيرة الماء .

(٦) صحيح مسلم (٢ : ٩٦٠) وصحيح البخارى (٣ : ١٧٢) .

(٧) هذه رواية مسند احمد وابن ماجه (٢ : ١٠٣٦) .

(٨) صحيح البخارى (٣ : ١٨٠) .

الثالث : في سيرته ﷺ فيما يعْطَب من الهدى ومن كان على هديه زاده الله تعالى شرفا وفضلا (١).

روى مسلم عن ابن عبّاس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن ذؤيبًا (٢) أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبيت [معه] بالبُدْن، ثم يقول إن عطب منها شيء فَخشِيت عليها موتا فانحرها في دمها، ثم اضْرِبْ به صفحتها، ولا تطعمها، وفي رواية ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك (٣)

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى، وصححه عن ناجية الخزاعى، وكان صاحب بُدْن ـ وفى لفظ ـ صاحب هَدْى رسول الله ﷺ قال: قلت [يا رسول الله] كيف أصنع بما عطب من البُدْن، قال انحرها واغمس نعلها فى دمها واضرب به صَفْحتها، وخلِّ بين الناس وبينها فيأكلوها (٤).

روى الإمام أحمد والأربعة عن الأسلمى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدى فقال: إن عَطب فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه، ثم خَلِّ بينه وبين الناس.

وروى الإمام احمد عن عمر ـ رضى الله عنه ـ وابن خارجة الثُّمالى ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: بعث النبى ﷺ معى هديا، وقال: « إذا عطب منها شيء فانحره ثم اضرب نعله فى دمه ثم اضرب به صفحته، ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك (٥).

الرابع فى إرساله ﷺ الهَدْى وهو مقيم بالمدينة.

روى الإمامان مالك وأحمد والستة عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت: « كان رسول الله ﷺ يُهْدِى من المدينة فَأَفْتل قلائد هديه من عِهْن كان عندنا ولا نجتنب شيئًا مما يجتنب المُحْرِم (٦) يأتى ما يأتى الحلال من أهله (٦).

وروى الإمام أحمد برجال ثقات، والبزار عن جابر والإمام أحمد برجال الصحيح، عن

---

(١) عن نسخة م.

(٢) سقطت الكلمة من م.

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٣٦) عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعى حدث ... ».

(٤) سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٣٧) والسيل الجرار (٤ : ٧٩) ويروى الحديث فيهما عن ناجية الخزاعى. ولعل الرجلين كان كل منهما صاحب بدن رسول الله ﷺ.

(٥) انظر ما سبق عن هذا الحديث فى الهامشة ٣.

(٦) ـ (٦) سنن أبى داود (٢ : ١٤٧) وانظر صحيح مسلم (٢ : ٩٥٧) وصحيح البخارى (٣ : ١٧٧).

عطاء بن يسار عن سلمة أن رسول الله ﷺ كان جالسا فقدَّ ـ وفى لفظ عطاء ـ فَشَقَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه[1]، قال جابر: فنظر القوم إلى رسول الله ﷺ انتهى. فقال رسول الله ﷺ إنى أُمرت ببُدنى التي بعثت أن تقلد اليوم، وتُشْعر على ماء كذا وكذا فلبست قميصًا ونسيت فلم أكن أخرج قميصى من رأسى وكان بعث بِبُدنه وأقام.

الخامس: فى نحره ـ ﷺ ـ بيده.

روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ أهدى [2] فى «حجة الوداع مائَة بُدْنة، نحر منها ثلاثين بدنة بيده. ثم أمر عليا فنحر ما بقى منها وقال: «اقْسِمْ لحومَها وجِلالها[3] وجلودها بين الناس ولا تعطين جزارا منها شيئًا، وخُذْلنا من بعير حذْية[4] من لحم، ثم اجعلها فى قدر واحدة حتى تأكل منها ونحسوا من مرقها ففعل.

وروى [5] أبو داود عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما نحر بيده ثلاثين بدنة وأمرنى فنحرت سائرها [5].

تنبيــــه
فى بيان غريب ما سبق

الاشعار: تقدم.

صَفْحة السنام: تقدم.

السيرة: بموحدة مضمومة فراء مفتوحة فتاء تأنيث: حلقة تجعل فى لحم الأنف ولذا كانت من شعر. من البعير لترويصه وتذليله.

البُدن: بموحدة مضمومة فدال مهملة ساكنة فنون: جمع بَدَنة وهى العظيمة من الإبل.

العهن: بعين مهملة مكسورة فهاء ساكنة فنون.

قدُيد كزبير: اسم موضع [قرب مكة].

---

(١) الخبر والحديث فى صحيح البخارى (٩ : ١٥٩) عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى سفر فقال: أمعك ماء؟ قلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما، فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما».

(٢) صحيح البخارى (٣ : ١٨٥، ١٨٦).

(٣) الجلال: أكسيته تجعل على ظهور البدن واحدها جل.

(٤) الحذية (بضم الحاء وسكون الذال): القطعة من اللحم تقطع طولا.

(٥) ـ (٥) ما بين الرقمين عن نسخة م. وهو الحديث السابق وقد رواه مسند أحمد وسنن أبى داود.

الباب السادس
فى سيرته ﷺ فى الأضحية وفيه أنواع

الأول : فى مداومته ﷺ على فعلها وحثه عليها

روى الترمذى وصححه عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال : أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يُضَحّى .

ورواه ابن سعد بلفظ ، قالوا : أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى كل عام ولا يحلق ولا يقصّر .

وروى الإمام أحمد وابن ماجة والدارقطنى عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : من كان له دَرَّة ولم يُضَحِّ فلا يقربن مُصلاَّنا (١) » .

الثانى : فيماضحي به رسول الله ﷺ وما استحبه فى صفاتها .

روى الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أمْلحين أقَرنين ، فرأيته واضِعًا قدَمه على صَفحتهما (٢) يُسَمِّى ويكبِّر ، فذبحهما بيده .

وروى الأربعة وصححه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش (٣) أقرن فحِيل ، ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد (٤) » .

وروى الإمام أحمد عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جَذَعين موجوءين (٥) .

---

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ١٠٤٤) وفيه « سعة » فى موضع « درة » .

(٢) المصدر السابق (٢ : ١٠٤٣) ومختصر سنن أبى داود (٤ : ١٠٠) والسيل الجرار (٤ : ٨٣) .

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ١٠٤٦) والسيل الجرار (٤ : ٨٣) ومختصر السنن (٤ : ١٠١) . وفحيل : لم تقطع أنثياه أى غير خصى .

(٤) مختصر سنن أبى داود (٤ : ١٠١) . فى هامش سنن ابن ماجه (يمشى فى سواد) اى فى رجليه سواد (ويأكل فى سواد) اى فى بطنه سواد . (وينظر فى سواد) اى مكحول فى عينيه سواد .

(٥) موجوءين : تثنية موجوء اسم مفعول من وجأ اى منزوعتين ، قد نزع عرق الأنثيين وذلك أسمن لهما .

وروى ابن أبى شيبة والإمام أحمد وأبو يعلى عنه قال : أُهدى لرسول الله ﷺ كبشان جَذَعان أمْلحان فضحى بهما .

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ـ رضـى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «لدم عَفْراء أحب إلى الله تعالى من دم سَوْدَاوين»[1].

وروى الطبرانى بسند جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ آلَف بين نسائه فى بقرة[2].

وروى البيهقى من طريق عبـد الله بن نافع وفيه يقال عن ابن عمـر رضى الله عنهما ـ قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بالمدينة بالجزور أحيانا ، وبالكبش إذا لم يجد جَزورا .

وروى الطبرانى عن أبى هريرة ــ رضى الله تعالى عنه ـ قال « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، أحدهما عنه وعن أهل بيته والآخر عمّن لم يضح من أمته»[3].

الثالث فيما كرهه ﷺ من صفاتها .

روى عن البرَاء ــ رضى الله عنه ـ قـال : قام فينا رسـول الله ﷺ فقال : هكذا بيـده ، ويدى أقصر من يده[4] أربع ـ وأشار بأربع أصابعه ــ لا تجزىء الأضاحى : «العَوراء البيِّن عورها ، والمريضةُ البيِّن مرضُها ، والعَرجاء البيِّن ظَلَعُها ، والكسيرة التى لا تُنقى » .

الرابع فى أى مكان كان ﷺ يذبح أضحيته ، وبيانه لوقتها .

روى البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابـن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان يذبح أضحيته وفى لفظ البخارى ، كان يذبح وينحر[5] بالمُصلى .

وروى الإمام أحمد والترمذى والدارقطنى عن جابـر رضى الله تعالى عنه قال : شهدت مع

---

(١) الحديث فى اللسان (عفر) .

(٢) سنن ابن ماجة (٢ : ١٠٤٧) ولفظه عن عائشة «نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة . وفى رواية أخرى عن أبى هريرة « ذبح رسول الله عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن » ومثله فى سنن أبى داود (٢ : ١٤٥).

(٣) السيل الجرار (٤ : ٨٢) وسنن ابن ماجه (٢ : ١٠٤٣) .

(٤) سنن ابن مـاجـة (٢ : ١٠٥٠) . واللسـان (نقـا) وقيـة : النِّقْىُ : المخ . (والكسيـر التى لا تُنْقِى) أى التى لا مخ لهـا لضعفها وهزالها .

(٥) سنن ابن ماجة (٢ : ١٠٥٥) .

رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتى بكبش فذبحه بيده وقال : بسم الله والله أكبر وقال [هذا عنى وعمّن لم يضحّ من أمتى] الحديث[١] .

وروى ابن ماجة عن سعد القَرَظى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ ذبح أضحيته عند [طرف] الزُّقاق ، طريق بنى زُريق ، بيده ، بشَفْرَة[٢] .

الخامس فى أكله ﷺ من الأضحية بعد ثلاث وترخيصه فى ذلك .

روى الشيخان والنسائى عن عابس بن زَمعة قال : قلت لعائشة - رضى الله تعالى عنها - : أنهى رسول الله ﷺ أن يؤكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث[٣]؟ .

قالت : ما فعله إلا فى عام حين جاع الناس فيه فأراد أن يُطعم الغنىُّ الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع[٤] فيؤكل بعد خمس عشرة ليلة .

قالت : وما اضطركم إليه ؟ فضحكت ، وقالت : ماشبع آل محمد من خبز وأدم ثلاثة أيام حتى لَحِق بالله عز وجل .

السادس فى وصيته ﷺ لعلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أن يضحى عنه بعد موته .

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى عن حَنَش - رحمه الله تعالى - قال : رأيت عليا رضى الله تعالى عنه ضحى بكبشين ، وقال : أحدهما عنىّ والأخر عن رسول الله ﷺ فقلت له : ما هذا؟ فقال : أوصانى رسول الله ﷺ أن أضحّى[٥] عنه .

---

(١) مختصر السنن (٤ : ١٠٩) وما بين الحاصرتين منه .

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجة (٢ : ١٠٥٤) بسنده عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد موذن رسول الله ﷺ عن أبيه عن جده .

(٣) انظر سنن ابن ماجة (٢ : ١٠٥٥) وصحيح مسلم (٣ . ١٥٦١ - ١٥٦٣) عن عائشة وقالت إنما نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحى لجهد الناس ثم رخص فيها » والكراع من البقر والغنم مستدق الساق .

(٤) الرواية فى الترمذى (٦ : ٣١٠) « ... فتأكله بعد عشرة أيام » وفى ابن ماجة (٢ : ١١٠١) «فيأكله رسول الله ﷺ بعد خمس عشرة من الأضاحى » والكراع من البقر والغنم مستدق الساق .

(٥) الحديث فى مختصر سنن أبى داود (٤ : ٩٥) عن حنش (وهو ابو المعتمر الكنانى الصنعانى) ثم قال : وحنش تكلم فيه غير واحد . وقال ابن حبان البستى : كان كثير الوهم فى الأخبار ينفرد بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار مما لا يحتج به .

وروى ابن أبى شيبة عن على ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أضحى عنه بكبشين ، فأنا أفعله .

السابع فى تضحيته ﷺ عن أمته .

وروى ابن ماجة وعبد الرزاق عن عائشة وأبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين سمينين عظيمين أقرنين أملحين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد(١)

وروى أبو يعلى وابن شيبة والطبرانى عن أبى طلحة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين ، فقال عند ذبح الأول : عن محمد وآل محمد . وقال عندما ذبح الثانى : عمن آمن بى وصدق بى من أمتى .

وروى أبو يعلى والإمام أحمد بسند حسن عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجُوءين خصيين ، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو فى مُصَلاَّه فذبحه بنفسه بالمدينة ، «قال هذا عن أمتى جميعًا ، من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ» (٢) . ثم يؤتى بالثانى وهو فى المصلى فذبحه بنفسه .

ثم قال : «اللهم هذا عن محمد وأهل بيته» فيطعمهما جميعا المساكين ، ويأكل هو وأهله منها .

وروى أبو يعلى بإسناد حسن عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أمْلحين(٣) موجوءين ، فاضجع أحدهما ، فقال :«بسم الله والله أكبر. اللهم عن محمد وآل محمد. ثم أضجع الآخر، فقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ» .

---

(١) السيل الجرار (٤ : ٨٢) وسنن ابن ماجة (٢ : ١٠٤٤) .
(٢) السيل الجرار (٤ : ٨٢).
(٣) مختصر سنن أبى داود (٤ : ١٠١).

وروى الطبرانى عن حذيفة بن أسِيد قال : كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما فيقول : «اللهم هذا عن أمتى لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ» (١).

وروى أبو يعلى والطبرانى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين فقرب أحدهما فقال : «بسم الله ، اللهم منك وإليك ، هذا عن محمد وأهل بيته» (٢).

وقرب الآخر وقال : «بسم الله اللهم هذا منك وبك ، هذا عمّن وحدك من أمتى ».

الثامن : فى تفريقه ﷺ الضحايا على أصحابه وشرائه هَدْيه فى الطريق واستقامته على ضحيته .

روى الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجة عن عقبة بن عامر [الجُهنى] رضى الله تعالى عنه قال : قَسَم رسول الله ﷺ على أصحابه ضحايا - وفى لفظ - أنه أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ، فبقى عَتود - وفى لفظ - جَذَع فذكرته لرسول الله ﷺ فقال : ضحِّ به [أنت](٣).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن زيد بن خالد الجهنى - رضى الله عنه - قال : قَسَم رسول الله ﷺ فى [أصحابه] الضحايا فأعطانى عَتودًا جَذَعا (٤) من المَعِز فجئته به ، فقلت : يا رسول الله جَذَع ، فقال : ضح به ، فضحيت به .

وروى الترمذى عن بكرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ آتى جُزْيعة (٥) من الغنم فقسمها فينا .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ

---

(١) سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٤٤) .

(٢) سنن ابن ماجة (٢ : ١٠٤٨) .

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ١٠٤٨) والترمذى (٦ : ٢٠٠) وروايته « جذعة » فقال : « ضح بها أنت » .

(٤) فى النهاية لابن الأثير «وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان شابا فتيا . . . وهو من البقر والمعز ما دخل فى الثانية . . . ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل ، أقل منها» .

(٥) الجزيعة : القُطيعة من الغنم . قال فى اللسان (وفى الحديث - ثم انكفا إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا) وجزيعة : تصغير جِزْعة (بالكسر وهو القليل من الشىء (اللسان - جزع) .

قسم غنما يوم النحر فى أصحابه ، وقال : اذْبحوها لعُمْرتكم ، **فإنها تجزىء عنكم ، فأصاب** سعد بن أبى وقاص تَيْسًا [١] .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عنه أن رسول الله ﷺ **بعث إلى سعد بن أبى وقَّاص بغنم** فقسمها بين أصحابه ، وكانوا يتمتعون ، فبقى منها تيس [٢] **فضحى به سعد فى تمتُّعه .**

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن عبد الله بن يزيد ـ **رضى الله عنه ـ أنه شهد** رسول الله ﷺ عند المنحر هو ورجل من الأنصار فقسَم رسول الله ﷺ **ضحايا ، فلم يصبه ولا** صاحبه شىء . وحَلَق رسول الله ﷺ رأسه فى ثوبه ، **وأعطاه فقسم منه على رجال ، وقلم** أظفاره ، **فأعطاه** ثانى شعرة [٣] **غير المخضوب بالحنا والكَتَم .**

وروى ابن ماجة والترمذى وصَحّح وقفه على ابن عمر ، **أن رسول الله ﷺ اشترى هديه من** قديد [٤] .

وروى الإمام أحمد والطبرانى برجال الصحيح عن أبى الخير ، **عن رجل من الأنصار ـ** رضى الله عنه ـ **أن رسول الله ﷺ أضجع أضحيته ليذبحها ، فقال رسول الله ﷺ** [للرجل] « **أعِنى على أضحيتى** [٥] **فأعانه** » .

تنبيهات

الأول : اختلف فى اختيار الصفة التى فى الأحاديث السابقة ، **فقيل لحسن منظره ، وقيل** لتشحمه وكثرة لحمه .

الثانى : المراد بقوله فى حديث البراء : **فقد فعل سنتنا .**

السنة : **الطريقة أو السنة** : التى تقابل الوجوب ، **والطريقة أعم من أن تكون للنَّدْب أو** للوجوب ، **فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقى الندب .**

---

(١) مسند أحمد (٤ : ٢٨٦) .

(٢) التيس : الذكر من ولدا لمعز إذا أتى عليه حول ، وقبل الحول هو جَذى (المصباح المنير) . وانظر مجمع الزوائد (٣ : ٢٧١) .

(٣) فى صحيح مسلم (٢ : ٩٤٧) ومختصر السنن (١ : ٤٢٠) .

(٤) انظر ما سبق ص ١٠٠ من هذا الكتاب ، وقديد من بوادى مكة وهى كثيرة الماء .

(٥) مجمع الزوائد (٤ : ٢٥) وما بين الحاصرتين منه .

الثـالث: في بيان غريب مـا سبق

الأملح: بالمهملة: الذى فيـه سواد وبياض، والبياض أكثر، ويقال هو الأغبر وهـو قول الأصمعى وزاد الخطابى، هـو الأبيض الذى فى خلال صوفـه طاقات سود.

ويقال: الأبيض الخالص.

[الكبش] الموجُوء: بضم الجيم وبالهمز: منزوع الأُنثَيين، والوجا: الخصاء.

الجـــذع: بجيم فذال معجمـة مفتوحتين وعين مهملـة: من الإبل: ما دخـل فى السنة الخامسـة، ومن البقـر ما دخـل فى السنـة الثانيـة، وقيل البقـر فى الثـالثة، والضأن مـا أوفى سنـة، وقيل أقـل منهما ومنهم مـن خالـف فى بعـض هذا التقدير.

العفراء: الشهيرة.

التوحيد: جعْله تعالى واحدا.

اللهم منك وبك . . . . .

العتود: بعين مهملة مفتوحة فمثناة فوقيه فواو فدال مهملة: الحولى من ولد المعز.

البـاب السابع

فى سيرته ﷺ فى العقيقة وفيه أنواع

الأول : فى كراهته ﷺ العقيقية إن صح الخبر.

روى الإمامان مالك وأحمد عن زيد بن أسلم ــ رحمه الله تعالى ـ عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، قال : «لا يحب الله العُقوق» ـ وكأنه كره الاسم وقال : «من ولد له مولود فأحبَّ أن يَنْسك عنه فليفعل» (١). [عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة].

الثانى فى عَقِّه ﷺ عن نفسه .

روى أبو يعلى والترمذى والطبرانى برجال الصحيح خلاالهيثم بن جميل وهو ثقة وشيخ الطبرانى أحمد بن مسعود الخياط المقدسى عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن نفسه بعدما بعث نبيا .

الثالث : فى عقّه ﷺ عن الحسن والحسين ومحسن ـ رضى الله تعالى عنهم .

روى أبو يعلى والطبرانى برجال الصحيح عن أنس وعن علىّ وعن بُريدة وأبو يعلى والطبرانى عن جابر وأبو يعلى برجال الصحيح خلا شيخه إسحاق وابن أبى شيبة وأبو يعلى بإسناد حسن عن جابر، والطبرانى بسند جيد من طريق آخر عنه وأبو داود وابن أبى شيبة والإمام أحمد وأبو يعلى والنسائى فى الكبرى عن بُريدة بن الخصيب وأبو يعلى والبزار بسند صحيح عن أنس بن مالك والنسائى عن ابن عباس والحاكم عن ابن عمر وابن أبى شيبة وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقى عن عائشة ، وابن أبى شيبة وأحمد وأبو يعلى عن أبى رافع ـ رضى الله تعالى عنهم ـ « أن رسول الله ﷺ عَقّ عن الحسن والحسين ، قالت عائشة وابن

---

(١) النسائى : (٧ : ١٦٣) والسيل الجرار (٤ : ٨٤، ٨٥) ومختصر سنن أبى داود (٤ : ١٣٠) وما بين الحاصرتين تكملة الحديث منه . والعقيقية ما تذبح فى سابع المولود.

عباس، بكبشين[1] كبشين، مِثْلين متكافئين، زادت عائشة، كما عند ابن أبى شيبة يوم السابع، وأمر أن يُماط عن رءوسهما الأذى، وقال: اذبحوا على اسمه، وقولوا: «باسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، هذه عقيقة فلان».

وكانوا فى الجاهلية تؤخذ قُطْنةٌ فتجعل فى دم العقيقة، ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانه خَلوقا[2].

قال أبو رافع، وقال رسول الله ﷺ لما ولد[3] . . . . «احلقى شعره وتصدقى بزنته على المساكين، من وَرِق أو فضة».

زاد الطبرانى عن جابر وختنهما لسبعة أيام

وروى الطبرانى من طريق عطية العوفى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال: أما حسن وحسين ومحسن[4] فإنما سماهم رسول الله ﷺ، وعقّ عنهم، وحلق رءوسهم، وتصدق بوزنها، وأمر بهم فَسُروا وخُتِنوا.

تنبيه
فى بيان غريب ما سبق

العقيقة: ما يذبح فى سابع المولود.

الختن: بخاء معجمة مفتوحة فمثناه فوقية ساكنة فنون: قطع الجلدة الساترة للحشفة، وهى على رأس الذكر.

يَنْسُك: [. . . يقال: نسك لله ينسك: تطوع بقربة، والنسك: العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى].

---

(١) فى النسائى: قال أبو داود: سألت زيد بن أسلم عن المتكافيئين قال: هما المتشابهتان تذبحان جميعًا (٧ : ١٦٤).

(٢) السيل الجرار (٤ : ٨٧)

(٣) هنا بياض بالأصول ولفظ حديث أبى رافع كما نقل فى الحاشية ٣ من الصفحة ٨٧ فى السيل الجرار «أن حسن بن على رضى الله عنهما لما ولد أرادت أمة فاطمة رضى الله عنها أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: لاتعقى عنه، ولكن احلقى شعر رأسه فتصدقى بوزنه من الورق. ثم ولد حسين رضى الله عنه فصنعت مثل ذلك. قال البيهقى: إنه تفرد به يعنى ابن عقيل.

(٤) ورد الخبر بلفظه هذا عن على بن أبى طالب فى مجمع الزوائد (٤ : ٥٩).

جُماع أبواب
سيرته ﷺ في الأيمان والنذور

الباب الأول

فى ألفاظ حلف بها رسول الله ﷺ وتحذيره ﷺ من اليمين الفاجرة وألفاظ حلف هو بها، ومانهى عن الحلف به وفيه أنواع

الأول : فى ألفاظ حلَّف بها ﷺ غيره

روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أحلف بالله الذى لا إله إلا هو، ما له عندى شىء ، يعنى للمدَّعى .

وروى عن البرَاء بن عازب ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ دعا رجلا من علماء اليهود فقال : «أنشدك الله الذى أنزل التوراة على موسى ﷺ » الحديث .

الثانى : فى تحذيره ﷺ من اليمين الفاجرة

روى الإمام أحمد وأبو داود عن عمران بن حُصين ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ «من حلف على يمين كاذبة مَصْبُورة متعمدا فَلْيتَبوأْ مقعده من النار[(1)]» .

الثالث : فيما كان ﷺ يحلف به

روى الإمام أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال : أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف به «لا ومقلِّبِ القلوب[(2)]» ، ولفظ ابن ماجه «لا ومُصَرِّف القلوب» [(3)] .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبى سعيد الخدُرى ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ «إذا اجتهد فى اليمين قال : «لا والذى نفس أبى القاسم بيده» [(4)] .

---

(١) مختصر سنن أبى داود (٤ : ٣٥٥) ورواه اللسان (صبر) . والمصبورة هى اللازمة لصاحبها من جهة الحكم ، فيصبر من أجلها أى يحبس . وأصل الصبر الحبس .

(٢) مختصر سنن أبى داود (٤ : ٣٦١)

(٣) سنن ابن ماجه (١ : ٦٧٧) والنسائى (٧ : ٣)

(٤) مختصر سنن أبى داود (٤ : ٣٦١) عن أبى سعيد الخدرى .

وروى أبو داود وابـن ماجـة وعن رفـاعة الجُهَنـى قال : كـان رسول الله ﷺإذا حلـف قال : «والذى نفس محمد بيده[1]» .

وروى أبو دواود وابن ماجة قال : كانت يمين رسول الله ﷺ لا وأستغفر الله» [2] .

ورواه الإمام أحمد وأبو داود عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

وروى الشيخان عن عـائشة ـ رضى الله تعالى عنهمـا ـ قالت : قال رسـول الله ﷺ : «ياأمَّة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً »[3] .

وروى البخارى عـن ابن عمر ـ رضـى الله تعالى عنه ــ قال : بعث رسول الله ﷺ بعثـا وأمّر عليهم أسامة فطعـن بعض الناس فى إمارته فقـال رسول الله ـ ﷺ ـ «إنْ تطعنوا فى إمـارته فقد كنتم تطعنون فى إمارة أبيه من قبلُ . وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان لَمِنْ أحب الناس الىَّ ، وإن هذا لَمِنْ أحبِّ الناس إلىَّ من بعده»[4] .

الرابع : فيما نُهى عن الحلف به

روى الإمام أحمد والشيخان ـ رضى الله تعالـى عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنى أنهاكم أن تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ، ومن حُلف له بالله فليرض بالله ، ومن لم يرض فليس من الله»[5] .

وروى الإمام أحمـد والنسائى وابن مـاجه عن عبد الله بـن سَمُرَة قال : قـال رسول الله ﷺ : لاتحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم[6] .

وروى الإمام أحمـد وأبو داود عـن بُريَدة رضـى الله تعالى عنـه أن رسول الله ﷺ قـال : «من حلف بالأمانة فليس مِنّا»[7] .

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٦٧٦) ومختصر سنن أبى داود (٤ : ٣٦١)

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٦٧٧)

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ١٤٠٢) والترمذى (٩ : ١٩٥) وهداية البارى إلى ترتيب صحيح البخارى (٢ : ١٤٨) .

(٤) صحيح البخارى (٧ : ١٠٨) ومسند أحمد (جـ٦ حديث ٤٧٠١) . والموطأ (١ : ٣٠٤) .

(٥) سنن ابن ماجة (١ : ٦٧٧) ، (١ : ٦٧٩) .

(٦) صحيح مسلم (٣ : ١٢٦٨) وابن ماجة (١ : ٦٧٨)

(٧) مختصر سنن أبى داود (٤ : ٣٥٨) والسيل الجرار (٤ : ٧) .

وروى الإمام أحمد والستة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بملّة سوى الإسلام كاذباً ـ وفى لفظ ـ متعمداً، فهو كما قال» (١).

روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن بُريدة رضى الله تعالى عنه قال: «قال رسول الله ﷺ من حلف أنه برىء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالماً» (٢).

وروى ابن ماجة عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ [سمع رجلا] يقول: أنَا إذن لَيهودى، «فقال رسول الله ﷺ وجبت» (٣).

تنبيهات

الأول: قال فى زاد المعاد:

حلف رسول الله ﷺ فى أكثر من ثمانين موضعا، وأمره الله تعالى بالحَلِف فى ثلاثة مواضع، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّى إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ (٤) وقال تبارك وتعالى ﴿وقال الذين كَفَرُوا لَا تَأْتِينا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ (٥) وقال عز وجل: ﴿زَعَمَ الذين كَفَرُوا أن لن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى الله يَسِيرٌ﴾ (٦) وكان ﷺ يستثنى فى يمينه تارة، ويكفرها تارة، ويمضى فيها تارة.

الثانى: روى أبو داود فى قصة الأعرابى قال ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» (٧):

قال السهيلى (٨) رحمه الله تعالى: ربَّ كلمة تُرك أصلُها واستعملت كالمثل فى غير ما وضعت له أولا، كما إذا جاءوا بلفظ القَسَم [فى غير موضع القسم] إذا أرادوا تعجباً

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٦٧٨).

(٢) مختصر السنن (٤ : ٣٥٨). ولفظه فى ابن ماجة (١ : ٦٧٩) «لم يعد إليه الإسلام سالما».

(٣) سنن ابن ماجة (١ : ٦٧٩) وما بين الحاصرتين تكملة من سنن ابن ماجة وبها يستقيم الكلام. وقد سقطت العبارة من ز، م فاضطرب الكلام واختل معناه.

(٤) الآية ٥٣ من سورة يونس.

(٥) الآية ٣ من سورة سبأ.

(٦) الآية ٧ من سورة التغابن.

(٧) قصة الأعرابى فى صحيح البخاري (١ : ٤٥) ومختصر سنن أبى داود (٤ : ٣٥٨). وقد سأل النبى ﷺ عن الإسلام فقال له «خمس صلوات فى اليوم والليلة . . . .».

(٨) انظر الروض الأنف (٦ : ٥٤٨) وما بين المعكوفين منه.

واستعظاما لأمر . كقوله عليه السلام فى حديث الأعرابى من رواية إسماعيل بن جعفر : «أفلح وأبيه إن صدق» .

ومحال أن يقصد ﷺ القَسَم بغير الله تبارك وتعالى ، ولاسيما برجل مات على الكفر ، وإنما هو تعجب من قول الأعرابى ، والتعجب منه هو مستعظم ، ولفظ القسم فى أصل وضعه لما يعظم ، فاتسع فى اللفظ حتى قيل على هذا الوجه وقال الشاعر :

فإن تَكُ ليلى استودعتنى أمانةً
فلا وأبى أعدائها لا أخونها

لم يرد أن يُقسِم بأبى أعدائها ولكنه ضرب من التعجب . قال : وقد ذهب أكثر شراح الحديث [إلى النسخ فى قوله : (أفلح وأبيه) قالوا : نسخه قوله عليه السلام «لا تحلفوا بآبائكم»] .

الثالث : فى بيان غريب ما سبق

أنشدك بالله : بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فمعجمة مفتوحة ودال : أسألك .

فليتبوأ : بتحتية ففوقية فموحدة فواو مفتوحتان فهمزة ساكنة : يلتزم .

أيم الله : قَسَم .

لخليقا : بخاء معجمة مفتوحة فلام فتحتية فقاف : جدير وحقيق .

الطواغى : بطاء مهملة فواو مفتوحتين فألف معجمة : جمع طاغية وهو ما كانوا يعبدونه من الأصنام ونحوها .

الملة : بميم مكسورة فلام مفتوحة فتاء تأنيث : الدين كله : الإسلام واليهودية والنصرانية ، وقيل هو معظم الدين وجملة ما يجىء به الرسل .

البـاب الثانى

فى استثنائه ﷺ فى يمينه ونقضه يمينه ورجوعه عنها وكفارته وفيه نوعان

الأول : فى استثنائه ﷺ فى يمينه

روى عن أبى داود والطبرانى برجال الصحيح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوما : «والله لأغزوَنَّ قريشًا ، ثم قال : «إن شاء الله» ، ثم قال : «والله لأغزونَّ قريشًا ، ثم قال : إن شاء الله» (١).

وعن ابى موسى الأشعرى - رضى الله تعالى عنه - قال : أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من الأشعريين . [نستحمله . فقال رسول الله ﷺ « والله ماأحملكم . وماعندى ماأحملكم عليه» . قال فلبثنا ماشاء الله ، ثم أُتى بإبل ، فأمر لنا بثلاثة إبل ذودٍ غُرِّ الذُّرى . فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا . ارجعوا بنا ، فأتيناه فقلنا : يارسول الله ! إنا أتيناك نستحملك فحلفت ألا تحملنا ، ثم حملتنا فقال : «والله ماأنا حمَلتكم . بل الله حمَلكم . إنى والله ! إن شاء الله ، لاأحلف على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها إلا كفَّرتُ عن يمينى وأتيت الذى هو خير» أو قال : «أتيت الذى هو خير وكفَّرت عن يمينى»](٢) .

وروى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾(٣)، الاستثناء ، فاستثنى إذا ذكرت ، قال : هى خاصة لرسول الله ، وليس لأحدنا أن يستثنى إلا فى صِلَةِ يمينه .

الثانى : فى أنه ﷺ كان إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها كفَّر عن يمينه وأتى التى هى خير

روى البزار والإمام أحمد ورجاله ثقات ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن أبا موسى استَحْمل رسول الله ﷺ فوافق منه شُغلا ، فقال : والله لاأحملك ، فلما قضى دعاه فحمله . فقال يارسول الله إنك حلفت ألا تحملنى ، قال : «فأنا أحلف لأحملنَّك» .

---

(١) مختصر السنن للمنذرى (٤ : ٣٦٩)

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٦٨١) وما بين الحاصرتين منه وهو تكملة الحديث ، وموضعه بياض بالخطيات . وانظر صحيح مسلم (٣ : ١٢٦٨) .

واستحملته : سألته أن يحملنى . فأصحاب أبى موسى الأشعرى أرسلوه إلى النبى ﷺ يطلبون شيئا يركبون عليه .

(٣) الآية ٢٤ من سورة الكهف.

وروى الطبرانى عن عمران بن حصين - رضى الله تعالى عنهما - قال: أتيت[1] رسول الله ﷺ استحمله فى نَفَرٍ من قومى، فقال: والله لاأحْمِلُك[2] والله ماعندى ماأحملك عليه، مرتين. فأُتى النبى - ﷺ - بثلاثة أَجْمالٍ غُرِّ الذُّرَى، فأرسَل إلينا فحمَلنا، فلما مضينا[3] [قلنا لايبارك الله لنا أتينا رسول الله نستحمله فحلف] . ألاَّ يحملنا ثم حملنا.

فرجعنا إليه فأخبرناه بيمينه، فقال: «لم أنس يمينى، ولكنى إذا حلفت على يمين[4] فرأيت غيرها خيرا منها فعلت الذى هو خير وكفَّرت عن يمينى» .

تنبيـــه

فى بيان غريب ما سبق

الرهــط: براء مفتوحة فهاء ساكنة فطاء مهملة: من الرجال مادون العَشْرة، وقيل إلى الأربعين، ولايكون فيهم امرأة، ولاواحد له من لفظه.

غُـــرٌّ: بغين معجمة فراء: بيض سمان.

الـــذُّرى: بذال معجمة فراء: جمع ذِرْوَةَ وهى أعلى السَّنام، أى بيض الأسنمة

---

(١) هذا الحديث وما سبق فى هذا (الباب الثانى) يروى بسنده فى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى، وكذلك ابن ماجة يرويه عن أبى بُردة عن أبيه أبى موسى، ولم يرد فيهما رواية عن عمران بن حصين.

(٢) فى ز، م «أحملك» وفى مسلم وابن ماجة «ما أحملكم».

(٣) مابين المعكوفين تصويب من صحيح مسلم وسنن ابن ماجة. والعبارة فى ز، م «ما أراه يبارك لنا فيها قد حلف رسول الله . . .».

(٤) «على يمين» سقطت من م.

البـــاب الثـالث
فى آداب جامعة تتعلق بالأيمان، وفيه أنواع

الأول: فى قوله ﷺ فى النية فى اليمين وإنها على نية المحلِّف

روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والدارقطنى عن أبى هريرة ــ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «يمينك على ما يُصدِّقُكَ به صاحبُك»(١).

ولمسلم وابن ماجة: «اليمين على نية المُسْتَحْلِف»(٢).

الثانى: فى أمره ﷺ بإبرار القسم.

روى الإمام أحمد برجال الصحيح والدارقطنى عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت: أَهْدَت إلىَّ امرأةٌ تمراً فى طبق فأكلت بعضه، قالت: أقسمتُ عليكِ إلا أكلتِ بقيَّته، فقال رسول الله ﷺ «أبرِّيها فإن الإثم على المُحْنِث»(٣)

وروى ابن ماجة عن البَراء بن عازب ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المُقْسِم(٤).

وروى الطبرانى عن ابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: أُمرنا بإبرار القَسَم.

الثالث فى حكمه ﷺ أن المكرَه لاحِنْث عليه.

روى البيهقى عن واثلة بن الأسقع وأبى أمامة ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المقهور يمين».

---

(١) الحديث بهذه الرواية فى صحيح مسلم (٣ : ١٢٧٤) وسنن ابن ماجة (١ : ٦٨٦).

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٢٧٤) وابن ماجة (١ : ٦٨٥) والسيل الجرار (٤ : ١٩).

(٣) السيل الجرار (٤ : ٩).

(٤) ابن ماجة (١ : ٦٨٣) بلفظ «المقسم». و(بإبرار المقسِم) هو أن يجعله بارا، مهما أمكن، ولا يجعله حانثا بأن يأتى بالمحلوف عليه. وفى ز، م «القسم».

الباب الرابع
فى سيرته ﷺ فى النذور، وفيه أنواع.

الأول: فى نهيه ﷺ عن النذور.

روى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذور، وقال: «إنه لا يقدم شيئًا ولا يؤخره [١]، وإنما يستخرج به من البخيل»، وفى لفظ، «من اللئيم [٢]».

وروى مسلم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لاتَنذُروا فإن النذر لايغنى عن القَدَر شيئاً، وإنما يُستخرج من البخيل [٣]».

الثانى فى سيرته ﷺ فى نذر الطاعات والمباحات.

روى الحارث بسند ضعيف عن فاطمة بنت قيس ـ رضى الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ بعث جيشا فقال: «إن أتانى منه خبر صالح لأحمدَنَّ اللهحقّ حَمْده»، فأتاه منه خبر صالح فقال: «اللهم لك الحمد شكْراً ولك المن فَضْلاً»، فقال له عمر: إنك قلت لئن أتانى منه خبر صالح لأحمدن الله حق حمده. قال: قد قلت: «اللهم لك الحمد شكْراً ولك المن فضْلا»، ورواه الطبرانى عن كَعب بن عَجْرة بذلك.

وروى الطبرانى عن أنس النَّواس بن سَمعان ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: سُرقت ناقُة رسول الله ﷺ الجدعاء [٤]، فقال رسول الله ﷺ لئن ردها الله علىّ لأشكرن ربّى عزَّ وجلَّ، فوقعت فى حى من أحياء العرب فيه امرأة سلَمة، فكانت الإبل إذا سرحت سرحت متوحّدة، وإذا بركت الإبل بركت متوحّدة، واضعة بجرانها [قالت المرأة]: فركبتُها وقدمتُ بها على رسول الله ﷺ فلما رآها قال: «الحمد لله»، فانتظرنا هل يُحْدث رسول الله ﷺصَوْما أو صلاة؟ فظنوا أنه قد نَسِى، قالوا: يارسول الله إنك قلت: لئن ردَّها الله علىّ لأشكرن الله تعالى؟ فقال: «أولم أقل الحمد لله؟» [٥].

---

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٢٦١) وفى رواية أخرى «. . . . من الشحيح)

(٢) سنن ابن ماجة (١ : ٦٨٦) بسند عن عبد الله بن عمر وسنن أبى داود (٣ : ٢٣٢).

(٣) سنن الترمذى (٧ : ٢١) ومختصر السنن للمنذرى (٤ : ٣٧٠).

(٤) فى الطبقات الكبرى لابن سعد (١ : ٤٩٢) فى ذكر أسماء إبل الرسول ﷺ قال: القصواء من نعَم بنى الحريش ابتاعها أبو بكر وأخرى معها بثمانمائة درهم، وأخذها منه رسول الله بأربعمائة، فكانت عنده حتى نفقت وهى التى هاجر عليها، وكانت حين قدم رسول الله المدينة رباعية، وكان اسمها القصواء والجدعاء والعطباء. اهـ.

(٥) مجمع الزوائد (٤ : ١٨٧).

وروى أبو داود عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن امرأة قالت: يارسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوفي بنذرك»(١).

وروى أبو داود والإمام أحمد ـ واللفظ له ـ عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رجلا جاء رسول الله ﷺ يوم الفتح والنبي ﷺ في مجلس قريب من المقام، فسلم على رسول الله ﷺ ثم قال: يارسول الله إني نذرت إن فتح الله على النبي وعلى المسلمين مكة لأصلين في بيت المقدس وإني قد وجدت رجلا من أهل الشام ههنا في نفر يمشي مقبلا معي ومدبراً، فقال النبي ﷺ «ههنا فَصَلِّ»، فقال الرجل مقالته ثلاثَ مرات، كل ذلك يقول رسول الله ﷺ ههنا فَصَلِّ(٢)، ثم قالها الرابعة مقالته هذه، فقال النبي ﷺ اذهب فَصَلِّ فيه. فوالذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لَقضى عنك(٣) كل صلاة في بيت المقدس.

الثالث في سيرته ﷺ في نذر المعاصي.

روى البخاري وأبوداود والدارقطني عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال بينما رسول الله ﷺ يخطب إذْ هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولايقعد، ويَصُومَ ولا يُفطر بنهار، ولايستظل ولايتكلم، فقال رسول الله ﷺ: مُروه فليستظلّ وليقعد وليتكلم وليتمَّ صومه(٤).

وروى الجماعة عن عُقْبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: نَذَرت أختي أن تمشي إلى البيت الحرام حافية غير مُخْتَمرة، فأمرتني أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال: «لِتمش، ولتركب ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام، إن الله لغني عن تعذيب أختك نَفْسَها»(٥).

وروى أبو داواد عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكى إليه ضعفها، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الله لغني عن نذر أختك فلتركب ولْتُهدِ بَدَنَة(٦).

وروى الإمام أحمد والخمسة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ رأى شيخا

---

(١) سنن أبي داود (٣ : ٢٣٨).
(٢) مختصر سنن أبي داود (٤ : ٣٧٩) في إيجاز. ومجمع الزوائد (٤ : ١٨٧).
(٣) مجمع الزوائد (٤ : ١٩٢) وسنن أبي داود (٣ : ٢٣٦).
(٤) الحديث في السيل الجرار (٤ : ٤٠) وفي سنن أبي داود (٣ : ٢٣٥) وسنن ابن ماجة (١ : ٦٩٠).
(٥) سنن أبي داود (٣ : ٢٣٣) والسيل الجرار (٤ : ٤٠).
(٦) سنن أبي داود (٣ : ٢٣٥) ومسند أحمد (حديث : ٢٢٧٨). والسيل الجرار (٤ : ٤٠).

يُهادَى بين ابنيه، فقال مابال هذا؟ قالوا: إنه نذر أن يمشى، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجل غنى عن تعذيب هذا نفسه وليركب(١)».

روى أبو داود عن ثابت بن الضحاك وابن ماجه عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهم ـ أن رجلا نذر على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوَانَة . . . ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره . قال ابن عباس، فقال رسول الله ﷺ «هل فى نفسك شىء من الجاهلية؟» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ «فهل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟». قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء فى معصية الله ولافيما لايملك [ابن آدم]»(٢).

وروى الإمام أحمد عن على رضى الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى نذرت ناقتى وكيت وكيت قال: «أما ناقتك فانحرها وأما كيت وكيت فمن الشيطان».

وروى الإمام أحمد والأربعة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لانذر فى معصية، وكفارته كفارةُ يمين»(٣).

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نظر إلى أعرابى قائم فى الشمس وهو يخطب، قال: ما شأنك؟ قال: نذرت يارسول الله لاأزال فى الشمس حتى تفرغ، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا بنذر، إنما النذر فيما يُبتغى به وجه الله».

وروى الإمامان: الشافعى وأحمد والستة إلا مُسلمًا عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نذر أن يطيع الله فَلْيف به ـ وفى لفظ ـ فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يَف به»(٤).

وروى النسائى عن عمران بن حُصين ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لانذر فى غضب وكفارته كفارة يمين.

---

(١) سنن أبى داود (٣ : ٢٣٥) وسنن الترمذى (٧ : ٢١).
(٢) الترمذى (٧ : ٤) والسيل الجرار (٤ : ٣٣) وسنن أبى داود (٣ : ٢٣٨) ومابين الحاصرتين منه.
(٣) سنن الترمذى (٧ : ٤). ومختصر السنن (٤ : ٣٧٢).
(٤) (فليف به. . . . فلايف به) هذه رواية الأصلين ز، م.
وفى السيل الجرار (٤ : ٣١) عن عائشة برواية (فليطعه. . . . فلا يعصه).

وروى الدارقطنى عن ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ : «لانذر إلا فيما أطيع فيه ، ولايمين فى غضب ولاعتاق فيما لايملك» .

وروى الدارقطنى عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : «من جعل لله عليه نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين»(١) .

وروى الإمام أحمد ومسلم والنسائى عن عُقْبة بن عامر قال : «كفارة النذر كفارة يمين»(٢) .

والله أعلم .

---

(١) السيل الجرار (٤ : ٣٢) .

(٢) حديث عقبة فى السيل الجرار (٤ : ٣٣) وصحيح مسلم (٣ : ١٢٦٥) .

جُمّـاع أبـواب
سـيرته ﷺ فى الجهـاد

الباب الأول

فى آداب متفرقة تتعلق به وفيه أنواع

الأول : فى عرضه ﷺ المقاتلة وردّه من لم يصلح للقتال .

روى الطبرانى برجال ثقات ـ وهو مرسل ـ عن عبد الحميد بن جعفر ـ رحمه الله تعالى ـ ، أن رسول الله ﷺ كان يَعْرِض غلمان الأنصار فى كل عام ، فمن بلغ منهم بَعَثَه ، فعرَضَ ذات عام ، فمرَّ به غلام فبعثه فى البَعْث ، وعُرِض عليه سَمُرة من بعده فردَّه ، فقال سمُرة : يارسول الله : أجَزْتَ غلاماً ورددْتنى ، ولو صارعنى لصرعته ، فقال : فدُونَك فصارِعْه فصرعْتُه ، فأجازنى فى البعث .

وروى الطبرانى عن رافع بن خَدِيج ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : جئت أنا وعمى إلى رسول الله ﷺ ، وهو يريد بدراً فقلت : يارسول الله ، إنى أريد أن أخرج معك ، فجعل يعتصر يده ويقول : إنى أستصغرك ولاأدرى ماتصنع إذا لقيت القوم؟ فقلت : أتعلم أنّى أرمى من رَمَى[1] ، فردنى فلم أشهد بدراً .

وروى الأئمة إلا مالكا عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال : «عرضنى رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْنى وعَرَضَنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى»[2] .

الثانى فى رده ﷺ من لم يستأذن أبويه .

روى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله تعالى عنهما ـ ، أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمين ، فقال : هل لك أحد باليمن؟ فقال : أبوَاى ، فقال : «أذِنا لك؟» قال : لا. قال : «ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبَرَّهُمَا » [3] .

وروى الإمام أحمد والنسائى عن مُعاوية بن جَاهِمة السُّلَمى أن جاهمة جاء إلى رسول الله

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى (٤ : ٢٤٠ ح ـ ٤٢٤٣) .

(٢) صحيح البخارى (٤ : ٣٧٧) بلفظه . وزاد . قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لحدّ بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة .

(٣) سنن أبى داود (٣ : ١٨) والسيل الجرار (٤ : ٤٨٦) .

ﷺ، فقال: يارسول الله، أردت الغزو، وجئتك أستشيرك، فقال: هل لك من أُمٍّ؟ قال: نعم، فقال: إلزمها فإن الجنة تحت رجليها[١].

وروى البخاري والنسائي - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله تعالى عنهما - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد[٢].

وروى الطبراني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنهما - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أريد أن أبايعك على الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد.

وروى الطبراني برجال الصحيح قال: إذا كان الغزو على باب البيت فلا تذهب إلا بإذن أبويك.

الثالث: في أنه ﷺ كان إذا أراد الغزو إلى موضع ورَّى بغيره.

روى الشيخان عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ قلَّما يُريد غزوةً يَغْزُوها إلا وَرَّى[٣] بغيرها حتى كانت غزوةُ «تبوك» فغزاها رسول الله ﷺ في حَرٍّ شديد واستقبل سفراً بعيداً ومَفَازًا، واستقبل غزو عَدُوّ كثير[٤]، فَجَلّى للمسلمين أمر[٥] هذه ليتأهبوا أهبة عَدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد.

الرابع: في آدابه ﷺ إذا لم يغز بنفسه.

روى الإمام أحمد عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال: مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الفرقد[٦] ثم وجههم ثم قال: انطلقوا على اسم الله، ثم قال: اللهم أعنهم، يعني النفَر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف.

---

(١) السيل الجرار (٤ : ٤٨٦) وسنن ابن ماجة (٢ : ٩٢٩).

(٢) السيل الجرار (٤ : ٤٨٥) وصحيح البخاري (٥ : ١٤٦) وسنن أبي داود (٣ : ١٧).

(٣) صحيح البخاري (٥ : ١٢٠) وسنن أبي داود (٣ : ٤٣).

(٤) في ز، (عدد) وما اثبتنا لفظ البخاري، والخطية م.

(٥) أي هذه الغزوة، ولفظ البخاري «أمرهم».

(٦) في م «البقيع قد تم وجههم» وهو تحريف عن «الفرقد ثم ...».

وروى الإمام أحمد برجال ثقات، والطبرانى عن جبلة بن حارثة ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا لم يغز أعطى سلاحا عليا وأسامة.

وروى الإمام أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا فى سبيل الله [فقاتلوا][1] من كفر بالله، لا تَغْدروا، ولا تَغُلّوا ولا تُمثِّلوا، ولا تقتُلوا الولدان ـ وفى لفظ ـ وليدا ولا شيخا، ولا أصحاب الصوامع[2].

وروى البزار برجال ثقات عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسَرية أمَّره عليها فأصبح وقد اعْتَم بعمامة كرَابيس سوداء، فدعاه رسول الله ﷺ فنقضها، فعممه، وأرسل من خلفه أربع أصابع، فقال: هكذا يا ابن عوف فاعتم، فإنه أعرب وأحسن ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا أن يدفع إليه اللواء فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «اغزوا جميعا فى سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلُّوا ولا تغدروا ولا تمثِّلوا ولا تقتُلوا[3] وليدا، فهذا عهد رسول الله ﷺ منتشر فيكم».

وابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تُغلب اثنا عشر ألْفا من قِلَّة[4].

الخامس: فى اتخاذه ﷺ الرايات والألوية.

روى الطبرانى برجال ثقات غير ابن حبان بن عبيد الله ـ فيحرر رجاله ـ عن ابن عباس وبريدة ـ رضى الله تعالى عنهم ـ أن راية رسول الله ـ ﷺ ـ كانت سوداء، ولواؤه كان أبيض[5].

وروى الطبرانى برجال الصحيح خلا ابن حبان السابق عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قاتل: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض، مكتوب عليهما: لا إله إلا الله محمد رسول الله. وروى الطبرانى برجال ثقات غير شريك النخعى وثقه النسائى وغيره، وفيه ضعف.

---

(١) سنن ابن ماجة (٢: ٩٥٣) وسنن أبى داود (٣: ٣٧) وفيه رواية أخرى عن أنس (.. لاتقتلوا شيخا فانيا ولاطفلا ولاصغيرا ولا امرأة ولاتغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين).

(٢) مسند أحمد (٤ح ٢٧٢٨) والسيل الجرار (٤: ٥٠١).

(٣) مسند أحمد (٤ حديث ٢٧٢٨) وسنن ابن ماجه (٢: ٩٥٣).

(٤) مسند الترمذى (٧: ٤٥) وسنن أبى داود (٣: ٣٦). ومسند أحمد (٤: ٢٧١٨).

(٥) سنن ابن ماجه (٢: ٩٤١) ومختصر السنن (٣: ٤٠٦) والترمذى (٧: ١٧٨).

عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء [١]، ورواه عن جابر وقال : كانت بيضاء .

وروى الطبرانى برجال[٢] ثقات غير محمد بن الليث الهداوى فيحر رجاله - عن مزيد العبدى - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ عقد رايات الأنصار، فجعلهن صُفرا .

وروى الطبرانى عن كريز بن أسامة أن النبى ﷺ عقد راية بنى سليم حمراء [٢].

وروى الإمام أحمد برجالِ الصحيح غير عثمان بن وفر الشامى ، وهو ثقة عن ابن عباس - رضى الله عالى عنهما - أن راية رسول الله ﷺ سوداء ، كانت تكون مع على بن أبى طالب - رضى الله عنه ، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة ، وكان إذا لقى القتال كان رسول الله ﷺ ممن يكون تحت راية الأنصار[٣].

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال حسن غريب ، عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنه - قال : « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء مربَّعةً من نَمِرَة » [٤].

وروى الترمذى والبيهقى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض » .

وروى الأربعة عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : دخل رسول الله ﷺ مكة ولواؤه أبيض[٥].

وروى أبو داود عن سماك عن رجل من قومه ، عن آخر منهم قال : رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء[٦].

وروى الإمام أحمد والترمذى والنسائى والبيهقى عن الحارث بن حسان البكرى قال : قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ على المنبر ، وبلال قائم بين يديه متقلدٌ بالسيف ، وإذا راية سوداء ، فسألت ما هذه الراية؟ فقالوا : عمرو بن العاص قدم من الغَزاة[٧] - وفى لفظ - يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها .

---

(١) ابن ماجه ٢ : ٩٤١) .
(٢) - (٢) ما بين الرقمين فى مجمع الزوائد (٥ : ٣٢١) وانظر باب (فى الرايات والألوية) فى سنن أبى داود (٣: ٣٢) .
(٣) مجمع الزوائد (٥ : ٢٢١) .
(٤) سنن أبى داود (٣ : ٣٢) .
(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٩٤١) .
(٦) سنن أبى داود (٣ : ٣٢) عن سماك .
(٧) سنن ابن ماجه (٩٤١) ولفظه « متقلد سيفا » .

فائدة: روى الطبرانى برجال ثقات عن محارب قال: كتب معاوية إلى زياد أن رسول الله ﷺ قال: إن العدو لا يظهر على قوم ولواؤهم - أو قال ورايتُهم - مع رجل من بنى بكر بن وائل.

السادس: فى مشاورته ﷺ فى الحرب.

روى الطبرانى برجال وثقوا عن عبد الله بن أبى عبيد الله بن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال: كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ شاور فى الحرب فعليك به[1].

وروى مسلم عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ [2] شاور حين بلغه إقبال أبى سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عُبادة - رضى الله تعالى عنه - وقال: إيّانا تريد يا رسول الله، والله، لو أمرتنا أن نُخِيْضها[3] البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نَضْرِب أكبادَها[4] إلى بِرْكِ[5] الغِمَاد لفعلنا، [قال]: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بَدْرا»... الحديث.

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال: ما رأيت أحدا قطُّ أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

السابع: فى مبايعته ﷺ عند الحرب.

روى الشيخان عن يزيد بن أبى عبيد رحمه الله تعالى عن سلَمة بن الأكوع - رضى الله تعالى عنه - قال: بايعت رسول الله ﷺ يوم الحُديبية، ثم عدلت إلى ظل شجرة، فلما خَفَّ الناس، قال: «يا ابن الأكوع ألا تبايع»، قال، قلت: يا رسول الله قد بايعت، قال: وأيضًا، فبايعته الثانية، فقلت: يا أبا مُسلم[6]، على أى شىء كنتم تبايعونه؟ قال: على الموت[7].

---

(١) (فعليك به) رواية وفى م « فعليك ».

(٢) روى هذا الحديث مسلم فى صحيحه (٣: ١٤٠٣) (١٤٠٤) وانظر تمام الحديث فيه.

(٣) نخيضها البحر): يعنى الخيل أى لو أمرتنا بإدخال خيولنا فى البحر لفعلنا.

(٤) (نضرب أكبادها) : كناية عن الركض. فالفارس إذا أراد ركض جواده يحرك رجليه من جانبيه ضاربا على موضع كبده.

(٥) برك الغماد: موضع وراء مكة بخمس ليال: وقيل: موضع بأقصى هجر. وفى اللسان موضع باليمن ويقال: الغِماد والغُماد (بالكسر والضم) . (اللسان: برك).

(٦) أبو مسلم: كنية سلمة بن الأكوع.

(٧) صحيح البخارى (٥ : ١٢٥).

وروى الشيخان عن مجاشع بن مسعود الأسلمي ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: « أتيت رسول الله ﷺ أبايعه على الهجرة، فقال: «إنَّ الهجرة قد مضت لأهلها، قلت: علام تبايعنا؟ قال: على الإسلام والجهاد والخير»[1].

وروى الشيخان عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نحن الذين بايعوا محمداً

على الجهاد ماحيينا ابدًا[2]

وروى البخارى عن جُوَيْرِيَة عن نافع قال، قال ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها ـ كانت رحمة من الله ـ فسألت نافعا: على أى شىء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا. بايعهم على الصبر[3].

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه، وعمر آخذٌ بيدِهِ تحت الشَّجرة، وهى سَمُرةٌ وقال: فبايعناهُ على أن لا نَفِرّ[4] ولم نبايعه على الموت.

وروى مسلم عن مَعقِل بن يَسار ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال:[5] لقد رأيتنى تحت الشجرة والنبى ﷺ يبايع الناس، وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربعَ عشْرَةَ مائة، قال: لم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على ألا نَفِرّ.

الثامن: فى بعثه ﷺ العيون.

روى الإمام أحمد والطبرانى عن عمرو بن أُمَيّة الضَّمْرى ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ بعث عينا[6] وحْده إلى قريش.

---

(١) صحيح مسلم (٣ : ١٤٨٧) وصحيح البخارى (٥ : ١٢٦) مع اختلاف يسير فى بعض الفاظه.

(٢) صحيح البخارى (٥ : ١٢٦) ومسلم (٣ : ١٤٣٢) وأجابهم النبى فقال:

اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة

(٣) صحيح البخارى (٥ : ١٢٤). ويريد بالعام المقبل: الذى بعد صلح الحديبية.

(٤) صحيح مسلم (٣ : ١٤٨٣).

(٥) المصدر السابق (٣ : ١٤٨٥)

(٦) مجمع الزوائد (٥ : ٣٢١).

وروى الشيخان عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: من يأتينى بخبر القوم؟ يعنى بنى قُريظة، يوم الأحزاب، قال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينى بخبر القوم؟ قال الزبير: أنا، فقال النبي ﷺ إن لكل نبىٍّ حَوَارِيًّا وحوارىَّ الزُّبير [١].

وروى مسلم عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: بعث رسول الله ﷺ بُسْبَسة عيْنا ينظر ما صنعت عيرُ بنى سفيان [٢].

التاسع: فى استصحابه ﷺ بعض النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة، ومنعه من ذلك بعض الأوقات.

روى الطبرانى عن أم عطية الأنصارية[٣] ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت: كنت أخرج مع رسول الله ﷺ أداوى الجرحى.

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن أم سليم[٤] ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يغزو، وأنا معه ونسوة من الأنصار نسقى المرضى، ونداوى الجرحى.

وروى الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، عن أم نشية[٥] امرأة من بنى عذرة قضاعة ـ رضى الله تعالى عنها ـ أنها قالت: يارسول الله ائْذَنْ لى أن أخرج فى جيش كذا وكذا[٦]، قال: لا، قالت: يارسول الله إنه ليس أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوى الجرحى، وأسقى المرضى[٦] قال: لولا أن يكون سُنَّة، ويقال: إن فلانة خرجت لأذنت لك ولكن اجلسى.

وروى الإمامان الشافعى وأحمد ومسلم والثلاثة عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال: كان يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويسقين الماء، ويُحْذَين من الغنيمة[٧].

وروى أبو داود والترمذى وصححه عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُلَيم [٨] ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى.

---

(١) صحيح البخارى (٥ : ٦٨، ١٤٣)

(٢) سنن أبى داود (٣ : ٣٨). .

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ٩٥٢) والسيل الجرار (٤ : ٥٠٦) ولفظ الخبر فيهما «قالت: غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى». وفى ز، م «ليلى الأنصارية» وماأثبتنا عن ابن ماجة والسيل الجرار.

(٤) السيل الجرار (٤ : ٥٠٦) وصحيح مسلم (٣ : ١٤٤٣) وفى ز، م «أم سلمة» وماأثبتنا رواية السيل وصحيح مسلم. وسيأتى الخبر عن (أم سليم) رواية سنن أبى داود فى الصفحة التالية.

(٥) فى ز «كبشة» وفى م «بشة» (٦) ـ (٦) ما بين الرقمين فى م.

(٧) رواه مسلم فى صحيحه (٣ : ١٤٤٤) من كتاب لابن عباس يرد فيه على نجدة ومعنى (يحذين): أى يعطين الحذوة وهى العطية.

(٨) انظر سنن أبى داود (٣ : ١٨).

وروى الإمام أحمد والبخارى عن الرُّبَيِّع بضم الراء وتشديد الباء بنت مُعَوِّذ قالت: كنا نغْزُو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم ونرد القَتْلى والجرحى إلى المدينة [1].

وروى أبو يعلى برجال ثقات، عن أنسَ رضى الله تعالى عنه أن أزواج رسول الله ﷺ كُنَّ يُدلِجن بالقِرَب، يسقين أصحاب رسول الله ﷺ، يعنى فى الجهاد[2].

العاشر: فيما كان يقوله ﷺ إذا غزا وفى مسيره.

روى أبو داود والترمذى عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللَّهم[3] أنت عَضُدِى وأنت نصيرى وبك أقاتل»[4]. ورواه الحارث بسند حسن عن أبى مَخلَد مرسلا بلفظ إذا لقى العدو.

وروى أبو داود عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ هو وجيوشه إذا علوا الثَّنَايا كبَّروا[5]، وإذا هبطوا سبَّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك.

الحادى عشر: فى أى وقت كان رسول الله ﷺ يحب أن يقاتل فيه والأوقات التى أمسك عن القتال فيها.

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن أبى أوفى ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس.

وروى الطبرانى بسند حسن عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا لم يلق العدو من أول النهار[6] أخَّر حتى تهب الريح، ويكون عند مواقيت الصلاة، وكان يقول: «اللهم بك أحول وبك أصول، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم».

---

(١) حديث الرُّبيع بنت معوذ مروى فى السيل الجرار (٤ : ٥٠٦) وصحيح البخارى (٥ : ٨٥). وابن ماجة (٢ : ٩٥٢).

(٢) يروى هذا الخبر عن أنس فى صحيح مسلم (٣ : ١٤٤٣) وصحيح البخارى (٥ : ٨٤) ولفظه: قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشتركتان أرى خدم سوقهما «تنقزان القرب ......» وخدم السوق: الواحدة خدمة وهى الخلخال. والنقز: الوثب.

(٣) زاد المعاد (٢ : ٦٤) ومختصر السنن للمنذرى (٣ : ٤٣١).

(٤) سنن أبى داود (٣ : ٤٢) وروايته «وبك أصول وبك أقاتل».

(٥) سنن أبى داود (٣ : ٣٣) بلفظه. وصحيح البخارى (٥ : ١٤١) ولفظه «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا» يرويه عن جابر بن عبد الله.

(٦) زاد المعاد (٢ : ٦٢) وصحيح البخارى (٥ : ١٢٧).

وروى الطبرانى عن عتبة بن غَزْوان ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : كنا نشهد مع رسول الله ﷺ القتال ، فإذا زالت الشمس قال : « احملوا فحملنا » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن النعمان بن مُقَرِّن ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : «شهدت مع رسول الله ﷺ القتال ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار أَخَّر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النَّصر»(١).

وروى البخارى عنه قال : شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر (٢)الصلاة .

وروى البخارى عن عبد الله بن أبى أَوْفى ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان فى بعض أيامه التى لَقِى فيها العدو، ينتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام فى الناس فقال : «أيها الناس ، لاتتمنوا لقاء العدو، ولكن سَلُوا الله تعالى العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا(٣). . . » .

وروى الشيخان عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : «كان رسول الله ﷺ إذا غزا(٤) قوما لم يُغِزْ حتى يصبح ، فإذا سمع آذانا أمسك ، وإذا لم يسمع آذانا أغار بعدما يصبح «فنزلنا خيبر ليلا» .

زاد مسلم : فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : «على الفِطْرة» ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : «خرجت من النار» .

وروى الطبرانى عن خالد بن سعيد ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : من لقيت من العرب فسمعت فيهم الآذان فلا تَعرض له ، ومن لم يَسمع فيهم الآذان فادعهم إلى الإسلام .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن النعمان بن مقرّن ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : غزوت مع رسول الله ـ ﷺ ـ غزوات ، فكان إذا طلع الفجر أمسك عن القتال حتى تطلُع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، حتى إذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت قاتل حتى العصر(٥)، ثم أمسك حتى يصلى العصر(٥)، ثم قاتل . وكان يقول : عند هذه الأوقات تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنين لتحرسهم(٦) فى صلاتهم .

---

(١) مختصر سنن أبى داود (٤ : ٧) وهداية البارى (٢ : ٦٠) .
(٢) صحيح البخارى (٥ : ١٢٧) وانظر تمام الحديث فيه .
(٣) سنن أبى داود (٣ : ٤٢) وصحيح البخارى (٥ : ١٢٧) بلفظه .
(٤) هداية البارى إلى ترتيب أحاديث البخارى (٢ : ٥٤) وصحيح البخارى (٥ : ١١٨) .
(٥) ـ (٥) ما بين الرقمين عن م وسقط فى ز .
(٦) فى م «التجريفهم» وهو تحريف .

وروى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس بن مالك ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إنما يغير إذا طلع الفجر، وكان يسمع للآذان، فإذا سمع[1] الآذان أمسك وإلا أغار».

وروى الإمامان، مالك، والشافعى والشيخان عنه ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺخرج إلى خيبر فأتاها ليلا، وكان إذا أتى قوما بليل لم يُغِزْ حتى يصبح، فإذا سمع آذانا أمسك، وإلا أغار حين يصبح، فلما أصبح ركب وركب المسلمون[2]. وذكر الحديث.

وروى الإمام أحمد والحارث عن جابر ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو فى الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى فيغزو فإذا حضر أقام حتى ينسلخ.

الثانى عشر: فى دعائه ﷺ إلى القتال وما جاء فى تركه.

روى الإمام أحمد وأبو يعلى والطبرانى بأسانيد، رجال، أحدهما رجال الصحيح، عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى يدعوهم.

وروى الطبرانى برجال الصحيح غير عثمان بن يحيى القرقشانى وهو ثقة، عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: بعث رسول الله ﷺ عليَّ بن أبى طالب ـ رضى الله تعالى عنه ـ إلى قوم يقاتلهم، ثم بعث إليه رجلاً فقال: «لاتَدْعه من خَلْفه، وقل له: لايقاتلهم حتى يدعوهم».

وروى الإمام أحمد والترمذى وحسَّنه عن أبى البَخْتَرى ـ رحمه الله تعالى ـ أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان حاصَروا قصراً من قصور فارس ـ وفى لفظ ـ حصنا أو مدينة، فقال المسلمون ألا نَنْهَد[3] إليهم، فقال: دعونى أدعوهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعو، فأتاهم فقال: إنما أنا رجل فارس منكم، فهدانى الله عز وجل للإسلام، وترون العرب يُطيعوننى، فإن أسلمتم فلكم مثل الذى لنا، وعليكم مثل الذى علينا، وإن أبيتم

---

(١) انظر الهامشة (٤) فى الصفحة السابقة.

(٢) مسند الشافعى (ص ٣١٨) وذكره بعده (وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا: محمد والخميس فقال رسول الله ﷺ الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين).

(٣) فى (م) (نشهد) تحريف. والمناهدة فى الحرب: المناهضة. وفى المحكم: المناهدة فى الحرب أن ينهض بعض إلى بعض. ونهد القوم إلى عدوهم إذا صمدوا له وشرعوا فى قتاله. وفى الحديث: أنه كان ينهد إلى عدوه حين تزول الشمس أى ينهض (اللسان).

إلاّ دينكم، تركناكم عليه، وأعطُونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ـ ورطن بالفارسية ـ وأنتم غير محمودين، وإنْ أبيتم نَابَذْناكم على سواء، إن الله لايحب الخائنين. قالوا: مانحن بالذى يُعطى الجزية، ولكننا نقاتلكم، قالوا: ياأبا عبد الله ألا نَنْهَد[1] إليهم؟ قال: لا، فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا، فلما كان اليوم الرابع، قال للناس: انهضوا إليهم، ففتحوا القصر.

الثالث عشر: فى لبسه ﷺ الدرع والمغفر والبيضة وسيفه ودَرَقَته وقِسيّه ورمحه وحَجَفَته[1].

روى البخارى عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال ـ وهو فى قبّة: اللهم إنىّ أَنْشُدك عهدَك ووعدك[2] . . . الحديث. وفيه وخرج وهو فى الدرع يقول ﴿سَيُهْزَمُ الجمع ويُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[3].

وروى الإمام أحمد والنسائى والبيهقى والترمذى فى الشمائل وأبو داود عن السائب بن يزيد رضى الله عنه أن رسول ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد[4]. وروى الترمذى وقال: حسن غريب. عن الزبير ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: كان للنبى ﷺ درعان يوم أحد. الحديث.

وروى الشيخان عن سهل بن سعد ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فقال: جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رَبَاعيّته وهُشِمَت البيضة على رأسه[5]. الحديث.

وروى الشيخان عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح على رأسه المِغْفَر[6]، الحديث.

وروى الشيخان عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس، وأجود الناس، قال: لقد فزع أهل المدينة ليلة، سمعوا صوتاً فخرجوا نحو

---

(١) ـ (١) ما بين الرقمين سقط فى ز.
الحجفة: الترس وتتخذ من جلود الإبل والجمع حَجَف (اللسان حجف).

(٢) صحيح البخارى (٥ : ١٠٣) وتمام الحديث «اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم، فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يارسول الله، فقد ألححت على ربك، وهو فى الدرع فخرج وهو يقول ﴿سيهزم الجمع . . . .﴾ الآية.

(٣) الآية ٤٥ من سورة القمر.

(٤) سنن أبى داود (٣ : ٣٢) وزاد (. . . أو لبس درعين). وفى ابن ماجه (٢ : ٩٣٨) «أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما».

(٥) صحيح البخارى (٥ : ١٠٠) وتمام الحديث «فكانت فاطمة ـ عليها السلام ـ تغسل الدم وعلى يمسك. فلما أن رأت الدم لايزيد الاكثرة أخذت حصيرا فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألزقته فاستمسك الدم».

(٦) صحيح البخارى (٥ : ١٦٩) وسنن ابن ماجة (٢ : ٩٣٨).

الصوت فاستقبلهم رسول الله ﷺ وقد استبْرأ الخبر، وهو على فرس لأبى طلحة عُرْى، وفى عنقه السيف، وهو يقول: «لم تُراعُوا، لم تُراعُوا ثم قال: وجدناه بحراً أو قال إنه لبحر»(١).

وروى أبو داود والترمذى وقال: حسن غريب. والنسائى وقال منكر. عنه ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة(٢).

وروى الإمام أحمد والترمذى عن ابن سيرين ـ رحمه الله تعالى ـ قال: صنعت سيفى على سيف سمرة يعنى ابن جُنْدب، وزعم سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ وكان حنفيا(٣).

وروى الترمذى ـ وقال حسن غريب ـ عن بُريدة البصرى ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، فسئل عن الفضة، فقال: «كانت قبيعة السيف فضة»(٤).

وروى الإمام أحمد والترمذى ـ وقال: حسن غريب ـ والبيهقى عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ تنفَّل سيفه ذا الفِقار(٥) يوم بدر.

وروى الإمام أحمد موصولا عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال، قال رسول الله ﷺ: «بُعِثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله تبارك وتعالى، لاشريك له، وجُعل رزقى تحت ظل رمحى». الحديث. «وجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغَار على من خالف أمرى». ومن تشبه بقوم فهو منهم.

ورواه البخارى تَعْليقا بلفظ، ويُذْكَر عن ابن عمر عن النبى ﷺ «جعل رزقى تحت ظل رمحى»(٦). الحديث.

وروى البيهقى عن على رضى الله تعالى عنه ـ قال: «كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية: فرأى رجلا بيده قوس فارسية فقال: «ما هذه؟ ألْقِهَا. وعليكم بهذه وأشباهِها ورماحِ القَنا»(٧). [فإنهما يزيد الله لكم بها فى الدين ويمكّن لكم فى البلاد].

---

(١) المصدر السابق (٥ : ٩٩)، (١٣٠) بمثله وسنن ابن ماجة (٢ : ٩٢٦).

(٢) سنن أبى داود (٣ : ٣٠) ولسان العرب (قبع) وروى الحديث بلفظه وقال: قبيعة السيف رأسه الذى فيه منتهى اليد إليه. وقيل: قبيعته ما كان على طرف مقبضه من فضة أو حديد. وفى ز، م «قبضة» مكان «قبيعة» وهو تحريف.

(٣) سنن الترمذى (٧ : ١٨٠).

(٤) الترمذى (٧ : ١٨٥) واللسان (قبع).

(٥) السبل الجرار (٤ : ٥١٣) وسنن ابن ماجة (٢ : ٩٣٩) وسمى ذا الفقار لفقرات كانت فيه وهى خرزات الظهر.

(٦) صحيح البخارى (٥ : ١٠٢).

(٧) سنن ابن ماجة (٢ : ٩٣٩) وما بين المعكوفين منه. وهى تمام الحديث فيه.

وروى الطبراني عن عبد الله بن بشر ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : بعث رسول الله ﷺ عليًا إلى خيبر فعمَّمَه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو على كتفه اليسرى ثم خرج رسول الله ﷺ يتبع الجيش وهو مُتوكئ على قوس، فذكر نحو الذى قبله .

وروى مسلم عن سَلَمة بن الأكوع ـ رضى الله تعالى عنه ـ، قال : رآنى رسول الله ﷺ يوم الحُدَيبية عُزلاً، يعنى ليس معه سلاح، فأعطانى رسول الله ﷺ حَجَفَة أو دَرَقة [١].

الرابع عشر: فى ترتيبه ﷺ الصفوف ، والتَعْبئة عند القتال .

روى أبو داود عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه، قال: عَبأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلا .

روى الإمام أحمد عن أبى أيوب رضى الله تعالى عنه قال : صَفَفْنا يوم بدر، فَبَدرت مُبادرة أمام الصف، فنظر رسول الله ﷺ فقال : مَعِى مَعِى .

وروى الإمام أحمد عن عمار بن ياسر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه [٢] .

الخامس عشر: فيما نهى ﷺ عنه ووعظه العسكر.

روى ابن أبى شيبة عن أيوب قال : حدثنى رجل خدم النبى ﷺ قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الرضعاء والضعفاء .

وروى أبو داود عن أبى موسى ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ يكره الصوت عند القتال [٣].

وروى أبو داود عن قيس بن عُبادٍ رحمه الله تعالى قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال [٤].

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى أن يَبِيت الرجل وحده أو يسافر وحده [٥] .

---

(١) الدرقة : الحجَفة وهى ترس من جلود (اللسان ـ درق) .

(٢) زاد المعاد (٢ : ٦٤) .

(٣) زاد المعاد (٢ : ٦٤) .

(٤) مختصر السنن للمنذرى (٤ : ٧) وسنن أبى داود (٣ : ٥٠) .

(٥) صحيح البخارى (٥ : ١٤٣) ولفظ الحديث فيه «لو يعلم الناس ما فى الوَحدة ماأعلم، ماسار راكب بليل وحده» .

وروى الشيخان عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان(١)، وفى لفظ : نَهى(٢).

وروى الإمام أحمد وابن أبى شيبة عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال، كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : « اخرجوا باسم الله، تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تَغُلُّوا، ولا تُمثِّلُوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع (٣).

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى، وقال : حسن صحيح، غريب.

عن سَمُرة بن جُنْدب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال، قال رسول الله ﷺ : اقتلوا شيوخ المشركين واستَبْقُوا شرخهم » (٤).

وروى الإمام أحمد والبيهقى عن صفوان بن عسال ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سَرِيّة، فقال : « سيروا باسم الله، وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تَمثلوا ولا تَغدرُوا ولا تقتُلوا وليدًا (٥).

وروى الإمام أحمد عن ثَوْبان ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من قتل صغيرًا أو كبيرًا، أو حرق نخلا، أو قطع شجرة ثمرة، أو ذبح شاة لإهابها، لا يرجع كفَافا(٦).

وروى الشيخان عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ حرَّق نخل بنى النَّضير (٧) وقطع أشجارهم.

وروى أبو داود والبيهقى عن أسامة بن زيد ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان عَهدَ إليه فقال : أغِرْ على أُبْنَى صباحا وحَرِّق (٨).

---

(١) مختصر السنن (٤ : ١٢) وصحيح مسلم (٣ : ١٣٦٤) وصحيح البخارى (٥ : ١٥٢).

(٢) السبل الجرار (٤ : ٥٠٢) ولفظه «نهى عن قتل ......».

(٣) المصدر السابق (٤ : ٥٠١) وسنن أبى داود (٣ : ٣٧).

(٤) مختصر السنن للمنذرى (٤ : ١٣) والسيل الجرار (٤ : ٥٠٢) وروايته « واستحيوا شرخهم » والشرخ : جمع شارخ وهو حديث السن وسنن أبى داود (٣ : ٥٤).

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٩٥٣) وروى الحيث بلفظه عن صفوان.

(٦) مسند أحمد (٥ : ٢٧٦) ط صادر .

(٧) صحيح البخارى (٥ : ١٥٦) وصحيح مسلم (٣ : ١٣٦٥) وزاد (وهى البويرة) والبويرة: موضع نخل بنى النضير.

(٨) سنن أبى داود (٣ : ٣٨) وسنن ابن ماجه (٢ : ٩٤٨) ولفظه : « إيت أُبنَى » وأُبنى (بضم الهمزة وسكون الباء) موضع بفلسطين بين عسقلان والرملة. وانظر اللسان (ابن).

وروى الامام أحمد عن كثيِّر بن السائب قال: حدثنى، أبناء قريظة[(١)] أنهم عُرِضُوا على رسول الله ﷺ زمن قريظة[(١)] فمن كان منهم محتلما أو نبتت عانته قتل، وإلا فلا.

وروى الطبرانى عن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: حَرَّق رسول الله ﷺ نَخْلَ بنى النضير[(٢)].

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبى ثعلبة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلا فعسكر، تفرقوا عنه فى الشِّعاب والأودية، فقام فيهم، فقال: «إنَّ تفرقكم فى هذه الشعاب والأودية، إنما ذلكم من الشيطان»، قال: فكانوا بعد ذلك إذا نزلوا انضم بعضهم إلى بعض، حتى إنك لو بسطت عليهم كساء لعمَّهم[(٣)] أو نحو ذلك.

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: أمّا بعد فإن رسول الله ﷺ سمى خيلنا[(٤)] خيل الله، إذا فزعنا، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فزِعنا بالجماعة، والصبر والسكينة وإذا قاتلنا.

وروى البخارى عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال: «إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما[(٥)] بالنار»، ثم قال ﷺ حين أردنا الخروج: «إنى أمرتكم أن تُحرقوا فلانا وفلانا، وإنه لا يُعذِّب بالنار إلا الله عز وجل». [فإن وجدتموهما فاقتلوهما][(٦)].

السادس عشر فى استنصاره ﷺ بضعفة المسلمين عند القتال، ودعائه، وامتناعه من قتال المشركين معه، واستعانته وقتاله عن أهل الذمة

روى الطبرانى عن أبى طلحة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غَزاة فلقى العدو، وسمعته يقول: «يامالك يوم الدين»، «إياك نعبد وإياك نستعين»، قال: فلقد رأيت الرجال تُصرع تضربها الملائكة، من بين أيديها ومن خَلفها.

---

(١) ـ (١) ما بين الرقمين عن م وسقط فى ز.

(٢) صحيح البخارى (٥ : ١٥٦) ومسند أحمد (٧ : حديث ٥١٣٦).

(٣) سنن أبى داود (٣ : ٤١).

(٤) سنن أبى داود (٣ : ٢٦).

(٥) صحيح البخارى (٥ : ١٥٣) و وما بين الحاصرتين منه وبنحوه فى مختصر سنن أبى داود (٤ : ١٥) عن محمد بن حمزة الأسلمى عن أبيه.

(٦) عن صحيح البخارى.

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن أمية بن خالد بن عبد الله بن أَسِيْد بوزن أمير - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان يستفتح بصعاليك المسلمين.

وروى الطبرانى عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «إنما ينصر الله المسلمين بدعاء المستضعفين» - وهو فى الصحيح بلفظ - «إنما تُنْصَرون وترزقون بضعفائكم»[١].

وروى مسلم عن عبد الله بن أبى أوفى - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال يدعو على الأحزاب: «اللهم منزِّل الكتاب سريع الحساب، اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم[٢]».

وروى مسلم عن عائشة عن رسول الله - ﷺ - أنها قالت: خرج رسول الله (ص) قِبَلَ بدر فلما كان بحَرَّة الوَبَرَة[٣] أدركه رجل، قد كان يُذْكَرُ منه جُرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله: لأتَّبعك وأُصيب معك، فقال له عليه الصلاة والسلام: تؤمن بالله وبرسوله قال: لا، قال: «فارجع فلا أستعين بمشرك».

قالت: ثم أدركه بالشجرة فقال له كما قال أول مرة، فرجع. ثم قال له فى الثالثة: أتؤمن بالله ورسوله فقال: نعم، فقال له عليه الصلاة والسلام: فانطلق[٤].

وروى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: ﴿سَيُهزَمُ الجمعُ ويولُّون الدُّبر، بل الساعةُ موعدُهم والساعةُ أدْهَى وأَمَرّ﴾[٥].

وروى ابن أبى شيبة وابن جَرير عن البَراء - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نزل يوم حُنين، ودعا، واستنصر وهو يقول: «أنا النبىُّ لاكَذِب * أنا ابن عبد المطلب»، وقال: «اللهم أنزل نصرك»[٦].

وروى الإمام أحمد والترمذى - وقال حسن غريب - والنسائى فى عمل اليوم والليلة[٧]...

---

(١) صحيح البخارى (٥ : ٩٢) وفيه «هل فى موضع إنما».

(٢) هداية البارى إلى ترتيب صحيح البخارى (١ : ١٢٣).

(٣) حرة الوبرة : موضع على نحو أربعة أميال من المدينة.

(٤) صحيح مسلم (٣ : ١٤٤٩).

(٥) الآية ٤٦ من سورة القمر.

(٦) صحيح مسلم (٣ : ١٤٠١).

(٧) بياض.

عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ إذا لَقِى العدو قال : «اللهم أنت عَضُدى وأنت نصيرى(١)، بك أقاتل» .

وروى الإمام أحمد والطبرانى برجال ثقات عن حبيب بن يَساف ـ رضى الله عنه ـ قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غَزْواً ، أنا ورجل من قومى ، ولم نُسْلم ، فقلنا : إنا نستحيى أن يشهد قومنا مشهدا لانشهد معهم ، فقال : إذَنْ أسْلمتُما؟ قلنا : لا، قال : إنا لانستعين بالمشركين على المشركين(٢) .

وروى الطبرانى عن أبى حميدالساعدى، عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ خرج يوم أُحد ، حتى إذا جاوز ثَنِيّة الوداع فإذا هو بكتيبة خشنة ، فقال : من هؤلاء؟ قالوا : عبد الله بن أُبَىّ في ستمائة منْ مواليه من اليهود ، من بنى قَينقاع ، فقال : وقد أسلموا؟ قالوا : لا يارسول الله ، قال : « مُرُوهُم فليرجعوا ، فإنا لانستعين بالمشركين على المشركين » (٣) .

وروى أبو داود فى مراسيله عن الزهرى رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود فى حربه فأسْهم لهم .

السابع عشر فى سيرته ﷺ فى الشعار فى الحرب .

روى أبو يعلى بسند جيد عن على رضى الله تعالى عنه قال : كان شعار رسول الله ﷺ « يا ، كُلّ خير » (٤) .

وروى الطبرانى عن عتبة بن فرقد ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخرا فنادى : « يا أصحاب سورة البقرة » (٥) .

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : «كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن» (٦) .

وروى مسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذى عن المهلب بن أبى صفرة ـ رحمه الله تعالى قال : أخبرنى من سمع رسول الله ﷺ يقول : « إنْ بُيّتُم فليكن شعاركم ـ حم لاينصرون(٧) .

---

(١) زاد المعاد (٢ : ٦٤) .

(٢) السبل الجرار (٤ : ٤٩١) وسنن ابن ماجة (٢ : ٩٤٥) . ومجمع الزوائد (٥ : ٣٠٣) وزاد : (قال : قال : فأسلمنا وشهدنا) .

(٣) مجمع الزوائد (٥ : ٣٠٣) .

(٤) المصدر السابق (٥ : ٣٢٧) وفى الأصل « يأكل خبزا » تحريف .

(٥) المصدر السابق (٥ : ٣٢٧) .

(٦) سنن أبى داود (٣ : ٣٣) ومختصر السنن للمنذرى (٣ : ٤٠٧) .

(٧) سنن أبى داود (٣ : ٣٣) ومختصر السنن للمنذرى (٣ : ٤٠٧) .

وروى الإمام أحمد وابـن عدى عن البراء بـن عازب ـ رضى الله تعـالى عنه ـ قـال : قال لنا رسول الله ﷺ «ستلقوْن العدو غدا فإن شعاركم ـ حم لاينصرون» .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن سَلَمة بن الأكوع ـ رضى الله تعالى ـ عنه قال : «غزونا مع أبى بكر زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا : أَمِت أَمِتْ [(١)] مرتين» .

وروى أبو الحسـن بن الضحاك عن رجـل من مُزَينة أوجُهينـة قال : سمع رسول الله ﷺ قـوماً يقولون فى شعارهم ياحرام فقال رسول الله ﷺ ياحَلاَل .

وروى النسائى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الخندق : إنى لا أرى القوم : إلا سيبيِّتونكم [(٢)] الليلة وإن شعارهم حم لاينصرون .

الثامـن عشر فى سيرتـه ﷺ فى رسل الكفـار واستحبابه ﷺ الإقـامة فى موضـع النصر ثـلاثا وسيـرته ﷺ فى العتـق وسيرتـه فى إتيان بعض أمـرائه ﷺ بـرءوس بعض أكابـر القتلى وامتناعه من بيع جيفة المشرك .

روى الإمام أحمد بـرجال ثقات عن [أبى وائل عـن ابن مغير السعدى] قال : [خـرجت أسقى فرساً لى فى السَّحَر]، فمررت بمسجد بنى حنيفة وهم يقولون ! إن مسيلمة رسول الله ، فأتيت ابن مسعود فأخبرته [فبعث الشرطة فجاءوا بهم] فاستتا بهم فتابوا ، فخلَّى سبيلهم وضرب عنق عبد الله بن النوّاحَة ، فقـالوا : آخَذْت قوما فى أمر واحد ، فقتلـت بعضهـم ، وتركت بعضهـم ، فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ وقدم عليه هذا وابـن أُثال بن حجر، فقال : «أتشهدان أنىِّ رسول الله [(٣)]؟ فقالا: تشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال النبى ﷺ آمنتُ بالله ورسله ، ولو كنت قاتلا وفداً لقتلتكما . قال : فلذلك قتلته» .

وروى الإمام أحمـد وأبو داود عن سلَمـةبن نعيـم عن أبيه ــ رضى الله تعالـى عنه ــ قال :

---

(١) مختصر السنن (٣ : ٤٠٧) وسنن أبى داود (٣ : ٣٣) .

(٢) لفظ الحديث فى سنن أبى داود (٣ : ٣٣) «إن بُيِّتُم فليكن شعاركم حم لاينصرون» .

(٣) الحديث فى مسند أحمد (٥ : حديث ٣٨٣٧) وجميع ما بين المعكوفين منه وبها تتم معانى الحديث .

وقد ذكر هــذا الحديث فى المســند فى مواضع كثــيرة موجزا مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

وانظر مختصر سنن أبى داود(٤ : ٦٥) .

سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مُسيلمة ماتقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال[١]، قال: أمَا والله لولا أن الرسل لاتُقْتَل لضربت أعناقكما [٢].

وروى الإمام أحمد والبزار وأبو يعلى بسند حسن ورواه أبو داود عن أبى وائل قال: قال عبد الله بن مسعود، وحيث قتل ابن النَّواحة [إن هذا] وابن أشال كانا أتيا رسول الله ﷺ رسولَىْ مُسيلمة الكذاب فقال لهما رسول الله ﷺ أتشهدان أنى رسول الله؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله؟ قال: «لو كنت قاتلا وفْداً لضربت أعناقكما»[٣]، قال[٤]: «فجرت السنة أن الرُّسل لاتقتل»، وأما ابن أثال فكفاناه الله عز وجل، وأما هذا فلم يزل ذلك فى نفسى حتى أمكن الله منه الآن.

وروى الشيخان عن أنس بن مالك عن أبى طلحة - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصَة[٥]. ورواه أبو داود بلفظ، «إذا غلب قوما أحب أن يقيم بعَرصتهم ثلاثا».

وروى الإمام أحمد والطبرانى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبْل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين، وفى رواية، «قال، قال رسول الله ﷺ: «من خرج إلينا من العبيد فهو حر، فخرج إليه عبيد من العبيد فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله ﷺ»[٦].

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن أبى بكرة - رضى الله تعالى عنه[٧] - أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر أهلَ الطائف بثلاثة وعشرين عبدا. فاعتقهم رسول الله ﷺ. (الحديث).

وروى الطبرانى بسند جيد عن غيلان بن سلمة الثقفى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أن نافعا[٧] كان عبدا لغيلان ففرّ إلى رسول الله ﷺ وغيلان مشرك، فأسلم غيلان فرد رسول الله ﷺ له ولاءه.

---

(١) فى ز، م «تقول» والتصويب من مختصر السنن.

(٢) الحديث فى مختصر سنن أبى داود عن نعيم بن مسعود الأشجعى (٤ : ٩٤) وسنن أبى داود (٣ : ٨٤) والسيل الجرار (٤ : ٥٣١).

(٣) سيل الجرار (٤ : ٥٣١) ولفظه «لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما».

(٤) القائل هو ابن مسعود. السيل الجرار (٥٣٢).

(٥) هداية البارى إلى ترتيب صحيح البخارى (٢ : ٥٣) ولفظه «أقام بالعرصة ثلاث ليال».
والعرصة: كل بقعة واسعة ليس بها بناء. ومعنى ظهر: غلب وانتصر.

(٦) مسند أحمد (٥ : ٢٢٣٠) عن ابن عباس.

(٧) ــ (٧) ما بين الرقمين من م وسقط فى ز.

وروى الطبرانى عن سَلَمة بن الأكْوع - رضى الله تعالى عنه - قال : كان لرسول الله ﷺ غلام يقال له : يَسَار، فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه[1] .

وروى البُزار برجال ثقات عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن عبدًا أسلم ، فلما هاجر رسول الله ﷺ خَشِيَ أهلهُ أن يتبع رسول الله ﷺ فقيَّدوه ، فكتب إلى رسول الله ﷺ إنك قد علمت بإسلامى فاشترنى ، أو خَلِّصنى ، فبعث رسول الله ﷺ سبعة نفر على بعير، وقال : لعلكم تجدون فى دارٍ من يعينكم عليه ، فأعتقه - النبى ﷺ .

وروى برجال ثقات عن فيروز الدَّيلمى - رضى الله تعالى عنه - قال : أتيت رسول الله - ﷺ - برأس الأسود العنسى . وحديث ابن عمر ماحمل لرسول الله ﷺ رأس قط ، رواه الطبرانى من طريق زَمْعة بن صالح ، وهو ضعيف .

وروى محمد بن يحيى بن أبى عمرو البيهقى والترمذى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : لما كان يوم الأحزاب قُتل رجل من عظماء المشركين فبعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعثوا إلينا بجسده ، ولكم اثنا عشر ألفا ، فقال رسول الله ﷺ «لا خير فى جسده ولا فى ثمنه»[2] .

وروى الإمام أحمد والترمذى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - ، أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين ، فأبى رسول الله ﷺ أن يبيعهم .

تنبيه

فى بيان غريب ما سبق

المفَازة : بميم ففاء فألف فزاء : البَرِّية .
جَـلَّى : بجيم فلام مفتوحتين فتحتية : كشف .

الغَدوة : بغين معجمة فدال مهملة فواو وتاء تأنيث : المرة من الغُدُوّ .

الرَّوحة : براء مفتوحة فواو ساكنة فحاء مهملة فتاء تأنيث . [من الرواح وهو الرجوع] .

---

(١) فى ز «فنظر إلى الصلاة» وما أثبتنا رواية م .
(٢) مسند أحمد (٤ : ح ٢٢٣٠) ولفظ الحديث فيه «إدفعوا إليهم جيفتهم فإنه خبيث الجيفة ، خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئا» .

وفى هامش الصفحة قال المحقق : ونقله ابن كثير فى التاريخ (٤ : ١٠٧) ونسبه للبيهقى من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطأة وفيه : أنهم عرضوا اثنى عشر ألفا فقال الرسول ﷺ «لا خير فى جسده ولا فى ثمنه» .

اسْتحرّ القتال : بهمز فسين مهملة ساكنة فتاء فحاء مهملة فراء : كثُر واشتد .

بَرْكَ الغمـاد : بموحدة مفتوحة فراء ساكنة فكاف : موضع أوهو أقصى معمور الأرض .

الحَـواريّ : بحاء مهملة فواو مفْتوحتين فألف فراء فتحتية مشددة : الخاصة والأنصار .

النّمـرة : بنون مفتوحة فميم مكسورة فراء ساكنة فتاء تأنيث : شملة مخططة .

أجـول : بهمزة مفتوحة فجيم مضمومة فواو : أصول ؟ .

الترس : [ما كان يتوقى به فى الحرب . والجمع : أتراس وتروس][1].

الـدرع : [من القميص من حلقات من الحديد متشابكة تلبس وقاية من السلاح][2].

المِغْفر: [زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و (ج) مغافير][3].

القَبِيصة : تقدم الكلام عليها .

كرابيس : بكاف فراء مفتوحتيـن فألف فموحدة فتحتية فسين مهملة : جمـع كرباس وهو القطن .

(١) بياض بالأصول وما أثبتناه عن اللسان والمعجم الوجيز.
(٢) بياض بالأصول وما أثبتناه عن المعجم الوجيز.
(٣) بياض بالأصول وما أثبتناه عن المعجم الوجيز.

الباب الثانى

فى مصالحته ﷺ المحاربين وهدنته ووفائه بالعهد لهم

روى أبو داود عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال : صَالَح رسول الله ﷺأهل نجران على ألفىْ حُلَّة . النِّصف فى صفر، والنِّصف فى رجب، يؤدُّونها إلى المسلمين . وعارية ثلانين درعا ، وثلاثين فرسا وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها يَردُّونها عليهم ، إن كان باليمن كيدةٌ أو غدرة على أن لاتُهدم لهم بيعة ولايُخرج لهم قَسٌ ، ولايُفتنون عن دينهم مالم يُحدثوا حَدثاً أو يأكلوا الربا[١] .

وروى أبو يعلى عن علىّ بن أبى طالب ــ رضى الله تعالى عنه ـ قال : شهدت رسول الله ﷺ صَالَحَ نصارى بنى تَغْلِب على دينهم . لايُنَصِّرُوا أبناءهم ، قال : فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمة ، وأنهم قد نقضوا ، وإنه يتولى الأمر لأقتلن [المقاتلة] ولأسبين ذراريهم [٢] .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال : بعثتنى قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ وقع الإسلام فى قلبى فقلت : يارسول الله لاأرجع إليهم أبداً قال : «إنى لا أَخِيْسُ بالعهد ولاأَحْبِسُ البرُدَ، [ولكن ارجع] ، فإن كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع» فذهبت إليهم، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت[٣] .

وروى أبو يعلى بسند جيد عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : «ذمة المسلمين واحدة ، فإن أجارت عليهم امرأة فلاتُخفروها»[٤] «فإن لكل غادر لواءً يوم القيامة»[٥] .

---

(١) الخبر بتمامة فى زاد المعاد (٢ : ٧٩) وسنن أبى داود (٣ : ١٦٧) .

(٢) روى أبو داود هذا الخبر عن زياد بن حدير قال : قال على : لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية . فإنى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم . . . .

(٣) مختصر سنن أبى داود (٤ : ٦٣) وما بين الحاصرتين منه . وفى ز، م (فان كان الذى فى قلبك الذى فيه الآن) .

(٤) الخفارة : الذِّمة والأمان . يقال : خفرتُ الرجلَ : أجَرته وحفظته وأمنَّته وكنت له حاميا وكفيلا . (اللسان) .

(٥) سنن ابن ماجة (٢ : ٩٥٩) ولفظه «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غَدْرة فلان» .

وبمثله فى الترمذى (٧ : ٧٧) وصحيح مسلم (٣ : ١٣٦٠) بسند عن ابن عمر وفى ص (١٣٦١) بسند عن أنس . . .

وروى الطبرانى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت أبا العاص بن الرّبيع، فأَجَاز رسول الله ﷺ جوارها (١) .

وروى الطبرانى بسند جيد عن أم سَلَمة - رضى الله تعالى عنهما أن زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج رسول الله ﷺ مهاجرا استأذنت أبا العاص بن الربيع زوجها أن تذهب إلى رسول الله - ﷺ - فأذن لها، فقدمت عليه. ثم إن أبا العاص لحق بالمدينة، فأرسل إليها أنْ خُذى لى أمَانا من أبيك، فخرجت فأطلعت برأسها من باب حُجرتها ورسول الله ﷺ فى الصبح يصلى بالناس، فقالت: يأيها الناس إنى زينب بنت رسول الله ﷺ، وإنى قد أجَرت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة قال: «إنى لم أعلم بهذا حتى سمعتموه وإنه يُجير علىَ المسلمين أدْناهم»(٢) .

وروى عبد بن عمران بن حُصين أن رسول الله ﷺ فَادَى رجلين من أصحابه برجلين من المشركين .

تنبيــــه

فى بيان غريب ماسبق

البَيْعة : بموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة فتاء تأنيث : المعاهدة، والمعاهدة كأن كل واحد باع ماعنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره .

أَخِيس : بهمزة مفتوحة فخاء معجمة مكسورة فتحتية فسين مهملة . أى : لا أنقص .

البُرْد : بموحدة مضمومة فراء ساكنة فدال مهملة : [جمع] بريد وهو الرسول مخفف من بُرُد كرسُل وإنما خفف ههنا ليزاوج العهد .

تُخْفروها : تقدم تفسيره ص ١٧٥ (هامشة ٤).

---

(١) مجمع الزوائد (٥ : ٣٢٩) .

(٢) المصدر السابق (٥ : ٣٣٠) بلفظه .

الباب الثالث

فى قسمته ﷺ الغنائم بَين الغانمين وتنفيله بعضهم.

وفيه أنواع

الأول[(١)]: فيمن ولاه ﷺ قسمة الغنائم .

الثانى : فى القسمة بين الغانمين[(١)] .

روى الإمام أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى عن الْعِرْبَاضِ بن سارية ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : «أخذ رسول الله ﷺ وَبرَةً من البعير فقال : «مالى منه إلا مثل مالأحدكم ، إلا الخُمس وهو مردود فيكم[(٢)] فأدُّوا الخيط والمخيط ، وإياكم والغُلول فإنه عَارٌ ونَارٌ، وشَنَار[(٣)]، على صاحبه يوم القيامة» .

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى عن مُجمِّع بن جارية الأنصارى ـ رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على أهل الحُدَيبية ، وكانوا ألفا وخمسَمائة ، منهم ثلثمائة فارس ، فقسمها على ثمانية عشر سهماً فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً[(٤)].

وروى أبو داود عن ابن شهاب رحمه الله تعالى عنه قال : خمسَّ رسول الله ﷺ خيبر ثم قسَّم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحدُيبية[(٥)].

وروى الإمام أحمد بسند جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت الغنيمة تُجزَّأ خمسة أجزاء ، ثم يسبهم عليها ، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير .

وروى الطبرانى برجال ثقات غير كثيرٌ مولى بنى مخزوم ـ فيحر رجاله ـ عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قسم لثمانين فرسا يوم حُنين سهمين ، سهمين .

---

(١) ـ (١) ما بين الرقمين ساقط من م .

(٢) سنن أبى داود (٤ : ٦٢) وفيه : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى جنب بعير من المقاسم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال «لا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس . . . . » وفى الأصول «الفىء مكان البعير» وما أثبتناه عن أبى داود. وابن ماجة ومختصر سنن أبى داود (٤ : ٦٢) مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٣) زاد المعاد (٢ : ٦٥) وسنن ابن ماجة (٢ : ٩٥٠) وقد روى الخبر مفصلا .

(٤) سنن ابن ماجة (٢ : ٩٥٢) والترمذى (٧ : ٤٤) والسيل الجرار (٤ : ٥١٦).
ومسند الشافعى (ص ٣٢٣).

(٥) سنن أبى داود (٣ : ١٦١) .

وروى الإمامان الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً» (١).

وروى الإمام أحمد برجال ثقات عن جبير بن مُطعم ـ رضى الله تعالى عنه ـ عن الزبير ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ أعطى الزبير سهما وابنه سهما وفرسه سهمين. (٢) ورواه أيضًا عن الزبير.

وروى أبو داود عن زيد بن أسْلم ـ رضى الله تعال يعنه ـ أن ابن عمر دخل على معاوية، فقال: ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن، قال: عطاء المحَرَّرِين، فإنى رأيت رسول الله ﷺ «أول ما جاءه شىء بدأ بالمحررين» (٣).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عُمْير مولى آبى اللَّحم (٤) ـ رضى الله تعالى عنهما قال: غزوت مع مولاى خيبر وأنا مملوك فلم يقسم لى من الغنيمة، وأعطيت من خُرْثِى المتاع سيفا فكنت أجره إذا تقلَّدتُه (٥).

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش.

وروى الترمذى عن الزهرى مُرْسَلا أن رسول الله ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه.

---

(١) مسند أحمد (٧ : ٥٤١٢) وبنحوه عن نافع عن ابن عمر فى المسند (٧ : ٤٩٩٩) ولفظه « اسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم: سهما له وسهمين لفرسه » وبمثله فى سنن ابن ماجه (٢ : ٩٥٢).

وانظر الشافعى (ص ٣٢٣).

(٢) روى مسند الشافعى عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب فى المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم فى ذوى القربى قال الشافعى رضى الله عنه والله أعلم بسهم ذوى القربى سهم صفية أمه ... (ص٣٢٣).

(٣)سنن أبى داود (٣ : ١٣٦). ومختصر السنن للمنذرى (٤ : ٢٠٤).

(٤) آبى اللحم (بمد الهمزة: اسم فاعل من أبى واسمه الحويرث بن عبد الله الغفارى. قتل يوم حنين فى السنة الثامنة للهجرة. وقيل له (آبى اللحم) لأنه كان لا يأكل اللحم ...

(٥) السيل الجرار (٥ : ٥١٥)ومختصر سنن أبى داود (٤ : ٥٠). وخرثى المتاع: أردأ المتاع. ومعناه أنه لم يسهم له ولم يظفر بشىء.

الثالث فى النَّفل .

روى أبو داود [أن النبى ﷺ نَفَّل فى البدأة الربع [1]] . والثلث فى الرجعة ، وفى رواية أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان ينفِّل الثلث بعد الخُمس وفى أخرى كان ينفِّل الربع بعد الخمس إذا نَفَّل ، ورواه الإمام أحمد بلفظ : نفَّل الرُّبع بعد الخمس ، فى بدأته ونَفَّل الثلث بعد الخُمس فى رجْعَته [2] .

وروى الإمام أحمد عن أبى موسى ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُنفِّل فى مغازيه .

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : نفَّلنى رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبى جهل .

وروى الإمام أحمد والطبرانى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان ينفِّل فى مغازيه .

وروى الطبرانى عن السَّائب بن يزيد عن أبيه ـ رضى الله تعالى عنهما قال : نَفَّلنا [3] رسول الله ﷺ نَفلاً سِوى نصيبِنا من الخُمس فأصابنى شَارفٌ . [والشارف [4] : المسن الكبير] [4] .

تنبيـــه
فى بيان غريب ما سبق

خُـرثى : بخاء معجمة مضمومة فراء ساكنة مهملة فتحتية : أثاث البيت ومتاعه .

المتاع : تقدم .

النفَـل : الغنيمة .

---

(1) سنن ابن ماجة (2 : 951) ومختصر السنن للمنذرى (4/ 57 ، 58) ـ ورواه الترمذى عن عبادة (7 : 52) ولفظه (وفى القفول الثلث) .

(2) السيل الجرار (4 : 511) ولفظه « نفَّل الربع بعد الخمس فى بدأته ، ونفَّل الثلث بعد الخمس فى رجعته » وذكر رواية ابن ماجه أيضًا .

(3) الحديث بلفظه فى صحيح مسلم (3: 1369) وما بين المعكوفين منه .

(4) ـ (4) ما بين الرقمين سقط من م وأكملنا من صحيح مسلم .

الباب الرابع

فى صرفه ﷺ النَّفَل والخُمس

روى أبو داود عن عمرو بن عَبَسَةَ ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ إلى جنب بعير من الغنم»، فلما صلى أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: «لا يحلُّ لى من غنائم مثلَ هذا إلا الخُمس، والخمس مردود فيكم»(١).

ورواه الإمام أحمد والنسائى وأبو يعلى بسند ضعيف عن عبادة بن الصامت.

وروى الإمامان الشافعى وأحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه عن جُبير بن مُطعم ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: لما كان يومُ خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نَوْفل وبنى عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان [حتى أتينا النبى ﷺ] فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا نُنِكر فضلهم فى الموضع الذى وضعك [الله به منهم] فما بال: إخوتنا بنى المطلب أعطيتهم من الخمس وتركتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ «أنا وبنو عبد(٢) المطَّلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم كشىء واحد وشبك أصابعه (٣).

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن عوف بن مالك ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: « كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أتاه الفىء قسمه يومه فأعطى الأهل حظَّين والعَزب حظا ـ [زاد بن المصفى]: فدعينا، وكنت أُدْعَى قَبْلُ عمَّار، فَدُعِيتُ فأعطانى حظَّين، وكان لى أهل، ثم دُعى [بعدى] عمّار بن ياسر فأعطاه حظًّا واحدًا (٤)».

---

(١) مختصر سنن أبى داود (٤ : ٦٢) وانظر ما سبق فى الباب الثالث (قسمة الغنائم حاشية ٢).

(٢) وانظر مسند الشافعى (٢ : ٣٢٤) ولفظه «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد. . . .

(٣) صحيح البخارى (٥ : ٢٢٦). وانظر سنن ابن ماجة (٢ : ٩٦١) ومسند الشافعى (ص ٣٢٤) مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

وانظر سنن أبى داود (٣ : ١٤٦).

(٤) رواه سنن ابن أبى داود (٤ : ١٣٦) بلفظه وما بين المعكوفين منه.

روى الطبرانى بسند لا بأس به عن ثابت بن الحارث الأنصارى ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لسهلة بنت عاصم ولابنة لها ولدت.

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن زينب امرأة عبد الله الثَّقَفِية ـ رضى الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ أعطاها بخيبر خمسين وسْقًا تمرًا وعشرين وسْقًا شعيرًا بالمدينة.

وروى الإمام أحمد عن أبى الزبير ـ رحمه الله تعالى ـ قال: سئل جابر بن عبد الله ـ رضى الله تعالى عنهما ـ كيف كان رسول الله ﷺ يصنع بالخمس؟ قال: كان يحمل الرجل فى سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل.

الباب الخامس

فى نهيه ﷺ عن الغُلول وترك ما أخذ مغلولا من الغَالّ إذا أجابه بعد القسمة وتركه الصلاة على الغَالّ وإحراقه متاع الغَال وإكفائه قدورهم التى نهبت من الغنيمة وفيه أنواع

الأول : فى نهيه عن الغلول وإخباره بأن الغالّ فى النار.

روى البخارى عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - قال: كان على ثَقَل رسول الله ﷺ رجل يقال له كِرْكِرة فمات، «فقال رسول الله ﷺ «هو فى النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا كِسَاءً أو عباءة قد غَلّها»[1].

وروى مسلم عن عَدِيّ بن عَمِيْرَةَ - رضى الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكَتَمنا مِخْيَطاً فما فوقه كان غُلُولاً يأتى به يوم القيامة»، قال: فقام إليه رجل أسودُ من الأنصار، كَأَنّى أنظر إليه، فقال: يارسول الله أَقْبَلْ عنىّ عملَك، قال: «ومالَكَ»؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا ، قال: «وأنا أقوله الآن : «من استعملناه منكم على عمل فَلْيَجىء بقليله وكثيره، فما أُوتِي منه أَخَذَ، وما نُهِي عنه انتهى»[2].

ورُوى أيضا عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - قال: لما كان خيبر، أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال النبى ﷺ: «كلاّ إنى رأيته فى النار فى بُردة غلّها أو عباءة[3]، إن الشَّملة التى غَلَّها يوم أُحُد لتلتهب عليه ناراً» .

---

(1)صحيح البخارى (٥ : ١٨٨) و سنن ابن ماجة بلفظه (٢ : ٩٥٠) ومعنى (غلّها) أى سرقها من المغنم.

(2) صحيح مسلم (٣ : ١٤٦٥) .

(3)صحيح مسلم (١ : ١٠٧) والعبارة (إن الشملة . . . نارا) لم ترد فى صحيح مسلم. وقد وردت فى مختصر السنن للمنذرى (٤ : ٣٨) .

الباب السادس

فى أخذه ﷺ الجزية ممن أبى الإسلام

روى الطبرانى برجال الصحيح عن الحسن بن سَلَمة أبى كبشة وهو ثقة عن السائب بن يزيد ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[1]، وأخذها عمر من مجوس فارس، وأخذها عثمان من بربر والله أعلم.

(١) فى سنن أبى داود (٣ ٠ ٢٦٨) : «شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» وبلفظه هذا فى صحيح البخارى (٥ : ٢٣٨) وانظر الترمذى (٧ : ٨٤) . ومسند الشافعى (ص ١٧٠).

جُمَّاع أبواب
سيرته ﷺ في العلم وذكر بعض مروياته

الباب الأول
فى آدابه ﷺ فى العلم وفيه أنواع

الأول : فى قوله ﷺ : لاأدرى أو الله أعلم إذا سئل عن شيء لايعلمه

روى الحارث بن أبى أسامة وأبو يعلى، والإمام أحمد عن جُبير بن مُطعِم ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : أى البلاد شر ؟ فقال : «لا أدرى»، فلما أتى جبريلُ رسول الله ﷺ ، قال : ياجبريل أى البلاد شر ؟ قال لا أدرى حتى أسأل ربى تبارك وتعالى، فانطلق جبريل فمكث ماشاء الله، فقال : يامحمد : إنك سألتنى، أى البلاد شر ؟ قلت : لا أدرى وإنى سألت ربى تبارك وتعالى فقلت : أىُ البلاد شر ؟ فقال : أسواقها (١).

وروى أبو يعلى وابن حبان والطبرانى والبيهقى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسوُل الله، أى البقاع خير ؟ قال لا أدرى أو سكت، فقال له : أى البقاع شر ؟ فقال لا أدرى أو سكت، فأتاه جبريل فسأله، فقال : لا أدرى، فقال : سَلْ ربك، قال : مانسأله عن شىء، أو انتفض انتفاضةً كاد يَصعق منها محمد ﷺ، فلما صعد جبريل ﷺ قال، قال الله عز وجل : سألك محمد : أى البقاع خير ؟ فقلت : لا أدرى؟ قال : نعم، قال : فَحدِّثه إن خير البقاع المساجد، وإن شر البقاع الأسواق(٢).

وروى الحاكم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما أدرى ذا القرنين كان نبيا أم لا ؟ وما أدرى الحدودُ، كفاراتٌ لأهلها أم لا (٣) ؟ وما أدرى عُزَير نبىٌّ (٤) هو أم لا ؟.

وروى الشيخان عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين، ممن يموت منهم وهو صغير ؟ فقال : « الله أعلم . بمما كانوا عاملين »(٥).

وروى الحاكم عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ ما أدرى ذا القرنين كان نبيا أم لا ؟ وما أدرى ، الحدودُ كفارات لأهلها أم لا ؟ (٦).

---

(١) رواه أبو يعلى (١٣ : ٤٠٠ حديث ٧٤٠٣) وفيه (البلدان فى موضع البلاد) . ومجمع الزوائد (٤ : ٧٦) .

(٢) مجمع الزوائد (٤ : ٧٦) بإيجاز .

(٣) انظر المستدرك للحاكم (٢ : ١٤).

(٤) غير موجوده فى المستدرك .

(٥) سنن أبى داود (٤ : ٢٢٩).

(٦) انظر الهامش ٣ السابقة.

تنبيه

أعْلَم الله تعالى رسوله ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارات وأن تُبَّعا أسلم، كما روى الإمام أحمد والبخارى والدارقطنى عن خزيمة بن ثابت مَرْفُوعاً : لاتسبوا تُبَّعاً فإنه قد أسلم.

الثانى : فى تَصْويبه ﷺ النظرَ إلى من مال عن شىء أعجبه

روى الإمام أحمد والطبرانى برجال ثقات عن أبى ثَعْلبة الخُشنى - رضى الله تعالى عنه - قال: قلت: يارسول الله، أخبرنى مايحل لى، ومايحرم علىّ؟ قال: فصَعَّد النبى ﷺ وصَوَّب فى البصر فقال رسول الله ﷺ: «البرُّ (1) ماسكنت إليه النفسُ واطمأنّ إليه القلب، والإثم مالم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتالك المفتون».

الثالث : فى طرحه ﷺ المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

وروى البخارى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال: كنا عند النبى ﷺ فأُتِى بجُمّارة، فقال: «إن من الشجر شجرةً لايسقط ورقُها - وفى لفظ - وإنّها مَثَلُ المُسلم. حدِّثُونى ماهى؟» فوقع الناس فى شجر البوادى - وفى لفظ - البادية - قال عبد الله : فوقع فى نفسى أنها النخلة فاستحْيَيْتُ، فقالوا : يارسول الله أخبرنا - وفى لفظ حدثنا - ماهى؟ قال: «هى النخلة»(2).

قال عبد الله : فحدثت أبى بما وقع فى نفسى، فقال: لأن تكون قلتها أحبُّ إلىّ من أن يكون لى كذا وكذا.

الرابع : فى تخوّله ﷺ فى الموعظة والعلم كى لا ينفرُّوا

روى عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة فى الأيام كراهة السآمة علينا» (3).

الخامس : فى فتياه ﷺ وهو واقف على الدابة وغيرها

روى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع بمنىً للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح،

---

(1) مجمع الزوائد (١ : ١٧٥)، (٥ : ٢٩٤).
وجاء فى اللسان (صيد) وفى الحديث «فصعد فىّ النظر وصوّبه: أى نظر إلى أعلاىَ وأسفَلِى يتأملنى.
(2) صحيح البخارى (١ : ٥٨)، (١ : ٦٩).
(3) صحيح البخارى (١ : ٦٨).

فقال: «اذبح ولاحَرَج»، فجاءه آخر فقال: لم أشْعُر فنَحَرْت قبل أن أرْمىَ، قال: «ارْمِ ولا حَرَج»، فما سئل البنى ﷺ عن شىء قُدِّم ولاأُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج» (١).

السادس: فى إجابته ﷺ بإشارةِ اليد والرأس

عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ سئل فى حجة الوداع فقال: ذبحت قبل أن أرمىَ، فأومأ بيده، «قال: ولاحَرَج»(٢).

وعن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يُقْبَض العلمُ ويظهر الجهلُ والفِتنُ ويكثر الهَرْج»، قيل: يارسول الله وما الهرْجُ؟ فقال «هكذا بيده فحَرَفَها» كأنّه يريد القتل»(٣). رواها البخارى.

السابع: فى ترحيبه ﷺ بمن جاءه يطلب الخير

روى البخارى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - «أن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ فقال: «من الوفد؟ أو مَنِ القوم؟ قالوا: ربيعة، فقال: «مَرحبا بالوفد أو بالقومِ غير خَزايا ولا ندامى» (٤)... الحديث. وتقدم بتمامه فى وفودهم على رسول الله ﷺ فى الوفود.

الثامن: فى غضبه ﷺ فى الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكرهه

عن أبى مسعود الأنصارى - رضى الله تعالى عنه - قال: جاء رجل للنبى ﷺ فقال: لاأكاد أدرك الصلاة مما يُطَوِّل بنا فلان، فما رأيت رسول الله ﷺ فى موعظةٍ أشدَّ غضباً منه من يومئذ، فقال: «أيها الناسُ: إنكم مُنفِّرون، وفى رواية إن منكم مُنَفِّرين، فمن صلى بالناس فَلْيُخَفِّفْ، فإن فيهم المريضَ والضعيفَ وذا الحاجة» (٥).

وعن زيد بن خالد الجُهَنى - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن اللُّقَطة، فقال: «أعرِفْ وِكَاءَها، أو قال وعاءها وعِفَاصها، ثم عرِّفها سَنَةً ثم اسْتمتع بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه»، قال: فَضالَّة، الإبل، فغضب حتى احمرّت وجْنَتاه - أو قال أحمرَّ وجهه - فقال: «مالك؟» - وفى لفظ - «فَمالك ولها؟» معها سِقاؤها وحذاؤها، تَرِد الماء وترعى الشجر، فَذَرْها حتى يلقاها ربُّها»، قال: فَضالَّة: الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب (٦).

---

(١) صحيح البخارى (١ : ٧٧).

(٢) صحيح البخارى (١ : ٧٧).

(٣) المصدر السابق (١ : ٧٨).

(٤) صحيح البخارى (١ : ٨٠) وانظر تكملة الحديث فيه.

(٥) المصدر السابق (١ : ٨٣).

(٦) المصدر السابق (١ : ٨٣, ٨٤).

وعن أبى موسى ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أُكْثِرَ عليه غَضِبَ، ثم قال للناس: «سلونى عما شئتم»[1]، قال رجل: مَنْ أَبِى؟ قال: أبوك حُذافه، فقام آخر فقال: من أبى يارسول الله؟ فقال: أبوك سالم مولى شيبة».

فلما رأى عمر مافى وجهه [2] برك على ركبتيه وقال: رَضِينا بالله رَبًّا، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيًّا، يارسول الله إنا نتوب إلى الله عز وجل فسكت. رواه البخارى.

وروى مسدَّد وإسحاق وابن أبى شيبة عن أبى ذر ـ رضى الله تعالى عنه قال: قلت يانبى الله أخبرنى عن ليلة القدر، أفى رمضان أم فى غير رمضان؟ قال: «بل هى فى رمضان»، قلت: تكون مع الأنبياء إذا كانوا، فإذا قُبضوا رُفِعت؟ قال: «بل هى إلى يومْ القيامة».

قلت: فى أىِّ رمضان؟ قال: «التَمِسوها فى العشر الأوسط أو العشر الأواخر [3]. لاتسألونى [4] عن شىء بعدها».

ثم حدَّث رسول الله ﷺ وحدث. ثم اهتبلت[5] غفلة فقلت: يارسول الله. أقسمت بحقى عليك لما أخبرتنى فى أى العشرين هى؟ فغضب غضبا مارأيته غضب مثله فقال: «التمسوها فى السبع الأواخر الباقين لاتسألونى عن شىء بعدها».

التاسع: فى إعادته ﷺ الحديث ثلاثاً ليفهم عنه

عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ عن النبى ﷺ «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى ليُفهم عنه، وأنه إذا أتى على قوم فسلَّم عليهم، سلَّم عليهم ثلاثاً»[6].

وعن عبد الله بن عَمْرو قال: تخلف[7] عنا رسول الله ﷺ فى سفرٍ سافرناه فأدركَنا وقد أرهَقْنا الصلاةَ صلاةَ العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً [8]، رواه البخارى.

---

(١) صحيح البخارى (١ : ٨٤).
(٢) من هنا إلى آخر الحديث من حديث آخر عن أنس بن مالك رواه الصحيح (١ : ٨٥).
(٣) انظر صحيح البخارى (٣ : ٣٦٠ وما بعدها من الصفحات فى تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان، تروى عن عائشة رضى الله عنها وعن أبى سعيد الخدرى وعن ابن عباس.
(٤) فى ز «تسألنى».
(٥) اهتبلت: اغتنمت.
(٦) صحيح البخارى (١ : ٨٦).
(٧) المصدر السابق (١ : ٥٧، ٨٦). (وقد ارهقنا الصلاة): أخرناها حتى قرب وقت مابعدها. وفى رواية «أرهقتنا» أى غشيتنا.
(٨) صحيح البخارى (١ : ٩٠).

العاشر : فى جعله ﷺ يوماً للنساء على حدة فى العلم .

عن أبى سعيد الخدُرى ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : قالت النساء للنبى ﷺ غَلَبنا[1] عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهـنَّ يوماً لَقِيهنَّ فيه فوعظهن ، وأمرَهُنَّ ، فكان فيما قال لَهنَّ : مـامنكن امرأة تقدم ثـلاثة من وَلَدهـا إلا كان لها حجابـاً من النار. فقالـت امرأة : واثنين ، فقال : واثنين[2].

وفى لفظ (ثلاثةٌ لم يبلغوا الحِنْثَ)[3] . رواه البخارى .

الحادى عشر: فى تخصيصه ﷺ العلم قوماً دون قوم كراهة ألا يفهموا

عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبىَّ ﷺ ومعاذٌ رديفُه على الرَّحْل ، فقال : يامُعاذُ بنَ جَبَل ، قال : لبَّيكَ يـارسول الله ، وسَعْديك . قـال : لبيك يارسول الله وسعـديك ثلاثاً ، قـال : «مامن أحد يشهـد أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسـول الله صِدْقاً من قلبـه إلا حرَّمه الله علـى النار» . قال : يارسول الله أَفَلاَ أخبرُ به الناس فيستبشروا؟ قال : «إذًا يتَّكلُوا» . وأخبر بها مُعاذُ عند موته تَأَثُّماً[4] .

وفى لفظ : «أن النبى ﷺ قال لمعاذ : من لقـى الله لايشرك به شيئا دخل الجنة» ، قال : أَلاَ أُبَشِّرُ الناس؟» قال : «لا، إنى أخاف أن يتكلوا»[5] .

الثانى عشر: فى إجابته ﷺ السائل بأكثر مما سأله .

عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رجلا سأل النبى ﷺ مايلبس المحْرِمُ؟ فقال : «لايَلْبَس القميصَ ولاالعمامـةَ ولاالسراويلَ ، ولاالبرنُس ولاثوباً مسَّه الـورْسُ أو الزَّعفران ، فإن لـم يجد النَّعلين فليلبس الخُفَّين وليقطَعْهُما حتى يكونا تحت الكعبين»[6]. رواه البخارى .

الثالث عشر: فى أخذه ﷺ بيده بعض من سأله .

روى الحلرث وابـن أبى شيبة بسند صحيـح عن أبى قَتـادة وأبى الدرداء ، قالا: أتينـا على

---

(١) صحيح البخارى (١ : ٩٠) .

(٢) اللفظ «أو اثنين» رواية م . ولفظ البخارى «قالت امرأة واثنتين فقال واثنتين» .

(٣) اللفظ «ثلاثة لم يبلغوا الحنث» أورده البخارى (١ : ٩١) عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن أبى حازم عن أبى هريرة .

(٤) الحديث فى صحيح البخارى (١ : ١٠٩) بلفظه .

(٥) المصدر السابق (١ : ١١٠) .

(٦) المصدر السابق (١ : ١١٣) .

رجل من أهل البادية، فقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدى، فجعل يعلمنى مما علمه الله، فكان مما حفظت، أن قال: «لاتَدَعُ شيئا اتّقَاء اللهِ إلا أبدلك الله تعالى خيراً منه».

الرابع عشر: فى قعوده لاستماع قاصٍّ يقُص.

روى الإمام أحمد وأبو يعلى عن أبى أمامة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ على جماعة لـه، وقاصّ يقصّ، فلما رأى رسول الله ﷺ أمسك، فقـال له النبىُّ ﷺ: قُصّ. ثم قال: «لأن أقعـد هذا المقعد، غدْوة حتى تشرق الشمس أَحبُّ إلـى من أعِتْق أربع رقاب»[1].

الخامس عشر: فى اتخاذه ﷺ مُمْليا ليعبر عنه.

روى مُسدَّد برجال ثقات عـن هلال بن عامر المُزَنى عن أبيه ـ رضـى الله عنه ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلـة وعليه بُردٌ أحمر وعلىٌّ أمامه يعبر عنـه مايقول، فجئت حتى أدخلت بين شِراك النبى ﷺ وقدمه، فجعلت أعجب من بَردها.

وروى الإمام أحمد وأبو داود مختصراً، [لما وقف النبى ﷺ][2] بعرفة، أمر ربيعة بن أمية ابن خلف فقام تحت يدى نـاقته وكان رجلا صَيِّتاً[3]، فقال: اصرخ: أيهـا الناس، أتدرون أى شهر هـذا؟ فصرخ، فقـال الناس: الشهر الحـرام، فقال: اصرخ: أى بلـد هذا؟ قـالوا: البلد الحرام، قال: اصرخ: أى يوم هذا؟ قالوا: الحج الأكبر، فقال: اصرخ فقل: إن رسول الله ﷺ قد حـرم عليكم دماءكـم وأموالكم كحـرمة شهـركم هذا، أو كحـرمة بلدكـم هذا[4]. الحديث.

السادس عشر فى إجابته ﷺ الأول من السائلين.

روى سعيد بن منصـور وابن حبان عن ابن عمرو أبـى الوليد عن أنس ـ رضـى الله عنه ـ أن رجلا من الأنصار جاء رسول الله ﷺ فقال: يـارسول الله كلماتٌ أسأل عنهن، قال: اجلس، وجاء رجـل من ثَقيـف فقال: يارسـول الله كلماتٌ أسأل عنهـن، فقال رسـول الله ﷺ سَبقك الأنصارى، فقال الأنصارى: إنه رجـل غريب حقاً، فابدأ به، فأقبـل على الثقفى فقال: إن

---

(١) مختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٥٦) وسنن أبى داود (٣ : ٣٢٤) «ولفظه لأن أقعد مـع قوم يذكرون الله تعالـى من صلاة الغد حتى تطلع الشمس أحب إلىّ من أن أعتق أربعة من ولـد إسماعيل ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة».

(٢) ما بين المعكوفين زيادة توضح المعنى. من مجمع الزوائد (٣ : ٢٧١).

(٣) مجمع الزوائد (٣ : ٢٧١).

(٤) روى ابن ماجة هذه الخطبة (٢ : ١٠١٦) بروايتين عن ابن مسعود وعن ابن عمر. ولفظه «ألا وأن أموالكم ...». كما رواها البخارى (٣ : ١٩٤ ومابعدها). ولفظه «قال: فإن الله حرم عليكم دمائكم وأموالكم وأعراضكم ...».

شئت أخبرنى عما كنت تسأل، وإن شئت فأنبئنى وأخبرك. فقال: يارسول الله أخْبِرْنى عما كنت أسألك، قال: جئت تسألنى عن الركوع والسجود والصلاة والصوم فقال: والذى بعثك بالحق ما أخطأتَ عما أكْنَنْتُ فى نفس شيئا، فذكر الحديث، ويأتى بطوله فى المعجزات.

السابع عشر: فى إدنائِهِ السائل إليه ﷺ

روى أبو يعلى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال: جاء شاب إلى رسول الله ﷺ قال: علِّمنى دعاء أُصيب به خيراً، قال: ادْنُ. فدنا حتى كادت ركبته تمسُّ ركبة النبى ﷺ فقال: «قل: اللهم إنك عَفُوٌّ تحب العفو، وأنت عفوٌّ كريم».

تنبيهات

الأول: قال الحافظ[1]: وجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق، مارواه الحارث بن أبى أمامة فى هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عُمر، ولفظه، أن مثل المؤمن كمثل شجرة لاتسقط[2] لها أنملة، أتدرون ماهى؟ قالوا: لا، قال: هى النخلة لاتسقط لها أُنملة، ولايسقط للمؤمن دعوة.

ووقع عند المصنف فى باب الأطعمة من طريق الأعمش قال: حدثنى مجاهد عن ابن عمر، قال: بينما نحن عند النبى ﷺ إذ أُتى بجُمّار فقال: «[3]إن من الشجر لَمَا بركتُه كبركة المسلم»، وهذا أعم من الذى قبله، وبركة النخلة موجود فى جميع أجزائها، مستمر فى جميع أحوالها، فمن حين يطلع إلى أن تيبس تؤكَلُ. ثم بعد ذلك يُنتَفع بجميع أجزائها، حتى النَّوى فى علف الدواب، والليف فى الحبال، وغير ذلك [مما لايخفى]، وكذلك بركة المسلم عامة فى جميع الأحوال، [وغيرها] ونفعه مستمر له ولغيره، حتى بعد موته، ثم قال: قال القرطبى: موقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن مايصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لايزال مستورا بدينه، وأنه ينتفع بكل ماصدر منه، حيا وميتا، انتهى[4].

---

(١) الحافظ هنا هو الإمام ابن حجر العسقلانى. وابتداء من هنا فإن مؤلف سبل الهدى والرشاد ينقل عن فتح البارى نقلا حرفيا كاملا (ص ١١٩ جـ ١) وقد سبق تخريج الحديث من صحيح البخارى (١ : ٥٨) ومابين المعكوفين من فتح البارى.

(٢) لفظ الحديث فى صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ١ : ٥٨) «إن من الشجرة شجرة لايسقط ورقها وأنها مثل المسلم».

(٣) انظر صحيح البخارى جـ ١ ص ٦٩ .

(٤) النقل متصل عن فتح البارى (١ : ١٢٠ ، ١٢١).

وقال غيره : والمراد بكون فرع المؤمن فى السماء رفع عمله ، وقبوله .

وروى البزار [١] أيضاً من طريق سفيان بن حسين عن أبى بِشْر، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «مثل المؤمن مثل النخلة ما أتاك منه نفعك» . هكذا أوْرَدَه مختصراً وإسناده صحيح وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة .

وأما من زعم أن موقع التشبيه من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت ، ولاتحمل حتى تُلقح ، أو لأنها تموت إذا غرقت ، أو لأنَّ لطلعها رائحة مَنىّ الآدميين ، أو لكونها تعشف [٢] أو لكونها تشرب من أعلاها ، فكلها أوجه ضعيفة ، لأن جميع ذلك من المشابهات ، مشترك بين الآدميين ولايختص بالمسلم .

وأضعف من ذلك قولُ من زعم أن ذلك لكونها قد خلقت من فضلة طين آدم ، فإن الحديث فى ذلك لم يثبت والله أعلم ، وقول سيدنا عمر: أحب إلى من أن يكون لى كذا وكذا . زاد ابن حبان فى صحيحه : أحسبه قال : حُمْر النعم [٣] .

وفى الحديث من الفوائد غير ماتقدم ، امتحان العالِم أذهان الطلبة بما يخفى مع تبليغه لهم ، إن لم يفهموه .

وأما ماروراه أبو داود من حديث معاوية عن النبى ﷺ أنه نهى عن الأغْلوطات [٤] ، قال الأوزاعى أحد رواته هى صِعَابُ المسائل فإن ذلك محمول على مالانفع فيه ، أو ماخرج على سبيل تَعنُّت المسئول أو تعجيزه ، وفيه التحريض على الفهم فى العلم . . . . ، وفيه دليل على بركة النخلة وماتثمره ، وفيه دليل على أن بيع الجُمَّار جائز ، لأن كل ماجاز أكله جاز بيعه وفيه دليل على جواز تجمير النخلة ، وفيه ضرب الأمثال والأشباه والاتساع لزيادة الإفهام بتصوير المعانى لترسخ فى الذهن ، ولتحديد الفكر فى النظر فى حكم الحادثة ، وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشىء بالشىء لايلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه ، فإن المؤمن لايماثله شىء ، من الجمادات ، ولايعادله . وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير أباه فى القول ، وأنه لايبادره بمافهمه ، وإن ظَن أنه الصواب ، وفيه أن العالِم الكبير قد يخفى عليه بعض مايدركه من هو دونَه ، لأن العلم مواهب ، والله يؤتى فضله من يشاء .

---

(١) الفتح (١ : ١٢١) .

(٢) المعشوف : الشجرة اليابسة (اللسان) .

(٣) فتح البارى (١ : ١٢١) .

(٤) قال فى اللسان (غلط) وفى الحديث أنه ﷺ نهى عن الغلوطات وفى رواية ، الأغلوطات . والأغلوطات : جمع أغلوطة أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأعجوبة .

وأراد المسائل التى يغالط بها العلماء فيهيج بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة فى الدين ولاتكاد تكون إلا فيما لايقع .

واستدل به مالك على أن الخواطر التى تقع فى القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لايقدح فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمنِّى عمر المذكور. ووجه تمنى عمر ماطبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد فى الفهم فى صغره، وليزداد من النبى ﷺ حُظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة فى الفهم. وفيه الإشارة إلى حَقارة الدنيا فى عين عمر، لأنه قابل فَهْمَ ابنه لمسألة واحدة بحُمْر النّعم، مع عظم مقدارها، وغلاء ثمنها انتهى كلام الحافظ مع تقديم وتأخير [١].

الثانى : قوله (يتخَولّنا) [٢] بالخاء المعجمة أى يتعهدنا، والموعظة: النصح والتذكير قال الحافظ، قال الخطابى ـ (الخائل) بالخاء المعجمة ـ هو (القائم) المتعهد للمال، يقال: خال المال يخوله تَخوّلاً إذا تعهده وأصلحه، والمعنى: كان يراعى الأوقات فى تذكيرنا، ولايفعل ذلك كل يوم لئلا نَملّ. والتَّخوُّن بالنون أيضا، وحَكى الهروى فى الغَرِيبين، يتحولنا بالحاء المهملة، أى يتطلب أحوالنا التى تنشط فيها بالموعظة، قلت: والصواب من حيث الرواية الأول.

وقوله علينا، أى [السآمة] الطارئة علينا، أو ضَمَّن السآمة معنى المشقة فعدّاها بـ (عَلَى)، والصلة محذوفة، والتقدير من الموعظة.

ولما كانت النِّذَارة هى الإخبار بالشر فى ابتداء التعليم توجب النُّفْرة، قوبلت البشارة بالتنفير، والمراد تأليف مَنْ قَرُب إسلامه، وترك التشديد عليه فى الابتداء، كما أن الزجر عن المعاصى يكون بتلطف ليُقبل، وكذا تعليم العلم ينبغى أن يكون بالتدريج، لأن الشىء إذا كان فى ابتدائه سهلاً حُبّب إلى مَنْ يدخل فيه، وتلقّاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده. انتهى [٣].

الثالث: قوله فى الفُتيا قال الحافظ (بضم الفاء)، فإن قلت: الفَتوى فَتحتها. والمصادر الآتية بوزن فُتيا قليلة مثل بُقْيا ورُجعَى، وقوله (فجاءه رجل) لم أعرف اسم هذا السائل، ولاالذى بعده.

---

(١) فتح البارى (١ : ١٢١).

(٢) فتح البارى (١ : ١٣٢) ولسان العرب وقد روى الحديث برواية «يتخولنا (بالخاء) وشرحها كما جاء فى فتح البارى ثم أشار إلى الرواية بالنون (التخون) كما ذكر الرواية بالحاء غير المعجمة «وكان رسول الله ﷺ يتحوّلنا بالموعظة» بالحاء غير معجمة وهو الصواب (وانظر اللسان ـ حول) وقد ذكر الحديث رواية أبى عمرو.

(٣) إلى هنا ينتهى النقل عن الفتح ص ١٣٣.

والظاهر [1] إن الصحابى لم يُسّم أحداً لكثرة من سأل إذ ذاك. وقوله : ولاحرَج أى لاشىء عليك من الإثم إلاَّ فى الترتيب، ولافى ترك الفدية ،هذا ظاهره، وقول [2] بعض الفقهاء : المراد فى الإثم فقط، وفيه نظر لأنه فى بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة.

وسيأتى فى مباحث ذلك فى كتاب الحج.

الرابع : قوله لاأكاد أدرك الصلاة، قال الحافظ : قال القاضى عِياض : ظاهره مشكل إذ التطويل يقتضى الإدراك لاعدمه، قال : فكأنّ الألف زيدت بعد (لا)، وكأن (أدرك) كانت أترك [3]. قلت : هو توجيه حسن، لو ساعدته الرواية..

وقال أبو الزناد بن سراج : معناه أنه كان به ضعف، وكان إذا طوّل به الإمام فى القيام لايبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه، فلايكاد يتمّ معه الصلاة (٤).

قلت : وهو معنى حسن، لكن رواه المصنف عن الفريابى عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ : إنىّ لأتأخر عن الصلاة، أى لاأقرب من الصلاة فى الجماعة، بل أتأخر [عنها] أحيانا من أجل التطويل.

الخامس : قوله لم يبلغوا الحِنث، قال الحافظ : المعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا. الإثم إنما يكتب بعد البلوغ، فكأنّ السّر فيه أنه لاينسب إليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم [أشد].

وفى الحديث، ماكان عليه نساءُ الصحابة من الحرص على تعليمهم أمور الدين، وجواز كلام النساء مع الرجال فى ذلك، وفيه جواز الوعد. وأن أطفال المسلمين فى الجنة، وأن من مات له ولدان حَجَباه من النار ولااختصاص [5] لذلك بالنساء، انتهى، وكذلك لم يبلغ الحِنث.

السادس : قوله صِدْقاً، قال الحافظ : احتراز من شهادة المنافق، قال الطيبى أقيم

---

(١) انظر فتح البارى (١ : ١٤٧).

(٢) فى ز «وقال» وماأثبتنا رواية الفتح.

(٣) انظر الفتح (١ : ١٥١). والعبارة (وكأن أدرك كانت اترك» ليست فى ز.

(٤) انظر الحديث فى صحيح البخارى (١ : ٨٣) وروايته عن أبى مسعود الأنصارى «لاأكاد أدرك الصلاة ممايطول بنا فلان...».

(٥) انظر فتح البارى (١ : ١٥٩).

(صدقا) هنا مقام الاستقامة، لأن الصدق يعبر به قولا به؛ عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلا عن تحرّي الاخلاق المرضية، كقوله تعالى ﴿والذى جاء بالصِّدق وصدَّق به﴾[(١)] اى حقق ماأورده قولا بما تحراه فعلا، انتهى .

***

وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر، لأنه يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار، لما فيه من التصميم والتأكيد. لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنةعلى أن طائفة منْ عصاة المؤمنين يعذبون، ويخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة، ولأجل إخفاء ذلك نهى عن التبشير به .

وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضا بأجوبة أخرى منها : أن مطلقه مقيد بمن قالها تائماً، ثم مات على ذلك .

ومنها أن ذلك كان قبل نزول أكثر الفرائض [(٢)] وفيه نظرا لأن مثل هذا الحديث وقع لأبى هريرة كما روى مسلم وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض [(٢)] وكذا أورد نحوه من حديث أبى موسى، رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه فى السنة التى قدم فيها أبو هريرة .

ومنها أنه خرج مَخْرج الغالب، إذ الغالب أن الموحِّد من يعمل [(٣)] الطاعات، ويَجتَنبُ المعصية .

ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها، الأصل دخولها .

ومنها أن المراد بالنار التى أعدت للكافرين لا الطبقة التى أُفردت لعصاة الموحدين .

ومنها أن المراد بحرق جرم جملته بتحريمه على النار حرمة جملته، لأن المراد أن النار لاتأكل مواضع السجود من المسلم، كما ثبت فى حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله .

وقوله (إذًا يَتّكلوا) بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف وهو جواب وجزاء، أى إن أخبرتَهم يَتَكِلُوا، وللأصيلى والكُشْمَيْهنى، (ينكُلوا) بإسكان النون وضم الكاف، أى يمتنعوا من العمل اعتماداً على مايتبادر من ظاهره .

---

(١) لآية ٣٣ من سورة الزمر .

(٢) ـ (٢) ما بين الرقمين عن م .

(٣) «الموحد من أجمل» ـ ولعل ما اثبتنا أولى .

وروى البزّار بإسناد حسن من حديث أبى سعيد الخُدرى فى هذه القصة، أن النبىﷺ أذَنِ لمعاذ فى التبشير أولاً فلقيه عمر فقال: لاتَعجَل، ثم دخل فقال: يانَبىَّ الله أنت أفضل رأياً، إن الناس إذا سمعوا ذلك انكلوا عليها، قال: فردَّه، وهذا معدود من موافقات عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ.

وفيه جواز الاجتهاد، بحضرته ﷺ واستدل بعض متكلمى الأشاعرة من قوله: «يتكلوا على أن للعبد اختيارا كما سبق فى علم الله، وقوله (تَأَثُّماً) هو بفتح الهمزة وتشديد المثَلَّثة المضمومة، أى خشية الوقوع فى الإثم الحاصل فى كتمان العلم، ودل صنيع مُعاذ على أن النهى فى التبشير كان على التنزيه لاعلَى التحريم، وإلا لَمَا كان يخبر به أصلا، أو عرف أن النهى مقيد بالاتّكال، فأخبر به من لايخشى عليه ذلك، وإذا زال القَيد زال المقيّد، والأول أوجه لكونه أقر ذلك إلى وقت موته.

وقال القاضى عياض: لعل مُعاذاً لم يفهم النهى لكن كثر عزمه عما عرض له من تبشيرهم، قلت: والرواية الآتية صريحة فى النهى، فالأولى ما تقدم.

وفى الحديث جواز الإرداف، وثبات تواضع النبى ﷺ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر. وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانه على إشاعة مايعلم به وحده.

وقوله[1] من (لقى الله): أى من لقى الأَجَل الذى قدره الله يعنى الموت[1].

وقوله: (لايشرك به) اقتصر على نفى الإشراك، لأنه يستدعى التوحيد بالاقتضاء، ويستدعى إثبات الرسالة باللزوم. إذ من كذَّب رسل الله فقد كذب بالله فهو مشرك، انتهى.

السابع قوله لايلبس:

قال الحافظ: قال ابن دقيق فى الحديث: العدول عما لاينحصر إلى ماينحصر طلبا للإيجاز لأن السائل سأل عما يَلبس فأجيب بمالايلبس، إذ الأصل الإباحة، ولو عدَّد له مايلبس لطال، بل كان لايؤمَن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه، فظن اختصاصه بالمحرَّم.

---

(١) ـ (١) ما بين الرقمين سقط فى م.

الثامـــــن: في بيان غريب ما سبق

مُكْث : بالميم وسكون الكاف وبالمثلة : اللَّبث .

البلاد : جمع بلد وهو كل قطعة من الأرض مستحبرة وعامرة .

البقــاع : جمع بقعة وهى بضم الموحدة وتفتح وقـاف ساكنة فعين مهملة فتـاء تأنيث : القطعة من الأرض .

الأسواق : جمع سوق وهو قد تقدم .

كـــاد : قَرُب .

يَصعَق : يموت .

صوَّب النظر: [تقدم شرحه هامشة ١ ص ١٥٦].

البوادى : جمع بادية .

مرحبـا : تقدم تفسيره فى الوفود فى باب وفودهم عليه ﷺ .

الوِكـاء بواو مكسورة ثم كاف ما يربط به .

العِفاص : بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة : هو الوعاء بكسر الواو .

سِقَاؤها : بكسر أوله المراد به أجوافها لأنها تشرب فتكتفى بذلك أياماً .

حِذاؤها : بكسر المهملة ثم زال معجمة : المراد به هنا خفها .

أرْهقتنـا : أى أدركتنا ؟

الـوَرْس : بواو مفتوحة فراء ساكنة نبت طيب الرائحة فى اليمن كان يصبع كالزعفران .

الباب الثاني

فى بعض ما فسره ﷺ من القرآن

روى الإمام أحمد والترمذى، وحَسّنه، وابن حبان فى صحيحه. عن عدىّ بن حاتم - رضى الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إن المغضوب عليهم» هم اليهود، وإن الضالين: النصارى[(١)].

وروى ابن مَردَويه عن أبى ذرّ - رضى الله تعالى عنه - قال: سألت رسول الله - ﷺ - عن المغضوب عليهم، قال: اليهود. قلت: الضالين قال: النصارى.

وروى الشيخان عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - عن النبى - ﷺ - قال: قيل لبنى إسرائيل ﴿ادخلُوا الباب سُجَّداً وقولوا حِطَّةٌ﴾[(٢)]، فدخلوا يزحفون على أعقابهم، وقالوا: حَبَّة فى شعرة[(٣)].

وفى تفسير قوله: ﴿ فبدّلَ الّذِيَن ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الذِّى قِيلَ لَهُمْ﴾[(٤)].

وروى الترمذى وغيره بسند حسن عن أبى سعيد الخُدرى عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ويْل﴾[(٥)] واد فى جهنم يَهوِى فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعْرَه.

وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال، قال رسول الله ﷺ: كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة.

وروى الإمام أحمد والترمذى والحاكم وصححه عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى - عنه قال، قال رسول الله ﷺ فى قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسَطاً﴾[(٦)] قال: الوسط: العدل[(٧)]. فتُدْعَوْنَ فتشهدون له بالبلاغ وأشهد عليكم بعدالتكم.

---

(١) يعنى قوله تعالى ﴿غير المغضوب عليهم﴾ من سورة الفاتحة.
وقال الترمذى (١١ : ٧٥) اليهود مغضوب عليهم.

(٢) آية ٥٨ من سورة البقرة. وانظر الترمذى (١١ : ٧٨) وصحيح البخارى (٧ : ١١٥) وفيه ﴿يزحفون على إستاهم، فبدّلوا﴾.

(٣) هذه عبارة البخارى. وفى ز : (حبة فى شعيرة).

(٤) الآية ٥٩ من سورة البقرة.

(٥) يعنى فى تفسير قوله تعالى ﴿فويل لهم مما كسبت أيديهم﴾ الآية ٧٩ من سورة البقرة.

(٦) الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٧) ذكره البخارى (٧ : ١٢١) والترمذى (١١ : ٨٤).

وروى أبو الشيخ والديلمى عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال، قال رسول الله ﷺ فى قوله ﴿فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُم﴾(١)، يقول: اذكرونى يامعشر العباد بطاعتى أذكركم بمغفرتى.

وروى الطبرانى عن أبى أمامة قال، قال رسول الله ﷺ فى قوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾(٢) قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة (٣).

وروى الترمذى وابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود والإمام أحمد والترمذى وصححه عن سَمُرة بن جُنْدُب، عن أبى هريرة وعن ابن مالك الأشعرى ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ. قال: الصلاة الوسطى: (٤)صلاة العصر.

وروى الإمام أحمد وغيره عن أبى أمامة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال، قال رسول الله ﷺ فى قوله ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾(٥) قال: هم الخوارج، وفى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾(٦). قال: هم الخوارج.

وروى الحاكم وصححه عن ابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال، قال رسول الله ﷺ فى قوله ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾(٧)، أن يطاع فلايُعصى ويُذكر فلاينسى.

وروى البخارى عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال، قال رسول الله ﷺ من آتاه الله مالا(٨) فلم يُؤَدِّ زكاته مُثِّل له [يوم القيامة] شُجَاعاً أقرعَ له زَبِيبَتان يُطوَّقُهُ يوم القيامة فيأخذ بِلِهْزِمَيه [يعنى شدقيه] فيقول: أنا مالُك، أنا كَنزُك، ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَايَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٩)الآية.

وروى الحاكم وصححه عن عياض الأشعرى قال: لما نزلت ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾(١٠) قال رسول الله ﷺ: هم قوم هذا.

---

(١) الآية ١٥٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

(٣) ذكر ذلك مجمع الزوائد (٦ : ٢١٧، ٢١٨).

(٤) انظر الترمذى (١١ : ١٠٤).

(٥) سورة آل عمران (الآية ٧).

(٦) سورة آل عمران (الآية ١٠٦).

(٧) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٨) صحيح البخارى (٣ : ٨) وما بين الحاصرتين منه.

(٩) الآية ١٨٠ من سورة آل عمران.

(١٠) الآية ٥٤ من سورة المائدة.

وروى الطبرانى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال فى قوله ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾(١) . قال : عباءة لكل مسكين .

وروى الإمام أحمد والشيخان وغيرهم عن ابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (٢) شَقَّ على الناس فقالوا : يارسول الله ، وأيُّنا لايظلم نفسه ، قال : إنه ليس الذِّى تعنون ، ألم تسمعوا ماقال(٣) العبد الصالح؟ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٤) إنما هو الشِّرك .

وروى ابن مردويه والبخارى فى تاريخه عن أبى سعيد الخُدرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال فى قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٥). قال : ماسقط السنبل .

وروى الطبرانى وغيره بسند جيد عن عمر بن الخطاب والطبرانى بسند صحيح عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال فى قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً﴾ (٦) هم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم عن البَراء بن عازب أن رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر العبد الكافر إذا قُبضت روحه قال : فيصعدون بها فلايمرون بها على ملأ من الملائكة إلاقالوا : ماهذا الروح الخبيث حتى ينتهى بها إلى السماء الدنيا ، فيستفتح فلايُفتح له ، ثم قرأ رسول الله ـ ﷺ ـ ﴿لاتُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ (٧) . فيقول الله : اكتبوا كتابه فى سِجِّين فى الأرض السفلى فتطرح روحه طرحا ، ثم قرأ رسول الله ـ ﷺ ـ ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِفَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ الرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ (٨) .

وروى أبو الشيخ من طريق جعفر بن محمد قال : الألواح التى أنزلت على موسى كانت من سِدْر الجنة ، كان طول اللوح اثنا عشر ذراعاً .

وروى أبو الشيخ عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ فى قوله ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قليل مُسْتَضْعَفُونَ فِى الأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخطَّفكُم النَّاسُ﴾ (٩). قيل : أهل فارس .

---

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .
(٢) الآية ٨٢ من سورة الأنعام .
(٣) فى الترمذى (١١ : ١٨٨) : ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه .
(٤) الآية ١٣ من سورة لقمان . وانظر تفسير الآية فى صحيح البخارى (٧ : ٢٠٧).
(٥) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .
(٦) الآية ١٥٩ من سورة الأنعام .
(٧) الآية ٤٠ من سورة الأعراف .
(٨) الآية ٣١ من سورة الحج .
(٩) الآية ٢٦ من سورة الأنفال .

وروى مسلم وغيره عن عُقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (١). ألا إن القوة الرَّمْىُ (٢).

وروى أبو الشيخ من طريق المهدى عن أبيه عمن حدَّثه عن النبى ﷺ وروى الطبرانى من حديث يزيد بن عبد الله بن غريب عن أبيه عن جده مرفوعاً فى قوله ﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَتَعْلَمُونَهُمُ﴾ (٣). قال: هم الجن.

وروى ابن جرير عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال، قال رسول الله ﷺ: ﴿السَّائِحُونَ﴾ (٤) الصائمون . . . .

وروى مسلم عن صهيب أن النبى ﷺ قال فى قوله ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ (٥) الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى ربِّهم.

وروى ابن مَردوَيْه عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ عن رسول الله ﷺ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾، الحسنى قال: شهادة أَنْ لاإلَه إلا الله. الحسنى: الجنة، وزيادة: النظر إلى الله.

وروى أبو الشيخ وغيره عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ فى قوله ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وبرحمته﴾ (٦) قال القرآن وبرحمته أن جعلكم من أهله.

وروى ابن مردويه عن جابر بن عبد الله بن رومان عن النبي ﷺ فى قوله ﴿يَمْحُو اللهُ مَايَشَاءُ ويُثْبِتُ﴾ (٧) قال: يمحو من الرزق ويزيد فيه، ويمحو من الأجل ويزيد فيه.

وروى الترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان وغيرهم عن أنس والإمام أحمد وابن مردويه بسند جيد عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ عن النبى ﷺ فى قوله ﴿ضرب الله مَثلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ (٨) قال هى النّخلة، وفى لفظ ـ هى التى لاينفض ورقها، هى النخلة، وفى لفظ ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ (٩) قال: هى الحنظل.

---

(١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال.

(٢) فى الترمذى (١١ : ٢١٣): ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى.

(٣) الآية ٦٠ من سورة الأنفال. وانظر مجمع الزوائد (٧ : ٢٧).

(٤) يعنى قوله تعالى ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون﴾ الآية ١١٢ من سورة التوبة.

(٥) الآية ٢٦ من سورة يونس.

(٦) الآية ٥٨ من سورة يونس. وانظر التفسير فى مجمع الزوائد (٧ : ٣٦).

(٧) الآية ٣٩ من سورة الرعد.

(٨) الآية ٢٤ من سورة إبراهيم وانظر مجمع الزوائد (٧ : ٤٤).

(٩) الآية ٢٦ من سورة إبراهيم.

وروى الستة عن البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال: المسلم إذا سئل فى القبر يشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ﴾[1].

وروى الطبرانى فى الأوسط والبزار وابن مردويه والبيهقى فى الشُّعب عن ابن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ﴾[2] أرض بيضاء كأنها فِضّة[3]، لم يسفك فيها دم حرام، ولم يعمل فيها خطيئة.

وروى البخارى والترمذى عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «أم القرآن هى السبع المثانى والقرآن العظيم[4] [الذى أوتيته]».

وروى الترمذى وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ عن النبى ﷺ فى قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[5] قال: عن قول لاإله إلا الله.

وروى الحاكم فى التاريخ والديلمى عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال، قال رسول الله ﷺ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ﴾[6] قال: الكرامة الأكل بالأصابع.

وروى ابن مردويه عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنهما ـ عن النبى ﷺ ﴿ولقد كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ﴾ قَالَ: الكَرَامَةُ الأكل بالأصابع.

وروى ابن مردويه عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ ﴿أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[7] قال: لزوال الشمس.

وروى البزار وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال، قال رسول الله ﷺ: دُلُوكِ الشَّمْسِ: زوالها.

---

(١) الآية ٢٧ من سورة إبراهيم.

(٢) الآية ٤٨ من سورة إبراهيم.

(٣) انظر مجمع الزوائد (٧ : ٤٥) وفى الترمذى (١١ : ٢٨٦) عن الشعبى عن مسروق (تلت عائشة رضى الله عنها هذه الآية «يوم تبدل الأرض» قالت: يارسول الله: فأين يكون الناس؟ قال: « هم على الصراط».

(٤) يشير إلى قوله تعالى ﴿آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم﴾ وهى الآية ٨٧ من سورة الحجر. وانظر صحيح البخارى (٧ : ١١١) ومابين الحاصرتين منه.

(٥) الآيتان ٩٢، ٩٣ من سورة الحجر.

(٦) الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

(٧) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

وروى الإمام أحمد والترمذى وصححه والنسائى عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ عن النبى ﷺ فـى قوله تعـالى ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَـانَ مَشْهُوداً﴾ [(١)] قال : تَشْهَدُهُ مَلائِكَـةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ .

وروى الإمام أحمد وغيـره عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ عن النبى ﷺ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَـاماً مَحْمُوداً﴾ [(٢)] قال : هـو المقام الـذى أشفع فيـه لأمتى ، وفـى لفظ ، هـو الشفاعة .

وروى الإمام أحمد والترمذى عن أبى سعيد ـ رضـى الله تعالى عنه ـ عن رسول الله ﷺ فى قوله ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [(٣)] كَعَكَر الزيت ، فإذ اقربه إليه سقطت فروة وجهه .

وروى الإمـام أحمد عـن النبى ﷺ قـال : ﴿والبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ [(٤)] التكبير والتهليل والتسبيح والحمد ولاحول ولاقوة إلا بالله .

وروى الإمام أحمد عن النعمان بن بَشير مرفوعاً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولاإلّه إلا الله ، والله أكبر ، هى الباقيات الصالحات .

وروى البزار بسند جيد عن أبـى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ عـن النبى ﷺ فى قوله ﴿فإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ [(٥)] قال : القبر .

وروى الإمام أحمد والتـرمذى عن أبى سعيد عـن النبى ﷺ قال ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالحُونَ﴾ [(٦)] قال : تشويـه النار فتتقلّص شفته العُليـا حتى تبلغ وسط رأسـه ، وترتخى شفته السفلـى حتى تضرب سرته [(٧)] .

وروى ابن جريـر عن معاذ بن جبـل عن النبى ﷺ ﴿تتجافَى جُنُوبُهم عن المضاجع﴾ [(٨)] قال : قِيَامُ العبد من الليل .

وروى الطبرانى عن ابن عبـاس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ عن النبـى ﷺ فى قوله ﴿فَلَاتَكُنْ فِى مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِه﴾ [(٩)] قال : من لقاء موسى ربَّه .

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الإسراء .
(٢) الآية ٧٩ من سورة الإسراء .
(٣) الآية ٢٩ من سورة الكهف .
(٤) الآية ٤٦ من سورة الكهف .
(٥) الآية ١٢٤ من سورة طه .
(٦) الآية ١٠٤ من سورة المؤمنون .
(٧) ذكر ذلك الترمذى (١٢ : ٤١) .
(٨) الآية ١٦ من سورة السجدة .
(٩) الآية ٢٣ من سورة السجدة . وانظر مجمع الزوائد (٧ : ٩٠) .

وروى الترمذي عن معاوية ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: طلحةُ: مِمَّنْ قضى نَحْبَه[1].

وروى الإمام أحمد وغيره عن أبى الدرداء ـ رضى الله تعالى عنه ـ عن النبى ﷺ يقول، قال الله ﴿ثم أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا، فَمِنْهُم ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ﴾[2]، فأمَّا الَّذِين سَبَقُوا فَأُولَئِكَ يَدْخُلونَ الجنة بغير حساب، وأما الذين اقتصدوا فأولئك يحاسبون حساباً يسيراً، وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك الذين يحاسبون بطول المحشر، ثم هم الذين تلقاهم الله برحمته، فهم الذين يقولون: «الحمد لله الذى أذهب عنا الحَزَن»[3].

وروى الطبرانى وابن جرير عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن النبى ﷺ قال:[4] «إذا كان يوم القيامة قيل: أين ابن الستين؟» وهو العمر الذى قال الله ﴿أَوَلَم نُعَمِّرْكُمْ مَايَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تذَكَّرَ﴾[5].

وروى النسائى والبزار وأبو يعلى وغيرهم عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: قرأ رسول الله ﷺ علينا هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا الله ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾[6] قد قالها أناس من الناس ثم كفر أكثرهم، فمن قالها حتى يموت فهو ممن استقام عليها.

وروى الإمام أحمد عن على ـ رضى الله تعالى عنه ـ ألاَ أُخبركم بأفضل آية فى كتاب الله وحدثنا به رسول الله ﷺ قال: ﴿وماأَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِير﴾[7] وسأفسرها لك ياعلى، ماأصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء فى الدنيا فبما كسبت أيديكم، والله أعظم من أن يثنّى عليه العقوبة فى الآخرة، وماعفى الله عنه فى الدنيا فإنه أكرم من أن يعود بعد عفوه.

وروى ابن جرير عن شُريح بن عُبيد الحضرمى قال، قال رسول الله ﷺ: من مات مؤمناً فى غُربة غابت عنه فيها بواكيه إلاّ بَكَت عليه السماء والأرض، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاء والأَرْضُ﴾[8] قال: إنهما لايبكيان على كافر.

---

(١) يريد بذلك تفسير قوله تعالى ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ الآية ٢٣ من سورة الأحزاب.
(٢) الآية ٣٢ من سورة فاطر.
(٣) هذا الشرح بتمامه فى مجمع الزوائد (٧ : ٩٥).
(٤) انظر مجمع الزوائد (٧ : ٩٧).
(٥) الآية ٣٧ من سورة فاطر.
(٦) الآية ٣٠ من سورة فصلت.
(٧) الآية ٣٠ من سورة الشورى.
(٨) الآية ٢٩ من سورة الدخان.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - عن النبى ﷺ قال، فى قوله ﴿أو أثارة من علم﴾(١) قال: الخط.

وروى الترمذى وابن جرير عن أُبَىّ بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى قوله ﴿و ألزمهم كلمة التقوى﴾(٢) قال: لا إله إلا الله (٣).

وروى البزار عن ابن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - قال: ﴿والذاريات ذروا﴾(٤) وهى الرياح ﴿فالجاريات يسرا﴾ (٥) هن السفن ﴿فالمقسمات أمرا﴾(٦) هى الملائكة، ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته.

وروى الإمام أحمد فى زوائد المسند عن على - رضى الله تعالى عنه - قال، قال رسول الله ﷺ إن المؤمنين وأولادهم فى الجنة، وإن المشركين وأولادهم فى النار، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾(٧).

وروى ابن أبى حاتم والبخارى فى التاريخ وابن ماجة وابن أبى عاصم والبزار وابن حبان عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه قال فى قوله تعالى ﴿كل يوم هو فى شأن﴾(٨) قال: شأنه أن يغفرَ ذنباً ويفرجَ كَرْبا، ويرفعَ قوماً، ويضَعَ آخرينَ (٩).

وروى الحسن بن سفيان وأبو داود والإمام أحمد وابن جرير عن عبد الله بن منير قال: تَلاَ علينا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿كل يوم هو فى شأن﴾ فقلنا: يارسول الله، وماذلك الشأن قال: يغفرُ ذنباً، ويُفرج كرباً، ويرفع قوماً، ويضع آخرين.

---

(١) الآية ٤ من سورة الأحقاف. (وفى اللسان- أثر) «أو أثارة من علم»، إنه علم الخط الذى كان أوتى بعض الأنبياء.

(٢) الآية ٢٦ من سورة الفتح.

(٣) انظر الترمذى (١٢ : ١٥٠).

(٤) الآية ١ من سورة الذاريات.

(٥) الآية ٣ من سورة الذاريات.

(٦) الآية ٤ من سورة الذاريات.

(٧) الآية ٢١ من سورة الطور.

(٨) الآية ٢٩ من سورة الرحمن.

(٩) رواه البخارى فى تفسير سورة الرحمن (٨ : ٣٧) بلفظه. وأورده مجمع الزوائد (٧ : ١١٧).

أنا أهلٌ أن أُتَّقى ، فلايُجعل معى إلّـه آخر. فمن اتّقى أن يجعـل معى إلّهاً آخر، فـأنا أهلٌ أن أغفر له»(١).

وروى الإمام أحمد والترمذى والحـاكم وصححاه، والنسائى عن أبى هريرة ـــ رضى الله تعالى عنه ـ قـال، قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا أذنـب ذنبا كانت نكتـةً سوداءَ فى قلبه، فـإن تاب منها صقل قلبـه، وإن زاد زادت حتى تعلوَ قلبه فـذلك الرَّانُ(٢) الذى ذكره الله ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(٣).

وروى ابن جرير عن أبى مالك الأشعرى قال، قال رسول الله ـ ﷺ ـ ﴿اليومِ المَوْعُودِ﴾(٤) يوم القيامة، و﴿شاهِدٍ﴾ يَوم الجمعة. ﴿ومَشْهُودٍ﴾(٥): يوم عَرَفة، وله شواهد.

وروى الطبـرانى عـن ابن عبـاس أن رسول الله ﷺ قـال: إن الله خلق لـوحاً محفـوظاً مـن درة بيضاء، صفحـاتها من يـاقوتـة حمراء، قلمه مـن نور، وكتابـه نور الله فيـه من كل يـوم ستون وثلثمائة لحظة، يخلق، ويرزق، ويميت، ويحيى، ويعِزُّ، ويذل، ويفعل مايشاء.

وروى البزار عن جـابر بن عبد الله عن النبى ﷺ فـى قوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ من تَزَكَّى﴾(٦) قال: من شهد أن لاإلّه إلا الله، وخلع الأنداد، وشهد أنى رسول الله ﴿وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾(٧) قال: هُنّ الصلوات الخمس والمحافظة عليها والاهتمام بها.

وروى البزار عن ابن عباس قـال: لما نزلت ﴿إِنَّ هَذَا لَفِى الصُّحُفِ الأُولَى﴾(٨)، قال النبى ﷺ: كان هذا، أو كلّ هذا فى صحف إبراهيم وموسى.

وروى الترمذى عن عمران بن حُصين أن رسول الله ﷺ سئـل عن الشَّفْعَ والْوَتْرِ؟ قال: الصلاة بعضها شَفْع، وبعضها وتر.

---

(١) انظر سنن ابن ماجه (٢ : ١٤٣٧) والأحاديث القدسية (١ : ٢٩٤).

(٢) رواه الترمذى (١٢ : ٢٣٤) مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه.

(٣) الآية ١٤ من سورة المطففين.

(٤)، (٥) الآيتان (٢ , ٣) من سورة البـروج. وفى الترمذى (١٢ : ٢٣٨) وفى رواية، الشاهد محمـد ﷺ (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) وقيل: الملك الذى يكتب الصحائف.

وفى مجمع الزوائد (٧ : ١٣٥) وفى رواية: «الشاهد محمد ﷺ والمشهود يوم القيامة».

(٦) الآية ١٤ من سورة الأعلى.

(٧) الآية ١٥ من سورة الأعلى.

(٨) الآية ١٨ من سورة الأعلى.

وروى الشيخان عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺقال : «جَّنتان مـن فضة آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من ذهب آنيتهما ومافيهما»(١) .

وروى الشيخان عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ عن النبى ﷺ «أن فى الجنة شجرة يسير فى ظلها الراكب مائةَ عام لايقطعها»(٢) ، واقرءوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾(٣) .

وروى الترمذى والنسائى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فى قوله ﴿وفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾(٤) قال : ارتفاعها كما بين السماء والأرض ومسيرة ما بَينهما خمسمائة عام .

وروى ابن حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (عُرُباً)(٥) كلامُهنَّ عربىّ .

وروى الترمذى وحسنه وابن ماجه وابن أبى جرير عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ فى قوله ﴿ولايَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾(٦) قال : النَّوْح(٧) .

وروى الإمام أحمد والترمذى عن أبى سعيد عن رسول الله ﷺ قال : الصَّعُود(٨) جبل من نار يتصعد فيه [الكافر] سبعين خريفا ثم يهوى به كذلك .

وروى الإمام أحمد والترمذى وحسنه والنسائى عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال ، قال رسول الله ﷺ فى قوله ﴿هُو أَهْلُ التَّقْوى وأَهلُ المَغْفِرةِ﴾(٩) ، قال : قال الله عز وجل :

***

---

(١) هذا التفسير فى صحيح البخارى بلفظه (٨ : ٣٨) .

(٢) هداية البارى إلى ترتيب صحيح الخارى (١ : ١٩٧) والحديث بلفظه فى سنن ابن ماجة (٢ : ١٤٥٠) .

(٣) الآية ٣٠ من سورة الواقعة . وانظر الحديث فى صحيح البخارى (٨ : ٢٩) .

(٤) الآية ٣٤ من سورة الواقعة .

(٥) إشارة إلى الآية (عربا أترابا) (الآية ٣٧ من سورة الواقعة) .

(٦) الآية ١٢ من سورة الممتحنة .

(٧) فى الترمذى (١٢ : ١٩٥) حدثتنا أم سلمة الأنصارية ، قالت امرأة من النسوة ماهذا المعروف الذى لاينبغى أن يعصينك فيه . قال : «ألاَّ تَنُحْنَ» .

(٨) يشير بذلك إلى تفسير «صعوداً» فى قوله تعالى ﴿سأرهقه صَعُوداً﴾ (من سورة المدثر ـ الآية ١٧) .

وقد ذكر الترمذى الحديث عن أبى سعيد ، ومابين الحاصرتين منه .

وجاء فى اللسان (صعد) (سأرهقه صعودا) : يقال : جبل فى النار من جمرة واحدة يكلف الكافر ارتقاءه ويضرب بالمقامع فكلما وضع عليه رجله ذابت إلى أسفل وركه ثم تعود مكانها صحيحة .

(٩) الآية ٥٦ من سورة المدثر .

وروى ابن أبى حاتم عن الضحاك عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[1] أفلحت نفسٌ زكاها الله .

وروى ابن أبى حاتم بسند ضعيف عن أبى أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾[2] الكنود: الذى يأكل وحده، ويضرب عبده، ويمنع رِفْده .

وروى عن زيد بن أسلم قال، قال رسول الله ﷺ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ عن الطاعة، ﴿حتى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾[3] حتى يأتيكم الموت .

وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال: أكل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رطباً، وشربوا، فقال رسول الله ﷺ هذا من النعيم الذى تُسألون عنه .

وروى ابن أبى حاتم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[4] قال: الأمن والصحة .

وروى ابن مردويه عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ ﴿إنها عليهم مُؤْصَدَةٌ﴾[5] قال: مُطبقَه .

وروى الإمام أحمد والترمذى وصححه، والنسائى عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت: أخذ رسول الله ﷺ بيدى، فأرانى القمر حين طلع، وقال: تعوذّى بالله من شر هذا الغاسق إذا وقَب[6] .

وروى أبو يعلى عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال، قال رسول الله ﷺ إن الشيطان واضع خَطْمه[7] على قلب ابن آدم، فإن ذكر الله خَنَس[8]، وإن نسى التقم قلبه، فذلك الْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ .

---

(١) الآية ٩ من سورة الشمس

(٢) الآية ٦ من سورة العاديات . وفى صحيح البخارى فى تفسير سورة العاديات (٨ : ٨٨) الكنود: الكفور .

(٣) الآيتان ١ , ٢ من سورة التكاثر .

(٤) الآية ٨ من سورة التكاثر .

(٥) الآية ٨ من سورة الهمزة .

(٦) رواه الترمذى (٢ : ٢٦١) مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه وهو يشير إلى قوله تعالى ﴿من شر غاسق إذا وقب﴾ (الآية ٣ من سورة الفلق) أى دخل فى كل شىء وأقبل ظلامه .

(٧) الخطم من الطائر ومن كل شىء منقاره . وأصل الخَطْم فى السباع مقاديم أنوفها وأفواهها، فاستعارها للناس .

(٨) خنس : أى انقبض وتأخر . (اللسان) .

قال الشيخ : صرح ابن تيمية أن النبى ﷺ فَسَّرَ لأصحابه تفسير جميع القرآن أو غالبه ، ويؤيد هذا ماأخرجه أحمد وابن ماجه عن عمر أنه قال : من آخر مانزل آية الربا وقُبض قبل أن يفسرها . دَلَّ فَحْوى الكلام على أنه كان يفسر لهم كل مانَزَلَ ، وأنه إنما لم يفسر هذه الآية لسرعة موته بعد نزولها ، وإلا لم يكن للتخصيص بها وجه وأما ماأخرجه البزار عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت : ماكان رسول الله ﷺ يفسر شيئا فى القرآن إلا آيات بعدد ماعلَّمه إياهن جبريل ، فهو حديث منكر كما قال ابن كثير ، وَأَوَّله ابن جرير على أنها إشارة إلى آيات مشكلات أشكلت عليه ، فسأل الله علمهن ، فأنزل الله عليه على لسان جبريل ﷺ .

البـــاب الثالث

فى بعض مروياته عن ربه عز وجل ويسمى الأحاديث القدسية وهى أحاديث يرويها عن ربه

الأول : روى الإمام أحمد وهَنّاد والحـاكم والبيهقى عن أبى هريرة ـ رضـى الله تعالى عنه ـ أن رسـول الله ﷺ عاد رجـلا به حُمَّـى ، فقال ﷺ : أبشـر فإن الله تعـالى يقـول : «هى نـارى أُسلِّطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظَّه من النار يوم القيامة(١)» .

الثانى : روى الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن عمـر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺقال : «أبشـروا يامعشـرَ المسلمين ، أبشـروا هذا ربكـم ، قد فتـح عليكم بـاباً مـن أبواب السماء ، يباهـى بكم الملائكة» ، يقـول : «انظروا إلى عبادى قـد قضوا فريضة وهـم ينتظرون أخرى»(٢) .

الثالث : روى الطبرانى عن ابـن عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـــ أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله تعالى : ياابنَ آدم اركع(٣)لى ركعتين من أول النهار أَكْفِكَ آخِرَهَ» .

وروى الإمام أحمـد وأبو داود عـن نُعيم بـن عمار والطبرانـى فى الكبيـر عن النَّـواس بلفظ «لاتُعجِزنى من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»(٤) .

ورواه الإمام أحمد عـن أبى مرة الطائفـى والترمذى عن أبـى الدرداء بلفظ (ياابـن آدم صلِّ أربع ركعات)(٥) .

الرابع : روى عبد الرزاق وأحمد ، والترمذى وحَسّنه والطبرانى عن مُعاذ بن جبل والطبرانى وابن مردويه عن أبى لُبـابة ، والطبرانى وابن مردويه عن أبى رافع ، والطبـرانى وابن مردويه عن

---

(١) الأحاديث القدسية (١ : ٢١٧) ولفظه «لتكون حظه من النار فى الآخرة» .

(٢)الأحاديث القدسية (١ : ١٦٣) وأخرجه ابن ماجه (١ : ٢٦٢) .

(٣)أخرجه الترمذى فى باب صلاة الضحى . عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل ولفظه قال : «ابن آدم أركع لى من أول النهار أربع ركعات أكفك آخرهِ» وكلمة «اركع» عن الأحاديث القدسية والترمذى وفى الأصل (اضمن) .
وانظر الأحاديث القدسية (١ : ١٥٢ ، ١٥٣) .

(٤) الأحاديث القدسية (١ : ١٥٢ ، ١٥٣) .
ومعنى لا تعجزنـى من أربع ركعات) أى لاتترك أربـع ركعات فى أول النهار عجـزا منك عن عبادتى ، فـلا تفوت على نفسك ثواب هذه الركعات ، أكفك شر آخر النهار.

(٥) سنن أبى داود (باب صلاة الضحى) (١ : ٣٥٧) .

طارق بن شهاب، والطبرانى فى الستة وابن مردويه عن جابر بن سمُرة، والحكيم الترمذى والطبرانى فى الستة عن ثَوْبان قالوا: قال رسول الله ﷺ «أتانى ربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة قال: أحسِبُه فى المنام قال: كذا فى الحديث ـ فقال يامحمد، أتدرى فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال: قلت: لا، فوضع يده بين كَتِفَيَّ حتى وجدت بَرْدَها بين ثَدْيَيّ أو قال فى نحرى، فعلمت مافى السموات ومافى الأرض، فقال: يامحمد هل تدرى[1] فيم يختصم الملأالأعلى؟ قلت: نعم، قال: فى الكفارات والدرجات، والكفارات: المكثُ فى المساجد بعد الصلوات، والمشى على الأقدام إلى الجماعات. وإسْباغ الوضوء على المكاره، (قال صدقت يامحمد)[2]، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمُّه، وقال: يامحمد: إذا صليت فقل: اللهم إنى أسألك فعلَ الخيرات وتركَ المنكرات وحبَّ المساكين، وأن [3] تغفر لى وترحمنى، وتتوب على[3]، وإذا أردت بعبادك فتنةَ فاقْبضنى إليك غير مفتون، قال: وللدرجات، إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام».

الخامس: روى الإمام أحمد والطبرانى عن أبى واقد الليثى ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم وادٍ [4] لأحب أن يكون له ثانيا، ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث، ولايملأ جوفَ ابن آدم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب [5].

السادس: روى الطبرانى عن أبى مالك الأشعرى ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله من انتدبت[6] خارجاً فى سبيلى غازيا ابتغاء وجهى وتصديق وعدى وإيمانا برسلى، فهو ضامن على الله عز وجل إما أن يتوفاه بالحَيْن بأى حَتفٍ شاء فيدخله الجنة، وإما أن يصبح فى ضمان الله عز وجل، وإن طالت غيبته حتى يرده إلى أهله مع مانال من أجر وغنيمة» [7].

---

(١) الأحاديث القدسية وقد ورد الحديث بروايات ثلاث (١ : ١٥٨ , ١٥٩ , ١٦٠ , ١٦١) والاختلاف فى الألفاظ يسير.

(٢) لم ترد هذه العبارة فى ألفاظ الحديث.

(٣) ـ (٣) ما بين الرقمين لم يرد فى رواية الحديث.

(٤) فى إحدى روايات مجمع الزوائد (١٠ : ٢٤٣) «واد من مال».

(٥) رواه المصدر السابق عن أبى أمامة ثم قال: رواه الطبرانى وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف كذاب.

(٦) فى ز، م «أنشدت» تحريف ولعل ماأثبتناه هو الصواب كما جاء فى رواية (انتدب الله لمن خرج فى سبيله . .)

(٧) هذا الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير وهو فى الأحاديث القدسية فى ست روايات فى الصفحات (١٨٥ ـ ١٩١) وبينها تغاير فى الألفاظ كما جاء بعضها مختصراً.

السابع : روى البخارى عن أبي هـريرة ـ رضى الله تعالى عنـه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تعالى قال : مـن عَادَى لى ولياً فقد آذنته بـالحرب ، وماتقرَّب إلى عبدى بشـىء أحبَّ إلى مما افترضتـه عليه ، ومايزال عبـدى يتقرب إلى بالنوافـل حتى أحبَّه ، فإذا أحببتُـه كنت سمعه الذى يسمـع بهِ وبصره الـذى يُبْصِرُ به ويـده التى يبطش بهـا ، ورجله التى يمشـى بها ، وإن سألنى لأُعْطِيَنَّهُ ، وإن استعاذنى لأعيذنَّه[١] . . . » .

الثامن : وروى أيضا عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ عن النبى ﷺ عن ربه عزَّ وجل قال : «إذا تقرب إلى العبد شبراً تقربت منه ذراعاً ، وإذا تقرب إلىَّ ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإذا أتانى يمشى أتيته هَرولة . . . »[٢] .

التاسع : روى البزار بسنـد لا بأس بـه والبيهقى والخطيب عـن الضحاك بـن قيس ـــ قال الحافظ المنـذرى لكن الضحاك مختلف فـى صحبته ـ قال : قـال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالـى يقول : «أنا خير شـريك فمن أشرك معـى شريكا فهو لشـريكى»[٣] ، يأيها الناس : أخلصوا أعمالكم فإن الله تعـالى لايقبل من الأعمال إلا ماخَلص له ، ولاتقـولوا : هذا لله وهذا للرحم ، فإنها للرحـم . وليس لله منها شىء ، ولاتقولوا : هذا لله ولوجوهكم ، فـإنها لوجوهكم وليس لله فيها شىء ، ورواه البغوى والدارقطنى وابن عساكر والضياء .

العاشر : وروى عن ابـن عباس ـ رضـى الله تعالـى عنهما ـ أن رسـول الله ﷺ قال : إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ، ثم بَيَّن ذلك ، فمـن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله تعالى [له] عنـده حسنة كاملـة ، فإن هـو هَمَّ بها فَعَمِلهـا كتبها الله [له] عنـده عَشْرَ حسنـات ، إلى سبعمائة ضعـف ، إلى أضعـاف كثيرة . وإن هم بسيئـة فلم يعملها كتبهـا الله له عنـده حسنةً كاملة ، وإن عملها كتبها الله سيئة واحدة»[٤] .

وزاد فى رواية أخرى أو محاها الله ولايهلِكُ على الله إلا هالكٌ .

---

(١) الأحاديث القدسية (١ : ٨١) وأخرجه البخارى فى (باب التواضع) وانظر شرح الحديث فى القسطلانى (٩ : ٢٨٩) .

(٢) هذا الحديث جـزء من حديث يروى فى الأحاديـث القدسية (١ : ٥٧) وقد ورد فى عدة روايـات أخرى فى الصفحات (٦٢ ـ ٦٤) مع بعض الاختلاف .

(٣) رواية الحديـث فى سنن ابن ماجـه عن أبى هريـرة (٢ : ١٤٠٥) أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجـل : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل لى عملا أشرك فيه غيرى فأنا منه برىء وهو للذى أشرك» .

(٤) يروى عن ابن عباس فى الأحاديث القدسية (١ : ٥٣) وما بين الحاصرتين منه .

الحادى عشر: رُوى عن أبى هـريرة رضى الله تعالـى عنه وابن عباس رضـى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قـال: يقول الله عز وجل: «إذا أراد عبـدى أن يعمل سيئة فلا تكتبـوها [1] عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها عليه بمثلها، وإن تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة. وإذا أراد عبدى أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف».

وفى لفظ لمسلم، قال رسول الله ﷺ: «من هَمَّ بحسنـة فلم يعملها كتبت له حسنة. ومن هَمَّ بحسنة فعملها، كتبت له إلى سبعمائة ضعف. ومن هم بسيئة [ولـم يعملها] لم تكتب عليه وإن عملها كتبت».

وفى لفـظ له « قال: عـن محمدﷺ قال الله عـز وجل[2]: «إذا تحدَّث عبدى بـأن يعمل حسنة فأنا أكتبُها له حسنةً ما لم يعمل، فـإن عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها، وإذا تحدَّث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها» [3].

الثانى عشر: روى البيهقى فى الشُّعـب وابن النجار عن أنـس ـ رضى الله تعالـى عنه ـ أن رسول الله ـ قـال: «إن الله تعالى يقول: إنِّـى لأهُم بأهل الأرض عـذابا، فإذا نظرت إلـى عُمَّار بيوتى والمتحابين فىَّ، والمُسْتَغْفِرين بالأسحار، صرفت عذابى عنهم» [4].

وروى حمزة السهمى وابـن النجار أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يقـول: إنى لست على كـلام الحكيم آتيك، ولكـن أقبل على كلمـة وهواه فإن كـان همه وهواه فيمـا يحب الله ويرضى جعلت همته حمد الله».

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) انظر الأحاديث القـدسية (الصفحـات من ٥٣ ـ ٥٦) وجميعهـا مما أخـرج البخارى ومسلـم فى صحيحهما والترمذى والنسائى.

(٢) الحديث بلفظه فى الأحاديث القدسية (١ : ٥٥) مما أخرج مسلم، كما روى بروايات فى صحيح مسلم بسند إلى أبى هريرة وإلى ابن عباس.

(٣) بعد هذه الكلمة زيادة يتم بها الحديث « ... وقال رسول الله ﷺ: قالت الملائكة: ربِّ عبدك يريد أن يعمل سيئة ـ وهو أبصر به ـ فقال: أرقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جرَّاىَ ».

(٤) فى نسخة م « بجهم » وهو تحريف.

الثالث عشر: روى ابن النجار عن أبـى أمامة ـ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تبارك وتعـالى يقـول : «لا إله إلا أنا خلقـت الخير وقـدَّرته ، فطوبـى لمن خلقتـه للخير، وخلقت الخير له ، وأجريت الخير على يديه . أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الشر وقدرته فويل لمن خلقته للشر وخلقت الشر له وأجريت الشر على يديه» .

الرابع عشر: روى الطبرانى عن أبى موسى ـ رضـى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجـل يقول : «يـا عبادى [1] كلكم ضـالّ إلا من هديته [فسلـونى الهدى أهـدكم] وضعيـف إلا من قـوَّيتـه ، وفقير إلا مـن أغنيته فسلـونـى أرزقكم ... فلـو أن أولكـم وآخركـم وإنسكم ، وجنّكم ، وحيّكم وميّتكـم ، ورطبكم ويابسكم ، اجتمعوا على أتقـى قلب عبد من عبادى مـا زاد فى ملكى جناح بعـوضة [2]، ولو أن أولكـم وآخركم وحيكم وميتكـم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على [أشقى قلب عبد من عبادى] ما نقص من ملكى جناح بعوضة» .

الخامس عشر: روى الطبرانى وأبـو نعيم فى الحلية عن وائلـة ـ رضى الله تعالـى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل يقول : « أنا عند ظن عبدى بى إن ظن خيراً فخير وإن شرا فشر [3] .

السادس عشر: روى ابن عساكر عـن أبى أمامة ـ رضى الله تعالـى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى يقول : أحبُّ عبادة إلىَّ النصيحة[4] .

---

(١) انظر الأحاديث القدسية (حديـث يا عبادى إلى حرمت الظلم على نفسى) ورواية الحديث هنـا بألفاظ قريبة مما رواه كتاب الأحاديث القدسية من صحيح مسلم وما بين المعكوفين منه .

(٢) الأحاديث القدسية (١ : ٢٦٤) وهو جـزء من حديث أخرجه مسلم فى صحيحة عن أبـى ذر ورواه عن الترمذى أيضًا (١ : ٢٦٦) وفى كلتا الروايتين تغاير فى الألفاظ وتقديم وتأخير.

(٣)لفظ الحديث كمـا جاء فى الأحاديث القدسية (١ : ٦٢ , ٦٣ , ٦٤) «أنـا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا دعـانى ـ وفى رواية ـ إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملاءٍ ذكرته فى ملاءٍ خيرٍ منهم» .

(٤) جاء فى لسان العرب (نصح): وفى الحديث : «إن الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم» . . . ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد فى وحدانيته وإخلاص النية فى عبادته . . » .

السابع عشر: روى ابن عساكر عن مكحول مرسلا أن رسول ﷺ قال: **إن الله تعالى يقول**: ﴿يا ابن آدم قد أنعمت عليك أن جعلت لك عينين تبصر بهما وجعلت لك غطاءهما فانظر إلى ما أحللت لك، فإن رأيت ما حرمت عليك فأطبق عليهما وجعلت لك لسانا، وجعلت له غلافا فانطق بما أمرتك، وأحللت لك، فإن عرض لك ما حرمت عليك فأغلق عليك لسانك، وجعلت لك فرجا وجعلت لك سترًا، فأصب بفرجك ما أحللت لك، فإن عرض لك ما حرمت عليك فَأَرْخِ عليك سترك. يا ابن آدم إنك لا تحمل سخطى، ولا تطيق انتقامى﴾.

الثامن عشر: روى الطبرانى وأبو الشيخ فى العظمة عن أبى مالك الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل يقول: ثلاث خصالٍ غَيَّبتهن عن عبادى، أولاهن: رجل ما عمل سُوءًا أبدًا، لو كشفت غطائى فرأى حتى يستيقن ويعلم كيف أفعل بخلقى إذا أَمَتُّهم، وقبضت السموات بيدى، ثم قبضت الأرض ثم الأرضين، ثم قلت: أنا الملك، من ذا الذى له الملك من دونى. ثم أُريهم الجنة، وما أعددت لهم فيها من كل خير فيسكنونها، وأريهم النار وما أعددت لهم فيها من كل شر، ولكن عهد ذلك غُيِّب عنهم، لأعلم كيف يعملون وقد بينته لهم.

التاسع عشر: روى الإمام أحمد وعبد بن حميد ومسلم والنسائى عن علىّ وابن خزيمة أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لى وأنا أجزى به [1]» الحديث.

العشرون: روى أبو داود والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى يقول: « أنا ثالث الشريكين ما لم يخُنْ أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت [2] من بينهما».

---

(١) انظر الأحاديث القدسية (حديث الصيام وأنا أجزى به) فى الصفحات من (١ : ١٧١ ـ ١٧٥) أخرجه البخارى ومالك ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(٢) سنن أبى دادو (٣ : ٢٥٦).

الحادى والعشرون: روى الترمذى وقال: حسنٌ غريب - عن أنس رضى الله عنه - إذا أخذت كريمة[1] عبدى فى الدنيا ثم صبرَ، يكون له جزاء عندى.

الثانى والعشرون: روى الإمام أحمد عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى يقول: « أنا مع عبدى ماذكرنى وتحركت بى شفتاه» [2].

الثالث والعشرون: روى أبو سعيد والترمذى وضعفه والطبرانى والبيهقى فى الشعب عن عمار بن زكوه، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى يقول: إن الذى يذكرنى وهو ملاق قرنه عند القتال . . .

الرابع والعشرون: روى أبو يعلى عن خبّاب وأبو يعلى والسراج والبيهقى وابن حيان والضياء عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى قال: إن عبدًا أصححت له جسمه وأوسعت عليه فى الرزق، وفى لفظ، ووسّعت عليه فى معيشته فأتى عليه خمس حجج لا يأتى إلىَّ فيهن، وفى لفظ يقضى عليه خمسة أعوام لا يغدو إلىَّ لمَحروم.

الخامس والعشرون: روى الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى للملائكة: انطلقوا إلى عبدى وصبوا عليه البلاء صبًّا، فيأتونه فيصبون عليه البلاء فيحمد الله، فيرجعون فيقولون: ربنا صَببْنَا عليه البلاء صبًّا كما أمرتنا، فيقول: ارجعوا فإنى أحب أن أسمع صوته.

السادس والعشرون: روى الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى يقول: من أهان لى وليا فقد بارزنى بالعداوة، يا بن آدم لن تدرك ما عندى إلا بأداء ما افترضت عليك ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل[3] حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ولسانه الذى ينطق به، وقلبه الذى يعقل به، فإذا دعانى أجبته وإذا سألنى أعطيته وإذا استنصرنى نصرته، وأحبُّ ما تعبَّد لى به عبدى النصح لى ».

---

(١) الأحاديث القدسية (١ : ٢١١، ٢١٢) فى روايتن عن أنس ولفظه « إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه فصبر، عوضته عنهما الجنة » وبنحو هذا الترمذى عن أبى هريرة.

(٢) الأحاديث القدسية (١ : ٦٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة باتفاق فى لفظه.

(٣) الأحاديث القدسية (١ : ٨١) والحديث مختصر من حديث آخر للبخارى فى (باب التواضع) وفيه تقديم وتأخير واختلاف فى بعض ألفاظه.

السابع والعشرون : روى الطبرانى عن على ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى يقول : «إن العزَّة إزَارِى ، والكبرياء ردائى[1]، فمن نازعنى فيهما عذَّبته»[2].

وروى الإمام أحمد والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ، أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى يقول : إن عبدى المؤمن عندى بمنزلة كله خير فحمدى فأنا أموج من بين جسمه .

تنبيهات

الأول : قوله أتانى ربى ، وقوله فوضع يده وأمثال ذلك ، فيه مذهبان : فمذهب السلف : الإيمان به كما ورد وتفويض أمره إلى الله تعالى . ومذهب الخلف التأويل بما يليق به تعالى مع اتفاقهم على استحالة ظاهرها عليه . تعالى عن ذلك عُلُواً كبيراً فيقولون الإتيان بمجىء أمره ونهيه واليد بالنعمة ، وماأشبه ذلك من التأويلات اللائقة به تعالى .

الثانى : قوله إلى ستمائة ، وفى لفظ إلى سبعمائة ضعف ، المضاعفة : التكثير قال الجوهرى ، وذكر الخليل أن التضعيف إنما يزاد على أصل الشىء فيُجعل مِثْلين .

والحسنة مايحمد الإنسان بها شرعا ، والمراد بمضاعفتها مضاعفة أجرها فى الآخرة لمن جاء بها خالصة مقبولة ، لأن الله تعالى قال : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾[3] ولم يقل : من عمل حسنة ، وقد تكون الحسنة لامضاعفة فيها ، كمن نوى حسنة ولم يفعلها ، وكان رجوعه عنها لعذر لارغبة عنها .

وللمضاعفة مراتب : الأولى : إلى مِثْلين ، وهو من أدرك نبيين فآمن بهما جميعا ، وعبد أطاع الله ونصح سيده ، وامرأة أطاعت الله وأحسنت عشرة زوجها .

الثانية : لمن عمل حسنة .

الثالثة : إلى خمسةَ عَشر ، ففى الحديث أنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص : صُمْ يومين ولك مابقى من الشهر ، فالحسنة بخمسة عشر.

---

(١) الأحاديث القدسية (١ : ٢٧٠) حديث الكبرياء ردائى والعظمة إزارى . . .

(٢) فى المصدر السابق «قذفته فى النار» وفى رواية «ألقيته فى جهنم» وفى رواية ابن ماجه (فمن نازعنى واحداً منهما ألقيته فى النار) .

(٣) الآية ١٦٠ من سورة الأنعام .

الرابعة : إلى ثلاثين ، ففى الحديث نفسه صُم يوماً ولك بها مابقى من الشهر فالحسنة بثلاثين .

الخامسة: إلى خمسين ، ففى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: من قرأ القرآن فاعتبر به فله بكل حرف خمسون ، لاأقول: ألم حرف ، ولكن الألف حرف ، [واللام حرف] ، والميم حرف .

السادسة : إلى سبعمائة ، وهى النفقة فى سبيل الله ، قال تعالى ﴿مثل الذين يُنفقون أموالَهم فى سبيل الله كَمَثَلِ حبَّة أنْبتت سَبْعَ سنَابِلَ فى كل سُنبلة مائةُ حبَّةٍ﴾[1].

السابعة : إلى ما لايتناهى ، وهو الصوم ، لقوله عليه الصلاة والسلام عما يرويه عن ربه عز وجل : «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى ، وأنا أجزى به» ، والصبر لقوله تعالى ﴿إنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[2]وهو يتعدد إلى الصبر على الطاعة ، وإلى الصبر عن المعصية ، وإلى الصبر على المصيبة .

الثالث : ليس المراد بالحسنة أجزاء العبادات ، فإن الصلاة بكمالها حسنة فمن أتى ببعض صلاته لم يدخل فى هذا .

الرابع : فى بيان غريب ما سبق

المـلأ: بميم فلام مفتوحتين فهمزة مضمومة .

الجَوْف : بجيم مفتوحة فواو ساكنة ففاء : البطن .

آذَنْتُه : أعلمته أنى محارب له .

(١) الآية ٢٦٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٠ من سورة الزمر.

جُمّاع أبواب
أحكامه ﷺ وأقضيته وفتاويه

الباب الأول

فى أحكامه ﷺ وأقضيته فى المعاملات ومايلتحق بها

وفيه أنواع :

الأول : فى تحذيرة ﷺ من القضاء بين الناس :

روى الإمام أحمد والدارقطنى والأربعة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال، قال رسول ﷺ : «من جُعِلَ قاضياً بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين»(١).

روى الإمام أحمد والبيهقى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال، قال ﷺ «مامن حاكم(٢) ، يحكم بين الناس إلا حُشِرَ يوم القيامة ، ومَلَكٌ آخِذٌ بقفاه، حتى يقف على جهنم(٣)، ثم يرفع رأسه إلى الله(٤). فإن قال الله : أَلْقِه ، أَلْقَاهُ فى مهواة أربعين خريفاً» .

وروى الإمام أحمد عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لَيأتِينَّ على القاضى العدل يومَ القيامة ساعةٌ يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرةَ .

وروى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال، قال رسول الله ﷺ : «من(٥) ابتغى القضا وسأل فيه شفيعاً وُكِلَ إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله تعالى ملكاً يُسدِّده» .

الثانى : فى تقسيمه القضاء إلى ثلاثة أقسام :

روى أبو داود والبيهقى عن بُريدة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : القضاة ثلاثة : «واحد فى الجنة ، واثنان فى النار، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحقَّ فقضى به ،

---

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٧٤) ومختصر السنن للمنذرى (٥ : ٢٠٥) والسيل الجرار (٤ : ٢٥١) .

(٢) يروى فى الأحاديث القدسية (١ : ١٦٩) وفيه (إلا جاء يوم القيامة). فى موضع «إلاّ حشر» وانظر سنن ابن ماجة (٢ : ٧٧٥) .

(٣) (حتى يقف على جهنم) لم ترد فى المصدرين السابقين .

(٤) فى الأحاديث القدسية وابن ماجة «يرفع رأسه إلى السماء» .

(٥) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٧٤) ولفظه «من سأل القضاء وكل إلى نفسه ، ومن جُبر عليه نزل إليه ملك فسدَّده» وبنحوه فى السيل الجرار (٤ : ٢٥٤) .

فهو فى الجنـة ، ورجل عرف الحق فلم يقض بـه ، وجار فى الحكم فهو فى النـار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس فهو فى النار»[١].

الثالث : فى نهيه ﷺ عن الحكم فى حال الغضب والجوع .

روى البخارى عن رسول الله ﷺ قال : لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان[٢].

وروى الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضـى الله تعالى عنه ـ، أن رسول الله ﷺ قال : لايقضى القاضى إلا وهو شبعان .

الرابع : فى وعظه ﷺ الخصمين .

روى الطبرانى عـن ابن عمر ـ رضى الله عنهمـا ـ قال : اختصم رجـلان إلى رسول الله ﷺ فقال : «إنما أنا بشر[٣] مثلكم ، إنمـا أقضى بينكم بما أسمـع ولعل بعضكم أن يكـون أَلْحن بحجته من أخيـه ، فمن قضيت له مـن حق أخيه فلا يأخـذ منه شيئا ، وفى لفـظ ، بحق أخيه فلايأخذه ، فإنمـا أقطع له قطعة من النار» ، فبكى الرجلان ، وقال كـل واحد منهما لصاحبه : حقـى لك ، فقـال لهما رسـول الله ﷺ : «أَمّا إذْ فعلتمـا ذلـك فاقتسمـاه بوجـه الحق» . ثـم اسْتَهما[٤] ثم تحالاّ .

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ـ رضى الله تعـالى عنه ـ قال ، «قال رسول الله ﷺ : إنما أنا بشـر وإنكم تختصمون إلـى ، ولعل بعضكم أن يكـون أَلْحَن بحجته مـن بعض فأقـض له على نحو مما أسمع . فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار»[٥].

الخامس : فى حبسه ﷺ رجلاً فى تُهمة .

روى أبو داود والحاكم عـن معاوية بن حَيدَة رضى الله تعالـى عنه ، أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً فى تُهمَة[٦] .

روى النسائى والترمذى : وزادا ثم خلّى عنه[٧]، سنده صحيح .

---

(١) سنن ابن مـاجة (٢ : ٧٧٦) والسيل الجرار (٤ : ٢٥٢) ومختصر السـنن للمنذرى (٥ : ٢٠٥) مع اختلاف يسير فى الألفاظ بين تقديم وتأخير .

(٢) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٧٦) ومختصر السنن للمنذرى (٥ : ٢١١) . ولفظه فى سنن ابن ماجة «لايقضى القاضى» . . . «وفى رواية : لاينبغى للحاكم . . . » وفى هداية البارى لترتيب صحيح البخارى (لا يقضين حكم . .) .

(٣) الحديث فى صحيح مسلم (٣ : ١٣٣٧) وصحيح البخارى (٤ : ٣٨٥) وسنن ابن ماجة (٢ : ٧٧٧) .

(٤) سنن أبى داود (٣ : ٣٠٢) .

(٥) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٧٧) .

(٦) مختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٣٧) .

(٧) «ثم خلّى» وردت هذه الزيادة فى حديث الترمذى والنسائى (حبس فى تهمة) .

روى أبو يعلى والحاكم عن أبى هريرة ــ رضى الله تعالى عنه ــ «أن رسول الله ﷺ «حبس رجلاً فى تُهمَة يوماً وليلة »[1] استِظْهاراً واحتياطاً .

ورواه الطبرانى، ولم يقل: يوماً وليلة، وروى الطبرانى عن نُبَيْشة أن رسول الله ﷺ حبس فى تُهمَة .

وروى ابن أبى شيبة، والحاكم مُرسَلاً عن أبى مَجْلز رحمه الله تعالى، أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع فيه غُنَيْمة له .

وروى أبو داود عن معاوية بن حَيْدَة أن أخاه[2] أو عمَّه قام إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقال: جيرانى بما أخذوا فأعرض عنه مرتين، ثم ذكر شيئاً، «فقال رسول الله ﷺ: «خَلّوا له عن جيرانه»[3].

السادس: فى أمره ﷺ رجلاً بملازمة غريمه .

روى أبو داود وابن ماجة[4] عن الهرماس بن حبيب ـ رجل من أهل البادية ـ عن أبيه، عن جدّه [5]ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: (أتيت عمرو بن خَلَدة) قال[5]: أتيت إلى رسول الله ﷺ بغريم لى، فقال: «الْزَمْهُ. ثم مرّ بى آخر النهار، فقال: ماتريد أن تفعل بأسيرك؟» وفى لفظ، مافعل أسيرك ياأخا بنى تميم؟[6].

السابع: فى نفيه ﷺ أهلَ الرّيب .

روى أبو داود والدارقطنى عن أبى هريرة ــ رضى الله تعالى عنه ــ، أن رسول الله ﷺ أُتِىَ بِمُخَنّث قد خضَبَ يديه ورجليه بالحنَّاء، فقال: مابال هذا؟ فقالوا: يارسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فَنُفِىَ إلى النَّقِيع، قالوا: يارسول الله ألا نقتله؟ قال: «إنى نهيت عن قتل المصلين»[7].

النقيع بالنون: ناحية عند المدينة، وليس بالبَقيع بالباء .

---

(١) السيل الجرار (٤ : ٣٥٥) والحديث بلفظه .

(٢) فى ز «أن أباه أرغمه وقام» وهو تحريف والتصويب من مختصر السنن (٥ : ٢٣٨).

(٣) مختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٣٨) .

(٤) سنن ابن ماجة (٢ : ٨١١) ومختصر السنن للمنذرى (٥ : ٢٣٧) .

(٥) ــ (٥) ما بين الرقمين لم يرد فى ابن ماجة ولا فى مختصر السنن .

(٦) هذه عبارة ابن ماجة .

(٧) سنن أبى داود (٤ : ٢٨٢) ومختصر سنن أبى داود (٧ : ٢٤٠).

الثامن : فى امتناعه ﷺ عن كلام المجرمين وأهل المعاصى .

روى البخارى عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه لما تخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك ، فذكر الحديث ، قال : ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ، وأعلم رسول الله ﷺ بتوبته علينا(١) .

التاسع : فى سيرته ﷺ فى التحكيم .

روى الطبرانى بسند ضعيف ، عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت : كان بينى وبين رسول الله ﷺ كلام ، فقال : اجعلى بينى وبينك عمر ، فقلت : لا ، فقال : اجعلى بينى وبينك أباك ، قلت : نعم .

العاشر: فى حجره ﷺ على المُفْلِس .

روى الطبرانى عن كعب بن مالك ـ رضى الله تعالى عنه ـ ، أن رسول الله ﷺ حَجَر على معاذ بن جبل ماله ، وباعه بدين كان عليه .

روى الطبرانى من طرق عن كعب بن مالك ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : «كان معاذ بن جبل شاباً جميلاً ، من خير شباب قومه ، لايُسأل شيئاً إلا أعطاه ، حتى أدّان ديناً أغلق ماله ، وفى لفظ ، أحاط ذلك بماله ، فقال معاذ : يارسول الله ، ماجعلت فى نفسى حتى أسلمت أن أبخل بمال ملكته ، وإنى أنفقت مالى فى أمر الإسلام ، فأبقى علىّ ذلك مالا عظيماً ، فادعُ غرمائى فاسْترفقهم ، فإن أرفقونى فبسبيل ذلك ، وإن أبوا فلهم من مالى ، فدعا رسول الله ﷺ غرماءه فعرض عليهم أن يرفُقوا به ، فقالوا : نحن نحب أموالنا ، وفى لفظ ، فكلم رسول الله ﷺ غرماءه فلم يَضعُوا له شيئاً ، فلو تُرك لأحد بكلام أحد لتُرك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ فلم يبرح حتى باع مَالَه كلّه وقسمه بين غرمائه ، فقام معاذ لامال له ، فلما حج بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وفى لفظ ، حَجَر رسول الله ﷺ على معاذ بن جبل ماله ، وباعه بدين كان(٢) عليه» .

---

(١) انظر حديث كعب بن مالك وتخلفه عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فى باب المغازى (جـ ٧ فى الصفحات ٨٢ ـ ٨٩) من صحيح البخارى وجاء فيه « . . . فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا . . . سمعت صوت صارخ أوفَى على جبل سلع ياكعب بن مالك أبشر فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج ، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر . . . » .

(٢) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٨٩) ولفظه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من غرمائه ، ثم استعمله على اليمن . فقال معاذ : ان رسول الله ﷺ استخلصنى بمالى ثم استعملنى .

الحادى عشر : فى سيرته فى المعاملات .

روى الإمام أحمد وأبو داود عن رجل من الصحابة ـ رضى الله تعالى عنهم ـ أن رسول الله ﷺ قال : «الناس شركاء فى ثلاث ، فى الماء والكلأ والنار» [١] .

روى عبد الله بن الإمام أحمد فى زوائد المسند ، عن عُبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قضى بين أهل المدينة «لا يُمنعُ نَقْعُ[٢] بئر» وقضى بين أهل البادية «ألاّ يُمنع فضلُ ماءٍ ليمنع به الكلأ[٣]» .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : نهى رسول ﷺ أن «يمنع نقعُ البئر» [٣] .

وروى مسدِّد مُرْسلاً برجال ثقات عن ابن المسّيب رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال : حَريم البئر العادية خمسون[٤] ذراعاً وحريم قَلِيب البئر خمسةٌ وعشرَون ، قال معبد : ولم يرفعه .

وروى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : اخْتُصِمَ إلى رسول الله ﷺفى حَرِيم نخلة . قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ «حريم النخلة مدُّ جريدها»[٥] .

وروى النسائى عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : «من أحيا أرضاً مَيْتَةً فهى له[٦] ، وليس لعرقِ ظالمٍ حق» . وللبخارى نحوه .

وروى أبو داود عن عروةَ بن الزبير قال : أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مَوَاتاً فهو أحق به ، جاءنا بهذا عن النبى ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه[٧] .

---

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ٨٢٦) ومختصر سنن أبى داود (٥ : ١٢٣) والرواية فيهما (المسلمون شركاء . .) ورواه اللسان ـ (شرك) وقال : قال أبو منصور: ومعنى النار: الحطب الذى يستوقد به فيقلع من عفو البلاد ، وكذلك الماء الذى ينبع ، والكلأ الذى منبته غير مملوك والناس فيه مستوون قال ابن الأثير: أراد بالماء : ماء السماء والعيون والأنهار الذى لامالك له ، وأراد بالكلأ: المباح الذى لايخص به أحد . وأراد بالنار: الشجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه .

(٢) سنن ابن ماجة (٢ : ٨٢٨) .

(٣) ــ (٣) المصدر السابق (٢ : ٨٢٨) .

(٤) فى سنن ابن ماجة (٢ : ٨٣١) عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ «حريم البئر مدُّ رشائها» . وفى رواية «من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته» .

(٥)ابن ماجة (٢ : ٨٣١) .

(٦) صحيح البخارى (٤ : ١٦٣) وسنن أبى داود (٣ : ١٧٨) ولسان العرب (حيا) ولفظه «من أحيا مواتاً فهو أحق به» .

(٧) سنن أبى داود (٣ : ١٧٨) .

وروى ابن ماجه عن ثعلبة[1] رضى الله تعالى عنـه، وابن ماجة عن ابن عمر وابـن ماجه عن عُبادة بن الصامت قالوا: قضى رسـول الله ﷺ فى سبيل مَهزورٍ، الأعلى فوق الأسفل، يسقى الأعلى إلى الكعبين، ثم يُرسل إلى من هو أسفل منه»، «وكذلك[1] حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء»[1].

وروى البخارى عن عبـد الله بن الزبير عـن أبيه، أن رجلاً خاصـم الزبير فى شِـراجِ الْحَرَة التى يسقون منها النخل، فقـال الأنصارى: سَرِّح الماء يَمُرُّ فَأَبَى عليه، فـاختصما عند النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ للزبير: اسق يازُبير[2]، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصارى، فقال: يارسول الله، أَنْ كـان ابنُ عمتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، وقال: يـازبير اسق، ثم احبس المـاء حتى يبلغ الجَـدْر، قال الزبير: والله إنـى لأحسِبُ أن هذه الآيـة نزلت فـى ذلك ﴿فلاَ وربِّك لاَيُؤمنون حتى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم﴾[3].

وروى الإمامان الشافعى وأحمد والبخارى وأبـو داود والنسائى والدارقطنى عن مصعب بن حيان ــ رضى الله عنـه ــ، «أن النبـىﷺ قال: الـوزْن وزن أهلِ مِكـة، والمكيال مكيـال أهل المدينة»[4]. وفى رواية عكسه[5].

وروى البخارى تعليقاً وأسنده الـدارقطنى عن عثمان ـ رضى الله تعالـى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: إذا بِعت فَكِلْ وإذا ابتعت فاكتل[6].

وروى ابن ماجـه عن جابر بن عبد الله ــ رضى الله تعالى عنهما ـ قـال: نهى رسول اللهﷺ عن بيع الطعام حتى يَجْرِى فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشترى[7].

---

(١) فى سنن ابن ماجـة (٢ : ٨٣٠) روايتان: أولاهما عن عمر بن شعيب عن أبيه عـن جده ولفظه «أن رسول الله ﷺ قضى فى سيل مهزوز أن يمسـك حتى يبلـغ الكعبين ثم يـرسل المـاء». وبمثله فـى مختصر سنـن أبى داود (٥ : ٢٤٢). وثانيتهما عن عبادة ولفظه «. . قضى فى شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل إلى . . . . .».

(٢) صحيح البخـارى (٤ : ١٧٦) وشراج الحرة: مسايـل الماء من جبال الحـرة التى تقع علـى جانبى المدينـة. والجَدْر (بالدال): ما يجعل من الحواجز بين مشارب النخل كالجدار ليحبس الماء.

(٣) الآية ٦٥ من سورة النساء.

(٤) مختصر سنن أبى داود (٥ : ١٣) عن ابن عمر.

(٥) ذكر المصدر السابق رواية وزن المدينة ومكيال مكة (٥ : ١٥).

(٦) صحيح البخارى (٤ : ٤٧).

(٧) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٥٠).

وروى البخارى عن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الكلب ومهر البَغِىّ وحُلوان الكاهن»[١] .

وروى الشيخان عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «من[٢] اشترى طعاماً فلايبعْه حتى يَستوفيه» .

وروى ابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «لايحل بيعُ ماليس عندك ، ولاربحُ مالم يُضمْن» [٣] .

وروى الأئمة والشيخان عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يَبْدو صلاحُها ، نهَى البائع والمشترى» [٤] .

وروى الترمذى واستَغْر به عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع العنب حتى يسودّ ، وعن الحب حتى يشتدّ»[٥] .

وروى البخارى عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال : «لعن[٦] رسول الله ﷺ آكل الربا ومُوكِلَه وكاتبه وشاهده» ، وقال : هم سواء .

وروى الإمام مالك وأبو داود فى مراسيله عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[٧] .

وروى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ عن « بَيْعتين ولِبستين » [٨] نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع ، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بالليل أو بالنهار ، لا يُقلِّبه .

---

(١) روى مختصر سنن أبى داود (٥ : ١٢٦) هذا الحديث عن أبى مسعود . وكذلك رواه مسلم عنه فى صحيحه (٣ : ١١٩٩) وابن ماجه (٢ : ٧٣٠) .

(٢) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٤٩) وصحيح البخارى (٤ : ٥١) ولفظه «من ابتاع ... وحتى يقبضه» .

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٣٨) وسنن أبى داود (٣ : ٢٨٣) .

(٤) مختصر سنن أبى داود (٥ : ٤) عن ابن عمر بلفظه وسنن أبى داود (٣ : ٢٥٢) .

(٥) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٤٧) بلفظه وسنن أبى داود (٣ : ٢٥٣) .

(٦) مختصر سنن أبى داود (٥ : ٩) وسنن ابن ماجة (٢ : ٧٦٤) ولفظه «وشاهِديه ...» .

(٧) انظر موطأ مالك ص ٢٥٢ .

(٨) صحيح البخارى (٤ : ٥٦) برواية عن أبى هريرة وثانية عن أبى سعيد .

والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى رجل بثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما بلانظر ولاتراض . هكذا في مسلم . والبخاري ، «والملامسة : لمس الثوب لاينظر إليه ، والمنابذة : طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى آخر ، قبل أن يقلبه ، أو ينظر إليه» (١).

وروى البخاري عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما قال : «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل» (٢).

ورواه الدارقطني عن أبي سعيد وزاد فيه ، وعن قَفِيز الطحان .

وروى مسلم عن جابر ـ رضى الله تعالى عنه ــ أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع ضِراب الفَحْل» (٣).

وروى النسائي عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب ، وعَسْب الفحل (٤).

وروى الترمذي ، وقال حسن غريب عن أنس بن مالك ـ رضى الله تعالى عنه ـ : أن رجلاً من كِلاب سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن عَسْب الفحل ، فنهاه عن ذلك ، فقال : يارسول الله ، إنا نَطْرُق الفحلَ فنكرَمُ ، فرخَّص له في الكرامة» (٥).

وروى الترمذي وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن بَيعتين في بيعة» (٦).

وروى عن أبي هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ ««نهى عن بيع الحَصاة (٧) وعن بيع الغَرر» .

---

(١) هذه رواية صحيح البخاري عن أبي سعيد (٤ : ٥٦) .

(٢) مختصر سنن أبي داود (٥ : ٧٦) .

(٣) السيل الجرار (٣ : ٣٩) .

(٤) يروى في المصدر السابق (٣ : ٣٨ ، ٣٩) .

(٥) السيل الجرار (٣ : ٤٠) بلفظه والنسائي (٧ : ٣١٠) ومختصر سنن أبي داود (٥ : ٧٦) .

(٦) مختصر سنن أبي داود (٥ : ٩٨) وقال (في اللسان ـ بيع) : وفي الحديث نهى عن بيعتين في بيعة وهو أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر ، فلايجوز ، لأنه لايدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد . ومن صوره أن تقول : بعتك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة ، فلايصح للشرط الذي فيه ، ولأنه يسقط بسقوطه بعضُ الثمن فيصير الباقي مجهولا ، وقد نُهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان . اهـ .

(٧) مختصر سنن أبي داود (٥ : ٤٥) وجاء في (اللسان ـ حصى) : وفي الحديث نهى عن بيع الحصاة . قال : هو أن يقول المشترى أو البائع إذا نبذت الحصاة إليك فقد وجب البيع . وقيل هو أن يقول بعتك من السلع ماتقع عليه حصاتك إذا رميت بها ، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك . والكل فاسد لأنه من بيوع الجاهلية وكلها غَرر لما فيها من الجهالة .

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لاتشتروا السمك فى الماء فإنه غَرَر» [١].

وروى أبو بكر بن أبى عاصم عن عمران بن حُصين ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع مافى ضُروع الماشية قبل أن تُحْلب، وعن بيع الجنين فى بطون الأنعام [٢]، وعن بيع السمك فى الماء، وعن المضَامِين والملاقيح وحَبَل الحبَلة [٣].

وروى الشيخان عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ ، قال: كان أهل الجاهلية يتباعون لحم الجَزور إلى حَبَل الحبَلة .

وحَبَل الحبلة: أن تُنْتَج الناقة ثم تحمل التى نُتِجت، فنهاهم رسول الله ﷺ .

وروى النسائى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقسم، وعن الحبالى التى تُوطأن حتى تَضَعْن مافى بطونهن، وعن كل ذى ناب من السباع» [٤].

وروى الدارقطنى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباع تمر حتى يُطعم [٥]، أو صوفٍ على ظهر، أو لبن فى ضَرع [٦]، أو سمن فى لبن .

وروى البخارى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة .

والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وعن كل تمر بِخَرْصه، وفى رواية عن بيع الزرع بالحنطة .

وروى الإمامان مالك وأحمد، وأبو داود والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

---

(١) السيل الجرار (٣ : ٤٤) .

(٢) السيل الجرار (٣ : ٤٦)، (٣ : ٧٥).

والموطأ (١ : ٢٥٠) بيع الغرر ويرويه عن سعيد بن المسيب والمضامين: مافى بطون الإناث من الإبل. والملاقيح: مافى ظهور الجمال الفحول .

(٣) انظر مسند أحمد (٦ : ج ٤٤٩١) ومختصر سنن أبى داود (٥ : ٤٦) وصحيح البخارى (٤ : ٥٥) .

(٤) فى سنن أبى داود (٣ : ٢٥٥) عن ابن عمر ان الرسول ﷺ (نهى عن بيع حبل الحبلة) النسائى (٧ : ٣٠١) وقد روى الحديث بتمامة .

(٥) السيل الجرار (٣ : ٤٧) ولفظه: (حتى تزهَى) قيل يارسول الله (وما تزهى) قال: «حتى تحمر» وانظر روايته كذلك فى النسائى (٧ : ٢٦٣) وصحيح البخارى (٤ : ٧٥) ولفظه «حتى تزهو وحتى تزهى» .

(٦) السيل الجرار (٣ : ٤٦) .

قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان[(١)] «قال مالك[(٢)] : وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أن يشترى الرجل العبدَ أو يَتَكَارى الدابة ثم يقول : أعطيتك ديناراً على أنى إن تركت السِّلعة ، أو الكراء ، فما أعطيتك لك» .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن سالم بن أبى أمية أبى النضر قال : جلس إلى شيخ من بنى تميم فى مسجد البصرة ، قال : قدمت المدينة مع أبى وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعها ، وكان أبى صديقاً لطلحة بن عبد الله التميمى ، فنزلنا عليه ، فقال أبى : اخرج معى فَبع لى إبلى هذه ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ[(٣)] .

وروى عبد الرزاق عن الأسلمى عن عبد الله بن دينار قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء[(٤)] ، وهو الدَّيْن بالدَّيْن ، لكن قال عبد الحق الأسلمى ، هو إبراهيم بن محمد بن يحيى ، وهو متروك ، كان يُرمى بالكذب ، وقال بعضهم : وثّقه الدارقطنى من حديث موسى ابن عُقبة عن عبد الله بن دينار أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن بيع الكالِىء بالكالِىء) ، وموسى بن عُقْبة مولى آل الزبير ثقة ، روى له الجميع وفى رواية عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال : نهى رسول الله ﷺ (عن الكالىء بالكالِىء) .

وروى الترمذى وقال حسن صحيح . والإمام أحمد ، والحاكم عن أبى أن رسول الله ﷺ قال : من فَرّق بين والدة وولدها فُرّق بينه وبين أحبابه يوم القيامة .

وروى البخارى عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «لاتُتلقَّى[(٥)] الرُّكبان للبيع ، ولايبيع بعضكم على بيع بعض ، ولاتناجشوا[(٦)] ولايبيع حاضر لباد[(٦)] ، ولاتَصرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بِخَيْر النَّظَرَيْن بعد أن يَحْلُبَها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخِطها ردّها وصاعاً من تمر» .

---

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٣٨) وانظر مختصر سنن أبى داود (٥ : ١٤٢) .

(٢) عقد مختصر سنن أبى داود بابا فى بيع العربان (٥ : ١٤٢) وماذكره المؤلف هنا من قول مالك مطابق لما نقله مختصر السنن عنه .

(٣) مختصر سنن أبى داود (٥ : ٨٢) وصحيح البخارى (٤ : ٦١ , ٦٢ , ٦٣) وانظر النسائى (٧ : ٢٥٦) وابن ماجة (٢ : ٧٣٥) وفيه ـ قلت لابن عباس ما قوله (حاضر لباد) قال : لايكون له سمسارا) .

(٤) ذكر اللسان الحديث (كلأ) وقال : قال أبو عبيدة : يعنى النسيئة بالنسيئة .

(٥) هداية البارى (٢ : ٣٠١) والنسائى (٧ : ٢٥٣) ومختصر سنن أبى داود (٥ : ٨٤) ولفظه فيها «لاتلقّوا . . .» .

(٦) ـــ (٦) ما بين الرقمين لم يرد فى المختصر .

وفي لفظ « من اشترى [1] شاة [مُصرَّاة] فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردّها وصاعًا من طعام لا سمراء».

وروى مسلم عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تنَاجشُوا [2] ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا تقاطعوا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض» [3].

النجش: بنون فبميم فمعجمة: أن يزيد في سلعة ينادى عليها لا رغبة له فيها ليغر غيره.

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تتلقى الركبان للبيع [4].

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: « لا تتلقوا الجلَب، فمن تلقاهِ فاشترى منه، فإذا أتى سيِّده السوق فهو بالخيار [5].

وروى الإمامان مالك وأحمد والخمسة عن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: البيعان [6]، وفي لفظ، المتعاقدان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقًا وبينًا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما.

وروى أبو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه [7].

وروى عنه قال: « كنا نشترى الطعام من الركبان جُزافا [8]، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله عن مكانه » [9].

---

(١) سنن أبى داود (٣ : ٢٧٠) ومختصر سنن أبى داود (٥ : ٨٥).

(٢) ذكره ابن ماجه لفظا واحدا (٢ : ٧٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٣٣).

(٤) صحيح البخارى (٤ : ٤٠)

(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٣٥).

(٦) صحيح البخارى (٤ : ٢٣). والموطأ (٢٥٢) (وروايته كرواية الصحيح فى ص ٤٠).

(٧) صحيح البخارى (٤ : ٤٥).

(٨) في اللسان (جزف) والجُزاف (ضم الجيم) والجِزاف (بكسرها) بيعك الشيء واشتراؤه بلا وزن ولا كيل، وهو يرجع إلى المساهلة وهو دخيل.

تقول: بعتك بالجُزاف والجُزافة والقياس جِزاف.

(٩) صحيح مسلم (٣ : ١١٦١) وسنن ابن ماجه (٢ : ٧٥٠).

وروى الإمام أحمد والبيهقى والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «من[1] ابتاع طعامنا فلا يبعه حتى يستوفيه » زاد أبو داود ، إلا ما كان من شركة أو توليه .

وروى النسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إذا اختلف المتبايعان[2] وليس بينهما بَيّنة فهو ما يقول ربُّ السلعة أو يتركها» .

وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة فوجدهم يسلفون فى الثمار فقال : «أَسلِفوا فى كيل معلوم ووزن معلوم»[3] .

وروى أبو داود والنسائى أن «النبى ﷺ نهى عن بيع ما ليس عندك»[4] .

وروى البخارى عن كعب بن مالك كان له على عبد الله بن حَدْرد دَيْنٌ ، فلَزِمه حتى ارتفع صوتهما فأمر رسول الله ﷺ أن يضع الشَّطر ففعل ، وأحاديث الصلح كثيرة .

وروى أبو يعلى الموصلى وابن أبى الدنيا بسند ضعيف فى العزلة والبزار، والبيهقى عن القاسم بن محول الهُزلى ثم السلمى قال : سمعت أبى ـ وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام ـ يقول : نصبت حبائل لى بالأَبْواء ، فوقع فى حبل منها ظبى ، فانقلب بالحبل[5] فخرجْت فى أثره [أقفوه] فوجدت رجلا قد أخذه ، فتنازعنا فيه إلى رسول الله ﷺ فوجدناه قائلاً بالأبواء تحت شجرة يستظل بنِطْع . فاختصمنا إليه فقضى فيه بيننا نصفين[6]، الحديث .

وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها «أن رجلا اشترى غلاما فاستغله ، فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيم ، ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى رسول الله فردَّه بالعيب ، فقال البائع : غَلّة عبدى؟ فقال الرسول ﷺ الغَلّة ـ بالضمان»[7].

---

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٤٩) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٣٧) ولفظه « فالقول ما قال البائع أو يتردَّان البيع » .

(٣) صحيح البخارى (٤ : ٩٨) .

(٤) ابن ماجه (٢ : ٧٣٧) رواية عن حكيم بن حزام ويرويه عن عمرو بن شعيب (٢ : ٧٣٨) وانظر سنن أبى داود (٣ : ٢٨٣) والنسائى (٧ : ٢٩٥) .

(٥) فى النسخ (طائر فأفلت) وما اثبتناه عن مجمع الزوائد ويؤيده (فخرجت فى أثره) (حبائلى فى رجله) .

(٦) مجمع الزوائد (٤ : ١٦٤) وتمام الحديث فيه : قلت يا رسول الله : حبائلى فى رجله . قال : « هو ذاك » .

(٧) « الغلة بالضمان » هذه إحدى روايتين رواهما السيل الجرار (٣ : ١١١) ويروى فى سنن ابن ماجه (٢ : ٧٥٤) والنسائى (٧ : ٢٥٥) والسيل الجرار (٣ : ١١٢) بلفظ «الخراج بالضمان» وجميع هذه الروايات من حديث عائشة رضى الله عنها وقال الشوكانى . ومعنى قوله « الخراج بالضمان » أن فوائد المبيع يملكها المشترى بسبب ضمانه للبيع إذا تلف عنده . وظاهر الحديث أن العيب الذى حصل به الرد هو عيب كان عند البائع ... (السيل الجرار ٣ : ١١٢) .

وروى الإمام الشافعى والترمذى وابن ماجة، واللفظ له، والدارقطنى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ اشترى من رجل من الأعراب حِمْلَ خَبَط، فلما وجب البيع، «قال رسول الله ﷺ: اخْتَرْ» (١)، فقال الأعرابى: عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعًا من أنت، قال: امرؤ من قريش.

وروى الأئمة الثلاثة والشيخان والنسائى وابن ماجة عن أبى سعيد والنسائى عن أبى هريرة وأحمد والبخارى عن ابن عباس، والأئمة الثلاثة والستة، والدارقطنى عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة» (٢).

والمزابنة بيع وفى رواية واشترى.

وروى الجماعة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يُقْسم، فإذا وَقعَتْ الحدود وصُرِّفَت الطرق فلا شفعة» (٣).

وروى الطبرانى عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء (٤).

وروى الإمام مالك مرسلا أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، «فقضى رسول الله أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها» (٥).

وروى الدارقطنى عن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ قال: ما أصابت الإبل بالليل ضَمِنه أهلها وما أصابت بالنهار(٦) [فعلى أهل الحوائط].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢: ٧٣٦) وعمرك الله: أى أطال عمرك أو أصلح حالك. وبيّعًا تمييز أى من بيّع.

(٢) سنن ابن ماجه (٢: ٧٦٢) والمحاقلة: كراء الأرض للزراعة، والمزابنة وبيع الرطب على رءوس النخل بالتمر كيلا (اللسان).

(٣) السيل الجرار (٣: ١٧٢، ١٧٣) وسنن أبى داود (٣: ٢٨٥).

(٤) سنن ابن ماجه (٢: ٨٣٤) وفيه حديثان: رواية الأول «الشريك أحق بسقبه ما كان» والثانى: «أن الرسول ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» وفى لفظ «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ...» وانظر مسند الشافعى (ص ١٨٠). (و باب الشفعة) فى صحيح البخارى (٤: ١٠٥).

(٥) سنن ابن ماجة (٢: ٧٨١) ومختصر سنن أبى داود (٥: ٢٠٢).

(٦) ما بين الحاصرتين من مسند الشافعى (١٩٥) «قضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار».

تنبيـــهات

الأول : إنما قال النبى ﷺ ثـانيا للزبير: واسق ثم احبس الماء حتـى يبلغ الجَدْر، لأنه ﷺ ندب الزبير أولا إلى إسقاط بعض حقه رَعْيًـا للمجاورة، وليس على وجه الحكم، فلما تكلم الأنصارى بما تكلم استوفى ﷺ للزبير حقه، فقضى ﷺ أن يمسك الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسله إلى الأسفل.

الثانى : إنما نهى عن عَسْب الفحل لأنه إجارة مجهولة، إذ قد تحمل فى زمن قريب فيغبن صاحب الأنثى، وقد لا تحمل فيغبن صاحـب الذَّكَر، واختلف فى العَسيب والعَسْب، فقال القاضى عياض: عَسِيْب الفحل المنهى عنه: هـو كراء ضرابه، والعَسبُ نفسه هو الضراب، قـاله أبـو عبيدة، وقـال غيره: لا يكـون العسب إلا الضـراب، والمراد الكـراء عليه، وقيـل: العَسْب: ماؤه، وقـال الجوهرى: العَسْب: الكراء الـذى يؤخذ على ضـراب الفحل، يقال: عسب فحله يعسبه أى أكراه وعَسْبه[1] أيضًا ضِرابه، وقيل: ماؤه.

والعسيب يقال بالياء مع الباء الموحدة، ويقال بالباء الموحدة فقط.

الثالث : المراد ببيعتهين فى بيعـة أن يبيعهما بعشرة نقـدًا أو عشريـن إلى أو يبيـع سلعتين مختلفتين بثمن واحد على سبيل اللزوم.

الرابع: قال المازرى فى المُعْلِم[2] اختلف فى تفسيـر بيع الحصاة، وقيل معنـاه أى ثوب وقعت عليـه الحصاة فهـو المبيع وقيـل معناه متى وقعـت الحصاة فقـد وجب البيـع، فقيل: المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة.

وقيل: معناه: ارم بالحصاة، فما خرج فلك بعدده دراهم أو دنانير.

الخامس: قال فى المـوطأ: المضامين: بيع ما فـى بطون إناث الإبل، والملاقيـح ما فى ظهور الفحول[3].

---

(١) فى اللسـان (عسب) العسب: ماء الفحل، أو الكراء الذى يؤخذ على ضرب الفحل. وانظر مختصر السنن للمنذرى (٥ : ٧٦).

(٢) المعلم بفوائد مسلم للمازرى وهو العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن على المعروف بالمازرى المالكى، ولد عام ٤٥٣ هـ وتوفى عام ٥٣٦هـ.

(٣) فى م « البطون ».

السادس: قوله: أن يبيع حاضر لباد لأن سلعهم ليس لها غالباً عليهم مشقة، وهم جاهلون في الأسعَار، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «دعْ الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[1].

السابع: الكالىء مهموز من الكِلَاءة بالكسر وهى: الحفظ، وإطلاق هذا الاسم على الدَّين مجاز، لأنه لايكلأ الكالىء الكالىء، وإنما الكالىءُ صاحبه، لأن كلاًّ من المتبايعين يكلأ صاحبه، أي يحرصه لأجل ماله قِبلَه، ولهذا وقع النهى عنه لأنه يؤدى إلى كثرة المنازعة، والمشاجرة. وقد ورد فاعل بمعنى مفعول كقوله تعالى ﴿من ماءٍ دافِق﴾[2] أي مدفوق، ويحتملّ أن يكون المجاز فى الإسناد إلى مُلابس الفعل، أى كالىء صاحبه، كعيشة راضية، ويقدر الإضمار في الحديث، أى نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع مال الكالىء بمال الكالىء، وحقيقته: أن يكون لشخص على آخر دين فيطالبه به، فلايجد معه شيئا، أو يجد معه ولكن يبيعه شيئا يتأخر قبضه، كأن يبيعه داراً غائبة، أو أن يبيع الدين بمنافع دابة معينة، ونحوها، أو أن يبع ماله من الدين لشخص بدَين لذلك الشخص على آخر، أو بدين على ذلك الشخص نفسه، أو أن يؤخّر رأس مال السلم بشرط أكثر من ثلاثة أيام.

الثامن: إنما خص التفرقة بين الأم وولدها لأن الولد لايستغنى عنها فى أكله وشربه ومنامه وقيامه، وهو خاص بالآدميات، وينتهى زمن الافتقار، ومنتهاه عشر سنين.

التاسع: اختلف فى علة النهى عن التَّلقى، فقال الشافعى: لحق الجالب، وقال مالك: الحق منه لأهل السوق، وقال ابن العربى لهما.

واختلف فى حد القَدْر المنهى عنه إذا زاد عليه فى البعد لايتناوله النهى عن التلقى، فقيل: لاحدَّ فى القرب والبعد، لافى الزمان ولافى المكان، وقيل: الميلُ. وقيل الفرسخان. وقيل: اليومان، والنَّجش: الزيادة لِيَغُرّ غيره.

---

(١) رواية الحديث فى ابن ماجة (٢ : ٧٣٤) عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: «لايبيع حاضر لباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ومثله فى مسند الشافعى (ص ١٧٣) (ولم يرد فيها لفظ فى غفلاتهم) وفى ز، م وردت رواية الحديث هكذا «دع الناس - فى غفلاتهم ام عليها - يرزق . . . » ومابين كلمتى الناس . . . ويرزق» زيادة وتحريف.

(٢) فى ز، م «لانه يكلوا الأكالى» وهو تحريف.

وقد جاء فى المصباح المنير «نهى النبى ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء أى بيع النسيئة بالنسيئة. قال أبو عبيد صورته أن يسلم الرجل دراهم فى طعام إلى أجل» فإذا حلّ الأجل يقول الذى عليه الطعام ليس عندى طعام ولكن بعنى إياه إلى أجل فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة، فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئا بكالىء». وبنحو هذا (فى اللسان - كلأ) والسبل الجرار (٣ : ١٦).

العاشر : في بيان غريب ما سبق

المُخَـنث : بميم مضمومة فمعجمة مفتوحة فنون فمثلثة : المتَعَطِّف .

حَريم البئر: بحاء مهملة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية فمثناة تحتية فموحدة .

القَـليب : بقاف مفتوحة فلام مكسورة : [البئر قبـل أن تطوى . وقيل : هى البئر القديمة مطوية كانت أو غير مطوية][1].

رَشـا : براء فشين معجمة مفتوحتين ممدود : الذى يتوصل به إلى الماء .

الكعـب : كل مفصل ، والعظم الناشز فوق القدم ، والناشز من جانبها .

المزابنـة : بميم مضمومة فزاى فـألف فموحدة فنون فتاء تأنيث : هى بيع الـرطب باليابس فى رءوس النخل مـن الزَّبن وهو الدفع ، كـأن نخل واحد من المتتابعيـن يزبن صاحبـه بما عـوَّضه ممـا يزداد منه ، وإنمـا نهى عنهـا لما يقـع فيها مـن الغرر والجهالة .

الملاقيح : كمفاعيل : الأمهات ومافى بطونها .

الجَـزور: بجيم مفتـوحة فـزاى فواو فـراء : البعير أو خـص بالنـاقة المجـزورة ، والجَزْر: القطع .

---

(١) (لسان العرب ـ قلب) وفى الأصل (هو المحيط بها الذى يلقى فيه بر) والعبارة محرفة .

الباب الثانى

فى أحكامه وأقضيته ﷺ فى الوصايا والفرائض

روى الطبرانى عن عمران بن حُصين وسمُرة بن جُندُب ـ رضى الله تعالى عنهما ـ «أن رجلاً أعتق ستة أَعبد عند موته، ولم يكن له مال[1] غيرهم، فجزأهم رسول الله ﷺ أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرَقّ أربعة»[2].

وروى الطبرانى عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ قال: أعتق رجل فى وصيته ستة رءوس، ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ثم أسهم فأخرج ثلثهم.

وروى الإمام أحمد برجال ثقات عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ «قضى، قال: العَقْل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم».

وروى الشيخان عن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: «عادنى[3] رسول الله ﷺ فى حجة الوداع من وجع أشرفت[4] منه على الموت، فقلت: يارسول الله، بلغ بى ماترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولايرثنى إلا ابنةٌ لى واحدة، أفأتصدق بثُلثى مالى؟ قال: لا، قلت: فالشَّطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟، قال: الثلث. والثلث كثير أو كبير»[5]. الحديث.

---

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٨٦) ومسند الشافعى (ص ١٩٤، ١٩٥).

(٢) السيل الجرار (٣ : ٣٧٤). وقال الشوكانى: «فهذه القرعة فعلها رسول الله ﷺ فى ستة أعبد قد وقع عتق المالك على كل واحد منهم ثم لم ينفذ إلا الثلث كان كل واحد منهم قد عتق ثلثه بيقين. ثم حكم الصادق المصدوق بالقرعة فأرق من أرق وأعتق من أعتق على حسب ما اقتضاه الإقراع بينهم. وهذا شرع واضح جاء به، الذى جاءنا بما شرعه الله لنا..».

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ٩٠٤) والسيل الجرار (٤ : ٤٤٦) مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه.

(٤) فى ابن ماجة «أشفيت».

(٥) انظر صحيح البخارى (٥ : ٥) وصحيح مسلم (٣ : ١٢٥٠).

وتمام الحديث «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم....».

الباب الثالث

فى أحكامه وأقضيته ﷺ فى النكاح والطلاق والخُلع والرجعة والإيلاء والظهار واللّعان وإلحاق الولد وغير ذلك مما يذكر

وفيه أنواع

الأول: فى النكاح.

وروى البيهقى عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغِربال»(١).

وروى الإمام أحمد وابن حبان والطبرانى والحاكم وأبو نُعيم فى الحلية والبيهقى والضياء عن ابن الزبير ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح».

وروى البيهقى وضعَّفه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه فى المساجد(٢)، واضربوا عليه بالدُّفوف، وليولمْ أحدُكم ولو بشاة، وإذا خطب أحدكم امرأة وقد خَضَّب بالسواد فليُعْلمها لايغُرّنها».

وروى الترمذى، وقال: حسن غريب، قال، قال رسول الله ﷺ «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف»(٣).

وروى مسلم «أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن أَثَر صُفْرة، قال: ماهذا؟ قال: يارسول الله، إنى تزوجتُ امرأةً على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أَوْلِم ولو بِشاة»(٤).

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٦١١) بلفظه . وقال: فى الزوائد فى إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوى اتفقوا على ضعفه. بل نسبه الحاكم وابن حبان إلى الوضع .

(٢) لم يرو الحديث فى صحيح البخارى . وانظر الهامشة (٣) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى . وقال: هذا حديث غريب وقد رواه من طريق عيسى بن ميمون الأنصارى وهو يضعف فى الحديث وأخرجه أيضا البيهقى وفى إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث .

وفى السيل الجرار (٢ : ٢٤٧) قال الشوكانى: أقول: إن انتهض حديث «واجعلوه فى المساجد» للحجية فأقل أحوال هذا الأمر النَّدب وإلاّ فالمساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة . فلايجوز فيها غير ذلك إلا بدليل «يخصص هذا العموم..» .

(٤) صحيح مسلم (٢ : ١٠٤٢) وعبد الرحمن هو عبد الرحمن عوف .

وروى الإمام مالك عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لايخطب أحدُكم على خِطبة أخيه»(١).

وروى البخارى عن الحسن قال: حدثنى معقِل بن يَسار: أن قوله تعالى ﴿فلا تعضُلوهُنَّ﴾(٢) نزلت فيه، قال: زوجت(٣) أختاً لى من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وقربتك(٤) وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطُبها، قال: لا والله لاتعود إليك أبدا. و[كان رجلا لابأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه](٥)، فأنزل الله تعالى الآية ﴿فلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت الآن أفعَل يارسول الله، قال: فزوِّجها إيَّاه.

زاد البزار: فأمرنى أن أكفر عن يمينى وأُزوِّجها.

وروى الدارقطنى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لاتزوِّج(٦) المرأةُ المرأة، ولاتزوج المرأةُ نفسَها، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها».

وروى أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة والتِّرمذى وابن حِبَّان والطبرانى والحاكم فى المستدرك، والبيهقى عن أبى موسى ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لانكاح إلا بولى»(٧)، وفى رواية وصَدَاق، وشاهِدَى عدل(٨). ورواه أبو يعلى والخطيب وأيضا المقدسى عن جابر، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس، والطبرانى عن أبى أمامة وابن عساكر عن أبى هريرة والطبرانى عن أبى موسى، بلفظ، «لانكاح إلا بإذن ولى».

وروى أبو بكر الذهبى فى جزئه عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ، بلفظ، «لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل. فمن يُزوج بغير ولى وشاهدى عدل(٩) أبطلنا نكاحه».

وعن أبى موسى والخطيب وابن عساكر عن على: لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل(٩).

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٦٠٠). وموطأ مالك (١٦٥).

(٢) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة.

(٣) صحيح البخارى (٨ : ١٥٤).

(٤) لفظ الصحيح «وفرشتك».

(٥) مابين الحاصرتين عن الصحيح.

(٦) سنن ابن ماجة (١ : ٦٠٦).

(٧) ابن ماجة (١ : ٦٠٥) ثم قال وفى حديث عائشة «والسلطان ولىّ من لا ولىَّ له».

(٨) السبل الجرار (٢ : ٢٦٩).

(٩) ـ (٩) ما بين الرقمين سقط فى م وانظر ابن ماجة (١ : ٦٠٥).

وابن ماجة والبيهقى وابن عساكر عن عائشة وأحمد والطبرانى عن ابن عباس « لا نكاح إلا بولى[1] ». « والسلطان وليُّ من لا وليَّ له » ـ «لا نكاح إلا بـولى ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

والبيهقى وابن حبان[2] عن عائشة : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى[3] له» . والبيهقى عن ابن عباس «لا نكاح إلا بولى وشاهدَى عدل» ، فإن أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل .

والبيهقى فى الحلية عن أبى هريرة «لانكاح إلا بولى وخاطب ، وشاهدى[4] عدل» .

والخطيب والبيهقى عن أبى هريرة : «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ، والسلطان ولى من لا ولى له» .

والبيهقى والخطيـب عن عائشة فـى القضاة وعن أنس وابـن عمر والطبرانى والبيهقـى عن عمران بن حُصين «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل» .

والطبرانى عن ابن عباس : لا نكاح إلا نكـاح رغبة ، لا نكاح له ولا مستهزئ بكتاب الله ما لم يذق العُسَيْلة .

والبيهقى عن عائشة : «لا نكاح إلا بولى[5] فإن لم يكن ولى فاشْتَجَـروا فالسطان ولى من لا ولى له» .

والبيهقى عن ابـن عباس : « لا نكاح إلا بإذن ولـى مرشد[6] أو سلطان » ، والديلمى عن أبى هريرة : لا نكـاح إلا بولى . « والزانية هى التى تنكـح نفسها بغير ولى[7] » ، والحاكم فى تاريخه عن أبى هريرة : لا نكاح إلا بإذن الرجل والمرأة .

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٦٠٥) ويرويه بروايات ثلاث ، عن ابن عباس وعن أبى موسى وعن عائشة رضى الله عنها . ورواه مسند أحمد بلفظه عن ابن عباس (٥ حديث ٢٢٦٠) .

(٢) هذه رواية ز وفى م « والبيهقى عن عائشة» .

(٣) ابن ماجة عن عائشة مع اختلاف فى بعض الفاظه .

(٤) السيل الجرار (٢ : ٢٦٩) .

(٥) انظر هوامش الصفحة السابقة .

(٦) مسند الشافعى (٢ : ٢٢٠) برواية عن ابن عباس . ولفظه (بولى مرشد وشاهدى عدل) .

(٧) سنن ابن ماجة (١ : ٦٠٦) .

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج بنتا من بناته جلس إلى خِدْرها فقال: إن فلانًا يذكر فلانة، يسمِّيها ويسمِّى الرجل الذى يذكرها، فإن هى سكتت زوجها وإن هى كرهت نَقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها [1].

وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال: «البكر يستأمرها أبوها».

روى البخارى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الثَّيب أحق بنفسها، والبكر تُسْتَأْمرُ، وإذنُها سكوتها» [2].

وروى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الثَّيب أحق بنفسها والبكر تُستأمر وإذنها سكوتها» [3].

وروى أبو دواد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: تُستأمر اليتيمة فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها [4]».

وروى البخارى عن عثمان رضى الله تعالى عنه أن رسول الله قال: «لا يَنْكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخْطب [5]».

وروى الدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأبى أن يزوجها أو ابنتها فقال: «لا يُحرّم الحلالَ الحرامُ، إنما يحرم ما كان من نكاح».

وروى أيضًا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: لا يُحرِّم الحرامُ الحَلاَلَ» [6].

---

(١) مجمع الزوائد (٤ : ٢٧٨) باب الاستثمار. والحديث بروايات ثلاث: عن عائشة رضى الله عنها، وعن أبى هريرة وعن أنس.

(٢) صحيح البخارى (٨ : ١٥٧) وسنن ابن ماجة (١ : ٦٠١).

(٣) ابن ماجه (٢ : ٦٠٢) ومختصر سنن أبى داود (٣ : ٤٢).

(٤) السيل الجرار (٢ : ٢٧٣) وسنن أبى داود (٢ : ٢٣١) ومجمع الزوائد (٤ : ٢٨٠) عن طريق أبى موسى، ولفظه (فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره).

(٥) صحيح مسلم (٢ : ١٠٣٠) ومسند الشافعى (١٨٠). وابن ماجة (١ : ٦٣٢).

(٦) سنن ابن ماجة (١ : ٦٤٩).

وروى عن ابن عُمر أن غَيلان بن سَلَمَةَ الثقفى أسلم وتحته عَشرُ نسوة فى الجاهلية فأسلَمْنَ معه، فأمره رسول الله ﷺ «أن يتخيرَّ أربعا منهن» (١) والأكثرون على ضعفه، ومنهم من صححه.

وروى أبو داود بسند ضعيف عن قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندى ثمانِ نسوة فذكرت ذلك للبنى ﷺ فقال: «اختر منهن أربعا (٢)».

وروى (٣) الإمام مالك والشيخان أن رفاعة طلق زوجته فى عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فأعرض عنها ولم يمسَّها ففارقها، وأرادت الرجوع إلى رفاعة فقال رسول الله: «لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة. لا. حتى يذوق عُسَيلتك وتذوقى عُسيلته» (٣).

وروى مسلم (٤) أن فيروز الديلمى أسلم على أختين فأمر النبى ﷺ أن يختار واحدة.

وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا شغار فى الإسلام (٥).

وروى أيضًا أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح (٦) الشِّغار.

وروى النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء فى أدبارهن (٧).

وروى أبو داودو عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأته فى دبرها» (٨).

---

(١) المصدر السابق (١ : ٦٢٨) عن ابن عمر.

(٢) رواها ابن ماجة (١ : ٦٢٨) عن قيس بن الحارث.

(٣) ـ (٣) ما بين الرقمين عن م وسقط فى ز. والحديث فى صحيح البخارى (٨ : ٢١٢) ومسند الشافعى (ص ٢٣٥).

(٤) الحديث فى سنن ابن ماجه عن الضحاك بن فيروز الديلمى يحدث عن أبيه ولفظه «قلت يا رسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان قال رسول الله ﷺ لى «طلّق أيتهما شئت» (ابن ماجه (١ : ٦٢٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١ : ٦٠٦) وصحيح مسلم (٢ : ١٠٣٥).

(٦) المصدر السابق (١ : ٦٠٦).

(٧) سنن ابن ماجة (١ : ٦١٩).

(٨) سنن أبى داود (٢ : ٢٤٩).

وروى النسائى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته فى دُبرها» [١].

الثانى: فى الطلاق.

روى أبو داود وعن البيهقى والحاكم وابن عدى والطبرانى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله[٢] الطلاق».

وروى الإمام أحمد وأبو داود وحسنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة[٣]».

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ثلاث هزلهن جِدٌّ وجِدُّهن جِدٌّ، النكاح والطلاق والرجعة[٤]».

وفى لفظ، والعتق.

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لاطلاق فيما لا يملك»[٥] وفى لفظ أبى داود، «إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك[٦] ولا وفاء نذر إلا فيما يملك».

وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جعل رسول الله ﷺ الطلاق بعد النكاح[٧].

وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل منهما عسيلة صاحبه»[٨].

---

(١) ابن ماجه (١ : ٦١٩).
(٢) المصدر السابق (١ : ٦٥٠).
(٣) المصدر السابق (١ : ٦٦٢).
(٤) السبل الجرار (٢ : ٣٤٤) وابن ماجة (١ : ٦٥٨) ولفظ الحديث (ثلاث جدهن جد . . .).
(٥) سنن ابن ماجه (١ : ٦٦٠).
(٦) سنن أبى داود (٢ : ٢٥٨) ولفظه (لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك . . .).
(٧) سنن ابن ماجة (١ : ٦٦٠) وصحيح البخارى (٨ : ٢١٦).
(٨) صحيح البخارى (٨ : ٢١٢). مع اختلاف يسير فى اللفظ.

وروى الدارقطنى عن الحسن بن على وابن عساكر عنه عن أبيه رضى الله تعالى عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أيّما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الإقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وروى الدارقطنى وضعّفه عن على رضى الله تعالى عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا طلق امرأته البتَّة فغضب وقال: « يتخذون آيات الله هُزُوًا ولَعِبًا، من طلق امرأته البتة ألزمناه ثلاثا، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ». وروى أيضًا مرفوعا وموقوفا على ابن عباس، وقال: إنه أصح وضعف الأول عن عكرمة.

عن ابن عباس عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم، عن النبى ﷺ أنه جعل الحرام يمينا [١].

وروى الأئمة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يُمهلها حتى تطهر من حيضتها، قال: فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العِدّة التى أمر الله أن تطلق بها النساء [٢].

وفى رواية لمسلم « فراجعها وحسبت لها التطليقة [٣] » وعند البخارى (حُسِبَتْ علىَّ تطليقة)[٤].

وما رواه أبو داود عن الزبير أنه سمع ابن عمر قال: فردها رسول الله ﷺ ولم يرها شيئًا[٥]، قال عُقبة والأحاديث على خلافه.

---

(١) ابن ماجه (١ : ٦٧٠) عن ابن عباس « فى الحرام يمين » أى فيما إذا حرم الحلال على نفسه. وانظر حديث عائشة فى ابن ماجة (١ : ٦٧٠).

(٢) صحيح البخارى (٨ : ٢٠٨) وسنن ابن ماجة (١ : ٦٥١).

(٣) مسلم (٢ : ١٠٩٥).

(٤) صحيح البخارى (٨ : ٢٠٩) ولفظه: عن ابن عمر.

(٥) بعد هذا فى سنن أبى داود (٢ : ٢٥٦) وقال «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

وروى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى وابن ماجة والحاكم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « : رُفِعَ القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم (١) .

ورواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى والدارقطنى وعمر بلفظ ، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم .

وروى البيهقى عن أبى ذر والطبرانى والبيهقى والدارقطنى فى إفراد والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما : , أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه » (٢) .

وروى الطبرانى عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتى ثلاثة : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وروى الإمام أحمد والبخارى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله قال : « إن الله تجاوز لى عن أمتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم » (٣) .

وروى الطبرانى عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى تجاوز لأمّتى عن النسيان وماأُكرهوا عليه » (٤) .

وروى الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة والطبرانى (٤) وتمام وابن عساكر وابن النجار عن عمران بن حُصين ، والعقيلى عن عائشة قالت ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى تجاوز لأمتى عما حدّثت به أنفسها مالم تتكلم به أو تعمل » (٥) .

---

(١) مختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٢٩) بلفظة وبنحوه فى صحيح البخارى (٨ : ٢١٧) وسنن ابن ماجه (١ : ٦٥٨) .
(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٦٥٩) بلفظه .
(٣) هداية البارى إلى ترتيب صحيح البخارى (١ : ١٤٨) بلفظـه وفى رواية أخرى فيه وفى الصحيح (٨ : ٢١٨) بلفظ « تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها » .
(٤) ـ (٤) ما بين الرقمين سقط فى م .
(٥) سنن ابن ماجة (١ : ٦٥٨) وصحيح البخارى (٨ : ٢١٨) .

وروى ابن ماجة والبيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتى عما توسوس به صدورها مالم تعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه»(١).

وروى(٢) الدارقطنى مرفوعا وأبو داود موقوفا عن صفية بنت شيبة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا طلاق ولا عَتاق فى إغلاق»(٢).

وروى أبو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى وضعّف واستنكر عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأَمَة تطليقتان، وقُرْؤها حيضتان»(٣).

وروى ابن ماجة والدارقطنى عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأَمَة اثنْتان وعِدّتها حيضتان»(٤).

وروى البيهقى والدارقطنى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: إذا ادّعت امرأة(٥) . . .

وروى الدارقطنى عن المُغِيرة بن شُعبة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «امرأة المَفْقودِ حتى يأتيها الخبر»(٦).

وروى الطبرانى برجال الصحيح، وأبو داود مختصراً عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: كان زوج بَرِيْرَة عبداً أسود يقال له مُغيث، كنت أراه فى سكك المدينة يعصر عينيه، فقضى رسول الله ﷺ أربع شروط فأبى مواليها عليها الولاء فقضى رسول الله ﷺ «أن الولاء لمن

---

(١) انظر ابن ماجة (١ : ٦٥٩).

(٢) ـ (٢) عن م وسقط فى ز. والحديث رواه ابن ماجة (١ : ٦٦٠).
ويروى الحديث فى لسان العرب (غلق) وقال: أى فى إكراه. والإغلاق: الإكراه، لأن المغلق مكروه عليه فى أمره ومضيق عليه فى تصرفه كأن يغلق عليه الباب ويحبس حتى يطلق.

(٣) السيل الجرار (٢ : ٣١٣) وابن ماجة (١ : ٦٧٢).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) بياض بالأصول.

(٦) جاء فى باب حكم المفقود فى أهله وماله فى صحيح البخارى (٨ : ٢٢٥) قال ابن المسيب: إذا فقد فى الصف عند القتال تَرَبَّص امرأته سنة. .
وقال الزهرى فى الأسير: يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسمّ ماله، فإذا انقطع خبره فسُنّته سُنّة المفقود.

أعتق،[1] وخَيّرهـا فاختارت نفسها، وأمرها أن تفتدى. وتُصُدِّقَ عليها بصدقة فأهدت إلى عائشة منها، فسألت عائشة رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة ولنا هدية»[2].

الثالث : فى الخُلْع .

روى البخارى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عباس والأئمة الثلاثة وأبو داود والنسائى عن حبيبة بنت سهل وأبو داود عن عائشة والإمام أحمد عن سهل بن أبى خيثمة وابن ماجة عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهم ـ أن رسول الله ﷺ خرج لصلاة الصبح فوجد حبيبة بنت[3] سهل عند بابه فى الغَلَس، فقال عليه الصلاة والسلام: «من هذه؟» فقالت: حبيبة بنت سهل يارسول الله، فقال: «ما شأنُك؟» فقالت: لاأنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها «قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل، فذكرت ماشاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يارسول الله كل ما أعطانى عندى، فقال له رسول الله ﷺ: «خُذْ منها»، فأخذ منها وجلست فى أهلها.

وفى رواية عِكرمة قال لها عليه الصلاة والسلام: أتردين عليه حديقته[4]؟ قالت: نعم.

الرابع : فى الرجعة .

روى الإمام مالك أن بَرِيْرة عَتَقَت[5]، فخيّرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، فقال

---

(١) انظر الخبر والحديث فى صحيح البخارى (٥ : ٤٢٠) ومسند الشافعى (ص١٧٤) حين أبى أهل بريرة إلا أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله ﷺ «خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة ثم قال النبى «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله، ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

(٢) ابن ماجة (١ : ٦٧١).

(٣) ورد اسم حبيبة بنت سهل فى سنن الدارمى (٢ : ١٦٣) وورد الخبر عنها فى ابن ماجة (١ : ٦٦٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس».
وفى البخارى ورد الخبر عن ابن عباس ولفظه «أن امرأة ثابت بن قيس ....» دون ذكر اسمها. (٨ : ٢١٩) ورواية الخبر هنا فى سبل الهدى والرشاد تطابق فى لفظها ما جاء فى مسند الشافعى ص ٢٦٢ مطابقة تامة.

(٤) رواها البخارى (... قال رسول الله ﷺ: «اقْبَل الحديقة وطلّقها تطليقة».).

(٥) جاء فى المصباح المنير (عَتَق العبد من باب ضرب. ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقته فهو مُعتَق على قياس الباب... وقال فى البارع: لايقال عُتِق العبدُ وهو ثلاثى مبنى للمفعول ولاأعتق هو مبنيا للفاعل... ولايجوز عبد معتوق لأن مجىء مفعول من أفعلت شاذ مسموع لايقاس عليه».

لها عليه الصلاة والسلام: لـو راجعتيه، فقالت: يارسول الله، أَفَآمُرٌ منـك؟ قال: لا، إنما أنا شافع، فقالت لا حاجة[١] لى به.

وروى الإمام مالك والشيخان أن رفاعة القُرَظِـى طلق زوجته فى عهد رسول الله ﷺ ثلاث، فنكحت عبد الرحمنَ بن الزبير، فأعرض عنها ولم يمسَّها، ففارقها. وأرادت الرجوع إلى رفاعة فقال رسول الله ﷺ «لعلَّكِ تريدين أن ترجعى إلـى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسيلتك، وتذوقى عُسَيلته[٢]».

وروى الدارقطنى عن عائشة ـ رضى الله تعالـى عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويذوق كل منهما عُسَيلة صاحبه[٣]».

وتقدم قول النبى ﷺ «مُرْهُ فليراجعها».

الخامس: فى الإيلاء[٤]. . . . . ؟؟؟

السادس: فى الظهار.

روى أبو داود والإمام أحمـد عن خَوْلة بنت ثَعلبة، ويقـال بنت مالك بن ثعلبـة، أنها أتت إلى رسول الله ﷺ تشكـو زوجها[٥] وتقول: ظَاهَرَ منى زوجى أَوس بـن الصامت، وجَادَلت النبى ﷺ، وهو يقـول لها: «اتقى الله فإنـه ابن عمك». فما بـرحت حتى نزل قـول الله تعالى ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَـولَ الَّتى تُجادِلُك فـى زوجها﴾[٦] الآية. فقـال رسول الله ﷺ: لِيُعتـق رقبة، قالت: لايجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يارسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قـال: «فيطعم ستين مسكينـا»، قالـت: ماعنده مـن شىء يتصدق بـه، قال: فـإنى سأعينه بِعَرَق[٧] من تَمـر، قلت: يارسـول الله وأنا سَأُعينه بعَـرَقٍ آخر، قال: «قـد أحسنت، فاذهبى فاطعمى ستين مسكينا وراجعى ابن عمك».

---

(١) صحيح البخارى (٨ : ٢٢٢) وابن ماجة (١ : ٦٦٣).

(٢) صحيح البخارى (٨ : ٢١٢) والسيل الجرار (٢ : ٣٧٥) ومسند الشافعى ص ٢٣٥.

(٣) صحيح البخارى (٨ : ٢١٢) حديث ٤٦٠٦.

(٤) لم يذكر المؤلف شيئا فى هذا الباب.

(٥) سنن ابن ماجة (١ : ٦٦٦) مع اختلاف فى بعض ألفاظه، ومختصر سنن أبى داود (٣ : ١٤٠).

(٦) الآية الأولى من سورة المجادلة.

(٧) العَرَق (بفتح العين) قال فى اللسان: قال ابن الأثير: هو زبيل منسوج من نسائج الخوص).

وفى الحديث «إنه أُتى بعَرَق من تمر» وفى مختصر السنن وفى الأصل (فأتى ساعتئذ).

ويروى فى حديثها أنها قالت: (إنه أكل شبابى وفرشت له بطنى، فلما كبرت سنى ظاهَرَ منى)[١] ولى صبية صغار، إن ضَمَمْتُهم إليه جاعوا[١]، وإن ضمَّهم إلىَّ جاعوا؟

وروى الأربعة والدارقطنى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رجلا ظاهر من امرأته[٢] [فغَشيَها قبل ان يُكفِّر. فأتى النبىَّ ﷺ، فذَكر ذلكُ له. فقال: «ماحَمَلك على ذلك؟ فقال: يارسول الله رأيت بياض حِجْلَيها فى القمر، فلم أملك نفسى أن وقَعْت عليها. فضحك رسول الله - ﷺ - وأمره ألا يَقْربها حتى يُكفِّر].

السابع: فى اللعان.

روى الشيخان أن رسول الله ﷺ لاَعَن بين عُويمر العجلانى وزوجته، وبين هلال بن أمية وزوجته أيضا حين رماها بشَرِيك بن سَحْماء، وفرّق بين الزوجين فيهما وألحق الولد بأمه[٣].

وروى البخارى عن رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ تلا آية اللعان[٤] على الملاعن ووعظه وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذى بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليها، فوعظها وذكرها وأخبرها أنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت: لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب . . . .

وروى النسائى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فِيه، وقال: إنها مُوجِبة[٥].

وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال: ذهبت لِتَلْتَعِن فقال رسول الله ﷺ: مَهْ فَأَبَت فلعنت.

الثامن: فى إلحاق الولد وغير ذلك.

روى ابن ماجة عن ابن عمر والنسائى عن ابن مسعود والشافعى وأحمد والستة إلا أبا داود عن أبى هريرة - رضى الله عنه والأئمة إلا الترمذى عن أبى أُمامة - رضى الله تعالى عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»[٦].

---

(١) رواها ابن ماجة فى الحديث (١ : ٦٦٦) وانظر مختصر السنن (٣ : ١٤٠).

(٢) بعد هذه الكلمة سقط فى النسخ أكملناه بين معكوفين من سنن ابن ماجة (١ : ٦٦٧) وهو تمام الحديث بلفظه.

(٣) انظر هذا الخبر وما بعده فى سنن ابن ماجة (١ : ٦٦٨) وصحيح البخارى (٨ : ٢٣١) ومسند الشافعى (ص ٢٥٦) وقد ورد الخبر فيها تفصيلا.

(٤) آية اللعان هى قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم. . .﴾ (سورة النور الآيات: ٦ وما بعدها).

(٥) سنن النسائى (٦ : ١٧٥) وابن ماجة (١ : ٦٦٨) وسنن أبى داود (٢ : ٢٧٦).

(٦) سنن ابن ماجة (١ : ٦٤٧) ومسند أحمد (١٤ حديث ٧٧٤٩) وسنن الدارمى (٢ : ١٥٢).

وروى الإمامان الشافعى والحميدى وابن أبى شيبة وأبو يعلى والبيهقى ـ رضى الله عنهم ـ قال رسول الله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١).

وروى الأئمة إلا الترمذى عن عائشة، والإمام أحمد والنسائى والدارقطنى عن عبد الله بن الزبير قال: قالت عائشة: كان عُتبةُ بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعدِ بن أبى وقَّاص: أن ابن وليدةِ زمْعَةَ(٢) [مِنِّى فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعدُ بن أبى وقَّاص وقال: ابن أخى، قد عهِدَ إلىَّ فيه. فقام عبْدُ بنُ زَمْعَةَ، فقال: أخى، وابنُ ولِيْدَةِ أبِى وُلَد على فراشه. فتساوقا إلى النبى ﷺ، فقال سعدُ: يارسول الله، ابنُ أخى. كان قد عهد إلىَّ فيه. فقال عِبْدُ بن زمْعَةَ: أخىَ وابنُ وَلِيْدة أبى. وُلد على فراشه. فقال «رسول الله ﷺ هَوَ لَكَ ياعبدُ بنَ زَمْعَةَ». ثم قال النبى ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحَجرِ». ثم قال لسَودةَ بنت زَمْعَة زوج النبى ﷺ: «احْتَجِبِى منه»، لِمَا رأى من شَبَهه بُعُتبَة. فما رآها حتى لَقِىَ الله].

وروى الأئمة إلا الدارقطنى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، وُلد لى (٣) غلام أسود، وهو يُعرِّض بأن يَنْفيَه(٤)، فلم يرخص له فى الانتفاء فقال: «هل لك من إبل؟» [قال(٥): نعم. قال: ماألوانها؟ قال: حُمرٌ. قال: هل فيها من أورَق؟ قال: نعم. قال: فأنَّى ذلك. قال: لعلّه نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق].

وروى أبو داود عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: قام رجل فقال: يارسول الله، إن فلانا ابنى عاهرُت بأمه فى الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ لا دعوة فى الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(٦).

---

(١) هذه الرواية يرويها الشافعى فى مسنده (١ : ١٨٨). وفى الخطيتين (لنا الولد).

(٢) من هنا يبدأ سقط فى ز، م أكملناه من صحيح البخارى (٤ : ٨ ط المجلس الأعلى) وهذه القصة، قصة اختصام عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص فى ابن أمة زمعة ذكرت موجزة فى ابن ماجة (١ : ١٤٦) وبمثلها فى مسند الشافعى (١ : ١٨٨) وصحيح مسلم (٢ : ١٠٨٠) مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

والرواية فى ابن ماجة «عن عائشة قالت: إن ابن زمعة وسعدا اختصما إلى النبى ﷺ فى ابن أمة زمعة، فقال سعد: يارسول الله أوصانى أخى إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه. وقال عبد بن زمعة أخى وابن أمة أبى. وُلد على فراش أبى. فرأى النبى شَبَهه بعتبة فقال: هولك ياعبد بن زمعة. الولد للفراش واحتجبى عنه ياسودة».

(٣) صحيح البخارى (٨ : ٢٣٠).

(٤) يقال: نفى الشىء نفيا: حجده وانتفى منه: تبرَّأ. ويقال: انتفى فلان من ولده إذا نفاه عن أن يكون له ولدا.

(٥) ما بين المعكوفين تكملة لسقط بالخطيتين ز، م. أكملناه من صحيح البخارى (٨ : ٢٣٠) ومسند الشافعى (٢ : ٢٧٠).

(٦) سنن ابن ماجة (١ : ٦٤٧) وسنن أبى داود (٢ : ٢٨٣).

وروى أبو داود عن ابـن عباس ـ رضى الله عنهمـا ـ أن رسول الله ﷺ قال : «لا مُسَـاعاة فى الإسلام»(١).

روى الشافعى وأحمد والأربعة عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالـت : يارسول الله ، إن زوجـى يريد أن يـذهب بـابنى وقد نفعنـى وسقانى مـن عَذب الماء ، وفـى لفظ ، من بئـر أبى عِنَبة ، فقـال رسول الله ﷺ : استهمـا عليه . فقال زوجهـا من يحاقُنى فى ولدى . فقال رسول الله ﷺ «ياغلام هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت» ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به(٢).

وروى الشيخان عن أم عطية ـ رضى الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : «لاتُحِدُّ المرأة على ميّت فوق ثلاث إلا [امرأة تُحِدُّ] على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولاتلبس ثوبا مصبوغاً إلا ثَوْبَ عَصْبٍ ، ولاتكتحلُ ولا تَمسُّ طِيبا إلا إذا طهرت بنُبذة من قُسْط أو أظْفار (٣).

وفى لفـظ ، لايحل لامرأة تـؤمن بالله واليـوم الآخر أن تُحِدَّ علـى ميِّت فوق ثـلاث إلا على زوج(٤).

وروى النسائى وابن ماجه عن عائشة والإمام أحمد ومسلم عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهم ـ أن رسول الله ﷺ قال فـى سبايا أوْطاس(٥): «ألاَ لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولاحائض حتى تحيض» .

وروى الإمام أحمد والبيهقى وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال : يحـرم من الرضاع مايحرم من النسب»(٦).

---

(١) قال فى اللسان «المساعاة : مساعاة الأمة إذا ساعى بها مالكها فضرب عليها ضريبة تؤدى بالزنا . وقيل : لا تكون المساعاة إلا فى الإماء خاصة ، وذكر الحديث وانظر سنن أبى داود (٢ : ٢٧٩) .

(٢) مسند أحمد (١٣ ح ٧٣٤٦) ومختصر سنن أبى داود (٣ : ١٨٦) .

(٣) سنن ابن ماجة (١ : ٦٧٤) وما بين الحاصرتين منه .

والنبذة : القليل من الشىء . و(قسط وأظفار) قال النورى : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور ، خص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب . وقال فى اللسان (قسط) القسط : ضرب من الطيب وقيل : هو العود .

(٤) المصدر السابق (١ : ٦٧٤) ومسند الشافعى (٢ : ٣٠٠) .

(٥) سنن أبى داود (٢ : ٢٤٨) ومختصر السنن (٣ : ٧٢) وفيه ان النبى ﷺ بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهر عليهم وأصابوا منهم سبايا فكأن أناسا من أصحاب رسول الله تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فهنَّ حلال إذا انقضت عدتهن .

ثم قال فى الشرح عقب هذا . وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأبو ثور واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السَّبى وأمر «أن لاتوطأ حامل حتى تضع ولاحائض حتى تحيض» .

(٦) سنن أبى داود (١ : ٦٢٣) .

وروى البخارى عن عقبة بن الحرث أنه تزوج بنتا لأبى إهاب بن عزير فأتته امرأة، فقالت: إنى قد أرضعت عقبة والتى تزوّج، فقال لها عقبة: ماأعلم أنك أرضعتنى، ولاأخبرتينى فأرسل إلى أبى إهاب فسألهم فقالوا: ماعلمنا أنها أرضعت صاحبنا، فركبت إلى النبى ﷺ بالمدينة فسألته، فقال النبى ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارِقْها، فنكحت زوجا غيره، وفى لفظ، إنها كاذبة، قال «كيف بها؟ وقد زُعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك»(١).

وروى الإمام مالك وأحمد عنه ومسلم والأربعة عن جُذامة بنت وهب أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن أَنْهَى عن الغِيلة(٢) حتىٰ سمعت أن فارس والروم يصنعُون ذلك فلايضر أولادهم».

وروى الشيخان عن هند بنت عتبة أنها قالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، مايعطينى من النفقة مايكفينى ويكفى بَنِيَّ إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علىَّ فى ذلك جُناح؟ فقال: رسول الله ﷺ: «خذى من ماله مايكفيك وولدك بالمعروف»(٣).

روى البخارى عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ابدأ بمن تعول» تقول المرأة إما أن تعطمنى وإما أن تطلّقنى. ويقول العبد: أطعِمْنى واستَعْمِلنى. ويقول الولد: أطعمنى إلى من تَدَعُنى؟ قالوا ياأبا هريّرة. هذا من رسول الله ﷺ سمعته؟ قال: لا. هذا من كيس أبى هريرة(٤).

ورواه النسائى: ابدأ بمن تعول: فقيل: من أعول يارسول الله؟ قال: امرأتك تقول: أطعمنى أو فارقنى. وخادمك يقول: أطعمنى واستعملنى. وولدك يقول: إلى من تتركنى؟.

---

(١) صحيح البخارى (٨ : ١٤٣) باب شهادة المرضعة وهى امرأة وصفها عقبة نفسه بأنها سوداء. وانظر الصحيح (١ : ٨١).

(٢) ابن ماجة (١ : ٦٤٨) والنسائى (٦ : ١٠٧) ورواه اللسان (غيل) ولفظه «ثم أخبرت أن فارس والروم تفعل ذلك فلا يضرهم» وقال: يقال: أضرت الغيلة بولد فلان إذا أتيت أمه وهى ترضعه. وكذلك إذا حملت أمه وهى ترضعه.

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٦٩) بلفظه. ومعنى (بالمعروف) أى بالقدر الذى يتحمل فى العرف أخذه.

(٤) يروى فى صحيح البخارى (٩ : ٨) بلفظه.

تنبيـــه

فى بيان غريب ما سبق

(فلا تعضلوهن) : تمنعوهن .

الخِـدْر : (بخاء معجمة مكسورة فدال مهملة ساكنة فراء : ناحية اليت عليها ستر فتكون فيها الجارية .

الشغـار : بشين مكسورة فغين معجمتين فألف فراء . قـال القاضى عياض : هو فى اللغة الرفع مـن قولهم : شغر الكلب إذا رفـع إحدى رجليه ليبول : ثـم استعملوه فيما يشبهه فقالوا : شغر الرجل المرأة إذا فعل بها ذلك للجماع .

وشغرت هى أيضا إذا فعلته ، ثم استعملوه فى النكاح بغير مهر.

البتَّـــة : بموحَّدة ثم مثناتين من البتة ، وهو القطع لقطعه العصمة .

الحديقة : بحاء مفتوحة فدال مكسورة مهملتين فتحتية فقـاف فتاء تأنيث : كل ماأحاط به البناء من البساتين وغيرها .

ويقال للقطعة من النخل حديقة وإن لم يكن محاطا بها .

العُسَيْلة : بعين مهملة مضمومة فسين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية .

فسَّرهُ مالك بالإيلاج .

شريك بن سحماء : تقدم .

العاهر : بعين مهملة وآخره راء : الزانية .

النُّبذة : بضم النون وسكون الموحدة وبالذال المعجمة : القطعة .

سَبَايَـا : بسين مهملة فموحدة مفتوحتين فألف فتحتية فألف : جمع سبية : المرأة .

الغيلة : بغين مهملة مكسورة فمثناة تحتية ، وطء المرضع . وقيل : إرضاع الحامل .

الباب الرابع

فى أحكامه وأقضيته ﷺ فى الحدود وفيه أنواع

الأول (١) . . . .

الثانى فى الشفاعة فى الحدود :

روى الإمام أحمد والستة عن عائشة ــ رضى الله تعالى عنها ــ، أن قريشا أهَمَّهُم شأنُ المخزومية التى سرقت(٢). [فقالوا: من يُكلِّم فيها؟ تعنى رسول الله ﷺ قالوا: ومن يجترىء إلاَّ أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: ياأسامة. أتشفع فى حدٍّ من حدود الله. ثم قام فاختَطَب فقال: «إنما هلك الذين من قبلكم». إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها]».

وروى أبو داود عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد حارب الله تعالى.

وروى الشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى والدارقطنى عن صفوان بن أُمية ـ رضى الله تعالى عنه ـ، أنه تَوَسّد رداءه فى مسجد النبى ﷺ، فجاء سارق فأخذ رداءه [من تحت رأسه]، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: لم أُرد هذا يارسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهَلاّ قبل أن تأتينى به» (٣).

وروى أبو داود والنسائى والدارقطنى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ادْرأُوا الحدودَ ما وجدتم له مَدْفَعاً» (٤).

---

(١) لم يذكر المؤلف شيئا.

(٢) من هنا يبدأ سقط بالخطيات، وقد أكملناه من سنن ابن ماجة (٢ : ٨٥١) بلفظه، وكذلك مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٠٨) عن عائشة رضى الله عنها. وقد روى السبل الجرار هذا الحديث فى المجلد الرابع ص ٢٨٩ مع بعض الاختلافات فى اللفظ وذكر قطع يد المخزومية.

(٣) مسند الشافعى (١ : ٣٣٥) بلفظه وما بين المعكوفين منه ـ والموطأ ص ٢١٧ ومختصر سنن أبى داود للمنذرى (٦ : ٢٢٦) والسبل الجرار (٤ : ٣٢٤) وسنن ابن ماجة (٢ : ٨٦٥).

(٤) روى ابن ماجة الحديث بلفظه (٢ : ٨٥٠) عن أبى هريرة كما رواه السبل الجرار (٤ ; ٢٩٥) عن عائشة رضى الله عنها ولفظه (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة).

الثالث فى ردّه الحدود وسترها إذا أقيم الحد على الجانى ، كأن قال : «تعافوا عن الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب»[1] .

وروى مسلم عن عمران بن حُصين الخزاعى ـ رضى الله عنه ـ أن امرأة من جُهينة أتت رسول الله ﷺ وهى حُبْلى من الزنا فقالت : يارسول الله أَصبت حدا فأقمه علىّ ، [فدعا رسول الله ﷺ وَليّها] ، فقال له : « أَحْسِنْ إليها ، فإذا وضعت فائتنى » ففعل ، [فلما أن وضعت جاء بها] فأمر بها رسول الله ﷺ فشُكّت[2] عليها ثيابُها ، ثم أمر بها فَرُجمت ، [ثم أمرهم فصلُّوا عليها] ، فقال له عمر : نُصَلّى عليها يارسول الله وقد زنت؟ قال [والذى نفسى بيده] لقد تابت توبة لو قُسِّمت بين سَبْعِينْ من أهل المدينة لوَسِعَتْهم ، وهل وجدتَ أفضلَ من أن جَادت بنفسها لله عز وجل ؟ .

وروى[3] ابن ماجه عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه[3] قال : قال رسول الله ﷺ : «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مَدْفعاً» [4] .

وروى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيّب رحمه الله تعالى قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أَسْلم يقال له هَزّال : «لو سترته بردائك كان خيرا لك» [5] .

وروى ابن ماجه عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : من ستر عورة أخيه المسلم ستره الله فى الدّنيا والآخرة[6] .

وروى أيضا عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ عن رسول الله ﷺ قال : «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته» [7] .

---

(١) السبل الجرار (٤ : ٢٩٠) .

(٢) مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٥٤) وما بين المعكوفين منه .
[وشكت عليها ثيابها] يعنى شُدَّت . حكاها أبو داود عن الأوزاعى .

(٣) ــ (٣) ما بين الرقمين لم يرد فى «م» .

(٤) سنن ابن ماجة (٢ : ٨٥٠) .

(٥) موطأ مالك (ص ٢٢٣) ورواه مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢١٤) عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه أن ماعزا أتى النبى فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال . . . » .

(٦) سنن ابن ماجة (٢ : ٨٥٠) عن أبى هريرة ولفظه «من ستر مسلما . . . » .

(٧) وروى ابن ماجة الحديث (٢ : ٨٥٠) عن ابن عباس بلفظه .

وروى الترمذى وابن ماجه والدارقطنى عن علىّ وابن ماجه عن عُبادة بن الصامت، وأحمد والدارقطنى عن خُزيمة بن ثابت ـ رضى الله تعالى عنهم ـ «أن رسول الله ﷺ قال: من أصاب فى الدنيا ذنباً فعُوقِبَ به، فالله أعدلُ من أن يُثنِّى عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبا فى الدنيا فستره الله تعالى عليه ـ قال على ـ فالله تعالى أكرم من أن يعود فى شىء قد عفا عنه»(١).

وقال عُبادة: فأمره إلى الله عز وجل(٢).

الرابع فى حكمه ﷺ فى التعزير.

روى الإمام أحمد والنسائى ومسلم وأبو داود عن هانىء بن نِيَارْ ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لايجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله عز وجل»(٣).

وروى ابن ماجه عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لاتُعزِّرُوا فوق عشرة أسواط»(٤).

الخامس فى نهيه ﷺ عن إقامة الحدود فى المساجد.

روى الإمام أحمد وأبو داود والدارقطنى وابن حِزام وابن ماجه عن ابن عباس وابن ماجه عن ابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لاتقام الحدود فى المساجد»(٥).

السادس فيمن ذكر ﷺ أنه لايجب عليه حدّ.

روى الإمام أحمد والأربعة عن عطية القُرَظِىّ ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: عُرِضنا على رسول الله ﷺ يوم قُريظة(٦). [فكان من أَنْبَتَ قُتِل، ومَن لم يُنْبت خُلِّى سبيلُه. فكنتُ فيمن لم يُنْبت، فخُلِّى سبيلى].

---

(١) بهذه الرواية ورد الحديث فى سنن ابن ماجة (٢ : ٨٦٨) عن علىّ رضى الله عنه. ورواه مختصرا برواية ثانية عن عبادة ابن الصامت.

(٢) هذا جزء من الحديث الذى رواه عبادة ولفظه، «قال رسول الله ﷺ: من أصاب منكم حدا، فعجلت له عقوبته فهو كفارته، وإلا فأمره إلى الله». (ابن ماجة: ٢ : ٨٦٨).

(٣) الحديث بهذه الرواية فى سنن ابن ماجة (٢ : ٨٦٧) والسيل الجرار (٤ : ٣٥٤) عن أبى بردة بن نيار (وأبى بردة هو هانىء بن نيار الأنصارى) كما فى مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٩٣).

(٤) سنن ابن ماجة (٢ : ٨٦٧). و (لا تعزروا) التعزير: هو التأديب دون الحدّ.

(٥) مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٩٢) والسيل الجرار (٤ : ٢٨٨) ورواه ابن ماجة (٢ : ٨٦٧) بروايتين عن ابن عباس بلفظ «لا تقام الحدود . . . » وعن عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده بلفظ «نهى عن إقامة الحد فى المساجد».

(٦) بعد هذا سقط بالخطيتين ز، م، أكملناه من سنن ابن ماجة (٢ : ٨٤٩).

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : «رُفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن المُبْتلَى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر »[١].

السابع فى كيفية إقامته ﷺ الحد على الضعيف .

روى ابن مَنيع والنسائى عن ابن ماجة عن أبى أمامة بن سهل بن حُنَيف عن سعيد بن سعد الأنصارى قال : «كان بين أبياتنا رُوَيْجِلٌ ضعيف سقيم مُخْدَجٌ فلم يَرُع الحىّ إلا وهو على أمة من إمائهم يَخْبُث بها ، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرُّويجل مسلماً فقال رسول الله ﷺ [اضْرِبوه[٢] حَدَّه . فقالوا : يارسول الله إنه أضعف مما نَحْسِب ، لو ضربناه مائة قتلناه] . فقال : خذُوا له عِثكالاً فيه مائة شِمْراخ فاضربوه به [ضربة واحدة]» ففعلوا .

الثامن فى إشارته ﷺ لمن أتى ما يوجب الحد بالرجوع عن الإقرار أو الانكار.

روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى عن أبى أميّة المخزمى أن رسول الله ﷺ أُتى بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : ما إخالُك سَرَقْت[٣]، قال : بلى[٤] [ثم قال : «ما إخالُك سرقت» قال : بلى . فأمر به فقُطع . فقال النبى ﷺ : «قل : أستغفر الله وأتوب إليه» قال : أستغفر الله وأتوب إليه . قال : «اللهم تب[٥] عليه»] مرتين .

وروى الدارقطنى عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شَمْلة فقال : سرقت؟ ماإخالك تسرق؟ فقال : بلى يارسول الله ، قال : اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احْسِموها ثم ائتونى به ، فقطعوه ثم حسموه ثم أتَوا به ، فقال : تب إلى الله ، قال اللهم تب عليه[٦].

---

(١) انظر ما سبق عن هذا الحديث (ص٢٣٣ هامشة ١) .

(٢) السبل الجرار (٤ : ٣٠٤) وما بين الحاصرتين منه لاستكمال المعنى .

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ٨٦٦) .

(٤) بعد هذا سقط أكملناه من سنن ابن ماجة .

(٥) الحديث فى مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢١٧) وقد رواه عن أبى أمامة الباهلى باختلاف فى اللفظ .

(٦) سنن أبى داود (٤ : ١٣٥) .

التاسع فى عدم إقامته حدا على من اعترف به ولم يذكر ما سبب الحد؟

روى ابن أبى شيبة برجال ثقات عن أبى أُمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ ثم خرج فتبعه رجل فتبعته، فقال: يا رسول الله أَقِمْ على حَدِّى فإنى أَصَبْتُه، قال: أليس إذْ خرجت من منزلك توضأت فأحسنت الوضوء، وشهدت معنا الصلاة؟ قال: نعم قال: إن الله غفر لك ذنبك أو حَدَّكَ (١).

العاشر: فى حكمه ﷺ فى المحاربين والمرتدين.

روى الأئمة إلا مالكا والشافعي عن أنس، وأبو داود والنسائى عن ابن عمر، والنسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنهم، وأبو داود عن أبى الزناد (بالنون) رحمه الله تعالى، مرسلا، والنسائى عن ابن المسيب رحمه الله تعالى أن ناسا من عُرَينة كان بهم سَقَم قدموا على رسول الله ﷺ فاجْتَوَوا المدينة فأمر لهم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا ثم صَحُّوا ثم قاموا على الرعاة (٢).

وروى الدارقطنى عن جابر رضى الله عنه قال: ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلاَّ، فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت(٣).

وروى أبو يعلى بسند ضعيف عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ اسْتَتَاب رجلا ارتد عن الإسلام أربع مرات(٤).

---

(١) مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢١٨) ولفظه « اذهب فإن الله تعالى قد عفا عنك ».

(٢) الحديث بروايته هنا غامض لروايته ناقصا وقد رواه مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٠٢) عن أنس بن مالك ولفظه « إن قوما من عُكل أو قال من عرينة، قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. فانطلقوا. فلما صحوا قتلوا راعى رسول الله ﷺ واستاقوا النَّعم. فبلغ النبى ﷺ خبرهم من أول النهار فارسل النبى ﷺ فى آثارهم. فما ارتفع النهار حتى جيءَ بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يُسقون. وانظر الترمذى (١ : ٩٤).

ورواه صحيح البخارى (٩ : ١٢١) موجزا وقال: قال قتادة: فحدثنى محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود. ومعنى اجتووها: استوبلوها واستوخموها وكرهوا الإقامة فيها.

(٣) ارجع إلى السيل الجرار (٤ : ٣٥٠) حيث تحدث كثيرًا عن قتل المرتد وساق الأدلة الدالة عليه.

(٤) مجمع الزوائد (٦ : ٢٦٢) وقال: رواه أبو يعلى.

وروى النسائي وابن ماجة والدارقطني عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من بدّل دينه فاقتُلوه [(١)] ».

وروى الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذَ بن جبل بعد ذلك.

الحادي عشر: في حكمه ﷺ في الزاني.

روى البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زَنى ولم يُحصن بنفي عام وإقامة الحدّ عليه.

روى الإمام أحمد عن سَلمة بن المحبّق والشافعي، وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي كُرِبَ له فأنزل عليه الله عز وجل ذات يوم، فلما سُرّى عنه قال: « خُذُوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا، البِكْرُ بالبِكر جلدُ مائة ونَفىُ سنة، والثّيبُ بالثَّيب جلدُ مائة والرَّجم [(٢)] ».

وروى الأئمة والنسائي والدارقطني عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ رجَمَ وَرَجَمْنَا [(٣)] بعده.

وروى الأئمة والنسائي عن أبي هريرة، والإمام أحمد وابن ماجة عن عائشة، والدارقطني عن عمر بن عبادِ بن تميم والإمام أحمد عن عبد الله بن مالك الأوسى رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة تَزْنِى ولا تُحصن، فقال ﷺ: «إذا [(٤)] زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يُثَرِّبْ عليها، وفى لفظ، ولا يُعَيِّرْهَا، ثم إن زَنت الثانية فليجدها ولا يُثَرِّب عليها، ثم إن زنت الثالثة فَلْيبعها ولو بحبل، وفى لفظ، بضفير من شَعَر.

---

(١) الحديث في سنن ابن ماجه (٢ : ٨٤٨) ومختصر السنن للمنذرى (٦ : ١٩٤) والسيل الجرار (٤ : ٣٥١).

(٢) سنن ابن ماجة بلفظه (٢ : ٨٥٢) والسيل الجرار (٤ : ٣٠٩) ومختصر سن أبي داود (٦ : ٢٤١) ولسان العرب وفيه وقد روى الحديث (إذا أتاه الوحى كرب له)، أى أصابه الكرب. فهو مكروب.

(٣) من حديث عمر في باب الرّجم (٢ : ٨٥٣) والسيل الجرار (٤ : ٣٠٨) وأورد من خطاب عمر على المنبر « أن الرجم ثابت بكتاب الله وأنه قد رجم رسولُ الله ﷺ ورجموا بعده ».

(٤) رواه الموطأ (ص ٢٢٤) كما رواه مختصر أبي داود بروايتن (٦ : ٢٧٨)، (٦ : ٢٧٩) وكلتاهما عن أبي هريرة. وابن ماجة (٢ : ٨٥٧) برواية عن أبي هريرة وبرواية ثانية عن عائشة رضى الله عنها. مع الاختلاف في بعض الألفاظ.

وفى لفظ ، إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها .

وروى الإمام أحمد والثلاثة والـدارقطنى عن علىّ رضى الله تعالى عنه أن أمَةً (١) لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها ، وفى لفظ ، أن أقيم عليها الحد ، قال علىٌّ : وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم .

الثالث عشر فى حكمه ﷺ فى وَطء الشبهة (*) .

روى عن حبيب بن سالم قال : رُفع إلى النعمـان بن بشير رضى الله تعالى عنه رجلٌ أحلّت له امرأته جاريتها . [فقال : لأَقْضِيَنَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ ، إن كانت أحلَّتها لك جلدتك مائة ، وإن لم يَكن أحلَّتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوه أحلَّتها له فجلده مائة .](٢) .

الرابع عشر فى حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه .

وروى ابن أبى شيبةٍ وأبـو يعلى وابن حِبَّان والإمام أحمد والأربعة والـدارقطنى عن البَراء بن عازب رضى الله عنهمـا قال : رأيت خالى أبا بُـردُة ومعه الرايـة فقلت إلى أين؟ فقال : أرسلنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة (٣) أبيه أن اضرب عنقه ، وآتى برأسه (٤) .

الخامس عشر فى الذين حَدَّهم رسول الله ﷺ .

روى الإمـام أحمـد ومسلم وأبـو داود عن أبى سعيـد ، والإمـام ومسلم وأبـو اود والنسـائى والـدارقطنى عن بُـريدة بن الحُصَيْب وأحمـد وأبـو داود والنسائى عن نُعيـم بن هَزّال وأحمـد

(*) لم يذكر شيئا عن الثانى عشر .

(١) فى مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٨٢) أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى عبد الرحمن السلمى ـ عبد الله بن حبيب قال : خطب على رضى الله عنه فقال : أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن . فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديثة عهد بنفاس . فخشيت إن أنا جلـدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحسنت .

(٢) ذكر الخبر والحديث فى مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٦٩) وقد عقد له بابـا خاصا (باب الرجل يزنى بجارية امرأته) عن حبيب بن سـالم (لا صهيب) كما فى النسختين ز، م. ومـا بين الحاصـرتين هو تتمـة الحديث منـه . وانظر ابن ماجه (٢ : ٨٥٣) .

(٣) مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٦٧) ولفظه : (لقيت عمى ومعه راية) ومن راية . وأخرجه ابن ماجه (٢ : ٨٦٩) بلفظ (مربى خالى (سماه هُشيم) وقد عقد له النبى ﷺ لواة . . . . «فأمرنى أن أضرب عنقه» .

(٤) فى مختصر السنن : « وآخذ ماله » فى موضع « وآتى برأسه » .

والشيخان وأبو دادو والترمذى والدارقطنى عن ابن عباس، والإمام أحمد عن أبى بكر الصديق وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن جابر بن سمُرة رضى الله عنهم. وروى أبو داود والدارقطنى عن جابر رضى الله تعالى عنه «أن رجلا زَنَى بامرأة، فأمر به رسول الله ﷺ فَجُلِدَ الحدَّ ثم أُخْبِر أنه مُحَصنٌ فأمر به فرُجم» (١)

وروى الدارقطنى عن جابر رضى الله عنه أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: إنى زنيت (٢) [... فأمر بها... فشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم رجمها ثم صلَّى عليها].

السادس عشر فى حكمه ﷺ فيمن عمل عمل قوم لوط.

روى الإمام أحمد والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما (٣) [قال: قال: رسول الله ﷺ «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»].

السابع عشر فى حكمه ﷺ فى القَذْف

روى أبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: «أن رجلا من بَكْر بن لَيث أتى النبى ﷺ فأقرَّ أنَّه زنى بامرأة أربع مرات وكان بِكْرًا، فجلده مائة، ثم سأله البيِّنة على المرأة فقالت: كذب يا رسول الله فجلد حَدّ القَذف ثمانين (٤).

الثامن عشر: فى حكمه ﷺ فى حد السرقة.

روى الإمام أحمد والشيخان والأربعة والدارقطنى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا» (٥).

---

(١) الحديث فى مختصر سنن أبى داود (٦: ٢٥٣) يرويه عن جابر بن عبد الله بلفظه.

(٢) تكملة من ابن ماجه (٢: ٨٥٤) فى موضع بياض بالمنسوخ وروايته عن عمران بن الحصين.

(٣) مختصر سنن أبى داود للمنذرى (٦: ٢٧٣) وسنن ابن ماجه (٢: ٨٥٦) والسيل الجرار (٤: ٢٩٤).

(٤) مختصر سنن أبى داود للمنذرى (٦: ٢٧٧) وفيه «حد الفرية» بدلا من «... القذف».

(٥) الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى سنن ابن ماجه (٢: ٨٦٢) ومختصر سنن ابى داود (٦: ٢١٩) والسيل الجرار (٤: ٣٣١) وقد سرد عدة روايات فى قطع يد السارق وانظر مسند الشافعى (ص ٣٣٤).

وروى الشيخان والنسائى عنها قالت: لم تقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ فى ثَمنِ مِجنّ أَو ترس أو حَجَفة، كان كل واحد منها ذا ثمن [١].

وروى الأئمة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قطع سارقا فى مِجنّ قيمته ـ وفى رواية ـ ثمنه ثلاثة دراهم [٢].

وروى الإمام أحمد والدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع فيما دون عشرة دراهم [٣].

وروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قطع فى قيمة خمسة دراهم.

وروى النسائى عن رافع بن خَدِيج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع فى ثمر ولا كَثَر [٤]».

وروى الإمام مالك أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع فى ثمر معلَّق [٥] ولا فى حَرِيْسَةِ جَبلٍ، فإذا آواه المُراح أو الجَريْن، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن.

وروى الإمام الشافعى وأحمد والترمذى والدارقطنى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع فى ثمر مُعَلّق، فإذا آواه الجَريْن ففيه القطع.

وروى الطبرانى والإمامان الشافعى وأحمد والأربعة عن محمد بن يحيى بن حبَّان رحمه الله تعالى أن عبد سرق وَدِيًّا [من حائط رجل فغرسه فى حائط سيِّده، فخرج صاحب الوَدِيِّ

---

(١) النسائى (٨ : ٨١) ولفظه عن عائشة قالت «لم تقطع يد سارق فى أدنى من حَجَفة أو ترس وكل واحد منهما ذو ثمن».

(٢) ابن ماجه (٢ : ٨٦٢) والنسائى (٨ : ٧٧) ومسند الشافعى (ص ٣٣٤).

(٣) مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٢٠) ولفظه «قطع رسول الله ﷺ يد رجل فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم».

(٤) سنن ابن ماجه (٢ : ٨٦٥) والنسائى (٨ : ٨٧) والكثر: الجمار وهو شحمه الذى فى وسط النخل.

(٥) الحديث بلفظه فى الموطأ (ص ٢١٦) وسنن النسائى (٨ : ٨٥) والسيل الجرار (٤ : ٣٣٥) وفيه أن النبى ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال «من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شىء عليه، ومن خرج بشىء فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع».

يلتمس وديَّه فوجده، فاستعدى على العبد مَروان بن الحكم، وهو أميرا لمدينة يومئذ، فسجن مروانُ العبدَ، وأراد قطع يده، فانطلق سَيِّد العبد إلى رافع بن خَدِيج يسائله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع فى ثمر ولا كثر». فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامى، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشى معى فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع بن خَديج حتى أتى مروان بن الحكم. فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع فى ثمر ولا كثر. فأمر مروان بالعبد فأرسل» وفى رواية قال: «فجلده مروان جلدات وخلَّى سبيله»](١).

وروى أبو داود والنسائى والدارقطنى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال: جِيىء رسول الله ﷺ بسارق فقال: اقتلوه، قالوا يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه [ثم أُتى به فى الثانية فقال اقتلوه قالوا إنما سرق] فقطعوه، ثم أُتى به فى الثالثة والرابعة ففعل به كذلك، فأُتَى به فى الخامسة، قال جابر: فانطلقت به إلى مَربِد الغنم، فاستلقى على ظهره ثم كشَّر بيديه ورجليه فانصدَعت الإبل فحملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة، ثم ألقيناه فى بئر ثم رمينا عليه الحجارة (٢).

قالوا: وهذا الحديث لا يصح، وكذا أحاديث قتل السارق.

وروى البيهقى والحارث بن أبى أسامة عن الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة وابن سابط الأحول، رحمهما الله تعالى، أن رسول الله ﷺ أُتى بعبد، قيل: هذا سرق وقامت عليه البينة ووُجدت معه سرقته، فقال رسول الله ﷺ: هذا عبد لأيتام ليس لهم مال غيره فتركه، ثم أُتى به الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة فتركه أربع مرات ثم أُتى به الخامسة فقطع يده، ثم أُتى به السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، قال الحارث: أربع بأربع. إعفاؤه أربع وعقابه أربع(٣).

قال البيهقى: كأنه لم ير بلوغه فى المراتب الأربع، أو لم ير سرقته بلغت ما يوجب القطع، ثم رآها توجبه فى المرَّات الأخيرة.

---

(١) ما بين الحاصرتين نقلناه من مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٢١) عن محمد بن يحيى بن حبان. وموضعه سقط بالنسخ الأصول.

والوديُّ على فعيل: فسيل النخل وصفاره واحدته وديَّه (اللسان).

(٢) الحديث فى سنن النسائى مع بعض الاختلاف فى اللفظ (٨ : ٩٠) وزاد النسائى «قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث والله أعلم».

وبمثله رواه مختصر السنن للمنذرى (٦ : ٢٣٧) وأشار إلى ماذكره النسائى عن مصعب فقال: ومصعب بن ثابت ـ هذا ـ هو أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام. . . وقد ضعفه غير واحد من الأئمة».

(٣) مجمع الزوائد (٦ : ٢٧٥).

وروى أبو يعلى والنسائى عن الحارث بن حاطب[١] أن رسول الله ﷺ أُتى بِلصٍّ فأمر بقتله، فقيل: إنه سرق، فقيل: [اقطعوا يده. قال ثم سرق فقطعت رجله] ثم أُتى به بعد ذلك إلى أبى بكر[٢] وقد قطعت قوائمه، فقال أبو بكر[٣]: ما أجد لك شيئا إلا ماقضى فيك رسول الله ﷺ يوم أمر بقتلك، فإنه أعلم بك، فأمر بقتله [أُغَيْلِمةٌ][٤] من أبناء المهاجرين أنا فيهم، فقال ابن الزبير: أمرونى عليكم، فأمرناه علينا، فانطلقنا به إلى البقيع فقتلناه.

روى الحميدى وأبو يعلى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: أول من قُطع فى الإسلام أو من المسلمين رجل من الأنصار أُتى به رسول الله ﷺ فقيل: يارسول الله إنه سارق، فقال: اقطعوه فكأنما أسف فى وجه رسول الله ﷺ. قالوا يارسول الله: كأنه شق عليك. قال: «ومايمنعنى؟ لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم. إنه ينبغى للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه. إن الله عز وجل يحب العفو وليعفوا وليصفحوا». (مجمع الزوائد ٦: ٢٧٥).

وروى أبو يعلى عن على - رضى الله عنه - قال: أُتى رسول الله ﷺ برجل قد سرق، فأمر بقطعه، ثم بكى رسول الله ﷺ، فقيل: يارسول الله تبكى؟ قال: وكيف لاأبكى وأمتى تقطع بين أظهركم، قالوا: يارسول الله ألا عفوت عنه؟ قال: ذلك سلطان يسوء الذى يعفو عن الحدود، ولكن تعافَوا الحدودَ بينكم[٥].

وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا سرق العبد فبيعُوه ولو بنَشٍّ»[٦].

وروى ابن ماجة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن عبدا من رقيق الخُمُس سرق من الخُمُس فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فلم يقطعه وقال: مال الله عز وجل سَرقَ بَعضُه بعضًا[٧].

---

(١) هذا الخبر والحديث عن الحارث بن حاطب ورد فى مختصر سنن أبى داود (٦: ٢٣٦) مع اختلاف فى بعض ألفاظه.

(٢) فى مختصر السنن «ثم سرق على عهد أبى بكر».

(٣) حكم أبى بكر عليه بالقتل كان بعد أن سرق الخامسة كما هى رواية الحارث بن حاطب. ولفظه: «ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أمرونى عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه».

(٤) (أغيلمة) تصغير أغلمة (وأغلمة وغلمان) جمع غلام، وفى الأصل (فقيل إنه سرق غنيمة) وما أثبتنا من مجمع الزوائد.

(٥) السيل الجرار (٤: ٣٤٣) وما بين الحاصرتين منه. وتمام الحديث «فما بلغنى من حد فقد وجب».

(٦) سنن ابن ماجه (٢: ٨٦٤) ومختصر سنن أبى داود (٦: ٢٣٩) ولفظه «إذا سرق المملوك...» والنَّشُّ: نصف أوقيه وهو عشرون درهما.

(٧) ابن ماجة (٢: ٨٦٤) وقال تعقيبا: فى الزوائد: فى إسناده جبارة وهو ضعيف.

وروى النسائى والدارقطنى عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»[1].

وروى الأربعة والدارقطنى عن فضالة بن عُبيد[2] ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: «جِئ برسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت[3] فى عنقه».

وروى الإمام أحمد والنسائى والدارقطنى عن أسيد بن حُضير ـ رضى الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ﷺ قضى أنه إذا وجدها ربُّها يعنى السرقة فى يد رجل غير المتهم فإن شاء أخذها بما اشتراها وإن شاء اتَّبع سارقه وقضى بذلك[4] أبو بكر وعمر وعثمان».

وروى الدارقطنى عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ أُتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم فى أرض أخرى .

التاسع عشر : فى حد السكران.

روى أبو داود عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ «أن رسول الله ﷺ «ضَرب فى الخمر بالجريد والنعال»[5]، «وجلد أبو بكر أربعين»، فلما وَلِى عمر ودنا الناس من الريف والقرى فقال: [ماترون]فى جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجعلها ثمانين[6].

ورُوى أن الذى أشار عليه بذلك عمر .

وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ أُتى برجل فى شراب فضربه بنعلين أربعين. وروى نحوه الترمذى وحسنه .

---

(١) السبل الجرار (٤ : ٣٤٤) ثم قال: بين النسائى بعد إخراجه له أنه منقطع . وقال أبو حاتم: إنه منكر. وقال ابن عبد البر: لاتقوم به حجة.

(٢) التصويب من مختصر السنن . وفى الأصل «عبد الله».

(٣) مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٣٩) وسنن النسائى (٨ : ٩٢) والسبل الجرار (٤ : ٣٤٠).

(٤) السبل الجرار (٤ : ٣٤٥) وسنن ابن ماجه (٢ : ٧٨١) ولم يرد لفظ «عثمان».

(٥) ابن ماجة (٢ : ٨٥٨) ومختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٨٤) ولفظه «جلد فى الخمر» ومابين المعكوفين منه وفى زمام (تأمرون) وأثبتنا رواية المختصر.

(٦) مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٨٥)

وروى الإمام أحمد عنه قال: أُتى رسول الله ﷺ برجل نشوان قال: إنى لم أشرب خمرا، إنما شربت زبيبا وتمرا(١) فى دُبّاءة(٢)، قال: فأمر به فنُهِزَ بالأيدى وخُفِق بالنعال، ونهى عن الدباء(٢) وعن الزبيب والتمر يعنى أن يخلطا.

وروى البيهقى والإمام أحمد وأبو داود والدارقطنى عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ عام خيبر، وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن معاوية والإمام أحمد عن ابن عمر وأحمد والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ، وأحمد عن ابن عمر وأحمد بن حنبل وابن إدريس الشافعى وأبو داود عن قَبيصة بن ذؤيب ـ رضى الله تعالى عنهم ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه».

وروى الإمامان الشافعى وأحمد وابن ماجه(٣) عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ ومسلم وأبو داود والبيهقى والدارقطنى عن أبى ساسان حُضَين بن المنذر قال(٣): شهدت عثمان بن عفان(٤) [وأُتى بالوليد بن عقبة] فشهد عليه رجلان أحدهما حُمران أنه شرب الخمر والآخر شهد أنه تقايأها فقال عثمان إنه لم يتقيَّأها حتى شربها، فقال: ياعلى، قم فاجلده. فقال على: للحسن قم فاجلده فقال: ولِّ حارَّها من تولَّى قارَّها(٥)، فكأنه وجَدَ عليه فقال [على:] ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده [فأخذ السوط] فجلده، وعلىٌّ يَعُدُّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبى ﷺ أربعين(٦)، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكُلٌّ سنَّة.

وروى البخارى أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر «فجلده بجريدتين نحو أربعين».

---

(١) فى مختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٧٦) أن النبى ﷺ (نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعا، ونهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعا).

وبنحوه ذكر المختصر فى ص ٢٧٧ عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه «أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر» وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزّهو والرطب وقال «انتبذوا كل واحد على حده».

(٢) ورد نهى النبى ﷺ عن شرب الدباء وأنواع أخرى مثلها فى المصدر السابق (٥ : ٢٧٤) قال (وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير) ـ والنهز: الدفع. والخفق: ضربك الشىء بالدرَّة أو بشىء عريض.

(٣) ـ (٣) ما بين الرقمين سقط فى م.

(٤) الخبر فى مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٨٥) وما بين الحاصرتين منه.

(٥) سنن أبى داود (٤ : ١٦٣) وقال أبو داود. قال الأصمعى: «ولِّ حارَّها من تولى قارَّها»: ولِّ شديدها من تولَّى هيِّنها». (وكلٌّ سنَّة).

فى مختصر السنن للمنذرى (٦ : ٢٨٦): يريد أن الأربعين قد عمل بها النبى ـ ﷺ ـ فى زمانه. والثمانون سنة رآها عمر ـ رضى الله عنه ـ، ووافقه من الصحابة على، فصارت سنَّة.

(٦) فى السنن بعد هذا «أحسبه قال: وجلد أبو بكر...».

وروى الإمام والبخارى وأبو داود عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ أُتى برجل قد شرب الخمر فجلده.

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: إن رسول الله ﷺ لم يَقِتْ فى الخمر حدا[١]

وقال ابن عباس شرب رجل[٢]. . . .

تنبيه

فى بيان غريب ما سبق

العِثْكال ـ الشمْراخ: بشين معجمة مكسورة فميم ساكنة فراء فألف فخاء معجمة: الغصن.

اجتَوَوْها: بهمزة فجيم فواوين أولهما مفتوحة فهاء فألف: أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وإذا لم يوافقهم هواؤها وكرهوا المقام بها.

سمَل أعينهم: بسين مهملة فميم فلام مفتوحة.

الحَرّة: أرض ذات حجارة سوداء.

تَربد: بمثناة فوقية فموحدة فدال مهملة مفتوحات: تغير إلى الغُبْرة وقيل: الربدة لون بين السواد والغبرة.

سُرّى: بسين مهملة مضمومة فراء مكسورة فتحتية: كُشف.

المجنّ: بميم مكسورة فجيم مفتوحة فنون: الترس لأنه يوارى حامله.

الجرين: [والجُرن: موضع الثمر الذى يجفف فيه] اللسان.

الحَريسة: بحاء مهملة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية فسين فتاء تأنيث: فعيلة: بمعنى مَعُولة أى إن لها من يحرسها وقيل: السرقة نفسها.

المُراح: [بالضم: حيث تأوى إليه الإبل والغنم بالليل] اللسان.

المربد: (كمنبر): الجرين [وكل شىء حبست فيه الإبل والغنم] اللسان.

---

(١) رواه مختصر السنن للمنذرى (٦: ٢٨٥) عن ابن عباس ورواه اللسان بلفظه هذا عن ابن عباس (مادة وقت) وقال: لم يقت أى لم يُقدِّر ولم يُحدِّد بعدد مخصوص وفى الأصل (يقم) تحريف.

(٢) بياض بالأصول.

الباب الخامس

فى أحكامه وأقضيته ﷺ فى الجنايات والقصاص والديات والجراحات وفيه أنواع

الأول : فى أمره ﷺ فى العفو عن القصاص .

روى أبو يعلى عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ **لم يُرفع إليه القصاص إلا أَمَر فيه بالعفو**[(١)] .

الثاني : فى أمره ﷺ بالإحسان فى استيفاء القصاص . . .

الثالث : فى نهيه ﷺ أن يقتص من الجانى قبل برء المجنى عليه وأن يقتص بالسيف ورضْخه رأس اليهودى ، لكل خطأ أَرْش .

روى الدارقطنى عن مسلم بن خالد السنجى أن رسول الله ﷺ **نهى أن يقتص من الجرح حتى ينتهى .**

وروى ابن ماجه عن النعمان بن بشير ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : **لاقَوَدَ إلا بالسيف**[(٢)] .

وروى عن أبى بَكْرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : **لاقَوَدَ إلا بالسيف**[(٣)] .

روى البخارى أن رسول الله ﷺ رضَخ رأس[(٤)] اليهودى الذى رضَخ رأس المرأة .

الرابع : فى حكمه ﷺ فى العمد والخطأ .

روى مسدَّد بسند ضعيف عن مُجَّاعة قال : حدثنى عريف لجهينة أن ناسا من جُهينة أَتَوا رسول الله ﷺ بأسير فى الشتاء ، فقال : اذهبوا به فأَدْفُوه[(٥)] ، قال : وكان الدفء بلسانهم

---

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ٨٩٨) ومختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٩٨) ولفظه فى ابن ماجة (شىء فيه القصاص) .

(٢) سنن ابن ماجة عن النعمان بن بشير (٢ : ٨٨٩) .

(٣) المصدر السابق عن أبى بكرة (٢ : ٨٨٩) .

(٤) رواه ابن ماجة (٢ : ٨٨٩) ولفظه : «أن يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها ، فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين» . وبمثله فى السيل الجرار (٤ : ٣٧١) .

(٥) هذا لفظ الحديث كما فى اللسان (دفأ) وفى الخطيتين «فادفئوه» .
وقال فى اللسان : وفى الحديث : أنه أُتى بأسير يُرعد فقال لقوم : «اذهبوا به فأدفوه» ، فذهبوا به فقتلوه . فَوَدَاه رسول الله ﷺ . أراد الإدفاء من الدفء وأن يدفأ بثوب ، فحسبوه بمعنى القتل فى لغة أهل اليمن . وأراد ادفئوه بالهمزة فخففه بحذف الهمزة . . . .

القتلَ، فذهبوا به فقتلوه فسألهم رسول الله ﷺ عنه، فقالوا: يارسول الله أمرتنا أن نقتله قال: كيف قلت لكم؟ قالوا: قلت لنا اذهبوا فأدفنوه، قال: قد شركتكم. إذًا اعْقِلوه وأنا شِريككم.

الخامس فى حكمه ﷺ ألا يُقْتل مسلم بكافر ولا حر بعبد.

روى الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لايُقتل مسلم بكافر» (١).

وروى البيهقى فى الشعب عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لايقتل حر بعبد» (٢).

السادس: فى حكمه ﷺ فيمن شتمه.

روى أبو داود عن الشعبى عن على - رضى الله عنه - «أن يهودية كانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه فخَنَقَها رجلٌ حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها» (٣).

وروى أبو داود والنسائى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - «أن أعمى كانت له أم ولَد تَشْتُم رسول الله ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا(٤) تنتهى.. [ويزجرها فلا تنزجر. قال: فلما كان ذاتَ ليلة جَعَلت تَقَع فى النبى ﷺ وتَشْتمه، فأخذ المِغْول فوضعه فى بطنها واتَّكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ماهناك بالدم. فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: أنْشُد الله رجلا فعل ما فعَل، لى عليه حق، إلاَّ قام. قال: فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدى النبى ﷺ فقال: يارسول الله! أنا صاحبها كانت تشتمُك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بى رفيقة. فلما كانت البارحة جعلت تَشْتمُك وتَقَعُ فيك. فأخذت المِغْول فوضعته فى بطنها واتَّكأت عليها حتى قتلتُها. فقال النبى ﷺ «ألاَ اشهدوا أن دَمَها هَدَر»].

السابع فى حكمه ﷺ فى القتل بالمثَقَّل والسُّم (٥).

الثامن: فى حكمه ﷺ فى السرية من الأربعة الذين سقطوا فى بئر يتعلق بعضهم ببعض فهلكوا.

---

(١) روى ابن ماجة الحديث بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢ : ٨٨٧) ورواه عن ابن عباس ولفظه «لايقتل مؤمن بكافر...».

(٢) السيل الجرار (٤ : ٣٦٦) وقال: قال ابن حجر وفيه جويبر وغيره من المتروكين.

وجويبر بن سعيد البصرى وأصله من بلخ ضعفه ابن القطان وابن معين وابن مهدى وقال ابن حبان كان يروى عن الضحاك أشياء مقلوبة.

(٣) مختصر سنن أبى داود (٦ : ٢٠٠) والخفق: كل ضرب بشىء عريض.

(٤) أورد مختصر سنن أبى داود هذا الحديث مطولا (٦ : ١٩٩) وأكملنا منه موضع السقط فى نص الحديث.

(٥) لم يذكر المؤلف هنا شيئا. وكذلك ما بعده (الثامن والتاسع).

التاسع : فى حكمه ﷺ فى قصاص الأطراف والجراح .

***

العاشر: فى حكمه ﷺ فى الديات وفيه مسائل .

الأولى : فى حكمه فى دية الحر المسلم الذكر.

روى أبو مسلم عن ابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال رسول الله ﷺ : «فى دِيَةِ الخطأ[١] عشرون حِقّة . وعشرون جَذَعة ، وعشرون بنت مَخَاض ، وعشرون بنت لَبُون وعشرون بنى مخاض ذكور» .

الثانية : فى دِيَة المرأة والعبد والمكاتَب والمعاهَد والذِّمِّي والكافر.

روى النسائى عن ابن عمرو بن العاص[٢] قال ، «قال رسول الله ﷺ : عَقْل المرأة مثل عقل الرَّجُل حتى يبلغ الثُّلُثَ مِن دِيَتها»[٣] .

وروى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : لاتحمل العاقلة[٤] عمدا ولاعبدا ولااعترافا ولاصلحا ، ولامادون الموَضِّحة .

الثالثة : فى حُكْمِهِ ﷺ فى دِيَة الأعضاء والجراح .

روى أبو داود والنسائي عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : فى الأسنان خمس من الإبل[٥] .

---

(١) الحديث فى سنن ابن ماجة (٢ : ٨٧٩) والسيل الجرار وكلاهما عن ابن مسعود . ورواه ابن ماجة أيضا والنسائى (٨ : ٤٣) برواية أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ولفظه «من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون ابنة لبون ، وثلاثون حقة وعشرة بنى لبون ذكور . وبهذه الرواية ذكر الحديث فى مختصر سنن أبى داود (٦ : ٣٤٦) .

(٢) سنن النسائى (٨ : ٤٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وليس عن ابن عمرو بن العاص كما فى ز، م .

(٣) العقل : الدية . يقال : عقل القتيلَ أدَّى جنايته ، وعقلت عنه : غرمت عنه مالزمه من دية وجناية .
ودافع الدية عاقل والجمع عاقلة . «وقضى رسول الله بالدية على العاقلة ، أى على عصَبة القاتل» .
وقد أفاض اللسان (مادة عقل) فى ذكر كثير من الأحاديث الخاصة بالعقل كما أفردت كتب الأحاديث كتبا للديات وماقبل فيها من الأحاديث .
ومعنى أن المرأة تعاقلُ الرجل إلى ثلث الدية أى توازيه وتساويه .
جاء فى لسان العرب «وفى حديث ابن المسيَّب : المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها . فإن جاوزت الثلث رُدَّت إلى نصف دية الرجل ومعناه أن دية المرأة فى الأصل على النصف من دية الرجل ، كما أنها ترث نصف مايرث الذكر فجعلها سعيد بن المسيب تساوى الرجل فيما يكون دون ثلث الدية تأخذ كما يأخذ الرجل إذا جنى عليها» . .

(٤) السيل الجرار (٤ : ٤٢٩) ولسان العرب وقد روى الحديث (مادة ــ عقل) وقال :
معناه : أن كل جناية عمدٍ فإنها فى مال الجانى خاصة ولايلزم العاقلة منها شىء .
والموضِّحة : الشجَّة التى توضِّح العظم أى تظهره .

(٥) رواه ابن ماجة (٢ : ٨٨٥) عن ابن عباس وعنه موطأ مالك (٢١٠) ولم يرد الخبر فى م .

روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: فى الأصابع[1] عشْر عشْر [من الإبل].

الرابعة: فى حكمه فى دية الجنين[2] . . . . . .

الخامسة: فى تقويمه ﷺ الدية بالدنانير والدراهم.

الحادية عشرة: فى شفاعته ﷺ إلى من استحق القصاص بأخذ الدية وبالصبر ببعضها إلى ميسرة مَنْ هى عليه.

الثانية عشرة: فى أحكام متفرقة.

روى البخارى أنه جىء إلى رسول الله ﷺ باليهودية التى سَمَّته فى لحم الشاة التى صنعتها له، فسألها عن ذلك فقالت: فعلته لأقتلك فقال: ماكان الله ليُسَلِّطَكِ على ذلك، أو قال: علَيَّ. قال: فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، فمازلت أعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ[3].

وروى أبو داود عن أبى سلمة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قتلها[4]، وأن بِشْر ابن البرَاء ممن أكل من لحم تلك الشاة فمات.

الثالثة عشرة: فى حكمه ﷺ فى القسامة . . .

الرابعة عشرة: فى حكمه ﷺ فى قتل الوالد ولده والسيد عبده وبالعكس.

روى الإمام مالك أن رجلا من بنى مُدْلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فترامى؟ جرحه فمات، فقَدِم سراقة بن جَعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال: أعدد لى على ماء قُديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقة وثلاثين جَذَعة وأربعين خَلِفَة[5] ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: هاأنا، قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شىء، وفى رواية غيره ثم دعا بأم المقتول وأخيه فدفعها إليهما ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لايرث القاتل شيئا ممن قتل[6].

---

(١) مختصر سنن أبى داود (٦ : ٣٥٨) وابن ماجة (٢ : ٨٨٦).

وانظر ذلك مفصلا فى سنن النسائى (عقل الأصابع (٨ : ٥٦) وابن ماجة (كتاب الديات ٢ : ٨٨٦).

(٢) يبدو أن هنا نقصا فى ز، م فلم يرد فيهما ذكر للمسائل من الرابعة إلى العاشرة، كما لم يرد شىء عن المسألة الحادية عشرة.

(٣) الحديث فى مختصر سنن أبى داود (٦ : ٣٠٧) عن أنس ابن مالك رضى الله وصحيح البخارى (٤ : ٣٣٩).

(٤) أورد ذلك مختصر سنن أبى داود (٦ : ٣٠٩) عن أبى سلمة ولفظه (فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت).

(٥) الخَلِفَة: الحامل من النوق (النهاية ١ : ٣١٥).

(٦) روى ابن ماجة الحديث فى إبحاز عن عمر بن شعيب (٢ : ٨٨٤) ولفظه (ليس لقاتل ميراث).

البـاب السادس

فى سيرته ﷺ فى الدعاوى والبيّنات وفصل الخصومات.

روى الإمام أحمد والطبرانى فى الكبير برجال ثقات عن عمارة بن حزم والطبرانى برجال ثقات عن بلال بن الحارث، والطبرانى بسند جيد عن زيد بن ثابت، والطبرانى عن أبى سعيد، والطبرانى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وروى الترمذى والدارقطنى بسند ضعيف. عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته: «البَيِّنَة على المُدَّعِى واليمين على المُدَّعَى عليه» (١).

روى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله. والإمامان الشافعى وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجة (٢) والدارقطنى عن أبى هريرة. والشافعى، وأحمد، والترمذى، وابن ماجة. والدارقطنى عن على (٢). والدارقطنى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم «أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين» (٣).

وروى الأئمة إلا مالكا. وابن جرير عن ابن عمر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادّعى ناس دماء قوم وأموالَهم، ولكن البَيِّنَة على المُدَّعِى واليمين على المدَّعَى عليه» (٤).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والدارقطنى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال، قال رسول الله ﷺ: « (٥)لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غِمْرٍ على أخيه»(٦)، «ولا تجوز (٧) شهادة القانع(٨) لأهل البيت، وتجوز شهادته لغيرهم».

---

(١) رواه البخارى ط المجلس الأعلى (٤ : ٣٧٩) عن ابن أبى مليكه قال: كتب إلىّ ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. وبلفظه هذا رواه مختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٣٤).

(٢) ـ (٢) ما بين الرقمين لم يرد فى م (مصطفى فاضل).

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٩٣).

(٤) الحديث فى سنن ابن ماجة (٢ : ٧٧٨) وفيه «دماء رجال فى موضع دماء قوم».

(٥) يروى هذا الحديث فى مختصر السنن (٥ : ٢١٧) مع اختلاف فى اللفظ. وبنحوه فى ابن ماجة (٢ : ٧٩٢).

(٦) الغِمر: الحقد والعداوة.

(٧) لم ترد هذه العبارة فى ابن ماجة.

(٨) فى ز، م «العامل» والتصويب من مختصر السنن والقانع: السائل، وقيل المتعفِّف.

وروى الترمذى والدارقطنى عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت، قال رسول الله ﷺ «لاتجوز شهادة خائن» (١).

وروى أبو داود والدارقطنى عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية» (٢).

وروى أبو سعيد النقاش ـ فى القضاة ـ عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الشهادة فقال: هل ترى الشمس على مثلها فأشهد أو دع.

وروى الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط عن حذيفة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة.

وروى الشيخان والدارقطنى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين فى النكاح (٣).

وروى ابن ماجه عن جابر ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ «أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض» (٤).

وروى البخارى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لاتصدقوا (٥) أهل الكتاب بما يحدثونكم عن كتاب الله ولاتكذبوهم». ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ (٦).

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن عدى بن عدى الكِنْدى ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه أخبرهم، قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فى أرض، فقال أحدهما: هى أرضى، وقال الآخر: هى أرضى حرثتها فاغتصبتَها، أو قال: وقبضتها، فأحلف رسول الله ﷺ الذى بيده الأرض.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، وعبد بن حُميد، وابن أبى شيبة، والنسائى، والبيهقى عن أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ أن رجلين تنازعا فى أرض. أحدهما من حضرموت فارتفعا إلى

---

(١) انظر الحاشية ٥ فى الصفحة السابقة.

(٢) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٩٣) ومختصر سنن أبى داود (٥ : ٢١٩).

(٣) انظر صحيح البخارى (٤ : ٣٦٦) باب شهادة النساء وقوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان).

(٤) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٩٤) ثم قال: فى الزوائد: فى إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) صحيح البخارى (٤ : ٣٨٨) ورواه مختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٤٥).

(٦) الآية ٤٦ من سورة العنكبوت.

رسول الله ﷺ ، فجعل يمين أحدهما . فضج [1] الآخر . وقال : تجعلها فيقطع أرضى بيمينه؟ فقال رسول الله ﷺ : «إن هو اقتطع أرضك بيمينه ظلما [2] كان ممن لاينظر الله إليه يوم القيامة ولايزكّيه وله عذاب أليم» . فقال الآخر: لاأبالى ، وتَوَرَّع الآخر عن اليمين .

روى عن أبى أُمامة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه أوجب الله له النار ، وحَرَّم عليه الجنة ، فقال [رجل من القوم] : فإن كان شيئا يسيرا يارسول الله؟ قال : وإن كان قضيبا من أَرَاك [3] .

وروى الطبرانى بسند ضعيف عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأتى [4] كل واحد منهما بشهود عدول فى عشرة ، فقسم الرسول ﷺ بينهما ، وقال : اللهم اقضِ بينهما .

وروى الطبرانى عن سَمُرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى بعير، فأقام كل واحد منهما بيِّنة أنه له ، فقضى بها [5] بينهما .

وروى البيهقى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : «اليمين على طالب الحق» .

وروى أحمد بن مَنيع ، والطبرانى ـ برجال ثقات ـ عن عُرْس بن عَمِيرة ـ رضى الله عنه ـ قال : كان بين الأشعث بن قيس ورجل من حضرموت خصومة فارتفعا إلى رسول الله ﷺ ، فقال للحضرمى : بيِّنَتُك وإلا فَيَمِينهُ ، فقال : يارسول الله إن حَلَفَ ذهب بأرضى ، فقال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها حق أخيه لقى الله وهو عليه غضبان» [6] ، فقال الأشعث بن قيس فما لمن تركها؟ وهو يعلم أنها حق ، قال : الجنة ، قال : فاشهد أنى قد تركتها .

---

(١) فى م «فقبح» تحريف .

(٢) ليست فى م .

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٧٩) ولفظه (وإن كان سواكا . .) .

(٤) فى الخطية ز «فى أكل» تحريف وما أثبتناه رواية م .

(٥) مختصر سنن أبى داود (٥ : ٢٣٢) ولفظه (فبعث كل منهما شاهدين فقسمه النبى ﷺ بينهما نصفين) .

(٦) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٧٨) وصحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ٤ : ٣٧٨) . ولفظه : وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم .

وروى الطبرانى برجال ثقات عن خُزيمة بن ثابت ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ اشترى فرسا من سـواء بن الحارث فجحده[1] فشهد له خزيمة بن ثـابت، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا؟».

فقال: صدَّقت بما جئت به[2]، وعلمت أنـك لاتقول إلا حقا، فقال رسـول الله ﷺ «من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسْبه».

روى البخارى من طـريق على عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن هلال بـن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشَريك بن سَحْماء، «فقال رسول الله ﷺ: «البيِّنَةُ أوحَدٌّ فى ظهرك» [3]، فقال: يارسـول الله إذا رأى أحدنا مع امرأتـه رجلا ينطلق يلتمس البيِّنة؟ فـأنزل عليه ﴿والَّذِين يرمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [4] حتى بلغ ﴿إنْ كَانَ مَنَ الصَّادِقِين﴾.

وروى مسلم أن رسـول الله ﷺ قال: «مـن لعب بـالنَّردَ شِيرِ فكـأنما صَبَـغ يَده فـى لَحْمِ خِنْزِيرٍ ودَمِه» [5].

وروى أبو داود عن أبى هـريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ [رأى رجـلاً] يَتْبَعُ حَمامَةً فقال: «شيطان يتبع شيطانة» [6].

---

(١) ذكر خبر شراء الفرس هنـا فيه كثير من غموض العبارة لوروده مقتضبا. وقـد أورده مختصر سنن أبى داود مفصلا (٥ : ٢٢٣) وقال:

فبعد أن ابتاع النبى ﷺ الفرس أراد أن يقضى الأعرابى ثمن فرسه فأسرع فى المشى وأبطأ الأعرابى، فأخذ رجال يعترضون الأعرابى ويساومونه الفـرس ولا يشعرون أن النبى قد ابتاعه (فنادى الأعرابىُّ النبىَّ إن كنـت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته. فقال النبـى ﷺ حين سمع نداءه أو ليس قـد ابتعته منـك؟ فقال: لا والله مـا بعتك... وطفق الأعـرابى يقـول: هلم شهيدا... فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد....).

(٢) ذكر مختصر السنن قول ابن قيم الجوزية فى شهادة خزيمـة قال: «وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع ولم يره استندت إلى أمر هو أقـوى من الرؤية، وهو تصديـق رسول الله ﷺ بالبراهين الدالـة على صدقه وأن كل ما يخبـر به حق وصدق قطعا. فلما كان من المستقِر عنـده أن الصادق فى خبره البار فى كلامه وأنه يستحيل عليه غيـر ذلك البتة كان هذا من أقوى التحملات فجـزم بأنه بايعـه كما يجزم لو رآه وسمعـه، بل هذه الشهادة مستنـدة إلى محصن الإيمان، وهـى من لوازمه ومقتضاه».

(٣) صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ٤ : ٣٨٠).

(٤) الآية ٦ من سورة النور.

(٥) سنن ابن ماجة (٢ : ١٢٣٨) وفيه (غمس) موضع (صبغ).

(٦) سنن ابن ماجة (٢ : ١٢٣٨) ومابين الحاصرتين منـه، وبها يستقيم المعنى. وقد أورد روايات أخرى وألفاظها: (يتبع طائرا) ـ (رجلا وراء حمامة) ـ (رجلا يتبع حماما).

الباب السابع
فى قضايا شتى غير ما سبق

روى أبو بكر أحمد بن عمر بن أبى عاصم عن عِمران بن حُصين ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بَيْع السلاح فى الفِتْنَة.

وروى البخارى عن معن بن يَزيد الأخْنَس ـ وهو صبى ـ قال: كان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ماإياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لك ما نويت يايزيد ولك ماأخذت يامَعْن»(١).

وروى البزار بسند حَسّنه الحافظ الهيثمى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ يطوف فى النخل، فجعل الناس يقولون فيها وَسْق(٢)، فقال رسول الله ﷺ فيها كذا وكذا فقالوا: صدق الله ورسوله، فقال: «رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر مثلكم فما حدثتكم عن الله فهو حق، وماقلت من قِبَل نفسى فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء».

روى عبد الله بن الإمام عن عُبادة بن الصامت ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: من قضاء رسول الله ﷺ «أن المعدنَ جُبارٌ، والبئر جُبار، والعَجْماء جَرْحُها جُبار»(٣).

والعجماءُ: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجُبار: هو الهدر(٤) الذى لايُغَرَّم. وقضى فى الرِّكاز الخُمس(٥).

وقضى أن ثمرة النخل لمن أبّرها إلاّ أن يشترط المبتاع(٦). وقضى «أن الولد للفراش وللعاهر الحجر»(٧).

وقضى بالشفعة فى الأرضين والدور.

---

(١) صحيح البخارى (٣ : ٢١).

(٢) والوسق: ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد.

(٣) الحديث فى سنن ابن ماجة (٢ : ٨٩١) ومسند أحمد (١٢ص : ٨٧)، (١٤ : ١٢٢).

(٤) فى ز، م، ى (القدر) تحريف والصواب ما اثبتناه.

(٥) الحديث فى سنن ابن ماجة عن أبى هريرة (٢ : ٨٣٩) ومختصر السنن (٤ : ٢٧١) ومجمع الزوائد (٤ : ٢٠٣).

(٦) فى لسان العرب (أبر) وفى الحديث: من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وبمثله فى مجمع الزوائد (٤ : ٢٠٤).

(٧) سنن ابن ماجه (١ : ٦٤٧).

وقضى لحَمل[1] بن مالك بميراثه عن امرأته التى قتلتها امرأته الأخرى .

وقضى فى الجنين المقتول بغرةٍ عبد[2] أو أمة . قال[فورثها بعلها وبنوها] [3]. وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد ، فقال أبو القاتلة المقضى عليه : يارسول الله كيف[4] يُحرم من لاشَرب ولاأكل ولاصاح ولااستَهَل؟ ، فمثلُ ذلك يُطَلّ ، فقال رسول الله ﷺ : «هذا من إخوان الكهان» من أجل سَجْعه الذى سَجَع[4] .

قال : وقضى فى الرَّحَبَة[5] تكون فى الطريق ، ثم يُريد أهلها البنيان فقضى «أن يترك الطريق مثلها سبعة أذرع» ، قال : وكانت تلك الطريق تسُمى الميتاء[6] .

وقضى فى النخلتين أو الثلاث فيختلفون[7] فى حقوق ذلك ، فقضى أن فى كل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حَيِّز لها .

وقضى فى شرب النخل من السَّيْل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الكعبين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه ، وكذلك ينقص حوائطها يعنى الماء .

وقضى أن المرأة لاتعطى من مالها شيئا إلا بإذن زوجها[8] .

وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء[9] .

وقضى أن من أعتق شُركاء فى مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له ،

وقضى «أن لاضرر ولاضرار»[10] .

وقضى أنه ليس لعرْق ظالمٍ حق[11] .

---

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ٨٨٢) .

(٢) سنن ابن ماجة (٢ : ٨٨٢) وفى ز «عبد او أنه» تحريف .

(٣) العبارة (فورثها بعلها وبنوها) عن مجمع الزوائد . وفى الأصول (قولهما لعلمها وثبوتها) وهو تحريف .

(٤) الحديث فى سنن ابن ماجة (٢ : ٨٨٢) عن أبى هريرة ومسند أحمد (١٤ : ١٢٠ حديث ٧٦٨٩) مع اختلاف فى الألفاظ يسير وسنن أبى داود (٤ : ١٩٣) .

(٥) الحديث فى صحيح البخارى (٤ المجلس الأعلى ٤ : ٢٥٢) .

(٦) الميتاء : أصله (مئتاء) مفعال من أتيت . أى يأتيه الناس .
وفى نسخة ز «الميت» تحريف .

(٧) فى الأصل : (فيحدثون) .

(٨) سنن ابن ماجة (٢ : ٧٩٨) .

(٩) المصدر السابق (٢ : ٩١٠) .

(١٠) المصدر السابق (٢ : ٧٨٤)

(١١) العرق الظالم أن يغرس الرجل فى أرض غيره فيستحقها بذلك . قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق (سنن أبى داود (٣ : ١٧٩) .

وقضى بين أهل المدينة فى النخل «لايمنع نَقْع بئرٍ» (١).

وقضى بين أهل البادية أن لايمنعُ فَضْلُ ماءٍ ليمنَع به الكلأ» (٢).

وقضى فى الدية الكبرى المغلظة : ثلاثون بنات لبون(٣)، وثلاثون حِقة وأربعون خلِفَة.

وقضى فى الدية الصغرى ثلاثين بنت لبون ، وثلاثين حِقَّة ، وعشرين ابنة مَخَاض وعشرين بنى مخاض ذكور.

ثم غَلَت الإبلُ بعد وفاة الرسول ﷺ وهَانَتْ الدراهم فقوّم عمر - رضى الله عنه - إبل الدية ستة آلاف (٤) درهم ، حساب أوقية لكل بعير. ثم غَلَت الإبل(٥) وهانت الورِقُ فزاد عمرُ - رضى الله تعالى عنه - ألفين ، حساب أوقيتين لكل بعير.

ثم غَلَت الإبل وهانت الدراهم فأثمنها (٦) عمر - رضى الله تعالى عنه - اثنى عشر ألفا ، حساب ثلاث أَوَاقٍ لكل بعير، قال : فزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام، وثلثا آخر فى البلد الحرام ، قال : فتمت دية الحرمين عشرين ألفا ، قال : فكان يقال : يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم ولايكلفون الورِق ولا الذهب ، ويؤخذ من كل قوم مالهم فيه العدل من أموالهم(٧).

---

(١) المصدر السابق (٢ : ٨٢٨).

(٥)٢هذه رواية ابن ماجة (٢ : ٨٢٨) وفى ز، م «ألا يمنع فضل التمتع به فضل الكلأ» وهى محرفة.

(٣) مجمع الزوائد (٤ : ٢٠٤). وانظر مختصر سنن أبى داود (٥ : ٣٥٦).

(٤) انظر ابن ماجة (٢ : ٨٧٨).

(٥) هذه الكلمة سقطت من م .

(٦) فى مجمع الزوائد(فأتمها).

(٧) هذا النص يروى كاملا فى مجمع الزوائد (٤ : ٢٠٤).

تنبيهـــات

الأول : **قوله ﷺ إنما أنا بشر أصيب وأخطىء**

الثانى : **فى بيـان غريب ما سبق**

المعْدن : بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فدال مهملة فنون : الموضع الذى تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة .

الجُبار: بجيم مضمومة فموحدة فألف فراء : أى هَدر.

العجماء : بغين مهملة مفتوحة فجيم ساكنة فميم فألف : الدابة .

الرِّكـــاز: براء مكسورة فكاف فألف فزاى : عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز فى الأرض .

الحِقّـة : بحاء مهملة مكسورة فقاف مفتوحة فتاء تأنيث : من الإبل ما دخل فى السنة الرابعة إلى آخرها سمى بذلك لأنه استحق التحميل والركوب .

الباب الثامن

فى فتاويه ﷺ وفيه أنواع.

الأول : فى نهى الصحابة عن سؤال رسول الله ﷺ .

روى مسلم عن أنس بن مالك ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : نُهينا (١) فى القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ[عن شىء](٢)، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل(٣) فيسأله ونحن نسمع ، فبينا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ فى المسجد ، إذ دخل رجل على جمل ، ثم أناخه فى المسجد ثم عَقَله ، ثم قال : أيكم محمد أسأله فى مسائل (٤)؟ . . .

الثانى : فى مسائل شتى عما بعث به ﷺ وعن حدود الأحكام .

روى عبد الرزَّاق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سألت النبى ﷺ ، فقلت يارسول الله : ما جئتك حتى حلفت بعدد أصابعى هذه أن لاأبايعك ولاأبايع دينك ، وإنى أتيت أمراً لاأعقل شيئا إلا ماعلمنى الله ورسوله ، وإنى أسألك بالله بم بعثك ربك؟ قال : اجلس ، قال : بالإسلام ، فقلت : وما آية الإسلام؟ قال : « تشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتفارق الشرك . وإن كُلّ مسلم عن مسلم مُحْرِم»(٥) .

---

(١) صحيح مسلم (١ : ٤١) .

(٢) ما بين الحاصرتين عن صحيح مسلم والنسخة اليمنية .

(٣) العاقل : لكونه أعرف بالسؤال وآدابه .

(٤) إلى هنا فالخبر غير تام . وقد رواه البخارى مفصلا فى صحيحه (١ : ٦٠) . كما رواه مسلم فى صحيحه (١ : ٤١) . وتمامه « . . . أيكم محمد؟ والنبى (ص) متكىء بين ظهرانيهم ـ فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكىء : فقال له الرجل : ابن عبد المطلب؟ فقال له النبى (ص) قد أجبتك . فقال الرجل للنبى ﷺ : إنى سائلك فمشدد عليك فى المسألة فلاتجدْ علىَّ فى نفسك . فقال : سَلْ عما بدا لك . فقال : أسألك بربك وربِّ مَنْ قبلك ، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال : اللهم نعم . قال أنشدك الله . آلله أمرك أن نصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة؟ قال : اللهم نعم . قال : أنشدك بالله . آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال : اللهم نعم . قال : أنشدك بالله . آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبى ﷺ : اللهم نعم . فقال الرجل : آمنت بما جئت به . وأنا رسول من ورائى من قومى . وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر» .

(٥) فى الأصول « وإن حل على مسلم حل » وما أثبتناه رواية عبد الرزاق عن حكيم بن معاوية (١١ : ١٣٠) . وقد ذكر اللسان هذا الحديث مرتين بلفظه كرواية عبد الرزاق . فقال فى رواية (ذكر الزجاجى عن اليزيدى أنه قال سألت عمى عن قول النبى (كُلُّ مسلم عن مسلم مُحِرم) قال : المحرِمُ الممسك ومعناه أن المسلم ممسك عن مال المسلم وعرضه ودمه . وفى رواية ثانية روى عن النبى ﷺ (كل مسلم عن مسلم مُحرِم أخوان نصيران) قال الأزهرى : أراد أنه يحرم على كل واحد منهما أن يؤذى صاحبه لحرمة الإسلام المانعة عن ظلمه . وانظر مجمع الزوائد (١ : ٤٥) ولفظ الحديث (كل مسلم عن مسلم حرام) برواية عن حكيم بن معاوية أيضاً .

روى مسلم عن جابر ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله ماالمُوجِبتان[1]؟ قال: «من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار».

روى البخارى عن أبى أمامة أن رجلا قال: يارسول الله، ما المسلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «من سَلِم المسلمون من لسانه ويده»[2].

وروى البيهقى فى الشعب عن عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: جاء رجل فقال يارسول الله، أى شىء أحبّ فى الإسلام عند الله؟ قال: «الصلاة[3] لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دينَ[4] له، والصلاة عمادُ الدين».

روى مسلم عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، أى المسلمين خير؟ فقال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»[5].

وروى الشيخان، والنسائى، وأبو داود، وابن ماجه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتَقْرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[6].

وروى الإمام أحمد، والحاكم ـ وصححه ـ والبيهقى ـ فى الأسماء ـ وابن حبان عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: قلت يارسول الله إذا رأيتك طابت نفسى، وقرّت عينى، فأنبئنى عن كل شىء. قال: «كل شىء خُلق من ماء». قلت: أنبئنى عن أمر إذا عملت به دخلت الجنة.

قال: «أفْشِ السلام، وأطعم الطعام، وصِل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام. ثم ادخل الجنة بسلام»[7].

---

(١) هذه الكلمة سقطت فى م. والحديث فى صحيح مسلم (١ : ٩٤).

(٢) صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ١ : ٢١) ومسند أحمد (١١ : ٧٨).

(٣) فى ى، م «الصلوات».

(٤) فى م «فلا ولى له».

(٥) صحيح مسلم (١ : ٦٥).

(٦) صحيح البخارى (١ : ٢٢، ٣٢) وسنن ابن ماجة (٢ : ١٠٨٣) وصحيح مسلم (١ : ٩٥).

(٧) هذا الخبر والحديث بلفظه فى مسند أحمد (١٥ : ٧٣).

وروى ابن ماجة الحديث (٢ : ١٠٨٣) وهو فيه بصيغة الجمع (أفشوا ـ أطعموا).

وروى الشيخان عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أكرم؟ قال: «أكرمهم عند الله أتقاهم». قالوا ليس عن هذا نسأل قال: «فعن معادن العرب تسألونى»؟ قالوا: نعم. قال: «خيارهم[1] فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا[2] فقهوا».

***

* روى الإمام أحمد، وابن حبان، والطبرانى، والحاكم، والبيهقى عن أبى أمامة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ قال: ماالإيمان[3]؟ قال: «إذا سرتك حسنتك وساءتك سيآتك فأنت مؤمن»[4]. قال: فالإثم؟ قال: إذا حَاكَ[5] فى نفسك شىء فدعه.

وروى الإمام أحمد، والدارمى عن وابصة بن معبد ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: أتيت[6] رسول الله ﷺ، فقال: جِئْتَ تسأل عن البّر؟ قلت: نعم. قال: «استفت قلبك، البرّ ماطمأنَّت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم[7] ماحاك فى القلب وإن أفتاك الناس وأفتوك».

وروى البخارى عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ بارزاً يوما للناس فأتاه جبريل[8] فقال: ماالإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته وكتبه، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث». قال: ماالإسلام؟ قال: «أن تعبد الله ولاتشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: متى الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأَمَةُ رَبَّتَها، وإذا تطاول رعاة الإبل البُهم (فى البُنيان)[9]، فى خمس لايعلمهن إلا الله. ثم تلا النبى ﷺ ﴿إِنّ الله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[10].

---

(١) عن م، ى وسقط فى ز.

(٢) الحديث فى صحيح البخارى (٧: ١٦٢) ولفظه «خياركم . . . . خياركم».

(*) من هنا يبدأ سقط فى النسخة ز.

(٣) بياض بالنسخ بمقدار كلمة والمثبت من مجمع الزوائد.

(٤) مجمع الزوائد (١ : ١٧٦).

(٥) يروى بمثله فى مجمع الزوائد (١ : ١٧٥) ولفظه «والإثم ماحاك فى نفسك . . . ».

(٦) انظر مجمع الزوائد (١ : ١٧٥) ويُروى الخبر فيه عن وابصة.

(٧) لفظه فى مجمع الزوائد «والإثم ماحاك فى نفسك وتردد فى صدرك».

(٨) رواه صحيح البخارى (١ : ٤٨). وقال فى الحاشية ٤ «وعند الأربعة» (فأتاه رجل) وانظر سنن ابن ماجة (١ : ٢٥).

(٩) هذه الكلمة عن صحيح البخارى والنسخة اليمنية.

(١٠) سورة لقمان الآية ٣٤.

الآيـة . ثـم أدبـر فقال : رُدُّوه ، فلـم يـرَوْا شيئـا[1] فقـال : «هـذا جبـريل جـاء يعلـم النـاس دينهم»[2].

وروى مسلم عن النُّواس (بنـون مشددة فألف فسين مهملة) بن سمعان ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : سـألت رسـول الله ﷺ عن البرِّ والإثـم فقال رسـول الله ﷺ : «البر حُسـن الخلق والإثم ماحاك فى الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس[3].

وروى الشيخان ، والإمام أحمد ، والترمذى ، وابن ماجـه ، وابن حبان عن معاذ ابن جبل ـ رضى الله تعالى عنه ــ قال : كنت ردف رسول الله ﷺ على الرحل على حمـار فقال : يامعاذ ، هل تدرى ماحَقُّ الله على عباده ، وماحَقّ العِبَادِ على الله ؟ [4] قلت : الله ورسوله أعلم . قال : «فإنَّ حق الله على العبـاد أن يعبدوه ولايشركوا به شيئا ، وحـق العباد على الله[4] أن يغفر لمن لأيشرك به شيئا» . فقلت : يارسول الله أفلا أبشِّر الناس؟ فقال : لاتبشرهم فيتَّكلوا»[5].

وروى مسلم عن ابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوسوسة فقالوا : إنَّ أحدنا ليجد فى نفسه ما لأن يُحرق حتى يصير جمرا أو يَخِرَّ من السماء إلى الأرض أحَبّ من أن يتكلم به ؟ قال : ذاك محض الإيمان[6].

ورَوى الإمام أحمد ، وأبـو داود عن ابن عباس ـ رضـى الله تعالى عنهما ـ قـال : جاء رجل إلـى رسول الله ﷺ قـال : يارسـول الله إن أحدنـا [يجـد فى نفسـه يُعرِّض بـالشىء لأن يكـون

***

(١) هذا لفظ البخارى . وبمثله فى صحيح مسلم (١ : ٤٠) وفيه «ردُّوه على فالتمس فلم يجدوه» . وفى مسند أحمد (١ : ٣١٥) «التمسوه فلم يجدوه» .

(٢) مسند أحمد (١ : ٣١٥) مع اختلاف فى بعض الألفاظ ، وفيه زيادة فى بعض العبارات .

(٣)الحديث فى اللسان (حيك) وفيه (نفسك) فى موضع (الصدر) .

(٤) ــ (٤) ما بين الرقمين عن اليمنية .

(٥) الحديث فى هداية البارى إلى ترتيـب صحيح البخارى (ص ٣٤٠) وسنن ابن ماجـة (٢ : ١٤٣٥) وبنحو هذا روى البخاري (١ : ١٠٩) هاتين الروايتين أيضا :

أولاهما «قال يامعاذ . . . مامن أحد يشهد أن لاإله إلا الله وأن محمـداً رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار. قال يارسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا . قال : إذن يتكلوا» .

والرواية الثـانية : قال لمعاذ «من لقـى الله لايشرك به شيئا دخـل الجنة . قال : ألا أبشر الناس؟ قـال: لا. إنى أخاف أن يتكلوا» .

(٦)رواية مسلم (١ : ١١٩) عـن أبى هريرة قال : جـاء ناس من أصحاب النبى ﷺ فسألـوه ، إنا نجد فى أنفسنا مـايتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال : «وجدتموه؟» قالوا : نعم . قال : «ذاك صريح الإيمان» .

وروى مسلم رواية أخرى عن الوسوسة ولفظ الحديث فيها «تلك محض الإيمان» (١ : ١١٩) .

وقال محقق الكتاب : معناه : سبب الوسوسة محض الإيمان ، أو الوسوسة علامة الإيمان .

حُمَمَة] أحبّ إليه مـن أن يتكلم به. فقال: الله أكبر، [الله أكبر، الله أكبـر] الحمد لله الذى ردَّ كيدَه إلى الوسوسة(١).

قال قدامة(٢) «ردَّ أمرَه» مكان «كيده»

وروى الإمام أحمد، والشيخان عن ابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: أَنُؤَاخَذُ بمـا عَمِلْنا فى الجاهليـة؟ فقال: «أما مَنْ أَحْسَـنَ فى الإسلام فلايُـؤاخذ بما عمل فى الجاهلية. ومن أساء فى الإسلام أُخذ بالأول والآخر» (٣).

وروى مسلم عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: جاء سراقة بن مالك بن جُعشُم فقال يارسول الله [... العمل فيما جَفَّ به القلم، وجرت به المقادير، أَمْ فى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قال: «بل فيما جَفَّ به القلم وجَرَت به المقادير، وكل ميسَّرٌ لما خُلِق له (٤)].

وروى الإمام أحمد عن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ قال: قلت يارسول الله: أنعمل على أمر قد فُرِغ منه أو على أمر مؤتنف؟ قال: «بل على أمـر قد فُرِغ منه. فاعمل ياابن الخطاب فكل مُيسَّر، فإن كان من أهـل السعادة فإنه يعمل للسعادة، وإن كان من أهـل الشقاء، فإنه يعمل للشقاء» (٥).

ورواه الضياء ومسـدد إلى قـوله: قـد فرغ منـه: ورواه عبد الـرزاق، والبيهقى، وزاد قسم العمل. قال: لايقال إلا بالعمل. قلت: إن يجتهد.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسـائى، وسعيد بن منصور قال: قال رجـل من مزينة ـ أو جهينة ـ يارسول الله: فيـم نعمل؟ أفـى شىء(٦) قد خـلا ومضى؟ فقال الرجـل أو بعض القوم. ففيـم العمل؟ قـال: «إن أهل الجنة ميسَّـرون لعمل أهل الجنـة، وأهل النـار ميسَّرون لعمل أهل النار».

---

(١) سنن أبى داود (٤ : ٣٢٩) ومابين الحاصرتين عنه. ومعنى (لأن يكون حممة) (أى لأن يكون فحما).

(٢) هذه العبارة رواها سنن أبى داود مباشرة بعد كلمة (الوسوسة).
وفى الأصل «أحدث فى نفسى بالشىء وإن آخر فى السماء» وهى عبارة محرفة.

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ١٤١٧) بلفظه وصحيح مسلم (١ : ١١١).

(٤) العبارة فـى م «يارسول الله بين ديننـا ... خلقنا الآن فيم العمل» وهـى محرفة وما أثبتنـاه لفظ ابن ماجـة (١ : ٣٥) بين الحاصرتين.

(٥) مسند أحمد (١ : ٢٤٠) عن ابن عمر عن عمر، وليس عن أبى بكر كما فى الخطيات. وقول الرسول الكريم (فاعمل ياابن الخطاب) يرجح ذلك ويؤكده كما روى أيضا فى المسند (ح ٥٤٨١ جـ٧).
وكلمة (مؤتنف) رواية الأصول ومجمع الزوائد (٧ : ١٩٤) يقال: استـأنف الشىء وأتنفه: ابتدأه، وقيل: استقبله (اللسان) ولفظ المسـند على (أمر مبتدع أو مبتدأ).

(٦) فى م (أبى) تصحيف. ومـا اثبته هنا يرجحه عبارة وردت فـى حديث مثله فى مسند أحمـد (١٠ حديث ٦٥٦٣) وهى قال أصحاب رسول الله: فلأى شىء إذن نعمل إن كان هذا أمرا قد فرغ منه ...

وروى الشيخان عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «الله إذْ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين» (١).

وروى الإمام أحمد، والترمذى، عن معاذ - رضى الله عنه - قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر، فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير، فقلت: يارسول الله، أخبرنى عن عمل يدخلنى الجنة. قال النبى ﷺ «تعبد الله ولاتشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتَصِل الرحم» (٢).

وروى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر - رضى الله تعالى عنه - قال: لقيت رسول الله ﷺ فابتدأته فأخذت بيده فقلت: يارسول الله أخبرنى بما هو أفضل الإيمان. قال: ياعقبة: «صِلْ مَن قطعَكَ، وأعْطِ مَنْ حرَمَك، وأعرِض عمَّن ظَلَمَك».

وروى مسلم عن النعمان بن بشير (بوزن أمير) رضى الله تعالى عنه قال: كنت عند منبر النبى ﷺ فقال رجل: ماأبالى أن أعمل عملا بعد الإسلام أن أسقى الحاج.

وروى البخارى عن مالك بن أنس عن عمه أبى سُهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائِرَ (٣) الرأس يُسمَعُ دَوِىُّ صوته ولايُفْقَهُ يقول - حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات فى اليوم والليلة». فقال: هل علىَّ غيرُها؟ قال: «لا إلاَّ أن تَطَوَّعَ». ثم قال رسول الله ﷺ: «وصيامُ رمضان». قال: هل علىَّ غيرهُ؟ قال: لا إلاَّ أن تَطَوَّعَ. قال: وذكرَ له رسولُ الله ﷺ الزكاةَ، فقال: هل علىَّ غيرُها؟ قال: لا. إلا أن تطوع. قال: فأدْبَرَ الرجلُ وهو يقول: والله لاأزيدُ على هذا ولاأنقُص. قال رسول الله ﷺ «أفلح إن صدق» (٤).

***

(*)وروى ابن مَنْدة، وابن عساكر، وابن النجار، أن ابن مُرَّة - رضى الله تعالى عنه - قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله شهدت أن لا إلـه إلا الله وأنك رسول الله، وصلَّيت الصلوات الخمس، وأدَّيت الزكاة، وصمت رمضان وقمته فممَّن أنا؟ قال: من الصديقين والشهداء - وفى لفظ - من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء.

---

(١) سنن أبى داود (٤ : ٢٢٩).

(٢) صحيح مسلم (١ : ٤٣).

(٣)أى منتشر شعر الرأس قائمه (اللسان).

(٤) صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ١ : ٤٥).

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى النسخة الأزهرية.

وروى ابن أبى شيبة ، والإمام أحمد، ونُعيم بن حمّاد ، والطبرانى ـ فى الكبير ـ والحاكم ، وابن عساكـر عن كُرْز بن علقمة الخُزاعِي قال : سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ : هل لـلإسلام من مُنْتهى؟ قال : نعم ، فـى أهل بيت العرب والعجم ، أراد الله بهم خيـراً ، ودخل عليهم الإسلام قال : ثم مهْ؟ قـال : ثم تقع الفتن كأنها الظلمة ــ وفى لفظ قال : كأنها الليـل المظلم ـ قال : كلا والله إن شـاء الله ، قال رسول الله ﷺ : «والـذى نفسي بيـده ، ثم تعودون يَضـرب بعضكم بعضا ، فأفضل الناس يومئذ مقتول فى شِعب من شعاب يبتغى ربه ويدع الناس من شره» .

وروى الإمام أحمد عـن أبى هريرة ـ رضـى الله عنه ـ أن رجلا شكا إلـى رسول الله ﷺ قسوة قلبه ، فقال له : «إن أردت أن يلين قلبك ، فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم» (١) .

وروى الإمام أحمـد عن عبد الله بن حبيـش الخثعمى ـ رضى الله تعـالى عنه ـ قـال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال : «طول القيام» ، قيـل : «فأى الصدقة أفضل؟» قال : «جُهَد المُقِلّ» (٢) .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : سألت رسول الله ﷺ أي العمـل أحب إلى الله؟ قـال : «الصلاة (٣) لوقتها ، قلت : ثـم أي؟ قال : بِرُّ الوالدين ، قلت : ثم أي؟ قال : الجهاد فى سبيل الله» . حدثنى بهن ولو استزدتُه لزادنى .

وروى الإمام أحمد عن أبى ذَرّ ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : سألت رسول الله ﷺ : مِنْ أين أتصدّقُ وليس لى مال؟ قال : إن من ثواب الصدقة التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله .

عن أبى هـريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رجـلا قال : يارسول الله ، الرجل يعمـل العمل فيسره ، فإذا اطُّلع عليه أعجبه ، فقال رسول الله ﷺ : «أجران (٤) أجرُ السِّر وأجر العلانية» .

قال : قد فسر بعـض أهل العلم هذا الحديث ، إذا اطلع عليه وأعجبـه ، إنما معناه يعجبه ثناء الناس عليه بهذا .

وروى ابن ماجـه عن كلثوم الخزاعى ـ رضـى الله تعالى عنه ـ قال : أتـى رسول الله ﷺ رجلٌ

---

(١) مسند أحمد (١٥ حديث ٧٥٦٦) والترمذى (٨ : ٩٥) .

(٢) سنن النسائى (٥ : ٥٨) وسنن أبى داود (٢ : ١٢٩) وزاد (وابدأ بمن تعول) .

(٣) مسند أحمد (٥ : حديث ٣٨٩٠) وصحيح مسلم (١ : ٩٠) .

(٤) سنن ابن ماجة (٢ : ١٤١٢) .

فقال: يارسول الله، كيف لى أن أعلم إذا أحسنت [أنى قد أحسنت] وإذا أسأت أنى قد أسأت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا قال جيرانُك إنك قد أَحْسَنْتَ، فقد أحسنت، وإذا قال جيرانك إنك قد أسأت فقد أسأت»(١).

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رجلا قال: يارسول الله كيف لى أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت؟ قال: «إذا سمعتهم يقولون قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت».

وروى(٢) الإمام أحمد عن البراء ـ رضى الله تعالى عنه، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال: أي عُرَى الإسلام أوثق(٢).. ؟

الثالث فى بعض فتاويه ﷺ فى الطهارة وما يتعلق بها.

روى الإمام الشافعى عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، إن توضأنا به عطشنا، فقال: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتتُه»(٣).

وروى أبو داود، والترمذى، والإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى(٤) ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: قيل يارسول الله، أنتوضأ من بئرِ بُضاعة(٥)، وهى بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب؟ قال: «إن الماء طهور لاينجسه شىء»(٦) [إلاَّ ماغلب على ريحه وطعمه ولونه](٧).

---

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ١٤١١، ١٤١٢) وما بين الحاصرتين منه.

(٢) ـ (٢) عن النسخة اليمنية ص ٣١٥.

وقد ذُكر الخبر فى المعجم الصغير للطبرانى ص ١٢٩.

كما ذكر جواب الحديث وهذا نصه كما فى الطبرانى:

«روى عبد الله بن مسعود فقال: دخلت على رسول الله ﷺ فقال يا ابن مسعود: أى عرى الإيمان أوثق؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال: أوثق عرى الإسلام. الولاية فى الله والحب فى الله والبغُض فى الله...

(٣) الحديث بلفظه فى سنن ابن ماجة (١ : ١٣٦، ١٣٧) ورواه الموطأ (٤٣) بلفظ (... الحلال ميتته) ومسند الشافعى ص (٧).

(٤) سند الحديث فى النسخة اليمنية (ى): روى أبو داود والترمذى وقال: حسن. والإمام أحمد والبيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة والنسائى عن أبى سعيد الخدرى.

(٥) بئر بضاعة: بئر معروفة بالمدينة (اللسان ـ بضع).

(٦) إلى هنا ينتهى لفظ الحديث فى الترمذى (١ : ٨٣) ومسند الشافعى ص ١٦٥.

(٧) مابين الحاصرتين تكملة الحديث من ابن ماجة (١ : ١٧٤).

وروى الدارقطنى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينة ، فقيل له : إن السباع والكـلاب تَرِدُ عليها ، فقال : «لها ماأخذت فى بطونها ، ولنا مابقى شرابٌ وطهور» .

وروى ابن ماجة عن أبى سعيد ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التى بين مكـة والمدينة تردهـا السباع والكلاب والحُمُر ، وعـن الطهارة منها ، فقال : «لهـا ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور» (١) .

وروى الإمام الشـافعى ، والدارقطنى عـن جابر ـ رضـى الله تعالى عنه ـ : أن رسول الله ﷺ سُئِل : أنتوضأ بما أَفْضلته الحُمُر؟ قال : «نعم ، وبما أفضلت السباع» (٢) .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود وابن أبى شيبة عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ هو يُسْأَل عن الماء يكـون فى الفلاة من الأرض ، وفى لفظ بأرض فلاة ، ومايَنُو به من الدواب والسبـاع ، فقال رسول الله ﷺ : «إذا بلغ الماء قُلَّتين (٣) لم يحمل الخبث» .

وروى الشيخان عن عبد الله بن زيد الأنصارى ـ رضى الله تعالى عنه قال : شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ [الرجـلُ] أنه يُخيَّل إليـه أو أنه قد يجـد الشىء فـى الصلاة ، قال : «لاينصـرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» (٤) .

***

---

(١) هذا الحديث فى سنن ابن ماجة (١ : ١٧٣) وفيه (ولنا ما غبر) أى ما بقى .

ثم قال : فى الزوائد فى اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة . قال ابن الجوزى : أجمعوا على ضعفه .

(٢) مسند الشافعى (ص ٨) بلفظه وانظر الترمذى (١ : ٨٥) .

(٣) الحديث فى سنن ابن ماجة (١ : ١٧٢) ومسند الشافعى ص ٧ وفـى اللسان (قلل) قال أحمد بن حنبل : قدر كل قلة قربتان . قال : وأخشى على القلتين من البول .

وفى الترمذى (١ : ٨٦) قال أبو عيسى وهو قول الشافعى وأحمد ، قالوا إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء مالم يتغير ريحه أو طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب .

وفى مسند الشـافعى ص ١٦٥ عن ابن جـريج أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان المـاء قلتين لم يحمل نجسـا وفى هذا الحديث بقلال هجر» .

قال ، ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا .

(٤) سنن ابن ماجة (ـــ : ١٧١) وما بين الحاصرتين عنه . ومسند الشافعى (١ : ١١) .

وروى البخارى عن محمد بن الحنفية، وأبو داود عن على - رضى الله تعالى عنه - قال: كنت رجلا مذَّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المِقْدَادَ بن الأسود فسأله فقال: «فيه الوضوء، وفى رواية، توضأ واغسل ذكرك»(١).

وروى الإمام الشافعى، والبيهقى وعبد الرزاق عن المِقْداد - رضى الله تعالى عنه - أن عليا - رضى الله عنه - أَمَرَهُ أن يسأل النبى ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المَذْى، ماذا عليه؟ قال علىٌّ: عندى ابنته وأنا استحيى أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة»(٢).

وروى الإمام أحمد والترمذى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة عن سهل بن حُنيف - رضى الله عنه - قال: كنت ألقى من المذى شدة وعناءً وكنت أكثر. وفى لفظ فأكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنما يُجزيك من ذلك الوضوء»، قلنا: يارسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال: «إنما يكفيك كفٌّ من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب»(٣).

وروى البخارى عن أُبَىّ بن كعب - رضى الله تعالى عنه - أنه قال: يارسول الله «إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل؟» قال: «يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ» وفى رواية لمسلم عن أبى موسى أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الرجل، وفى لفظ، سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب المرأة ثم يُكْسل؟ قال: «يغسل ماأصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى»(٤).

وروى الإمام أحمد عن أُسَيد بن حُضَير (٥) - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ سُئل عن أَلبان الإبل؟ فقال: «توضأ من ألبانها. وسئل عن أَلبان الغنم؟ فقال: لاتتوضأ من أَلبانها»(٦).

وروى الترمذى وصححه عن خُزَيمة بن ثابت - رضى الله تعالى عنه -: أن رسول الله ﷺ سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: «للمسافر ثلاثةُ أيام ولياليهن وللمقيم يومٌ (٧) وليلة».

---

(١) صحيح البخارى (١ : ١٤١).

(٢) مسند الشافعى (١٢) بلفظه.

(٣) سنن ابن ماجة (١ : ١٦٩).

(٤) صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ١ : ٢٠٤).

(٥) فى م «حصين» والتصويب من ابن ماجة وصحيح البخارى (١ : ٢٣٢).

(٦) سنن ابن ماجة (١ : ١٦٦) مع اختلاف يسير فى اللفظ.

(٧) ابن ماجة (١ : ١٨٤) وذكر عدة روايات. وانظر الترمذى (١ : ١٤٤).

وروى ابن أبى شيبة وأبو داود عن أبى عُمارة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه قال : يارسول الله ، أمسح على الخفين؟ قال : نعم ، قال يوما ويومين ، قال : وثلاثة قال : نعم[1].

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أكون فى الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، ويكون فينا النفساء والحائض والجنب ، فما ترى؟ . قال : «عليك بالتراب»[2].

وروى ابن أبى شيبة ، والشيخان ، والنسائى عن عمران بن حصين أن رجلا قال : يارسول الله ؛ أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[3].

وروى عبد الرزَّاق[4] عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ سُئل عن الرجل يطأ بنعليه الأذى ، فقال : «التراب له طهور»[4].

وروى الدارقطنى ، وعبد الرزاق ، وابن أبى شيبة عن عمار بن ياسر ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : أجنبت وأنا فى الإبل ، فلم أجد ماء . فتمعَّكتُ تمعُّك الدابة . فأتيت رسول الله ﷺ فقال : «إنما يكفيك من ذلك التميم»[5].

وفى لفظ[6] عبد الرزاق ، كنت بأرض كذا أرعى الإبل فأجنبت فتمعَّكتُ فى التراب ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فضحك وقال : إنَّه كان ليكفيك من ذلك الصعيد ، أن تقول هكذا . وضرب بيديه الأرض ثم نفخهما ، ثم مسح بهما على وجهه وذراعيه إلى قرب من نصف الذراع[6].

***

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ١٨٥) ومسند الشافعى (١٧).

(٢) مسند أحمد (١٤ : ١٤٨).

(٣) صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ١ : ٢٤٤) وسنن النسائى (١ : ٧١).

(٤) ـ (٤) عن النسخة اليمنية وحدها . وعبد الرزاق : هو ابن همام بن نافع الحميرى ـ مولاهم ـ أبو بكر الصنعانى . ثقة مشهور (المحلى ٧ : ٣٦٧).

(٥) صحيح البخارى (١ : ٢٣٤).

(٦) ـ (٦) ما بين الرقمين عن اليمنية (ص ٣١٦) وانظر الخبر والحديث فى سنن ابن ماجة (١ : ١٨٨) وصحيح البخارى (١ : ٢٣٤).

وروى ابن ماجة ، والدارقطنى عن على ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : **انكسرت إحدى زَنْدَىّ فسألت رسول الله ﷺ ؛ فأمرنى أن أمسح على الجبائر** (١).

وروى أبو داود عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ **[سُئل عن الرجل] يجد البلل ولايذكر احتلاما قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولايجد بَلَلاً، قال : «لاغُسْلَ عليه»** (٢).

قالت أم سلمة . فالمرأة ترى ذلك ، أعليها غُسْل؟ . قال : نعم . **«النساء شقائق الرجال»** .

❊❊❊

وروى الشيخان عن أم سلمة ــ رضى الله تعالى عنها ـ [أنها قالت : **جاءت أم سُليم امرأة أبى طلحة] إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله . إن الله لايستحى من الحق . فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت . قال النبى : «نعم . إذا رأت الماء»** (٣).

وروى أبو داود وابن أبى شيبة عن أبى ثعلبة الخشنى ـ بالخاء والشين المعجمتين ـ رضى الله تعالى عنه ـ : أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : **يارسول الله ، إنا نغزوا أرض العدُوّ فنحتاج إلى آنيتهم ، فقال : «استغنوا عنها ما استطعتم ، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها واشربوا»** (٤).

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، وعبد الرزاق ، وابن أبى شيبة **عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يارسول الله ، إن بينى وبين المسجد طريقا قذرة . قال : «فبَعْدها طريقٌ أنظف [منها]» قلت : نعم . «قال : فهذه بهذه»** (٥).

وروى البيهقى عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : **قيل يارسول الله . . .**

❊❊❊

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٢١٥).

(٢) الترمذى (١ : ١٧٢) يرويه بلفظه وسنن ابن ماجة (١ : ٢٠٠) باختلاف فى اللفظ يسير . .

(٣) صحيح البخارى (١ : ١٩٩) وما بين الحاصرتين منه والترمذى (١ : ١٧٢) وصحيح البخارى (٩ : ٢٥٧).

(٤) انظر مختصر سنن أبى داود (٥ : ٣٣٤).

(٥) سنن ابن ماجة (١ : ١٧٧).

وروى[(1)] الإمام أحمد والترمذى عن أبى ثعلبة الخشنى قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس[(1)] فقال: «انقوها[(2)] غسلا واطبخوا فيها»[(2)].

***

وروى[(*)] أبو الشيخ فى كتاب الفرائض . . .

وروى أبو الشيخ فى كتاب الفرائض عن البَراء بن عازب ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة[(3)] فقال: لما خلا الولد والوالد.

وروى الطبرانى وغيره عن أبى الدرداء ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن (الراسخين فى العلم) قال: «من بَرّتْ[(4)] يَمِنيةٌ، وصَدَقَ لسانُه، وَاسْتَقَام قلبُه، ومن عف بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين فى العلم».

وروى الحاكم ـ وصححه ـ عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن (القناطير المقنطرة) قال: القنطار ألف أوقية.

---

(1) ـ (1) ما بين الرقمين عن ى، م وسقط فى ز.

(2) سنن الترمذى (٧ : ٥٠) بلفظه.

***

(*) من هنا تبدأ زيادات فى م (نسخة مصطفى فاضل) وتقع فى الصفحات المصورة منها من ٤٣٠ ـ ٤٣٢. وفى (النسخة اليمنية) وتقع فى الصفحات المصورة منها من ص ٣١٧ ـ ٣١٨ وتقع هنا فى الصفحات (من ص ٢٨٠ ـ ص ٢٨٨).

وما اشتملت عليه هذه الصفحات لايتصل بموضوع الطهارة وإنما هى أحاديث فى مسائل وقضايا شتى وتفسير آيات من القرآن الكريم.

وقد عرضت الموضوع على اللجنة قبل طبع الكتاب.

فموضوع الطهارة متصل فى النسخة الأزهرية ولم يفصل أى جزء منه عن الآخر على حين وردت الزيادة فى النسختين (اليمنية ومصطفى فاضل).

وقد وافقت اللجنة بالإجماع على بقاء الزيادة كما هى فى موضعها فى النسختين المذكورتين والإشارة إلى ذلك فى هوامش الكتاب.

المحقق (حامد عبد المجيد)

(3) صحيح مسلم (٣ : ١٢٣٥) فى كتاب الفرائض.

والكلالة: الرجل الذى لا ولد له ولا والد.

(4) برّت يمينه: صدقت. وبرَّ فى يمينه إذا صدق ولم يحنث (اللسان ـ برر).

والراسخون فى العلم: هم العلماء الذين اتقنوا علمهم وحفظوه حفظا لايداخلهم فيه شك.

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال، قال رسول الله ﷺ: القنطار اثنا عشر [1] ألف أوقية.

وروى الترمذى وصححه عن أبى أُميّة الشعبانى قال: أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع فى هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسَكُم لا يضُرُّكم من ضَلَّ إذا اهتديتم﴾ [2] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا. قال: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مطاعا وهَوًى متبَعًا ودنيا مُؤْثَرةً، وإعجابَ كل ذى رأى برأيه. فعليك بخاصة [3] نفسك ودع عنك العوام».

وروى الإمام أحمد والطبرانى وغيرهما عن أبى عامر الأشعرى قال: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية قال: «لايضركم من ضلَّ من الكفار إذا اهتديتم».

وروى ابن مردويه عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال: سئل رسول الله ﷺ من استوت حسناته وسيئاته فقال: «أولئك أصحاب الأعراف».

وروى الطبرانى، والبيهقى، وسعيد بن منصور وغيرهم عن عبد الرحمن المزنى قال: سُئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن أصحاب الأعراف. قال: هم ناس قتلوا فى سبيل الله بمعصية آبائهم. فمنعهم من دخول الجنة معصية آبائهم. ومنعهم من دخول النار قتلهم فى سبيل الله [4].

وروى ابن المبارك فى الزهد، والطبرانى والبيهقى فى الشعب عن عمران بن حُصين وأبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قالا سُئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن هذه الآية ﴿ومَسَاكِنَ طَيِّبَةً فى جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ [5] قال: قصر من لؤلؤة. فى ذلك القصر سبعون داراً من ياقوته حمراء فى كل دار سبعون بيتاً من زمرّدة خضراء. فى كل بيت سرير على كل سرير سبعون فِراشا من كل لون على كل فراش زوجة من الحور العين. فى كل بيت سبعون مائدة، على كل مائدة سبعون لونا من الطعام. فى كل بيت سبعون وصيفاً ووصيفة. ويعطى المؤمن فى كل غداة من القوة ما يأتى على ذلك كله.

---

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ١٢٠٧).

(٢) الآية ١٠٥ من سورة المائدة.

(٣) انظر الحديث فى تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢ : ١١٠). وسنن أبى داود (٤ : ١٢٤) بلفظه.

(٤) الحديث بلفظه فى تفسير القرآن العظيم (٢ : ٢٢٥) تفسير الآية ٤٦ من سورة الأعراف.

(٥) الآية ٧٢ من سورة التوبة.

وروى مسلم وغيره عن أبى سعيد ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : اختلف رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر: مسجد قباء . فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك فقال : هو مسجدى هذا (١) .

وروى ابن مردويه ـ رضى الله تعالى عنه ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : سُئل رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢) قال : الذين تحابُّوا فى الله .

وروى مثله فى حديث جابر بن عبد الله .

وروى الإمام أحمد ، وسعيد بن منصور، والترمذى وغيرهم عن أبى الدَّرداء ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه سُئل عن هذه الآية ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (٣) قال : ما سألنى عنها أحد غيرك منذ أنزلت ، سألت رسول الله ﷺ فقال : «ما سألنى عنها غيرك منذ أنزلت ، هى الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو تُرى له» (٤) فهى بشارة فى الحياة الدنيا وبشارة فى الآخرة بالجنة» . وله طرق كثيرة .

وروى ابن جرير، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، والدارقطنى ، والبيهقى معاً فى الرواية عن أُبىّ بن كعب ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (٥) . قال : الذين أحسنوا التوحيد ، والحسنى : الجنة . والزيادة : النظر إلى وجه الله الكريم .

وروى الترمذى بقية الحديث فى الصفحة الآتية .

وروى الإمام أحمد عن أبى ذر ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : قلت يارسول الله ، أوصنى . قال : إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها . قلت يارسول الله أمن الحسنات : (لاإله إلاَّ الله) . قال : هى أفضل الحسنات .

---

(١) الترمذى (١١ : ٢٥٠) ومجمع الزوائد (٤ : ١٠) وانظر كثيرا من الأحاديث فى هذا وردت فى ابن كثير (٢ : ٤٠٣ ـ ٤٠٥) .

(٢) الآية ٦٢ من سورة يونس .

(٣) الآية ٦٤ من سورة يونس .

(٤) ذكرها ابن ماجة فى باب تعبير الرؤيا (٢ : ١٢٨٣) ولسان العرب وانظر تفسير ابن كثير (٢ : ٤٢٣ . ط الحلبى) . وصحيح الترمذى (٩ : ١٢٨) .

(٥) سورة يونس (الآية ٢٦) وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢ : ٤١٤) ط الحلبى .

وروى سعيد بن منصور، وأبو يعلى، والحاكم - وصححه - والبيهقى - فى الدلائل - عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال: جاء يهودي إلى النبى ﷺ فقال: يامحمد: خبِّرنى عن النجوم التى رآها يوسف ساجدة له، ما أسماؤها؟ فلم يجبه بشىء حتى أتاه جبريل فأخبره بأسمائها، فأرسل إلى اليهودى[1] فقال: جَرْيَان، وطارق، والذيال، وذو الكنفات، وذو الفرغ، ووثاب، وعمودان، وقابس، والضروح، والصبح، والفيلق، والضياء، والنور، يعنى أباه وأمه، ورآها فى أفق السماء ساجدة له. فلما قصَّ رؤياه على أبيه قال: أرى أمراً مُشَتَّتًا يجمعه الله تعالى.

وروى الإمام أحمد، والترمذى - وصححه - والنسائى عن ابن عباس قال: أقبلت يهود إلى النبى ﷺ قالوا: أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: ملك من ملائكة الله تعالى موكَّل بالسحاب بيده مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث أمر الله تعالى. قال: فما هذا الصوت الذى نسمعه؟ قال: هو صوته.

وروى الترمذى وقال: حسن غريب، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - قال: لما نزلت ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾[2] سألت رسول الله ﷺ فقلت: يانبىَّ الله عَلامَ نعمل، على شىء قد فُرِغَ منه، أو على شىء لم يفرغ منه؟ قال: «بل على شىء قد فُرِغ منه وجَرَتْ به الأقلام ياعمر. ولكِنْ كُلٌّ مُيَسَّر لما خلق له».

وروى ابن مردويه عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - : أن رسول الله ﷺ سُئل عن قوله تعالى ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءَ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[3]، قال: ذلك كلّ ليلة قدر يرفع ويجبر ويرزق غير الحياة والموت والشقاء والسعادة فإن ذلك لا يُبدّل.

وروى عن علىٍّ أنه سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال: لأُقِرَّن عينك بتفسيرها ولأقِرَّنَّ

---

(١) النص فى ابن كثير قال: فبعث رسول الله ﷺ إليه فقال: هل أنت مؤمن إذا أخبرتك بأسمائها؟ فقال: نعم. قال جريان والطارق... إلى قوله: والضياء والنور. فقال اليهودى: إى الله وإنها لأسماؤها. (تفسير القرآن العظيم ٢: ٤٦٨ ط الحلبى).

(٢) الآية ١٠٥ من سورة هود والحديث بلفظه فى تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ط الحلبى ٢ : ٤٥٩)، (٢: ٤٧٦ دار المعرفة لبنان).

(٣) الآية ٣٩ من سورة الرعد وانظر تفسير ابن كثير (٢ : ٥١٨). (ط الحلبى)، (ط دار المعرفة لبنان) (٢: ٥٣٧) وفيه كثير من الأقوال فى هذه الآية.

عَيْن أُمَّتى من بعدى بتفسيرها : الصدقةُ على وَجْهِهَا ، وَبِرًّا الوالدين ، واصطناع المعروف يُحوِّل الشقاء سعادة ويزيد فى العمر (١) .

وروى مسلم عن ثوبان ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : جاء حَبْر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال : أين الناس ﴿يوم تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْض﴾ (٢) فقال رسول الله ﷺ «فهم فى الظلمة دون الجِسْر» (٣) .

وروى مسلم والترمذى وابن حبان وابن ماجه وغيرهم عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت : أنا أول الناس سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية . قلت : أين الناس يومئذ؟ قال : هم على الصراط (٤) .

وروى ابن مردويه عن البَراء ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن النبى ﷺ سُئل عن قول الله تعالى ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ (٥) قال : عقارب أنيابها أمثال النخل الطوال ينهشونهم فى جهنم .

وروى البيهقى فى الدلائل عن سعيد المصرى أن عبد الله بن سلام سأل النبى ﷺ عن السواد الذى فى القمر فقال : كانا شمسين فقال الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾ (٦) فالسواد الذى رأيت هو المَحْو .

وروى الشيخان وغيرهما عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : قلت يارسول الله أنبئنى عن كل شىء . قال : «كل شىء خلق من الماء» .

وروى الشيخان (٧) وغيرهما عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال سألت رسول الله كيف يحشر الناس على وجوههم قال : «الذى أمشاهم على أرجلهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم» (٧) .

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) الآية ٤٨ من سورة إبراهيم وانظر تفسير ابن كثير (٢ : ٥٤٣) و(ط دار المعرفة ـ لبنان ـ ٢ : ٥٦٢) وذكره صحيح مسلم (فى باب البعث والنشور ٤ : ٢١٥٠) وابن ماجة (٢ : ١٤٣٠) ولفظه : «على الصراط» .

(٣) الحديث مروى فى ابن كثير (٢ : ٥٤٣) ط الحلبى ، (٢ : ٥٦٢ ط دار المعرفة ـ لبنان) .

(٤) سنن ابن ماجة (٢ : ١٤٣٠) وصحيح مسلم (٤ : ٢١٥٠) .

(٥) الآية ٨٨ من سورة النحل . وانظر تفسير ابن كثير (ط الحلبى ٢ : ٨٥١) ، (ط دار المعرفة ـ لبنان ٢ : ٦٠٣) .

(٦) الآية ١٢ من سورة الإسراء . وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ط الحلبى ٣ : ٢٧) .

(٧) ـ (٧) ما بين الرقمين عن النسخة اليمنية .

أنها قالت : يارسول الله ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ (١) هو الذى يسرق ويزنى ويشرب وهو يخاف الله؟ قال : «لا يا ابنة الصديق ولكنه الذى يصلى ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله» .

وروى ابن أبى حاتم عن أبى سَوْرَةَ ابن أخى أبى أيوب قال : قلت يارسول الله هذا السلام فما الاستئذان؟ قال : «يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيؤذنُ أهل البيت» .

وروى ابن أبى حاتم عن يحيى بن أُسَيْد يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه سئل عن قوله تعالى ﴿وإذَا أُلْقُوا مِنْها مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ﴾ (٢) قال : «والذى نفسى بيده إنهم يُستكرهُون فى النار كما يُستكرهُ الوَتَدُ فى الحائط» (٣) .

وروى البزار بسند ضعيف وله شواهد موصولة ومرسلة عن أبى ذر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ سُئل أى الأجلين قضى موسى؟ قال : أوفاهما وأبرهما . قال : وإن سُئِلتَ أيّ المرأتين تزوج فَقُلْ الصُّغْرَى منهما» (٤) .

وروى الإمام أحمد والبزار والترمذى - وحسنه - وغيرهما عن أم هانىء - رضى الله تعالى عنه - قالت : سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾ (٥)، قال : كانوا يخوّفون أهل الطريق ويسخرون منهم . فهو المنكر الذى كانوا يأتون .

وروى الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس - رضى الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن سبأ ، أرجل هو أم امرأة أم أرض؟ فقال : بل هو رجل ولد له عشرة ، فسكن اليمن ستة وبالشام منهم أربعة (٦) .

---

(١) الآية ٦٠ من سورة المؤمنون وانظر تفسير ابن كثير (٣ : ٢٤٨) .

(٢) الآية ١٣ من سورة الفرقان وانظر الحديث فى ابن كثير (٣ : ٣١١) .

(٣) الحديث فى تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣ : ٣١٠) .

(٤) انظر تفسير ابن كثير (سورة القصص ٣ : ٣٨٦ ، ٣٩٨) .

(٥) االآية ٢٩ من سورة العنكبوت .

وانظر تفسير ابن كثير (٣ : ٤١٠) وفيه الحديث وغيره من الأحاديث والتفسيرات .

(٦) انظر ما جاء فى تفسير قوله تعالى ﴿لقد كان لسبأ فى مسكنهم آية جنتان - إلخ﴾ سورة سبأ الآية ١٥ فى تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ : ٣٠ .

وروى الشيخان عن أبى ذر - رضى الله تعالى عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ (١) قال: مستقرها تحت العرش. ورويا عنه قال: كنت عند النبى ﷺ فى المسجد عند غروب الشمس فقال: ياأبا ذر أتدرى أين تغرب الشمس؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله تعالى ﴿والشَّمْسُ تَجْرِي لمُستقَرٍّ لَهَا﴾.

وروى ابن جرير عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت: قلت يارسول الله أخبرنى عن قوله تعالى ﴿وحُورٌ عِينٌ﴾ (٢) قال: العِين الضخام العيون شفر الحوراء كمثل جناح النسر. قلت يارسول الله أخبرنى عن قوله تعالى ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ (٣) قال: رقتهن كرقة الجلدة التى فى داخل البيضة التى تلى القشر.

وروى البغوى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال: قرأ رسول الله ﷺ ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾ (٤)، وقال: هل تدرون ماقال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: يقول: هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة.

وروى أبو بكر النجار عن سليم بن عامر قال: أقبل أعرابى فقال يارسول الله: ذكر الله فى الجنة شجرة تؤذى صاحبها. قال وماهى؟ قال «السِّدْر، فإن له شوكاً مؤذياً. فقال رسول الله ﷺ: أليس يقول الله ﴿فِى سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾ (٥) خضد الله شوكه فجعل الله مكان كل شوكة ثمرة، ويشهد له مارواه ابن أبى الدنيا فى كتاب البعث عن عقبة بن عبد السلمى. رواه الطبرانى عن أم سلمة قالت: قلت يارسول الله أخبرنى عن قول الله تعالى ﴿حُور عِين﴾ قال:

---

(١) سورة يس الآية ٣٨، وانظر تفسير القرآن العظيم ٣: ٥٧١.

(٢) سورة الواقعة الآية ٢٢ وانظر تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٠٨، وتفسير الآية ٢٠ من سورة الطور. وتفسير الآية ٥٤ من سورة الدخان، وتفسير الآية ٤٩ من سورة الصافات. وقد ورد فيه الحديث بسنده.

(٣) سورة الصافات الآية ٤٩ وانظر تفسير القرآن العظيم ٤/ ٩،٧.

(٤) سورة الرحمن الآية ٦٠ وانظر تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٩٩.

(٥) سورة الواقعة الآية ٢٨، وانظر تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٠٩ وفيه الحديث بزيادة عما هنا.

«حور بيض، عين، ضخام العيون شفرا الحوراء بمنزلة جناح النسر، قلت: أخبرنى عن قوله ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ [1] قال: خيرات الأخلاق حسان الوجوه. قلت: أخبرنى عن قوله: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [2] قال: هُنَّ اللواتى قُبضن فى دار الدنيا عجائز رمضا شمطا، خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى عُربا متعشقات متحببات أترابا على ميلاد واحد.

وروى الترمذى عن كعب ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [3] قال: يزيدون عشرون ألفا.

وروى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى ـ قال: قيل يارسول الله ما الغيبة؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قال: أرأيت إن كان فى أخى ما أقول. قال «إن كان فيه ما تقول فقد غِبْتَه. وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه» [4].

وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: قيل لرسول الله ﷺ ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [5]، ما أطول هذا اليوم. قال «والذى نفسى بيده إنه ليخفف عن المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها فى الدنيا».

وروى الإمام أحمد والشيخان وغيرهما عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ «من نوقش الحساب عذب» [6]. وفى لفظ عن ابن جرير: ليس يحاسب أحد إلا عُذِّب. قلت: أليس الله يقول ﴿فسوف يحاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [7] فقال: ليس ذلك بالحساب ولكن ذلك العَرْض.

وروى الإمام أحمد وعنها قالت: قلت يارسول الله ﷺ «ما الحساب اليسير؟ قال: أن ينظر فى كتابه فيتجاوز له عنه. إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك» [8].

---

(١) سورة الرحمن الآية ٧٠، وانظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٩٢).

(٢) سورة الواقعة الآية ٣٧، وانظر تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣١٢.

(٣) سورة الصافات الآية ١٤٧، وانظر تفسير القرآن العظيم ٤ : ٢٤.

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٢٨ سورة الحجرات الآية ١٢.

(٥) سورة المعارج الآية ٤. وانظر تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤١٩.

(٦) انظر صحيح البخارى، باب العلم ١ : ٩١، ٩٢. وصحيح مسلم (باب اثبات الحساب) (٤ : ٢٢٠٤)

(٧) سورة الانشقاق الآية ٨ وانظر تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٢١, ٥٢٢.

(٨) انظر الحديث فى ابن كثير (٤ : ٤٨٩).

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [1] قال : «أتدرون ما أخبارها؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : «أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها ، أن تقول : عمِل كذاوكذا فى يوم كذا وكذا .

وروى ابن جرير ، وأبو يعلى عن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : سألت رسول الله ﷺ عن ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [2] قال : «الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها» .

***

وروى [3] ابن ماجه عن زينب بنت أم سلمة ، والطبرانى ـ فى الأوسط ـ عن نهلة بنت سهيل ، عن أبى هريرة ، والنسائى عن خولة بنت حكيم ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها . قال : «إذا رأت الماء فلتغتسل» .

وروى مسلم عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : سألت امرأة [3] رسولَ الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فى منامه . فقال : إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل . فقالت أم سلمة : يارسول الله أيكون هذا؟ قال نعم . قال : «ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر . فأيهما علا أو سبق يكون منه الشَّبه» [4] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى عن أم سلمة قال : جاءت أم سليم تسأل النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فقال : «الغسل» . فقلت لها : تربت يمينك فضحت النساء ، وهل تحتلم المرأة؟ فقال ﷺ : «تَرِبَت يمينك ، فبم يشبهها ولدها» [5] .

***

[*] وروى الإمام أحمد ، والطبرانى ـ فى الكبير ـ عن أم سلمة فقالت أم سليم : يارسول الله ، المرأة تحتلم؟ قال : «إذا رأت الماء الأصفر [6] فتغتسل» .

---

(١) سورة الزلزلة الآية ٤ ، وانظر تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٧٦ ، وفيه «قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب» .
(٢) سورة الماعون الآية ٥ . وانظر تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٩٢ ، ٥٩٣ .
(٣) ـ (٣) ما بين الرقمين عن م ، ى . وسقط فى ز .

***

(٤) هى أم سليم كما صحيح مسلم (١ : ٢٥٠) وقد روى روايتين فى ذلك مع اختلاف يسير فى اللفظ .
(٥) هذه عبارة مسلم وفى ز «سبق ـ دع الولد» وهى محرفة .

***

(*) وإلى هنا ينتهى النقل عن نسختى (مصطفى فاضل واليمنية) ويبدأ اتصال نسخة ز بعد انفصاله بالزيادة التى اشتملت عليها نسخة م (مصطفى فاضل) واليمنية (ى) ابتداء من العبارة (وقال أبو الشيخ فى كتاب الفرائض . . .) وتسير النسخ الثلاث بعد ذلك متطابقة فى ذكر أخبار وأحاديث تتصل جميعها بموضوع الطهارة .

المحقق (حامد عبد المجيد)

(٦) مسند الشافعى (١ : ١٨) .

وروى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله تعالى عنها - قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إحدانا يُصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تحتُّه ثم تقرصُه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه» (١).

وروى الشيخان وأبو داود عن أسماء قالت: يارسول الله، أرأيت إحدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحتُّه ثم تَقْرصُه بالماء ثم تنضحه، ثم تصلى فيه» (٢).

وروى عبد الرزَّاق، والإمام أحمد، وأبو داود والنسائى، وابن ماجة، وابن حبان عن أم قيس بنت مِحْصَن - بكسر الميم - رضى الله تعالى عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دَمِ الحَيْض يكون فى الثوب؟ قال: «حُكِّيه بِضِلَع واغسليه بماء وسدر» (٣).

وروى الدارقطنى عن أبى سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع فى السمن والزيت؟ قال: اسْتَصْبِحوا به ولاتأكلوه.

وروى البخارى عن ميمونة - رضى الله عنها - أنها استفتت رسول الله ﷺ فى فأرة سقطت لهم فى سمن جامد؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» (٤).

وروى الدارقطنى وابن جرير عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنه - أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: يارسول الله، إن فأرة وقعت فى وَدَكٍ لنا، فقال النبى ﷺ: «إن كان جامدا (٥) فاطرحوها وماحولها، وكلوا ودَكَكُم»، قالوا: يارسول الله فإنه مائع، فقال: انتفعوا به ولاتأكلوه.

وروى عبد الرزَّاق عن أبى هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع فى السمن قال: «إن كان جامدا فألقوه وماحولها، وإن كان مائعا فلاتقربوه» (٦).

---

(١) صحيح البخارى (١ : ٢١٣) باختلاف يسير فى بعض ألفاظه.

(٢) صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ١ : ١٦٧) وصحيح مسلم (١ : ٢٤٠) والقرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.

(٣) سنن ابن ماجة (١ : ٢٠٦) والضِّلَع: العود.

(٤) صحيح البخارى (١ : ١٧٢).

وفى الموطأ (ط المجلس الأعلى ص ٣١٢) رواية أخرى ولفظها: «خذوها وماحولها من السمن فاطرحوه».

(٥) جاء فى الموطأ بعد ذكره الرواية السابقة، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا كان السمن جامدا أخذت الفأرة وماحولها من السمن فرمى به وأكل ماسوى ذلك. وإن كان ذائبا لم يؤكل منه شيء واستُصبح به، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٦) فى سنن أبى داود (٣ : ٣٦٤).

وروى الدارقطنى وحسَّنه عن سهل بن سعد ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ سُئل عن الاستطابة، فقال: أوَلاَ يَجِدُ أحدكم ثلاثة أحجار، حجران للصفحتين [1] وحجر للمَسْرَبة [2].

وروى الدارقطنى عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت: مرَّ سُرَاقة بن مالك المُدْلجى على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط؟ فأمره «أن يتنكب القبلة ولايستقبلها ولايستدبرها، ولايستقبل الريح، وأن يستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رَجِيع» [3]، أو ثلاثة أعواد أو ثَلاث حَثَيَاتٍ من تراب.

التَّغوط: قضاء الحاجة، يتنكب القبلة ولايستقبلها ولايستدبرها، والرَّجيع الروث والعذرة، يسمى رجيعا لأنه صار الذى رجع إليه بعد أن كان طعاما نجِسا.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى عن لَقيط بن حبرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: قلت يارسول الله أسألك عن الصلاة، قال: «أسْبغِ الوضوء [4] وخَلّل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما».

وروى أبو داود عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله كيف الطُّهور؟ فدعا [5] [بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، أدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين [6] على باطن أذنيه. ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا. ثم قال: هكذا الوضوء. فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء].

وروى البيهقى، وابن ماجة عن علىّ ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله

---

(١) الصفحتان: جانبا المخرج (النهاية ٢ : ٣٦٥).

(٢) المسربة: أعلى الحلقة، وهو مجرى الحدَث من الدبر (اللسان ـ سرب).

(٣) سنن ابن ماجة (١ : ١١٤).

(٤) مسند أحمد (١٤ : ح ٧١٢١) وسنن ابن ماجة (١ : ١٤٢).

(٥) بعد هذه الكلمة بياض بالنسخ أكملنا بين الحاصرتين من مختصر سنن أبى داود (٢ : ١٠٢).

(٦) «السباحتين» رواية مختصر السنن. وفى سنن ابن ماجة (١ : ١٥١) عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما.

ﷺ فقال: إنى اغتسلت من الجنابة وصليت الصبح فرأيت قَدْرَ موضع الظُّفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك» (١).

وروى مسلم، وسعيد بن منصور، وابن أبى شيبة - واللفظ لهما - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: دخلت أسماء بنت شَكَل على رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ قال: «تأخذ سِدْرها وماءها وتغسل رأسها وبدنها حتى يبلغ الماء أصول شعرها. ثم تفيض الماء على جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهَّر بها». فقلت يارسول الله، كيف تتطهر بها. قالت عائشة: فعرفت الذى (يكنى عنه) فقلت تتبَّعى أثر الدَّم.

وروى (٢) عبد الرزَّاق، والإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة عن عائشة أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غُسل الحَيْض قال: «تأخذ (٣) إحداكن ماءها وسدرها فَتَطْهَر فتحسن الطُّهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدا حتى يبلغ الماء أصول شعرها. ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فِرْصَةً (٤) مُمَسَّكة فَتَطْهُرُ بها» (٢).

* * *

وروى الإمام مالك مرسلا عن زيد بن أرقم - رضى الله تعالى عنه - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، ما يحلّ لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «تَشُدُّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها» (٥).

وروى أبو نعيم فى الحلية عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن مُؤَاكلة الحائِض فقال: «وَاكِلْها» (٦).

وروى الإمام الشافعى والبخارى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن أم حَبيبة - رضى الله عنها - استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنما هو عِرق وليست

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٢١٨).

(٢) - (٢) ما بين الرقمين فى م، ى وسقط فى ز.

(٣) انظر الحديث فى سنن ابن ماجة (١ : ٢١٠) مفصلا مع اختلاف فى بعض ألفاظه.

(٤) الفِرْصة: القطعة من الصوف أو القطن تتمسح بها المرأة من الحيض.

(٥) الموطأ (ط المجلس الأعلى ص ٤٩).

(٦) فى سنن ابن ماجة (١ : ٢١٣) عن عبد الله بن سعد.

بالحيضة» (١) فأمرها أن تغتسل فتصلى . فكانت تغتسل وتصلى ، وكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس فى المركن فيعلو الدمُ الماءَ .

وروى (٢) البخارى عنهما ـ قال : جاءت فاطمة بنت أبى حُبيش إلى رسول الله ﷺ ، قالت : يارسول الله إنى امرأة استحاض فلا أطهر فأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ : «لا. إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى» (٣).

وفى لفظ عن أبى شيبة ، وليست بالحيض . اجتنبى الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلى وتوضىء لكل صلاة ثم صلِّى ولو قطر (٤) الدم على الحصير .

وروى النسائى والحاكم عن عائشة أن أم حَبيبة استحيضت فاستفتت رسول الله ﷺ فقال : «إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق ، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلى وصلِّى . وإذا أقبلت فاتركى لها الصلاة» (٥).

وروى مسلم والنسائى عن فاطمة بنت أبى حُبيش أنها قالت : يارسول الله إنى استحاض فلاأطهر أفأدع الصلاة؟ فقال : «لا. إنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى»(٦).

وروى أبو داود ، والنسائى بلفظ أنها شكت إلى رسول الله ﷺ الدَّم ، فقال : إنما ذلك عرق فانظرى ماذا أتى قُرْئك فتطهرى ثم صلى مابين القُرْء (٧) إلى القُرْء(٢) .

وروى الدارقطنى عن أم سلمة ـ رضى الله تعالى عنها ـ أنها سألت رسول الله ﷺ كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال : «تجلس أربعين يوما إلاَّ أن ترى الطُّهر قبل ذلك» (٨).

وروى أيضا عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ نحوه .

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٢٠٥) وصحيح البخارى (١ : ٢٢٧).

وصحيح مسلم (١ : ٢٦٣) وقال : أم حبيبة بنت جحش (ختنة رسول الله وتحت عبد الرحمن بن عوف).

(٢) ـ (٢) مابين الرقمين فى م ، ى وسقط فى ز .

(٣) سنن ابن ماجة (١ : ٢٠٤) وصحيح البخارى (١ : ٢١٣) .

(٤) فى ى «بسط».

(٥) صحيح مسلم (١ : ٢٦٣).

(٦) سنن ابن ماجة (١ : ٢٠٣).

(٧) المصدر السابق (١ : ٢٠٣).

(٨) سنن ابن ماجة (١ : ٢١٣) ولفظه عن أم سلمة قالت : «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف».

الرابع فى بعض فتاويه ﷺ فى الصلاة وما يتعلق بها .

روى الإمام أحمد عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، فقال رسول الله ﷺ: «الصلاة». قال: ثم مه؟ قال: «الصلاة». قال ثم مه؟ قال: «الصلاة». فلما غلب عليه قال رسول الله ﷺ: «الجهاد فى سبيل الله». قال الرجل: فإن لى والدين، فقال رسول الله ﷺ « آمرك بالوالدين خيرا». وساق الحديث.

وروى البيهقى فى شعب الإيمان عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، أى شىء أحب فى الإسلام عند الله؟ قال: الصلاة لوقتها، ومن ترك الصلاة فلا دين له، والصلاة عماد الدين.

وروى البخارى عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أى العمل أفضل؟ قال[1]: «الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: برُّ الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد فى سبيل الله»، فسكت عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادنى.

وروى الدارقطنى عن ابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل؟[2] قال: الصلاة لميقاتها الأول، ورواه أيضا عن ابن عباس.

وروى مسلم عن أبى أُمامة ـ رضى الله تعالى عنه قال: بينما رسول الله ﷺ فى المسجد ونحن قعود معه، إذ جاءه رجل فقال: يارسول الله إني أصبت حَدًا فأَقِمْهُ عليّ، فسكت رسول الله ﷺ فأعاد، فسكت عنه. وأقيمت الصلاة. فلما انصرف رسول الله ﷺ تَبِعَه الرجلُ، واتَّبعته أنظر ماذا يَرُدُّ عليه، فقال له: «أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟» قال: بلى يارسول الله، قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟» قال: نعم يارسول الله، قال: «فإن الله تعالى قد غفر لك حَدَّك، أو قال: ذنبك»[3] وروى الشيخان نحوه عن أنس.

قال النووى: قوله: أصبت حدًا معناه معصية توجب التعزير، وليس المراد الحدّ الشرعى الحقيقى كحد الزِّنا والخمر[4] وغيرها، فإن هذه الحدود لاتسقط بالصلاة ولايجوز للإمام تركه[4].

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى (ط المجلس الأعلى ١ : ٣٤٥). (وانظر ص ٢٩٢).
وعبارة ابن مسعود: أى العمل أحب إلى الله؟ قال . . . الحديث. ورواه مسند أحمد بلفظه (جـ ٥ حديث ٣٨٩٠).
(٢) صحيح مسلم (١ : ٩٠).
(٣) صحيح مسلم (٤ : ٢١١٧).
(٤) ـ (٤) ما بين الرقمين عن م، ى وسقط فى ز.

وروى (١)الإمام أحمد عن سمُرة بن جندب ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصلاة الوسطى قال: « هى العصر » (١).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، وابن أبى شيبة عن البراء ـ رضى الله تعالى عنه ـ، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال: «لاتصلُّوا فيها. وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة» (٢).

وروى الترمذى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ، أنُصَلِّى فى أعطان الإبل؟ قال: لا، قال: فنصلى فى مرابض الغنم؟ قال: نعم. ورواه ابن أبى شيبة بلفظ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى فى دِمَن الغنم، ولانصلى فى أعطان الإبل، وفى لفظ، كنا نصلى فى مرابض الغنم ولانصلى فى أَعْطانِ الإبل. وفى لفظ أمرنا أن نصلى فى مرابض الغنم ولانصلى فى أَعْطان الإبل.

وروى الإمام أحمد والبخارى عن عمران بن حُصين ـ رضى الله عنه ـ قال: كانت بى بواسير [فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال: صلِّ قائما فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب](٣).

وروى أبو داود، وعبد الرزَّاق، واللفظ له، عن عبد الله بن أوفَى ـ رضى الله تعالى عنه ـ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إنى لاأستطيع أن أتعلَّم القرآن فما يجزينى؟ قال: «تقول: سبحان الله والحمد لله، ولاحول ولاقوة إلا بالله، ولاإلّه إلا الله والله أكبر». فقال الرجل: هكذا وجمع أصابعهُ الخمس. فقال: هذا لله، فما بالى؟ قال: «تقول: اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى» (٤). فقبض الرجل كفيه جميعا. فقال النبى ﷺ «إن هذا قد ملأ يده من الخير» (٥).

وروى الدارقطنى ـ وضعف إسناده ـ عن علىٍّ ـ رضى الله تعالى عنه قال: قال رجل للنبى ﷺ أأقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت فإنه يكفيك» (٦).

---

(١) ـ (١) ما بين الرقمين عن م، ى وسقط فى ز.

(٢) سنن ابن ماجة (١ : ٢٥٣) وذكر الحديث بروايات ثلاث. ومسند الشافعى ص ٢١ ولفظه (صلوا فيها فإنها سكينة وبركة).

(٣) الحديث فى صحيح البخارى (٢ : ٢٨٤) وما بين الحاصرتين منه. وهو موضع بياض بالنسخ الخطية.

وقد جاء فى لسان العرب (بسر) والباسور كالناصور، داء معروف ويجمع البواسير. وفى حديث عمران بن حصين فى صلاة القاعد: وكان مبسوراً أى به بواسير.

(٤) هذه الكلمة عن م.

(٥) مختصر سنن أبى داود (١ : ٣٩٥).

(٦) روى ابن ماجة (١ : ٢٧٦) حديثا عن أبى موسى الأشعرى ولفظه «إذا قرأ الإمام فانصتوا...».

وروى ابن عَدى(١)، والبيهقى - فى كتاب الغزاة - عن أبى أُمامة قال: قال رجل: يارسول الله، أفى كل صلاة قراءة؟ قال: نعم. ذلك واجب.

وروى الإمام أحمد، والدارقطنى عن عقبة بن عمرو - رضى الله تعالى عنه - قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ(٢)...

وروى الشيخان عن كعب بن عجرة(٣) - رضى الله تعالى عنه - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: يارسول الله، كيف نصلى عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد».

وروى مسلم عن أبى مسعود [الأنصارى] - رضى الله تعالى عنه - (٤) قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن عند سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلى عليك يارسول الله، فكيف نصلى عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنَّينا أنه لم يسأله. ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد(١).

وروى البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه - رضوان الله عليهم - قال: جاءت الحطَّابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله، إنا لانزال سَفْراً. كيف نصنع بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ(٥)...

وروى الإمام أحمد، ومسلم [وعبد الرزاق وابن أبى شيبة](٦) عن عثمان بن أبى العاص الثقفى - رضى الله تعالى عنه - قال: قلت يارسول الله، إن الشيطان قد حال بينى وبين

---

(١) - (١) ما بين الرقمين عن م، ى وسقط فى ز.

(٢) بياض بالأصول...

(٣) هذه رواية رواها مسلم عن كعب بن عجرة (١ : ٣٠٥) ولفظه سمعت ابن ليلى قال: لقينى كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد ....».

(٤) وهذه رواية ثانية رواها مسلم (١ : ٣٠٥) عن أبى مسعود الأنصارى ولفظ الحديث فيها «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد».

(٥) فى سنن الترمذى (١ : ١٤٢) عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ودم. وانظر مسند الشافعى (ص ١٨).

(٦) ما بين الحاصرتين عن ى.

صلاتى، وبين قراءتى يُلبِّسها علىَّ قال: «ذاك شيطان يقال له خَنْزَب. فإذا أحْسَسْت به فاتفل على بساطك ثلاثا وتعوَّذْ بالله من شره»(١).

وروى الإمام أحمد عن جابر بن سَمُرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: سمعت رجلا يسأل رسول الله ﷺ، أأُصلِّى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى؟ قال: «نعم إلاَّ أن ترى فيه شيأ، تغسله»(٢).

وروى عبد الرزاق، والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى ـ وقال: حسن ـ وابن ماجة والحاكم، والبيهقى عن معاوية بن حَيْدة ـ رضى الله تعالى عنه ـ، قال: قلت: يارسول الله عَوْرَاتُنَا ما نأتى منها ومانذر؟ قال: «احفظ (٣) عليك عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك» قلت: يارسول الله فإذا كان بعضنا فى بعض، قال: «إن استطعت(٤) أن لاتنظر الأرض إلى عورتك فافعل»، قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن تستحى منه من الناس»(٥).

وروى الشيخان عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى الثوب الواحد قال: «أوكلكم يَجِدُ ثوبين»(٦).

ورواه (٧) الإمام أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، والضياء عن سلَمة بن الأكوع قال: قلت يارسول الله، أكون أحيانا فى الصيد فأصلِّى فى قميص واحد فقال: «ذُرَّة عليك ولو بشوكة»(٧).

وروى الطبرانى فى الكبير عن عُبادة بن الصامت ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال: «إن كان واحدا فليضمه، وإن كان عاجزا فليتَّيزر(٨) به».

---

(١) ابن الأثير فى حديث الصلاة. وانظر لسان العرب (خنز ب).

(٢) سنن ابن ماجة (١ : ١٨٠) وأورد فيه ثلاث روايات.

(٣) سنن ابن ماجة (١ : ٦١٨) مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه، و بمثله فى مختصر سنن أبى داود (٦ : ١٩).

(٤) مكان هذه العبارة فى ابن ماجة ومختصر السنن «فإن استطعت أن لا تريها أحدا فلا ترينها».

(٥) بعد هذا فى نسخة ى (ووضع يده على فرجه) ولم ترد فى ابن ماجة ولا فى المختصر.

(٦) مسند أحمد (١٤ : ٢٢٨) وسنن ابن ماجة (١ : ٣٣٣) والموطأ ص ٦٩ ولفظه «أولكلكم ثوبان».

(٧) ـ (٧) ما بين الرقمين عن م، ى وسقط من ز. والحديث فى سنن النسائى (٢ : ٧٠). ومختصر السنن (٢ : ٣٢٢).

(٨) صحيح البخارى (١ : ٢٥٥) ولفظه «فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتَّزر به». وانظر مسند الشافعى (ص٢٢).

وروى الدارقطنى [وأبو داود، والحاكم] عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - أنها سألت النبى ﷺ، أتصلى المرأة فى درع أو خمار ليس عليها إزار. قال: «إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها»[١].

وروى الدارقطنى عن أم سَلَمة - رضى الله عنها - أن سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى القوس والقَرن، قال: اطرح القَرن وصَلِّ فى القوس[٢].

وروى الشيخان عن أبى ذر - رضى الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع فى الأرض، قال: «المسجد[٣] الحرام»، فقلت: ثم أى؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: ثم كم بينهما؟ قال: «أربعون عاما، ثم الأرض لك مسجد، فحيث أدركت الصلاة فصلِّ»[٤].

وروى الدارقطنى - وضَعَّفه - عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال لما بعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبى طالب إلى الحبشة قال: يارسول الله، أُصلِّى فى السفينة؟ قال: صلِّ فيها قائما إلا أن تخاف الغَرق.

وروى الشيخان وعبد الرزاق عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى فسلمنا عليه، فلم يرد علينا. وقال: إن فى الصلاة لشغلا»[٥] (وأَخذَنِى[٦]، ولفظ ماتقدم، وماتأخر، ثم انتظرته).

فلما قضى صلاته ذكرت ذلك له، فقال: إن الله يحدث من أمره مايشاء، وإنه قد قضى - أو قال: أحدث - أن لاتكلموا فى الصلاة.

---

(١) فى الموطأ (ص ٧٠) أن أم سلمة زوج النبى ﷺ سئلت عما تصلى فيه المرأة؟ قالت: «فى الخمار والدرع السابغ الذى يُغيب ظهر قدميها».

(٢) ورد الحديث فى اللسان (قرن). والقَرن (بالتحريك) الجعبة يجعل فيها النشاب. وإنما أمره بنزعه لأنه من جلد غير مدبوغ.

(٣) سنن ابن ماجة (١ : ٢٤٨) وسنن النسائى (٢ : ٣٢).

(٤) فى ابن ماجة «ثم الأرض لك مُصلًى فصلِّ حيث ما أدركت الصلاة».

(٥) هذه رواية صحيح البخارى (٢ : ٣٢٥). وصحيح مسلم (١ : ٣٨٢) ومسند أحمد (جـ ٥ حديث ٣٥٦٣).

(٦) من هنا إلى آخر الخبر لم يرد فى الصحيحين ولا فى المسند، وهى محرفة.

وروى الإمام أحمد عن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى مسّ الحصى فقال: «واحدة أو دَعْ» (١).

وروى (٢) عبد الرزاق، والإمام أحمد، وابن خزيمة عن أبى ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن مسِّ الحصا فقال: واحدة أو دع (٢).

وروى عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ عن مس الحصا فقال واحدةً، فلأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سُود الحدق.

وروى الترمذى عن معيقب قال: سألت النبى ﷺ عن مسِّ الحصا فى الصلاة فقال: «إنْ كان لابدَّ فاعلا فمرةً واحدة» (٣).

وروى الشيخان عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال: «هو اختلاس يختَلسه الشيطان من صلاة العبد» (٤).

وروى (٥) عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستر . . .

وروى أبو داود عن أبى أيوب ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: سأل رجل (٥) . . . .

وروى البيهقى فى القراءة عن عبادة ـ رضى الله تعالى عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٣٢٧) وقد ذكر ثلاث روايات عن مسح الحصى، إحداها عن أبى هريرة ولفظه: قال رسول الله ﷺ (من مسَّ الحصا فقد لغا.

وثانيتهما عن مُعيقب ولفظه: قال رسول الله ﷺ فى مسح الحصى فى الصلاة «إن كنت فاعلا، فمرة واحدة».

والرواية الثالثة عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يَمْسَحْ بالحصى».

وفى صحيح مسلم (١ : ٣٨٨) بإسناد عن مُعيقب أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد (قال: إن كنت فاعلا فواحدة) ثم عقب المحقق فى الحاشية: الحصى: جمع حصاة. (الحجارة) الصغار.

قال النووى: اتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافى التواضع ولأنه يشغل المصلى.

(٢) ـ (٢) عن النسخة اليمنية وحدها. وانظر ما سبق فى الحاشية السابقة.

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٨٧) وسنن ابن ماجة (١ : ٣٢٧).

(٤) صحيح البخارى (٢ : ٨٧).

(٥) ـ (٥) ما بين الرقمين عن م وسقط فى ز. وبعده بياض.

هل تقرءون القرآن معى وأنا فى الصلاة؟ »[1] قالوا: نعم يارسول الله نهذُّه هَذًّا[2]، أو قال: ندرسه درسًا قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن سرًّا فى أنفسكم».

وروى[3] الإمام أحمد عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال: قيل لرسول الله ﷺ لأى شىء سُمِّيت الجمعة[3].

وروى الترمذى - وحسَّنه - عن عمرو بن عوف - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: إن فى يوم الجمعة ساعة [من النهار] لايسأل الله العبدُ فيها شيئا إلا آتاه الله إياه. قالوا يارسول الله، أي ساعة؟ قال: «هى حين تقام الصلاة إلى الانصراف[4] منها».

وروى الإمامان الشافعى وأحمد عن سعد بن عُبادة - رضى الله عنه -، أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة مافيها من الخير؟ فقال رسول الله ﷺ: «فيه خمسُ خلال: فيه خلق الله آدمَ، وفيه أَهبَط آدمَ إلى الأرض، وفيه توفَّى الله آدمَ، وفيه ساعة لايسأل العبدُ الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه، مالم يسأل إثما أو قطيعة رَحِم، وفيه تقوم الساعة. ما من ملكٍ مُقرَّب ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، - [زاد أحمد]، ولا بحر - إلا وهنَّ يُشْفقن من يوم الجمعة »[5].

وروى الدبلمى، وابن عساكر عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس فى العيدين: تَقَبَّل الله منا ومنكم، قال: ذلك فعل أهل الكتاب وكرِهه.

وروى الشيخان عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رجلا قال: يارسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ «صلاة الليل مَثْنى مثنى[6] فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة».

وروى الدارقطنى عن عمر - رضى الله عنه - أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الوتر، فقال: افْصِلْ بين الثِّنْتين والواحدة بالسلام.

---

(١) هذه العبارة ليست فى ى.

(٢) الهذُّ: سرعة القراءة. وفى المصباح المنير «هذَّ قراءته هذًّا: أسرع فيها»

(٣) - (٣) عن م، ى.

(٤) سنن ابن ماجة (١ : ٣٦٠).

(٥) سنن ابن ماجة (١ : ٣٤٤).

(٦) سنن ابن ماجة (١ : ٤١٨) وصحيح البخارى (١ : ٣١٦) وصحيح مسلم (١ : ٥١٦).
ومسند أحمد (جـ ٦ حديث ٤٥٧١).

وروى أبو داود عن عبد الله بن حبيش ـ رضـى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل؟ قال «طول القنوت»[١].

وروى النسائى وابن ماجة عن عمرو بن عَبَسَة ـ رضـى الله تعالى عنه ـ قال، قلت: يارسول الله، من أَسْلم معك؟ قال: «حُرٌّ وعَبدٌ»، قلت: هل من ساعة أقرب من الله تعالى من الأخرى؟ قال: «نعم، جوف الليل الأوسط»[٢].

وروى مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ؛ فأتيته بوَضوئه وبحاجة فقال: سَلْنى، فقلت: إنى أسألك مرافقتك فى الجنة، وقال: أو غير ذلك؟ قلت هو ذاك، قال: فأَعِنِّى على نفسك بكثرة[٣] السجود.

وروىٰ مسلم عن معدان بن أبى طلحة، قال: لقينى ثَوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الجنة، أو قلت: بأحب الأعمال إلى الله تعالى، فسكت مليًّا ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود لله عز وجل، فإنك لاتسجد لله عز وجل سجدة إلا رفعك الله تعالى بها درجة وأسقط بها عنك خطيئة»، قال مَعْدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال مثل ما قال ثوبان.

وروى ابن ماجه عن عمر ـ رضـى الله تعالى عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل فى بيته، فقال: «أما صلاة الرجل فى بيته فنُورٌ، فنوِّروا بيوتكم»[٤].

وروى مسلم عن بُريدة بن الخُصَيب ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات، فقال له: صل معنا هذين اليومين[٥].

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٤٥٦) وفيه «أى الصلاة أفضل؟». والنسائى (٥ : ٥٨) وصحيح مسلم (١ : ٥٢٠).

(٢) سنن ابن ماجة (١ : ٤٣٤) وصحيح مسلم (٢ : ٨٢١).

(٣) سنن ابن ماجة (١ : ٤٥٧) وسنن النسائى (٣ : ٢٢٨) مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

وقال المحقق فى الهامشة: «فأعنى على نفسك أي على تحصيل حاجة نفسك التى هى المرافقة. والمراد تعظيم تلك الحاجة وأنها تحتاج إلى معاونة منك.

وقيل أعنى على قهر نفسك بكثرة السجود، كأنه أشار إلى أن ماذكرت لايحصل إلا بقهر نفسك التى هى أعدى من عدوك فلابد من قهر نفسك لصرفها عن الشهوات.

وقيل معناه كن لى عونا فى إصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فإنى أطلب إصلاح نفسك من الله تعالى واطلب إصلاحها بكثرة السجود.

(٤) سنن ابن ماجة (١ : ٤٣٨).

(٥) صحيح مسلم (١ : ٤٢٨).

وروى ابن أبـى شيبة ـ رضـى الله عنه ـ عن أنـس ـ رضى الله عنـه ـ أن النبى ﷺ سئـل عن صلاة الفجـر، فأمر بـلالا فأذن حين طلـع الفجر، ثـم من الغد حيـن أسفر، ثم قـال: « أين السائل؟ ما بين ذَيْن وقت » (١).

وروى الإمام أحمد عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال، قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» (٢).

وروى الإمام أحمد عـن عائشة ـ رضـى الله تعالى عنها ـ قالت: سألـت رسول الله ﷺ عن موت الفُجاءَةَ، فقال: « راحة للمؤمن، وأَخْذة أَسَف (٣) للفاجر ».

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ مَرّ بجِدَار أو حائط مـائل، فأسـرع المشـى، فقيل [يـارسول الله، أسـرعـت المشى]، فقـال: «إنـى أكره مـوت الفَوات» (٤) يعنى موت الفُجَاءَة من قولك فاتنى فلان أى سبقنى.

وروى مسلم عـن ابن مسعود ـ رضـى الله عنه ـ قال، قـال رسول الله ﷺ ماتعدون الـرَّقوب فيكم؟ قلنا: الذى لايـولد له، قال: ليس ذلك بـالرَّقوب، ولكن «الرقوب الـذى لم يقدِّم من ولده شيئا» (٥).

وروى الإمام (٦) أحمد عـن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: سأل رجـل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، تمـر بنا جنازة الكافر فنقوم؟ قـال: نعم، فإنكم لستم تقومـون لها، إنما تقومون إعظاما للذى خلق النفوس.

وروى الشيخان عن جابر ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: مرت جنـازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنـا معـه، فقالوا: يارسول الله، إنـه يهـودى، فقال: إن للموت فَزَعا، فـإذا رأيتم الجنـازة فقوموا» (٧).

---

(١) صحيح مسلم (١ : ٤٢٩) وهى رواية ثانية ذكرها فى خبر طويل. ولفظ الحديث «الوقت بين هذين».

(٢) سنن ابن ماجة (٢ : ١٤٢٥).

(٣) مختصر سنن أبى داود (٤ : ٢٨٢) (واللسان أسـف) وقال: وفى حديـث: موت الفجأة راحة للمؤمن وأخـذة أسف للكافر.

(٤) الحديث فى (اللسان ـ فوت) وما بين الحاصرتين عنه.

(٥) الحديث فى (اللسان ـ رقب).

(٦) يروى هذا الخبر فى نسخة ز تاليا لما بعده.

(٧) صحيح البخارى (٢ : ٣٨٧) وصحيح مسلم (٢ : ٦٦١) وفيه (إنها يهودية).

وروى الإمام أحمـد ، والبخارى ، والتـرمذى ، والنسائى ، وابـن ماجة وابـن مَرْدَويـه ، وأبو نعيم ، فى الحلية ، والبيهقى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : لما مات عبد الله بن أُبَىّ بن سَلُولُ (١) دُعِىَ له رسول الله ﷺ للصلاة عليه ، فقام إليـه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة تَحَوَّلْتُ حتى قمتُ فى صدره ، فقلت : يارسول الله أعلى عدوّ الله تصلى؟ عبد الله بن أُبَى القائل كـذا وكذا وكذا ، والقائل : يـوم كذا وكذا ـ أُعـدّد أعْمالَه الخبيثة ـ ورسول الله ﷺ يتبَسّم حتى أكثرت عليه ، فقال : أخِّرْ عنِّى ياعمـر ، إنى خُيِّرت فاخترت ، قد قيل لى (استغفر لهم أو لا تَسْتَغْفـر لهم إن تَسْتَغْفِـر لهم سبعين مـرة فلن يغفـر الله لهم) (٢) ولو أعلم أنـى لو ازددت عن السبعين غفر لهم لزدت ، ثم صلى عليه ومشـى معه ، فقام على قبره حتى فرغ منه فعجبت لى ولجراتى (٣) على رسول الله ﷺ ، والله ورسـوله أعْلَم ، فوالله ماكـان إلا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَـى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَـاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَـى قَبْرِهِ﴾ (٤) فما صَلَّى رسول الله ﷺ بعده على منافق ، ولا قام على قبره حتى قبضه الله عزّوجلّ .

وروى (٥) الإمام أحمد والنسـائى عن علىّ ـ رضـى الله عنه ـ قال : سمعـت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان (٥) .

وروى أبو داود عن أبى أُسَيْد ـ بضم الهمزة وفتح السين ـ مالك بن ربيعة الساعدي ـ رضى الله عنه ـ قـال : كنا جلوسا عنـد رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل مـن بنى سَلَمة ، فقال : يـارسول الله ، هـل بقى مِـنْ بِرِّ أبـوىّ شىء أبـرهما بـه بعـد موتهمـا؟ قال : نعـم ، «الصلاة عليهمـا ، والاستغفار لهما ، وإيفاء عهدهما من بعدهما ، وصلـة الرحم التى لاتوصل إلا بهما ، وإكرامُ صديقهما» (٦) .

وروى الإمام أحمـد عن ابن عمر ـ رضى الله تعالـى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ ذكـر فتّان (٧) القبور ، فقال عمر : أتُرد علينا عقولنا يارسولُ الله؟ فقال رسول الله ﷺ نعم كهيئتكم اليوم .

---

(١) انظر صحيح البخارى (٢ : ٤١٧) وقد روى الخبر والحديث فى تفصيل مع اختلاف فى كثير من الألفاظ .

(٢) الآية ٨٠ من سورة التوبة .

(٣) والخبر فـى الترمـذى (١١ : ٢٤٤) : جاء عبـد الله بن عبـد الله بن أُبـىّ إلى النبـى ﷺ حين مـات أبوه فقـال : أعطنى قميصك أكفِّنه فيه ، وصلِّ عليه واستغفـر له ، فأعطاه قميصه وقال : إذا فرغتم فأذنونـى . فلما أراد أن يصلى جذبه عمر وقال : أليس قـد نهى الله عن أن تصلى على المنـافقين؟ فقال : أنا بيـن خِيَرتين أستغفر لهم أو لا نستغفـر لهم فصلى عليه فأنزل الله (ولا تصل على أحد منهم . . .) فترك الصلاة عليهم .

(٤) الآية ٨٤ من سورة التوبة .

(٥) ـ (٥) ما بين الرقمين عن م وحدها . وانظر الترمذى (١١ : ٢٥) .

(٦) سنن ابن ماجة (٢ : ١٢٠٨) وفيه « . . وإنفاذ عهدهما» .

(٧) فى اللسان (فتن) : فتانا القبور . منكر ونكير .

الخامس فى بعض فتاويه ﷺ فيما يتعلق بالزكاة.

عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رجلا قال: يارسول الله، أنشدك بالله، [آلله أمرك] (١) أن تأخذ الصدقة من الأغنياء وتعطيها للفقراء؟، قال: اللهم نعم. (٢) رواه الإمام الشافعى، وهو طرف من حديث ضِمَام بن ثعلبة.

وروى مسلم عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه -، قال، قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يُؤدِّى منها حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار. . .» (٣).

وروى ابن ماجة عن أبى سَارة - رضى الله تعالى عنه - قال: قلت: يارسول الله إن لى نخلاً، قال: «أَدِّ العُشر» (٤). قلت: يارسول الله: احْمها لى فحماها لى.

وروى أبو داود عن أبيض بن حمال - رضى الله تعالى عنه -، أنه كلَّم رسول الله ﷺ فى الصدقة حين وفَد عليه أن لا يأخذها من أهل سبأ؛ فقال: . . . . . (٥).

وروى الدارقطنى عن علىّ - رضى الله عنه - أنه كلم رسول الله ﷺ. . . .

وروى الدارقطنى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن امرأة أتت نبى الله ﷺ، فقالت: إن لى حليا وإن زوجى خفيف ذات اليد فيخرج عنى، أجعل زكاة الحلي فيهم، قال: نعم.

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن على بن أبى طالب - رضى الله تعالى عنه - أن العباس - رضى الله تعالى عنه - سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول مسارعة إلى الخير، فأذن له فى ذلك» (٦).

وروى الشافعى والبيهقى عن طاوُس رحمه الله تعالى قال: استعمل رسول الله ﷺ عُبادة بن الصامت - رضى الله تعالى عنه على الصدقة، فقال: «أتق الله ياأبا الوليد، لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله له رُغاء، أو بقرة لها خُوار أو شاة لها ثؤاج» (٧).

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى (١ : ٦١) وما بين المعكوفين منه.

(٢) فى الصحيح بعد هذا: فقال الرجل: «آمنت بما جئت به وأنا رسولُ مَن ورائى من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة أو بنى سعد بن بكر».

(٣) صحيح مسلم (٢ : ٦٨٠).

(٤) سنن ابن ماجة (١ : ٥٨٤) بلفظه.

(٥) بياض بالأصول. وتمام الحديث فى سنن أبى داود (٣ : ١٦٤) [يا أخا سبأ لابد من صدقة؛ فقال: إنما زرعنا القطن يا رسول الله، وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب فصالح نبى الله ﷺ على سبعين حالة [بز] من قيمة وفاء المعافر كل سنة عمن بقى من سبأ بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ. .].

(٦) سنن ابن ماجة (١ : ٥٧٢).

(٧) مسند الشافعى (ص ٩٩) ولفظه «وشاة تيعر لها ثؤاج. والثؤاج: صياح الغنم. وانظر اللسان - ثأج) وقد روى طرفا من الحديث.

وروى أبو داود عن بشير بن الخَصَاصِيَّة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: قلت: يارسول الله: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أَفَنَكْتُم أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا» (١).

وروى الإمام أحمد عن أبى الجوزاء يزيد بن أبى مريم سعدى رحمه الله تعالى قال: كانت للحسن بن على ـ رضى الله عنهما ـ ما تـذكر من رسول الله ﷺ، قال: أذكر أنى أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها فى فمى فانتزعها رسول الله ﷺ فألقاها فى التمر، فقال رجل ما عليك لو أكل هذه التمرة، فقال: إنا لا تحل لنا الصدقة (٢).

وروى الإمام أحمـد عن أبى رافـع ـ رضى الله عنـه ـ أن رسـول الله ﷺ بعث رجلا مـن بنى مخزوم على الصدقة . .

وروى أبو داود عن أبى هريـرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: يارسـول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة السر وابدأ بمن تعُول» (٣).

وروى أبو داود عـن أم المسيّب أن سعد بـن عبادة أتـى رسول الله ﷺ فقال: أي الصـدقة أحب إليك؟ قال: الماء (٤).

وروى الشيخان عن زينب امرأة ابن مسعود ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَصدّقن يـامعشر النساء ولو مـن حليكن» (٥)، قالـت: فرجعـت إلى عبـد الله بن مسعـود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فائته فأسأله فإن كان ذلك يُجزئُ عنى وإلا صرفتهـا إلى الغير، فقال عبد الله: بل ائته أنت، فـانطلقت فإذا امرأتان بباب رسـول الله ﷺ فقلت: حاجتى حـاجتُهما، وكان رسـول الله ﷺ قد أُلْقِيَتْ عليه المهـابة فخرج علينا بلال فقالوا له: إئت رسول الله ﷺ فأخبـره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتُجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام فى حجـورهما؟ لا تُخبره من نحن، فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال (٦): من هما؟ قال: زينب (٦) قال: فقال له: أي الزيانب؟ قـال: امرأة عبـد الله بن مسعـود، فقال رسـول الله ﷺ نعـم «لها أجـران: أجرُ القـرابة وأجـر الصدقة» (٧).

---

(١) مختصر سنن أبى داود (١ : ٢٠١).

(٢) صحيح البخارى (٣: ٦٥, ٦٨).

(٣) سنن أبى داود (٢ : ١٢٩) ولفظه «جهد المقل وابدأ بمن تعول».

(٤) رواه ابن ماجة (٢ : ١٢١٤) عن سعد بن عبادة ولفظه: قال «سقى الماء».

وفى رواية فى سنن أبى داود (٢ : ١٣٠) أن سعدا قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل قال: «الماء». فحفر بئرا وقال: هذه لأم سعد.

(٥) صحيح مسلم (٢ : ٦٩٤).

(٦) ـ (٦) ما بين الحاصرتين من صحيح البخارى (٣ : ٥١). وصحيح مسلم (٢ : ٦٩٥) وسنن النسائى (٥ : ٩٣).

(٧) سنن ابن ماجة (١ : ٥٨٧) وصحيح مسلم (٢ : ٦٩٥).

وروى الشيخان عن أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنها ـ قالت : قلت يارسول الله مالي مال «إلا ما أدخل عليَّ الزبير، أفأتصدق؟ قال : تصدقى ولا تُوعى فيوُعِيَ اللهُ عليك» [١]. «ارْضَخِى ما استطعت» .

وروى الإمام أحمد من طريق خالد الجُهنى عن رجل من مُؤْتة ـ رضى الله عنه ـ قال : لقيت رسول الله ﷺ فى بعض طرق المدينة ، فسألته عن المعروف[٢] . . . .

وروى الإمام الشافعى عن بُريدة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رجلا سأل رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : إنى تصدقت على أمى بعبد وإنها ماتت : فقال رسول الله ﷺ : «وجبت صدقتك وهو لك بميراثك» .

وروى مسلم عنه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتت امرأة فقالت إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت قال : «وجب أجرك ، وردّها عليك بالميراث» [٣].

وروى البخارى عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن سعد بن عُبادة قال : يارسول الله ، إن أمى ماتت وعليها نذر، فقال : «اقضِهْ عنها» [٤].

ـ وفى لفظ ـ توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ، «إن أمى توفيت وأنا غائب عنها فهل يتبعها شىء إن تصدقت عنها؟ قال : نعم» .

وروى مسلم عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أبى مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال : نعم .

السادس : فى بعض فتاويه ﷺ فى الصيام وما يتعلق به .

روى الترمذى ـ واستغربه ـ عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : سئل رسول الله ﷺ :

---

(١) صحيح البخارى (٣ : ٢٧) وتوعى من أوعيت الشىء جعلته فى الوعاء والمراد لازم ذلك وهو الإمساك .

والرضخ : العطاء اليسير وانظر سنن النسائى (٥ : ٧٤) .

(٢) فى صحيح البخارى (٩ : ٢٢٥) عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «كل معروف صدقة» .

ورواه مسلم فى صحيحه (٢ : ٦٩٧) بلفظه هذا عن ابن أبى شيبة وجاء فى لسان العرب (عرف) وفى الحديث «أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة» .

(٣) الحديث فى سنن أبى داود (٢ : ١٢٤) وفيه : تصدقت على أمى بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة) .

(٤) الحديث فى الموطأ (٢٤٠) .

أي الصوم أفضل؟ قال: «شعبان يَصِلُه برمضان» (١) وقال: فأي (٢) الصدقة أفضل؟ قال: صدقة رمضان (٢).

وروى الإمام أحمد، وابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة فى جوف الليل، قال: فأي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذى تدعونه المحرَّم» (٣). . .

وروى النسائى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: دخل رسول الله ﷺ فدعا بشراب (٤). . .

وروى الإمام عن أم هانىء ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فدعا بشراب . . . .

وروى الدارقطنى عن إبراهيم بن عبيد قال: صنع أبو سعيد الخدرى ـ رضى الله تعالى عنه ـ طعاما فدعا النبى ﷺ وأصحابه فقال رجل . . .

وروى الإمام أحمد عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قالت: أُهديت لحفصة شاة. .

وروى البيهقى والدارقطنى عن فضالة بن عبيد ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ خرج عليهم . . .

وروى الدارقطنى عن ثَوْبان ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ صائما فى غير رمضان فأصابه (٥) [ـ أحسبه ـ قيىءٌ فتوضأ، ثم انصرف. قلت يارسول الله، ألم تكن صائما؟ قال: «بلى»، ولكنى قئتُ فافطرت. فلما كان من الغد سمعته يقول: هذا اليوم مكان إفطارى بالأمس].

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٥٢٨) والعبارة فى ز «شعبان» بتعظيم رمضان» وهى غير مستقيمة. والتصويب من سنن ابن ماجة (كان يصل رسول الله ﷺ شعبان برمضان).

وأيضا سنن أبى داود (٢ : ٣٢٣) «أحب الشهور إليه أن يصوم شعبان ثم يصله برمضان».

(٢) ـ (٢) ما بين الرقمين لم يرد فى ابن ماجة ولا سنن أبى داود ولا البخارى.

(٣) سنن ابن ماجة (١ : ٥٥٤) وصحيح مسلم (٢ : ٨٢١). ولفظه: صيام شهر الله المحرم.

(٤) بياض بالأصول وفى الترمذى (٨ : ٨٩) عن عائشة قالت: كان أحبّ الشراب إلى رسول الله ﷺ. الحلو البارد.

(٥) الحديث فى سنن الترمذى (٣ : ٢٥٧) وما بين المعكوفين تكملة لموضع بياض بالنسخ.

وروى الترمذى عن أنس ـ رضى الله تعالى عنـه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: قد اشتكيت عينى أفأكتحل وأنا صائم؟ قال [1]: «نعم».

وروى مسلم عن عمـر بـن أبـى سَلَمة ـ رضـى الله عنهما ـ أنـه سـأل رسول الله ﷺ أيُقَبِّل الصائم [2]؟ فقال له رسولَ الله ﷺ. . . .

وروى الإمام أحمـد عن عبد الله بن عمرو بـن العاص قال: كنـا عند رسـول الله ﷺ فجاء شاب فقال: يارسـول الله، أأقبِّلُ وأنا صائم؟ [قال: لا. فجاء شيخ فقـال: أُقبلُ وأنا صائم؟ قال: نعم. قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ قد عَلِمتُ لِمَ نظر بعضكم إلى بعض. إن الشيخ يملك نفسه] [3].

وروى البخارى عـن أبى هريـرة ـ رضى الله عنـه ـ أن شيخا وشـابا سألا رسـول الله ﷺ عن القبلة للصائم فنهى الشاب ورخَّص للشيخ.

وروى [4] ابن النجار عن أبى هريرة ـ رضى الله تعـالى عنه ـ أن شيخا وشابا سألا رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم؟ فَنَهى الشاب، ورخَّص للشيخ.

وروى أبو داود عـن أبى هـريرة ـ رضـى الله تعالـى عنه ـ أن رجـلا سأل رسـول الله ﷺ عن المباشرة [5]. . . .

وروى ابن النجـار عن أبى هريـرة ـ رضى الله تعـالى عنه ـ قال: جاء رجل إلـى النبى ﷺ فقال: يارسول الله إنى كنت صائما فأكلت وشربت فقال: أطعمك [6] الله وسقاك [4].

وروى البخارى، والنسائى عن عدى بـن حاتم ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى ﴿حَتَى يتبيَّنَ لكُم الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِـنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [7] أهما

---

(١) سنن الترمذى (٣ : ٢٥٧) بلفظه.

(٢) فى المصدر السابق (٣ : ٢٥٩) عن عائشة «أن النبى ﷺ كان يقبل فى شهر الصوم. وفى سنن ابن ماجة (١ : ٥٣٨) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه».

(٣) مسند أحمد (حـ ١١ حديث ٦٧٣٩).

ورواه الترمذى (٣ : ٢٥٩) وقال: حـديث عائشة حسن وصحيح واختلـف أهل العلم من أصحاب النبى وغيرهم فى القبلة، فرخص بعض أصحاب النبى فى القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة ألا يَسْلَم صومه.

والمباشرة عندهم أشد. وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولاتفطر الصائم، وأن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن ترك القبلة، وهو قول سفيان الثورى والشافعى.

(٤) ـ (٤) ما بين الرقمين عن النسخة اليمنية وسقط فى ز،م.

(٥) فى مختصر السنـن للمنذرى (٢ : ٣١٢) عن أبى هـريرة أن رجلا سأل النبى ﷺ عـن المباشرة للصائم فـرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه. فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب.

(٦) صحيح البخارى (٣ : ٣١١) عن النبى ﷺ قال: «إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٧) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

الخيطان؟ قال: «إنك لعريضُ القَفا إنْ أبصرت الخيطين، ثم قال: لا. بل هما سواد الليل وبياض النهار».

وروى البخارى عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن الوِصال، قالوا: إنَّك تُواصِلُ. قال: «إنى لست مثلكُمْ، إنِّى أُطْعَمُ وأُسْقَى» (١).

وروى مسلم، وأبو داود عن حمزة بن عمر والأسلمى ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم فى السفر؟ فقال: «إن شِئْتَ فصُمْ، وإن شئت فأفْطِر» (٢).

ورواه أبو داود، والحاكم عن حمزة عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى عن أبيه عن جده، ورواه الإمام مالك والبخارى، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه عن عائشة.

وروى الدارقطنى، وابن أبى شيبة، والبيهقى عن محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: أفرأيت إن كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه؟ هل كان ذلك قضاء دين؟ قالوا: نعم. قال: فذلك نحوه.

وروى الشيخان عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يارسول الله، هلكتُ. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فسكت النبى ﷺ. فبينا نحن كذلك، أُتِىَ النبىُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تمر ـ والعَرَق المكتل. قال: أين السائل؟ قال: أنا قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعَلَى أفقر منى يارسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها ـ يريد الحرَّتين ـ أهل بَيْتٍ أفقر من أهل بيتى. فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: «أطعمه أهلك» (٣).

***

---

(١) صحيح البخارى (٣ : ٣٣٢) فى جملة من الروايات.
منها (إنى لست مثلكم إنى أُطعَم وأُسقى) ومثل (إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق سقينى) ومثل (إنى لست كهيئتكم، إنى يطعمنى ربى ويسقينى).

(٢) سنن ابن ماجة (١ : ٥٣١) بلفظه وصحيح البخارى عن حمزة الأسلمى (٣ : ٣٢٠) والنسائى (٤ : ١٨٧) وسنن أبى داود (٢ : ٣١٣).

(٣) صحيح البخارى (٣ : ٣١٥) والموطأ (فى إيجاز ص ١١٦).
والعرق: الزنبيل من الخوص (النهاية ٣ : ٨٦).

وروى الإمام أحمد، والترمذى عن النعمان بن سعد قال، قال رجل لعلي ـ رضى الله عنه ـ يا أمير المؤمنين أي شهر تأمرنى (١). . .

وروى الإمام أحمد، والنسائى، وأبو يعلى، وابن أبى عاصم، والماوردى، والضياء عن أسامة بن زيد ـ رضى الله عنهما ـ قال: قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرْفَعُ فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم» (٢).

وروى مسلم عن أبى قتادة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذاك يوم وُلدت فيه، وفيه أُنْزِل عليَّ» (٣).

وروى الإمام أحمد، والنسائى عن أسامة بن زيد قال: إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى تكاد أن لا تصوم إلا يومين إن دخلا فى صيامك. وإلا صمتهما. قال: أى يومين؟ قلت: يوم الاثنين والخميس قال: «ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم» (٤).

وروى البيهقى عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يصوم (٥) [الاثنين والخميس. فقيل له: يارسول الله: إنك تصوم الاثنين والخميس فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مُتَهاجِرَيْن يقول: دعهما حتى يصطلحا].

وروى مسلم عن أبى قتادة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ (٦) [فقال عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ رضينا بالله رباً وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبيعتنا بيعة].

وروى الإمام أحمد عن بشر بن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه سأل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة (٧).

***

---

(١) بياض

(٢) رواه النسائى (٤ : ٢٠١) عن أسامة بلفظه.

(٣) صحيح مسلم (٢ : ٨٢٠).

(٤) سنن أبى داود (١ : ٤١٦) وسنن النسائى (٤ : ٢٠١).

(٥) من هنا بياض فى الخطيتين ز، ى وسقط فى م.
وما بين الحاصرتين هو تمام الحديث كما رواه ابن ماجة (١ : ٥٥٣).

(٦) بعد هذه الكلمة سقط فى ز، ى وما بين الحاصرتين هو تتمة الخبر أثبتناه عن صحيح مسلم (٢ : ٨١٩).

(٧) فى سنن أبى داود (١ : ٣٢٠) «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده». وبمثله فى سنن ابن ماجة (١ : ٥٤٩).

السابع : فى بعض فتاويه ﷺ فى الاعتكاف وليلة القدر.

روى الشيخان، والترمذى، والنسائى، والدارقطنى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : يارسول الله ، إنى نَذَرْتُ فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ـ وفى لفظ للبخارى ـ أُراه قال : ليلة ، قال له رسول الله ﷺ : «أوفِ بنذرك» (١).

وروى الإمام أحمد عن أبى ذر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال : قلت يارسول الله أخبرنى عن ليلة القدر أفى رمضان أو فى غيره؟ (٢).

وروى أبو داود عن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال : سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ـ وأنا أسمع ـ فقال : هى فى كل رمضان .

الثامن : فى بعض فتاويه ﷺ فى الحج والعمرة .

روى الإمام أحمد ، والبخارى ، والترمذى عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها أنها قالت : يارسول الله ، نرى الجهادَ أفضلَ العمل ، أفلا نجاهد؟ قال : «لكن أفضل الجهاد حج البيت»(٣).

وروى الشيخان عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال : «إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا قال : ثم جهاد فى سبيل الله ، قيل : ثم ماذا؟ قال : حج مبرور» (٤).

وروى الشيخان عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» (٥).

ورواه الإمام أحمد عن جابر ـ وزاد ـ قالوا : يارسول الله ، ما بِرُّ الحج؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه فى موضعين (٣ : ٣٦٦ ، ٣٧٤) وزاد فى ثانيهما : فاعتكف ليلة .

(٢) بعد هذه الكلمة بياض فى الخطيات . والأحاديث فى ليلة القدر كثيرة (راجع البخارى (٣ : ٣٦٠ وما بعدها) وصحيح مسلم والنسائى وغيرها من كتب الحديث) .

(٣) صحيح البخارى (٣ : ٨٣) ، (٣ : ٢٦٨) والنسائى (٥ : ١١٥) . ولفظه (أفضل الجهاد حج مبرور) .

(٤) صحيح البخارى (٣ : ٨٣) .

(٥) النسائى (٥ : ١١٢) وسنن ابن ماجة (٢ : ٩٦٤) وقبله (والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) .

وروى الإمام الشافعي، والبيهقي عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحج؟ قال «العَجُّ والثَّجُّ»[1].

وروى مسلم عن أبى هريرة قال: خَطبَنا رسول الله ﷺ فقال: «ياأيها الناس: قد فرض الله عز وجل عليكم الحج».

وروى أبو داود، وابن ماجه، والحكيم عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن الأقرع بن حابس سأل النبى ﷺ: الحج فى كل سنة أو مَرّة واحدة؟ فقال: «بَلْ مَرَّة واحدة، فمن زاد فقد تطوَّع»[2].

وروى الدارقطنى عن على عن ابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ سئل، ما السبيل إلى الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة»[3]، وفى لفظ، أن يجد ظَهْرَ بعير.

وروى الترمذى ـ وحَسّنَه ـ عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»[4].

وروى الدارقطنى مثله عن ابن عمر.

وروى مسلم عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن امرأة رفعت لرسول الله ﷺ صبيا، فقالت: ألهذاحج؟ فقال: «نعم، ولك أجر»[5].

وروى ابن ماجه عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبَس المحرم؟ فقال: «لا يلبَس[6] القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسَّه الوَرْسُ[7] والزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبَس الخفين وليَقطعْهما حتى يكونا تحت الكعبين».

---

(١) سنن ابن ماجة (٢ : ٩٦٧).

والعج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: نحر البدن.

وانظر اللسان ـ عجج ـ وقد روى الحديث.

(٢) الحديث بلفظه فى سنن ابن ماجة (٢ : ٩٦٣).

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ٩٦٧).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) سنن ابن ماجة (٢ : ٩٧١) والنسائى (٥ : ١٥) والرواية فيهما «ألهذا حج؟». وفى الأصول (أبهذا أحج؟).

(٦) سنن ابن ماجة (٢ : ٩٧٧) وصحيح مسلم (٢ : ٨٣٥). والنسائى (٥ : ١٣٥) مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

(٧) الورس: بنت أصفر طيب الرائحة يصبغ به. وفى معناه العصفر. (وانظر ما سبق ص ١٧٧).

وروى[1] مسلم والترمذى ـ وقال: حسن صحيح ـ عن بُريدة قال: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمى ماتت ولم تحج. فقال: حُجى عن أمك[2]. ورواه ابن جرير بلفظ (ولم تحج حجة الآن. أفأحج عنها). قال: نعم. فحجى عنها ـ وفى لفظ ـ أفيجزىء أن أحج عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقَضَيْتِهِ عنها، أكان يجزىء عنها؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[3].

وروى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس بلفظ أنها سألته فى حجة الوداع، والفضل بن عباس رديفة. فقالت يارسول الله: فريضة الله فى الحج على عبادة أدركت أبى شيخا[4] كبيرا لايستطيع أن يستوى على الراحلة، فهل يقضى أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم. حجى عن أبيك، أرأيت إن كان عليه دين فقضيته عنه. ألا تَرَيْن أنك قد أديت عنه؟» قالت: نعم. قال: «فحق الله أحق»[5].

وروى عنه قال: أتت النبى ﷺ امرأة من خَثعم فقالت: يارسول الله إن أمى ماتت ولم تحج. أفأحج عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين. أكنت تقضينه؟» قالت: نعم. قال: «فدين[1] الله أحق أن يقضى»[6].

وروى ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يانبى الله: إن أبى مات ولم يحج. أفأحج عنه؟ فقال النبى ﷺ: «لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فحق الله أحق».

ورواه الترمذى، والإمام الشافعى، والبيهقى عن علىّ بلفظ: إن أبى شيخ كبير قد أقعد، أدركته فريضة الله على عباده فى الحج. لايستطيع أداءها أفيجزىء عنه أن أُدرِكَها عنه؟ قال: نعم.

وروى[7] البخارى عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رجلا قام فى المسجد فقال: يارسول الله من أين تأمرنا أن نُهِلَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذِى

---

(١) ـ (١) ما بين الرقمين عن اليمنية.

(٢) مسند الشافعى (١ : ١٠٩).

(٣) سنن النسائى (٥ : ١١٦).

(٤) صحيح مسلم (٢ : ٩٧٣) وسنن أبى داود (٢ : ١٦١). ومسند الشافعى (١ : ١٠٨).

(٥) مسند الشافعى (١ : ١٠٨).

(٦) صحيح مسلم (٢ : ٩٧٤). ولفظه (إن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله، إن أبى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج. . . فحجى عنه».
كما ورد ذكر هذه المرأة الخثعمية فى النسائى (٥ : ١١٧) ومسند الشافعى ص ١٠٨ قالت: (إن فريضة الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا).

(٧) من هنا إلى قوله «حجى عن أبيك فى الصفحة التالية عن النسخة اليمنية وسقط فى ز، م.

الحُلَيْفَة، ويُهل أهل الشام من الجُحْفَة، ويُهل أهل نَجْدٍ من قَرْن، ويُهِلّ أهل اليَمَنِ مِن يَلَمْلَم»(١).

وروى الطبرانى فى الكبير عن حُصَين بن عوف قال: قلت يارسول الله أحجُّ عن أبى؟ قال: «أرَأَيْتَ لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فدَيْنُ الله أحَقُّ أن يُقْضَى»(٢).

وروى أبو داود، والطيالسى، والإمام أحمد، والترمذى ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائى، وابن حبان، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقى عن أبى رَزِين [قال: قلت يا رسول الله، إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة] ولا الظَّعن. فقال: «حُجّ عن أبيك وَٱعْتَمِر»(٣).

وروى ابن جرير عن ابن عباس أن رجلا من خثعم قال: يارسول الله، إن أبى شيخ كبير. وإنه لا يثبتُ على الراحلة. أفأحج عنه؟ قال: نعم. وفى لفظ، أتى رجل للنبىﷺ فقال: إن أبى شيخ كبير. أفأحج عنه؟ فقال: لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزىء؟ قال: نعم. قال: «فحُجّ عنه».

وروى الطبرانى فى الكبير عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف رسول اللهﷺغَداة النَّحرِ، فأتت امرأة من خثعم فقالت: يارسول الله إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لايستطيع أن يركب أفأحج عنه؟ قال: نعم. حجى عن أبِيكِ»(٤).

وروى الإمام الشافعى، والشيخان عن يعلي بن أمية ـ رضى الله عنه ـ أن رجلا أتى رسول اللهﷺ وهو بالجعرانة(٥) [وهو مصفَّرٌ لحيته ورأسه وعليه جبة. قال: يارسول الله! إنى أحرمت العمرة، وأنا كما ترى فقال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانِعا فى حجّك فاصنعه فى عمرتك] .

(١) مسند الشافعى (١ : ١١٤) وسنن أبى داود (٢ : ١٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٢ : ٩٧٤) وسنن أبى داود (٢ : ١٦٢).

(٣) سنن أبى داود (٢ : ١٦٢) والنسائى (٥ : ١١٧). وما بين الحاصرتين عنهما.

(٤) سنن أبى داود (٢ : ١٦١) والتجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للزبيدى ١ : ١٣٤. وانظر الحاشية ٦ فى الصفحة السابقة.

(٥) من هنا يبدأ سقط بالنسخ، وما بين الحاصرتين هو تمام الخبر كما جاء فى صحيح مسلم (٢ : ٨٣٦، ٨٣٧). وبنحوه فى مسند الشافعى ص ١٢١ مع اختلاف يسير فى الألفاظ.

وروى النسائى عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت: قلت يارسول الله ألاَ أدخل البيت؟ قال: «ادخلى الحِجر فإنه من البيت»[(١)].

وروى الإمام أحمد والشيخان والترمذى والبيهقى عن عبد الله بن عمرو[(٢)] بن العاص ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال أذبح ولاحرج. فجاء رجل آخر فقال: [يارسول الله] لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى، قال: «ارم ولا حرج»[(٣)]. [قال] فما سئل النبى ﷺ عن شىء قُدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

***

وروى الدارقطنى، وأبو داود عن أسامة بن شريك[(٤)][قال: خرجت مع النبى ﷺ حاجا، فكان الناس يأتونه، فمن قال يارسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا، فكان يقول: «لا حرج لا حرج إلاّ على رجل اقترض عِرْض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حَرِجَ وهلَكَ].

***

ورَوَى الشيخان عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أى رجلا يسوق بَدَنَةً[(٥)] [قال: «اركبها». قال: إنها بدنة. قال: «اركبها». قال: فلقد رأيته راكبها يساير النبى ﷺ والنعل فى عنقها].

وروى الإمام أحمد والترمذى ـ وقال: حسن صحيح ـ عن ناجية الخزاعى ـ رضى الله عنه ـ كيف أصنع بما عطِب من البُدْن؟ قال: «انحرها ثم اغمس نعلها فى دمها».

---

(١) سنن النسائى (٥ : ٢١٩).

(٢) هذه رواية مسلم وفى ز، م «والبيهقى عن ابن عمر». (وانظر ص ١٩١).

(٣) مسند أحمد (٥ : حديث ٣٠٣٧) وصحيح مسلم (٢ : ٩٤٨ ـ ٩٥٠). وصحيح البخارى (٣ : ١٩٣، ١٩٤).

(٤) بعد هذا بياض بالأصول والتكملة من سنن أبى داود (٢ : ٢١١).

ومعنى اقترض: اقتطع والمراد نال منه بالطعن فيه.

(٥) بعد هذه الكلمة بياض بالنسخ أكملناه من صحيح البخارى (٣ : ١٧٩). (وانظر ص ١٢٤).

التاسع : فى بعض فتاويه ﷺ فى الأضحية والأضاحىّ .

روى الترمذى عن على ــ رضى الله تعالى عنه ـ قال : سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر؟ فقال : هو يوم النحر .

وروى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فيها فقال : «أى يوم هذا؟ فقالوا : يوم النحر » ، فقال : «هذا يوم الحج الأكبر»(١) .

وروى الإمام أحمد والبيهقى عن زيد بن أرقم ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال ، قلت : يارسول الله ، ماهذه الأضاحى؟ قال : «سنةُ أبيكم (٢) إبراهيم ﷺ ، قالوا : [فما لنا فيها؟ قال : بكل شعرة حسنة . قالوا : فالصوف يارسول الله؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة] .

وروى الإمام أحمد ، والحاكم ، وأبو داود ، والنسائى عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله تعالى لهذه الأمة .

وروى الإمام أحمد عن أبى أُسيد الأسلمى عن أبيه عن جده ـ رضى الله عنه ـ قال : كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ . . .

وروى الإمام أحمد ، والبيهقى عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ــ أن النبى ﷺ أتاه رجل فقال : إن على بدنةً وأنا موسر [بها ولا أجدها فأشتريها . فأمره النبى ﷺ أن يبتاع سبع شياة فيذبحهن] (٣) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن زيد بن خالد الجُهنى ـ رضى الله عنه ـ قال : قسم رسول الله ـ ﷺ ـ فى أصحابه الضحايا ، فأعطانى جَذَعا عَتُودا ـ جذعا من المعز ـ فجئته به فقلت : يارسول الله ، إنه جَذَع ، فقال : «ضَحّ به» (٤) . وحديث عقبة ذكر فى باب سيرته ﷺ فى الضحايا ، فضحيت به .

وروى الإمام أحمد عن البَراء بن عازب عن خاله أبى بردة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه قال : يارسول الله ، إنا عَجَّلنا شاة لحم لنا ، فقال رسول الله ﷺ : أقبل الصلاة؟ قال : تلك شاة

(١) الحديث فى سنن ابن ماجة (٢ : ١٠١٦) وما رواه المؤلف هنا إنما هو طرف من الحديث .

(٢) الحديث فى سنن ابن ماجة (٢ : ١٠٤٥) وما بين الحاصرتين منه .

(٣) ما بين الحاصرتين عن ابن ماجة (٢ : ١٠٤٨) .

(٤) مختصر سنن أبى داود (٤ : ١٠٢) ويمثله فى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر الجهنى (٣ : ١٥٥٦) . والعتود : الصغير من أولاد المعز إذا أتى عليه الحول . (وانظر ص ١٣١) .

لحم[١]، قال: يارسول الله، عندى عَناقُ جَذَعة هى أحب إلينا من مُسِنَّة، قال: «تجزى عنك ولا تجزىء عن أحد بعدك»[٢].

وروى الإمام أحمد، وابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى ــ رضى الله تعالى عنه قال: اشتريت كبشا أضحى به، فعَدا الذئب فأخذ من ألْيَتِه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: ضَحِّ به[٣].

العاشر: فى بعض فتاويه ﷺ فى المساجد.

روى الإمام أحمد عن أبى ذر ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع فى الأرض، قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أى؟ قال: المسجد[٤] الأقصى، قلت كم بينهما؟ قال: «أربعون عاما ثم الأرض مسجد فحيثما أدركتِ الصلاة فصل».

وروى الشيخان عن أبى سعيد الخُدرى ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: اختلف رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى، فقال: أحدهما، هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتينا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: «هو مسجدى هذا»[٥].

الحادى عشر: فى بعض فتاويه ﷺ فيما يتعلق بالقرآن.

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد أُهْرِق الماء . . . .

وروى الترمذى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ــ قال: بعث رسول الله ﷺ بَعْثا، وهم ذو عدد فاسْتَقْرأهم . . .

وروى أبو داود عن وائلة بن الأسقع ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ جاءهم فى صُفَّة المهاجرين[٦] [فسأله إنسان، أى آية فى القرآن أعظم؟ قال النبى ﷺ ﴿الله لا إلّه إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم﴾[٧]].

---

(١) الحديث فى مختصر السنن (٤ : ١٠٤) عن البراء بن عازب قال ﷺ من صلى صلاتنا ونَسَك نسكنا فقد أصاب النسك. ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم» . . .

(٢) سنن النسائى (٢ : ٣٢).

(٣) سنن ابن ماجة (٢ : ١٠٥١).

(٤) انظر ما سبق ص ٢٩٧.

(٥) سنن النسائى (٢ : ٣٦) ومسند أحمد (حـ ١٤ حديث ، ٧٧٢). والترمذى (١١/٢٤٦).

(٦) بعد هذه الكلمة بياض. وما بين الحاصرتين تكملة الخبر والحديث من سنن أبى داود (٤ : ٣٧).

(٧) الآية ٢٥٥ من سورة البقرة.

وروى مسلم عن أُبَىّ بن كعب ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال، قال رسول الله ﷺ: يـاأبا المنذر، أتدرى أى آية هى فى كتاب الله معك أعظم؟ قلت: ﴿اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ﴾ فضرب صدرى وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر» (١).

وروى الترمذى عن ابن عباس ـ رضىَ الله تعالى عنهما ـ قال: ضرب بعض أصحاب النبى ﷺخِباءه . . . .

وروى الترمذى ـ وقال حديث حسن ـ ، وأبو داود عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: من القرآن سورة (ثلاثون آية) شفعت لرجل (٢) حتى غُفِر له: ﴿تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (٣).

وروى أبو داود عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال: أتى رجل النبىﷺقال: أقرئنى يارسول الله، قال: اقرأ (٤) ثلاثا من ذوات الراء (٤).

وروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ يُرَدِّدهـا، فلما أصبح، جاء إلى النبى ﷺ فذكر ذلـك له ـ وكأنّ الـرجل يَتَقَالُّها (٥) ـ فقال النبى ﷺ: «والذى نفسى بيده إنها لتعدِل ثُلثَ القرآن» (٦).

وفى رواية أيضا عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: أيعجَز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة؟ فشق ذلك عليهم وقالـوا: أينا يطيق ذلك يارسول الله؟ فقال: «﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾ تَعدِلُ ثلث القرآن» (٧).

وروى (٨) ابن ماجة عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ إنى أحب هذه السورة ﴿قل هو الله أحد﴾ قال إن حبها أدخلك الجنة (٨).

---

(١) سنن أبى داود (٢ : ٧٢).

(٢) سنن ابن ماجة (٢ : ١٢٤٤) وفيه «لصاحبها». فى موضع «لرجل» ومسند أحمد (حـ ١٥ حديث ٧٩٢٢).

(٣) الآية ١ سورة الملك.

(٤) ـ (٤) ما بين الرقمين لم يرد فى م.

(٥) يتقالها: أى يعدها قليلة.

(٦) صحيح البخارى (٨ : ١٠٩) وسنن ابن ماجة (٢ : ١٢٤٤). والموطأ (١ : ٧٢).

(٧) صحيح البخارى (٨ : ١٠٩) ولفظه «الله الواحد الصمد ثلث القرآن» وفى سنن ابن ماجة «الله أحد، الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن». سنن ابن ماجة (٢ : ١٢٤٥).

(٨) ـ (٨) ما بين الرقمين عن نسخة م.

وروى النسائى عن عُقْبة بن عـامر ـ رضى الله تعالى عنه ـ قـال : اتَّبَعت رسول الله ﷺ وهو راكب ، فوضعت يدى على قدمه ، وقلت : أقرأ سورة هود وسورة يوسف؟ فقال : لن تقرأ شيئا أبلغ عند الله تعالى من ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ .

وروى مسلم عن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ينزل مثلها قط ﴿قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس﴾ .

وروى عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ : أن رجلا قـال : يارسول الله ، أى الأعمال أفضل؟ قال : «عليك بالحالِّ [1] المرتحل ! ، قال صاحب القرآن يضرب فى أوله حتى يضرب فى آخره ، ويضرب فى آخره حتى يبلغ أوله ، كلما جاء ارتحل [2] .

وروى الشيخان [3] عن البَـرَاء بن عـازب ـ رضى الله عنهمـا ـ قال : كـان رجل يقـرأ سورة الكهف [وإلى جـانبه حصان مربوط بشَطَنَين ، فتَغَشَّتْهُ سحابة فجعلت تدنو وتـدنو ، وجعل فرسُه ينفر. فلما أصبح أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : «تلك السكينة تنزَّلت بالقرآن»] .

وروى الإمام أحمد والبيهقى والنسائى والحاكم عن أنـس ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول ﷺ قال : إن لله عز وجـل أهْلِينْ من الناس قالوا يـارسول الله من هم؟ قال : هـم أهل القرآن ، أهل الله وخاصته [4] .

---

(١) فى الأصل : الحلاَّل تحريف .

(٢) لفظ الحديث هنا فيه كثير من الغموض لنقص ألفاظ منه أبهمت معنى الحديث . وقـد أورده صاحب اللسان فى لفظ صحيح وتفسير واضح .

جاء فى لسان العرب (حلل) وفى الحديث : أنه سئل أى الأعمال أفضل فقال : الحالُّ المرتَحِلُ . قيل : وما ذاك؟ قال : الخاتِمُ المُفْتَتِحُ ، هو الذى يختم القرآن بتلاوته ، ثم يفتتح التلاوة من أوله .

شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيُحلُّ فيه ، ثم يفتتح سيره ، أى يبتدئه وكذلك قراء أهل مكة إذا ختموا القرآن بالتلاوة ابتدأوا وقرأوا الفاتحة وخمس آيات من أول سورة البقرة إلى قـوله ﴿أولئك هم المفلحون﴾ . ثم يقطعون القراءة ويسمون ذلك الحالَّ المُرْتَحِلَ أى أنه ختم القرآن وابتدأ بأوله . ولم يفصل بينهما زمان .

وقيل : أراد بالحال المرتحل الغازى الذى لا يغفل عن غزو إلاَّ عقَّبه بآخر .

(٣) الحديث فى صحيح البخارى (٨ : ١٠٨) (فضل سورة الكهف) وما بين الحاصرتين منه .

(٤) الحديث فى سنن ابن ماجة عن أنس (١ : ٧٨) .

وروى الإمام أحمد والترمذى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : قلت يارسول الله ، فى كم أقرأ القرآن؟ (١).

وروى الشيخان عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت هشام بن حكيم (٢) . . .

*****

تم بحمد الله وتوفيقه

القسم الأول من الجزء التاسع من كتاب

سبل الهدى والرشاد

بتحقيق الدكتور / حامد عبد المجيد

ويليه

القسم الثانى

وأوله النوع الثانى عشر من الباب الثامن

---

(١) بياض بالنسخ . وفى حديث عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال له : صم أفضل الصوم صوم داود ، صيام يوم وإفطار يوم . واقرأ فى كل سبع ليال مرة (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للزبيدى ٢ : ١٥٠).

(٢) بياض بالنسخ والحديث فى التجريد الصريح (٢ : ١٤٨) سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته ، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ ، فكدت أساوره فى الصلاة ، فتصبرت حتى سلم ، فلببته بردائه ، فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ؟ قال : اقرأنيها رسول الله ﷺ . فقلت كذبت فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت : إنى سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها : فقال رسول الله ﷺ : أرسله ، اقرأ ياهشام ، فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت . ثم قال : اقرأ ياعمر فقرأت القراءة التى أقرأنى . فقال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت ؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فأقرءوا ما تيسر منه .

***

قوله (فلببته بردائه) يقال : لببت فلانا إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره ثم جررته (اللسان لبب) .

***

القســم الثانى

تحقيـق

الأستاذ حمودة أحمد سليمان

الباب الثامن

[فى فتاويه ﷺ وفيه أنواع]

النوع الثانى عشر: فى بعض فتاويه ﷺ فى الذكر والدعاء وما يتعلق بها.

روى الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى الدرداء ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألاَ أُنبّئكم بخير أعمالكم، وأرضاها عند مليككم، وأرفعها فى درجاتكم، وخيرٍ لكم من إنفاق الذهب والوَرِق، وخيرٍ لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم. [قالوا: بلى[1] وماذاك يارسول الله]؟ قال: «ذكر الله»[2].

قلت: يارسول الله أوصنى قال: إذا عملت سيئة فأتبعها بحسنة.

وروى الإمام أحمد عن معاذ بن أنس الجهنى ـ رضى الله تعالى عنه ـ، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، أىّ المجاهدين أعظم أجرًا؟ [قال: أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكرًا][3].

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال: قلت يارسول الله ما غنيمةُ مجالسة الذكر؟ فقال: «غنيمة مجالسة الذكر الجنة».

وروى الترمذى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ بعث بعثا قبل نجد فغنموا [إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا ثم نفلوا بعيرًا بعيرًا][4].

وروى الإمام أحمد والبيهقى وابن ماجة وأبو نعيم فى الحلية والحكيم الترمذى عن أسماء بنت يزيد ـ رضى الله تعالى عنها ـ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا أنبئكم بخياركم [قالوا: بلى يارسول الله. قال: «خياركم الذين إذا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ عزّ وجلّ»][5].

وروى العُقيلى عن أنس، والطبرانى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: ألا أنبئكم بخياركم؟ أطولكم أعمارا فى الإسلام إذا سددوا.

---

(١) بلى: زيادة من سنن الترمذى.

(٢) سنن الترمذى جـ٥/ ٤٥٩ وشرح سنن ابن ماجة للسندى ج٢/ ٤١٧ـ٤١٨ ط دار الجيل: بيروت.

(٣) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ٦/ ٤٥٩.

(٤) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من مسند الإمام الشافعى/ ٣٢٣ وهذا الحديث لا علاقة له. بموضوع الذكر والدعاء.

(٥) ما بين المعقوفين بياض. بجميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث أسماء بنت يزيد. وفى ز «الذين إذا أرادوا ذكر الله» وهى عبارة محرفة.

وروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : خرج معاوية رضى الله تعالى عنه على حلقة فى المسجد فقال : [ما يجلِسُكم ؟ قالوا : جَلَسْنا نذكُر الله تعالى قال : آلله ما أجْلَسَكُمْ إلاَّ ذاك ؟ قالوا : وألله ما أجْلَسَنَا إلاَّ ذَاكَ . قال : إنِّى ما أَسْتَحْلِفكُمُ تُهمةً لكمْ . وما كان أحدٌ بِمَنْزِلتى مِنْ رسُول الله ﷺ أَقلَّ حَدِيثًا مِنِّىَ ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلى حَلْقَةٍ مِنْ أصحَابه ، فقال : مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ قالوا : جَلَسْنَا نـذكرُ اللهَ ونحْمَدُه لِماَ هَـدانَا لِلإسْلام ، ومَنَّ عَلَيْنَا بِهِ فقال : آللهِ ما أَجْلَسَكمُ إلاَّ ذَاكَ ؟ قال : أمَا إنِّى لم أَسْتَحْلِفْكُم لِتُهْمةٍ لكمْ إنه أتَانِى جِبْرِيلُ فأخبرَنى أنَّ الله يبَاهِى بكم الملائكةَ] [١].

وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها [إِثْمٌ ولاَ قطيعةُ رَحِمٍ إلاَّ أعْطاهُ اللهُ بِهـا إحْدى ثلاث : إمَّا أنْ تُعَجَّلَ له دَعْوتُـه ، وَإما أنْ يَدَّخِـرَهَا لهُ فِى الآخِرةِ . وإمَّا أن يَصْرِفَ عنـه مِن السُّـوءِ مِثْلَها ، قالوا : إذَنْ نُكْثِرُ . قال : اللهُ أكثرُ] [٢].

وروى الإمام أحمد والترمذى عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : مَا مِنْ أحدٍ يدعُو بِدُعَاءِ الأذانِ [٣] إلاَ أُجِيبَ مَا سألَ ، أو كُفَّ عَنْهُ من السُّوء مثلُه ، ما لَمَ يَدْعُ بإثم أو قطيعةِ رحمٍ [٤].

وروى الترمذىُّ ـ وحسَّنه ـ عن أنسٍ رضى الله تعالى عنه قال : الدعاءُ بينَ الأذانِ [٥] والإقامةِ لا يُرَدُّ قالوا : فما نَقُول يا رسولَ اللهِ ؟ قال : اسْألوا الله العافيةَ فى الدنيا والآخرةِ [٦].

---

(١) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ . والتكملة من سنن الترمذى جـ٥ / ٤٦٠ حديث ٣٣٧٩ . وهو فى مسند الإمام أحمد فى أحاديث معاوية جـ٥ / ٩٥ . وفى صحيح مسلم بشرح النووى فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر جـ١٦ / ٢٢ ـ ٢٣ .

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ ، والتكملة من مسند الإمام أحمد ـ من أحاديث أبى سعيد الخدرى جـ٣ / ١٨

(٣) كلمة : « الأذان » ليست فى مسند الإمام أحمد ولا فى سنن الترمذى .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث جابر بن عبد الله جـ٣ / ٣٦٠ ، والترمذى فى سننه ـ كتاب الدعاء حديث ٣٣٨١ , جـ٥ / ٤٦١ .

(٥) فى كل النسخ جاءت الأذانين ، وهو تصحيف صوبناه من سنن الترمذى .

(٦) أخرجه الترمذى فى سننه : كتاب الدعوات جـ٥ / ٥٧٧ حديث ٣٥٩٤ .

وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة والإمام أحمد وأبو داود والترمذى وحسّنه والنسائى وابن خزيمة والبيهقى والضياء عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : الدّنيا لا تَدُومُ .

وَرُوى عن أبى زُهير النميرى قال : خرجْنا معَ رسول الله ﷺ ذات ليلة [نَمشى(١)] فأتينا(٢) على رجلٍ [قدْ أَلَحّ فى المسْألةِ ، فوقفَ النبيُّ ﷺ فسمع منه فقال النبيُّ ﷺ : أَوْجَبَ إنْ ختَم . فقال رجلٌ مِن القومِ : بأىِّ شىءٍ يَختِمُ ؟ قال : بِآمِين . فإنّه إن خَتَمَ بِآمِينَ فقد أوْجَبَ . فانصرفَ الرجلُ الّذى سألَ النبيَّ ﷺ فأتى الرجلَ ، فقال : اخْتِم يا فلانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ](٣) .

وروى البيهقى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال : سمعنى رسول الله ﷺ وأنا أقول : [لا حولَ ولاقُوةَ إلاّ باللهِ ، قال : يا عبدَ الله بنَ قيس . ألاَ أَدُلُّكَ على كنْزٍ من كنوز الجنّةِ ؟ قلتُ : بَلى يا رسولَ اللهِ ؟ قال : قُلْ : لاحولَ وَلاقوةَ إلاّ بالله](٤) .

وروى الترمذى ـ وحسّنه ـ عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو ويقول : اللّهُمّ إنّى أسألُك تمامَ النعمة (فقال : أىُّ شىءٍ تمَامُ النِّعْمَةِ ؟ قال : دعوةٌ دعوتُ بَها أرْجُو بها الخيرَ ، قال : فإنّ مِن تمامِ النعمةِ دخولَ(٥)) الجنة والفوزَ مِنَ النّارِ(٦) .

وروى مسلم (٧)عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال يُستجابُ للعبدِ ما لمْ يَستعجلْ ـ قيل : يا رسولَ الله ، ومَا الاستعجالُ؟ قال : يقول : دعوتُ ربى فلم يُستَجَبْ لِى فَيَسْتَحْسِرُ عند ذَلك وَيَدَعُ الدعاء(٨) .

---

(١) زيادة من مختصر سنن أبى داود .

(٢) حرفت فى جميع النسخ فجاءت « أتنى » وتصويبه من مختصر سنن أبى داود .

(٣) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من مختصر سنن أبى داود جـ ١ / ٤٤٠ ـ ٤٤١ . فى كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام حديث رقم ٩١ .

(٤) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من شرح سنن ابن ماجة للسندى جـ ٢ / ٤٢٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة الأصل و (ز) وثبت فى م . وهو كذلك فى سنن الترمذى .

(٦) سنن الترمذى كتاب الدعوات حديث ٣٥٢٧ .

(٧) فى نسخة الأصل و (ز) : سلمان . وفى : م : البخارى .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب بيان أنه يستجاب للداعى ما لم يعجل جـ ١٧ / ٥٢ وفى نسخة (م) : اختلاف فى تقديم بعض الألفاظ وتأخير بعضها .

فَيَسْتَحْسِرُ أي يَسْتنِكفُ عن السؤال ، وأصلُه من حَسَر الطَّرفُ إذا كلَّ وَضعُفَ يعنى أن الدَّاعِيَ إذا دعا وتأخرتْ إجابتُه تضجَّر وملَّ وتركَ الدعاءَ واستنكفَ مِنهُ ، وقطيعة الرحم : الهِجْرانُ للأهل والأقاربِ .

وروى الترمذى والبيهقى عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ المسجد ورجلٌ قد صلَّى ويدْعو ويقولُ فى دعائه : [اللَّهم لا إلَه إلا أنتَ المنَّان - بديعَ السمواتِ والأرض ذَا الجَلالِ والإكرام . فقال النبيُّ ﷺ : تَدرون بِمَ دَعَا الله ؟ دعَا الله باسْمِهِ الأعظَمِ الذِّي إذا دُعِيَ به أجَابَ وإذا سُئِل بِهِ أَعْطَىَ] (١) .

وروى عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : أكْثِرُوا مِن البَاقِياتِ الصَّالحات . قيلَ : ومَا هُنَّ [يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : التكبيرُ والتَّهْلِيلُ والتَّسبِيحُ والتَّحميدُ . ولاَ حولَ ولا قوةَ إلاَّ بِاللهِ] (٢) .

وروى مسلم عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه قال : جاء أعرابى إلى (٣) رسولِ الله ﷺ فقال : علِّمنى كلامًا أقولُه . قال : قُلْ : لا إلَه إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له . الله أكبرُ [كبيرا (٤)] والحمدُ لله كثيرا [سبحانَ اللهِ ربِّ العالمين ، لاَ حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العزيزِ الحكيم . قال : فَهؤلاءِ لربِّى فما لِى ؟ قال : قُلْ : اللَّهمْ اغفرْ لِي وارْحمنِي واهْدِنى وارزُقْنى] (٥) .

وروى مسلم عن أبى ذرٍّ رضى الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِل : أَيُّ الكلامِ أفْضَلُ ؟ قال : ما اصْطَفى اللهُ تعالى لملائكته ، سبحان الله وبحمده ، وفى رواية - قال : قال رسول الله ﷺ ألاَ أخبرك بأحب الكلام إلى الله - عزَّ وجلَّ ؟ إنَّ أحبَّ الكلامِ إلى الله عزَّ وجَّل ، سبحانَ اللهِ وَبِحْمده (٦) .

---

(١) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من سنن الترمذى - فى كتاب الدعوات - باب خلق الله منه رحمة جـ١٥ حديث ٣٥٤٤ .

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ - والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث أبى سعيد الخدرى - والحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى جـ١٠ / ٨٧ قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى وإسنادهما حسن ، وفى الترغيب والترهيب جـ٢ / ٤٣١ . قال المنذرى : إسناده حسن وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والنسائى واللفظ له . وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٣) فى م : على .

(٤) زيادة من صحيح مسلم .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح مسلم بشرح النووى - كتاب الذكر والدعاء والتوبة - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء جـ١٣ / ١٩ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الذكر جـ١٧ / ٤٨ وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب الدعوات باب أى الكلام أحب إلى الله حديث ٣٥٩٣ .

روى الترمذى عنْ أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ـ وقال إنه غريب ـ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : إذَا مررتُم بِرياضِ الجَنَّـة فارتعوا . قيل : يا رسولَ اللهِ : وما رياضُ الجنَّـة ؟ قال : المساجدُ . قيل : وما الرَّتعُ ؟ قالَ : سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولاَ إِلَه إلا اللهُ واللهُ أكبرُ (١) .

[وروى الإمامُ أحمد والترمذى ـ وقال ـ حسن غريب ـ والعقيلى فى الضعفاء ، وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر ، والبيهقى فى الشعب عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا مررتُم برياضِ الجنة فارتَعوا . قالوا : ومَا رياضُ الجنة ؟ قال : مَجالسُ الذكر . وروَى ابنُ شاهين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا مررتُم برياضِ الجنَّةِ فاجْلِسُوا إِليهِمْ . قالُوا : يارسولَ اللهِ وما رياض الجَنَّة؟ قال : أهلُ الذِّكْرِ](٢) .

وروى أبو داود عن [عبد الله(٣)] بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : إنِّى لا أستطيعُ أنْ آخذَ من القرآن شيئا [فَعَلِّمنى مايُجزِئُنِى مِنْهُ ، فقالَ : قلْ : سبْحانَ اللهِ والحمد للهِ . ولاَ إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العَلِيِّ العَظيم . قالَ : يارسولَ اللهِ . هـذا للهِ عزَّ وجلَّ فمالِى ؟ قال : قُلْ : اللَّهُم ارحَمْنى وارزُقنِى وَعافِنى واهْدِنى فلمَّا قامَ قالَ : هكذا بيده . فقال رسولُ الله ﷺ : أمَّا هَذا فقد ملأَ يَدَهُ من الخَيْر](٤) .

وروى البيهقى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ به وهو يَغْرِسُ غَرْسًا [فقالَ : ألاَ أدُلُّكَ على غِراسٍ خَير لَكَ مِنْ هَـذَا ؟ سُبْحان اللهِ . والحمدُ لله . ولاَ إلَه إلا اللهُ . واللهُ أكبرُ . يُغرَسُ لكَ بِكُلِّ واحدةٍ شجرةٌ فى الجنةِ] (٥) .

---

(١) أخرجه الترمذى ـ كتاب الدعوات حديث ٣٥٠٩ . قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه راو لم يسمَّ أخرجه عن ابن عباس وفى لفظه : وما رياض الجنة ؟ قال : مجالس العلم جـ ١ / ١١٥ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م) وسقط من نسخة الأصل ومن (ز) والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث أنس جـ ٣ / ١٥٠ والترمذى عن أنس برقم ٣٥١٠ وفيهما : حِلَقُ الذكر .

(٣) سقطت من نسخة الأصل و (ز) وجاءت فى م : عن أبى أوفى .

(٤) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من سنن أبى داود ج ١ / ٣٩٥ . حديث ٧٩٥ قال المنذرى فى مختصر السنن : وَضعَّف النسائى إبراهيم السكسكى وقال يحيى بن سعيد القطان : كان شعبة يضعفه وقال ابن القيم : صحح الدارقطنى هذا الحديث .

(٥) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من الترغيب والترهيب جـ ٢ / ٤٢٤ ـ والحديث فى سنن ابن ماجة جـ ٢ / ٤٢٣ باب فضل التسبيح . ونقله ابن القيم فى اعلام الموقعين جـ ٤ / ٣٠٨ عن ابن ماجة .

وروى مسلم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال : كنّا عند رسولِ الله ﷺ فقال : أيَعْجزُ أحدُكُمْ أن يكسبَ كلَّ يومٍ ألفَ حَسَنةٍ؟ [فسألهُ سائلٌ مِنْ جُلَسائِه : كَيفَ يكسِبُ أحدُنا ألفَ حَسَنةٍ؟ قالَ : يُسَبِّحُ مائةَ تسبيحةٍ فَيُكتَبُ لَهُ ألفُ حَسَنةٍ ، ويُحَطُّ عَنْهُ ألفُ خَطِيئةٍ](١).

وروى النسائى عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال : دخلتُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ فيه ، فجلستُ إليه . فَقَالَ : تَعَوَّذْ مِنْ « شياطين » الإنْسِ والجِنِّ . قلتُ أوَ للإنسِ (٢) شياطينُ؟ قالَ : نَعمْ (٣).

وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقالَ : ما لقيتُ البارحةَ من عقْرب [لَدَغَتْنِى . قال : أمَا لوْ قلتَ حين أمسيتَ : أعوذُ بالله بكلماتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شرِّ ما خَلَقَ ، لمْ تَضُرَّكَ](٤).

وروى الترمذى عن شَكَل بنِ حُميد(٥) رضى الله تعالى عنه قال : قلتُ : يارسولَ اللهِ عَلِّمْنى تَعَوُّذاً أتَعَوَّذُ بِه . فأخذ بكَفِّى . وقالَ : قلْ اللَّهُم إنى أعوذُ بك مِنْ شرِّ سَمْعى ومن شرِّ بَصَرِى . ومِن شَرِّ لِسَانِى ومنْ شَرِّ هَنِى (٦) . ورواه(٧) النسائى : [وقال : من شَرِّ مَنِيِّ (٨)](٩).

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ ـ والتكملة من صحيح مسلم . بشرح النووى جـ ١٧ / ٢٠ ـ فى كتاب الذكر والدعاء ـ والحديث فى صحيح الترمذى بشرح القاضى أبى بكر بن العربى جـ ١٠ / ١٥ ـ أبواب الدعاء .

(٢) فى الأصل و (ز) أو للجن وجاءت فى (م) أو للإنس موافقة لما فى النسائى وهو ما اخترناه .

(٣) الحديث فى السنن الكبرى للنسائى كتاب الاستعاذة جـ ٨ / ٢٧٥ .

(٤) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ ـ والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٧ / ٣٣ ـ كتاب الذكر باب الدعاء عند النوم .

(٥) شكل بن حميد : صحابى من بنى عبس من رهط حذيفة بن اليمان ـ له ترجمة فى الإصابة جـ ٢ ص ١٥٤ رقم ٣٩١٧ .

(٦) فى نسخة الأصل و (ز) : ذهنى وهو تحريف . والصواب المثبت من م ومن سنن الترمذى والنسائى .

(٧) فى (ز) : رواه .

(٨) ما بين المعقوفين من م وسقط من الأصل ونسخة (ز) .

(٩) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات جـ ٥ : ـ ٥٢٣ حديث رقم ٣٤٩٢ ـ قال الترمذى من شر منيى ، وفى سنن النسائى جـ ٨ ص ٢٥٩ وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث شكل بن حميد جـ ١٣ ص ٤٢٩ تحقيق شاكر .

وروى الإمام أحمد عن زيد بن خارجة[1] قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ : كيفَ الصلاةُ عَليْكَ؟ قال : صَلُّوا واجْتَهِدُوا ثم قُولوا : **اللَّهُم صَلِّ على محمد ، وبارِكْ على محمدٍ وآل محمدٍ ، كما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ . إنك حميدٌ مجيدٌ**[2].

وروى الشيخانِ عن ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى قال : لقينى كعبُ بن عُجْرة رضى الله تعالى عنه فقال : ألاَ أُهْدِى لك هَدِية؟ [**إنَّ النبىَّ ﷺ خَرجَ علينا . فقُلْنَا : يا رسولَ الله . قد عَلمْنَا كيفَ نُسَلِّمُ عليكَ . فكيفَ نُصَلى عليكَ؟ قال : فَقولوا : اللَّهُم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليتَ على إبراهيم ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ ، اللَّهُم باركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ . إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ**][3] .

---

(١) صحابى أنصارى من الخزرج ـ له ترجمة فى الإصابة جـ ١ : ص٥٦٥ رقم ٢٨٩٤ ـ ذكر ابن حجر فى ترجمته حديث كيفية الصلاة على النبى .

(٢) مسند الإمام أحمد جـ ٣ ص ١٩٩ حديث رقم ١٧١٤ تحقيق شاكر .

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ . والتكملة من صحيح البخارى جـ ٥ ـ ٣٥١ أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد .

النوع الثالث عشر

فى بعضِ فتاويه ﷺ فى الكسب والمعاش

روى الإمام أحمد عن رافع بن خُدَيج رضى الله تعالى عنه . قال : قيلَ[١] : يا رسولَ الله؟ أىُّ الكسب أطيبُ؟ قال : عَمَلُ الرجلِ بيده . وكلُّ بيعٍ مبرور[٢] .

وروى البيهقى عن معاذ بن حبيب عن أبيه عن عمه رضى الله تعالى عنه قال : كنا فى مجلس فجاء النبى ﷺ وعلى رأسه أثرُ ماءٍ [فقال له بعضُنا : نَراكَ اليوم طيِّبَ النفسِ . فقالَ : أجَلْ ، والحمدُ للهِ . ثم أفاضَ القومُ فى ذكرِ الغِنَى ، فقال : لا بأسَ بالغِنَى لِمَن اتَّقى ، والصِّحةُ لِمَن اتَّقَى خيرٌ منِ الغِنَى ، وطيبُ النفسِ مِن النَّعيم][٢] .

وروى ابن ماجة عن جابر رضى الله تعالى عنه أنَّ رجلاً قال : يا رسولَ الله إنْ لى مالاً وولدًا وإنَّ أبِى يُريد أنْ يجتاح[٣] مَالِى ، قال : أنتَ ومالُكَ لِأبيكَ[٤] .

وروى الإمام أحمد وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو[٥] بن العاص رضى الله تعالى عنهما قال : أتى أعرابى رسول الله ﷺ فقال : إن أبى يجتاحُ مالى؟ قال : أنتَ ومَالُكَ لأبيكَ ، إنَّ أطيبَ مَا أكلتُم مِنْ كَسْبِكمْ . وإنَّ أموالكُم مِن كَسْبِكم ، فكلُوه هَنيئا[٦] .

---

(١) فى م : سئل أى الكسب أفضل .

(٢) مسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ١٤١ . وفى مجمع الزوائد جـ ١ ص٦٠ وفى مسند الشاميين من مسند أحمد بن حنبل جـ ١ ص ٤٣٢ .

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من شرح سنن ابن ماجة فى باب الحث على المكاسب جـ ٢ ص٣ ط دار الجيل ـ بيروت .

قال السيوطى فى نوادر الأصول : الغِنَى بغير تقوى هلكة يجمعه من غيرِ حَقِّه ويمنعه من حقه ، ويضعُه فى غير حَقه . فإذا كان هناكَ مع صاحبه تقوى ذهبَ البَأسُ وجاء الخير . وقال : صحةُ الجسد تُعين على العبادة فالصحةُ مال ممدود والسقم عجزٌ حاجز لعُمر الذى أُعْطِيه يمنعُه السعادة ، والصحة مع العمر خيرٌ من الغنى مع العَجز والعاجُز كالميِّت قال الهيثمى فى مجمع الزوائد عن هذا الحديث : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) فى م : يحتاج ما لى .

(٤) ابن ماجه فى كتاب التجارات . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى .

(٥) فى نسخة الأصل و (ز) عن (ابن عمر) والصواب كما فى مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٦) مسند الإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص جـ١٠ ص٢٠٦ حديث رقم ٦٦٧٨ وتكرر فى جـ ١١ ص١٤٠ برقم ٦٩٠٢ وتكرر برقم ٧٠٠١ ـ وأخرجه ابن ماجة فى باب التجارات ـ باب ٦٤ حديث ٢٢٩٢ . واللفظ كما نقله المؤلف مروى عن عائشة فى ابن ماجة حديث ٢٢٩٠ . وفى سنن أبى داود جـ ٣ ص٢٨٧ ط دار الجيل : بيروت .

[وروى البَزّارُ والدارَقُطنى فى الأفراد عن عمرَ بنِ الخطاب رضى الله تعالى عنه أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال : إنَّ أبِى يريدُ أن يأخُذ مَالى . . . فقالَ : أنتَ ومالُكَ لأبِيكَ](١) .

وروى أبو داود عن سعد بن أبى وقـاص رضى الله تعالى عنه أن امرأةً جليلـةً كأنها مِن نِساءِ مُضَر قامتْ فقالـتْ : يارسولَ اللهِ ، إنَّا كَلٌّ (٢) على آبائِنا وأبنائِنـا وأزواجِنا ، فما يحلُّ لنا مِنْ أموالِهم؟ قال : الرطبُ(٣) تأكلنه وتُهدِينَه(٤) .

[وروى البخـارى والـدارقطنى عن ابـن عبـاس رضى الله تعـالى عنهمـا أن(٥) نفراً] [مِنْ أصحابِ رسول اللهِ ﷺ مَرُّوا بِحَىٍّ من أحْياءِ العَرب وفيهم لَديغ أو سلِيم ، فقالُوا : هلْ فِيكم مِنْ راقٍ؟ فانطَلَق رجل منهم فَرَقَاهُ بِفَاتحةِ الكتَابِ عَلَى شاءٍ فبرأ فجاءَ إلى أصْحابِه بالشاةِ ، فقالُوا : أخذتَ على كتـاب الله أجْرًا ، قال الـرجلُ يارسولَ الله : إنـا مَرَرْنَا بِحَىٍّ مِنْ أحْيَـاءِ العَرَبِ فِيهِمْ لَدِيغٌ أوْ سَلِيمٌ ، فـانطلقتُ فرقيتُـه بكتابِ الله على شاءٍ فَبَـرأ ، فقال رسـول الله ﷺ : إن أحَقَّ ما أخَذْتم عليه أجرًا كتابُ اللهِ عزَّ وجَلَّ](٦) .

وروى الإمام أحمـد وأبو داود والبيهقى عن عبادةَ بن الصـامت رضى الله تعالى عنـه قال : علَّمتُ رجلاً القرآنَ . فَأهْدَى إلىَّ قَوْسًا فذكرتُ ذَلِكَ لرسُولِ الله ﷺ فقال : إنْ أخَذْتَها أخذتَ قَوْسًا مِنْ نار(٧) .

[وروى ابن مـاجـة عـن أبىّ بن كعب رضى الله تعـالى عنـه قـال : علَّمْتُ رجـلاً القـرآن

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من م وسقط من نسخة الأصل ومن (ز) .

(٢) كَلٌّ : عالة وعبء على من يعولنا من الآباء أو الأبناء أو الأزواج .

(٣) قال أبو داود : الرطب : الخبز والبقل والرطب .

(٤) سنن أبى داود ـ كتاب الزكـاة ـ باب المرأة تتصدق من بيت زوجها حديث ١٦٨٦ وفى السنن ذكر المنـاسبة فقال : لما بايع رسـول الله ﷺ النساء قـامت امرأة جليلة كأنهـا من نسـاء (مصـر) بالصاد وأظنـه تحريفا . والصـواب ما ذكـرناه وجاءت محرفة فى م غير واضحة .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من م بعدها بياض .

(٦) ما بين المعقـوفين بياض فى م والتكملـة من سنن الدارقطنى جـ ٣ ص ٦٥ ـ ط عالم الكتب ـ وأخرجـه البخارى فى صحيحه ـ كتاب الإجارة جـ ٤ ص ١١٩ حديث رقم ٢٠٥٠ .

(٧) الحديث أخرجـه الإمام أحمد فى مسنده من أحـاديث عبادة بن الصامت جـ ٥ / ٣١٥ ولفظـه « علمت ناسًا من أهل الصُّفَّة الكتـابة والقـرآن فأهدى الى رجـل منهم قوسًا . فسـألت النبى ﷺ فقال : إن سـرَّك أن تطوق بهـا طوقا مـن نار فاقبلها» وأخرجه أبو داود فى كتاب الإجارة ـ باب فى كسب العلم جـ ٣ / ٢٦٢ حديث ٣٤١٦ .

فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا فذكرتُ ذَلِكَ لرِسُولِ الله ﷺ فقال : إنْ أَخَذْتَها أخذتَ قوْسًا مِنْ نار](1) .

وروى الإمام أحمد عن البراء رضى الله تعالى عنه قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن حُكْمِ أمْوالِ السُّلْطَانِ فقال : ما آتاكَ الله مِنها مِنْ غير مَسْأَلَةٍ ولاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ فكُلْه وَتَمَوَّلْه(2) .

وروى الإمامان : الشافعيُّ وأحمد . وأبو داود والنسائى والبيهقى عن ابن(3) مُحَيصَةَ الأنْصَارِيِّ رضى الله تعالى عنه أنَّهُ اسْتَأذَنَ [رسولَ الله ﷺ فى إجَارَةِ الحجَّامِ فَنهاهُ عَنْهَا . فلم يَزَلْ يسألُه وَيَسْتَأذِنُه حَتَّى أَمَرَهُ : أنْ اعْلِفْهُ نَاضِحك وَرَقِيقَكَ](4) .

وروى الإمام أحمد عن جابر رضى الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن كَسْبِ الحجَّامِ فقال : اعْلِفْهُ نَاضِحكَ(5) .

[وروى الترمذى عن ابن عُمرَ رضى الله تعالى عنهما أنَّ رجلاً من بنى كلابٍ سألَ رسولَ الله ﷺ(6)] [عَنْ عَسَبِ الفَحْلِ فنهاه . فقال : يارسول الله إنا نُطرق الفَحْلَ فنُكرَمُ فَرَخَّص له فى الكَرَامَةِ](7) .

وروى أبو داود(8) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال :

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة فى (م) وليست فى الأصل ولا فى (ز) ـ والحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الإجارات ـ باب فى الأجر على تعليم القرآن جـ ٢ / ٩ ط دار الشعب .

(2) الحديث فى مسند الإمام أحمد من أحاديث عمر بن الخطاب جـ ١ / ١٩٧ حديث رقم ١٠٠ بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ولفظه عند أحمد : خذه فتموله فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه . ومالا فلا تتبعه نفسُك . ونقله ابن القيم فى إعلام الموقعين جـ ٤ / ٣١٥ بتحقيق الشيخ حامد الفقى .

(3) فى جميع النسخ (أبى) والصواب ما أثبتناه من مسند الإمام الشافعى وسنن أبى داود .

(4) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من سنن أبى داود جـ ٢ / ٢٦٣ حديث ٣٤٢١ وهى فى مسند الإمام الشافعى ص٦٦ ـ وفى مسند الإمام أحمد من أحاديث محيصة بن مسعود عن ابن محيصة عن أبيه جـ ٥ / ٤٣٥ .

(5) فى مسند الامام أحمد جـ ٣ / ٣٠٧ من أحاديث جابر بن عبد الله .

(6) ما بين المعقوفين سقط من م وثبت فى ز والأصل .

(7) ما بين المعقوفين بياض فى ز ، والأصل ، والتكملة من سنن الترمذى أخرجه فى كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل حديث رقم ١٢٧٤ .

(8) جاء فى م : وروى الترمذى .

إياكم والقُسَامَـةَ ، قُلْنا : وما القُسَامَةُ ؟ قال : الشَّيْءُ يكـونُ بينَ الناسِ فَيُنْقَصُ مِنْهُ ، وفى روايةٍ بنحوه ، وفيه : الرجل يكونُ على الفئام مِن الناس فيأخذُ من حَظِّ هذا وحظِّ هذا[١] .

وروى البيهقى عن صفـوانَ بن أُمَيَّةَ رضى الله تعـالى قال : كنَّـا عندَ رسـولِ الله ﷺ فجاءَه عمْرو بنُ قرَّة[٢] فقال : يا رسـولَ الله قد كُتِب[٣] عَليَّ الشَّقْوة[٤] فمـا أرَانِى أُرزَقُ الا مِن دُفِّى بِكَفِّى[٥] فَأْذَنْ لِى فى [الغِنَاء فى غير فاحشة ، فقال رسول الله ﷺ : لا آذَنُ لك ، ولا كرامةَ ولا نعمة عينٍ ، كـذَبْتَ يا عدوَّ اللهِ ، لقدْ رَزَقَكَ الله طيِّبًا حَلالا ، فاخترتَ مـا حرَّم اللهُ عليك مِن رزْقِهِ مَكـانَ ما أحلَّ الله عزَّ وجلّ من حـلاَلِهِ ولو كنتُ تقَـدمْتُ إليك لفعلتُ بكَ وفعلتُ ، قمْ عَنِّى ، وتبْ إلى الله ، أمَـا إنك إنْ فعلتَ بعْدَ التقـدمة إليكَ ضـربتُك ضربا وَجيعـا ، وحلقتُ رأسَك مُثْلَةً ونفيتُك من أهلِكَ . وأحللتُ سلَبَكَ نُهبةً لِفِتيَانِ أهلِ المدينة ، فقام عمروٌ وبه من الشَّر والخِزْىِ ما لا يعلمُه إلا اللهُ ، فلما ولَّى قال النبى ﷺ : هؤلاء العصاةُ من ماتَ منهم بغير توبة حَشَره الله عزَّ وجلّ يومَ القيامة كما كان فى الـدنيا مُخَنَّثاً عُريَانًا لا يَسْتَتِر من النَاسِ بهُدْبَةٍ كلما قام صُرِع][٦] .

---

(١) الحديث ذكره السيـوطى فى جامع الأحاديث مجموعا من حـديثين : الأول عن أبى داود فى زوائد الجامع الصغير عن أبى سعيد . وهو قوله : الشيء يكون بين الناس فيُنْقَصَ منه رقم ٩٣١٣ جـ ٣ ـ والثانى قال السيوطى : إنه عن أبى داود مرسلا عن عطاء من زوائد الجامع الصغير حـديث ٩٣١٢ ولفظه يكون على الغنائم بين الناس . وذكره ابن القيم بلفظ المؤلف فى أعلام الموقعين جـ ٤ ص ٣١٥ .

(٢) فى (ز) فجاء « عمر » من غير واو . وفى م : عمرو بن [ولفظ قرة] زيادة من سنن ابن ماجة .

(٣) فى (م) و (ز) [قد كنت] .

(٤) فى م : شفوة (بالفاء بعد الشين) وتصويبه من سنن ابن ماجة .

(٥) فى م وز ونسخة الأصل : من دفىّ وكفِّى وما أثبتناه من سنن ابن ماجة ومن الإصابة جـ ٣ / ١١ برقم ٥٩٤٢ .

(٦) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١٣٢ فى باب المخنثين .

النوع الرابع عشر

فى بعض فتاويه ﷺ فى البيوع والمعاملات وما يتعلق بها

روى الإمام أحمد عن جُبَير بنِ مُطعَم رضى الله تعالى عنه أن رجلا أتى رسولَ الله ﷺ فقال [يا رسول(١) الله] أىُّ البقاع(٢) شرٌّ ، فقال : لا أدرى ، فلما [أتاه جبريلُ عليه السلامُ ، قال : ياجبريلُ : أىُّ البُلْدانِ شَرٌ؟ قال : لا أدرِى حتى أسألَ رَبِّىَ عزَّ وجلّ ، فانطلقَ جبريلُ عليه السلامُ ، ثم مكثَ ما شاءَ الله أنْ يمكُثَ ، ثم جاءَ فقالَ : يا محمدُ . إنَّكَ سَألْتَنِى : أىُّ البُلدان شرٌّ ؟ فقلتُ : لا أدرِى وإنِى سألتُ ربِي عزَّ وجلّ : أىُّ البلدانِ شر؟ فقــال : أَسْواقُها](٣).

وروى الشيخان عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : قيل : يا رسول الله : أرأيتَ شحومَ الميتةِ فإنه [يُطلَى بها السُفُنُ ، ويُدْهَن بها الجلودُ ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ ، فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك؟ قاتَلَ الله اليهودَ . إن الله لمَّا حَرَّم شحومَها جَمَلوه(٤) ثم باعوه فأكلوا ثمنه](٥).

[وروى (٦) أبو داود الطيالسى وعبد بن حميد والإمامان مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : سأل رجلٌ رسول الله ﷺ. فقال : يا نبىَّ الله إنى أُخْدَع فى البيع من بايَعْتُ . فقال له : قل : لا خِلاَبة](٧).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٢) فى مسند الإمام أحمد البلدان .

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ ، والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ٤ ص ٨١ .

(٤) جملوه : أذابوه ، والضمير فى قوله : هو حرام . يعود على البيع ، لا على الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعى وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة فى طلى السفن والاستصباح وغير ذلك مما ليس بأكل ولا فى بدن الآدمى ، وقد فصل النووى فى شرحه على صحيح مسلم الخلاف فى هذه المسألة .

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ ، والتكملة من صحيح البخارى جـ ٤ ص ٩٦ ـ أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ـ باب بيع الميتة والأصنام حديث رقم ٢٠١٦ ـ وأخرجه مسلم فى كتاب المساقاة ـ باب تحريم بيع الخمر والميتة ـ وأخرجه الترمذى فى كتاب البيوع ـ باب شحوم الميتة حديث رقم ١٢٩٧ .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة فى م وسقط من الاصل و (ز) .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ـ باب ما يكره من الخداع فى البيع جـ ٤ ص ٤٢ حديث ١٩١٢ وفى سنن أبى داود جـ ٣ ص ٢٨٠ ـ حديث ٣٥٠٠ ـ كتاب البيوع : باب فى الرجل يقول فى البيع : لا خلابة

وروى أبو داود والترمذيُّ ـ وصحَّحه ـ عن أَنس رضى الله تعالى عنه أن أبا طلحة سأل رسولَ الله ﷺ عن أيتامٍ وَرِثُوا خَمرًا فقال : أَهْرِقْها [واكْسر (١) الدِّنانَ] قال : أفلا أَجْعلُها خلا؟ [قال[٢] : لا][٣].

[وروى الإمام أحمد والترمذى ـ وصححه ـ عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كان عندنا خمرٌ ليتيم قال : أَهْرِقْهُ][٤].

وروى الإمام أحمد والترمذى ـ وحسنه[٥] ـ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة ـ سألت رسول الله ﷺ عنه ، وقلتُ : إِنَّه لِيَتيم قال : أَهْرِقْه[٦] .

وروى الإمام أحمد والثلاثة والترمذى ـ وحسنه ـ عن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه قال : قلتُ يا رسولَ الله إن الرجلَ ليأتينى فيريد منى البيعَ وليس عندى ما يطلبُ أفأَبِيعُ منه ثم أَبْتَاعُه من السوق ؟ قال : لا تبعْ ما لَيس عندك[٧] .

وروى الإمام أحمد والدَّارقُطني عن حكيم بن حِزام رضى الله تعالى عنه قال : ابْتَعتُ طعاما من طعامِ الصَّدقة فربحتُ فيه قبْل أنْ أقبِضَه . فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ : يارسولَ الله . إنى أبتاعُ هذه البيوعَ فما يَحِلُّ لى منها وما يَحْرُم علىَّ منها . قال [يا ابن[٨] أخى] لا تبيعَنَّ شيئًا منها حتى تَقِبضَه[٩] .

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من سنن الترمذى .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ز) وثبت فى (م) .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الأشربة ـ باب ما جاء فى الخمر تخلل جـ ٣ / ص ٣٢٥ حديث ٣٦٧٥ وأخرجه الترمذى فى كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك جـ ٣ ص ٥٧٨ .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م) وليس فى نسخة الأصل ولا فى (ز) .

(٥) فى (ز) : وصححه .

(٦) أخرجه الترمذى فى كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى النهى للمسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر ليبيعها حديث رقم ١٢٦٣ واللفظ فى الترمذى . أهريقوه] .

(٧) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ ٣ ص ٤٠٢ وتكرر فى ص ٤٣٤ ـ وأخرجه الترمذى فى كتاب البيوع ـ حديث ١٢٣٢ وتكرر برقم ١٢٣٣ بلفظ نهانى رسول الله . وأخرجه أبو داود ـ باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده حديث رقم ٣٥٠٣ جـ ٣ ص ٢٨١ ط دار الجيل .

(٨) زيادة من م ، وليست فى نسخة الأصل ولا فى (ز) وهى ثابتة فى سنن الدارقطنى ، وحكيم بن حزام بن خويلد .

(٩) فى مسند الإمام أحمد جـ ٣ ص ٤٠٣ ـ وفى سنن الدارقطنى ـ فى كتاب البيوع جـ ٣ ص ٨ ـ ٩ حديث رقم ٢٥ ـ وفى لفظ الدارقطنى (فما تُحِل لى منها وما تحرم) بصيغة المخاطب .

وروى الشيخان عن جابر رضى الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىَ أن تُبَاعَ الثمرةُ حتى تُشَقِّح ؟ قيل : وما تشَقُّح؟ قال : تحمارٌ وتصفارٌ ويُؤكَلُ منها(١).

وروى أبو داود عن(٢) بُهَيْسَة(٣) [عن أبيها(٤)] رضى الله تعالى عنها(٥) قالت(٦) استأذن أبى النبيَّ فدخل بينَه وبين قميصِه فجعل يُقَبِّل ، ويلتَزِمُ ثم قال : يا رسولَ الله حَدِّثْنى بالشيءِ الذى لا يحلُّ مَنْعُه قال : الماءُ ، قال [يا نبيَّ(٧) اللهِ ، ما الشيء الذى لا يحِلُّ مَنْعُه؟ قال : الملحُ . قال يا رسولَ الله : ما الشيءُ الذى لا يَحِلُّ مَنْعُه ؟ قال : أن تفعلَ الخيرَ خيرٌ لك](٨).

[وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : يا رسول الله ما الشيء الذى ما يحلُّ منعُه؟ قال :(٩)] [الماء(١٠) والملحُ والنارُ . قالت : قلتُ : يارسولَ اللهِ ، هَذَا الماءُ قد عَرَفْنَاه فما بالُ الملحِ والنارِ ؟ قال : يا حُمَيْراءُ مَنْ أعطى نارًا فكأنَّما تَصَدَّق بجميع ما نضجتْ تِلكَ النارُ ، ومَنْ أعطَى مِلحا فكأنَّما تَصَدَّق بجميع ما طَيَّبَ ذَلك المِلْحُ ، ومنَ سقَى مسلِمًا شَرْبَةً مِنْ ماء حيث يُوجَدُ الماءُ فكأنَّما أَعْتَقَ رَقَبةً ، ومن سَقَى مسلمًا شَربةً حيثُ لا يُوجَدُ الماءُ فكأنما أحْيَاهَا](١١).

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ـ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها جـ ٤ ص٧٥ حديث رقم ١٩٨٢ ط المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ـ وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ـ واللفظ فى مسلم نهى أو نهانا رسول الله عن بيع الثمر حتى يطيب وفى رواية حتى يبدو صلاحه ـ جـ ١٠ ص ١٨٠ ـ ١٨٢ ـ بشرح النووى .

(٢) سقطت من م .

(٣) جاءت فى (ز) : مهيمة وهو تصحيف والتصويب من سنن أبى داود .

(٤) زيادة من سنن أبى داود يقتضيها صحة السياق .

(٥) فى م ، و (ز) والأصل : عنه ، والسياق يقتضى ما أثبتناه .

(٦) فى جميع النسخ قال : والصواب ، قالت .

(٧) ما بين المعقوفين بياض بالأصل والتكملة من سنن أبى داود .

(٨) أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ـ باب ما لا يجوز منعه جـ ٢ ص ١٣٠ حديث رقم ١٦٦٩ .

(٩) ما بين المعقوفين سقط من نسخة الأصل وثبت فى ز ، و م .

(١٠) ما بين المعقوفين بياض فى سائر النسخ والتكملة من سنن ابن ماجة .

(١١) أخرجه ابن ماجة ـ باب المسلمون شركاء فى ثلاثة جـ ٢ ص ٩٢ وفى شرح سنن ابن ماجة قال : هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وأعله بعلى بن زيد بن جدعان . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : هذا إسناد ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان وقال بعضهم : كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف واستثنى حديثا أخرجه الحاكم .

وروى الإمام أحمد والترمذى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رجلا كان على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفى عَقْله[1] ضعف [فأتىَ أهلُه النبىَّ ﷺ ، فقالوا : يا نبىَّ الله احجر على فلان فإنه يبتاعُ وفى عُقْدَته ضَعْف . فدعَاه نبىُّ اللهِ ﷺ فنهاه عن البيعِ ، فقال : يا نبىَّ الله إنى لا أصْبِر عَن البَيْع . فقال ﷺ: إن كنتَ غير تاركِ البَيْعَ فقل : هو ها لا خِلاَبة ، ولَاها وَلا خِلاَبَةَ][2].

[وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنَّهـا قالت : إنَّ رَجُلاً ابتاعَ غلاما[3]] [فأقَام عندَه ما شاءَ الله أن يُقيمَ . ثم وَجَد به عَيْبًا ، فردَّه عليه ، فقال البائعُ : يا رسولَ الله ، قد اسْتَغَلَّ غلامى فقال : الخراجُ بِالضَّمانِ][4].

وروى البيهقى عن قيلَةَ أمّ بنى أنمار[5] رضى الله تعالى عنها قالتْ : أتيتُ رسول الله ﷺ فى بعض عُمَرِهِ [فقلت : إنىِّ امرأة أبيعُ وأشْترِى وإذَا أردتُ أبتاعَ الشىءَ سمت به أقل مما اريد ثم زِدْتُ حتى أبلغَ الذى أريد . وإذا أردتُ أن أبيع الشىء سُمْتُ به أكْثَر من الذى أريدُ ثم وضعتُ حتى أبلغ الذِى أريدُ . فقال : لا تَفْعلى ، إذا أرَدْتِ أن تَبْتَاعِى شيئا فاستامى به الذى تُريدين أُعْطِيت أو مُنِعْتِ ، وإذا أردتِ أن تبيعى شيئا فاستامى الذى تريدين أعْطيت أو مُنعت][6].

وروى عن أبى سعيد الخُدرى رضى الله تعالى عنه قال : جاءَ بلالٌ رضى الله تعالى عنه إلى

---

(١) هكذا فى نسخة الأصل وفى كل من (ز) و (م) وفى مسند أحمد « وفى عقدته أى عقله » .

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث أنس جـ٣ ص ٢١٧ .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة الأصل وثبت فى (م) ، (ز) .

(٤) ما بين المعقوفين بياض فى م و ز والتكملة من سنن أبى داود ـ أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ـ باب فى الرجل يقول فى البيع : لاخلابة جـ٣ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٣٥٠١ ـ وأخرجه الدارقطنى فى سننه ـ كتاب البيوع جـ ٣ ص٥٥ حديث رقم ٢١٨ وذكر الدارقطنى فى حديث آخر اسم هذا الرجل وهو حبان بن منقذ أسنده لابن عمر قال : كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا . وكان قد سفع فى رأسه مأمومة .

(٥) قيلة أم بنى أنمار . قال الطبرى : العقيلية . وقال ابن أبى خيثمة الأنصارية قالوا : لها دار بمكة ولها صحبة وكانت امرأة برزة ـ لها ترجمة فى الإصابة جـ ٤ ص ٣٩٣ برقم ٩٠٢ .

(٦) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٢١ باب السوم وأخرج ابن حجر هذا الحديث فى ترجمة قيلة ، ولم نعثر عليه مع التقصى فى سنن البيهقى .

رسول الله ﷺ بتمرٍ بَرْنِيٍّ(١)، فقال له (٢) رسولُ الله ﷺ : مِنْ أين هَذا يَـا بلال ؟ فقال : كان عندنا تمرٌ ردىٌ فبعتُ منه (٣) صَاعَيْن [بصَاعٍ (٤) لِمَطْعَمِ] النبىِّ ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ عند ذلك(٥)] أَوَّه ، أَوَّه(٦) عَيْنُ الربا لا تَفْعَلْ ولكن إذا أردتَ [(٧)أن تشترىَ التمرَ فَبِعْه ببيْعٍ آخرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ](٨).

ورُوِى عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما أن رسولَ الله ﷺ استعمل رجُلا علـى خَيبرَ فجاءَهم بتمـرٍ جَنِيبٍ(٩) فقـال : أكُلُّ تمـرِ خيبرَ هكـذا قـال : [لا. واللهِ يـارسولَ اللهِ. إنَّا لَنأْخُذُ الصاعَ من هذا بِالصَّاعَيْن ، والصاعَيْنِ بالثلاثةِ ، فقال رسول الله ﷺ : لاَ تَفعل. بِعِ الجُمَعَ بالدَّرَاهِم . ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنيبًا](١٠).

وروى مسلم وعبد الرازق(١١) عن البرَاء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله تعالى عنهما قالا كنا تاجـرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنـاه عن الصَّرف فقال : إن كان يدًا بيـدٍ فلا بأسَ . وإن كان نَسَاءً أو نَسِيئا فلا يصلحُ .

وفى لفظ فلا يصلح نسيئة وروى البخارى بلفظ : سألنا رسول الله ﷺ عن الصَّـرف فقـال [إن كان يدًا بيدٍ فلا بأسَ ، وإن كان نَساء فلا يصح](١٢).

---

(١) التمر البرنى : نوع بالغ الجودة من التمر .

(٢) زيادة من (م) ليست فى (ز) .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) سقطت من (م) وثبت فى (ز) .

(٥) زيادة فى (م) .

(٦) التكرار لهذين اللفظين من صحيح البخـارى وفى النسخ مرة واحدة ، وأوه : كلمه توجع وتحـزن ، وعين الربا : أى حقيقة الربا المحرم .

(٧) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ . والتكملة من صحيح البخارى .

(٨) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوكالة ـ باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود حديث رقم ٢٠٧٨ .

(٩) فى (م) و (ز) : خبيث ـ وهو تصحيف تصـويبـه من صحيح البخارى . والتمـر الجنيب : نـوع من أجود الأنـواع والجمع : بضم الجيم : تمر ردئ وفسره النووى بأنه مجموع من أنواع مختلفة .

(١٠) ما بين القوسين بياض ببسائر النسخ والتكملة من صحيح البخارى فى كتاب البيوع باب إذا بيع تمر بتمر خير منه جـ٤ ص ١٧ حديث ١٩٨٦ وتكرر فى كتاب الوكـالة حديث رقم ٢٠٧١ وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع ـ بـاب الربا ـ باب بيع الطعام مثلا بمثل جـ٩ ص٢٢ ـ شرح النووى .

(١١) فى (ز) والأصل عن عبد الرازق وما اثبتناه من (م) .

(١٢) ما بين المعقوفين بيـاض بكل النسخ والتكملة من صحيح البخارى جـ ٤ ص١٢ ـ كتاب البيـوع ـ باب التجارة فى البرُ . ومسلم فى البيوع باب الربا جـ ١١ ص ١٦ .

[وروى الإمامُ أحمدُ عن ابنِ عُمرَ رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا تَبيعُوا الدِّينار بالدِّينَارَيْنِ](١) .

وروى مسلم (٢) عن فَضَالة بن عبيد الأنصارى رضى الله تعالى عنه قال : اشتريتُ يومَ خيبرَ قلادةً [باثْنَى عشرَ دينارًا فيها ذهبٌ وخَرزٌ فَفَصَّلتُها فوجدت فيها أكثر من اثْنَى عشر دينارًا فذكرتُ ذلك للنبى ﷺ فقال : لا تُبَاعُ حتى تُفَصَّل](٣) .

وروى الإمام أحمد عن [عبد (٤) الله] بن عمر [بن (٥) الخطاب] رضى الله تعالى عنهما قال : كنتُ أبيعُ الإبل بالبقيع فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهم [وأبيعُ بالدَّراهم وآخذُ الدنانيرَ، آخذُ مِن هذهِ ومِنْ هَذِه ، وأُعْطِى هذِه من هذه . فأتيتُ النبىَّ ﷺ . وهو يريدُ أنْ يَدْخُلَ حُجْرَته ، فأخذتُ بِثَوْبِه ، فسألتُهُ ، فقال : إذا أخذتَ واحدًا مِنهُما بالآخر فَلا يفُارِقَنَّكَ وبينه بيعٌ ، وفى رواية ، فلا يُفَارِقْكَ صاحبُك وبينك وبينه لَبْسٌ](٦) .

وروى عن أبى عيَّاش (٧) : زيد بن الصامت الزرقى (٨) رضى الله تعالى عنه أنه سأل سَعدَ ابن أبى وقاصٍ عن البيضاء بالسُّلْت(٩) فقال : أيُّهما أفضلُ ؟ قال(١٠) : [البَيْضَاءُ، فَنهى عن ذلك](١١) .

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من م . ليست فى نسخة الأصل ولا فى (ز) .

(٢) سقط هذا الحديث كله من م وثبت فى (ز) والأصل .

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى الأصل و (ز) والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٧ - ١٨ أخرجه مسلم فى باب الربا .

(٤ - ٥) زيادة لتحديد اسم الصحابى راوى الحديث فكثيرا ما يصحف النسَّاخ بين عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن عمر بن الخطاب وقد سبب هذا لنا عناء كثيرا فى تخريج كثير من الأحاديث .

(٦) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة ، من مسند الإمام أحمد ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ ٧ ص ٣٠٤ من أحاديث عبد الله بن عمر حديث رقم ٥٥٥٥ ، وتكرر برقم ٥٥٥٩ وتكرر فى جـ ٩ ص ١١١ حديث رقم ٦٢٣٩ - تحقيق الشيخ شاكر - وأخرج الدارقطنى مثله فى سننه بهذا الإسناد جـ ٢ ص ٢٣ مع اختلاف يسير فى الألفاظ .

(٧) فى (ز) والأصل (عباشى) .

(٨) فى م (الأزرقى) .

(٩) فى (ز) ونسخة الأصل (بالسنة) وصوابها من م . و البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة . والسلت نوع غير البر وهو أدق حبًّا منه .

(١٠) ثبتت فى م وسقطت من ز ونسخة الأصل .

(١١) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من سنن الترمذى جـ ٢ ص ٢٤٠ - ٢٤١ فى كتاب البيوع باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة حديث رقم ١٢٢٥ كما أخرجه الدارقطنى جـ ٣ ص ٤٩ مع زيادة فيه .

وروى البيهقى عن [عبد الله](١) بن عمر [بن الخطاب](٢) رضى الله تعالى عنهما أن رجلا أسْلَفَ فى نخلِ [لرجُل، فلم يَحْمِلْ ذلك العـامَ، ، فَذُكِرَ ذلـك للنبى ﷺ. فقالَ: بِمَ تَأْكُلُ مالَه؟ فأمَره، فردَّ عليه، ثم نهى عن السَّلَم فى النَّخْل حتى يَبْدوَ صلاحُه](٣).

وروَى الإمام أحمد عن عبد الله بن جَحْشٍ رضى الله تعالى عنه أنَّ رجلا جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: يـارسولَ الله، مالـى إنْ قُتِلتُ فى سبيل الله؟ قال [الجنة](٤)، فلما ولَّـى قال: إلاَّ الدَّيْنَ، سارَّنى به جبريلُ [آنِفا](٥).

وَرُوِى عَنْ محمـد بن عبـد الله بن جحش رضى الله تعـالى عنه قـال: كُنَّـا جلـوسًا بِفِنـاء المسجدِ حيث تُوضَعُ الجنـائزُ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ (٦) [بيْن ظَهْرَانِينا، فـرَفَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ بصره قِبَـلَ السَّماء. فنظرَ، ثم طَـأطأ بصَره، وَوَضعَ يـدَه على جَبْهَتِهِ. ثم قـال: سُبْحَانَ الله، سبحانَ اللهِ لِمَـا نَزَلَ من التَّشْدِيد، قـال: فسكتْنا يومَـا وَليْلَتنا. فلم نَرَها خيـرًا، حتى أصْبَحنا فسألتُ رسولَ الله ﷺ: ما التَّشْديدُ الذى نزل؟ قال: فى الدَّيْنِ. والَّذى نفسُ محمدٍ بيده لو أنَّ رجلاً قُتِل فى سبيل الله، ثم عاشَ ثم قُتل فى سَبيلِ الله ثم عاشَ وَعليْه دَيْنٌ ما دَخَلَ الجنةَ حتى يَقْضِيَ دَيْنَه] (٧).

[وروى الإمام أحمد عن جابر رضى الله عنـه، أنَّ رجلاً أتَى رسول الله ﷺ فقالِ: أرأيتَ إن جاهدتُ بِنَفْسِى ومالى](٨) [فقُتِلتُ صابـرًا مُحتَسِبًا مُقبـلا غيرَ مُـدبر، أأدخلُ الجنـةَ؟ قال: نعم. فأعادَ ذلك مرتين أو ثلاثا قال: إن لم تمت وعليك دين. ليس عندك وفاؤه](٩).

(١ ـ ٢) زيادة من سنن البيهقى.

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من السنن الكبرى للبيهقى جـ ٦ ص ٧٤.

(٤) سقطت من سائر النسخ. وهى فى مسند الإمام أحمد.

(٥) زيادة من مسند الإمام أحمد والحديث فى مسند الإمام أحمد جـ ٤ ص ١٣٩ وفى مسند الشاميين من مسند أحمد جـ ١ ص ٤٢٠ ومجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٢٧ ومثله فى المصنف لابن أبى شيبة ـ كتاب الجنائز رواية عن محمد بن عبد الله بن جحش جـ ٤/ ١٥٦.

(٦) هذا الجزء ساقط من م وثابت فى نسخة الأصل وفى (ز).

(٧) ما بين المعقوفين بياض فى ز، والأصل والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٨) ما بين المعقوفين من الحديث ساقط من م وثابت فى الأصل وفى (ز).

(٩) ما بين المعقوفين بياض فى نسخة الأصل وفى (ز) والتكملة من مسند الإمام أحمد ج٣ ص ٣٢٥.

وروى الإمام أحمدُ عن أبى سعيدٍ الخدرى رضى الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: [وهو منسوخ بما سبق [1] فى الجنائز]: أعوذُ بالله من الكُفر والدَّيْن. فقال رجلٌ: أَيُعْدلُ الكفرُ [2] بالدين؟ قال نعم [3].

وروى الإمام أحمد عن سَلَمَةَ بن الأكوع [4] رضى الله تعالى عنه قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ أُتى بجنازة [فقالوا: صلِّ عليها، فقال: هلْ عليه دينٌ؟ قالوا: لا. فصلَّى عليه، ثم أُتِى بجنازةٍ أخرى، فقالوا: يارسولَ الله صلِّ عليها قال: هل عليه دين؟ قيل: نعمْ. قال: فَهَلْ تَرَكَ شيئًا؟ قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ، فصلَّى عليها. ثم أُتى بالثَّالثة، فقالوا: صلِّ عليها. قال: فهل عليه دينٌ؟ قالوا: ثلاثةُ دنانير. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صلِّ عليها يارسول الله وعليَّ دينُه، فصلَّى عليه] [5].

وروى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجل المُتَوَفَّى [عليه الدينُ. فيقول: هل تركَ لدينه من قضاءٍ؟؟ فإن حُدِّث أنه تَرك وَفَاءً صلَّى عليه. وإلا قال للمسلمين: صَلوا على صاحبكم. فلما فَتَح الله عليه الفتوحَ قال: أنا أَوْلى بالمؤمنينِ من أنْفُسِهِمَ فمن تُوُفِّى من المؤمنين فتَركَ دينًا فعليَّ قضاؤُه. ومن ترك مَالاً فَلِوَرَثَتِه] [6].

وروى البيهقى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ رأيتُ ليلة أُسْرِىَ بى [رجالاً تُقْرَضُ شِفَاهُهُم. بِمقَارِيضَ من نارٍ، فقلتُ: من هؤلاء ياجبريل؟ قال: الخطباءُ من أمتك الذين يأمرُونَ الناسَ بالبر وَينْسَوْنَ أنفسَهُمْ. وهم يتلُون الكتابَ أفلا يعقلون] [7].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من م.

(٢) فى نسخة الأصل: أيعدل الدين بالكفر. وما أثبتناه من م، وز.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث أبى سعيد الخدرى جـ ٣ ص ٣٨.

(٤) سلمة بن الأكوع: صحابى جليل معدود فى الشجعان يسبق الفرس عدوا ممن بايعوا النبى ﷺ بيعة الرضوان على الموت. له ترجمة فى الإصابة جـ ٢ ص ٦٧ رقم ٣٣٨٩.

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ٣ ص ٤٧ ـ وأخرجه البخارى فى صحيحه ـ فى كتاب الحوالات ـ باب إن أحال دين الميت على رجل جاز جـ ٤ ص ١٢٥ حديث ٢٠٦٢ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٦) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ. والتكملة من صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٢٥ فى كتاب الحوالات باب الدين حديث رقم ٢٠٦٨.

(٧) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من الترغيب والترهيب جـ ٣/ ٢٣٤. قال المنذرى: رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت وابن حبان فى صحيحه واللفظ له. والبيهقى. ونقل المنذرى رواية ابن أبى الدنيا الحديث بلفظ (مررت ليلة أسرى بى على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار كلما قرضت عادت فقلت: ياجبريل: من هؤلاء؟ قال: خطباء من أمتك يقولون ما لايفعلون والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه جـ ١/ ص ٢٠٧ حديث ٥٢ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر وأخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء جـ ٢/ ٣٨٦ مما أسنده مالك بن دينار إلى أنس.

وروى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: كان لرجلٍ على [(١)] رسول الله ﷺ [حقٌّ فأغلظَ له، فهَمَّ به أصحابُ النبىِّ ﷺ. فقال النبىُّ ﷺ: إن لِصَاحبِ الحقِّ مقالاً. فقال لَهُم: اشتروا له سِنًّا فأَعْطُوه إياه. فقالوا: إنَّا لانجدُ إلَّا سِنًّا هُوَ خيرٌ مِنْ سِنِّه. قال: فاشتَرُوه فأَعْطُوه إياه. فإنَّ من خيرِكم - أو خيرَكُم أحسنُكم قضاءً] [(٢)].

وروى الإمام أحمد والنسائى عن العِرباضِ بن سَارية رضى الله تعالى عنه قال: جاء أعرابىٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسولَ الله [أقضِنِى [(٣)] بكْرى] [فأعْطَاه رسولُ الله ﷺ يومئذٍ جَمَلاً قد أَسَنَّ. فقال: يارسول الله. هذا خيرٌ من بَكْرِى. فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ خَيْرَ القومِ خَيْرُهم قضاءً] [(٤)].

وروى الإمام أحمد والبيهقى عن سعدِ بن الأطول [قال: إنَّ [(٥)] أخِى] ماتَ وتركَ ثلثمائة [دينار] [(٦)] وترك عيالا [صِغارًا فأردتُ أن أُنفِقَ عليهم. فقال لى رسول الله ﷺ محبوسٌ بدَيْنِه. فاذْهَب فاقْضِ عَنْه. قال: فذهبتُ فقَضَيْتُ عَنْه ثم جئتُ فقلتُ: يارسول الله قد قضيتُ عنه. ولم يَبْقَ إلا امرأةٌ تَدَّعِى دِينَارَيْنِ. وليْسَتْ لها بيِّنَةٌ. قال: أعْطِها فإنها صَادِقَة] [(٧)].

وروى الإمام أحمد عن أنسٍ رضى الله تعالى عنه قال: غلا السِّعرُ [بالمدينةِ] [(٨)] على عهدِ رسولِ الله ﷺ [فقال الناسُ: يارسولَ الله. غلا السعرُ، سَعِّرْ لنا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ اللهَ

(١) جاء فى جميع النسخ «كان لرجل على عهد رسول الله» وهى زيادة تخل بالمعنى وأتعبتنا فى البحث عن نص الحديث وصوبناه من الصحيحين.

(٢) ما بين القوسين بياض بجميع النسخ والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١/ ٣٨ فى باب جواز اقتراض الحيوان.

(٣) جاءت فى الأصل و(ز) مصحفة هكذا (اقضى تكرى) بالتاء وفى م جاءت [اقضى بكرى] وصوبنا العبارة من سنن النسائى ومسند الإمام أحمد.

(٤) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ٤/ ١٢٧ ومثله فى صحيح البخارى جـ٤/ ١٤٩ حديث ٢١٤٧ ـ ٢١٤٨ عن أبى هريرة فى كتاب الاستقراض ـ باب حسن القضاء وباب: هل يعطى أكبر من سنه.

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى نسخة الأصل و(ز). وجاءت فى م: إن أخاه مات وترك واخترنا لفظ المسند ليتفق مع بقية الحديث.

(٦) فى سائر النسخ «درهم» واخترنا ما فى المسند لتتفق مع بقية الحديث.

(٧) ما بين القوسين بياض بجميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ٤/ ١٤٦ وتكرر فى جـ٥/ ٧ وفى مسند الشاميين جـ١/ ٣٨٩.

(٨) زيادة من مسند الإمام أحمد.

هو المُسَعِّر القابِضُ الباسطُ الرَّزَّاقُ . إنىِّ لأَرْجُو أن أَلْقَى اللهَ عزَّوجلَّ وليس أحدٌ منكم يطلُبنِى بِمظْلَمةٍ فى دَمٍ ولاَ مَالٍ] (١) .

[وروى (٢) الإمام أحمد وأبو داود ، والبيهقىُّ عنِ أبى هريرةَ رضى الله تعالى عنه أنّ رجلاً قال : يارسولَ الله سَعِّر ، فقال : إنَّ اللهَ تعالى يُسَعِّر وَيخفِضُ ويَرْفَعُ ، ولكنْ أرجُو أن ألقَى الله ، وليس لأحد عندى مَظْلَمة] (٣) .

وروى الإمام أحمد عن الشَّريد بن سُوَيْد [الثقفى] (٤) رضى الله تعالى عنه أنَّ رجلا قال : يارسول الله أرضٌ ليسَ لأحدٍ [فيها] (٥) شَرِكةٌ ولا قِسْمَةٌ [إلا الجِوارُ] (٦) [قال : الجارُ أحق بِسَقَبِه (٧) ما كَانَ] (٨) .

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قلت : يارسولَ الله ؛ أىُّ الظلم أعظمُ؟ قال : ذراعٌ من الأرض [يَنْتَقِصُه من حَقِّ أخيه ، فليست حَصَاةٌ من الأرض أخذَها إلاَّ طُوِّقَها يومَ القيامةِ إلى قَعْرِ الأرض ، ولا يعلمُ قَعْرها إلاَّ الذى خَلقَها] (٩) .

وروى أبو داود عن رجلٍ من مزينة رضى الله تعالى عنه قال : صنعتْ امرأةٌ من المسلمين من قريشٍ لرسول الله ﷺ طعامًا [فدعَتْه وأصحابَه ، قال : فذهبَ بِى أَبى معَه ، قال : فجلسْنا بين يَدَىْ آبائِنا مَجْلِسَ الأَبناءِ من آبائهم . قال : فلم يأكلُوا حتى رأَوْا رسولَ الله ﷺ قد أكلَ .

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ ـ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ٣ ص ٢٨٦ ـ أخرجه من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن قتادة وثابت عن أنس .

(٢) هذا الحديث زيادة من (م) وليس فى الأصل ولا فى (ز) .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب البيوع ـ باب فى التسعير حديث ٣٤٥٠ . وزاد بعد قوله : سعر . فقال : بل أدعو . ثم جاءه رجل الخ .

(٤ـ٥) زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٦) فى جميع النسخ : [ولا أشجار] وهو تصحيف تصويبه من مسند الإمام أحمد .

(٧) السَّقَب : بفتحتين : القُرْب ـ أى أن الجار أحق بالدار الساقبة أى القريبة قال ابن الأثير فى النهاية : السقب فى الأصل : القرب .

(٨) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ . والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ٤ ص ٣٩٠ والحديث أخرجه أيضا النسائى فى كتاب البيوع ـ ذكر الشفعة وأحكامها جـ٧ ص ٣٢٠ .

(٩) ما بين المعقوفين بياض بالأصول . والتكملة من مسند الإمام أحمد حديث رقم ٣٧٦٧ وتكرر برقم ٣٧٧٣ . والحديث فى مجمع الزوائد جـ٤ ص ١٧٤ ـ ١٧٥ ـ وفى الترغيب والترهيب جـ٣ ص ٥٤٠ .

فلمـا أخذَ رسـولُ الله لقمتَه ، رَمـى بها ، ثم قـالَ : إنى لَأجـدُ طَعْم لحم شاةٍ ذُبِحَتْ بغيـرِ إذنِ صَاحِبَتِهـا فقالتْ : يارسـول الله ، أخِى وأنَا من أعـزِّ النَاسِ عليهِ . ولـو كان خيراً منهـا لم يُغَيِّرْ علىَّ . وَعَلىَّ أن أُرْضِيَه بأفضلَ مِنْها ، فأبَى أن يأكلَ منها ، وأمَرَ بالطعامِ للأسَارَى] (١) .

وروى البخارىّ عـن أبى هريـرة رضى الله تعالى عنـه . قال : قـالـتْ الأنصار : يـارسولَ الله اقسِمْ بينَنَا وبين إخوانِنـا النَخيلَ . قال : لا ، فقالوا : [تكفُونا المُؤنَـةَ . ونُشْرِكُكُم فى الثمرة ، قالوا : سمعْنَا وأطَعنْا] (٢) .

وروى الشيخـان عن ابن عبـاس رضـى الله تعـالى عنهمـا أن رسـول الله ﷺ خـرج إلى [أرضٍ] (٣) وهى [تهتزُّ زَرْعًا ، فقال : لِمنْ هَذِهِ؟ فقالوا : اكتراها فلانٌ ، فقال : أمَا إنَّه لو منَحها إياه كانَ خيرًا له من أن يأخذَ عليها أجرًا معلومًا] (٤) .

---

(١) ما بين المعقوفين بيـاض بكل النسخ . والتكملة من سنن الدارقطنى جـ ٤ ص ٢٨٩ ـ باب الصيد والذبائح والأطعمة حديث رقم ٥٥ ـ ومع التقصى لم نجد الحديث فى سنن أبى داود .

(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ . والتكملة من صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٥٥ حديث ٢٠٨٩ فى كتاب المزارعة ـ باب إذا قـال اكفنى مؤنة النخل أو غيره . وتشركنى فى الثمـر . وتكرر فى كتاب الشروط حديث ٢٤٤٢ . كمـا أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ـ باب المواساة فى السَّنة والمجاعة ص ١٦٥ .

(٣) فى (ز) ونسخة الأصل «الأرض» وما أثبتناه هو ما فى م . وفى الصحيحين .

(٤) ما بين المعقـوفين بياض بكل النسخ . والتكملـة من صحيح البخارى جـ ٤ ص ٣٤٩ ـ فى كتاب الهبة ـ باب فضل المنيحة حديث رقم ٢٣٦٩ ـ والحديث أخرجـه مسلم فى باب كراء الأرض ، واللفظ فى مسلم : لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما ـ شرح النووى جـ ١٠ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

النوع الخامس عشر

فى بعض فتاويه ﷺ فى اللقيط واللقطة والوصية والهبة

روى ابن ماجة وأبو داود عن زيد بن خالد [الجهنى][1] رضى الله تعالى عنه قال: إن رسول الله ﷺ سئل عن اللُّقَطَة فقال: اعرف وِكَاءَها[2] وَوِعاءَها وعِفاصَها ثم عرِّفها سنة [فإن اعتُرِفَتْ[3] فأدِّها، فإنْ لم تُعترَفْ فاعْرِف عِفَاصها وَوِكاءَها، ثم كُلْهَا، فإن جاء صاحبُها فأدِّها][4] [قال: فَضَالَّةُ الإبلِ؟ فغضِبَ حتى احمرَّتْ وجْنتاه أو قال. احمرَّ وجْهُه. فقالْ: مالَكَ ولَهَا.. ؟ مَعها سِقاؤها وحِذَاؤُها تردُ الماءَ وتَرْعَى الشَّجر حتى يَلْقاها ربُّها. قال: فضَالَّةُ الغَنم؟ فقال: هِيَ لك أو لِأخيك أو للذئبِ.وفى لفظ: اعرفْ عِفَاصَها وَوِكَاءَها. ثم عرِّفها سَنةً، فإن جاءَ صَاحِبُها وإلا فَشَأنَكَ بها. قال: فضالَّةُ الإبلِ؟ قال: مالَكَ وَلها. مَعها سِقاؤُها وحِذَاؤُها، تردُ الماء وتأكلُ الشجر، حتى يلقاها صاحبها[5]][6].

وروى الدارَقُطْنى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن اللُّقَطة، فقال: لاتحلُّ اللقطة[7] [من التقط شيئا فَلْيَعرِّفْه فإن جاءَ صاحبها فلْيردَّها فإن لم يأتِ فَلْيَتَصَدقْ بها فإن جاءَ فَلْيُخَيِّرهُ بين الأجر وبين الذى له][8].

وروى البيهقى وأبو داود عن المقداد بن عمرو أنه خرج ذاتَ يوم لحاجةٍ. وكان الناس لا يذهب أحدهم إلا [فَرْط][9] اليومين والثلاثة [فَيَبْعَرُ كما تَبْعرُ الإبل ـ فلما كان ذاتَ يوم

---

(١) زيادة من سنن ابن ماجة وأبى داود.

(٢) الوكاء: بكسر الواو: الخيط الذى يشد به الوعاء.

(٣) اعترُفت: على بناء المفعول: أى عَرَفَها صاحبها ومثلها لم تُعْترَف.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ومن ز وثبت فى م.

(٥) ما بين المعقوفين فى موضعه وما قبله بياض فى الأصل وز وثابت فى م.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب اللقطة جـ١/ ٣٩٥ ط دار الشعب. ـ وفى شرح سنن ابن ماجة جـ٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢ من أحاديث مختلفة من طرق متعددة موافقة فى لفظها لما فى م.

(٧) لم نجد الحديث فى سنن الدارقطنى ووجدناه فى المعجم الصغير للطبرانى.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من الطبرانى.

(٩) فى الأصل و ز وليست فى م.

خرج المِقْدادُ لحاجَتِه حتى بلغ الخَبخبة ـ وهى بِبَقِيع الغرقـد ـ فدخل خَرِبةً لحاجَتِه فبينما هو جالسٌ إذ أخرج جُرْذٌ من جُحْـرِه دينارًا ـ فلم يَزَلْ يُخرجُ دينارًا دينـارًا حتى بلغَ سبعةَ عشرَ دينارا فخرج بها حتى جـاءَ بها النبى ﷺ . فأخبرَه خَبرَها فقال: هل اتْبَعْتَ يـدَكَ الجُحْرَ ؟ قال: لا والذى بعثك بالحق. فقال: لا صَدَقَةَ عليك فيها ـ باركَ الله لَكَ فيها](١).

وروى الإمام أحمـد عن عِيَاض بن حِمـار [المُجَاشِعِى] رضى الله تعالى عنـه ـ وكـان بينه وبين رسول الله ﷺ مَعْـرِفَة قَبْل أنْ يُبْعَثَ ـ فلما بُعث [النبيُّ ﷺ] أهدىَ لـه هديـةً . [قال]: أحْسَبُها إبـلا ، فأبى أن يقبلَها، وقال: إنَّـا لا نقبلُ زَبَد المشـركين [قال](٢): قلتُ: ومازَبدُ المشركين؟ قال: (٣)رِفْدهم(٤).

ورُوى عن (٥)عُبادة بن الصـامت رضى الله تعالى عنـه قال: علَّمْتُ ناسًـا من أَهْلِ الصُّفَّةَ [الكتابةَ والقـرآنَ فأهدى إلىَّ رجلٌ منهم قَوْسًا، فقلت: ليستْ لِى بمـال وأرْمِى عَنْها فى سبيلِ الله تباركَ وتعالى. فسألتُ النبىَّ ﷺ، فقال: إنْ سَرَّكَ أن تُطَوَّقَ بها طَوْقًا من نارٍ فاقْبَلْها](٦).

وروى البخارى عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهمـا قـال: إن أبَـاه أتـى بـه رسولَ الله ﷺ فقال: إنى نَحَلْتُ [ابنى من عُمْرةَ بنتِ رواحة عَطِيَّةً فأمـرتْنى أن أُشْهِدَك يارسولَ الله ،

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بالأصل والتكملة من سنن أبى داود جـ ٤/ ٢٧١ حديث رقم ٢٩٦١ عن ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم. وفى سنن أبى داود جـ ٣/ ١٧٨ حديث ٣٠٨٧ ـ كتـاب الإمارة ـ باب الركاز. قال ابن القيم: وقوله: لعلك أهويت بيدك فى الجحر. إذ لو فعل ذلك لكان فى حكم الركاز. وإنما ساق الله هذا المال إليه بغير فعل منه أخرجتـه له الأرض. بمنزلة مـا يخرج من المباحات ولهذا لـم يجعلـه لقطة. إذ لعله علم أنه من دفن الكفـار ـ انظر إعلام الموقعين جـ ٤/ ٣٣٣.

(٢) كل الكلمات التى بين المعقوفين فى هذا الحديث زيادة من مسند الإمام أحمد.

(٣) فى م: هديتهم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ ٤ ص ١٦٢ ـ والترمذى فى سننه ـ كتاب السير ـ باب ما جاء فى هدايا المشركين جـ ٣ ص ٦٩. وأبو داود فى كتاب الخراج ـ باب الإمام يقبل هدايا المشركين بلفظ مختلف إذ فيه: قال أهديت للنبى ﷺ ناقة فقال: أسلمت؟ فقلت: لا. فقال النبى ﷺ: إنى نهيت عن زبـد المشركين ـ وفى سنن أبى داود: عن عياض بن حماد بالدال جـ ٣ ص ١٧٠ حديث ٣٠٥٧ ط دار الجيل وجـ ٢ ص ١٥٤ ط دار الشعب.

(٥) سبق هذا الحـديث فى الباب الثـالث عشر وأسنده هنـاك إلى الإمام أحمد وأبى داود والبيهقى عن عبادة بن الصامت وجاء بلا نقص.

(٦) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ٣١٥.

قال: **أعطيتَ سائر وَلدِك مثلَ هذَا؟ قال: لا، قال: فاتَّقُوا الله واعْدِلوا بين أولادِكم. قال: فرجعَ فَرَدَّ عطيته**](١).

وروى عنه أن [أمه] (٢) بنت رواحة سألت أباه بعضَ المَوْهبة من مِاله لابنها (٣)[**فقالتْ: لا أرْضَى حتى تُشْهدَ رسولَ الله ﷺ، فأتىَ رسول الله ﷺ. فقال إنـي أعطيتُ ابنى من عمرةَ بنتِ رواحة فأمرتنى أن أُشْهِدَكَ. فقال: أعْطيْتَ سائر وَلدِك مثلَ هذا؟**] الخ. الحديث(٤).

وروى عبد (٥)بن حميد والإمام أحمد والبخارى وأبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت (٦)[**قلت: يارسولَ الله إن لى جارين فإلى أيِّهما أُهْدِى؟ قال: إلى أقربِهما بابًا**](٧).

وروى مسلم وأبو داود والبيهقى عن أبى هـريرة رضى الله تعالى عنـه قال: [**أتىَ رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال**] (٨): يارسولَ الله أيُّ الصَّدَقةِ أعظمُ أجرا (٩) قال: أن تصَّدَّق وأنتَ صحيحٌ شحيح تخشى الفقرَ وتأملُ الغنى [**وَلا تُمْهل حتى إذا بَلغَتْ الحُلْقومَ قلت: لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، ألاَ وقدْ كانَ لِفُلان**] (١٠).

[وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: أتدرُون أىُّ الصدقة أفضلُ؟: المَنِيحةُ. أن يمنحَ أحدُهـم الدرهمَ. وظهْرَ الدابةِ ولبنَ الشاةِ أو لبنَ البقرة](١١).

وروى الشيخان عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال: جاء إلىَّ رسول الله ﷺ

---

(١) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من صحيح البخارى جـ ٤ ص ٣٢١ ــ فى كتاب الإشهاد فى الهبة حديث ٢٣٢٨.

(٢) جاءت فى م آمنه وتراها تصحيفا لكلمة أمّه.

(٣) ما بين القوسين زيادة من م وليست فى ز.

(٤) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من صحيح البخارى جـ ٤ ص ٣٢١ حديث رقم ٢٣٢٧.

(٥) جاء فى مصنف ابن أبى شيبة: عبيدة بن حميد.

(٦) جاء فى م: قال: وهو تصحيف.

(٧) الحديث كلـه الذى بين المعقـوفين زيادة فى م وليس فى الأصل ولا فى (ز) وسيأتى الحـديث مكررا وكذا تخريجه فى فصل تال.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيها صحة السياق، وهى فى صحيح مسلم وجاءت فى سنن أبى داود: قال رجل.

(٩) زيادة من صحيح مسلم.

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من الأصل و(ز) وثابت فى م وهو فى صحيح مسلم أخرجه مسلم فى صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب إنَّ أفضل الصدقة صدقة الصحيـح الشحيح. وأخرجه أبو داود فى سننه ـ كتاب الوصايا ــ باب ما جاء فى كراهية الإضرار فى الوصية جـ٣/ ١١٢ حديث ٢٨٦٥ ط دار الجيـل بيروت وجـ٢/ ١٠٢ ط دار الشعب وأخرجه البخارى فى كتاب الوصايا ـ باب الصدقة عند الموت حديث ٢٤٦٧ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من م ليست فى الأصل ولا (ز).

يعُودنى فى [(١)] عامِ حجةِ الوداع من وجع اشتدَّ بى فقلت : يـارسولَ الله قـد بلغَ بى من الوجَع مـاتـرى . وأنـا ذو مال ــ ولا يـرِثُنى إلا ابنـةٌ لى . أفأَتَصَـدَّقُ بثُلُثَىْ مـالى؟ قـال : لا ، قلت : فالشطرُ[(٢)] يارسولَ الله؟ قال : لا . قلت : فالثلُثُ؟ قال : الثلثُ والثلثُ كثير . إن صدقتَك من مـالك صدقـةٌ . وإن نفقتَك على عيالك صـدقـةٌ . وإن ما تأكل امـرأتُك من مالِك صدقـةٌ وإنك أنْ تدعَ أهلَك بخيرٍ خيرٌ لك من أن تدعَهم يتكفَّفُون الناسَ[(٣)] .

وروى أبو داود عن ابن عمرو[(٤)] رضى الله تعالى عنهما أن جدَّه العاصىَ بنَ وائلٍ أوصى أن يُعْتَقَ عنه مائةُ رقبةٍ . فأعتقَ ابنه هشامٌ خمسين رقَبَةً ، فأراد ابنهُ عمرو[(٥)] أن يُعتق عنه الخمسينَ الباقية [فقـال : حتى أسأَلَ رسولَ الله ﷺ فأتىَ النبىَّ ﷺ . فقـال : يارسـولَ الله؟ إن أبى أوصى بعِتْقِ مائةِ رقَبةٍ ، وإن هشامًا أَعْتَق عنه خمسين . وبقيتْ عليه خمسون رقبةً ، أَفَأَعْتِق عنه؟ فقال رسـولُ الله ﷺ : إنـه لـو كـان مسلمًـا فأعتقْتُم عنـه أو تَصـدَّقْتُم عليـه أو حَجَجْتُمْ عنـه بَلغَـه ذلك][(٦)] .

وروى أبو داود والنسـائى عن ابن عمرو [(٧)] رضى الله تعالى عنهمـا أنَّ رجلا أتى رسولَ الله ﷺ فقال : إنى فقير ـ وليس لِى شىء . ولى يتيم . فقـال : كُلْ من مال يتيِمك غيرَ مسرفٍ ولا مُبادِرٍ [(٨)] ولا مُتَأَثِّلٍ [(٩)] .

---

(١) زيادة من م .

(٢) جاءت فى م : فالشرط وهو تصحيف سهو من الناسخ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ـ باب : رثى النبى ﷺ سعد بن خولة جـ٢/ ٣٧٧ حديث ١١٧٠ وتكرر فى كتاب الوصايا حديث ٢٤٦١ , ٢٤٦٣ فى باب الوصية بالثلث وأخرجه مسلم فى كتاب الوصية ـ باب الوصية بالثلث . ورويت (أن) بفتح الهمزة مصدرية وكسرها شرطية والمعنى على الفتح : تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تتركهم عالة فقراء . يتكففون الناس : أى يسألونهم بمدّ أكفهم إليهم .

(٤) جاء فى الأصل و (ز) : ابن عمر من غير واو . وجاءت صحيحة فى م موافقة لما فى سنن أبى داود ولفظ الحديث .

(٥) سقطت الواو من عمرو فى (م) .

(٦) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ . والتكملة من سنن أبى داود ـ كتاب الوصايا ـ باب مـا جاء فى وصية الحربى يسلمُ وليه : أيلزمه أن ينفذها جـ٣/ ١١٧ حديث ٢٨٨٣ . وهو فى مختصر سنن أبى داود جـ٤/ ١٥٧ حديث ٢٧٦٣ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .

(٧) ثبتت الواو فى (م) وسقطت من الأصل و (ز) فجاءت : ابن عمر والتصويب من السنن .

(٨) مبادر : أى متعجل بلوغ اليتيم بإنفاق ماله قبل أن يبلغ الرشد . ومتأثل : أى متخذ من مال اليتيم أصل مال لك .

(٩) الحديث أخرجه أبو داود ـ كتاب الـوصايا ـ باب مـا جاء فيما لولى اليتيم أن ينـاله من مال اليتيم جـ٣/ ١١٤ حديث ٢٨٧٢ . وفى مختصر سنن أبى داود جـ٤/ ١٥٢ حديث ٢٧٥٣ وأخـرجه النسائى فى كتـاب الوصايـا جـ٦/ ٢٥٦ ـ وأخرجه الإمام أحمد فى سننه جـ١١/ ٣٥ حديث ٦٧٤٧ .

النوع السادس عشر

فى بعض فتاويه ﷺ فى الفرائض والمواريث

روى الإمام أحمد والدارقُطْنِى عن عمرانَ بنِ حصين رضى الله تعالى عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن [ابن](1) ابنى ماتَ فما لِى من مِيراثه؟ قال: لك السُّدُسُ فلما أدبر [قال](2): لك سدُسٌ آخرُ. فلما ولىَّ دعاه. وقال: السُّدسُ الآخرُ طُعْمةٌ(3).

[وروى الطبرانى فى الأوسط - وأبو الشيخ فى الفرائض عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: لقد سألتُ رسولَ الله ﷺ: كيف قسم الجدة؟ قال: ما نُبِّىءَ(4) عن ذلك ياعمر، إنى أظنك أن تموتَ قبلَ أن تعلمَ ذلك . . . قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى فماتَ قبل أن يعلم ذلك](5).

[وروى ابن راهويه وابن مردويه قال - وهو صحيح - عن ابن المسيب: أن عمر رضى الله تعالى عنه سأل رسول الله ﷺ: كيف تُورَّثُ الكَلالةُ؟ فقال: أوَ ليس قد بيَّنَ الله ذلك. ثم قال: «وإن كانَ رجلٌ يُورثُ كَلالةً(6). . إلى آخرها»، فكأن عمر لم يفهمْ. فأنزلَ الله تعالى: «يَسْتَفْتُونك. قلِ اللهُ يُفتيكم فى الكَلالة(7). . إلى آخر الآية فكأنَ عمر لم يَفهَمْ فقال لحفصة رضى الله تعالى عنها: إذا رأيتِ من رسولِ الله ﷺ طِيبَ نفس فاسْألِيه عنها . فرأتْ

---

(1) سقطت من جميع النسخ. وهى زيادة تقتضيها صحة السياق وما يدل عليه الحديث من أحكام المواريث وهى ثابتة فى المصادر.

(2) سقطت من جميع النسخ.

(3) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث عمران بن حصين جـ٤/ ٤٢٨ والدارقطنى فى سننه جـ٣/ ٨٤ حديث رقم ٥٢ وابن أبى شيبة فى مصنفه جـ١١/ ٢٩٦ حديث ١١٢٦٠. قال الفقهاء فى صورة هذه المسألة: بأن مات رجل وخلف بنتين. وهذا السائل هو الجد فللبنتين الثلثان وبقى الثلث. فدفع السدس إلى الجد بالفرض. ثم دفع إليه سدس آخر بالتعصيب ولم يدفع إليه الثلث مرة واحدة لئلا يُتَوهم أن فرضه الثلث. وإنما سماه النبى ﷺ طعمة لكونه زائدا على أصل الفرض الذى لا يتغير.

(4) فى (م) ما (نبوء) ونرجح أن صوابها نُبِّىء.

(5) الحديث كله الذى بين المعقوفين زيادة من (م).

(6) سورة النساء: الآية: ١٢.

(7) سورة النساء الآية ١٧٦.

منه طيبَ نفس فسألته عنها فقال: أبوك ذكر لكِ هذا أمَا أرى أبَاك لم يعلمها أبـدًا. قال: فكان عُمر يقول: ما أرانى أعْلَمُها أبدا. وقد قالَ رسولُ الله ﷺ ما قال][1].

وروى [أبو][2] الشيخ فى كتاب الفرائض عن البَرَاء بن عازب رضى الله تعالى عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة. فقال: ما خلا الوالد والولد[3].

[وروى عن زيد[4] بن أسلم [عن عَطاءِ بنِ[5] ربَاح] رضى الله تعالى عنه: أن النبىّ[6] ﷺ ركبَ إلى قُباء يستخبرُ فى ميراثِ العمةِ والخالةِ، فأنزلَ الله أنْ لا ميراث لهما].

وروى الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراثِ العمة والخالة [فقال: لا أَدْرى حتّى يأتِيَنِى جبريلُ، ثم قال: أينَ السائل عن ميراث العمة والخالةِ؟ فأتى الرجلُ فقال: سارَّنى جبريلُ أنْ لاَ شىءَ لَهُمَا][7].

وروى أبو داود والترمذى عن تميم الَّدارِىِّ رضى الله تعالى عنه قال: قلت: يارسولَ الله [ما

---

(١) ما بين المعقوفين من قوله روى ابن راهويه إلى . . . ما قال: زيادة فى (م) وليست فى الأصل ولا فى (ز).
وقد نقل الإمام الحافظ ابن كثير أغلب هذا الحديث فى تفسير آخر آية من سورة النساء جـ٤/ ٥٩٢ ـ ٥٩٤ ـ وجاء فيما نقله: قال عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الشيبانى عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب أن عمر سأل رسول الله ﷺ: كيف تورث الكلالة قال: فأنزل الله: «يستفتونك» الآية فكأن عمر لم يفهم فقال لحفصة إذا رأيت من رسول الله طيب نفس فسليه عنها فرأت منه طيب نفس فسألته عنها فقال: أبوك ذكر لك هذا. ما أرى أباك يعلمها. قال: فكان عمر يقول: ما أرانى أعلمها وقد قال رسول الله ما قال. وقال ابن كثير: رواه ابن مردويه ثم رواه عن طريق ابن عيينة وعن عمر عن طاوس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبى ﷺ عن الكلالة فأملاها عليها فى كتف. فقال: من أمرك بهذا أعمر؟ ما أراه يقيمها أو ما تكفيه آية الصيف؟.

(٢) سقطت من الأصل و (ز). وهى زيادة تقتضيها صحة اسم المصدر وهى ثابتة فى (م).

(٣) نقل مثله ابن كثير فى تفسيره عن البَراء قال: جاء رجل إلى النبى فسأله عن الكلالة فقال: يكفيك آية الصيف. والكلالة كما ذكر المفسرون ـ نقلا عن اللغويين مشتقة من الإكليل وهو الذى يحيط بالرأس من جوانبه. والمراد بها فى آية الفرائض من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه كما روى الشعبى عن أبى بكر الصديق.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م) وليست فى الأصل ولا (ز).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من سنن الدارقطنى تقتضيها صحة السند.

(٦) ما بين القوسين من قوله: وروى عن زيد بن أسلم إلى: لا ميراث لهما زيادة من (م).

(٧) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من سنن الدارقطنى ـ فى كتاب الفرائض جـ٤/ ٩٩ والحديث أيضا فى «المصنف» لأبى بكر بن أبى شيبة ـ كتاب الفرائض جـ١١/ ٢٦٣ حديث ١١١٧٢.

السُّنةُ فى الـرَّجلِ من أهلِ الشـركِ يُسْلِم على يَـدَىْ الـرجل من المسلمين؟ فقـال رسـول الله ﷺ : هُوَ أوْلَى الناسِ بِمَحْياه وَمَماتِه] (١).

وروى أبـو داود والترمـذى عن بُـرَيْـدة رضى الله تعـالى عنه : أن امـرأةً أتتْ رسـول الله ﷺ [فقالتْ : كنتُ تصدَّقْتُ على أمى بِوَلِيدةٍ، وإنَّها مـاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلكَ الوليدةَ، قال : قد وجَبَ أَجْرُكِ، ورَجَعَتْ إليْكِ فى الميراثِ] (٢).

وروي الإمام أحمـد عن ابن [عمرو] (٣) رضي الله تعالى عنهما أنَّ رجـلا قال : يارسولَ الله إنى أعطيتُ [أمى] (٤) حَديقةً [حياتَها (٥)، وإنها ماتَتْ فلم تترُكْ وارثًا غيرى ؛ فقال رسول الله ﷺ : وجَبَتْ صدقتُك. ورجعَتْ إليكَ حديقَتُك] (٦).

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ ـ والتكملة من سنن الترمذى جـ٣ ص ٢٨٩ حديث ٢١١٢ من كتاب الفرائض ـ باب ما جاء فى ميراث الذى يسلم على يدى الـرجل، قال الترمذى : العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ـ وهو عندى ليـس بمتصل. وقال بعضهم : يجعل ميراثه فى بيت المـال وهو قول الشافعى. وهـو واضح بحديث النبى ﷺ : إن الولاء لمن أعتق ـ كما أخـرجه أبو داود فى كتاب الفرائض ـ باب فى الـرجل يسلم على يَدَىْ الرجل جـ٣ ص ١٢٧ حديث ٢٩١٨ وابن أبى شيبة جـ١١/ ٤٠٨ حديث ١١٦٢٢ .

(٢) ما بين المعقـوفين بياض بكل النسخ، والتكملـة من سنن أبى داود جـ٢ ص ١٢٧ حـديث ١٦٥٦ من كتاب الـزكاة ـ باب من تصدق بصدقة ثم ورثها . . وأخـرجه الترمذى فى كتاب الزكاة ـ باب ما جـاء فى المتصدق يرث صدقته جـ ٣ ص ٤٦ قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح لا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه.

(٣) فى (ز) والأصل عمر والصواب ما أثبتناه من م ومن مختلف المصادر .

(٤) فى (ز) والأصل [أبى] . وفى م أبا حذيفة والتصويب من مسند الإمام أحمد .

(٥) حياتها بالنصب على الظرفية أى مدة حياتها.

(٦) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ ـ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ١ ص ٢٤ ــ ٢٥ حديث ٦٧٣١ وأخرجه ابن ماجة فى كتاب العتق بنفس السند الذى عند أحمد جـ ٢ ص ٨٠ حديث رقم ٢٣٩٥ .

النوع السابع عشر

فى بعض فتاويه ﷺ فى العتق وما يتعلق به

روى ابن ماجة والبيهقى عن أبى ذرٍّ رضى الله تعالى عنه قال: قلتُ: يارسولَ الله: أىُّ الرقابِ أفضلُ؟ قال: أنْفَسُها عند أهلِها. وأغلاَها ثمنًا. وفى لفظ الإمام أحمد والشيخين والنسائى وابن حِبَّان: أفضلُ العملِ إيمانٌ بالله وجهادٌ فى سبيلِ الله تعالى. قيل: فأىُّ الرقابِ أفضلُ؟ قال: أنْفَسُها عند أهلِها وأغلاها [ثمنا][1]. قيل: فإن لم أجِدْ؟ قال: تُعين مكاتبا[2] أو تَصْنع لأخرقَ. قال: فإن لم أستطِعْ؟ قال: كُفَّ أذاكَ عن الناس فإنها صدقةٌ تَصدَّقُ بها على نفسِك[3].

وروى الشيخان عن أبى ذرّ رضى الله تعالى عنه قال: قلتُ: يارسولَ الله، أىُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: الإيمانُ بالله. والجهادُ فى سبيل الله. قلت: أىُّ الرقابِ أفضلُ؟ قال: أنْفَسُها[4] عند أهلها وأكثرُها ثمنا قال: [قلتُ يارسولَ[5] الله]: فإن لم أفْعَلْ؟ قال: تُعِينُ مُكَاتَبًا[6] أو تصنَعُ لِأَخْرق. قال: قلتُ: يارسول الله أرأيتَ إن ضَعُفْتُ عن بعضِ العمل؟ قالَ: تكُفُّ[7] شرَّك عن الناس[8].

وروى الإمام أحمد عن البَراء رضى الله تعالى عنه قال: جاء أعرابِىٌّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله. عَلِّمنى عملاً يدْخِلُنى الجنةَ. فقال: لئن كنتَ قصَّرتَ الخطبة لقد عرَّضت[9] المسألة، أعتِقْ النَّسمة وفُكَّ الرقبَة قال: يارسولَ الله. أو ليستَا واحدةً؟ قال: لا عِتْق النَّسمة أن تَنْفرِدَ بعتِقها. وفكُّ الرقبة أن تُعِين على عتقها[10]. وذكر الحديث.

---

(١) سقطت من م.

(٢) هكذا فى نسخة الأصل وجاءت فى ز و م: صانعا كما فى صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب الإيمان أفضل الأعمال ـ شرح النووى جـ١ ص ٨٩ وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث أبى ذر جـ٥ ص ١٥٠ وتكرر ص ١٧١ ـ والبيهقى فى كتاب العتق باب أى الرقاب أفضل جـ١ ص ٢٧٣ وتكرر فى كتاب الوصايا جـ٦ ص ٢٧٣.

(٤) أنفسها: من النفاسة أى أرفعها وأجودها.

(٥) زيادة فى (م).

(٦) فى م: صانعا وفى بعض روايات البخارى: ضائعا بالضاد والهمزة أى ذا ضياع وهو الفقر.

(٧) اللفظ فى البخارى. تدع الناس من الشر فإنها صدقة تَصَدَّق بها على نفسك.

(٨) أخرجه البخارى فى كتاب العتق ـ باب أى الرقاب أفضل جـ٤ ص ٣٨٠ حديث رقم ٢٢٦٤.

(٩) فى مسند الإمام أحمد أقصرت وأعرضت.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث البَراء بن عازب جـ٤ ص ٢٢٩.

[وروى مسلم عن معاوية بن (١) الحكم السُّلَمِى رضى الله تعالى عنه](٢) [قال: بينا أنا أُصَلِّى معَ رسول الله ﷺ إذ عطسَ رجلٌ من القوم فقلتُ: يرحمُك الله، فرمانى القومُ بأبصارهم، فقلت: وَاثُكل أُمِّيَاه، ما شأنكم تنظرون إلىَّ؟ فجعلوا يَضْرِبونَ بأيديهم على أفخاذِهم. فلما رأيتُهم يُصَمِّتُونَنى سكتُّ. فلما صلى رسولُ الله ﷺ، فبأبى وأُمى ما رأيتُ مُعَلِّما قبله ولا بعده أحسنَ تعليمًا منه. فواللهِ ما كهرنى (٣) ولا ضَربنى ولا شَتَمنى. قال: إن هذه الصلاةَ لا يَصْلُح فيها شىءٌ من كلام الناس إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يارسولَ الله. إنى حديثُ عهدٍ بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام وإنَّ منا رجالاً يأتونَ الكُهَّان؟ قال: فلا تأتهم. قال: ومنا رجالٌ يَتَطيَّرون؟ قال: ذاكَ شىء يَجدُونه فى صدورِهم فلا يَصدَّنهم - قال: ابن الصَّبَّاح: فلا يَصُدَّنكم - قال: قلت: ومنا رجال يخطُّون؟ قال: كان نبى من الأنبياء يخط فمنْ وافقَ خطَّه فذاك. قال: وكانت لى جاريةٌ ترعى غنما لى قِبَلَ أُحُدٍ والجوَّ انِيَّة. فاطلعتُ ذات يوم فإذا الذِيبُ قد ذهبَ بشاةٍ من غَنمها وأنا رجلٌ من بنى آدم آسَفُ كما يأسَفُون لكنِّى صَكَكتُها صكَّةً، فأتيتُ رسول الله ﷺ فَعَظَّم ذلك علىَّ، قلت: يارسول الله أفلا أُعتِقها؟ قال: ائتنى بها. فقال لها: أينَ الله؟ قالت: فى السماءِ. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعْتِقْها فإنها مؤمنة] (٤).

وروى الشيخان عن ميمونة (٥) رضى الله تعالى عنها أنها أعتقتْ وليدةً لها ولم تَستأذن النبىَّ ﷺ. فلما كان يومُها الذى يدُور عليها فيه قالت: أشعرتَ يارسولَ الله أنى أعتقتُ وَليدتى؟ قال: أوَ فعلتِ؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالَك كانَ أعظمَ أجرا(٦).

---

(١) صحابى كان يسكن فى بنى سليم ونزل المدينة، ترجمته فى الإصابة جـ٣/ ٤٣٢ برقم ٧٠٦٤ وأشار ابن حجر إلى محتوى الحديث المروى عنه فى الصلاة والطيرة والكهانة ولطم الجارية.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة فى م بعدها بياض.

(٣) ماكهرنى: ما انتهرنى.

(٤) ما بين المعقوفين بياض فى م، والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووى - كتاب الصلاة - باب تحريم الكلام فى الصلاة جـ٥/ ٢٠ - ٢٤. وإنما وضعه المؤلف فى باب العتق لما فيه من لطم الجارية وقد أثبتنا الحديث كله لما فيه من فوائد دينية وأحكام شرعية.

(٥) فى م [معاوية] وهو تصحيف صوبناه من الأصل وز والصحيحين.

(٦) الحديث أخرجه البخارى - فى كتاب الهبة - باب هبة المرأة لغير زوجها حديث ٢٣٣٣. وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة - باب فضل النفقة على الأقربين والأولاد بشرح النووى جـ٧/ ٨٥ - ٨٦.

وروى [الإمام أحمد(١)] والترمذى وأبو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله. كم أعفو عن الخادم؟ [فصمتَ رسولُ الله ﷺ ثم قال: يارسولَ الله كم أعفُو عن الخادم. . ؟ فقال: كلَّ يومٍ سبعين مرة](٢).

[وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما والبيهقى عن ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله ﷺ] (٣) [قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن وَلَد الزنا؟ قال: لا خيرَ فيه. نَعْلانِ أُجَاهِد بهما فى سبيل الله أحبُّ إلىَّ من أن أعْتِقَ ولدَ الزنا] (٤).

وروى الطبرانى والإمام أحمد عن سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه أنه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن أمى ماتت وعليها نذر [أفَيُجْزِىءُ عنها أنْ أعتِق عنها. ؟ قال: أعْتِق عَنْ أمِّك] (٥).

[وروى (٦) الإمام الشافعى والشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشترىَ بريرة(٧)][فأبى مواليها إلا أن يَشْترطوا الولاءَ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: اشتريها وأعْتِقيها فإنما الولاءُ لمن أعْتَق] (٨).

(١) ما بين المعقوفين زيادة فى م.

(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ. والتكملة من سنن الترمذى جـ٤/ ٣٢٦ ـ كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء فى العفو عن الخادم حديث رقم ١٩٤٩ ـ وأخرجه أبو داود فى سننه ـ كتاب الأدب ـ باب فى حق المملوك جـ٤/ ٣٤٤ حديث ٥١٦٤ ط دار الجيل

(٣) ما بين المعقوفين زيادة فى م.

(٤) ما بين المعقوفين بياض فى م. والتكملة من مسند الإمام أحمد من حديث ميمونة بنت سعد جـ٦/ ٤٦٣ وأخرجه أبو داود فى كتاب العتق ـ باب فى عتق ولد الزنا عن أبى هريرة مع اختلاف فى بعض ألفاظه جـ٤/ ٢٨/ حديث ٣٩٦٣.

(٥) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ٦/ ص٧.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٧) فى (ز) بريدة بالدال والصواب ما أثبتناه بالراء. وبريرة أمة أعتقت وكان زوجها عبدا اسمه مغيث.

(٨) ما بين المعقوفين بياض فى (ز) والتكملة من صحيح البخارى ـ فى كتاب الطلاق ـ باب خيار الأمة تحت العبد جـ٧ ص ٦٢ ط دار الشعب ـ وأخرجه مسلم فى كتاب العتق ـ باب أن الولاء لمن أعتق ـ بشرح النووى جـ ١٠ ص ١٤٠ ـ وذكر الحديث مطولا فى مسند الإمام الشافعى ص ١٧٤ ط الأولى.

النوع الثامن عشر

فى بعض فتاويه ﷺ فى النكاح وما يتعلق به

روى الإمام أحمد والنسائى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ: أىُّ النساء خيرٌ . قال: التى تسُره إذا نَظر، وتُطيعُه إذا أمَر. ولا تخالفُه فيما يكره فى نفسِها ومالِه[1].

وروى ابن النجار عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قلتُ يارسول الله. أىُّ النساءِ أفضلُ؟ قال: التى تسُرهُ إذا نظرَ ، وتطيعُه إذا أمر، ولاتخالفُه فى نفسِها وماله بما يكْرَهُ.

وروى الترمذى عن ثوبانَ [2] رضى الله تعالى عنه. قال: لما نزل فى الذهب والفضة ما نزلَ قالوا: عَلِّمْنَا أىَّ المال نتخذُ؟ قال عمر أنا أعلَمُ لكم ذلك [فسأل رسولَ الله ﷺ فقال: لِيَتَخِذْ أحدُكم قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وزوجةً مؤمنةً تعينُ أحدَكُمْ على أمْرِ الآخرة][3].

وروى [4]عن مَعْقِل بن يسار رضى الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنى أصَبْتُ امرأةً ذات حسبٍ وجَمال [إلا أنَّها لا تَلِدُ أفأتزوَّجُها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه. فقال: تَزَوَّجُوا الودودَ الولُود فإنِّى مكاثرٌ بكم الأمم][5].

[وروى [6]أبو داود بسندٍ حسن عن معاوية بن حَيْدَة رضى الله تعالى عنه قال: قلتُ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث أبى هريرة جـ١٣ ص ١٥٣ حديث رقم ٧٤١٥. وأخرجه النسائى فى كتاب النكاح - باب أى النساء خير جـ٦ ص ٦٨ . وفى سنن النسائى: قيل لرسول الله بدلا من سئل رسول الله.

(٢) ثوبان: هو مولى رسول الله ﷺ صحابى مشهور اشتراه الرسول ﷺ ثم أعتقه ثم خدمه إلى أن توفى ﷺ، انتقل إلى حمص ومات بها سنة ٥٤ له ترجمة فى الإصابة جـ١ ص ٢٠٤ رقم ٩٦٧.

(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ. والتكملة من سنن الترمذى جـ٥ ص ٢٧٧ حديث رقم ٣٠٩٤ وتكرر ص ٤٠١. ورواه أبو نعيم فى حلية الأولياء جـ١ ص ١٨٢ فى ترجمة ثوبان.

(٤) هذا الحديث سقط من م.

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى (ز) ونسخة الأصل والتكملة من سنن النسائى جـ٦ ص ٦٥ ـ فى كتاب النكاح ـ باب كراهية تزويج العقيم ـ وهو فى مختصر سنن أبى داود جـ٣ ص ٦ حديث رقم ١٩٦٦. ورواه المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ٣ ص ٤٦ ـ فى كتاب النكاح.

(٦) هذا الحديث زيادة فى م وليس فى الأصل ولا فى (ز).

يـارسـولَ الله . مـا حقُّ زوجـة أحـدنـا عليـه؟ قـال : أن تطعِمهَـا إذا طَعِمْتَ ، وتكسُـوهـا إذا اكتسيتَ(١) . ولاتَضربُ الوجهَ ، ولا تُقَبِّحْ(٢) . ولا تَهْجُر إِلاَّ فى البيت] (٣) .

[وروى (٤) أبو داود عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده(٥) قال : قلت يارسولَ الله . ما تقول فى نسـائنا؟ قـال : أَطْعِمُـوهُنَّ ممـا تَأْكلُون . واكْسُـوهُن ممـا تكسـون . ولا تَضْرِبُـوهُن . ولا تُقَبِّحُوهُنَّ](٦) .

وروى الإمام أحمد عن ابن عمرو (٧) رضى الله تعالى عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسولَ الله ائْذنِ لى أن أخْتَصِى [قال : خِصَاءُ أُمتى الصِّيامُ والقِيام](٨) .

وروى البخارى عن أبى هريـرة رضى الله تعالى عنه قال : قلت يـارسول الله إنى رجلٌ شابٌ و[أنا] (٩) أخافُ [على نفسى] (١٠) العَنتَ [ولا أجدُ مـا أتزوَّجُ بـه النساءَ ، فَسَكَتَ عنى ، ثم قلتُ مثلَ ذلك ، فَسَكَـتَ عنى . ثم قلتُ مثلَ ذلك فسكـتَ عنى ، ثم قلتُ ذلك فقـال النبى ﷺ : ياأبا هريرة جفَّ القلمُ بما أنتَ لاَقٍ فاخْتَصِ على ذلك أو ذَرْ](١١) .

وروى مسلم عن أبى ذر رضى الله تعـالى عنـه أن رسـول الله ﷺ قـال : وفى بُضْع أحـدكم صدقَة ، قالوا يـارسولَ الله أَيأْتى أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيهـا أجر؟ قال : أرأيتَ لو وضعهَا فى حَرامٍ أكان عليه [فيها] (١٢) وِزْر؟ فكذلك إذا وَضَعها فى الحلالِ كان له أجر (١٣) .

---

(١) فى بعض روايات أبى داود : اكتسبت : من الكسب .

(٢) قال أبو داود : لاتقبح أى أن تقول : قَبَّحكِ الله .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ـ كتاب النكاح ـ باب فى حق المرأة على زوجها جـ٣ ص ٢٥١ . حديث رقم ٢١٤٢ .

(٤) هذا الحديث أيضا زيادة فى م .

(٥) جده هو معاوية القشيرى كما نص على ذلك أبو داود .

(٦) الحديث فى مسند أبى داود جـ٣ ص ٢٥١ حديث رقم ٢١٤٤ .

(٧) فى ز والأصل ابن عمر والتصويب من مسند الإمام أحمد ومن م .

(٨) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ١٠ ص ١٤٥ .

(٩ـ١٠) زيادة من صحيح البخارى .

(١١) ما بين القوسين بياض فى سائر النسخ والتكملة من صحيح البخارى جـ٧ ص ٥ ط دار الشعب من كتاب النكاح ـ باب ما يكره من التبتل والخصاء .

(١٢) زيادة من صحيح مسلم .

(١٣) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ـ باب كل نوع من المعروف صدقة من حديث طويل جـ٧ ص ٩٢ ـ شرح النووى .

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: دخل رجل على رسول الله ﷺ يقال له: عِكاف[1] بن بِشْر التميمى [فقال له النبى ﷺ: ياعِكاف. هل لك من زوجٍ ؟ قال: لا. قال: ولا جاريةٌ ؟ قال: ولا جاريةٌ. قال: وأنتَ مُوسِر بخَيْر؟قال: وأنا مُوسر بخَيْرٍ. قال: أنت إذًا من إخوانِ الشياطين. لو كُنتَ من النصارى كنتَ من رُهْبانِهم، إنَّ سُنّتَنا النكاحُ شِرارُكم عُزَّابُكم، وأرَاذِلُ مَوْتَاكم عُزَّ ابُكُمْ. أبالشيطانِ تمرسون، ما للشيطان سلاحٌ أبلَغُ فى الصالِحين من النساءِ إلا المتزوجون، أولئك المطهَّرون المبَّرءُوْن من الخَنَا، ويْحك ياعِكافُ، إنهُن صواحِبُ أيوبَ وداودَ ويوسفَ وكُرسُف. قال له عِكافٍ، ومن كُرْسف يارسولَ الله؟ قال: رجلٌ كان يعبدُ الله بساحل من سواحل البحر ثلثمائةَ عامٍ، يصومُ النهارَ، ويقومُ الليلَ، ثم إنه كفرَ بالله العظيم بسببِ امرأة عَشِقَها، وتركَ ما كان عليه من عبادة الله عزَّ وجل ثم اسْتَدَرَكَ على بعضِ ما كان مَعَه فتابَ عليه، ويْحكَ ياعِكاف تزوجْ وإلا فأنْتَ من المُذَبْذَبين قال: زَوِّجْنى يارسول الله قال: قد زوجتك كريمةَ بنتَ كُلثوم الحِمْيَرىّ][2].

وروى أبو داود الطيالسى والإمام أحمد ومسلم، وأبو داود والترمذى ـ وقال حسن صحيح ـ والنسائى عن [أبى][3] زرعة عن عمرو بن جرير عن جده قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة[4] [فقال: اصرف بصَرك][5].

وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ فأتاه رجلٌ فأخبَره أنه تزوَّجَ امرأةً من الأنصار. فقال رسولُ الله ﷺ: أنظرْتَ إليها..؟ قال: لا. قال: فاذهبْ فانظرْ إليها فإن فى أعين الأنصارِ شَيْئًا يعنى حَوَلاً[6].

---

(١) عكاف بن بشر التميمى: ترجم له ابن حجر فى الإصابة جـ٢ ص ٤٩٥ رقم ٥٦٣٦ باسم عكاف بن وداعة الهلالى ثم قال: ويقال له: عكاف بن بشر التميمى.

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ. والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ٥ ص ١٦٤ من أحاديث أبى ذر رضى الله عنه. وأورده ابن حجر فى الإصابة جـ٢ ص ٤٩٦ بمتن مقارب لما فى مسند أحمد وقال: أخرجه أحمد عن عبد الرازق. واتفقت الطرق على أنه عكاف بن وداعة الهلالى وشذ محمد بن راشد فقال: عكاف بن بشر التميمى. ثم قال: والطرق المذكورة كلها لاتخلو من ضعف واضطراب.

(٣) فى م: أبين والصواب أبى زرعة.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من م.

(٥) ما بين المعقوفين بياض والتكملة من سنن أبى داود جـ٢ ص ٢٥٢ حديث رقم ٢١٤٨ ــ كتاب النكاح ـ باب ما يؤمر من غض البصر.

(٦) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح ـ باب ندب من أراد أن ينكح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خِطبتها.. قال النووى: المراد بقوله: إن فى أعين الأنصار شيئا أى صغرا، وقيل زرقة.

وروى الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنهـا قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلُها ، أَفَتُسْتأْمَرُ أم لاَ؟ فقال رسول الله ﷺ [نعم تُسْتَأْمر . فقالت عائشة ، فقلت له : فإنها تَسْتَحِيي؟ فقال رسول الله ﷺ ـ فذَلك إِذْنُها إذا هى سكتَتْ] (١).

وروى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعـالى عنه : أن رسولَ الله ﷺ قال : لا تُنكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتأْمَر ولا تُنْكَحُ (٢) البِكْر حتى تُسْتَأْذنَ (٣). قالوا : يارسول الله كيف إِذْنُها؟ قال أن(٤) تَسكُتَ ، ورواه ابن ماجه عن ابن (٥)عباس مرفوعا .

وروى الـدارقطنى عن عبـد الله بن المغفل (٦)رضى الله تعـالى عنه قـال : تـزوج رجلٌ من الأنصار امرأةً فى مرضـه فقالوا : لايجوز، وهذا (٧)من الثلث ، فَرُفِـعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : النكاحُ جائز، ولايكونُ من الثلث(٨).

وروى الدارقطنى عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنـه قال : سألنا رسول الله ﷺ عن صَدَاق النساء قال : هو ما اصطَلَح عليه أهلُوهم (٩).

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ ـ والتكملة مـن شرح النووى على صحيح مسلم جـ٩ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ فى كتاب النكاح ـ باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت .

(٢) ليست فى م .

(٣) وقعت خطأ فى م بلفظ « تستأمرون» .

(٤) ليست فى م .

(٥) فى ز، ونسخة الأصل : عياش والصواب ابن عباس كما فى شرح سنن ابن ماجة .

(٦) فى م، و (ز) بن معقل والصواب ما أثبتناه من سنن الدارقطنى .

(٧) فى سنن الدارقطنى ، وهذه .

(٨) أخـرجه الـدارقطنى فى سننه ــ فى كتاب النكـاح جــ ٣ ص ٢٥٠ حديث رقم ٢٥ قـال فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى : الحديث ليس فى إسناده مجروح .

(٩) أخـرجه الـدارقطنى فى كتاب النكـاح ـ بـاب المهر جـ٣ ص ٢٤٢ حديث رقم ٢ جـاء فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى : الحديث فى إسناده على بن عاصم . قال يعقوب ابن شيبة أصحـابنا مختلفون فيه ـ وأيضا فيه : أبو هارون العبدى اسمه عمارة بن جوين ، قال ابن الجوزى : قال : حماد بن زيد : كان كذابا . قاله الزيلعى . وقال أحمد : ليس بشىء . وقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان . كان يروى عن أبى سعيد ما ليس من حديثه . قال الجوزجانى . كذاب مُفْتَرِ كذا فى الميزان .

وروى الدارقُطْنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: أنكحُوا اليتامى (١) ثلاثا، قيل: يارسولَ الله، ما العَلائقُ بينهم؟ قال: ما تراضَى عليه الأَهلُون ولو قضيبًا (٢) من أَرَاكٍ (٣).

وروى الإمام أحمد عن أبى حَدْرَدٍ الأسلمى رضى الله تعالى عنه أنه أتَى رسولَ الله ﷺ يَسْتَفْتيه فى مهر امرأة فقال: كم مهرُها؟ قال: مائتان. قال: لو كنتُم تغرفون (٤) من بُطْحَان (٥) ما زِدْتُم (٦).

[وروى (٧) البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ سُئل عن رجلٍ تزوج امرأةً وفَرض لَها. هل يدخُلُ بها ولم يُعْطِها شيئًا؟ قال: لا يدخُلُ بها حتى يُعْطِيَها شيئًا ولو نَعْلَيْه].

[ورُوى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: إنَ أَفْلَحَ أخا أبى القُعَيْس جاء يستأذِن] (٦) [وهو عمُّها من الرَّضاعة بعد أن نَزل الحِجابُ. قالت: «فأبيتُ» أن آذَن له. فلمَا جاء رسولُ الله ﷺ أخبرتُه الذى صنعتُ فأمَرنى أن آذَنَ له] (٨).

[وروى مسلم عن أمّ الفضل رضى الله تعالى عنها قالت: دخل أعرابى على رسول الله ﷺ وهو فى بيتى] (٩) [فقال: يانبى الله. إنى كانت لِى امرأةٌ فتزوجتُ عليها أخرى. فزعمتْ امرأتى الأولى أنها أرضعَتْ امرأتِى الحُدْثَى رضعةً أو رضعتين فقال نبى الله ﷺ: لا تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ والإِمْلاَجَتَانِ (١٠)].

---

(١) هكذا فى م. وجاءت فى سنن الدارقطنى، الأيامى.

(٢) فى الدارقطنى «قضيب» بالرفع.

(٣) فى سنن الدارقطنى جـ٣ ص ٢٤٤ حديث رقم ١٠: وفى الحديث كلام.

(٤) فى (ز) [تفرقون ابن] وهو تصحيف صوبناه من المسند.

(٥) بُطحان: بضم الباء وسكون الطاء: واد من أودية المدينة.

(٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ٣ ص ٤٤٨.

(٧) هذا الحديث زيادة من م.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة فى م، وز وليس فى نسخة الأصل.

(٩) ما بين المعقوفين بياض فى م، ز والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص ٢٣ ـ وكذا فى مختصر سنن أبى داود جـ٣ ص١٠ حديث ١٩٧٣ وفى صحيح البخارى ـ كتاب النكاح ـ باب لبن الفحل جـ٧ ص ١٣ ط دار الشعب.

(١٠) ما بين المعقوفين بياض فى ز والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص ٢٨. والإملاجة: بكسر الهمزة والجيم المفتوحة هى المصة.

وروى عبد الرزاق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: جاءت سَهْلَة بنتُ سُهَيلٍ [بن عمرو][(١)] إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن سالما كان يُدْعَى لأبى حُذَيْفَة. وإن الله أنزلَ فى كتابهِ [العزيز] [(٢)] ادْعُوهُم لآبائهم [(٣)] وكان يَدْخُل علىَّ وأنـا فُضُل ونحنُ فى منزلٍ [(٤)] ضَيِّقٍ فقال رسولُ الله ﷺ: أَرْضِعى سالمًا تَحْرُمى عليـه.. قال الزُّهْرى: قال بعضُ أزواج النبى ﷺ: لا نَدْرى [(٥)] لعلها كانَتْ رُخْصةً لسـالم خاصَّةً. قال الزهرى: وكانتْ عـائشة تقضى بأن الرضاعَ يُحرِّم بعد الفِصَال حتى ماتَتْ[(٦)].

[وعنها: أن أبا حُـذَيْفةَ بنَ عُقْبة بنِ رَبِيعَـة كان بَدْرِيًّا. وكـانَ قَد تَبَنَّى سالِمًا الـذى يُقال له سِالْم مَوْلى [أبى] حُذَيْفة. كما تَبَنَّى النبىُّ ﷺ زيدا وأنكَحَ أبو حذيفة سالمًا - وهو يَرى أنه ابنهُ - ابنةَ أخيـه فاطمةَ بنتَ الوليدبن عُتْبـة - وهى من المهاجرات الأُوَل - وهى يَـوْمِئذٍ أفضلُ أَيَامَى قريش - فلمـا أنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ادعُوهم لآبـائهم﴾ الآية - رُدَّ كلُّ واحد من أولئـك - إلى أبيه، فإن لم يُعْلَمْ أبوه رُدَّ إلى مواليـه، فجاءت سَهْلةُ بنت سُهَيْلٍ - وهى امرأة أبى حـذيفة، فقالت: يارسولَ الله، كنا نَرى سالما وَلِيدا[(٨)]، وكان يدخُل علىَّ وأنا فُضُلٌ. وليس لنا إلا بيتٌ واحد فما تَرى؟ قال الزهرىُّ فقال لها فيما بَلَغَنَا -: أرضعيه [(٩)] والله تعالى أعلم].

وروى الإمام أحمد والبخارى وأبو داود عن عُقبة بن الحـارث رضى الله تعالى عنه أنه تزوج أمَّ يحيى بنتَ أبى إهـابِ [بنِ [(١٠)] عزيز] فجـاءت امرأةٌ سوداءُ فقالت: إنِّـى أرضعْتُهما قال: فذكرتُ ذلَك لرسولِ الله ﷺ - وفى لفظ البخارى: إنه تزوج ابنةً لأبى إهاب بن عزيز فأتَتْه امرأةٌ فقالت: «إنى أرضعْت عُقبة والتى [(١١)] تزوَّج بها، فقال لهـا عقبة: ما أَعلَم أنكِ أرضعتنى ولا

---

(١) زيادة فى م.
(٢) زيادة فى م.
(٣) سورة الأحزاب من الآية: ٥ (٤) فى م: مسرب.
(٥) فى م: لا تَدْرَنَّ.
(٦) أخرجه البخارى جـ١ ص ٨١ - وهو فى مختصر سنن أبى داود جـ٣ ص ١٢ حديث ١٩٧٧.
(٧) هذا الحديث زيادة من م وليس فى ز - ولا نسخة الأصل.
(٨) فى صحيح البخارى: ولدا.
(٩) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب النكاح - باب الأكفاء فى الدين، وقوله: وهـو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا - جـ٧ ص ٩ ط دار الشعب.
(١٠) زيادة من مسند أحمد وصحيح البخارى.
(١١) فى م، وز «والذى» وما أثبتناه هو من المصادر التى استقى منها.

أخبرتنى فركبَ إلى رسول الله ﷺ بالمدينة [فسألَه] (١) فقال رسول الله ﷺ [كيف وقد قيل، فَفارقَها عقبةُ] (٢) ونكحتْ زوْجًا غيره (٣).

ورؤى الإمام أحمد والترمذى ـ وصححه ـ عن حجَّاج عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال: قلتُ: يارسولَ الله ما يُذْهِبُ عنى مِذَمَّةَ (٤) الرَّضاع؟ قال: غُرةٌ: عبدٌ أو أمةٌ (٥).

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنّه أَو أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الذى يجوزُ من الشهود فى الرضاع؟ فقال: رجلٌ وامرأةٌ.

وروى الدارقُطنى ـ وضعَّفه ـ عن كعبِ بن مالك رضى الله تعالى عنه، أنه أراد أن يتزوج بيهوديةٍ أو نصرانيةٍ. فسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك فنهاه عنها ـ وقال: إنها لاتُحَصِّنك (٦).

وروى الإمام الشافعى وأبو داود وابن ماجة عن الضَّحَّاكِ بن فيروز الديلمى عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال: قلنا: يارسول الله إنى أَسْلَمْتُ وتحتى أُختان فقال: طلِّق أيَّهما شئتَ (٧).

وروى الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت طلق رجل زوجَته [ثلاثا (٨)] .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق من صحيح البخارى.

(٢) زيادة يقتضيها السياق وهى من صحيح البخارى.

(٣) أخرجه الإمام أحمد جـ٤ ص ٧ ـ حديث ٣٨٣ ـ والبخارى فى كتاب العلم ـ باب الرحلة فى المسألة أو النازلة وتعليم أهله حديث ٨٤ ـ وتكرر فى كتاب البيوع جـ٤ حديث ١٨٥٣ ـ وفى كتاب الشهادات بأرقام: ٢٣٧٥ ـ ٢٣٩٤ ـ ٢٣٩٥ بألفاظ مقاربة.

(٤) مِذَمّة: بكسر الميم وفتح الذال ثم الميم المشددة. والمراد بمذمة الرضاع ذمامها وحقها. يقول: إذا أعطيت عبدا أو أمة فقد قضيت ذمامها.

(٥) أخرجه الإمام أحمد جـ٣ ص ٤٥٠ ـ والترمذى فى كتاب الرضاع حديث رقم ١١٥٣ والنسائى فى كتاب الرضاع ـ باب حق الرضاع وحرمته ـ وكذا فى مختصر سنن أبى داود ـ فى كتاب النكاح ـ باب الرضخ عند الفصال جـ٣ ص ١٤ حديث ١٩٨٠.

(٦) أخرجه الدارقطنى فى سننه ـ من طريق الحسين بن عرفة عن يونس عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن على ابن أبى طلحة عن كعب بن مالك ثم قال: أبو بكر بن عبد الله ضعيف.

(٧) أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده فى باب: من كتاب أحكام القرآن ص٢٧٥ ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ / واللفظ عند الشافعى: فأمرنى أن أمسِك أيتهما شئت وأفارقَ الأخرى ـ وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق ـ باب من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان جـ ٢ ص٢٨٠ حديث رقم ٢٢٤٣ ط دار الجيل، وجـ١ ص٥١٩ ط دار الشعب، وكذا فى مختصر سنن أبى داود جـ ٢ ص١٢١ ـ ١٢٢ حديث رقم ٢١١٠ ـ وأخرجه ابن ماجة فى كتاب النكاح ـ باب الرجل يسلم وعنده أختان حديث ١٩٥١ وفى سنن الدار قطنى فى كتاب النكاح جـ٣ ص٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٨) زيادة يقتضيها السياق ليست فى سائر النسخ وهى من صحيح البخارى.

فتزوجت زوجًا غيره فطلقها [فأتت النبى ﷺ فقالت : يارسولَ الله إنَّ زوجى طلقنى ـ وإنى تزوجتُ زوجًا غيره فدخَل بى . ولم يكن مَعَه إلا مثلُ الهُدْبَة ، فلم يَقْرَبْنِى ، إلا هنَةً واحدةً لم يَصِلْ منِّى إلى شىء . أَفَأَحِلُّ لزوجَى الأول . ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا تَحِلِيْن لزوجك الأول حتَّى يذوق عُسَيلتَكِ وتذوقى عُسَيْلَته] (١) .

وروى النسائى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسولَ الله ﷺ سُئل عن الرجل يُطلق امرأته [ثلاثا(٢)] فيتزوجُها الرجلُ فيُغْلق البابَ . ويُرْخى السِّتْر ثم يُطلِّقها قَبْل أن يدخُل بها قال : لا [تحل (٣)] للأول حتى يُجَامِعَها الآخر (٤) .

[وروى ابن جرير عن ابن عباسٍ رضى الله تعالى عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن المُحَلل قال : الإنكاح به لاَ نكاحَ ـ ولا استهزاءَ بكتاب الله تعالى حتى يذوق العُسَيْلَة (٥)] .

وروى ابن ماجة والدارقطنى عن [عقبة (٦)] بن عامر رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بالتَّيْس المُسْتَعارِ ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال : هو المحلِّل والمُحَلَّل له (٧) .

[وروى الإمام الشافعى وأبو داود والدارقطنى [والطحاوى والبغوى وابن قانع (٨)] .

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح البخارى جـ٧ ص ٥٥ ـ فى كتاب الطلاق ـ باب من قال لامرأته : أنت على حرام ـ وأخرجه مسلم فى كتاب النكاح ـ باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها جـ١٠ ص٣ بشرح النووى .

(٢) سقطت من م .

(٣) فى (ز) : لا تدخل وهو تصحيف صوابه من سنن النسائى .

(٤) سنن النسائى ـ كتاب الطلاق جـ٦ ص ١٤٩ .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من م .

(٦) فى جميع النسخ « علقمة » وهو تصحيف صوبناه من ابن ماجة والدارقطنى .

(٧) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطلاق ـ باب المحلل والمحلل له حديث ١٩٣٦ وأخرجه الدارقطنى فى سننه ـ فى كتاب النكاح جـ٣ ص ٢٥١ حديث رقم ٢٨ ـ وفى سنن الترمذى جـ٣ ص ٣ حديث ١١٢٠ وقال : حديث حسن صحيح ، وفى مختصر سنن أبى داود جـ٣ ص ٢١ حديث رقم ١٩٩٢ وأخرج أحمد مثله عن أبى هريرة جـ١٦ ص ١٢٦ حديث ٧٧٧١ والنسائى عن ابن مسعود والترمذى عن جابر .

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من م .

عن الحارث [بن قيس الأسدى [1]] رضى الله تعالى عنه قال : أسلمتُ وعندى ثمانِى نسوة فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : اختر منهن أربعًا ، وفارق سائِرَهُنَّ [2] .

وروى الإمامُ الشافعى عن نَوفل بن معاوية [الديلى [3]] رضى الله تعالى عنه قال : أسلمتُ وعندى خمسُ نسوة . فسألتُ النبى ﷺ . فقال : فارقْ واحدةً وأمسِكْ أربعًا فعمدتُ إلى أقْدَمِهن [عاقِرٌ [4] منذُ] ستينَ سنةً ففارقْتُها [5] .

وروى الإمام أحمد والترمذى وصحَّحه ـ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً [جاء [6]] مُسْلِمًا على عهدِ رسولِ الله ﷺ . ثم جاءتْ امرأتُه مُسلمةً بعدَه ، فقال لرسول الله ﷺ : إنها كانت أسلمتْ معى فردَّها [علىَّ [7]] [فردَّها [8] عليه] رسولُ الله ﷺ [9] .

[وروى الدارقطنى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : سُئِل رَسولُ الله ﷺ [10]] [عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوَّجها أو ابنتها قال : لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ إنما يُحَرِّم ما كان بِنِكَاح] [11] .

---

(١) زيادة من مسند الشافعى وسنن الدارقطنى لتحديد المراد باسم الصحابى .

(٢) أخرجه الإمام الشافعى فى مسنده من كتاب أحكام القرآن ـ وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق ـ باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان جـ ٢ ص ٢٧٩ ط دار الجيل وجـ ١ ص ٥١٩ ط دار الشعب قال أبو داود عن هشيم : إن الراوى هو قيس بن الحارث لا الحارث بن قيس ـ قال وهو الصواب ـ وأخرجه الدارقطنى فى سننه ـ كتاب النكاح جـ ٤ ص ٢٧١ حديث ١٠٠ وتكرير ـ رقم ١٠٢ / ١٠٣ .

(٣) زيادة من مسند الشافعى .

(٤) ليست فى ز وهى فى م .

(٥) مسند الإمام الشافعى ص٢٧٤ ـ ٢٧٥ ط دار الجيل .

(٦) سقطت من م . وهى ضرورية لصحة السياق وهى ثابتة فى ز .

(٧ـ٨) زيادة تقضيها صحة السياق وهى فى المسند والترمذى .

(٩) أخرجه الإمام أحمد من أحاديث ابن عباس جـ ٣ ص ٢٠٦١ حديث رقم ٢٠٥٩ والترمذى فى كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما .
ويشهد لصحة الحديث ما ثبت بالسند الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا كما فى مسند أحمد حديث ١٨٧٥ .

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة فى م بعدها بياض .

(١١) ما بين القوسين بياض فى م والتكملة من سنن الدارقطنى جـ ٣ ص ٢٦٨ . من كتاب النكاح حديث رقم ٩٠ .

[وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أن رجلاً قال : يارسول الله إن امرأتى لا تَرُدُّ يَدَ لامس(١)] [قال : غَرِّ بها قال : أخافُ أن تَتْبَعَها نفسِى . قال : فاستمتع بها] (٢) .

وروى الإمام الشافعى عن خُزَيْمة بن ثابت رضى الله تعالى عنه أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن إتيان النساء فى أدْبارهن [فقال النبى ﷺ : حلال ، فلما ولىَّ الرجلُ دعاه أو أمر به فَدُعِىَ . فقال : كيفَ قلتَ ، فى أى الخربتين أو فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين : أمِنْ دُبُرِها فى قُبُلِها فنعم أمِنْ دُبُرها فى دُبُرِها فلا فإن الله لا يَسْتحيى من الحق . لا تأتُوا النساءَ فى أدْبَارِهِنَّ] (٣) .

وروى الترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : جاء عمر رضى الله تعالى عنه إلى رسول الله ﷺ فقال : لعل الرجل يَفْعلُ بأهله ، ولعل امراةً تُخْبِرُ بما فعلت مع زوجها فأرَمَّ القومُ فقلتُ : أىْ والله (٤)[يا رسولَ الله . إنهن لَيَقُلْنَ وإنهم ليفعلوُن . قال : فلا تَفْعلوا . فإنما مثلُ ذلك مثلُ شيطانٍ لَقِىَ شيطانةً فَغَشِيَها والناسُ يَنْظُرُونَ] (٥) .

[وروى الامام أحمدُ عن أسماءَ بنتِ يَزيدَ رضى الله تعالى عنها أنَّها كانَتْ عندَ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من سنن أبى داود ـ كتاب النكاح ـ باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء جـ٢ ص ٢٢٦ حديث رقم ٢٠٤٩ .

(٣) ما بين المعقوفين بياض والتكملة من مسند الامام الشافعى من كتاب أحكام القرآن ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦ وأخرجه ابن ماجة فى كتاب النكاح حديث ١٩٢٤ من طريق أحمد بن عبده عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمى عن خزيمة بن ثابت قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فى إسناده حجَّاج بن أرْطَاة وهو مُدلِّس ، والحديث منكر لا يصح من وجه كما ذكر غير واحد . ورواه الترمذى من طريق طلق بن على ، ولكن الشافعى أخرجه من طريق عمه محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجَلاَّح أو عمرو بن فُلان بن أحيحة بن الجلاَّح (شك الشافعى) عن خزيمة بن ثابت . وعقب على هذا الإسناد بالتوثيق .

(٤) هذا ما جاء فى الأصل وز-وليس فى م .

(٥) ما بين القوسين بياض فى الأصلُ و (ز) وأكملناه من مسند الامام أحمد من أحاديث أسماء بنت يزيد جـ ٦ ص ٤٥٦ . وكذا جاء فى الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ ص ١٦ وفى المسند والترغيب لعل رجلا يقول ما يَفْعل بأهله ولعل امرأةً تخبر ـ ومعنى أرَمَّ القوم بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم اى سَكَتُوا وقيل : سكتوا من خوف ونحوه وجاء معنى هذا الحديث مطولا فى سنن أبى داود جـ ٢ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ مع اختلاف فى العبارات .

رسول الله ﷺ فقال : لعلَّ الـرجل يقولُ يَفْعَلُ بأهله ولعلِّ امرأةً تُخْبِـر بما فَعَلتْ مع زَوْجها فأرَمَ القومُ ، فقلت : أَيْ والله [1] الخ .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والبيهقى عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه قال : سئل رسولُ الله ﷺ عن العزل ، وفى لفظ أحمـد : سألْنَا رسولَ الله ﷺ عن العَـزْلِ فقال : اصْنَعُوا مـا بَدَا لكم فما قَضَى الله فهو كائن وليسَ مِنْ كلِّ الماء يكوُن الولد [2] [وفى لفظ عند عبد الرزاق : جاءَ رجلٌ من الأنصار إلى النبى ﷺ فقـال : يا رسولَ الله . إن لى جاريةً ، وأنـا أعْزِل عنها ، فقـال النبى ﷺ مـا يُقَـدَّرْ يكُنْ ، فلم يَلْبَـثْ أَنْ حَمَلَتْ ، فجـاءَ إلى النبى ﷺ فقـال : إنهـا حَملَتْ فقال النبى ﷺ : ما قَضَى اللهُ لنفسٍ أن تَخرج إلاّ هِىَ كَائِنَةٌ] [3] .

وروى عبد الرازق والترمذى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : جاء ناسٌ من المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله ، إنها تكون لنـا إماء فنعزلُ عَنْهُن ، وزعمتْ يهودُ أنها المَوءُودة الصغرى فقال رسولُ الله ﷺ : كذبتْ يهودُ ، كذبَتْ يهودُ . ولو أراد اللهُ أن يَخْلُقَه لـم يَرُدَّه [4] .

وروى الإمام أحمد عن أسماءَ بنت يزيد [5] بن السكن رضى الله تعالى عنها قالت : مرَّ بنا رسول الله ﷺ ونحنُ فى نسوة [فسلَّم علينا . وقال : إياكنَّ وكُفْرَ المُنْعِمين . فقلنَا : يارسول الله وما كُفْرُ المُنْعِمين ؟ قال : لعل إحْداكنَّ أنْ تَطولَ أَيْمتُها بين أَبَوَيْها . وتعنس ، فيرزُقُها اللهُ

---

(١) ما بين المعقوفين هو ما فى م لرواية الحديث .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده من أحاديث أبى سعيد الخـدرى من طريق شعبـة عن أنس بن سيرين عن أخيـه معبد بن سيرين عن الـوداك عن أبى سعيد ومن طـريق عبد الرحمن عن سفيـان عن أبى اسحاق عن أبى الـوداك عن أبى سعيد .
وفى لفظ أحمد : سالت رسـول الله ﷺ فقال ليس من كل الماء يكون الولـد إذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شىء
وفى إحدى طرقه جاء قوله : لا عليكم ألا تفعلوا .
وأخرجة مسلم فى كتاب النكاح باب حكم العزل جـ ١٠ ص ١٢ بشرح النووى ، والبخارى فى كتاب العتق حديث ٢٢٨٦ ونكرر فى كتاب النكاح ـ باب العزل جـ ٧ ص ٧٢ .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من م وليس فى غيرها .

(٤) أخرجـه الترمذى فى كتاب النكـاح حديث رقم ١١٣٦ ، والبيهقى عن أبى سعيد فى السنن الكبرى كتـاب النكاح ـ باب العزل جـ ٧ ص ٢٢٩ .

(٥) أسماء بنت يزيد بن السكن : صحابية أنصارية وهى إحدى نساء بنى عبد الأشهل .

عزّ وجلّ زوجًا يرزُقُهـا منه مالاً وولدا فتغْضَب الغَضْبة فراحتْ تقـول : ما رأيتُ منه خيرا قطّ ، وقال مرةً : خيرا قط] (١) .

وروى الإمام الشافعى والشيخـان والدارقطنى عن عائشة رضى الله تعـالى عنها قالت : إن هندا بنتَ عُتبة أتتْ رسولَ الله ﷺ فقالت : يا رسول الله . إن أبَا سُفيان رجل شحيحٌ وإنه [لا يُعْطينى ما يَكْفينى وَوَلدِى إلاَّ مـا أخذتُ منه سِرًّا ، وإنَه لَيْسَ لِى منـه إلا ما يُدْخِل علىَّ . فهلْ علىَّ فى ذلك من شىءٍ . قال : خذى أنتِ وبنوُكِ ما يَكْفِيك بالمَعْرُوفِ] (٢) .

[وروى البيهقى عن أبى هريـرة رضى الله تعالى عنه قـال : جاء رجل فقال : يـا رسولَ الله عندى دينار (٣)] قال : أنفِقْه على نَفْسِك ، قال عِنْدى آخر . قال أنفْقه على وَلَدِك . قال : عندى آخر. قـال : أنفقه على أهلك . قال : عندى آخر . قال : أنفقـه على خادِمِك قال : عندى آخر. قال أنتَ أعلمُ به ـ قال سعيدُ بن أبى سعيدٍ أحد رجال السند :

ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهـذا الحديث : يقول ولدُك أنفِقْ علىَّ إلى مَنْ تَكلنى ؟ تقول زوجتك أنفق علىَّ أو طلقنى . يقول خادمك : أنفق علىَّ أو بعنى (٤)] .

[وروى الإمام أحمد عن رَائطة امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنها (٥)] [وكانت امرأةً صَنَاعًا وكـانت تَبِيع وتَصَدَّق فقالتْ لعبد الله يومًا : لقـد شَغَلْتَني أنتَ وولدُك فما أَسْتَطِيع أن أتَصَـدَّقَ مَعَكم ... فقال مـا أُحِبُّ ـ إن لم يَكُـنْ في ذلك أجر ـــ أن تَفْعَلى : فسألا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لها رسولُ الله ﷺ : لك أجْرُ ما أنفقت عَلَيْهم] (٦) .

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ٦ ص ٤٥٢ .

(٢) ما بين المعقوفين بيـاض بكل النسخ والتكملة من صحيح البخارى جـ ٤ ص ٨٢ وتكرر فى كتـاب البيوع حديث رقم ١٩٩٣ ، وأخرجه مسلم فى كتاب الأقضية ــ باب قضية هند جـ ١١ ص ٧ ـ بشرح النووى ــ وأخرجه الإمام الشافعى فى مسنده ـ من كتاب أحكام القرآن ص ٢٦٦ ط دار الكتب العلمية .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

(٤) ما بين المعقوفين بيـاض فى م أكملناه من مسنـد الامام الشـافعى أخرجـه من طريق سفيـان بن عيينة عن محمـد بن عجلان عن سعد بن أبى سعيد عن أبى هريرة ص ٢٦٦ ط دار الكتب العلمية .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة فى م وبعدها بياض .

(٦) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ٣ / ٥٠٣ من حديث رائطة امرأة عبد الله بن مسعود .

النوع التاسع عشر

فى بعض فتاويه ﷺ فى الطلاق والخلع [١] والإيلاء والظهار واللعان وإلحاق الولد والعِدَّة وما يتعلق بذلك

روى أبو داود والترمذى والدارقُطنى عن عبد الله بن يزيد بن زُكَانَة عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنه قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ يا رسول الله [**إنى طلقْتُ امرأتي البَتَّة . فقال : ما أردتَ بها ؟ قلتُ واحدة . قال : والله؟ قلتُ : واللهِ قال : فهو ما أردتَ**] [٢].

وروى الدارقطنى عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال : طلق بعض آبائى امرأته ألفًا . فانطلق بَنُوه إلى رسولَ الله ﷺ [**فقالوا : يا رسولَ الله . إن أبانا طلَّق أُمَّنَا ألفًا . فهلْ له من مَخْرجٍ؟ قال : إنَّ أباكم لم يَتَّقِ اللهِ تَعالى فيجْعلُ له من أَمْرِه مَخْرجًا بانَتْ منه بثلاثٍ على غيرِ السُّنَّة . وتسعمائة وسبعٌ وتِسعُون إثمٌ فى عُنُقِه**] [٣].

وروى الشيخان [**وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر، وأبو يعلى وابن مردويه والبيهقى**] [٤] عن ابنِ عمر رضى الله تعالى عنهما أنه طلَّق امرأتَه وهى حائِض فذكر ذلك عمرُ رضى الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ فَتَغَيَّظ منه ثم قال [**له رسولُ الله ﷺ : مُرْه** [٥]] فَلْيُرَاجِعْها ثم يُمْسِكها حتى تطهرَ ثم تَحِيضُ ثم تطهرُ . فإن بَدا له أن يُطَلِّقها طاهِرًا

---

(١) زيادة فى م .

(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن الترمذى جـ٣ ص ٤٧١ فى كتاب الطلاق واللعان حديث رقم ١١٧٧ . وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق باب فى البتة جـ٢ ص ٢٧٠ حديث ٢٢٠٦ . وفى مختصر سنن أبى داود جـ١ ص ١٣٣ . وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الطلاق جـ٤ ص ٣٣ حديث رقم ٨٨/ ٨٩ .

قال الترمذى تعليقا على هذا الحديث : وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى وغيرهم فى طلاق البتة فروى عن عمر أنه جعلها واحدة وروى عن على أنه جعلها ثلاثة ، وقال بعض أهل العلم : فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث . وقال مالك فى البتة : إن كان قد دخل بها فهى ثلاث . وقال الشافعى إن نوى واحدة فواحدة ويملك الرجعة وإن نوى ثنتين فثنتان .

وسمى الداقطنى امرأته فهيمة وزاد فى التعليق : ردَّها رسول الله فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان رضى الله عنهم .

(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن الدارقطنى جـ٤ ص ٢٠ حديث ٥٣ ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٣٣٨ رواه كله الطبرانى وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافى العجلى وهو ضعيف . وعقب الدارقطنى بقوله : رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقى .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

(٥) زيادة يقتضيها السياق من صحيح البخارى .

[ثم إن (١)شاء أمسك بعدُ. وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التى أمر الله عز وجل أن يُطلّق لها النّساء] ثم قرأ رسولُ الله ﷺ: [يا أيها النبى (٢) إذا طلّقتم النساءَ فطلّقوهنّ لِعدّتِهنّ (٣)] أى قبل عدتهن] (٤).

وروى [الإمام أحمد وغيره عن أبى رُزَيْن الأسدى (٥)] والدارقطنى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال رجل لرسول الله ﷺ قال: أرايتَ قول الله تعالى (الطلاق مرتان (٦)) فأين الثالثة؟ قال: إمْساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان (٧).

وروى الشيخان عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ حلف [لا يدخُل على بعض نِسائِه شهرًا، فلما مَضَى تسعة وعشرونَ يومًا غَدَا عليهن أَوْ رَاحَ، فقيل له: يا نَبِيَّ اللّهِ حلفتَ ألاَّ تدْخُل عَلَيهِنَّ شَهرًا. قال: إن الشهرَ يكونُ تسعةً وعِشرينَ يومًا] (٨).

وروى البيهقى عن عائشة رضى الله تعالى قالت: أقْسَم رسولُ الله ﷺ أن لا يدخُلَ على نسائه شهرا[وكانتْ انفَكّتْ رجلُه فأقامَ فى مَشْرَبةٍ له تسعًا وعشرين، ليلةً، ثم نزلَ، فقالوا: يارسول الله آلَيْتَ شهرًا؟ قالت. فقال: إنَّ الشهرَ يكونُ تسعةً وعشرين ليلةً] (٩).

---

(١)ما بين المعقوفين زيادة فى م. وموضعها بياض فى الأصل وز.

(٢)لم يرد أول الآية فى م.

(٣)أول سورة الطلاق.

(٤)الحديث أخرجه البخارى – فى كتاب الطلاق – باب طلاق السنة جـ ٧ ص ٥٢ – ومسلم فى كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها – جـ ١٠ ص ٦٠ شرح النووى – وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق – باب السنة جـ٢ ص ٢٦١ حديث ٢١٧٩. ص ٢٦٢ وحديث ٢١٨٢ – ٢١٨٥.

(٥)ما بين المعقوفين زيادة فى م. (٦) سورة البقرة – أول الآية: ٢٢٩.

(٧) أخرجه الدارقطنى فى سننه – كتاب الطلاق جـ٤ ص ٤ حديث رقم ١، ٢ وزاد الداراقطنى بعد قوله: تسريح بإحسان هى الثالثة.

(٨) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكلمة من صحيح البخارى جـ ٧ ص ٤١ كتاب النكاح – باب هجرة النبى ﷺ نساءه شهرا.

(٩)ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من السنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ ص ٣٨١ كتاب الإيلاء – باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر. وأخرجه البخارى فى كتاب الطلاق – باب قول الله تعالى ﴿ للذين يُؤْلُون مِنْ نِسائهم تَرَبُّصُ أربعة أشهر إلى قوله تعالى إن الله سميعٌ بصير ﴾ جـ ٧ ص ٤٤. وفى مسند الإمام أحمد عن عائشة جـ ٦ ص ٣٣ وفى جميع المصادر جاءت [آلى] بدلا من أقسم.

وروى الترمذى والبيهقى والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلا أتى رسول الله ﷺ قد ظاهرَ من امرأته فوقَع عليها [فقال : يا رسول الله . إنى قد ظاهرتُ من زَوْجتى فوقعْتُ عليها قبل أن أُكَفِّر، فقال : ومَا حملك على ذلك ـ يَرْحَمُكَ الله ، قال : رأيتُ خُلْخَالَها فى ضوءِ القمر. قال : فلا تَقْرَبْها حتى تَفْعَل ما أمَرَكَ الله به] [١].

ورَوى [الإمام أحمد ومسلم [٢]عن عبد الله] بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رجلا من الأنصار جاء فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلاً [من أهل البادية [٣]] فتكلم جَلَدْتُموه أو قال : قَتَلْتُموه وإن سكتَ سكتَ على غيْظٍ ، وَلأسْألَنّ عنهُ رسولَ الله ﷺ [قالَ : فسأله ، فقال : يا رسول الله إنْ أحدُنا رأى مع امرأته رجلا فَقَتله قتلتموه ، وإن تكلّم جَلَدْتُموه . وإن سكتَ سكت على غَيظٍ . وجَعل يقول : اللهُمَّ افتح اللهم افتح قال فنزلت الملاعنة ﴿ والّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شهداءُ إلاَّ أَنْفُسُهم[٤] ... ﴾ [٥].

[وروى الشيخان والبيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنَّ رجلاً من أهل البادية أتى رسول الله ﷺ [٦]] [فقال يا رسول الله إنَّ امرأتى وَلَدَتْ على فراشى غلامًا أسود . وإنَّا أهلُ بيت لم يكن فينا أسودُ قطُّ قالَ : هل لكَ من إبل؟ قال : نَعَم . قال : فما ألوانها؟ قال : حُمْر قال : هل فيها أسودُ ؟ قال : لا، قال : فهل فيها أوْرَقُ ؟ قالَ : نعم . قال فأنَّى كان ذلك؟ قال : عَسَى أن يكون نَزَعَه عرق قال : فلعلَّ ابنك هذا نَزَعه عِرْقٌ] [٧].

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن الترمذى جـ٣ ص ٤٩٤ فى كتاب الطلاق ـ باب المظاهر يُوَاقع قبل أن يكَفِّر حديث رقم ١١٩٩ . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٧ ص ٣٨٥ ـ كتاب الظهار باب لا يقربها حتى يُكَفِّر. وابن ماجة فى كتاب الطلاق ـ باب المظاهر يجامع حديث ٢٦٥٠ . والدارقطنى ـ كتاب النكاح جـ ٣ ص ٣١٦ ، ٣١٧ حديث رقم ٢١٦ وفى سنن الدارقطنى جاء لفظه : أما سمعتَ الله يقول : من قبل أن يتماسَّا، أمسك عليك امرأتك حتى تكفر.

(٢) زيادة تقتضيها صحة السياق وجاء فى الأصل و ز و م : روى ابن مسعود.

(٣) زيادة من مسند الإمام أحمد.

(٤) الآيات من سورة النور من : ٤ ـ ٩.

(٥) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ٦ ص ٤٢ حديث رقم ٤٠٠١ وتكرر رقم ٤٢٨١ مع اختلاف يسير فى الألفاظ ـ وأخرجه مسلم فى كتاب اللعان جـ ١٠ ص ١٢٧ ، ١٢٨ بشرح النووى وأخرج البخارى مثله عن سهل بن سعد الساعدى فى قصة عويمر العجلانى جـ ٧ ص ٦٩ .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من م بعدها بياض ولفظ هذه الزيادة فى الشيخين ليس فيها من أهل البادية .

(٧) ما بين المعقوفين بياض فى م . والتكملة من شرح سنن ابن ماجة عن ابن عمر جـ ١ / ٦١٨ وما فى سنن ابن ماجة هو الموافق لمقدمة الحديث كما أوردها المؤلف .

وروى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله وُلِدَ لى غُلامٌ أسود [فقال النَّبىُّ ﷺ : هـلْ لك من إبلٍ ؟ قال : نعم ، قـال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْرٌ قال : هل فيها من أَوْرَقَ ؟ قال : إن فيها لَوُرْقًا . قال : فأنَّى أتَاها ذَلك؟ قال : عَسَى أن يكون نَزَعَه عِرْقٌ قال : وهَذَا عسى أن يكونَ نَزَعه عِرْقٌ](١) .

[وروى الإمام أحمد عن يوسف بن الزبير مولى آل الزبير [عبد الله بن الزبير](٢)] [قال : كان لـزمعة جـارية يطؤُهـا . وكانت تُظَنُّ بـرجلٍ آخرَ أنـه يَقَع عليها فمـاتَ زَمعةُ وهى حُبْلى فولدت غلاما يُشْبِهِ الرجلَ الذى كانت تُظَن به فذكرته سودة لرسول الله ﷺ فقال : أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجبى منه فليس لك بأخ](٣) .

وروى أبو داود عن [ابن (٤)عمرو] رضى الله تعالى عنهما قال : قام رجل فقال : يارسول الله إن فلانا ابنى ؛ [عَاهَرْتُ (٥)بأُمِّهِ] فى الجاهِلِيَّـة . فقال رسول الله ﷺ : لا دِعْوَةَ (٦) فى الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية . الولدُ للفِراش وللعَاهِرِ الحجر (٧) .

العاهر : بعين واحدة وراء مهملتين : الـزانى . والمعنى أنه لاحظ للزانى فى الولـد وإنما هو لصاحب الفراش وهو الزوج أو السيد .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن رافع بن [سِنَان (٨)] رضى الله تعالى عنه أنه أسلم وأبت امرأتُه أن تُسْلم [فأتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فقـالَتْ : ابنتى وهى فَطِيم أو شبهـه . وقـال رافعُ : ابْنَتى .

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ ، والتكملة من صحيح البخارى جـ ٧ ص ٦٨ ـ فى كتاب الطلاق ـ باب إذا عرَّض بنفى الولد ـ وأخرجه مسلم فى كتاب اللعان جـ ١٠ ص ١٢٣ بشرح النووى .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من م .

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى م وأكملناه بما يناسبه من سنن الدارقطنى جـ ٤ / ٢٤٠ .

(٤) فى نسخة الأصل وز (ابن عمر) من غير واو والصواب ابن عمرو كما فى سنن أبى داود ومختصرها .

(٥) فى الأصل وز [عاهر بأمة] وهو تصحيف والتصويب من سنن أبى داود .

(٦) دعوة : بكسر الدال أى ادِّعاءُ الولد ، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يـرجم المحصن خاصة . وإنما المـراد أن له الخيبة ولا حق له فى الـولد ـ ذكره الخطـابى فى معالم السنن على هامش مختصر سنن أبى داود جـ ٣ ص ١٨٣ حديث ٢١٧٩ .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق ـ باب الولد للفراش جـ ٢ ص ٢٩١ حديث ٢٢٧٤ .

(٨) فى نسخة الأصل و (ز) : سفيان والصواب : سنان كما فى م وسنن أبى داود .

فقال له النبى ﷺ : اقعُد نـاحيةً . وقال لها : اقعُدى ناحيةً ، قـال : وأقْعَد الصَّبية بَيْنهُما ثم قال : ادْعُوَاها ، فمالتْ الصَّبيَّة إلى أبيها . فَأَخَذَها] (١) .

وروى الإمام أحمـد وأبو داود عن [ابـن عمرو (٢)] رضى الله تعـالى عنهما أن امـرأة أتت رسـول الله ﷺ فقالتْ : يـارسـول الله إنْ ابْنِى هذَا كـان بَطْنِى [له وِعـاءً ، وثَدْيى لـه سِقاءً . وحِجْرى لـه حِوَاءً ، وإن أبـاه طلقنى ، وأراد أنْ يَنْتَزِعَـه منى ، فقال لهـا رسولُ الله ﷺ : أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحى] (٣) .

[وروى أبو داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اخْتَلَعَتْ من زوجها (٤)] [فأمرها النبى ﷺ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيضَةٍ] (٥) .

وروى الإمام الشافعى وأحمد والبخارى عن المِسْوَر بن مخْرَمة رضى الله تعالى عنه .

أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة قد نَفِست [بعد وَفـاة زوجها بليـالٍ . فجاءت النبىَّ ﷺ فـاستأذَنَته أنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لها فَنَكَحَتْ] (٦) .

وروى الدارقطنى عن أُبَىّ بن كَعْـب رضى الله تعالى عنه أنـه سأل رسولَ الله ﷺ عن ذَوات الأحْمال : [يارسولَ أهـذه الآية مُشتَرَكة؟ قال : أَيَّـة آية ؟ قلتُ : (وأُوْلَاتُ الأحْمَال أجَلُهُنَ أنْ يَضَعْن حملهن) المُطَلَّقَة والمُتَوفَّى عنها زوجها ؟ قال : نَعَمْ] (٧) .

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن أبى داود ـ بـاب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد جـ ٢ ص ٢٨٠ حديث ٢٢٤٤ .

(٢) فى ز والأصل [ابن عمر] والتصويب من المسند وسنن أبى داود ومن م .

(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ ، والتكملة من سنن أبى داود جـ ٢ ص ٢٩٢ حديث ٢٢٧٦ ـ فى كتاب الطلاق ـ باب من أحق بالولد . وكذا فى مختصر سنـن أبى داود جـ ٣ ص ١٨٥١ حديث ٢١٨١ ـ وأخرجه الإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص جـ ١١ ص ١٠ حديث رقم ٦٧٠٧ .

(٤) هذا الجزء ساقط من م .

(٥) ما بين المعقـوفين بياض بجميع النسخ ، والتكملة من مختصر سنن أبى داود جـ ٣ ص ١٤٤ حديث رقم ٢١٣٧ . فى كتاب الطلاق ـ باب الخلع . وفى سنن أبى داود جـ ٢ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ حديث رقم ٢٢٢٩ ـ وأخرجه الترمذى فى كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى الخلع حديث رقم ١١٨٥ والنسائى فى كتاب الطلاق .

(٦) ما بين القوسين بياض بسائر النسخ والتكملة من مسند الإمام الشافعى ص ٢٩٩ من كتاب العِدَد ـ والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق ـ باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن جـ ٧ ص ٧٢ ط دار الشعب .

(٧) ما بين المعقـوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن الدارقطنى جـ ٣ ص ٣٠٢ حديث رقم (٢١٠ ـ ٢١١) . وهو فى مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٢ ـ باب العِدَّة .

وروى مُسلم عن أبى الـدرداء رضى الله تعالى عنـه أن رسول الله ﷺ نظر فـى بعض أسفاره إلى امرأة [مُجحٍّ (١)] [على باب فُسْطَاطٍ . فقال : لعَلّه يُرِيدُ أنْ يُلِمَّ (٢) بها ؟ فقالوا : نَعَمْ فقال رسول الله ﷺ : لقَـد هَمَمْتُ أن ألعَنَهُ لَعْنًا يدخُل معـه قبرَه كيف يُورِّثُه وهـو لا يحلُّ له ، كيف يَسْتَخْدِمُه وهو لا يَحِلُّ له] (٣) .

وروى البيهقى عن الزبيـر رضى الله تعالى عنه أنه كـان عنده أمُّ كلثومُ بنتُ عُقْبة فقـالت له وهى حـاملٌ : [طيب نَفْسى بتَطِليقـةٍ فَطَلَّقهـا تطليقـة ، ثم خرج إلـى الصَّلاة . فـرجَع وقـد وضعتْ . فقال لهـا : خَدَعْتِنِى ، خَـدَعَك الله . ثم أتى النبىَّ ﷺ فسألَهُ عَـنْ ذلك ؟ فقال : بَلَغَ الكتَابُ أجله . اخْطبها إلى نَفْسِها . فقال : خَدَعَتْنِى خَدَعَها الله] (٤) .

وروى مسلم عن [أبى (٥)] سَلَمَة بن عبد الرحمن أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أخْتَ الضَّحَّاك بن قيس [طلَّقها زوْجُها فى عَهْد النبىِّ ﷺ ـ وكان أنْفَـقَ عليها نَفَقَةَ دونٍ ـ فلما رأت ذلك قالت : والله لأُعْلِمَنَّ رسولَ الله ﷺ . فإن كانَ لى نفقـةٌ أخذتُ الذى يُصْلِحُنِى وإنْ لم تكُنْ لِى نفقة لم آخُذْ مِنْه شيئًا . قالت : فذكَرتُ ذَلك لرسول الله ﷺ . فقالَ : لا نَفَقَةَ لكِ ولاَ سُكْنَى] (٦) .

وروى مسلم وأبو دلود عن جابر (٧) رضى الله تعالى عنه قال : طُلِّقَتْ خالتى [فأرادتْ أن

---

(١) جـاء فى م : (تحج) : بتاء وحـاء وجيم وجـاءت فى ز والأصل : (قمح) بالقـاف والقـاف بعدهـا حاء ان . وهـو تصحيف صوابه من مسلم : مُجِحٍّ : بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهى الحامل التى قربت ولادتها .

(٢) يُلِمَّ بها : أى يطأها ـ وكانت حاملا سبية لا يحل جماعها حتى تضع .

(٣) ما بين المعقـوفين بياض بكل النسخ . والتكملـة من صحيح مسلم جـ ١٠ ص ١٤ ـ ١٥ بشـرح النووى ـ فى كتاب النكاح ـ باب تحريم وطء الحامل السبية .

قال النووى : تقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابنالـه ويوّرثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ـ ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقى الورثة ، وقد يستخدمه استخدام العبد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة لكونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع عن وطئها خوفا من هذا المحظور .

(٤) مـا بين المعقوفين بيـاض بجمع النسخ . والتكملـة من السنن الكبرى للبيهقـى ـ كتـاب العدد ـ بـاب عدة الحـامل المطلقة جـ ٧ ص ٤٢١

(٥) فى (م) : أم . وما فى ز والاصول (أبى) وهو الصواب لموافقته لما فى صحيح مسلم .

(٦) ما بين المعقوفين بيـاض بكل النسخ والتكملة من صحيح مسلم جـ ١٠ ص ٩٨ ـ ٩٩ بشرح النـووى كتاب الطلاق ـ باب المطلقة البائن لا نفقة لها .

(٧) فى م : روى مسلم عن أم سلمة بن عبـد الرحمن ـ وهـو خطأ والصواب ما أثبتنـاه من نسخة الأصل وز موافقـا لما فى صحيح مسلم .

تُجدَّ نخلَها. فزَجرها[1] رجل] [أنْ تَخرُجَ. فأتَتْ النبى ﷺ، فقال: بَلى فجُدِّى نخلَك فعَسَى أنْ تَصَدَّقِى أوْ تَفْعِلى معروفا][2].

وروى البيهقى عن[3] زينبَ بنت كعب بن عُجْرَة ـ وكانت تحت [أبى[4]] سعيد الخُدْرى أن [الفُرَيْعَة[5]] بنتَ مَالك بِن [سِنان[6]] وهى أختُ أبى سعيد الخدرى[7].

[أخبرَتْها أنَّها جاءَتْ النَبىَّ ﷺ فسألته أن ترجِعَ إلى أهلها فى بنى خُدْرَة. فإنَّ زوجَها خرجَ فى طلب أعْبُدٍ له، أبَقُوا، حَتَّى إذا كان بِطَرَفِ القُدوم لَحِقَهُم فقَتَلوه. فسألتُ رسول الله ﷺ أنْ أرجِعَ إلى أهلى. فإنَّ زَوْجى لَمْ يَتْركنِى فى مَسْكنٍ يَمْلِكُه. قالتْ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: نَعَم حتى إذا كنتُ فى الحجرة أو فى المسجد دَعَانى أوْ أمَرَ بِى فَدُعِيتُ له، قال: كيفَ قُلْتِ؟ فَرَدَدْت عَليهِ القِصَّة التى ذكرتُ لهُ مِن شَأنِ زَوْجى. قال: امْكُثِى فى بيتِكِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَه. قالتْ: فاعْتَدَدْتُ فيه أربَعَةَ أشهر وعشراً. فلما كانَ عثمانُ أرْسَل إلىَّ فسألَنى عن ذلك فأخبرتُه فاتَّبعنى وَقَضَى به][8].

وروى الشيخان عن زينبَ [ابنةِ[9]] أُمِّ سَلَمَةَ [عن أُمها[10]] رضى الله تعالى عنهما قالتْ جاءتْ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله [إن ابْنَتِى تُوُفِّى عنها زوجُها، وقد اشتكت أَفَنَكْحِلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا مرتين أو ثلاثًا كلُّ ذَلك يَقُول: لاَ. ثم قالَ رسولُ الله ﷺ: وقد كانَتْ إحْدَاكُنَّ فى الجَاهِلِيَّة تَرْمِي بالبَعْرة على رَأْسِ الحَوْل. قال حميد: فقلتُ لِزينب: وما تَرْمى بالبَعْرة على رأس الحَول؟ فقالتْ زينبُ: كانتُ المرأة إذَا تُوفِّى عنها زوجُها

---

(١) ما بين المعقوفين هنا بياض فى (ز) والأصل وثابت فى م

(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح مسلم جـ ١٠ ص١٠٨ بشرح النووى كتاب الطلاق ـ باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها لحاجتها وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق ـ باب فى المبتوتة تخرج بالنهار جـ ٢ ص ٢٩٨ حديث ٢٢٩٦ .

(٣) فى م : الزبير زينب وهو سهو من الناسخ .

(٤) سقطت من جميع النسخ

(٥) فى جميع النسخ : الزريعة وهو تصحيف صوبناه من المصادر .

(٦) سقطت من سائر النسخ .

(٧) زيادة يقضيها السياق .

(٨) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ص ٤٣٤ وهو كذلك فى سنن الترمذى ـ كتاب الطلاق ـ باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها جـ٣ ص ٤٦٩ حديث رقم ١٢٠٤ . وفى مختصر سنن أبى داود جـ٣ ص ١٩٨ ـ وفى سنن أبى داود جـ٢ ص ٣٠٠ حديث رقم ٢٣٠٠ .

(٩ـ١٠) زيادة يقتضيها صحة السياق ـ من صحيح البخارى .

دخلَتْ حِفشًا[١] ولبِسَتْ شَرَّ ثيابِها ولم تَمسّ طِيبًا حتى تَمُرَّ سَنَـةٌ ثم تُؤْتَى بدابةٍ: حمار أو شاةٍ أو طائرٍ فَتَفْتَضُّ به[٢] فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَىءٍ إلا مـات، ثم تخرُجُ فَتُعْطَى بَعْرةً فَتَرْمِى، ثم تراجع بعدُما شاءت من طيب أو غيرِه][٣].

وروى البيهقى عن زينب [بنت أم سلمة [٤]] أنها سمعت أم سلمة [٥] وأم حبيبة [تذكران أن[٦]] امرأة أتت رسول الله ﷺ [فذكرتْ له أن بنتا لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها. فهى تُريد أن تكحلها فقال رسول الله ﷺ: قد كـانت إحداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول، إنما هى أربعة أشهر وعشر][٧].

وروى أبو داود عن أم سلمـة رضى الله تعالى عنهـا قالت: دخل علـىَّ رسول الله ﷺ حين توفِّى أبو سلمة [وقد جَعَلْتُ على عينى صَبْراً. فقال: ما هـذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنمـا هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب. قال: إنه يَشُبُّ الوَجهَ فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بـالحناء. فإنـه خضاب. قـالت: بأى شىء أمتشط؟ قال: بـالسِّدْرِ تُغَلِّفين به رأسك][٨].

(١) الحِفْش: بكسر الحاء وسكون الفاء: بيت صغير حقير قريب السُّمك.

(٢) تَفْتَضُّ بـه: معناه، أن المعتـدة كانت لا تغتسل ولا تمس مـاء ولا تقلِّم ظفـرا ثم تخرج بعـد الحول فى أقبح منظـر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر وتمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به.

(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح البخـارى جـ٧ ص ٧٧ وصحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص ١١٤، ١١٥.

(٤) ثابتة فى م وساقطة من غيرها.

(٥) فى ز: أم سلمة أم حبيبة من غير واو العطف.

(٦) فى ز: تذكران امرأة وأثبتنا ما فى م وهو الصواب.

(٧) ما بين المعقـوفين بياض بكل النسخ والتكملـة من السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ ـ كتاب العـدة وهو فى صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص ١١٦.

(٨) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملـة من سنن أبى داود ـ كتاب الطلاق ـ باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها جـ٢ ص ٣٠١ حديث ١٣٠٥ مختصرًا.

النوع العشــرون

فى بعض فتاويه ﷺ فى الجنايات والحدود

روى الإمام أحمد عن مَرْثَدِ [1] بن عبد الله عن رجلٍ من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ [قال: سُئِلَ رَسولُ الله ﷺ [2]] عن [الآمِر [3]] والقَاتِلِ [**فقال: قُسِّمَتْ النارُ سَبِعين جُـزءًا. فللآمِرِ تسعٌ وستون. وللقَاتِلِ جُزْءٌ**] [4].

وروى الشيخـان عن عَدِيٍّ بن الخِيَـار قال: إنَّ المقـدادَ بَن عمـر الكندى أخبـره أنه قـالَ لرسولِ الله ﷺ: **أرأيتَ إنْ لَقِيتُ رجلاً من الكُفَّارَ فاقْتَتلْنَا فضربَ إحْدَى يدىَّ بالسيف فَقطعَها ثم لاذَ مِنِّى بِشَجرَةٍ، فقـال: أَسْلمتُ لله. أَأَقْتُله يا رسـولَ الله بعْدَ أنْ قَالَها؟ فقـال: لا تَقْتُلْه. فقلتُ: يـا رسول الله. قَطَع إحْدَى يَدَىَّ بالسيـف ثم قَال ذلك بعدمَـا قَطَعَها فقال: لا تَقْتُـلْه** [فإن قَتَلْتَه] **فإنَّـه بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَه** [وإنَّكِ بِمَـنْزِلَتِـه [6]] [**قَبْـلَ أَنْ يَقُـولَ كَلِمَتَـه التى قالَ** [7]].

وروى النسائى عن بُرَيْـدَة [عن أبيه [8]] رضى الله تعالى [عنهما [9]] أن رَجُلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّ هذا [الرجل [10]] قَتَلَ أَخِى [**فقال: اذْهَبْ فاقْتُلْه كما قَتَلَ أَخَاكَ. فقـال له الـرجُل**[القـاتل]: **اتَّقِ اللَّـهِ واعْفُ عَنِّى فإنـه أعْظَمُ لأِجْرِك. وخيـرٌ لكَ ولأخيكَ يـومَ**

---

(١) لم نوفق فـى العثور على اسم مرثـد بن عبد الله من أعـلام الصحابة ممن أخرج لهم أحمد فى مسنـده كما لم نجـد له ترجمة فى الإصابة ولا فى الاستيعاب.

(٢) زيادة يقتضيها صحة السياق.

(٣) هكذا فى (م) ووجدت مصحفة فى (ز) والأصل بلفظ (الأسير).

(٤) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ وأكملناه. من اعلام الموقعين لابن القيم جـ٤ ص ٣٦٢ فى باب: فتاوى النبى ﷺ فى جزاء القاتل.

(٥) زيادة تقتضيها صحة السياق ـ من صحيح البخارى.

(٦) فى م و ز [وأنت بمنزلتك] والتصويب من صحيح البخارى.

(٧) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح البخـارى جـ٦ ص ٢٦٦ فى كتاب المغازى حديث ٣٥٣٣ وتكرر فى كتاب الديات جـ٩ ص ٣ ـ وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ـ باب تحريم قتل الكافر بعد قول: لا إله إلا الله جـ٢ ص ٩٨ شرح النووى.

(٨) زيادة من سنن النسائى.

(٩) زيادة من سنن النسائى لاستقامة العبارة مع الزيادة السابقة.

(١٠) زيادة من سنن النسائى.

القيامة . قال [الراوى]: فخلَّى عَنه . فأخبر النبى ﷺفسأله : فأخبره بمـا قالَ له . فأعْتقَه ، أما إنَّه كان خَيْرًا مما هو صانعٌ بِكَ يَوْمَ القِيَامة يَقُول : يا ربِّ سَلْ هذا فِيمَ قَتَلَني [(١)] .

وورى البيهقى عن [نِمْرانَ بن جَارِيَةَ (٢)] عن أبيه [جارية] رضى الله تعالى عنه أنَّ رجُلا ضربَ رَجُلا [بالسيف (٣)] على سَاعِده [فَقَطعهَا من غير مِفْصَلٍ فاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النبيَّ ﷺ . فأمَرَ له بـالدِّيَةِ ، فقال : يا رسولَ الله أَريدُ القِصـاصَ . قال له : خُذِ الدِّيَة ، بَـارَكَ اللَّهُ لكَ فِيها ، ولم يَقْضِ له بالقِصَاص (٤)](٥) .

وروى الإمام أحمد والشيخان والبيهقى عن أبى هُـريرة [وزيد بن خالد الجهنى (٦)] رضى الله تعـالى عنهما قـالا: سُئِل رسول الله ﷺ عن الأَمـة إذَا زَنَتْ ولم تُحْصِن (٧) [قال : إنْ زَنَت فاجْلِدُوها . ثم إنْ زَنَت فاجْلِدُوها . ثم إن زَنَت فاجلدُوها . ثم إن زنت فَبِيعُوها ولَوْ بِضَفِيرٍ (٨)] (٩) .

وروى الإمـام أحمد عن سَهْلِ بنِ سَعْـدٍ رضى الله تعـالى عنـه أن رَجُلاً من أَسْلَم جـاءَ إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه زَنى بامرأة [سَمَّاهَا فأَرْسَل النبيُّ ﷺ إلى المرأة فَدَعَـاها . فسأَلَها عمَّا قال : فأنكَرَتْ فَحَدَّه وتَركها](١٠) .

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن النسائى جـ ٨ ص ١٨ ـ من كتاب القسامة ـ باب القود . جاء فى حاشية السندى على سنن النسائى وأعنفه أى وبخه وهذه قضية أخرى غير قضية صاحب النسخة ولعله ـ ﷺ ـ علم بوحى أن القتل فى حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل فى الواقعة السـابقة .

(٢) فى م و ز والأصل : [يمن بن حارثة] وهو تصحيف صوبناه من سنن البيهقى .

(٣) فى جميع النسخ [حارثة] والصواب : جارية .

(٤) زيادة من سنن البيهقى .

(٥) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من السنن الكبرى للبيهقى جـ ٨ ص ٦٥ من كتاب الجنايات ـ باب مالا قصاص فيه ـ وفى الإصابة ترجمة لنمران بن جارية وإشارة إلى هذا الحديث .

(٦) ثابتة فى م وسقطت من الأصل وز .

(٧)لم تُحصِن ببناء الفعل للمعلوم بإسناد الإحصان إليها لأنها تحصن نفسها بالعفاف . ولم تُحصَن : ببناء الفعل للمجهول بإسناد الإحصان إلى غيرها .

(٨) الضفير: الحبل .

(٩) ما بين المعقـوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح البخارى جـ ٤ ص ٥٩ من كتاب البيوع باب العبد الزانى حديث ١٩٤٧ وتكرر برقم ٢٠١٣ / ٢٢٩٩ وأخرجه الإمام أحمد من أحاديث أبى هريرة جـ ١٣ ص ١٢٦ حديث رقم ٧٣٨٩ ـ وأخرجه البيهقى فى كتاب الحدود ـ باب ما جاء فى حد المماليك جـ ٨ ص ٢٤٢ .

(١٠) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ . والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ٥ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

وروى مسلم عن بُرَيْدَةَ بنِ الخَصِيب رضي الله تَعَالى عَنْـه قال أَتَى [مِاعزُ (١)] [بنُ مالك الأَسْلَمِى رَسولَ الله ﷺ فقـال : يا رسول الله : إِنِّـى قد ظلمتُ نَفْسى وَزَنَيْتُ ، وإِنِّى قد أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى فردَّه ، فلما كـانَ من الغَداةِ أَتَاهُ . فقال يا رسـولُ اللَّهِ إِنِّى قد زنيتُ فردَّه الثـانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : أتعلمون بِعَقْله بَأْسًا تُنكِرُون مِنه شيئًا . فقالُوا : ما نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفى العَقْلِ مِن صَالِحِينَـا فيما نرى . فَأَتَـاه الثالثة فأَرْسَلَ إِليهِمْ . فَـأَخْبَرُوهُ أَنَّه لاَ بَأْسَ بِـه ولا بعَقْلِهِ ، فلما كانَ الرابِعَة حَفَر له حُفْرةً ثم أَمَرَ بِهِ فَرُجِم] (٢) .

وروى الشيخـان عن أبى هُريـرة رضى الله تعالى عنـه قال : قـال سَعْدُ بن عُبـادة رضى الله تعالى عنـه : يا رسـولَ الله لو وجدْتُ مع أَهْلِى رَجُـلا لم أَمَسَّهُ حتى آتى بأربعـةِ شهداءَ؟ [قال رسول الله ﷺ : نعمْ . قال : كلاَّ والذى بَعَثك بِالحقِّ إِنْ كنتُ لأُعَاجِلُه بالسَّيْفِ قَبْلِ ذلِك . قال رسولُ الله ﷺ : اسْمَعُوا إلى ما يقولُ سيِّدُكُم ، إِنَّه لَغَيورٌ . وأنا أَغْيَرُ مِنه واللَّهُ أَغْيَر منى] (٣) .

وروى الشيخان عن [ابن (٤)] شَهاب [أن (٥) سهْل] بنَ سَعْدٍ (٦) [السَّاعِدِّى (٧)] قال : جاء عُوَيْمِـرٌ العَجْلاَنِىُّ إلى عاصم بن عَدِىٍّ فقال : اسْأَل رسـولَ الله ﷺ أرأيت رجلاً وجدَ مع امرأتِه [رجلا (٨)] أيَقْتُله [فتقتلونه (٩)] أَمْ كَيْفَ يَصْنع سَلْ لِى عن ذلك يا عاصِمُ رسولَ الله ﷺ فسأل عاصمٌ رسول الله ﷺ [فكرِهَ رسولُ الله ﷺ المَسَـائِل ، وَعَابها حتى كَبُر على عـاصم ما سمعَ من رسول الله ﷺ . فلما رجعَ عاصمٌ إلى أهلِه جاءَه عُوَيْمـرٌ . فقال : يا عَاصِمُ ـ مَاذَا قال

---

(١) ثابتة فى م و ساقطة من الأصل و (ز) .

(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص ٩٩ ، ١١٠ .

(٣) ما بين المعقوفين بيـاض بكل النسخ والتكملة من صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص ١٣١ وأخـرجه البخارى فى كتاب النكاح ـ باب الغيرة ـ جـ٧ ص ٤٥ وتكرر فى جـ٩ ص ٨٥ ط دار الشعب .

(٤ـ٥ـ٦) فى الأصل و (ز) : عن شهاب بن سعد وفى م (عن سهل بن سعـد) وما أثبتناه هو الصواب من صحيح مسلم وصحيح البخارى إذ لا يصح أن يروى الشيخان عن سهل بن سعد . كما فى م ، وسلسلة السند كما فى مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى قـال : قرأت على مـالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعـد السـاعـدى أخبره ... إلخ ، وفـى البخارى : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد السـاعدى أخبره .

(٧) زيادة من الصحيحين .

(٨) سقطت من (ز) والأصل .

(٩) ليست فى (ز) ولا الأصل . أما فى م فجاءت : فقتله فيقتل به .

لَك رسولُ الله ﷺ فقال عاصِمٌ لِعُوَيْمر: لم تَأْتِنى بخيرٍ، قَدْ كَرِه رسولُ الله ﷺ المَسأَلَة التى سألْتُه عَنْها. فقال عُوَيْمِرٌ: واللّه لا أَنْتَهِى حتَّى أَسْأَل عَنْها. فَأَقبَل عُوَيْمِر حتى جاءَ رسولَ الله ﷺ وَسْطَ النَّاس فقال: يا رسولَ الله: أرأيت رجُلاً وَجَد مع امرأتِه رَجُلاً أيقْتُله فتَقْتُلُونه أَمْ كيف يَفْعَل؟ فقال [1] [رسولُ الله ﷺ إنـه قد أنـزل الله فيك وفى [2]] [صاحبتك [3]] [فاذْهَبْ فأتِ بِها. قال سهل: فتلاعَنا وأنا مع النَّاس عند رسول الله ﷺ] [4].

وروى الشيخان عن زيـد بن خالد الجُهنى وأبى هـريرة رضى الله تعالى عنهمـا [قالا [5]] جـاء أعرابى إلى رسـول الله ﷺ [فقـالَ: يا رسـولَ الله. اقْضِ بينَنا بكتـاب الله، فقامَ خَصْمُـه فقال: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنا بكتابَ الله. فقـال الأعْرابِىُّ: إن ابْنِى كانَ عَسِيفًا [6] على هَذا فزَنَى بامْرأتِـه، فقالُوا على ابْنك الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِى مِنْـه بِمِائـةٍ من الغَنَم ووليدةٍ [7] ثم سـألت أهلَ العلم [8]. فقالُـوا: إنَّما على ابْنِكَ جَلْدُ مـائةٍ وَتَغرِيبُ عام. فقـال النبىُّ ﷺ: لأَقْضِيَنّ بيَنْكما بكتابِ اللّه. أمَّـا الغَنمُ والوليـدةُ فَـرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلى ابْنِك جَلْدُ مـائـةٍ وتَغْرِيبُ عَـامٍ وأمَّـا أنتَ يا أُنَيْسُ [9] ـ لرجل ـ فَاغْدُ على امرأةِ هَذَا فارْجُمْها، فَغَدَا عليها أُنَيْسُ فَرَجَمَها] [10].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وهو زيادة من الصحيحين وبه يستقيم السياق.

(٢) ما بين المعقوفين هنا ثابت فى جميع النسخ.

(٣) فى الأصل و: ز (صاحبك).

(٤) ما بين المعقوفين تكملة للسياق من الصحيحين، الحديث أخرجه مسلم فى كتاب اللعان جـ ١٠ ص ١١٩ ـ ١٢٢ والبخارى فى كتاب الطلاق جـ ٧ ص ٥٤.

(٥) فى جميع النسخ. قال: وهو خطأ واضح وقد صوبناه بما أثبتناه.

(٦) عسيفًا: أجيرًا.

(٧) أمة

(٨) أهل العلم: الصحابة الذين كانوا يفتون فى عهد رسـول الله ﷺ وهم الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار هم: معاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت. وزاد ابن سعد فى الطبقات: عبد الرحمن بن عوف.

(٩) أُنَيْس: بصيغة التصغير لأنس: هو أنيس بن الضحاك الأسلمى كان من قبيلة الأمة.

(١٠) ما بين المعقـوفين بياض بكل النسخ والتكملة مـن صحيح البخارى جـ ٤ ص ٣٩٦ حـديث رقم ٢٤٢٤ فى كتاب الصلح ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، وتكرر فى كتاب الأيمان والنذور جـ٨ ص ١٦١، ٢٠٨، ٢١٤ وفى كتاب الفتـن جـ ٩ ص ٩٤ وأخرجـه مسلم فى كتاب الحـدود ـ باب حـد الزنـا جـ ١١ ص ٢٠٦، ٢٠٧. وللنووى بيان قيم فى توضيح الدقائق الفقهية لهذا الحديث.

وروى أبو داود عن جابر رضى الله عنه [قال [1] : جاءتْ اليهودُ برجلٍ وامرأةٍ قد زَنَيَا فقال [رسولُ الله ﷺ [2]] : ائتُونى بأعْلَمِ [رَجُلَيْنِ مِنْكُم فَأَتَوْهُ بِابْنَى صُورِيَا فَنَشَدَهُما : كيْفَ تَجِدَانِ أمْرَ هَذَيْنِ فى التَّوْراةِ؟ قَالاَ: نَجِدُ فِى التَّوْرَاةِ: إذا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أنَّهم رَأَوْا ذَكَرَه فى فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ فى المِكْحَلَة رُجِمَا . قال : فما يَمْنَعُكُمَا أنْ تَرْجُمُوهُما؟ قالاَ: ذَهَب سُلطانُنَا فكَرِهْنَا القَتْلَ . فَدَعَا رسول الله ﷺ بالشُّهودِ فجاءُوا بأربعةٍ فَشهِدُوا أنَّهم رَأَوْا ذَكَرَهُ فى فَرْجِها مِثْلَ المِيل فى المِكْحَلَة . فأمَرَ رسولُ الله ﷺ برَجْمِهما] [3] .

وروى أبو داودعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلا [من [4]] بَكْر بن لَيْث أتى رسُولَ اللَّه ﷺ فأقَر أنَّه زَنَى بامرأةٍ أرْبَع مرات [فجلَده مائةً ، وكان بكْرًا . ثم سأَلَه البينة على المَرأة . فقالتْ : كذَب واللَّهِ يا رسولَ الله . فجلَدَه حَدَّ الفِرْية ثمانين] [5] .

[الفرية : الكذب بالقذف] [6] .

[وروى الإمام أحمد عن أبى أُمَيَّة المَخْزُومِىِّ رضى الله تعَالى عنه [7]] [أنَّ رسول الله ﷺ أُتِى بلصٍّ فاعترف ولم يُوجَدْ معه متَاع فقال له رسولُ الله ﷺ : ما إخالُكَ سَرَقْتَ ، قال : بلى مرتين أو ثلاثا . قال : فقالَ رسولُ الله ﷺ : اقْطَعوه ثم جِيئُوا به ، فَقَطَعُوه ثم جاءُوا به فقال له رسول الله ﷺ قل : أستغفرُ الله وأتوبُ إليه . قال : أسْتَغفر الله وأتُوب إليه . فقال رسول الله ﷺ اللهم تُبْ عليه] [8] .

---

(1) سقطت من ز والأصل وثابتة فى م .

(2) زيادة يقتضيها السياق .

(3) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن أبى داود كتاب الحدود ـ باب رجم اليهوديين جـ ٤ ص ١٥٤ ـ ١٥٥ حديث رقم ٤٤٥٢ وروى أبو داود مثله وبمعناه عن البراء بن عازب وابن عمرو أبى هريرة .

(4) هكذا فى م . وجاءت فى نسخة الأصل و (ز) : (بن) والصواب هو ما أثبتناه من م .

(5) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن أبى داود كتاب الحدود ـ باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة جـ ٤ ص ١٥٨ حديث رقم ٤٤٦٧ .

(6) ما بين القوسين زيادة فى م .

(7) ما بين المعقوفين زيادة فى م بعدها بياض .

(8) ما بين القوسين بياض فى م والتكملة من مسند الإمام أحمد من حديث أبى أمية المخزومى جـ ٥/ ٢٩٣ .

وروى الإمام أحمد والبيهقى عن مسعود بن الأسود رضى الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله ﷺ فى المخزومية . [**التى سَرَقَتْ القطيفَةَ من بيتِ رسولِ ﷺ وكُنَّا قد أَعْظَمْنَا ذَلِك وَعَرَضْنا الشَّفَاعَةَ والفِدَاء ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : وايْمُ اللَّهِ لو أنَّ فَاطِمَةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها**] (١) .

وروى الإمام أحمدعن ابن عمرو (٢) رضى الله تعالى عنهما أنَّ امرأةً سرقت عَلَى عهد رسول الله ﷺ [**فجاءَ بها الَّذِينَ سَرقَتْهم . فقالوا : يا رسولَ الله ﷺ : إنَّ هَذِهِ المرأة سَرَقَتْنا . قال قومُها : نحن نفديها ـ يعنى أهلها ـ فقال رسُول الله ﷺ : اقْطعُوا يَدها ، فقالوا : نحن نَفْديها بخمسائة دينارٍ . قال النبى ﷺ اقطعُوا يدها . فقُطِعَتْ يدُها اليُمْنى ـ فقالت المرأة : هل لى من توبةٍ يا رسول الله؟ قال : نعمْ . أنتِ اليومَ كيوم ولدتْكِ أُمُّك . فأنزل الله عز وجل ﴿ فمن تاب من بَعْدِ ظلمه وأصلح ﴾ إلى آخر الآية**] (٣) .

وروى النسائى عن ابن عمرو (٤) رضى الله تعالى عنهما قال : سُئِلَ رَسولُ الله ﷺ فى كمْ **تُقْطَعُ** يدُ السارق؟ قال : لا تُقْطَع [اليدُ (٥)] فى ثَمرةٍ مُعَلَّقَةٍ ، فإذا ضَمَّه الجَرِينُ (٦) **قُطِعَتْ** فى ثمن المِجَنِّ ، ولا تُقْطَع فى حَرِيسَةِ (٧) لجَبل ، فإذا ضَمَّهَا المَراح (٨) **قُطِعَتْ** فى ثَمَن المِجنِّ (٩) .

وروى أبو داود والنسائى (١٠) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الثَّمر المُعَلَّقِ فقال [**ما أصاب بِفِيهِ من ذِى حاجةٍ غيرَ متخذ خُبْنَةً فلا شىء عليه . ومن**

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من السنن الكبرى للبيهقى ـ كتاب السرقة جـ ٨ ص ٢٨١ .

(٢) فى الأصل و (ز) عمر من غير واو والتصويب من مسند أحمد .

(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ . والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ١٠ ص ١٨٥ ــ ١٨٦ حديث رقم ٦٦٥٧ وهذه المرأة هى المخزومية التى سرقت . وحديثها ثابت فى الصحيحين من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة .

(٤) فى جميع النسخ [ابن عمر] من غير واو وصوبناه من سنن النسائى .

(٥) زيادة من النسائى .

(٦) الجرين : موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة .

(٧) حريسة : فعيلة بمعنى مفعولة أى لها من يحرسها .

(٨) المراح : بفتح الميم : المحل ترجع إليه وتبيت فيه .

(٩) أخرجه النسائى فى كتاب قطع السارق جـ ٨ ص ٨٤ ، ٨٥ .

(١٠) زيادة فى م .

خَرج بشيء منه فَعَليه غَرامَةُ مِثْلَيْهِ والعُقوبَةُ ، ومَنْ سَرَق شيئًا مِنه بعد أن يُؤْوِيَه الجرينُ فَبَلَغَ ثَمنَ المِجَنِّ فَعَليْهِ القَطْعُ . ومن سَرَق دُونَ ذلك فَعَليْهِ غَرامَةُ مِثْلَيْه والعُقُوبةُ] (١) .

وروى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود [والنسائى (٢)] عن صَفْوان بن أُمَيـة رضى الله تعالى عنه قال : بينما أنا راقِدٌ إذ جاء سارقٌ فأخذ ثوبى [من تحت رأْسى فأدركته فأتيت به النبىَّ ﷺ فقلت : إن هذا سَرق ثوبى . فأمر به ﷺ أنْ يُقْطَعَ . قال : قلتُ : يا رسولَ الله ليس هذا أردتُ ، هو عليه صَدَقة . قال : فَهلاَّ قَبْلَ أنْ تَأْتِيَنى بِه] (٣) .

وروى أبو داود والنسائى (٤) عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجلٌ مِنْهُمْ حتى أُضْنِىَ (٥) [فعادَ جِلْدةً على عَظْم ، فدخَلَتْ عليه جارية لبعضهم ، فهَشَّ لهَا فوَقَع عَلَيْها ، فلما دَخَل عَلَيْه رجالُ قومِه يَعُودُونَهُ أخبرَهُمْ بذَلك . وقال : اسْتَفْتُوا لِى رسولَ الله ﷺ فإنِّى قد وقعتُ على جارية دخلتْ علىَّ ، فذكروا ذلك لرسولِ اللّه ﷺ وقالوا : ما رأَيْنا بِأَحَدٍ من الناس من الضُّرِّ مِثْلَ الَّذى هُوَ بِهِ ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائةَ شِمراخٍ فَيضربُوه به ضَرْبةً واحِدَةً] (٦) .

وروى النسائى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن قومًا [من أَهْلِ (٧) الشرك] قَتَلوا فأكثرُوا ، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا وانتهكوا ، فَأَتَوْا رسولَ الله ﷺ فقالوا : يا مُحمد إنَّ الذى تدعُونا إليه

---

(١) ما بين القوسين بياض بسائر الأصول والتكملة من سنن أبى داود ـ كتاب الحدود ـ باب ما لا قطع فيه جـ ٤ ص ١٣٥ حديث ٤٣٩٠ وأخرجه النسائى فى كتاب قطع السارق جـ ٨ ص ٨٥ .

(٢) زيادة فى م .

(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ٣ ص ٤٠١ وقريب منه بمعناه دون لفظه ما فى سنن أبى داود عن صفوان بن أمية ـ فى كتاب الحدود ـ باب القطع فيمن سرق من حرز جـ ٤ ص ١٣٦ حديث ٤٣٩٤ .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) ثابتة فى (م) وساقطة من الأصل و (ز) .

(٦) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن أبى داود ـ كتاب الحدود ـ باب إقامة الحد على المريض جـ ٤ / ١٥٩ ، ١٦٠ حديث ٤٤٧٢ وجـ ٢ / ٤٧٠ ، ٤٧١ ط الشعب .

(٧) زيادة تقتضيها صحة السياق وهى من سنن النسائى .

حَسَنٌ ولو[1] تُخْبِرُنا [أنَّ لِمَا عَمِلْنا كفارةً . فنزَلَ ﴿ والَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلهًا آخر ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التَّى حرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالحقِّ ولاَ يَزْنُونَ ومَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثَامًا[2] ﴾ وَنزَل ﴿قل[3] يا عِبادِيَ الَّذين أسْرَفُوا على أنفُسِهم لاَ تقنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ[4] ﴾][5].

---

(١) فى الأصل و (ز) (لو) من غير واو العطف . وجاءت فى (م) ولو وهو ما أثبتناه موافقا لما فى سنن النسائى .

(٢) سورة الفرقان: الآية : ٦٨ .

(٣) سقطت من جميع النسخ .

(٤) سورة الزمر: من الآية ٥٣ .

(٥) أخرجه النسائى فى باب تعظيم الدم جـ ٧/ ٨٦ . ومسلم فى كتاب الإيمان جـ ٢/ ١٣٩ ، ١٤٠ بشرح النووى .

النوع الحادي والعشرون

فى بعض فتاويه ﷺ فى الأيمان والنذور

روى الإمام أحمد والنسائى عن سَعْدِ بن أبى وقّاصٍ رضى الله تعالى عنه قال : حلفتُ باللّاتِ والعُزّى فقال أصحابى : قد قُلْتَ هُجْرًا [فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ : إنَّ العهدَ كان قريبًا . وإنّى حَلَفْتُ باللاّتِ والعُزّى . فقالَ رسولُ الله ﷺ : قُلْ : لاَ إلهَ إلا اللهُ وَحدَه . ثلاثًا ، ثم انفُثْ عن يَسَارِك ثلاثًا ، وتَعَوذْ ، عن يَسَارِك ثلاثًا ، وتَعَوذْ . ولاَ تَعُدْ] (١) .

وروى مسلم عن أبى أُمَامَةَ : إياسِ بن ثُعلَبة الحَارِثِّي رضى الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : من اقْتَطَعَ حَقَّ مسلمٍ بِيَمِينِه حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّةَ وأوْجَبَ له النَّار . قالُوا : وإن كان شيئا يَسِيرًا ؟ قال : وإن كانَ قَضِيبًا من أرَاكٍ (٢) .

وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال أَعْتَمَ [رَجُلٌ عِنْدَ (٣)] رسولِ الله ﷺ ثم رَجَع إلى أَهْلِه ، فوجدَ الصبية قد نامُوا . فأتَاهُ أهْلُه بِطَعَامٍ فحَلفَ ألاَّ يأكل من أَجْلِ الصبية ثم بَداله[فَأَكل . فأتى رسولَ الله ﷺ فَذكرَ ذَلك فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأىَ غيرَهَا خَيرًا منْها فلْيأْتها وليكفر عن يمينه (٤)] .

وروى النسائى عن أبى الأحوص الجُشَمِى عن أبيه : مالك بن نَضْلة رضى الله تعالى عنه قال : قلت : يارسول الله أرأيتَ ابنَ عمٍّ لى [أتيتُه أسألُه فلا يُعْطِينى ولا يَصِلُنى ثم يحتاجُ إلىَّ

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث سعد بن أبى وقاص جـ٣ حديث ١٥٩٠ وتكرر بأرقام ١٦٢٢ ـ ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨ . وأخرجه النسائى جـ٨ ص ٨٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة جـ ٢ ص ١٥٧ ـ بشرح النووى .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ وجاء فيها [أعتم رسول الله] وهو سهو من الناسخ صوبناه من صحيح مسلم .

(٤) ما بين القوسين بياض بسائر النسخ والتكملة من صحيح مسلم ، فى كتاب الإيمان ـ باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها جـ ١١ / ١١٤ ـ بشرح النووى .

فيأتِينى فيَسْألنِى وقد حَلَفْتُ أنْ لا أعطِيَهُ ولا أَصِلَه ؟ فأمَرنى أنْ آتى الذَّى هُـوَ خيرٌ وأنْ أُكفر عن يمينى [1]] .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن سويد بن حنظلة رضى الله تعالى عنه قال : خرجنا نريدُ [2] رسولَ الله ﷺ . ومَعَنا وائل بن حجر [فأخَذَهُ عَدوٌّ لـهُ ، فتحرَّج الناسُ أنْ يَحْلِفُوا ، وحَلفْتُ أنّـه أخِي . فَخُلّى عنه فأتَيْنـا رسـولَ الله ﷺ ، فذكـرتُ ذَلكَ له . فقال : أنْتَ كنتَ أبَرَّهم وأصْدَقَهم ، صَدَقْتَ ، المُسْلِمُ أخُو المُسْلم] [3] .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنَّ رجُلين اخْتَصَما إلى رسول الله ﷺ [فَسَألَ رسولُ الله ﷺ المدَّعِى عن البيِّنة ، فلم تَكُنْ له بينة [4]] فقالَ رسولُ الله ﷺ : على المدَّعِى البينةُ . فإن لم تكنْ له بيِّنَةٌ فاسْتَحْلَفَ المطلوبَ ... فحلَف بالله الذى لا إلَه إلا هوُ : ما فعلتُ . فقال رسولُ الله ﷺ [إنك [5]] قد فعلت [6] ولكن الله قد غَفَر لك بإخلاصِ [7] قولِكَ لاَ إلهَ إلاّ الله [8] .

وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : بينما رسولُ الله ﷺ يخطب

---

(1) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من سنن النسائى ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب الكفارة بعد الحلف ـ جـ ٧ ص ١١ .

(2) فى جميع النسخ [مع] ولا يستقيم بها المعنى وتصويبها من مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود .

(3) ما بين المعقوفين بياض بسائر النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ٤ ص ٧٩ وأخرجه أبو داود فى سننه ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب المعاريض فى اليمين جـ ٣ ص ٢٢١ حديث ٣٢٥٥ وفى سنن أبى داود [فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا] .

(٤) زيادة من م وهى موافقة لما فى مسند الإمام أحمد .

(٥) زيادة من مسند أحمد ومكانها فى سنن أبى داود : «بلى» سقطت من م .

(٦) فى مسند أحمد [قد حلفت] .

(٧) فى المسند (بإخلاصِكَ قولَك) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده حديث رقم ٢٢٨٠ ـ وتكرر رقم ٣٦١٣ ـ وأخرجه أبو داود فى سننه ـ فى كتاب الأيمان والنذور ـ باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا جـ ٣ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦ حديث رقم ٣٢٧٥ .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ١ ص ٨٣ : رواه أبو داود باختصار ورواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

إذَا هو برجل قائم . فسأل عنه [فقالـوا : أَبُو إسرائيلَ نَذَر أنْ يَقُـومَ ولاَ يَقْعُد . ولاَ يَسْتَظِلَّ ولاَ يَتكلَّم ويصُومَ ، فقال النبى ﷺ : مُرْه فليتكلم وليَسْتَظِلَّ وليَقْعُدْ وليُتِمَّ صَوْمَهُ] (١) .

وروى الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما [أن عمر (٢)] قال : يـارسول الله . إنى كنت (٣) نـذرتُ فى الجاهليـة أن أعتكفَ يومـا أو ليلـة فى المسجـد الحـرام . قـال : أَوْفِ بِنَذْرِكَ (٤) .

[وروى أبـو داود وابن أبى شيبـة عن عمـر رضـى الله تعـالى عنـه قـال : نـذرتُ نـذرا فى الجاهلية فسألتُ رسولَ الله ﷺ بعد ما أسلمتُ فأمَرنى أنْ أُوفِّىَ بِنَذْرِى (٥)] .

وروى الشيخـان والإمام أحمـد والنسائى عن عُقبـة بن عـامر رضى الله تعـالى عنه قـال : نذَرتْ أختى أنْ تمشىَ إلى بيت الله الحرام حَافيةً غَير مُخْتَمِرةٍ فأمَرتْنِى أن أستفتى لَها رسولَ الله ﷺ فقال : لِتركَبْ وتَخْتمرْ وَلْتَصُم ثلاثةَ أيامٍ (٦) .

[وروى البغـوى ـ وضعَّفـه ـ والإسمـاعيلى وابن قـانع وأبو نعيم عن بشـر الثقفى رضى الله تعالى عنه قال : قلت : يارسول الله . إنى نذرت أن لا آكل لحـم الجزور ولا أشـرب الخمـر [... ... ...] (٧) فلا تَشْرَبْهَا] (٨) .

[وروى الإمام أحمد عن ابـن عباس رضى الله تعالى عنهما أن أختَ عقبة بـن عامر رضى

---

(١) ما بين المعقـوفين بياض بكل النسخ ، والتكملـة من صحيح البخارى جـ ٨ / ١٧٨ ط دار الشعب ـ كتـاب الأيمان والنذور ـ باب النذر فيما لا يملك وفى معصية ، والحديث فى سنن الدارقطنى جـ ٤ / ١٦٠ ـ ١٦١ ـ ١٦٢ وسنن أبى داود جـ ٣ / ٢٣٢ حديث ٣٣٠٠ .

(٢) سقطت من جميع النسخ والسياق يقتضيها وهى فى صحيح البخارى .

(٣) زيادة من صحيح البخارى .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ـ كتاب الصوم جـ ٣ / ٣٦٦ حديث ١٨٣٣ وتكـرر ص : ٣٧٤ بأرقام ١٨٤٣ ـ ١٨٤٤ وأخرجه مسلم بشرح النووى فى كتاب الأيمان والنذور ـ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم جـ ١١ / ١٢٤ .

(٥) ما بين المعقوفيـن زيادة من م ـ والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأيمان والنـذور ـ باب من نذر فى الجـاهلية ثم أدرك الإسلام جـ ٣ / ٢٣٩ حديث ٣٣٢٥ .

(٦) أخرجه البخـارى فى كتاب الحج ـ باب من نـذر المشى إلى الكعبة جـ ٣ / ٢٧١ حديث ١٦٧٨ وأخـرجه مسلم فى كتاب النذر ـ جـ ١١ / ١٣ بشرح النووى .

(٧) ما بين المعقوفين بياض فى م .

(٨) ما بين المعقوفين من أول وروى البغوى زيادة فى م .

الله تعالى عنه (١)][نـذرت أن تحج لله ماشيـة وأنها لا تطيقُ ذلك ، فقـال النبى ﷺ : إن الله لغِنىٌّ عن مشى أُخْتِك فَلْتركب ولتهْدِ بَدَنَة] (٢) .

وروى الإمام أحمـد عن [ابن عمرو (٣) رضى الله تعالى عنهما أن رسـول الله ﷺ نظر وهو يخطُب إلى أعرابىٍّ قائمٍ (٤) فى الشمس . قال : ما شأنك؟ قـال : نذرتُ يا رسول الله ألا أزالَ فى الشمس حتى تَفْرُغَ . فقال رسولُ الله ﷺ : ليس هَـذا بِنَذْرٍ إنما النذْر فِيما (٥) ابْتُغِىَ به وجْهُ الله عز وجل (٦) .

وروى (٧) عن ابن عمرو (٨) أيضًـا أن رسول الله ﷺ أدركَ رجلين [مُقْتَـرِنيْنِ (٩)] يَمْشيان [إلى البيت . فقال رسول الله ﷺ : ما بالُ القِرانِ؟ قالاَ: يا رسول الله . نَذَرْنَا أن نمشى إلى البيت مُقْتَرنَيْنِ فقال رسول الله ﷺ : ليسَ هذا نذرًا فقَطعَ قرانهُمـا . قال سُرَيْحٌ فى حديثه : إنما النذرُ ما ابْتُغِىَ به وَجْهُ اللَّهِ عزَّ وجل] (١٠) .

وروى أبو داود عن عمرو (١١) بنْ شعيب عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهما (١٢) أن

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من م بعدها بياض .

(٢) ما بين المعقوفين بيـاض فى م والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث ابن عبـاس جـ٤ / ١١ حديث ٢١٣٤ . والحديث فى سنن أبى داود جـ ٣ / ٢٣٢ كتاب الأيمان والنذور حديث ٣٣٠٣ وفى مجمـع الزوائد للهيثمى جـ ٤ / ١٨٩ .

(٣) فى الأصل وز (ابن عمر) من غير واو . أما فى م فهو [ابن عمرو] وهو الصواب .

(٤) هكذا فى م . وجاءت فى نسخة الأصل و ز [قائما] وما فى م موافق لما فى المسند .

(٥) هكذا فى جميع النسخ ، وفى المسند : ما ابتغى .

(٦) أخرجه الإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص جـ١١ ص ١٨٧ حديث رقم ٦٩٧٥ .

(٧) أى الإمام أحمد .

(٨) فى ز والأصل ابن عمر والصواب ما أثبتناه من م والمسند .

(٩) هكذا فى م وز وفى المسند : يقترنان .

(١٠) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص جـ١٤ ص ٧ ، ٨ حديث رقم ٦٧١٤ .

(١١) فى نسخة الأصل و (ز) [عمر] والصواب ما أثبتناه من م وسنن أبى داود .

(١٢) هما عبد الله بن عمرو ـ وعمرو بن العاص .

امـرأةً قالت يـا رسول الله . إنى نـذرتُ أن أضـربَ على رأسِك بالـدُّفِّ . قال : أوْ فِى بنـذرِكِ [قالت : إنى نـذرتُ أن أذْبَح بمكانٍ كذا وكـذَا ـ مكـان كان يَذْبَحُ فيـهِ أهْلُ الجَاهلية ـ قال : لِصَنَمٍ؟ قالتْ: لا : قال: لِوَثَنٍ؟ قالتْ : لاَ قال : أوْفِى بِنَذْرِكِ [1]] .

[وروى البيهقى عن جابر رضى الله تتعالى عنه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمى توفيت [2]] .

(١) ما بين المعقـوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن أبى داود ـ كتاب الأيمان والنـذور ـ باب ما يـؤمر به من الـوفاء بالنذر جـ٣ ص ٢٣٥ حديث رقم ٣٣١٢ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من م . وبعدها بياض لم تكمله .

النوع الثانى والعشرون

فى بعض فتاويه ﷺ فى الصيد والذبائح

روى الشيخان والنسائى عن عَدِىّ بن حاتِم رضى الله تعالى عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: إنَّا قومٌ نصيدُ بهذهِ الكلابِ، فقال: إذا أرسلْت كلبكَ المُعَلَّم فَقَتَل فَكُل، وإذَا أكَل فَلاَ تَأْكُل فإنما أمسك على نفسه. فقلت: أرْسِلُ كلبى فأجدُ مَعَه كلبًا آخر؟ قال: فلا تَأْكُلْ فإنَّمَا سَمَّيْتَ على كلبِك ولم تُسَمِّ على كلبٍ آخرَ (١).

[وروى البخارى عن أبى ثَعْلَبَة الخُشْنِىّ قال: قلتُ: يا رسول الله (٢)].

[إنَّا بأرضِ أهل الكتاب فَنَأْكُل فى آنيتِهم وبأرض صَيْدٍ أصِيدُ بقَوْسِى وأصِيدُ بكَلْبِى المُعَلَّم. وبكَلْبِى الذَّي ليْسَ بمُعَلَّم. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: أمَّامَا ذكرتَ أنَّكَ بأرض أهْل كتابٍ فلا تأكلُوا فى آنيتهم إلا أنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا، فإنْ لم تَجِدوا بُدًّا فَاغْسِلُوها وكُلوا. وأما ما ذكرتَ أنكُم بأرض صَيْد فما صِدْتَ بِقَوْسِكَ فاذْكُرِ اسْمَ الله عليه وكُلْ، ومَا صِدْتَ بِكَلْبْك المُعَلَّم فاذكر اسمَ اللهِ عليه وَكُلْ، ومَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الذَّى ليْسَ بِمُعَلَّم فأدْرَكْتَ ذَكَاتَه فَكُلْهُ] (٣).

[وروى الإمام أحمد والدارقطنى عنه (٤)] [قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّيْد قال: إذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فاذكر اسم الله. فإنْ وَجَدْتَهُ قد قَتَل فكُلْه، إلاَّ أنْ تَجِدَهُ قد وَقَع فى ماءٍ فَمَاتَ، فإنَّك لا تَدْرِى الماءُ قتلَه أمْ سَهْمُكَ] (٥).

[وروى البخارى عن أبى ثَعْلَبَة الخُشْنِىّ رَضِىَ الله تعالى عنه قال: قلتُ: يارسولَ الله(٦)].

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء جـ١ حديث ١٦٣ وتكرر فى كتاب البيوع جـ ٤ ص ٩ برقم ١٨٥٥ وجـ ٧ ص ١١٣ / ١١٤ ـ وأخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح جـ ١٣ ص ٧٥ ـ ٧٦ والنسائى جـ٧ ص ١٧٩ / ١٨٠ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة فى م، و ز وليست فى الأصل بعدها بياض .

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى زوم والتكملة من صحيح البخارى جـ ٧ ص ١١٧ ـ كتاب الصيد والذبائح .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة فى م والضمير فى عنه عائد على أبى ثعلبة الخشنى .

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من سنن الدارقطنى جـ ٤ ص ٢٩٤ ـ باب الصيد والذبائح .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

[إنَّا بأرْض قوم أَهْلِ الكتاب نَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ وأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِى وأَصِيدُ بِكَلْبِى المُعَلَّمِ والَّذِى لَيْسَ مُعَلمًا فَأَخْبِرنِى مَا الذى يَحِلُّ لَنا مِنْ ذَلِكَ؟ فقالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قومٍ أَهْلِ الكتابِ تأكلُ فى آنِيَتِهِمْ. فإنْ وَجَدْتُم غيرَ آنِيَتِهِمْ فلا تأكُلوا فيها، وإنْ لمْ تَجِدُوا فاغْسِلُوهَا ثم كلُوا فيها، وأما ما ذكرتَ أنَّكَ بأرْضِ صيدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فاذكُر اسمَ الله ثُمَّ كُلْ. وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّم فاذكر اسم الله ثم كُلْ، وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ الذَى لَيْسَ مُعَلَّمًا فأدركتَ ذَكَاتَه فَكُلْ][1].

وروى الترمذى والنسائى وأبو داود عن عَدِىِّ بن حاتم رضى الله تعالى عنه قال: سألت رسولَ الله ﷺ [عن صَيْدَ المِعْرَاضِ؟ فقال: ما أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ومَا أَصَبْتَ بِعُرْضِهِ فَهُو وَقِيذٌ][2].

وروى الإمام أحمد والشيخان عن أبى ثَعلبة الخُشْنِىِّ رضى الله تعالى عنه قال: قلتُ: يارسولَ الله إنَّا بأرض قوم أهل كتاب [أفَنَطْبُخ فى قُدُورهم. ونشربُ فى آنِيَتِهم؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ إنْ لَمْ تجدُوا غيرَها فارْحَضُوها بالمَاء واطبُخوا فِيها][3].

وروى الإمام أحمد عن عَمْرو بن شُعَيْب عِن أَبِيهِ عن جَدِّه رضى الله تعالى عنهما أن أبا ثَعْلَبَةَ الخُشْنىّ [أَتَى النبىَّ ﷺ فقالَ: يارسول الله إنَّ لى كلابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنى فى صَيْدهَا. فقال: إنْ كانَتْ لك كلابٌ مُكَلَّبَةٌ فكُل مما أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ، فقال: يارسولَ الله ذَكِىٌّ وغيرُ ذَكِىٍّ؟ قالَ: ذَكِىٌّ وغيرُ ذَكِىٍّ. قال: وإنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قال: وإنْ أكَلَ مِنه. قالَ: يا رسول الله أفتِنى فى قَوسْى؟ قال: كُلْ ممَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْك قوسُك. قالَ: ذَكِىٌّ وغيرُ ذَكِىٍّ؟ قال:

---

(١) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من صحيح البخارى ـ كتاب الصيد والذبائح والتسمية على الصيد ـ باب ما جاء فى التصيد جـ ٧ / ١١٧ ط دار الشعب.

(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن النسائى جـ ٧ ص ١٨٠ وهو فى سنن الترمذى جـ ٤ ص ٦٩ حديث ١٤٧١ وفى سنن أبى داود جـ ٣ ص ١٠٩ حديث رقم ٢٨٥٤ مع اختلاف يسير فى الألفاظ عما فى الترمذى والنسائى.

(٣) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ٤ ص ١٩٥ .

ذَكِيٌّ وغيرُ ذَكِيٍّ . قال : وإنْ تَغيَّبَ عَنِّى؟ قالَ : وإنْ تَغيَّبَ عَنْكَ ما لم يَصِلَّ - يَعْنِى يَتَغَيَّرَ - أو تَجِدُ فيه أَثَرَ غيرِ سهمك . قال : يارسولَ الله . أَفْتِنَا فى آنيةِ المجُوسِ إذا اضطُرِرْنَا إليها . قال : إذا اضطُرِرتُمْ إليها فاغسِلُوها بالماء ثم اطبخوُا فيها](١) .

وروى الإمام أحمد [وأبو (٢) داود] عن أبى العَشْراء عن أبيه - واسمه مالك . قال : قلتُ يارسولَ الله أما تكونُ [الذَّكاة (٣)] إلا فى الحَلْق واللَّبة؟ فقال [رسولُ الله ﷺ: لو طعنت فى فَخِذِها لأجْزَأ عنك](٤) .

وروى الإمام أحمد والبيهقى وأبو داود عن [أبى(٥)] سَعيدٍ [الخدرى(٦)] رضى الله تعالى عنه قال : سألنْا رسولَ الله ﷺ عن الجَنِين يكونُ فِى بَطْنِ أُمِّه [فقال : كُلُوه إن شِئتُم، وقال مُسَدِّد . قلنا : يارسول الله نَنْحرُ الناقةَ ونذْبَحُ البقرة والشاة فَنَجِدُ فى بَطْنِها الجنين : أَنُلْقِيه أمْ نَأْكُلهُ؟

قال : كلُوه إن شِئْتُم فإنَّ ذكاتَه ذَكاةُ أمِّه](٧) .

وروى (٨) عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : إن قومًا [قالوا يارسول (٩) الله] إنَّ

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ١١ ص١٦ - ١٧ حديث رقم ٦٧٢٥ - وهو فى سنن أبى داود - فى كتاب الصيد حديث ٢٨٥٧ جـ ٣ ص ١١٠ .

(٢) زيادة فى م .

(٣) فى ز الزكاة وهو تصحيف .

(٤) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من سنن أبى داود - كتاب الصيد - باب ما جاء فى ذبيحة المتردية جـ ٣ ص ١٠٢ حديث ٢٨٢٥ . وزاد أبو داود قوله : وهذا لا يصلح إلا فى المتردية والمتوحش .

(٥) ثابتة فى م وسقطت من نسخة الأصل و (ز) .

(٦) فى م وليس فى غيرها من النسخ .

(٧) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن أبى داود - كتاب الضحايا - باب ما جاء فى ذكاة الجنين جـ ٣ ص ١٠٣ حديث ٢٨٢٧ .

(٨) هذا الحديث جاء متقدما فى نسخة الأصل و (ز) عن الحديث التالى الذى تقدم فى م .

(٩) ما بين المعقوفين ثابت فى م وفى البخارى وسنن أبى داود وسقط من نسخة الأصل و (ز) .

قوْمًا يأتُونَنا باللَّحمِ لا نَدْرِى أذُكِر اسمُ الله عليه أمْ لا فقال: سَمُّوا أنْتُم عَلَيْه وكلُوا . وكانُوا حديثِى عَهْدٍ [بالجاهلية(١)] (٢) .

وروى الإمام الشافعى عن رافع بن خُدَيْج رضى الله عنه قال: قلنْا: يارسول الله إنَّا لاقُو العدوِّ غدًا وليسَ لنا (٣) [مُدَىً . أنُذَكىّ باللِّيط . فقال النبى ﷺ: ما أنهرَ الدمَ وُذكِراسمُ الله عليه فكُلُوا إلاَّ مَا كان من سِنٍّ أو ظُفْرٍ . أمَّا السّنُّ فَعَظْمٌ مِن الإنسانِ والظُّفْرُ مُدَى الحَبَش](٤) .

[وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عَدىٍّ بن حاتم رضى الله تعالى عنه قال: قلتُ: يارسول الله إنْ أحَدُنا أصابَ(٥)] [صَيْدًا ولَيسَ مَعَه سكينٌ أيَذْبَحُ بالمَرْوةِ وشَقَّة العَصا؟ فقال: أمْرِرْ الدَّمَ بِما شِئْتَ واذكرْ اسمَ الله عَزَّ وجلَّ](٦) .

وروى الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: سأل رجُلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يارسول الله: أرأيت الرجلَ منا يذبحُ وَيَنْسى أن يُسَمِّىَ [الله (٧)]؟ فقال رسول الله ﷺ: اسمُ الله على فمِ كلِّ مسلمٍ (٨) .

---

(١) فى ز ونسخة الأصل بالكفر وهو كذلك فى البخارى وفى سنن أبى داود بالجاهلية والمراد بهم الذين كانوا يأتون المسلمين باللحم .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد - باب ذبيحة الأعراب وغيرهم وأخرجه أبو داود - كتاب الضحايا - باب ما جاء فى أكل اللحم لايذرى أذكر اسم الله عليه أم لا جـ٣ ص ١٠٣ حديث رقم ٢٨٢٩ .

(٣) فى المصادر المعتمدة: ليس معنا .

(٤) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام الشافعى ص ٣٤١ وأخرج البخارى مثله عن رافع بن خديج - فى كتاب الذبائح والصيد جـ ٧ ص ١٢٠ - باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز) وليست فى الأصل ولا فى م .

(٦) ما بين المعقوفين بياض فى ز والتكملة من سنن أبى داود - كتاب الضحايا - باب فى الذبيحة بالمروة جـ ٣ ص ١٠٢ حديث ٢٨٢٤ .

(٧) زيادة من سنن الدارقطنى .

(٨) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الصيد والذبائح جـ ٤ ص٢٩٥ حديث رقم ٩٤ وفى سنن الدارقطنى . [اسم الله على كل مسلم] . وجاء فى سلسلة السند اسم مروان بن سالم عن الأوزاعىّ فقال الدارقطنى: مروان بن سالم ضعيف وجاء فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى عن مروان هذا: قال أحمد وغيره ليس بثقة . وقال البخارى ومسلم وأبو حاتم: منكر الحديث وقال النسائى: متروك الحديث .

وروى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء اليهودُ إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نأكل [مِما [1]] قتلْنَا [ولاَ نَأْكُلُ مما قَتَلِ الله . فأنزَل الله : ﴿ ولاَ تأكلُوا مِمَّا لَمْ يُذكر اسمُ الله عليه﴾ إلى آخر الآية [2] .

وروى الترمذى عن خُذَيمة بن ثابت [رضى الله تعالى عنه] قال : سألتُ رسولِ الله ﷺ عن [أكْل الضبع [3]] فقال أَوَ يَأْكُلُ الضَّبْعَ أحد . وسألتُه عن الذئب؟ فقال أو يأكلُ الذئبَ أحدٌ [فِيه [4] خيرٌ] [5] .

[وروى ابن جرير عن ابن عمرَ رضى الله تعالى عنهما قال : سئل رسولُ الله ﷺ ـ وهو على المنبر عن الضب؟ قال : لَا أَحِلُّه ولا أحَرِّمُه ، وفى لفظ : لستُ آكُلُه ولاَ أُحَرِّمه [6] .

وروى أيضا بلفظ أن رجلا أتى النبىَّ ﷺ بِضَبٍّ ، فقال لا آمُر به ولا أنْهَى عنه . أو قال : لا أُحِلُّه ولا أحَرِّمه] [7] .

[وروى [8] الإمامُ أحمدُ والطَّبَرانِى فى الكبير، والحاكم والبيهقى عن [أبى [9]] واقِد أنَّ

---

(١) فى جميع النسخ (ما) وهو تصحيف صَوَّبناه من سنن أبى داود .

(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ ، والتكملة من سنن أبى داود ـ كتاب الأضاحى ـ باب فى ذبح أهل الكتاب جـ ٣ ص ١٠١ حديث ٢٨١٩ .

(٣) سقطت من جميع النسخ وهى زيادة تقتضيها صحه السياق من سنن الترمذى .

(٤) ثابتة فى م وسقطت من غيرها .

(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الأطعمة ـ حيث رقم ١٧٩٢ .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة فى م . وهو فى الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ١ / ٣٩٧ عن ابن عمر .

(٨) رواه الترمذى فى صحيحه جـ ٧ / ٢٨٦ شرح ابن العربى .

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من م .

(١٠)سقطت من م وجاءت هكذا (عن واقد) والتصويب من مجمع الزوائد والإصابة ومسند أحمد ولأبى واقد ترجمة فى الاصابة عَدَّ ابن حجر أربعة بهذه الكنية : أبو واقد الليثى وأبو واقد مولى رسول الله ﷺ وأبو واقد غير منسوب وأبو واقد النميرى والمراد أبو واقد الليثى .

رجلا قال : يارسولَ الله إنا بأرضٍ مَخْمصَةٍ ، فماذَا يَصْلُح لنا مِن المَيْتَةِ؟ فقال : إذا [لم تَصْطَبِحوا [١] ، ولم تَغْتَبِقُوا [٢] ، ولمَ تَحتفِئوا [٣]] بَقْلاً [٤] فَشأنكم بها] [٥] .

وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : دخلتُ أنا وخالدُ بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيتَ ميمونَة وأُتِى بِضَبٍّ محنوذ [فأهْوَى إليْه رسولُ الله ﷺ بِيَدِه ، فقال بعضُ النسوةِ اللّاتِى فى بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رسولَ الله ﷺ بما يُرِيد أنْ يَأْكُل فَرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَه . فقلتُ : أحَرامٌ هُو يارسولَ الله؟ قالِ : لاَ وَلكنَّه لم يكُنْ بأرض قَوْمِى فأجِدُنى أعافُه ، قال خالد : فَاجْتَرتُه فأكَلْتُه ورسولُ الله ﷺ يَنْظُرُ] [٦] .

وروى الترمذى ـ وحسَّنَه ـ عن ابن عبَّاس رضى الله تعالى عنهما أنَّ رجُلاً قال : يارسولَ الله . إنى إذا أصبتُ اللحم انتشرْتُ للنساء وأخذتْنى شَهْوَتِى فحرَّمْتُ علىَّ اللحمَ ، فأنزلَ الله تعالى : ﴿ يا أيهَّا الذين آمَنُوا لا تُحرِّمُوا طيباتِ ما أحَلَّ اللهُ لكم . ولا تَعْتَدوا إنْ الله لا يُحِبُّ المُعْتَدِين ، وكلُوا مِمَّا رَزَقَكم اللهُ حَلالاً [٧] طيبا ﴾ [٨] .

---

(١) جاءت مصحفة فى م هكذا [تمسطوا] وتصويبها من مسند الإمام أحمد ومجمع الزوائد . والاصطباح هنا أكل الصَّبوح وهو الغداء .

(٢) جاءت مصحفة فى م هذا [تقطلحوا] وهو تصحيف شائن وتصويبها من مجمع الزوائد . والاغتباق من الغبوق وهو العشاء ، والصبوح والغبوق أصلهما فى الشراب ثم استعملا فى الأكل .

(٣) صحفت هكذا [تحتقبوا] والتصويب من مجمع الزوائد .
وتحتفئوا : من الحفأ وهو أصل البردى الأبيض الرطب منه ، وقد يؤكل وفى هذه الكلمة اختلاف عند علماء الحديث وعلماء اللغة . فقد ذكر ابن الأثير فى الفائق جانبا من هذا الاختلاف فى ضبطها ومعناها فقال : الاحتفاء : اقتلاع الحفأ وهو البردى . وقيل أصله ، واستعير لاقتلاع البقل ، وروى : تحتفوا : من احتفى القوم المرعى إذا رعَوْهُ وقلعوه وروى : تحتفُّوا من احتفَّ النباتَ جَزَّه .

(٤) جاءت فى م (فعلا) ومعنى الحديث أى ليس لكم أن تجمعوا من الميتة ، أو إذا لم تجدوا ما تأكلونه صباحا أو عشاء ولو بقلة تأكلونها حَلَّت لكم الميتة .

(٥) الحديث فى مسند الإمام أحمد جـ ٥ / ٢١٨ من حديث أبى واقد الليثى وفى مجمع الزوائد فى كتاب الأطعمة ـ باب فيمن تحل له الميتة جـ ٥ / ٥٠ قال الهيثمى رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

(٦) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الترمذى فى كتاب الأطعمة حديث ١٧٩ وفى سنن أبى داود ـ كتاب الأطعمة ـ باب فى أكل الضَّب جـ ٣ / ٣٥٢ حديث ٣٧٩٤ .

(٧) سورة المائدة ـ الآيتان : ٨٧ ـ ٨٨ .

(٨) الحديث أخرجه الترمذى ـ فى كتاب تفسير القرآن ـ باب : ومن سورة المائدة جـ٥ ص٢٢٥ حديث رقم ٣٠٥٤ .

وروى مسلم عن أبي أيوبَ رضى الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أُتِى بطعام أكَلَ منه وبَعَث بِفَضْلِه [إلىَّ (١)] [وإنه بَعَث إلَى يومًا بِفَضْلَةٍ لمَ يأكُلْ منها لأنَّ فيها ثُومًا فسألتُه: أحرامٌ هو؟ قال: لاَ ولكنى أكرَهه من أجْل ريحه. قال: فإنِّى أكْرَهُ ما كَرِهْتَ](٢).

[وروى الإمام أحمد عنه (٣)] [قال: قلت يارسول الله إنك كنت ترسلُ إلىَّ بالطَّعَام فإذا رأيتُ أثرَ إصْبَعِكَ وضعتُ يدِي فيه حتى كانَ هذا الطعام الذى أرسلتَ بِه إلىَّ فنظرتُ فلمْ أرَ فيه أثرَ أصَابِعِكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: أجَلْ إن فيه بَصَلاً فكرِهْتُ أن آكلَه من أجْلَ الملَك الذى يأتينى أمَّا أنتُم فَكلُوه](٤).

وروى ابن ماجة عن سلمانَ رضى الله تعالى عنه قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن السَّمْن والجُبْن والفراء فقال: الحلالُ ما أحَلَّ اللهُ تعالى فى كتابِه، والحرامُ ما حرم الله فى كتابه. وما سكتَ عنه فهو ما عَفَا عنه (٥).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن قُبَيصة بن هُلْبٍ (٦) عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ وسأله رجلٌ فقال: إنَّ من الطعام طعامًا (٧) أتحرَّجُ منه. فقال: (٨) لا يتخلجَنَّ فى نفسك شىءٌ ضَارَعْتَ فِيه النَّصْرَانِيَّةَ (٩).

وروى الترمذى عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: قلتُ: يارسولَ الله الرجُل

---

(١) فى م: (إلى أهله) والصواب ما أثبتناه من الأصل وز ومن مسلم.

(٢) ما بين القوسين بياض بسائر النسخ. والتكملة من صحيح مسلم جـ ١٤ ص٩ بشرح النووى ـ فى كتاب الأشربة ـ باب إباحة أكل الثوم.

(٣) زيادة فى م ـ بعدها بياض.

(٤) ما بين القوسين بياض والتكملة من مسند أحمد والحديث فى طبقات ابن سعد جـ ١ / ٣٩٤.

(٥) أخرجه ابن ماجة فى باب الأطعمة ومتعلقاتها ـ باب أكل الجبن والسمن ـ شرح سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٣٢٥.

(٦) هكذا فى م وجاءت فى (ز) ونسخة الأصل الهلب.

(٧) فى جميع النسخ [طعامٌ ما] والتصويب من سنن أبى داود.

(٨) سقطت [لا] من سائر النسخ.

(٩) أخرجه الإمام أحمد جـ ٥ ص ٢٦٦ ـ وأبو داود فى سننه ـ فى كتاب الأطعمة ـ باب فى كراهية التقذر ـ من الطعام جـ ٣ ص ٣٥٠ حديث رقم ٣٧٨٤.

أمرُّ به [فلا يقْرِينى ولا يَضِيفُنِى ، ثم يَمُرُّ . بِى أفَأجْزِيه؟ قال : لاَ، بلَ اقْرِه؛ قَالَ : ورآنى - يعنى النبىُّ ﷺ - رثَّ الثِّياب . فقال : هَلْ لك منْ مالٍ؟ قالَ قلتُ : مِنْ كُلِّ المالِ قَدْ أعْطَانِى الله من الإبلِ والغَنَم . قال : فَلْيُرَ عليك](١) .

[وروى البخارى والترمذى عن عُقْبَةَ بن عامرٍ رضى الله تعالى عنه قال : قلتُ : يارسولَ اللهِ إنَّك تَبْعَثُنا](٢)[فَنَنْزِلُ بقوم فما هم يضيفُونَنَا ، ولاهم يُؤدُّونَ ما لنَا علَيْهم من الحَقِّ . ولا نَحْنُ نأخُذُ منهم . فقال رسولُ الله ﷺ : إنْ أبَوْا إلاَّ أنْ تَأخُذوا كُرْهًا فَخُذُوا](٣) .

[وروى الإمامان مالك وأحمد عن رجل من [بنى (٤)] ضُمرة عن [أبيه (٥)] قال سُئِل رسول الله ﷺ عن العَقِيقة .(٦) فقال : لا أُحِبُّ العقوق وكأنه كَرِهَ الاسمَ وقال مَنْ وُلِد له مَوْلود فأحَبَّ أن ينْسُك عليه أوْ عنه فَلْيَفْعَلْ (٧) .

وروى الإمامُ أحمد وأبو داود عن ابن (٨) عمرو رضى الله تعالى عنهما قال : سُئِل رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقة فقال : [إنَّ اللهَ (٩)] لا يُحبُّ العُقُوق . وكأنَه كَرِهَ الاسمَ قالوا : يارسول الله : [إنَما نَسْألُكَ عن أحَدِنَا يُولدُ له؟ قال : مَنْ أحَبَّ أن يَنْسُك عنْ وَلَدِه فَلْيَفْعَل : عن الغلامِ شَاتَان مُكافَأتَان وعَن الجَارِية شَاة](١٠) .

---

(١) ما بين المعقوفين بياض فى سائر النسخ والتكملة من إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ ٤ / ٣٨٥ من فتاويه ﷺ فى الأطعمة ، قال ابن القيم : ذكره الترمذى .

(٢) ما بين المعقوفين زياة فى ز .

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى ز - والتكملة من سنن الترمذى - كتاب الأطعمة جـ ٢ ص ٣٠٨ .

(٤) ليست فى الأصل ولا فى : م . أو ز وهى زيادة من موطأ مالك .

(٥) هكذا فى م وفى الموطأ [عن رجل من قومه] .

(٦) العقيقة : قيل هى الذبيحة وسميت بذلك لأن مذبح الشاة يعق أى يشق ويذبح . وقد أنكر الإمام أحمد قول الأصمعى وغيره : إنها الشعر ؛ بأن لا وجه له ، وإنما هى الذبح . والعقوق : العصيان . وينسُك عنه : أى يتطوع بقربة إلى الله .

(٧) أخرجه الإمام أحمد عن طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن رجل من قومه جـ ٥ ص ٤٣٠ - وأخرجه مالك فى الموطأ - فى كتاب العقيقة - باب ما جاء فى العقيقة جـ ٢ ص ٥٠٠ .

(٨) فى الأصل وز (ابن عمر) وما أثبتناه من م .

(٩) هكذا فى المسند .

(١٠) ما بين المعقوفين بياض والتكملة من مسند أحمد جـ ١١ ص ٤ / ٥ ح ٦٧١٣ .

النوع الثالث والعشرون

فى بعض فتاويه ﷺ فى الأشربة وما يحل منها وما يحرم

روى الطبرانى والترمذى عن [ابن (١)] المُثَنَّى الجُهَنِيِّ قال: كنتُ عندَ مروانَ [بن الحكَم(٢)] [فدخل عليه سعيد (٣)] فقال [له مروان (٤)]: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول يَنْهى عن النَّفْخ فى الشراب [فقال رجلٌ: القَذَاةُ أرَاهَا فى الإِنَاء؟ قال: أهْرِقْها قال: فإنى لاَ أرْوَى من نَفَس واحد؟ قال: فأبِنْ القَدَحَ من فِيكَ](٥).

وروى الشيخان عن عائشةَ رضى الله تعالى عنها قالت: سُئِلَ رَسولُ الله ﷺ عن البِتْع(٦) وهو نبيذُ العَسَل ـ وكان أهلُ اليمن يَشربُونَه ـ فقال: كلُّ شرابٍ مسكرٍ فهُوَ حرام(٧).

[وروى الشيخان عن أبى موسى الأشْعَرِيِّ رضى الله تعالى عنه قالَ: بَعَثَنِى رسولُ الله ﷺ ومُعَاذًا إلى اليَمن: فقال: ادْعُوَا النَّاسَ(٨)] [وَبَشِّرا ولاَ تُنَفِّرَا، ويَسِّرا ولا تُعَسِّرَا، قال: فقلتُ: يارسولَ الله أفْتِنَا فى شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهما باليمن: البِتْعُ ـ وهو من العسل يُنْبَذُ حتى يَشْتَدَّ ـ والمِزْرُ ـ وهو من الذُّرَة، والشَّعيرُ يُنْبَذُ حتى يَشْتَدَّ. قال [وكان رسولُ الله ﷺ قد أُعطِيَ

---

(١) فى م: أبى وهو تصحيف. وما أثبتناه هو من نسخة الأصل وز والمصادر الأخرى (ابن).

(٢) ثابتة فى م وليست فى غيرها.

(٣) ثابتة فى م وساقطة من غيرها وهى ضرورية لصحة السياق.

(٤) ثابتة فى م وليست فى غيرها.

(٥) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من سنن الترمذى فى كتاب الأشربة ـ باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الشراب جـ ٤ ص ٣٠٤ حديث رقم ١٨٨٧ ـ ولم يرد فى سنن الترمذى ذكر لمروان وسماعه.

(٦) البتع: بكسر الباء وسكون التاء.

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة ـ باب بيان: أكُلُّ مسكر حرام جـ ١٣ ص ١٧٠ ـ شرح النووي ـ والبخارى فى صحيحه ـ فى كتاب الأشربة ـ باب الخمر من العسل جـ ٧ ص ١٣٧.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة فى (ز) و (م) وليست فى نسخة الأصل.

جَوامعَ الكِلم بِخَواتِمه] (١) [فتكون ألفاظه قليلةً ومعانى كلامه كثيرةً ـ وكذلك كانت ألفاظه ﷺ (٢)] فقال : أنهى عن كل مسكر أسْكَرَ عَنِ الصَّلاة (٣)] .

وروى مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رجًلا من [جَيْشَانَ (٤) وجَيْشَانُ] من اليَمن سأَل رسولَ الله ﷺ عن شَرابٍ [يَشْرَبُونَه بِأَرْضِهِم من الذُّرة يُقَال له : المِزْرُ فقالَ النَّبىُّ ﷺ : أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قال : نَعَم . قال رسولُ الله ﷺ : كلُّ مسكرٍ حرامٌ، إنَّ على الله عزَّ وجل عهدًا لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَه من طِينَـةِ الخَبَال . قالوُا : وما طِينَةُ الخَبـال؟ قال : عَرَقُ أَهْلِ النار أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّار] (٥) .

وروى الإمام أحمد عن طَلْقِ بن عَلِيٍّ رضى الله تعالى عنه . أنه كانَ عِنْدَ رسول الله ﷺ فجاءَ [صُحار (٦)] عبدُ القيس [فقال : يارسول الله، ماذا تَرى فى شراب نَصْنَعُه بأرْضِنا من ثمارِنَا؟ فأَعْرَضَ عنه نبيُّ الله ﷺ حتى سأَلَه ثلاثَ مَرَّاتٍ حتى صَلَّى، ولمَّا قَضَى صلاتَه قال رسولُ الله ﷺ : مَنِ السَّائل عن المُسْكِرِ؟ لا تَشْرَبْه ولا تَسْقِهِ أَخاكَ المُسْلمَ . فَوَ الذَّى نَفْسِى بِيَدِهِ . أوْ فَوَ الذَّي يُحْلَفُ بِهِ لاَ يَشْرَبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاء سُكْرِهِ فَيَسْقِيه الله الخمرَ يَومَ القِيَامَةِ] (٧) .

[وروى الإمام أحمد [ومسلم (٨)] والبيهقى عن طارق بن سُوَيْدٍ رضى الله تعالى عنه قال

---

(١) ما بين المعقوفين بياض فى م و ز والتكملة من صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٧١ .

(٢) ما بين القوسين زيادة فى م وليست فى ز .

(٣) زيادة من صحيح مسلم فى موضعها بياض بكل النسخ .

(٤) هكذا جاءت فى م . وجاءت فى (ز) : [حبشان من اليمن] وهو تصحيف تصويبه من م موافق لما فى صحيح مسلم .

(٥) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٧١ ـ وأخرجه النسائى فى كتاب الأشربة ـ باب ذكر ما أعدَّ الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب .

(٦) ساقط من م ـ وز والأصل وجاءت العبارة فى جميع النسخ فجاء عبد القيس وقد صوبناه من مجمع الزوائد ـ وصُحَار ـ (بضم الصاد وفتح الحاء) بن عياش وقيل عباس وقيل صُحَار بن صخر بن شر حبيل بن منقذ كذا فى الإصابة لابن حجر جـ ٢ ص ١٧٦ / ١٧٧ رقم ٤٠٤٥ ـ وأشار ابن حجر إلى مقدمة هذا الحديث الذى معنا ولم يتمه ـ ولطلق بن على ترجمه فى الإصابة جـ ٢ ص ٢٣٢ رقم ٤٢٨٣ .

(٧) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ ـ ولم نعثر على هذا الحديث فى أحاديث طلق بن على فى مسند الإمام أحمد على كثرة التقصى ـ وقد أكملنا الناقص من مجمع الزوائد للهيثمى جـ ٥ ص ٧٠ وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات .

(٨) زيادة فى م .

قلتُ : يارسولَ الله (١)] [إنَّ بأرضنا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُها فنشربُ مِنْها قال : لاَ. فَعَاوَدْتُه فقالَ : لا فقلتُ : إنا نَسْتَشْفِي بِها للمَرِيض؟ قال : إنَّ ذلك ليس شِفَاءً ولكِنَّه دَاءٌ] (٢) .

وروى الدارقطنى عن ابن (٣) عمرو رضى الله تعالى عنهما قال : جاء قومٌ إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يارسولَ الله إنا نَنْبِذ شرابًا [فَنَشْرَبَهُ على طَعَامِنا . فقال : اشربُوا واجْتَنِبوا كلَّ مُسْكِر، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ . فقَالُوا : يارسول الله إنا نَكْسِرُه بالماء؟ فقال : حَرَامٌ قَلِيلُ ما أَسْكَرَ كَثِيرُه . فأعادُوا عَلَيْه فقال : إنَّ الله يَنَهاكُمْ عنْ قليلِ ما أسكرَكَثِيرُه] (٤) .

وروى (٥) الإمام أحمد والنسائى عن عبد الله بن فَيْروزٍ الدَّيْلَمِيّ عن أبيه قال : قدمتُ على رسول الله ﷺ [فقلتُ (٦) يارسولَ الله] : إنَّا أصحابُ أَعْنَابٍ وكَرْمٍ [وقد أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ تحريمَ الخمر فماذَا نَصْنَعُ؟ قال : تَتَّخِذُونَهُ] [زَبِيبًا . قُلتُ : فَنَصْنَع بالزَّبِيب ماذا؟ قال : تَنْقَعُونَه عَلى غَدَائِكُمْ وتَشْرَبُونَه على عَشَائِكم . وتَنْقَعُونَه على عَشَائِكم وتَشْرَبُونَه على غَدَائِكمْ قلتُ : أفلا نُؤَخِّرُه حتىَ يَشْتَدَّ؟ قال : لا تَجْعَلُوه فى القُلَلِ ، واجْعَلُوه فى الشِّنانِ (٧) فإنه إنْ تَأَخَّر صَارَ خَلاًّ] (٨) .

[وروى مسلم عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الخمرِ : أَتُتَّخَذُ خَلاًّ؟ قال : لا] (٩) .

[وروى الإمام أحمد عنه أن أبا طَلْحة سَأَلَ النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ وَرِثُوا خمرا فقال : أَهْرِقْها . قال : أفَلا نجعَلُها خَلاًّ؟ قال : لاَ] (١٠) .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة الأصل وجاءت فى : م و ز .

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى م و ز والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ٤ ص ٣١١ .

(٣) هكذا فى م، وجاءت فى نسخة الأصل وز (ابن عمر) والصواب ما فى م .

(٤) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من سنن الدارقطنى ـ كتاب الأشربة جـ٤ ص٢٥٧ ـ ٢٥٨ حديث رقم ٦٠ ـ ٦١ .

(٥) هذا الحديث جاء فى م متأخرا عما فى (ز) والأصل .

(٦) ثابتة فى م وساقطة من غيرها وهى زيادة تقتضيها صحة السياق .

(٧)القلل : الجرار الكبيرة والشنان : الأسقية من الأدم وأكثر ما يقال ذلك فى الجلد الرقيق أو البالى من الجلد .

(٨) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من سنن النسائى جـ٨ ص ٣٣٢ وأخرجه الإمام فى مسنده جـ ٤ ص ٢٣٢ .

(٩)ما بين المعقوفين زيادة فى م وليست فى غيرها ـ والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الأشربة جـ ١٣ ص ١٥٢ .

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من م، وجاء هذا الحديث والذى قبله متقدمين فى م والضمير فى عنه عائد على أنس، وقد سبق تخريج الحديث فى فصل الأشربة ، وقد أخرجه البخارى ومسلم والدارقطنى . وفى سنن الدارقطنى جـ ٤ / ٢٦٥ والإمام أحمد فى أحاديث أنس بن مالك .

النوع الرابع والعشرون (١)

فى فتاويه ﷺ فى الصيام

[رُوى عن عـائشة رضـى الله تعالى عنهـا قـالت : أُهْدِيَـتْ لى ولحفصة شـاةٌ (٢)] [وكُنَّا صَائِمـتَيْن ، فـأفطرْنَـا . ثُـمَّ دخلَ رسـولُ الله ﷺ فقلْنَـا له : يـا رسول الله إنَّا أُهْدِيتْ إلينا هديةٌ فاشتهَيْناها فقال رسول الله ﷺ : لا . عَلَيْكُمَـا ، صُومًا مكانَـه يَـوْمًا آخَرَ (٣)] .

وروى الدارقطنى عن ثَـوْبَانَ رضى الله تعالى عنه قـال : كانَ رسولُ الله ﷺ صائمًـا فى غير رَمَضان فأصابَه [غَمٌّ فآذاهُ فتَقَيَّأَ فَقَـاءَ . فدعَا بِوُضُـوءٍ فَتَوَضَّأَ . ثم أفْطر . فقلتُ : يـارسول الله أفريضَةُ الوُضوء من القيء؟ قال : لو كانَ فريضـة لوَجَدْتَه فى القُرآن . قالَ : ثُمَّ صامَ رسولُ الله ﷺ الغَدَ . فسمعتُه يقولُ : هذا مكانُ إفطارِى أمس] (٤) .

وروى الترمذى عن أَنَـسٍ رضى الله تعالى عنه قال : جاءَ رجـلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : قد اشتكتْ عَيْنِى . أفَأكْتَحِلُ . وأنَا صَائِمٌ؟ قالَ : نَعَم (٥) .

وروى مُسْلم عن عُمَرَ بْن أبى سَلَمـة رضى الله تعالى عنهما أنَّـه سأَلَ رسولَ الله ﷺ : أَيُقَبِّل الصَّائِمُ؟ فقال لَه رسول الله ﷺ : [سَلْ هَذِه ، لأُمّ سَلَمَة ـ فَأَخْبَرَتْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ يَصْنَعُ ذلك فقال : يارسـولَ الله . قد غَفَرَ اللهُ لَكَ ما تقـدَّم من ذنبك وما تَأخَّر ، فقَـالَ لهُ رسولُ الله ﷺ : أمَا وَالله إنِّى لأَتْقَاكُمْ لله وَ أَخْشَاكُمْ لَهُ] (٦) .

---

(١) هذا النوع زيادة فى م وليس فى نسخة الأصل ولا فى (ز) .

(٢) زيادة من م . وزدنا لفظ [لى] من سنن أبى داود ، وفيها أهدى لى ولحفصة طعام بدلا من شاة .

(٣) ما بين المعقـوفين بياض فى م والتكملـة من سنن أبى داود ـ كتـاب الصوم ـ بـاب من رأى عليه القضـاء جـ ٢ / ٣٤٢ حديث ٢٤٥٧ .

(٤) ما بين المعقوفين بيـاض فى م والتكملة من سنن الدارقطنى ـ كتـاب الصيام جـ ٢ ص ١٨٤ هذا وقـد جاء فى سلسلة السند لهذا الحديث اسم « عتبة بن السكن » فقال عنه الدارقطنى : عتبة بن السكن متروك الحديث .

(٥) أخرجه الترمذى فى أبواب الصوم جـ ٣ / ٢٥٧ .

(٦) ما بين المعقوفين بيـاض فى م . والتكملة من صحيح مسـلم ـ كتاب الصوم ـ بـاب حكم التقبيل فى الصوم جـ ٧ ص ٢١٩ ـ بشرح النووى .

وروى أبُو داود والنسائى وابن حِبَّان والحاكم عن جابر رضى الله تعالى عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وأنَا صائمٌ فقلتُ: يارسولَ الله. صنعتُ اليومَ أمرًا عَظِيما: قَبَّلْتُ وأنَا صَائِمٌ؟ قال. أرأيتَ لو تَمَضْمَضْتَ مِنَ المَاءِ وأنتَ صِائمُ؟ قُلْتُ: لا بأسَ. قال: فَمهْ [(١)].

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال: كُنَّا عند رسولِ الله ﷺ فجَاء شابٌ فقال: يارسولَ الله. أقبِّل وأنَا صائِمٌ؟ فنهى الشابَّ وَرَخَّص لِلَّشيْخ [(٢)].

وروى ابن النجار عن أبى هريرةَ رضىَ الله تعالى عنه أنَّ شيخًا وشابًّا سألاَ رسولَ الله ﷺ عَن القُبْلَة لِلصَّائم. فنهَى الشَّابَّ ورَخَّص لِلشَّيْخ [(٣)].

وروى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلاً سأَل رسولَ الله ﷺ عن المُبَاشَرة [للصائم؛ فَرَخَّصَ له، وأتَاهُ آخر فسألَه فَنَهَاه. فإذَا الذى رَخَّصَ له شيخٌ. وإذا الذى نَهَاه شَابٌ] [(٤)].

وروى الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه [قال: قالَ النبى ﷺ: مَنْ أكل نَاسِيًا أَوْ شَرِب نَاسيا فَلا يُفْطِر فإنما هُو رزقٌ رَزَقَه اللهُ] [(٥)].

وروى ابن النجار عن أبى هريرة رضى الله تعالى قال: جاءَ رجلٌ إلى النبى ﷺ فقال:

---

(١) سنن أبى داود ـ كتاب الصوم ـ باب القبلة للصائم جـ ٢ ص ٣٢٢ حديث ٢٣٨٥.

(٢) أخرج مثله أبو داود فى كتاب الصيام جـ ٢ / ٣٢٣ حديث ٢٣٨٧.

(٣) أخرج مثله أبو داود فى كتاب الصيام حديث ٢٣٨٧ جـ ٢ / ٣٢٣ عن أبى هريرة.

(٤) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من سنن أبى داود ـ كتاب الصوم ـ باب كراهية المباشرة للشاب جـ ٢ ص ٣٢٣ حديث ٢٣٨٧.

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى م. والتكملة ـ من سنن الدارقطنى ـ كتاب الصيام جـ ٢ ص ١٨٠ حديث ٣٥ ـ ٣٦ ـ والذى رواه الدارقطنى عن أبى هريرة فى هذا الباب كثير ومنه مثل رواية أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: من استقاء عامدا فعليه القضاء. ومن ذرعه القىء فلا قضاء عليه.

يارسولَ الله إنى كنتُ صائمًا . فأكلتُ وشربتُ ناسيًا . فقال له رسول الله ﷺ [أَتِمَّ صَوْمَكَ . فإنَّ اللهَ أطعَمَكَ وسَقَاكَ] (١) .

وروى الإمام أحمد عن أم إسحاق الغَنَوِيَّة رضى الله تعالى عنها أنها كانَتْ عندَ رسول الله ﷺ [فَأُتِى بِقَصْعَةٍ من ثَرِيدٍ . فأكلَتْ مَعَهُ ، ومَعَهُ ذو اليَدَيْنِ فَنَاوَلَها رسولُ الله ﷺ عِرْقًا فقال : يا أُمَّ اسحاق أَصِيبى مِنْ هَذا . فقالت : إنَى صائمة فَنَسِيتُ ، فقال ذُو اليدين : الآنَ بَعْدمَا شَبِعْتِ . فقال النبى ﷺ : إنمًا هو رِزقٌ سَاقَه الله إليْكِ] (٢) .

[وروى مسلم عن عَدِىِّ بنِ حاتم رضى الله تعالى عنه قال : سأَلتُ رسول (٣)] الله ﷺ عن قوله تعالى « حتىَ يَتبَيَّنَ لكمُ الخيطُ الأَبْيَضُ من الخَيط الأَسْود مِن الفَجر » (٤): أهمُا الخَيطَان؟ قال : إنك لَعَرِيضُ القَفا (٥) إنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ . ثم قال : لا بَلْ هُما سوادُ اللَّيْل وبَيَاضُ النهار (٦) .

وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن الوِصَال . قال : إنَّك تُواصِلُ؟ قال : إنى لستُ مِثْلكُم إنى أُطْعَمُ وأُسْقَى (٧) .

---

(١) ما بين المعقوفين بياض فى م وأكملناه بما يناسبه من سنن الدارقطنى جـ ٢ ص ١٨٠ عن أبى هريرة حديث رقم ٣٤ ومثله فى سنن أبى داود ـ كتاب الصوم ـ باب من أكل ناسيا جـ ٢ / ٣٢٦ حديث ٢٣٩٨ .

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من الإصابة لابن حجر فى ترجمة أم إسحاق الغنوية فى باب النساء جـ ٤ / ٤٣٠ برقم ١١٣٣ ونقله ابن حجر عن الإمام أحمد قال : من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق ، وهو فى مسند الإمام أحمد جـ ٦ / ٣٦٧ من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق .

(٣) ما بين القوسين بياض فى م . وقد أكملناه بما يتناسب مع مفهوم باقى الحديث من صحيح مسلم من كتاب الصوم .

(٤) سورة البقرة : الآية : ١٨٧ .

(٥) اللفظ فى صحيح مسلم : إن وسادك لعريض . قال النووى : وفى أكثر النسخ : إن وسادك لعريض . وجاءت العبارة فى صحيح البخارى ـ كتاب التفسير موافقة للألفاظ التى ذكرها المؤلف .

(٦) الحديث فى صحيح مسلم جـ ٧ / ٢٠٠ من كتاب الصوم ـ باب صفة الفجر الذى تتعلق به أحكام الصوم ـ وفى سنن النسائى جـ ٤ / ١٤٨ . وقريب منه فى صحيح البخارى جـ ٣ / ٣٠١ حديث ١٧٢٩ وجـ ٦ / ٣١ كتاب التفسير .

(٧) صحيح البخارى جـ ٣ / ٣٠٤ ـ كتاب الصوم ـ باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبى ﷺ واصل وأصحابه لم يواصلوا حديث ١٧٣٤ . وهو فى المصنف لعبد الرزاق الصَّنعانى جـ ٤ / ٢٦٧ حديث ٧٧٥٢ ـ ٧٧٥٤ .

وروى أبو داود الطيالسى والإمام أحمد ومسلم وأبـو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حِبّان والـدارقطنى من طرق عـن حمزة بن عمـرو الأَسْلَمى رضى الله تعـالى عنـه أنَّه قـال سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن الصوم فى السَّفر فقال: إنْ شئتَ فَصُمْ وإِنْ شِئتَ فَأَفْطِر (١).

ورواه أبـو داود والحـاكم عن حمزة بـن محمد بن حمـزة بن عمـرو الأسلمى عن أبيـه عن جده، ورواه الإمام مالك والبخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة عن عائشة .

وروى الدار قطنى وابن أبى شيبـة والبيهقى عن محمد بن المنكدر رحمه الله تعـالى قال: بَلَغنى أن رسول الله ﷺ سُئِل عن تَقْطيع قضاء شهْر رمضانَ فقال: أرأيتَ لو كانَ على أَحَدِكُم دينٌ فَقَضَـاهُ الـدِّرْهَم والـدِّرهمَيْن حَتَّى تَقْضِيَه هل كانَ ذَلك قضاءً لِدَينـهِ؟ قـالُوا: نَعَمْ . قال فَذلك نَحْوُه(٢) .

ورواه الدارقُطْنى عن جـابر رضى الله تعـالى عنـه قال الـدارقطنى: إسنـادُه حسـن إلا أنـه مُرْسل . وهو أصحُّ من الموصول . ورواه البيهقى عن صالح بن كيسان مرسلا (٣) .

وروى الدارقُطنى ـ وضَعَّفه ـ عن عبد الله بن عَمْرو رضى الله تعالى عنهما قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن قَضَاء رَمضَان . فقالَ: يَقْضِيه مُتَتَابِعًا فإن فَرَّقَه أَجْزَأَه (٤) .

وروى الشيخان وأبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: جاء أعرابىٌّ إلى النبى ﷺ فقال: يارسولَ الله إن أُمِّى ماتَتْ وعليها صَوْمُ نذرٍ أفأَصُوم عنها؟ قال: نَعم(٥) .

---

(١) صحيح مسلم جـ ٧ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧ . وسنن أبى داود جـ ٢ / ٣٢٧ حديث ٢٤٠٢ وفى سنن الدارقطنى جـ٢ / ١٨٩ وسنن النسائى جـ٤ / ١٧٨ ـ وشرح سنن ابن ماجة جـ ١ / ٥١٠ وسنن الإمام أحمد جـ ٥ / ٤٩٤ من حديث حمزة ابن عمرو الأسلمى .

(٢) سنن الدار قطنى جـ ٢ ص ١٩٤ حديث ٧٧ عن محمد بن المنكدر مع اختلاف يسير فى الألفاظ عما رواه المؤلف . سنن الدارقطنى جـ ٢ ص ١٩٤ حديث ٧٨ عن جابر .

(٣) سنن الدارقطنى جـ ٢ ص١٩٢ حديث ٦٢ عن عبد الله بن عمرو ولفظه يقضيه تباعا وضعفه بسبب الواقدى .

(٤) صحيح مسلم ـ بشرح النووى جـ ٨ ص ٢٤ .

(٥) وفى سنن أبى داود عن عائشة جـ ٢ ص ٣٢٧ ولفظه: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. وزاد أبو داود: هذا فى النذر وهو قول أحمد .

وفى لفظ البخارى : جاء رجُل إلى النبى ﷺ فقال : يـارسولَ الله إن أمّى ماتَت وعليها صَوْمُ شهر أفأقضِيه عَنْهـا ؟ قال : نَعَم . وفى لفظ : خمسةَ عشر يـومًا وفى لفظ : إن أُختى ماتَتْ . وفى لفظ : إن أُمِّى ماتَتْ وعليها صومُ شَهْر ؟ قال : أرأيتَ لو كانَ على أُمِّكَ دَيْن أكنتَ قاضِيه عَنْها ؟ قال : نَعَم . قال : فَدَينُ الله أحقُّ أن يُقْضَى (١) .

وروى الطبرانى وأبو داود عن عائشةَ رضى الله تعـالى عنها قالت : كنتُ وَحَفْصَة صائمتين فأُهْدِىَ لنا طعام [فَأَفْطَرْنا ، ثم دَخَل رسولُ الله ﷺ فقلْنا له يـا رسولَ الله : إنَّا أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ فاشْتَهيناهَا فَأَفْطَرْنَا ، فقالَ رسول الله ﷺ : لاَ عَلَيْكُما ، صُومَا مَكانَه يومًا آخر] (٢) .

وروى الشيخان عن أبى هريرةَ رضى الله تعالى عَنْـه قالَ : بينَما نحنُ جلوسٌ عندَ النبىِّ ﷺ إذْ جاء رجلٌ فقال : يارسولَ الله . هلكتُ . قال : مَالَكَ ؟ قال : وَقَعْتُ على امْرأتِي وأنا صَائِم فقال رسولُ الله ﷺ : هل تَجِـد رقبةً تُعْتِقُها ؟ قال : لا [قال : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُـومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعيْن ؟ قَال : لا (٣)] قال : فهل تَجِـدُ إطعامَ سِتينَ مِسكينًا ؟ قـالَ : لا قَال : فمكثَ النبىُّ ﷺ فبينمَا نحنُ كذلك إذ أُتى النبىُّ بعـرقٍ فيه تمر ـ (والعَـرق : المِكْتَل) قال : أينَ السائِل ؟ قال : أنَا . قال : خُذْ هذا فَتَصَدَّق بِـه . فقال الرَّجُل : أعَلَى أَفْقَرَمِنى يارسولَ الله ! واللهِ مابين لابَتَيْها ـ يُرِيد الحَرّتينِ ـ أهلُ بيتٍ أفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى ، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدتْ أَنْيَابُه ثم قال : أَطْعِمْه أَهْلَكَ (٤) .

وروى الإمام أحمـد والترمذى عن النعمـان بنِ سَعْد قال : قـال رجلٌ لعلىٍّ رضى الله تعالى

---

(١) صحيح البخارى ـ كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صوم جـ ٣ ص ١ ٢٢٦ / ٢٢٧ حديث رقم ١٧٦١ بالألفاظ المختلفة .

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى م ـ والتكملة من سنن أبى داود ـ كتاب الصوم ـ بـاب من رأى عليه القضاء جـ ٢ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣ حديث ٢٤٥٧ وقد سبق هذا الحديث فى أول كتاب الصوم .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيها صحة مَتن الحديث وهى من صحيح البخارى سقطت من م .

(٤) الحديث أخرجه البخارى ـ كتاب الصوم ـ بـاب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء فتصدق به فليكفر ، وأخرجه مسلم ـ كتاب الصوم ـ باب تحريم الجماع فى رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيـه جـ ٧ / ٢٢٤ إلى ٢٢٦ وهو فى مصنف ابن أبى شيبة جـ ٤ / ١٩٩ ـ من كتاب الأيمان والنذور . وفى سنن أبى داود كتاب الصوم باب كفارة من أتى أهله فى رمضان جـ ٢ / ٣٢٥ حديث ٢٣٩٣ .

عنه : أيَّ شهرٍ تأمُرنى [أنْ أَصُومَ بَعْدَ شهْرِ رَمَضَانَ ؟ قـال : ماسَمِعْتُ أحدًا يَسأَلُ عنْ هَذا إلا رجلاً سَمِعْتُه يسألُ رسولَ الله ﷺ وأنَـا قَاعِدٌ فقال : يارسولَ الله : أيَّ شهـر تأمرُنى أن أصُومَ بَعْد شهر رَمَضَان ؟ قال : إن كنتَ صائماً بَعْد شهـر رمَضانَ فَصُم المُحَرَّمَ . فإنَّه شَهرُ اللهِ . فيهِ يومٌ تَاب فيه على قَومٍ ، ويتوبُ فيهِ على قَوْمٍ آخرين] (١) .

وروى ابن شاهين فى الترغيب عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : سُئِل رسولُ الله ﷺ عن أفْضَلِ الصِّيام ؟ فقال : صِيامُ شَعْبان تَعْظِيمًا لِرَمضَانَ . قيل : فأىُّ الصَّـدقَة أفضلُ ؟ قالَ : صَدَقَةُ رمضانَ (٢) .

وروى الإمام أحمد والنسائى وابن زنجويه وأبو يعلى وابن أبى عاصم [والبَاوردِىُّ] والضِّياء عن أسَامةَ بنِ زيـد رضى الله تعالى عنه قال : قلتُ : يارسـولَ الله . لم أرَكَ تصومُ مِنْ شَهْرٍ من الشهور ما تصومُ مِنْ شَعْبان ؟ قال : ذاكَ شهـرٌ يَغْفُلُ الناسُ عنه بينَ رجبٍ ورمضانَ وهو شهر تُرفَع فيه الأعمالُ إلى رَبِّ العالمين . فَأُحِـبُّ أنْ يُرْفَعَ عملى وأنَا صَائِم . ورواه ابن أبى شيبة : أنْ لايُرْفَعَ عملى إلاَّ وأنَا صائم (٣) .

وروى مسلم عن أبى قَتَـادة رضى الله تعـالى عنه قـال : سُئِل رسـولُ الله ﷺ عن صَوْمِ يـومِ الاثنين فقالَ : ذاكَ يومٌ ولِدْتُ فيه وفيه أُنْزِل عَلَيَّ (٤) .

وروى الإمام أحمد والنسـائى وابن زنجويه وسعيد بن منصور عن أسـامة بن زيد رضى الله تعالى عنـه قال : قلتُ : يارسول الله . إنَّـك تَصُوم حتى لا تكادُ تُفْطِرُ وتفطرُ حتى تكاد أن لا تصومَ إلا يـومين إن دخَلا فى صِيَامِـك وإلاَّ صُمْتَهُما . قال : أيُّ يـومين ؟ قلت : يومُ الاثنين

---

(١) ما بين المعقوفين بيـاض فى م ـ والتكملة من صحيح الترمـذى جـ ٣ / ٢٧٧ بشرح القاضى أبى بكـر بن العربى وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٢) ذكره ابن القيم فى أعلام الموقعين جـ ٤ / ٢٩٣ وقال : ذكره الترمذى .

(٣) مثله فـى شرح سنن ابن مـاجه جـ ١ / ٥٣٠ عـن أبى هريـرة وزاد فيه : يغفر الله فيهمـا لكل مسلم إلا مهتجريـن يقول دعهما حتى يصطلحـا ومثله فى سنن أبى داود بسنـده عن مولى أسامـة بن زيد جـ ٢ / ٣٣٧ حديث ٢٤٣٦ / وسنن النسـائى جـ ٤ / ٢٠٢ . وفى أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ / ٢٩٧ وقال ذكره أحمد .

(٤) صحيح مسلم . بشرح النووى جـ٨ ص ٥٢ .

والخميس قال : ذاك يَومان تُعْرَضُ فيهمـا الأعمال على ربِّ العالمين فَأُحِب أنْ يُعْرَضَ عَملِى وأنا صَائِمٌ(١)

وروى مسلم عن أبى قَتَـادة رضى الله تعالى عنـه أنَّ رجـلا أَتَى رسولَ الله ﷺ فقـال : كيف تصوم ؟ [فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ ، فلما رأى عمر رضى الله عنه غضبَـه قال : رَضِينَا بالله ربًّا ، وبالإسـلامِ دينًا ، وبمحمـد نبيًّا ، نَعُـوذُ بالله من غَضَب الله ، وغَضَـب رَسُوله ، فجعـل عمرُ رَضِى الله عنه يُرَدِّدُ هذا الكلامَ حتى سَكن غَضَبُـه . فقال عمرُ: يارسولَ الله . كَيْفَ بمن يصومُ الدَّهرَ كلَّه ؟ قال : لاصَامَ ولا أفطر ــ أو قال : لم يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ ـ قال : كَيْفَ من يصوُم يومين ويُفطِر يـومًا ؟ قال : ويُطِيقُ ذَلك أحـد ؟ قال : كيفَ مَنْ يصومُ يـومًا ويُفطرُ يومًـا ؟ قال : ذاكَ صومُ داودَ عليـه السلامُ ، قال : كيفَ من يصومُ يـومًا ويُفطِر يَوْمين ؟ قـال : وَدِدْت أنِّى طُوِّقْتُ ذلك ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : ثلاثٌ من كل شهر ، ورمضـانُ إلى رمضانَ . فهذا صيامُ الدَّهر كلِّه . صيامُ يوم عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ على الله أن يُكفِّر السَّنَةَ الَّتى قَبْله ، والسَّنَة التى بَعْدَهُ وصِيَامُ يَومِ عَاشُورَاء أَحْتَسبُ على الله أنْ يكَفِّر السَّنةَ التى قبلها] (٢) .

وروى الإمام أحمد عن بشْـر بن معبد رضى الله تعالى عنه أنَـه سأَل رسولَ الله ﷺ : أنصومُ يَوْم الجمعة [فقال : لاتَصُمْ يـومَ الجُمْعةِ إلاَّ فى أيـام هو أحـدُها أو فى شهـر . وأمَّا ألا تكلم أحدًا فلَعَمْرِى أنْ تكلَّمَ بمعروفٍ أو تَنْهَى عن مُنكر خيرٌ مِن أنْ تَسْكُتَ] (٣) .

---

(١) الحديث فى سنن النسائى جـ ٤ / ٢٠١ فى كتاب الصوم وفى أعلام الموقعين جـ ٤ / ٢٩٧ وفى طبقات ابن سعد ج٢ ٤ / ٧١

وفى مسند الإمام أحمد جـ ٥ / ٢٠٠ من حـديث أسامة بن زيد ولفظه عن مولى قدامة بن مظعـون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادى القرى يطلب مالاله وكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه : لم تصوم يوم الاثنين والخميس وأنت شيخ كبير قد رَقَقْتَ ؟ قال : رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال : إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس .

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من صحيح مسلم جـ ٨ ص ٤٩ ـ ٥٠ ـ ٥١ : شرح النووى .

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من أعلام المـوقعين جـ ٤ / ٢٩٨ وقال : ذكره أحمد وذكره ابن القيم دون ذكر الصحابى راوى الحديث جاء فى سنن أبى داود عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده جـ ٢ / ٣٢٢ حديث ٢٤٢٠ وفى صحيح البخارى فى كتاب الصوم جـ ٣ / ٢٤٧ عن أبى هريرة قال : سمعت النبى ﷺ يقول : لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو بعده وجاء بمعناه عن جويرية بنت الحارث وعن جابر قال السائل : وأصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحدا فقال النبى : الخ الحديث .

النوع الخامس والعشرون

فى بعض فتاويه ﷺ فى الاعتكاف وليلة القدر

روى الشيخان والترمذى والنسائى والدارقطنى عن عمرَ بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قالَ: يارسولَ الله إنى نذرتُ فى الجاهلية أن أَعْتكفَ ليلَةً فى المسجدِ الحرام . وفى لفظ البخارى أراه قال: ليلةً ، قال له رسولُ الله ﷺ: أَوْفِ بنذرك(١) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن (٢) عبد الله بن أُنَيْس (٣) الجُهَنى عن أبيه [قال: قُلتُ: يارسولَ الله . إنَّ لى بادية أَكُونُ فيها ، وأنَا أُصَلِّى فيها بحَمْد الله فَمرْنى بِلَيْلَةٍ أَنْزِل إلى هَذا المَسْجِد ، فقال: انْزِلْ ليلَةَ ثلاثٍ وعشرين (٤)] .

وروى الإمام أحمد عن أبى ذرّ رضى الله تعالى عنه قال: قُلتُ: يارسولَ الله أخْبِرْنى عن ليلةِ القدْر: فى رمضان أوْ فى غيره [قال: بَلْ فى رمضان . فقيل: تكونُ مَع الأنبياء ما كانُوا فإذا قُبِضوا رُفِعَتْ أمْ هِىَ إلى يَوْمِ القيامة ؟ قال: بَلْ هِى إلى يوم القِيَامة . فقيل: فى أىِّ رمضان هى ؟ قال: التَمِسُوها فى العَشر الأوَلِ أوْ فِىَ العَشْرِ الأُخَرِ فقيل: فى أىِّ العشرين ؟ قَال: ابْتغُوها فى العَشْرِ الأواخِرِ لا تَسْأَلْنى عنْ شىءٍ بَعْدَها] (٥) .

وروى أبو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن ليلةِ القدر وأنا أسمَع ـ فقال: هِىَ فى كلِّ رمضَانَ (٦) .

---

(١) سبق الحديث وتخريجه فى فصل الأيمان والنذور .

(٢) زاد أبو داود: عن ابن عبد الله .

(٣) فى جميع النسخ: أنس وهو تصحيف صوبناه من مسند أحمد وسنن أبى داود .

(٤) ما بين المعقوفين بياض فى م ، والتكملة من سنن أبى داود جـ ٢ / ٥٣ حديث ١٣٨٠ . وما جاء فى مسند أحمد جـ ٣ / ٤٩٥ عن عبد الله بن أنيس الجهنى: أن رسول الله ﷺ قال: رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبيحتَها أسجد فى ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه . وفى رواية عنه قلنا يارسول الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ قال: التمسوها مساء ليلة ثلاث وعشرين وجاء الحديث بألفاظ مقاربة لما نقله المؤلف فى مصنف عبد الرزاق الصنعانى عن عبد الله بن أنيس جـ ٤ / ٢٥٠ حديث ٢٦٨٩ ، ٢٦٩٠ .

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من إعلام الموقعين جـ ٤ / ٢٩٨ وروى مثله عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى ذر جـ ٤ / ٢٥٥ حديث ٧٧٠٩ ولفظه: سألت رسول الله ﷺ: رفعت ليلة القدر ؟ قال: بل هى فى كل رمضان .

(٦) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة جـ ٢ / ٥٥ حديث ١٣٨٧ .

النوع السادس والعشرون
فى بعض فتاويه فى الحج والعمرة (١)

روى الإمام أحمد والبخارى والترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : يارسولَ الله نَرى الجِهادَ أفضلَ العمل أفلا نُجاهِدُ ؟ قال : لَكُنَّ أفضلَ الجهاد حجٌّ مبْرورٌ (٢) .

وروى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ : أىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ باللهِ ورسولِهِ . قيل : ثُمَّ ماذا ؟ قال : ثُمَّ جِهادٌ فى سبيلِ الله . قيل ثُمَّ ماذا ؟ قال : حَجٌّ مبرور (٣).

وروى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : سُئِل رسولُ الله ﷺ [عن الحجِّ والعُمْرةِ فقال : العمرةُ الى العُمرَةِ كَفَّارةُ ما بَيْنَهما] قال : [والحج] المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ . ورواه الإمام أحمد عن جابر رضى الله تعالى عنه وزاد : قالوا : يارسولَ الله : وما بِرُّ الحج ؟ قال : إطعام الطَّعَامِ وإفْشَاءُ السَّلام .

وروى الدارِمِىُّ والترمذىُّ ـ وقال غريبٌ ـ وابن ماجة وابن خُزَيْمة والدارقُطْنى فى العِلَل والطبرانى فى الأوسط والحاكِم والبيهقى والضياء عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ عن أفضل الحج ؟ قال : [العَجُّ (٤) والثَّجُّ] (٥) .

وَرُوِى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما [قال : جاءَ رجلٌ إلى النبى ﷺ فقال : أحُجُّ عن أبى ؟ قال : نعم . حُجَّ عن أبيك فإنْ لم تَزِدْه خيرًا لم تَزِده شرًّا]

[وعنه : أنَّ امرأةً من خَثْعَم سألتْ النبىَّ ﷺ فقالتْ : إنَّ فريضةَ اللهِ فى الحَجِّ عَلى عبادِه

---

(١) هذا النوع كسابقيه مما زاد فى م . وكثر فيه السقط وترك النصوص فأكملناها من مصادرها . وانظر ما سبق ص ٣١٠ .

(٢) صحيح البخارى جـ ٣ / ٨٣ حديث ١٣٧٤ وفى اللؤلؤ والمرجان جـ ٢ / ٧٦ حديث ٨٥٥ وفى التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول جـ ٢ / ١٠٦ .

(٣) صحيح البخارى جـ ٣ / ٨٣ حديث ١٨٧٤ وصحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ / ٧٣ .

(٤) جاءت الكلمتان فى : م مصحفتين هكذا [التح والنج] وصوبناه من سنن ابن ماجة ومسند الإمام الشافعى وغيرهما .
والعج والعجيج بالتلبية : رفع الصوت بها . والثج : نحر البُدن .

(٥) سنن ابن ماجة جـ ٢ / ٢١٧ حديث ٢٩٢٤ وفى سنن الدارقطنى جـ ٢ / ٢١٦ وسنن الترمذى جـ ٥ / ٢٢٤ حديث ٢٨٢٧ والبيهقى جـ ٥ / ٤٢ وسنن الدارمى جـ ٢ / ٣١ والحاكم جـ ١ / ٤٥٠ ـ ٤٥١ .

أدركَتْ أبِى شيخًا كِبيرا لا يَستِطيعُ أن يَسْتَمْسِكَ على راحِلَتِه فهلْ تَرى أنْ أحُجَّ عَنْه ؟ فقال النبُّى ﷺ: نَعَمْ] (١) .

ورِوىَ عن أبى بكر بن عبد الرحمن (٢) قال: أخبرنى [رسولُ مروان الذى أرْسل إلى أم مَعْقِل قالت: كان أبو مَعْقِل حاجًّا مع رسول الله ﷺ فلما قَدم قالت أمُّ مَعْقِل: قد علمتُ أنَّ علىَّ حجة وإنَّ لأبى مَعْقِلَ بكْرًا . قال أبُو مَعْقل: صدقَتْ ، جعلتُه فى سبيل الله . فقال رسولُ الله ﷺ: أعْطِها فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ . فإنَّه فى سبيلِ الله . فأعْطَاهَا البَكر . فقالتْ: يارسولَ الله إنى امرأة قد كَبِرت وسَقِمْتُ . فهلْ من عمل يُجْزِىء عَنِّى مِنْ حَجَّتى ؟ قال: عُمرةٌ فى رمضانَ تُجزِىء حَجَّةً] (٣) .

ورُوِى أبو داود عن أَبِى أُمَامة التَّيْمِىِّ رضى الله تعالى عنه قال: كنتُ رجلا أُكْرِى [فى هَذَا الوَجْه . وكان ناسٌ يقولوُن لِى: إنَّه لِيسَ لَك حجٌّ فلقيتُ ابنَ عَمْرَ فقلتُ: يا أَبَا عَبْدِ الرحمنِ إنِّى رجلٌ أُكرى فى هذا الوَجْه . وإن نَاسًا يقولوُن لى: إنَّه ليْسَ لك حجٌّ . فقالَ ابنُ عمرَ: أليسَ تُحْرم وتُلَبِّى وتَطُوفُ بالبيتِ وتُفِيضُ من عَرفَاتَ وتَرْمِى الجِمَار ؟ قال: قلتُ: بَلَى . قال: فإنَّ لك حَجًّا ، جاءَ رجل إلى النَّبِى ﷺ فسألَهُ عن مِثْل ما سألتَنى عنه فسكتَ عَنْهُ رسولُ الله ﷺ . فلم يُجِبْه حتى نزلَتْ هذه الآية (لَيْسَ عليكُم جُنَاحُ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكم(٤)) فأرسلَ إليه رسولُ الله ﷺ . وقرأ عليه هَذِه الآيَةَ . وقال: لَكَ حجٌّ](٥) .

وروى الشافعى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: ما الحاجُّ(٦) ؟ [قال: الشعِثُ التَّفِلُ](٧) .

---

(١) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من شرح سنن ابن ماجة للسندى جـ ٢ / ٢١٢ .

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى قرشى من تابعى أهل المدينة معاصر لسعيد بن المسيب ومن شيوخ ابن شهاب الزهرى ترجم له البخارى فى التاريخ الكبير جـ ٣ / ١ / ٢٦١ .

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من سنن أبى داود جـ ٢ / ٢١١ حديث ١٩٨٨ والحديث فى سنن الترمذى حديث ٩٣٩ وسنن ابن ماجة حديث ٢٩٩٣ .

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٨) .

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من سنن أبى داود - كتاب الحج - باب فى الكرىّ - جـ ٢ ص ١٤٦ حديث ١٧٣٣ .

(٦) فى م ما الحج . وقد اخترنا هذه اللفظة لورودها فيما رواه الشافعى فى مسنده عن ابن عمر .

(٧) ما بين المعقوفين بياض فى م أكملناه من مسند الإمام الشافعى - من كتاب المناسك ص ١٠٨ ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

وروى مسلم عن أبى هريرةَ رضى الله تعالى عنه قـال : خَطبَ رسولُ الله ﷺ فقال : يا أيها النـاسُ . قَدْ فَـرَضَ الله عـزَّ وجلَّ عليكم الحجَّ [فَحُجُّـوا فقالَ رجلٌ : أكُلَّ عـامٍ يارسـولَ الله فسَكَتَ حَتَّى قالَهـا ثلاثـًا . فقال رسـولُ الله ﷺ : لو قلتُ : نعم لوجَبَـتْ ولَمَا اسْتَطَعْتُم . ثم قالَ : ذَرُونى ما تَركتُكُم فإنما هَلكَ من كان قبلكم بِكَثْرةِ سُؤالِهم واخْتِلافِهم علَى أنْبيائِهم فإذا أَمَرتُكم بِشَىءٍ فَأْتُوا مِنه ـ ما استطعتُم ، وإذا نَهيتُكم عن شىء فَدَعُوه] (١) .

وروى أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقى عن ابن عمرَ رضى الله تعالى عنهما أن الأقْرَعَ ابنَ حابِس سأَلَ رسولَ الله ﷺ [فقال : يارسول الله (٢)] : الحجُّ فى كلِّ سنةٍ أو مرةً واحدةً ؟ قال : بل مرةٌ واحدةٌ [فمن زاد (٣) فَهُوَ تَطَوُّعٌ] (٤) .

ورور الإمامُ أحمدُ والدارقطنى عن عَلِىٍّ رضى الله تعالى عنه [عَن النَّبِىِّ ﷺ وسُئِل عن ذلك يعنى : (من اسْتَطاعَ إليه سبيلا) قال : أَنْ تَجِد ظَهْرَ بَعِيرٍ] (٥) .

وروى البيهقى عن أنس رضى الله تعـالى عنه . والـدارقطنى عن علىٍّ وابن عمـرَ رضى الله تعالى عنهم أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ : ما السبيلُ إلى الحَجِّ ؟ قـال : الزادُ والرَّاحِلَة . وفى لفظ : أنْ تجدَ ظَهْرَ بَعيرٍ (٦) .

وروى الترمذى ـــ وحَسَّنه ـ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قـال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : ما يُوجِبُ الحجَّ ؟ قال : الزَّادُ والراحِلَةُ (٧) .

---

(١) ما بين المعقوفين بيـاض فى م والتكملة من صحيح مسلم ـ بشرح النووى ـ كتاب الحج ـ بـاب فرض الحج مرة فى العمر ـ جـ ٩ ـ ص ١٠٠ ـ ١٠١ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق من سنن أبى داود .

(٣) زيادة من سنن أبى داود .

(٤) أخرجه أبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب فـرض الحج جـ ٢ ص ١٤٣ حديث ١٧٢١ وأخرجه ابن ماجة فى سننه عن ابن عباس ـــ وزاد فيه [فمن استطـاع تطوع] ـ شـرح سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٢٠٨ والامام أحمـد فى أحاديث ابن عباس جـ ٤ / ٨٤ / ٢٣٠٤ وسنن النسائى جـ ٥ / ١١٠ .

(٥) ما بيـن المعقـوفين بيـاض فى م . والتكملة من سـنن الدارقطنى ـ كتـاب الحج ـ جـ ٢ ص ٢١٨ حديث رقم ١٧ .

(٦) حديث ابن عمر فى سنن الدارقطنى جـ ٢ ص ٢١٨ حديث رقم ١٢ .

(٧) جـزء من حديث رقم ٢٩٩٨ فى سنن الترمـذى جـ ٥ / ٢٢٥ فى كتـاب تفسيـر القرآن ولفظـه : قـال : مـا السبيل يـارسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة ـ قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه من حـديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخُوزِى المكى وقد تكلم بعض أهل الحديث فى إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه .

وروى الدارقطني مثلهُ عن ابن عمر وروى الإمام أحمدُ والترمذي والدارقطني عن جابر رضى الله تعالى عنه . وعن ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما .

وروى الإمام أحمد والنسائى عن الفَضْل بن العباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً [سَأَلَ النبيَّ ﷺ فقال : يارسولَ الله إنَّ أبى أدرَكَهُ الإسلامُ وهو شيخٌ كبير لا يَثْبُتُ على راحِلَته أفَأَحُجُّ عنه ؟ قالَ : أرأيتَ لوْ كانَ عليه دينٌ فقضيتَهُ عنه أكانَ يُجْزِيه ؟ قال : نعم . قال : فاحجُجْ عن أبِيك][1] .

وروى الطبراني فى الكبير عن [حُصَين] بن عوف رضى الله تعالى عنه قال : قلت : يارسول الله : أحج عن أبى ؟ قال أرأيتَ لو كان على أبيكَ دَيْنٌ أكنتَ قَاضِيهُ ؟ قال : نعم قال : فدَيْنُ الله أحقُّ أنْ يُقْضَى[2] .

وروى أبو داود الطيالسى والإمام أحمد والترمذى ـ وقال : حسن صحيح ـ والنسائى وابن حِبَّان وابن ماجة والحاكم والبيهقى عن أبى رُزَين[3] قال : قلت : يارسول الله . إن أبى شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ [ولا الظَّعْن[4]] قال : حُجَّ عن أبِيكَ واعتمر[5] .

وروى الدارقُطنى عن أنس رضى الله تعالى عنه [أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ فقال : هلَكَ أبى

---

(١) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من مسند الإمام أحمد ـ من أحاديث الفضل بن العباس جـ ٣ / ٢٣٥ حديث ١٨١٢ قال الشيخ شاكر إسناده صحيح . وسنن النسائى جـ ٨ / ٢٢٩ باب الحكم بالتشبيه والتمثيل والحديث أخرجه مالك فى الموطأ جـ ١ / ٣٥٩ . والبخارى فى كتاب الحج جـ ٣ / ٣٠٠ باب وجوب الحج وفضله وباب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة / ـ ومسلم فى كتاب الحج ـ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم وما فى البخارى رواية عن الفضل بين عباس أن السائل امرأة من خثعم جاءت النبى عام حجة الوداع قالت : إلى آخر الحديث وهو فى اللؤلؤ والمرجان جـ ٢ / ٧٣ وقال عبد الباقى : أخرجه البخارى فى كتاب : جزاء الصيد .

(٢) فى م : حصن بن عوف ، والصواب [حصين بن عوف] كما فى شرح سنن ابن ماجة جـ ٢ / ٢١٣ وفيه هذا الحديث .

(٣) هو أبو رزين العقيلى .

(٤) فى م [ولا الضعة] وهو تحريف صوبناه من سنن ابن ماجة . والظعن أى السفر أو الراحلة التى يظعن عليها أى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن .

قال الإمام أحمد : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا أو أصح منه ... ولا يخفى ان الحج والعمرة عن الغير ليسا واجبين على الفاعل . فالظاهر حمل الأمر على الندب . والحديث فى سنن النسائى جـ ٥ / ١١١ .

(٥) شرح سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٢١٣ .

ولم يَحُجَّ ؟ قال : أرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ فقضيتَه عنه أَيُتقبَّلُ مِنْه ؟ قال : نعم . قال : فاحجج عنه](١) .

وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما [أنْ رجلا سأل رسولَ الله ﷺ عن الحَجِّ عن أبيه ؟ قال : احجُجْ عَنه . ألا ترى أنَّه لو كانَ عليه دينٌ فقضيته عنه أنَّ ذلك يُجْزِى عنه ؟ قال : بَلَى . قال : فحَقُّ اللهِ أحَقُّ](٢) .

وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنَّ امرأةً رفعتْ لرسول الله ﷺ صَبِيًّا فقالت : ألهذا حجٌ ؟ قال : نعم ولك أجرٌ . وروى ابن ماجة والترمذى مثلَه عن جابر رضى الله تعالى عنه (٣) .

وروى الشيخان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : [أتى (٤)] رجلٌ النبى ﷺ [فقال(٥)] : إن أختى نُفِست [... ... ...] (٦) .

وروى الشيخان والإمام أحمد وأبو داود الطيالسى وأبو داود الشامى وابن ماجة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ : ما يَلبَسُ المُحرِمُ ؟ فقال : لا يلبسُ

---

(١) ما بين القوسين بياض فى م والتكملة من سنن الدارقطنى جـ ٢ ص ٢٦٠ حديث / ١١٣ .

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من سنن الدارقطنى جـ ٢ ص ٢٦٠ حديث رقم ١١٤ ـ هذا وفى حديث ابن عباس دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر ويدل على الجواز من غير الولد حديث الذى سمعه النبى ﷺ يقول : لبيك عن شبرمة ورواه الدارقطنى عن ابن عباس من طرق مختلفة كما رواه غيره من أصحاب السنن والمسانيد .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ـ باب صحة حج الصبى وأجر من حج عنه جـ ٩ / ٩٩ ـ بشرح النووى والإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن عباس جـ ٤ / ٣٥ حديث ٢١٨٧ وابن ماجة ـ كتاب المناسك جـ ٢ / ٢١٤ وشرح سنن ابن ماجة للسندى وسنن النسائى جـ ٥ / ١٢٠ .

قال النووى : فى هذا الحديث حجة للشافعى وأحمد ومالك وجماهير العلماء أن حج الصبى منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا ، وهذا الحديث صريح فيه ونقل عن القاضى عياض قوله : لا خلاف بين العلماء فى جواز الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت إلى قولهم . وهو مردود بفعل النبى ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة . وإنما خلاف أبى حنيفة فى انعقاد حجه وجريان أحكام الحج عليه .

(٤ ـ ٥) سقطتا من م وهى زيادة تقتضيها صحة السياق .

(٦) ما بين القوسين بياض فى م . ولم نجد فى ألفاظ الصحيحين ولا فى غيرهما مما تَقَصيناه من مختلف مصادر الحديث مما أسند إلى ابن عباس ما يصلح لتكملة هذا الأثر إن صح وفى الباب كثير من الأحاديث عن حيض السيدة عائشة وأسماء بنت عميس وحفصة فى أثناء الحج . وفى هذه الأحاديث ما يدل على أن الحائض والنفساء والجنب يصح منهن جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتاه .

القَميص ولاَ العمامَة ولا السّراويلَ ولا البُرْنس ، ولا ثوبا مَسّهُ الوَرْسُ ولا الزّعْفرانُ ولاَ [تَنتَقِبُ المرأةُ ولا تَلبَسُ القُفّازَيْنِ] (١) .

[وروى أبو داود عن صَفْوانَ بنِ يَعْلى بن أُمَيـة عن أبيه] (٢) رضى الله تعالى عنه أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ وهو بـالجعِرّانَة (٣) [وعَلَيْه أثَـر خَلُوقٍ (٤) أو قال : صفـرة ـ وعليه جُبّةٌ . فقال : يارسـولَ الله كيف تَأمُرنى أن أصْنَعَ فى عمرتِى ؟ فأنزَل الله تبـارك وتعالىَ عَلَى النَّبىِّ ﷺ الوَحْىَ فلما سُرِّى عَنْه قال : أينَ السائلُ عن العُمْرَةِ ؟ قال : اغْسِلْ عنك أثَـر الخَلُوق أو قال : أثَر الصُّفْرةِ ، واخْلَعِ الجُبّةَ عَنْك . واصْنَعْ فى عُمرتك ما صَنَعْتَ فى حَجَّتِك] (٥) .

ورُوى عن أبى قتـادة الحارث بنِ رَبْعِى رضى الله تعـالى عنه [أنـه كانَ معَ رسـول الله ﷺ حتى إذا كانَ ببعـضِ طَريق مكةَ تَخَلَّفَ مـع أصحابٍ له مُحْـرِمين ـ وهـو غيرُ مُحْـرِمٍ . فرأى حِمارًا وَحْشِيًّـا . فَاسْتَوى على فَرَسِـه قال : فسأَل أصحابَـه أن يناوِلُوه سَوْطـه فأبَوْا ، فَسألهم رُمْحَه فَأبَـوْا ، فأخَذه ثم شَدَّ على الحِمـار فقَتَله فأكَل مِنْهُ بعضُ أصحـابِ رسولِ الله ﷺ وأبَى بعضُهم فلمـا أدركُوا رسـولَ الله ﷺ سَألُـوه عنْ ذَلك فقال : إنّمـا هى طُعْمَـة أطْعمكموهَـا الله تعالى] (٦)

وَرُوِى عن أم سَلَمـة رضى الله تعـالى عنهـا [أنهـا قـالتْ : شَكَـوْتُ إلى رسـولِ الله ﷺ

---

(١) ما بين المعقوفين بياض والتكملة من صحيح البخارى ـ فى كتاب الحج جـ٣ / ٩٤ حديث ١٣٩٧ ـ باب ما لا يلبس المحرم من الثيـاب وأخرجه مسلم فى كتاب الحج ـ باب ما يباح لبسـه للمحرم بحج وعمرة جـ٨ / ٧٢ ـ ٦٣ بشرح النووى ـ وابن ماجة فى كتاب المناسك جـ٢ / ٢١٨ وأبـو داود فى سننه ـ باب ما يلبس المحرم جـ٢ / ١٧٠ ـ ١٧١ حديث ١٨٢٣ ـ ١٨٢٤ . والنسائى فى السنن الكبرى جـ٥ / ١٢٩ .

(٢) ما بيـن المعقوفين بيـاض فى م من أول الحديث وقداخترنـا إكمالـه من سنن أبى داود وهو كـذلك فى صحيح مسلم وكلاهما يروى عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه .

(٣) الجِعْرانة : فيها لغتان مشهورتان إحداهما إسكـان العين وتخفيف الراء مع كسـر الجيم ، وثانيتهما كسـر العين وتشديد الراء والأولى أفصح .

(٤) الخلوق : بفتح الخاء : نوع من الطيب يخلط به الزعفران .

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من سنن أبى داود جـ٢ ص ١٦٩ / ١٧٠ حديث رقم ١٨١٩ ومثله فى صحيح مسلم بشرح النووى جـ٨ ص ٧٦ ـ ٧٧ ـ ٧٨ من طرق مختلفة .

(٦) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من سنن أبى داود ـ كتاب الحج ـ باب فى لحم الصيد للمحرم جـ٢ ص ١٧٧ حديث ١٨٥٢ وقـريب من معناه رواه البخـارى عن أبى قتادة فى كتـاب جزاء الصيـد ـ بـاب إذا صاد الحـلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ـ وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال .

إنى أشتكى . فَقَال : طُوفِى مِن وَرَاء النَّاسِ وأنتِ راكبةٌ . قالتْ فَطفتُ ورسولُ الله ﷺ حِينَئذٍ يُصَلِّى إلى جَنْبِ البَيْت وهُو يَقرأ بالطُّورِ وكتابٍ مسطور] (١) .

وروى النسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قلتُ : يارسولَ الله . إنى لا أحَصِّل البيتَ . قال : ادخلى الحجر فإنَّه من البيت (٢) .

ورُوى عن عُرْوَةَ بن مُضَرِّس [الطَّائى (٣)] رضى الله تعالى عنه [قال : أتيتُ رسول الله ﷺ بالموقف - يَعْنِي بِجُمَع (٤) - قلتُ : جئت يارسولَ الله من جَبَل طَيِّىءٍ أكْلَلْتُ مَطِيَّتِى ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسى . وواللهِ ما تَركتُ من جَبل (٥) إلا وَقَفْتُ عليه . فهلْ لِى مِنْ حَجٍّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدركَ هـذِه الصَّلاة وأتى عرفاتَ قَبْل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حجه وَقَضَى تفثه (٦)] (٧) .

---

(١) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من سنن أبى داود جـ٢ ص١٨٣ حديث ١٨٨٢ وأخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب التفسير جـ ٦ ص ١٧٥ - ط دار الشعب - وفى كتاب الصلاة - باب إدخال البعير فى المسجد لعلة جـ ١ / ٣١٠ حديث رقم ٤٢٤ وفى اللؤلؤ والمرجان جـ٢ / ٥٦ حديث ٨٠١ .

(٢) أخرجه النسائى جـ ٥ / ٢١٩ .

(٣) زيادة من سنن ابن ماجة وسنن أبى داود .

(٤) جُمع : اسم مزدلفة .

(٥) الجبْل : المستطيل من الرمل .

(٦) تفثه : أى أتم ابتناء التفث أى الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحلَّ له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة و إزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا .

(٧) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من سنن أبى داود جـ ٢ ص ٢٠٣ - باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة وابن ماجة حديث ٣٠١٦ - كتاب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع والدارمى جـ ٢ / ٥٩ وفى مسند الإمام أحمد جـ ٤ / ٢٦١ / ٢٦٢ واستدل بهذا الحديث على أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان صح حجه . ويستدلون بأن الوقوف بمزدلفة لو كان ركنا لم يصح حجه والمسألة خلافية بين الفقهاء .

النوع السابع والعشرون

فى بعض فتاويه ﷺ فى التفسير (١)

روى أبو الشيخ فى كتاب الفرائض عن البراءِ بن عَازِبٍ قال: سألتُ رسول الله ﷺ [عن الكلالة(٢)] فقال: ما خلاَ الوالدَ والوَلدَ (٣).

وروى الطبرانى وغيره عن أبى الدَّرْدَاء رضى الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِل عَن الرَّاسخين فى العلم ؟ قال: من بَرّتْ يمينه (٤) ـ وصَدَقَ لسانُه، واسْتَقام(٥) قَلْبُه ـ وعفَّ بطنُه وفرجُه فَذَلَك مِن الرَّاسِخِينَ فى العلم(٦).

وروى الحاكم ـ وصححَّه ـ عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن القَناطِيرِ المُقَنْطرة. قال: القِنطَارُ ألفُ أوقِيةٍ.

وروى الترمذى ـ وصحَّحه عن أبى أُمية الشَّعْبَانِىّ (٧) قال: أتيتُ أبَا ثَعْلبَة الخُشْنِىّ رضى الله تعالى عنه فقلتُ: كيف تَصْنعُ فى هذه الآية ؟ قال: أيَّـةُ آية ؟ قلت: قولهُ تعالى: « يا أيُّها الذّين آمنوا عليكم أنفسَكُم لا يَضُرُّكُمْ من ضَلَّ إذا اهْتَديتمْ (٨) » قال: أمَا والله لقد سألتَ عَنْها خَبِيرًا، وقال: سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ قال: لِتأْمرُوا بالمَعْروفِ وتَنَا هَوْا عن المنكر حَتَّى إذا رأيت شُحًّا مُطاعًا وهـوىً مُتّبعًا وَدُنْيا مُدْبرةً وإعجابَ كلِّ ذِى رأى بـرأيه فَعَلَيْكَ بِخاصّةنفسِك ودع العَوَامَّ (٩).

---

(١) هذا النوع زيادة أيضا فى م. ولم يذكر له الناسخ رقما ولا عنوانا الأمر الذى دعانا الى وضع هذا الرقم وهذا العنوان.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من م.

(٣) سبق الحديث وتخريجه فى كتاب الفرائض والمواريث. وهو فى صحيح البخارى جـ ٦ / ٦٣ من كتاب التفسير عن البراء بن عازب.

(٤) فى مجمع الزوائد: من قرت عينه.

(٥) ليس فى مجمع الزوائد.

(٦) الحديث أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ـ كتاب التفسير سورة آل عمران عن عبد الله بن يزيد بن آدم عن أبى الدرداء.

(٧) جاءت فى (م): السفيانى بالسين والفاء والياء وهو تصحيف صوبناه من سنن الترمذى وابن ماجة.

(٨) سورة المائدة: الآية: ١٠٥.

(٩) أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب التفسير جـ ٥ / ٢٥٧ حديث ٣٠٥٨ وأبو نعيم فى حلية الأولياء جـ ٢ / ٣٠ فى ترجمة أبى ثعلبة الخشنى وابن ماجة جـ ٢ / ١٢٤.

وروى الإمام أحمد والطبراني وغيرهما عن أبى عامر (١) الأشْعَرِيّ رضى الله تعالى عنه قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن هذهِ الآية ، قال : لاَيضركم مَنْ ضلَّ من الكُفَّار إذا اهْتَدَيْتُم (٢) .

وروى ابن مردويه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال : سُئِل رسولُ الله ﷺ عمَّنْ استوتْ حَسناتُه وَسيئاتُه فقال : أولئك أصْحاب الأعْراف (٣) .

وروى الطبراني والبيهقى وسعيد بن منصور وغيرهم عن [عبد الرحمن المزنى (٤)] رضى الله تعالى عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ عن أصحابِ الأعراف ؟ فقال : هُمْ [ناسٌ (٥)] قُتِلوُا فى سبيل الله بِمَعْصِيَة آبائِهم . فمنَعهم من دُخُول الجَنَّةِ مَعصية (٦) آبائِهم . وَمَنَعَهُمْ من دخُول النار قَتْلُهم فى سبيل الله (٧)

توضيح (٨)

وروى مسلم وغيره عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه قال : اختلف رجلان فى المسجد الذى أُسِّسَ على التَّقْوى . فقال أحدُهما : هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ وقال الآخر: هو مسجدُ قُباءِ [فأتيا (٩)] رسولَ الله ﷺ فسألاَ عن ذلك فقال هو مَسْجِدى (١٠) .

---

(١) أبو عامر الاشعرى هو أخو أبى موسى الأشعرى ترجمته فى الإصابة فى باب الكنى جـ ٤ / ١٢٤ رقم ٧٠٣ قال ابن حجر: الذى يسند إليه الطبرانى أبو عامر آخر غير الأشعرى - ولكن جاء فى مجمع الزوائد للهيثمى لأبى عامر الأشعرى وقال رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وروى الطبرانى مثله عن عبد الله بن مسعود .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث أبى عامر الأشعرى جـ ٤ / ١٢٩ والهيثمى فى مجمع الزوائد جـ٧ / ١٩ .

(٣) تفسير ابن جرير الطبرى جـ٨ / ١٣٧ وتفسير ابن كثير جـ ٢ / ٢١٦ .

(٤) فى مجمع الزوائد : [عن عمر بن عبد الرحمن المدنى] .

(٥) فى م : قوم .

(٦) فى مجمع الزوائد : فمنعتهم الجنة معصية آبائهم . ومنعتهم النار قتلهم فى سبيل الله .

(٧) فى مجمع الزوائد جـ ٧ / ٢٣ - ٢٤ . قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه أبو مقسر نجيح . وهو ضعيف ونقله ابن كثير فى تفسيره جـ ٢ / ٢١٦ .

(٨) فى مكان هذا البياض حديث رأت اللجنة حذفه لضعف بعض رجاله . ومن أراد الإطلاع عليه فليرجع إلى مجمع الزوائد جـ٧ ص ٣١ وجـ ١٠ ص ٤٢٠ فى تفسير «ومساكن طيبة فى جنات عدن» من سورة براءة .

(٩) فى م : [فأتينا] وهو تصحيف صوبناه من صحيح مسلم .

(١٠) أخرجه مسلم - باب بيان المسجد الذى أسس على التقوى جـ ٩ / ١٦٩ . وهو فى مجمع الزوائد جـ ٤ / ١٠ وصحيح الترمذى جـ ٥ / ٢٤٦ و ٢٨٠ - ومسند أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى جـ ٣ / ٨ وذكرا بن سعد فى الطبقات الكبرى أن الرجلين اللذين اختلفاهما أبو أيوب الأنصارى يقول هو مسجد قباء وأبى بن كعب يقول هو مسجدُ رسول الله جـ ١ / ٢٤٤ .

وروى ابن مَرْدَوَيْـه عن أبى هريـرة رضى الله تعالى عنه قـال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن قـوله تعالى ﴿أَ لَا إِنَّ أَولِيـاءَ اللهِ لا خوفٌ عليهم وَلا هُـم يَحْزَنُـون﴾ قال: همُ الذِّيـن تَحَابُّوا فى الله تعالى. ورُوى مثلُه فى حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما(١).

وروى الإمام أحمـد وسعيد بن منصور والتـرمذى وغيرهم عن أبى الـدرداء رضى الله تعالى عنه أنه سأل رسولَ الله ﷺ عَنْ هذه الآية ﴿لهُم البُشْرى فى الحياةِ الدُّنيا وفِى الآخرةِ﴾ قال: ما سَألَنى عَنها أحدٌ منذُ سألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: مـا سَألَنى عنها أحدٌ غيرُكَ مُنْذُ أُنزِلَتْ، هِى الرُّؤْيَا الصَّـالحةُ يَراهَا المسلم أَوْ تُرَى لـه. فهى بِشَارة فى الحياةِ الدنيـا. وبشارةٌ فى الآخرةِ بالجَنَّة، وله طرق كثيرة(٢).

وروى ابن جرير وابن أبى حاتم وابنُ مَرْدَوَيه والدارَقُطنى والبيهقى معًا فى الرؤيا عن أُبَىِّ بن كَعْب رضى الله تعـالى عنـه قال: سـألتُ رسول الله ﷺ عن قـولِ الله تعـالى ﴿لِلَّذين أَحْسَنُوا الحُسْنَىَ وَزِيَادةٌ﴾ قال: الذِّين أَحْسَنوا التوحيدَ. والحُسنى الجنة والزيادةُ: النظرُ إلى وجهِ الله تعالى(٣).

وروى الترمذى بقية الحديث فى الصفحة التالية.

ورَوى البيهقى فى الـدلائل عـن جابـر بن عبـد الله رضى الله تعـالـى عنهمـا قـال: جَـاء [بُستان(٤) اليهودى] إلى النبى ﷺ فقال: يا محمد أخبـرنى عن النجُوم التى رآها يوسُف عليه السلام ما أسماؤها؟ فلم يُجِبه بشىء حتى أتاه «جبريلُ عليه السلام فأخبره فأرسلَ إلى اليهودى فقـال: [حَـرْثَان] وطَـارق والـذَّيَّـال وذُو الكتفين(٥) وذو(٦) الفَـرغ وَوثـاب(٧) وعمـودَان(٨)

---

(١) فى مجمع الزوائد جـ٥/ ٣٦ عن ابن عباس ولفظه: يذكـر الله بذكرهم وقال: رواه الطبـرانى عن شيخه الفضل بن روح ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات ونقله ابن كثير فى تفسير سورة يونس جـ٢/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى الكتاب المصنف جـ١١/ ٥١ حديث ١٠٥١ـ١٠٥٣ والتـرمذى فى أبـواب الرؤيـا جـ ٩/ ص١٢٦ وفى سنن الترمذى فى كتاب التفسير جـ٥/ ٢٨٦ حديث ٣١٠٦ وابن كثير جـ٢/ ٤٢٣.

(٣) ابن جرير فى جامع البيان فى تفسير القرآن جـ١١/ ٧٣ـ٧٤ و فى ابن كثير جـ٢/ ٤١٤.

(٤) زيادة من مجمع الزوائد.

(٥) صحفت فى م تصحيفا سيئا فجاءت [أدو المكيتان].

(٦) فى م [أدو الفرع] وهو تصحيف صوبناه من مجمع الزوائد.

(٧) فى م: دباب وهو تصحيف.

(٨) فى م [محمودان].

وقَابِس والضّروح والمُصبِّح والفَيْلق والضّياء والنُّور يعنى أبـاه وأمه رآها فى أفق السماء ساجدةً له ، فلما قَصَّ رؤياه على أبيه قال : أرى أمرًا مُشَتّتًا(١) يجمعه الله تعالى(٢) .

وروى الإمام أحمد والترمذى ـ وصحّحـه ـ والنسائى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : أقبلتْ يهودُ إلى النبىِّ ﷺ فقالوا : أَخْبِرْنا عن الرَّعْدِ مَا هُوَ . ؟ قال : مَلَكٌ من مَلائكةِ الله عزَّ وجل مُوكَّل بالسَّحابِ بيده مِخراقٌ مِنْ نَارٍ يَـزْجُر به السَّحاب تَسُوقُه حَيث أمرَه الله تعالى ـ قالَوا : فما هَذا الصوتُ الذى نَسْمعُ قال : هو صوتُه . قالوا : صَدَقْتَ (٣) .

وروى ابن مـردويه عن ابن عبـاس رضى الله تعالى عنهمـا أنّ رسولَ الله ﷺ سُئِل عن قـوله تعالى ﴿يمحُو الله مايَشَاء ويُثبِتُ﴾(٤) قال : ذَلك كلَّ ليلـةِ قَدْر يَـرْفَع وَيجبرُ وَيَـرْزُق ، عِنْدَه الحياةُ والموتُ والشقاءُ والسعادةُ . فإنَّ ذَلك لا يُبَدَّلُ(٥) .

وروى عن على بن أبى طالب رضى الله تعـالى عنه أنه سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن هَـذه الآية . فقال : لأقِرَّنَّ عينَك بِتَفْسِيرِها . ولأُقِرَّنَّ عينَ أُمَّتى مَنْ هُدِى بِتَفسيرها : بالصَّدَقَةِ على وَجْهها ـ وَبِرِّ الوالدين واصْطِناعِ المَعْروف يُحَوِّلُ الشَّقاء سعادةً ويزيدُ فى العُمر .

وروى الترمذى ــ وقال : حسن غريب ـ وأبو يعلى وابن جريـر وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابنُ مَـردَوَيه عن عمر بن الخطـاب رضى الله تعالى عَنه قال : لمـا نَزلت ﴿فمِنهُم شَقِىٌّ وسَعِيدٌ﴾(٦) . سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ : يارسولَ الله فعَلاَم نَعْمل؟ على شَىءٍ قد فُرِغَ

---

(١) فى مجمع الزوائد : هذا أمر يتفرق والله يجمعه بعد .

(٢) ذكر الشوكانى فى كتابه (الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة) وقال : إنه موضوع كما قال ابن الجوزى وذكر أن فى إسناده الحكم بن ظهير وهو متروك والسدى وهو كذاب انظُر الفوائد المجموعة/ ٤٦٣ـ٤٦٤ . ومجمع الزوائد جـ٧/ ٣٩ . وجاء الحديث فى تفسير ابن جـرير الطبرى لسورة يـوسف بسنده عن جابر وسمى الرجل [بستـانة اليهودى] وسمى [حرثـان] [جربان] ونقله عنه ابن كثير فى تفسير سورة يوسف جـ٢/ ٤٦٨ وسمى «حرثان» «جريان» بالجيم بعدها راء ثم الياء بعدها ألف ونون وسمى «الفيلق» الفليق وسمى ذا الفرغ الفرغ من غيركلمة (ذو) . ثم قال بعـد ذكر من روى الحديث كالبيهقى وأبى يعلى الموصلى والبزار وابن أبى حاتم فى التفسير ثم قال : تفـرد به الحكم بن ظهير الفزارى وقد ضعفه الأئمة وتركه الأكثـرون وقال الجوزجانى : ساقط ، وهو صاحب حديث حُسْنِ يوسف (عليه السلام) .

(٣) أخرجه الترمـذى فى سننه جـ٥/ ٢٩٤ حديث ٣١١٧ من كتاب تفسير القرآن وفى صحيح التـرمذى بشرح القاضى أبى بكر بن العـربى جـ١١/ ٢٨٤ ـ وأخـرجه الإمام أحمد من أحـاديث ابن عباس جـ٤/ ١٦٢ حـديث ٢٤٨٣ من حديث طويل حكى فيه مجىء اليهود إلى رسول الله ﷺ يسألونه عن خمسـة أشياء هى : ماحرَّم إسرائيل على نفسه وعن علامة النبى وكيف تذكـر المرأة وكيف تؤنث (تلد الـذكور أو الأناث) والـرعد ، وعن الملك الذى يوحى إليـه . وتكرر فى رقم ٤/ ٢٥ ونقله ابن كثير فى تفسيره جـ٢/ ١٨٦ـ١٨٧ .

(٤) سورة الرعد : الآية ٣٩ .

(٥) نقل ابن كثير فى تفسيـره اختلاف المفسرين من العلماء والأئمـة فى معنى هذه الآية فقال : قـال الثورى ووكيع وهشيم عن ابن أبى ليلى عن المِنْهال بن عمرو عن سعيد بـن جبير عن ابن عباس قوله : يُدَبِّر الله أمرَ السنة فيمحُو الله ما يشاء إلا الشقاءَ والسعادةَ والحياة والموت : فإنه قد فرغ منهما جـ٢/ ٥١٩ .

(٦) سورة هود : الآية ١٠٥ .

منه أوْ على شَىءٍ لم يُفْرَغ منه؟ قال: بلْ على شىءٍ قد فُرِغَ منه وجرتْ بِهِ الأقْلَامِ يا عُمر. ولكنْ كُلٌّ مُيَسَّر لما خُلِقَ له(١).

وروى مسلم عن ثَوْبَانَ رضى الله تعالى عنه قال: جاء حَبْرٌ من اليهُود إلى النَّبِىِّ ﷺ فقال: أين يكونُ الناسُ يومَ تُبَدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرْضِ [والسموات](٢)؟ فقال رسولُ الله ﷺ: هى فى الظُّلْمَةِ دُونَ الجِسْرِ(٣).

وروى مسلم والترمذى وابن حبان وابن ماجة وغيرهم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالتْ: أنا أوّلُ الناسِ سَألَ رسولَ الله ﷺ عَنْ هَذِه الآية قلتُ: أينَ الناسُ يَوْمَئِذٍ؟ قال: هُمْ على الصِّرَاطِ(٤).

وروى ابن مِرْدَوَيْه عن البَزَّار [عن عَبْد اللهِ بن(٥) مَسْعود] رضى الله تعالى عنه.. سُئِل عن قول الله تعالى ﴿زِدْنَاهُم عَذابًا فوقَ العَذابِ﴾(٦) قال: عَقَارِبُ أمثالُ النَّخْلِ الطِوال يَنْهَشُونَهم فى جَهنَّم(٧).

وروى البيهقى فى الدلائلِ عن سعِيد المَقْبرُىِّ أن عبدَ الله بن سلَامٍ رضى الله تعالى عنه سألَ النبى ﷺ عن السَّوادِ الذَّى فى القَمر؟ فقال: كَانَا شَمْسَين. فقالَ الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيلَ والنَّهار آيتَيْن فمحَونَا آيَةَ الليل﴾(٨) فالسَّوادُ الذى رأيتَ هو المَحْوُ(٩).

وروى الشيخان وغيرهما عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: قيلَ: يارسول الله؛ كيف يُحْشَر الناسُ على وُجُوهِهِمْ؟ قال. الَّذى أَمْشَاهُم على أرْجُلِهِم قادرٌ على أنْ يُمْشِيَهم على وُجُوهِهِم يَوْمَ القيامة(١٠).

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ـ فى كتاب التفسير جـ٥/ ٢٨٩ حديث ٣١١١ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من طريق عبد الله بن عمر. وذكره ابن كثير فى تفسيره جـ٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٢) زيادة من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحيض ـ باب صفة منى الرجل والمرأة جـ٣/ ٢٦ بشرح النووى من حديث طويل اختصره المؤلف ـ قال النووى: الجَسر «بفتح الجيم وكسرها لغتان والمراد به هنا الصراط وجاءت اللفظة محرفة فى م «الحر بالحاء والراء» ـ وأخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء جـ١/ ٣٥٠.

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير جـ١١/ ٢٨٦ بشرح القاضى أبى بكر بن العربى جـ٥/ ٢٩٦ حديث ٣١٢١ فى سننه وابن ماجة ـ باب ذكر البعث فى شرح سنن ابن ماجة للسندى جـ٢/ ٥٧٢.

(٥) زيادة تقتضيها صحة السند والسياق وهى من مجمع الزوائد.

(٦) سورة النحل: الآية ٨٨

(٧) نقله ابن كثير فى تفسيره سورة النحل جـ٢/ ٥٨١.

(٨) سورة الإسراء: الآية ١٢.

(٩) نقله ابن كثير فى تفسيره جـ٣/ ١٧ وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ١٠/ ٣٩٠ وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

(١٠) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير سورة الفرقان ـ باب الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم وأخرجه الترمذى بشرح ابن العربى عن أبى هريرة جـ١١/ ٣٠٠.

وروى الإمام أحمد عن أبى هـريرة رضى الله تعالى عنه قـال: قلت: يارسول الله أَنْبِئْنِى عن كلِّ شىء قال؟ [كلُّ شىء](١) خُلِقَ مِن ماءٍ [قال: أَنْبِئْنِى بِأَمْرٍ إذا أخـذتُ به دخلتُ الجنة. قال: أَفْشِ السَّلام، وأَطْعِم الطعامَ، وَصِلِ الأرْحَامَ، وصَـلِّ بالليلِ والنَّاسُ نِيام ثم ادخُل الجَنَّةَ بِسَلَامٍ](٢).

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضى الله تعالَى عنها أنها قالتْ: يارسولَ الله ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتوا وقُلوبُهُم وَجلَةٌ﴾(٣) هُو الَّذى يَسْرِق وَيَزْنِى ويَشْرَبُ [الخمرَ](٤) وهو يخافُ اللهَ؟ قال: لا يا ابنة الصديق ولكن هو الذى يَصومُ ويُصَلِّى وَيتَصَدَّقُ وهُو يَخافُ الله تعالى(٥).

وروى ابن أَبِى حَاتِم عن أبى سَوْرَة(٦) عن أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ رضى الله تعـالى عنه قال: قلتُ: يـارسولَ الله، هـذا السلامُ فَمـا الاسْتِئْناسُ(٧)؟ قال: يَتَكَلَّـمُ الرجلُ بِتَسْبِيحةٍ وَتَكْبِيرةٍ وتَحْمِيدَةٍ وَيَتَنحْنَحُ فيُؤْذِنُ أَهْلَ البَيْتِ(٨).

وروى ابن أبى حاتم عن يحيى بن أبى أُسَيْدٍ يـرفعُ الحديثَ إلى رسُولِ الله ﷺ أنه سُئِل عن قولِهِ تعالى ﴿وإذَا أُلْقُوا مِنْها مكاناً ضَيِّقاً مُقَرَّنِينَ﴾(٩) قال: والَّذى نَفْسِى بِيَدِه إِنَّهُمْ يُسْتَكْرَهُون فى النار كما يُسْتَكْرَهُ الوَتَدُ فى الحائِطِ(١٠).

وروى البزار بسند ضعيفٍ ـ ولـهُ شَواهد موصُولَة ـ ومـرْسَلةٌ عن أَبِى ذَرٍّ رضى الله تعالى عنه أن النبىَّ ﷺ سُئِل: أىُّ الأجَلَيْن قَضَى مُـوسى عليـه السَّـلامُ؟ قـال: أَوْفَـاهُـمـا وَأَبـرهُـمَـا وإن سُئِلتَ: أىَّ المرأتَيْنِ تَزَوَّجَ؟ فَقُل: الصُّغْرى مِنْهما(١١).

---

(١) ما بين المعوقين سقط من (م).

(٢) ما بين القوسين بياض فى م والتكملة من مجمع الزوائد جـ٥/ ١٦ من كتاب الأطعمة. باب إطعام الطعام ـ قال الهيثمى: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبى ميمونة وهو ثقة.

(٣) سورة المؤمنون الآية: ٦٠.

(٤) سقطت من م.

(٥) أخرج مثله ابن ماجة ـ باب التوقى فى العمل ـ جـ٢/ ٥٤٩ وزاد وهو يخاف أن لا يتقبل منه. والترمذى جـ٥/ ٣٢٧ حديث ٣١٧٥ بألفاظ مقاربة ونقله ابن كثير جـ٣/ ٢٤٨ عن عائشة وقال: هكذا رواه الترمذى وابن أبى حاتم. والإمام أحمد عن عائشة.

(٦) فى م: سورة والتصويب من سنن ابن ماجة وفى م أيضا ابن أخى وصوبنا السند من ابن ماجة.

(٧) فى ابن ماجة: الاستئذان.

(٨) أخرجه ابن ماجة ـ باب الاستئذان من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبى سورة عن أبى أيوب الأنصارى.

(٩) سورة الفرقان الآية ١٣.

(١٠) هكذا بلفظه فى تفسير ابن كثير ـ سورة الفرقان جـ٣/ ٣١١ قال: عبد الله بن وهب أخبرنى عن نافع بن يزيد عن يحيى بن أبى أسيد يرفع الحديث إلى رسول الله... أنه سئل... الخ

(١١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف جـ١١/ ٥٣٣ عن محمد بن كعب وعن ابن عباس حديث ١١٨٩٥/ ١١٨٩٦ وأخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء جـ٢/ ١٥. وابن جرير فى تفسيره جـ٢٠/ ٤٠ وابن كثير فى تفسيره جـ٣/ ٣٨٦ ونقل ابن كثيرقول البزار: لا نعلم يروى إلا بهذا الإسناد من طريق عويذ بن أبى عمران الجونى عن أبيه عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر..

وروى الإمام أحمد والترمذى ـ وحسَّنه ـ وغيرُهُما عن أُمِّ هانِىءٍ رضى الله تعالى عنها قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى ﴿وتأْتُونَ فى نَادِيكُمُ المُنْكَرَ﴾(1) قال: كانُوا يَخْذِفُون(2) أهلَ الطرِيق وَيَسْخرُون مِنْهُم، فهُو المنكَرُ الَّذى كانُوا يَأْتُون(3).

وروى الإمام أحمد وغيرُه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنَّ رجلا قال: يارسولَ الله. أَسأَلُ رسولَ الله ﷺ عن سَبَإٍ أرجُل هُو أوْ امرأة أمْ أرضٌ؟ فقال: هو رجلٌ وُلِدَ لَهُ عشرةٌ. فسكَن اليمنَ ستةٌ والشامَ منهم أربعةٌ(4).

وروى الشيخان عن أبىّ ذرٍّ رضى الله تعالى عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ والشمسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لها ﴾(5) قال: مُسْتَقَرُّهَا تحتَ العَرْشِ(6).

ورَوَيا عنه قال: كنتُ عندَ النبىِّ ﷺ عند غروب الشمس. فقال: يا أبا ذر. أتدرى أين تغرب الشمس؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله تعالى ﴿والشَّمسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَها﴾(7).

وروى ابن جرير عن أمِّ سَلَمَة رضى الله تعالى عنها قالت: قلتُ: يارسولَ الله. أَخْبرنِى عن قولِ الله تعالى ﴿حوُر عِينٌ﴾(8) قال: العِينُ: الضِّخَامُ العيونِ شُفْر. الحَوْرَاءُ مثل جَنَاح النّسْر، قلت: يارسول الله أَخبِرْنِى عن قولِ الله تعالى ﴿كأَنَّهُن بَيْضٌ مَكْنُون﴾(9) قال: [رِقَّتهُن][كرِقَة](10) الجِلدةِ التى فى دَاخِلِ البَيْضَة التى تلى القِشْرَةَ.

---

(1) سورة العنكبوت: الآية ٢٩.

(2) الحذف: رميك بحصاةٍ تكون بين السَّبَّابَتين أى يحقرونهم وينبذونهم.

(3) أخرجه الإمام أحمد جـ٦/ ٤٢٤. والترمذى فى كتاب التفسير ـ جـ١٢/ ٦٥ بشرح ابن العربى وأخرجه ابن كثير فى تفسيره ـ سورة العنكبوت جـ٣/ ٤١٠ ونقل الحديث عن الإمام أحمد من طريق حماد بن أسامة عن حاتم بن أبى صغيرة عن سِمَاك بن حرب عن أبى صالح مولى أم هانىء عن أم هانىء وذكر الحديث.

(4) أخرجه أبو داود فى كتاب الحروف والقراءات جـ٤/ ٣٣ حديث ٣٩٨٨ عن فَرْوَةَ بن مَسِيك الغطيفى وذكره ابن حجر فى الإصابة جـ٣/ ٦٥٤ فى ترجمة يزيد بن حصين بن نمير. والترمذى فى كتاب التفسير جـ٥/ ٣٦١ حديث ٣٢٢٢ وبشرح القاضى أبى بكر بن العربى جـ١٢/ ٩٩ ـ ١٠٠ وذكره ابن كثير رواية عن ابن عباس فى تفسيره سورة سبأ جـ٣/ ٥٣١ وعن فروة ابن مسيك المرادى فى قصة قدومه على رسول الله ﷺ.

(5) سورة يس: الآية ٣٨

(6) أخرجه الترمذى فى سننه جـ٥/ ٣٦٤ حديث ٣٢٢٧.

(7) صحيح البخارى ـ كتاب التفسير جـ٦/ ١٥٤ ط دار الشعب. وصحيح مسلم بشرح النووى ـ كتاب الإيمان جـ٥/ ١٩٦ ونقله ابن كثير فى تفسيره جـ٣/ ٥٧١.

(8) سورة الواقعة: الآية ٢٢.

(9) سورة الصافات: الآية ٤٩.

(10) جاءت فى م: رقبتهن كرقبة وهو تصحيف صوبناه من تفسير ابن كثير.

وروى البَغَوِيُّ عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: قرأ رسولُ الله ﷺ «هَلْ جزاءُ الإحسانِ إلا الإحسانُ»[١] وقال: هل تَدْرُون ما قال ربُّكم؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: يقول: هل جزاءُ من أنعمتُ عليه بالتَّوحيد إلاَّ الجَنَّةُ[٢].

وروى أبو بكر النجار عن سليم بن عامر رضى الله تعالى عنه قال: أقبل أعرابِيٌّ فقال: يارسولَ الله ذكرَ اللهُ تعالَى فى الجَنةِ شجرةً تُؤْذِى صاحبَها قال: مَا هِى؟ قال السِّدْر فإنَّ لها شَوْكاً مُؤْذِيًا فقال رسولُ الله ﷺ: أليسَ الله تعالى يقول: ﴿فى سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾[٣]. خَضَد اللهُ شَوْكَهُ، فجعل مكانَ كُلِّ شوكةٍ ثَمرةً[٤]. ويَشْهَد له ما رواه ابن أبى الدنيا فى كتابِ البَعْث عن عتبة.

وروى الطبرانى عن أمِّ سلمة[٥] رضى الله تعالى عنها قالت: قلتُ: يارسول الله أَخْبِرْنِى عن قول الله تعالى ﴿وحُورٌ عينٌ﴾[٦]. قال: حورٌ: بيضٌ، عين: ضخامُ العيون شُفْر. الحوراءُ بمنزلة جَناح النسر. قلت: أَخْبِرنى عن قوله تعالى: ﴿كأمْثَالِ اللُّؤْلؤِ المكنون﴾[٧] قال: صغارُهُنَّ كصغَارِ الدرِّ الَّذى فى الأَصْدَاف الذى لم تَمسَّه الأيدى. قلتُ: أخبِرنِى عن قوله تعالى: ﴿فيِهن خيراتٌ حسان﴾[٨]. قال: خيراتُ الأخلاق، حِسانُ الوُجوه. قلت: أَخْبِرْنى عن قولِه تعالى ﴿كأنَّهن بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾[٩] قال: رِقَّتُهنَّ كَرِقَّة[١٠] الجلد الَّذى رأيتَ فى دَاخِل الجِلدِ ممَّا يَلى القِشْرِ،قلت: أَخْبِرْنى عن قوله تعالى: ﴿عُرُبًا أَتْرابا﴾[١١] قال: هُنَّ

---

(١) سورة الرحمن: الآية ٦.

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسير سورة الرحمن رواية عن أنس جـ٤/ ٢٧٨.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٢٨

(٤) نقله ابن كثير فى تفسيره جـ٤/ ٢٨٨ رواية عن أبى بكر أحمد بن سليمان النجار، وزاد ابن كثير بعد لفظ ثمرة: «فإنها لتنبت ثمرا ففتق الثمرة منها عن اثنين وسبعين لونا من طعام ما يكون فيها لون يشبه الآخر.

(٥) الذى فى م: (عن أبى عبد الرحمن السلمى) وجاء فى مجمع الزوائد نقلا عن الطبرانى فى الأوسط (أم سلمة) وهو ما أثبتناه.

(٦) سورة الواقعة: الآية ٢٢.

(٧) سورة الواقعة: الآية ٢٣.

(٨) سورة الرحمن: الآية ٧٠.

(٩) سورة الصافات: الآية ٤٩.

(١٠) فى (م): (رقبتهن كرقبة) وهو تصحيف صوبناه من تفسير ابن كثير.

(١١) سورة الواقعة: الآية ٣٧.

اللاتى قُبِضْنَ فى دارِ الدنيا عجائزَ رُمْصًا شُمْطًا خلَقَهُنَّ اللهُ بعْدَ الكِبَرِ فجَعَلَهُنَّ عَذَارَى . عُرُبًا . مُتَشَعْشِعَات مُحَبَّبات ، أَترابًا على مِيلَادٍ واحِدٍ (١).

وروى الترمذى عن أُبَىِّ بن كعبٍ رضى الله تعالى عنه قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى : ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (٢)[فقال](٣): عِشْرين ألفًا(٤).

وروى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قِيل : يارسولَ الله ، ما الغيبة؟ قال : ذكرُكَ أخاكَ بما يكرَهُ. قال : أرأيتَ إن كانَ فى أخى ما أقولُ؟ قال : إن كان فيه ما تقولُ فقد اغْتَبْتَه ، وإنْ لم يكن فِيه ما تَقولُ فَقَدْ بَهتَّه (٥).

وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه قال : قِيل لرسولِ الله ﷺ ﴿فى يومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سَنةٍ﴾ (٦): ما أطولَ هذا اليوم . . !! فقال : والَّذى نفسى بيدِهِ. إنه لَيُخَفَّفُ عن المؤمنِ حتى يكونَ أخفَّ عليه من صلاةٍ مكتوبةٍ يُصَلِّيها فى الدُّنيا .

وروى الإمام أحمد والشيخان وغيرهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ : من نُوقِشَ الحسابَ عُذِّب ، وفى لفظٍ عند ابن جرير : ليس يُحَاسَبُ أحدٌ إلا عُذِّب ، قلتُ : يارسولَ الله أليسَ يقولُ الله تعالى ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يسيرا﴾(٧). فقال : ليسَ ذَلك بِالحِسَاب ، ولكن ذَلِك العَرْضُ(٨) .

وروى الإمام أحمد عنها ، قالت : قلتُ : يارسولَ الله ما الحِسَابُ اليَسيرُ؟ قال : أَنْ يَنْظُرَ فى كتابِهِ فَيَتَجاوَزُ له عنه ، إِنَّ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَوْمَئِذٍ هَلَكَ .

---

(١) الحديث أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ١٠/ ٤١٧ـ٤١٨ من حديث طويل عن أم سلمة وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه سعيد بن زرنى وهو ضعيف .

(٢) سورة الصافات : الآية ١٤٧ .

(٣) زيادة تقتضيها صحة السياق .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ـ بشرح القاضى أبى بكر بن العربى جـ١٢/ ١٠٨ ، ونقله ابن كثير فى تفسيره جـ٤ وقال : رواه الترمذى عن على بن حجر عن الوليد بن مسلم عن رجل عن أبى العالية عن أبى بن كعب .

(٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ـ باب فى الغيبة جـ٤/ ٢٧٠ حديث ٤٨٧٤ وذكره ابن كثير فى تفسير سورة الحجرات جـ٤/ ٢١٣ وقال : رواه الترمذى وقال حسن صحيح ، ورواه ابن جرير.

(٦) سورة المعارج : الآية ٤ ـ وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٤ .

(٧) سورة الإنشقاق : الآية ٨ .

(٨) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير عن عائشة جـ٦/ ٢٠٨ . وزاد البخارى : ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك . . ومسلم فى صحيحه فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ باب إثباته الحساب جـ١٧/ ٢٠٥ ، وفى بعض ألفاظ الحديث فى مسلم عن عائشة : من نوقش الحساب يوم القيامة عذب . وفى بعضها : هلك . ونقل ابن كثير هذا الحديث فى تفسيره سورة الانشقاق عن عائشة .

وروى الإمامُ أحمدُ عن أبى هريرةَ رضى الله تعالى عنـه قال: قرأ رَسولُ الله ﷺ، هذه الآيـة ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[1] قـال: أَتَدْرُونَ مـا أخبارُهـا؟ قـالـوا: اللهُ ورسـولُه أعلمُ، قـال: أن تشهـدَ على كلِّ عبـدٍ أو أَمَـةٍ بمـا عَمِـل على ظَهْرِهـا. أن تقـولَ عَمِلَ كَذا وكذَا فى يـومِ كذَا وكذَا[2].

وروى ابن جرير وأبو يَعْلى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ عـن ﴿الَّذِين هُـمْ عَنْ صَلاَتِهِم سَـاهُون﴾[3] قـال: هُمُ الَّذين يُـؤَخِّرُونَ الصـلاةَ عن وَقْتِها[4].

---

(١) سورة الزلزلة: الآية ٤.

(٢) أخرجـه الترمـذى فى كتاب التفسير جـ١٢/ ٢٥٤ـ٢٥٥ شرح القـاضى أبى بكر بن العـربى. وقال: حـديث حسن صحيح. وفى سنن الترمذى جـ٥/ ٤٤٦ حديث ٣٣٥٣، ونقله ابن كثيـر بلفظه فى تفسيره نقلا عن الإمام أحمد، ابن كثير جـ٤/ ٥٣٩.

(٣) سورة الماعون: الآية ٥.

(٤) رواه ابن كثير فى تفسيـره عن ابن جرير جـ٤/ ٥٤٤ قال ابن كثيـر: ولم يقل فى صلاتهم ساهـون. إما عن وقتها الأول فيؤخرونهـا إلى آخره دائما أو غالبا. وإمـا عن أدائها بأركانها وشروطهـا على الوجه المأمور به. وإمـا عن الخشوع فيها والتدبر لمعانيهـا، فاللفظ يشمـل ذلك كله. ولكل من اتصف بشىء من ذلك فلـه قسط من هذه الآيـة. ومن اتصف بجميع ذلك فقد تم له نصيبه منها وكمل له النفاق العملى.

النوع الثامن والعشرون(١)

فى بعض فتاويه ﷺ فى الإمارة وما يتعلق بها

روى الإمام أحمد عن أبى سعيد(٢) رضى الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: يكونُ عليكم أمراء(٣) تَطْمَئِنُّ إليهم(٤) القلوبُ[وَتلينُ لَهُم الجلودُ. ثم تَكُونُ عَليكم أمراءُ تشمئزُّ منهم القُلوبُ وَتَقْشَعِرُّ منهم الجلُودُ، فقال رجلٌ: أَنُقَاتِلُهُم يارسولَ الله؟ قال: لاَ مَا أَقَامُوا الصَّلاَةَ](٥).

وروى مسلم عن عَوْفِ بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: [خيارُكم](٦) أَئِمَّتُكُم الذين يُحِبُّونكم وتُحبُّونَهم [وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهم وَيُبْغِضُونكم، وَتَلعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونَكُم. قيلَ: يارسولَ الله أفلا ننابذهم بالسَّيْفِ؟ قالَ: لا ما أقامُوا فيكم الصَّلاة. وإذا رَأَيْتُم من وُلاَتِكُمْ شيئاً تكْرَهُونَه فاكرَهُوا عمله ولا تَنْزِعُوا يداً مِنْ طَاعَةٍ](٧).

وروى مسلم عن أمِّ سلمة رضى الله تعالى عنها: أن رسولَ الله ﷺ قال: إِنَّه سَيَعْمَل(٨) عليكم أمراءُ فَتَعْرِفُونَ وتُنكرُونَ(٩) [فمن كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أنكرَ فَقَدْ سَلم. ولكنْ مَنْ رَضِىَ وتَابَع،قالُوا: يارسولَ الله، ألاَ نُقَاتِلُهم؟ قالَ: لا مَا صَلَّوْا](١٠).

---

(١) رقم هذا النوع فى نسخة الأصل و(ز) هو الرابع والعشرون. ولما زادت نسخة م الفصول الثلاثة السابقة رقمناه برقم الثامن والعشرين ليستقيم ترتيب الأنواع.

(٢) هو أبو سعيد الخدرى.

(٣) هكذا فى ز، م أما فى نسخة الأصل فهى «أمير».

(٤) فى نسخة الأصل [إليه] متابعة لإفراد «أمير»، وقد اخترنا ما فى م، ز لموافقته لما فى المسند.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من مسند الإمام أحمد جـ٣ ص ٢٨ من أحاديث أبى سعيد الخدرى استكمالا لموضوع الحديث ففى موضع هذه الزيادة انقطع الكلام من سائر النسخ.

(٦) هكذا فى جميع النسخ على أنها مبتدأ وخبره أئمتكم ويكون اسم الموصول صفة. أما فى مسلم فاللفظ [خيار أئمتكم].

(٧) مابين المعقوفين بياض والتكملة من صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع جـ١٢ ص٢٤٤ ـ بشرح النووى.

(٨) اللفظ فى صحيح مسلم [يُستعمل] ببناء الفعل للمجهول وهو الأوفق لمراد النبى ﷺ.

(٩) زاد فى م عبارة دخيلة هى [يتزهد الحاكم إذا ظلم الرعية ومنعهم حقهم هل يمنعونه حقه أو يعطونه].

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح مسلم جـ١٢ ص ٢٤٣.

وروى الترمذى عن وائلِ بن حجر رضى الله تعالى عنه قال : سمعتُ رسول اللهِ ﷺ ـ ورجل يسألُه ـ فقال : أرأيتَ إن كان علينَا أمراءُ ـ يمنعونا[١] حَقَّنَا ، وَيسْألُوننا[٢] حقَّهم؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : اسْمَعُوا وأَطِيعُوا فإنما عَلَيْهِم ما حُمِّلُوا وعليكُم ما حُمِّلتُم[٣] .

وروى الإمام أحمد والبخارى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنها سَتكُونُ بَعْدى أَثَرَةٌ وأمورٌ تُنْكِرُونها[٤] فقالوا : يَا رسولَ الله . [فما تأمرُنا؟ قال : تُؤَدُّونَ الحقَّ الَّذى عَلَيْكُم . وتَسْألُون الله عزَّ وجلَّ الَّذى لَكُمْ][٥] .

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى وابن ماجة عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : قِيل : يارسولَ الله متى نَدَعُ الأمْرَ بالمعروف والنَّهىَ عن المُنكَرِ ؟ قال : إذا ظَهرَ فيكم مِثْلُ[٦] ما ظهرَ فى بَنِى إسرائيل إذا كانت الفَاحِشَةُ فى كِبَارِكُم والمُلكُ فى صِغَارِكم والعِلمُ فى رُذَّالكم[٧] . ولفظ أبى يعلى : إذا ظهر الإدْهَانُ فى خِيارِكُم والفَاحِشَةُ فى أَشْرَارِكُم . وتحوَّلَ الملك فى صِغَارِكم والفِقْه فى رُذَّالِكم[٨] .

(١ ـ ٢) هكذا فى جميع النسخ . وقد أثبتناه على حاله والذى فى سنن الترمذى يمنعوننا ويسألوننا .

(٣) فى سنن الترمذى .

(٤) هكذا فى جميع النسخ واللفظ فى مسند الإمام أحمد : سترون بعدى فِتَنًا وأموراً تنكرونها ـ وفى صحيح البخارى إنكم سترون بعدى أثرةً وأمورا تنكرونها .

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ٦ ص ٦٤ حديث رقم ٤٠٦٦ . وتكرر برقم ٣٦٦٣ وأخرجه البخارى فى كتاب المناقب جـ٦ ص ٥٢ حديث رقم ٣٢٢٤ . وتكرر فى كتاب الفتن جـ١ ص ٥٩ .

(٦) هكذا فى م وكتبت فى الأصل وز (مثلما) .

(٧) فى م : أراذُلكم .

(٨) شرح سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٤٨٨ .

النوع التاسع والعشرون

فى بعض فتاويه ﷺ فى الجهاد والغزو، وما يتعلق بذلك

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنَّ رجلا قال: يارسولَ الله دلَّنى على عَمَلٍ يَعْدِلُ الجهاد، قال: لا أَجِدُه، ثم قال: هَلْ تَسْتَطِيعُ إذا خَرَجَ المُجاهِدُ أن تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فتقومَ لا تَفْتُر. وتصومَ ولا تُفْطِر؟ فقال: ومَنْ يستطيعُ ذَلِك؟ قالَ [فهل يَعْدِلُ الجهاد شىءٌ مِن الأعمالِ الصَّالِحة؟][1] وفى رواية [لمسلم][2] قيل: يارسولَ الله. ما يَعْدِلُ الجهادَ فى سَبيلِ الله؟ قال أبو هُريرة إنَّ فرسَ المُجاهِد لَيَسْتَنُّ فى طِوَلِه[3] فَيُكتَبُ لَه حَسَنَاتٍ[4].

وروى ابن النجار[5] عن أبى ذَرٍّ رضى الله تعالى عنه قال: قلتُ: يارسولَ الله أىُّ الجهاد أفضلُ؟ قال: أنْ يُجَاهِدَ الرجلُ نَفْسه وَهَواهُ.

وروى الشيخان عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أىُّ العمل أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: الصَّلاة على وَقْتِها، قلت: ثم أىٌّ؟ قال: بِرُّ الوَالِدَيْنِ. قلت: ثم أىٌّ قال: الجهادُ فى سِبيلِ الله تعالى[6].

وروى الشيخان وأبو داود والترمذى عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه قال: أتى رَجُل رسولَ الله ﷺ فقال: أىُّ الناس أَفْضل؟ قال: مؤمنٌ يُجاهِدُ بِنَفْسِه ومالِه فى سبيلِ الله[7] [قالوا: ثم مَنْ؟ قال: مؤمنٌ فى شِعْبٍ من الشِّعَابِ يَتَّقِى الله وَيَدعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّه][8].

---

(١) زيادة فى م.

(٢) هذه الزيادة ليست فى م.

(٣) يَسْتَنُّ فى طوَله: أى يعدو فى حبله المطوَّل له ليرعى وهو فى يد صاحبه.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير جـ٥ ص ١٤٧ حديث رقم ٢٤٩٧ ـ وأخرجه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة جـ١٦ ص ٢٤٤ حديث ٨٥٢١.

(٥) فى جميع النسخ [ابن البخارى] وهو تصحيف.

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير جـ٥ ص ٣٦ حديث رقم ٢٤٩٤ ـ وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ٢ ص ٢٥٦ حديث ١٢٣٣.

(٧) أخرجه البخارى ـ فى كتاب الجهاد والسير جـ٥ ص ٣٨ حديث رقم ٢٤٩٨ ومسلم فى كتاب الجهاد وفضل الجهاد والرباط بشرح النووى جـ١٣ ص ٣٣ ـ ٣٤ والترمذى فى كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء فى أى الناس أفضل جـ٤ ص١٨٦ ج. ١٦٦٠ وأبو داود فى كتاب الجهاد ـ باب فى ثواب الجهاد جـ٣ ص ٥ حديث رقم ٢٤٨٥.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح مسلم.

[وروى (١) أبو داود الطَّيَالِسى عن عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه قال: كنتُ عند رسولِ الله ﷺ، وعنده فَيْضٌ من النَّاس فقال [رجلٌ] (٢): يا رسولَ الله: أىُّ الناسِ خيرٌ عندَ الله منزلةً يومَ القِيامَةِ بَعْد أنبيائِه وأَصْفِيَائه؟ فقال: المُجاهِدُ فى سبيل الله بِنَفْسِه ومَالِه؟ حتى تَأْتِيَه دَعْوةُ الله وَهُو علِى مَتْنِ فَرَسِه آخِذٌ بِعِنَانِه، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: [مَنْ] (٣) آمَنَ وأَحْسَن عَبَادةَ الله وتَرَكَ النَّاسَ مِنْ شَرِّه، قال: يا رسولَ الله فأىُّ الناسِ شرٌّ مَنْزلةً عندَ الله تعالى يومَ القيامةِ؟ قال: المشركُ، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: إمامٌ جائر يَحُولُ عن الحقِّ وقد بَانَ له، وحَضَر رسولَ الله ﷺ أبوابُ الغَيْب، فقال: اسألُونى ولا تسألُونى عَن شَىء إلا أنبأتُكم بِهِ. فقلتُ: رَضِيتُ بالله ربًّا وبالإسلامِ دينًا، وبِكَ نَبِيًا. وَحَسْبُنا ما آتَانَا. فَسُرِّى عَنْه].

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قام رسولُ الله ﷺ يخطُب الناس فذكر [أنّ] (٤) الإيمانَ بالله تعالى والجهادَ فى سبيل الله [من أَفْضَلِ الأعمال عِنْد الله، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسول الله، إِن قُتِلْتُ فى سَبيلِ الله وأَنا صَابرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غيرُ مُدْبِرٍ يُكَفِّرُ الله عَنِّى خَطَايَاى؟ قال: نَعَمْ، فكيْفَ قُلتَ؟ قال: إن قُتلتُ فى سبيل الله وأنا صابِرٌ مُحتَسب مُقْبِلٌ غيرُ مُدْبِر. يُكَفِّرُ الله عَنِّى خَطَايَاى؟ قال: نَعم. . . إلاّ الدَّينَ فإنَّ جِبْريَل سَارَّنِى بِذَلك] (٥).

وروى النسائى عن أبى سعيد (٦) [الخدرى] (٧) رضى الله تعالى عنه أنَّ رجلا (٨) من أصحابِ رسول الله ﷺ قال: يارسولَ الله ـ ما بالُ المؤمنين يُفْتَنُون فى قُبُورِهم إلا الشهيدَ؟ قال: كفَى بِبَارِقَة السُّيُوفِ على رَأْسِه (٩) [فِتْنَةً] (١٠).

---

(١) ما بين المعقوفين من رواية أبى داود الطيالسى زيادة من نسخة م وليست فى غيرها.

(٢ ـ ٣) زيادة تقتضيها صحة السياق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة فى م وليست فى غيرها من النسخ.

(٤) زيادة تقتضيها صحة السياق سقطت من سائر النسخ وهى فى مسند الإمام أحمد.

(٥) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ١٦ ص ١٥٩ـ١٦٠ حديث ٨٣٥٣.

(٦) فى م: [أبى بن سعد] وهو تصحيف.

(٧) زيادة لتحديد اسم الصحابى راوى الحديث.

(٨) فى م: عن رجل . . إلخ.

(٩) سقطت من جميع النسخ وهى زيادة ضرورية لاستكمال المعنى وهى من سنن النسائى.

(١٠) الحديث أخرجه النسائى فى كتاب الجنائز ـ باب الشهيد جـ٤ ص ٩٩ ـ قال السيوطى تعليقا فى شرح هذا الحديث: ببارقة السيوف أى بالسيوف البارقة من البروق أى اللمعان من إضافة الصفة إلى الموصوف أى ثباتهم عند السيوف؛ وبذلُهم أرواحَهم لله تعالى دليلُ إيمانهم فلا حاجةَ، لأن يُفْتَنُوا بسؤال الملكين فى القبر، ولو كان فى هؤلاء نفاقٌ لفروا عند الزحف فإن من شأن المنافق الفرارَ ومن شأن المسلم البذل والتسليم لله نَفْسًا.

وروى الإمام أحمد عن نُعَيْم بن هَمَّاز ـ وقيل ـ هَبَّار [الغَطَفَانِى][1]، وقيل غيرُ ذلك رضى الله تعالى عنه أنَّ رجـلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ: أىُّ الشهداء أفضلُ؟ (قال: الذين)[2] [إنْ يلْقَوا فى الصَّفِّ لا يَلْفِتُـونَ وُجُـوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُـوا. أولَئِـكَ يَنطَلِقُـون فى الغُـرَفِ العُلَى مِن الجَنَّـة ويَضْحَكُ إلِيهم رَبُّهم. وإذا ضَحِكَ ربُّكَ إلى عَبْدٍ فى الدَّنْيا فَلا حِسَابَ عَلَيْه][3].

وروى الشيخان وأبـو داود والنسائى عن أبى موسى رضـى الله تعالى عنه قـال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُقـاتِلُ شجاعةً، ويُقَـاتِل حَمِيَّةً ويُقَاتِلِ ريَـاءً أىُّ ذلك فى سبيلِ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: مَنْ قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هِى العُلْيا فَهُو فِى سَبيلِ الله [عزَّ وجل[4]](5).

وروى أبو داود عن أبى هـريرة رضى الله تعالى عنه أنَّ رجـلا قالَ: يارسولَ الله: رجلٌ يـريدُ الجهادَ فى سبيل الله يَبْتَغِى عـرَضًا من [عَرض][6] الدنيا، فقـال رسولُ الله ﷺ: [لا أجْرَ له، فأعْظَم ذَلك النَّاسُ، وقالُوا لِلرَّجُل: عُدْ لِـرسُولِ الله ﷺ فَلَعَلَّكَ لم تَفْهَمْهُ، فقالَ: يا رسولَ الله رَجُلٌ يريدُ الجهـادِ فِى سبيلِ اللهِ وهو يَبْتَغِى عَرَضاً من عَـرَضِ الدنيا؟ قال: لا أَجْرَ لـه. فقالُوا لِلَّرجُل: عُدْ لِرسولِ الله ﷺ فقال له الثالثة فقال لَه: لا أَجْرَ لَهُ][7].

وروى النسائى عن أبى أُمامة رضى الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيتَ رجلا غَـزا يَلْتمسُ الأَجْرَ والـذِّكْر. مَـا لَه؟ فقـال رسول الله ﷺ: [لا شَىءَ له، فأعادَها ثلاثَ مرَّات يقول له رسـولُ الله ﷺ: لا شَىء لَهُ. ثم قالَ: إنَّ الله لا يَقْبَلُ من العَمَلِ إلاَّ ما كانَ خَالِصًا، وابتُغِىَ به وَجْهُه][8].

---

(١) زيادة من مسند أحمد.

(٢) ما بين القوسين ثابت فى م وسقط من غيرها وبعده بياض فى جميع النسخ.

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ٥ ص ٢٥٧.

(٤) زيادة من الصحيحين.

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب العلم ـ باب من سأل ـ وهو قائم ـ عالما جالسا جـ١ ص ١٠٦ حديث رقم ١١٥ وتكرر فى كتاب الجهاد والسيـر جـ٥ بأرقام ٢٥١٨ ـ ٢٧٩٢، وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد ـ باب من قـاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله جـ١٣ ص ٤٩ بشرح النووى ـ وأخرجـه أبو داود فى كتاب الجهاد ـ بـاب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا جـ٣ ص ١٤ حديث ٢٥١٧ مع خلاف يسير فى الألفاظ وأخرجه النسائى، فى كتاب الجهاد ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا جـ٦ ص ٢٣.

(٦) زيادة من سنن أبى داود.

(٧) ما بين المعقوفين بياض فـى كل النسخ والتكملة من سنن أبى داود ـ كتاب الجهاد ـ باب فـى من يغزو ويلتمس الدنيا جـ٣ ص ١٣ـ١٤ حديث رقم ٢٥١٦.

(٨) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من سنن النسائى فى كتاب الجهاد ـ باب من غزا يلتمس الأجر والذكر جـ٦ ص ٢٥.

وروى الإمام أحمـدُ عن أمِّ سلمة رضى الله تعـالى عنها قـالتْ : قلتُ : يارسـول الله ، يغزو الرجالُ ولا تَغْزو النِّساءُ فإنما لَنا نِصْفُ المِيراث فأنزلَ الله تعالى : ﴿ولاَ تَتَمَنَّوا ما فضَّل الله بِه بَعضَكُم عَلى بَعْضٍ﴾(١)(٢).

وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : ما تعدُّون الشهيَد فيكم . قـالوا : يـارسـولَ الله ، من قُتِل فى سبيلِ الله فهُـو شهِيدٌ فقـال : [إن شهــداءَ أُمَّتِى إذًا لقَليلٌ . قالُـوا : فَمنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قـال : مَنْ قُتِل فى سبيلِ الله فهُو شَهِيـدٌ . ومن مَاتَ فِى سبيلِ الله فَهُو شَهِيدٌ ، ومَنْ مات فى الطَّاعُونِ فَهُو شَهِيدٌ ، ومنْ مَات فى البَطْنِ فَهُو شَهِيدٌ ـ قال ابن مقسم : أشْهَد على أبِيك فى هذا الحديث أنَّهُ قَال : والغريقُ شِهيدٌ](٣) .

---

(١) سورة النساء : من الآية ٣٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ٦ ص ٣٢٢ من أحاديث أم سلمة .

(٣) ما بين المعقـوفين بياض فى جميع النسخ ـ والتكملة من صحيح مسلم ـ باب بيـان الشهداء جـ١٣ ص ٦٢ بشرح النووى .

قال النـووى : قال العلماء : وإنمـا كانت هذه الموتـات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شـدتها وكثرة ألمهـا ، والمراد بشهادة هؤلاء غير المقتول فى سبيل الله أنهم يكون لهم فى الآخرة ثواب الشهداء وأما فى الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقال : الشهداء ثلاثة : شهيد فى الدنيا والآخرة وهـو المقتول فى حرب الكفار وشهيد فى الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من غلَّ فى الغنيمة أو قتل مدبراً .

النوع الثلاثون[1]

فى بعض فتاويه ﷺ فى الحب فى الله والصحبة ومخالطة الناس

روى الإمام أحمد وأبـو داود عن أبى ذرٍّ رضى الله تعالى عنه قال: خَـرَجَ إِلَيْنا رسولُ الله ﷺ فقال: أتـدرُون أىُّ الأعمالِ أحبُّ إلـى الله تعالى؟ قـال قائل: [الصلاةُ والزكاةُ، وقال قائلٌ: الجهادُ، قال: إن أَحَبَّ الأعمال إلى الله عزَّ وجل الحبُّ فى الله والبُغْضُ فى الله][2].

وروى الإمام أحمـد وأبو داود عن أبـى ذر رضى الله تعالى عنـه قال: قلتُ: يـارسولَ الله، الرجلُ يُحِبُّ القومَ ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعملَ بأعمالِهم؟ قال: أنتَ يا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أحببتَ. قال: قلتُ: فإنى أُحِبُّ الله ورسولَه؟ قال: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، يُعِيدُها مرتين[3].

وروى الشيخـان عن ابن مسعود رضـى الله تعالى عنـه قـال: جاءَ رجلٌ إلى رسـول الله ﷺ فقال: يـارسولَ الله، كيف تـرَى فى الرجل أحبَّ قَـومًا ولم يلْحَقْ بهم؟ فقـال رسولُ الله ﷺ: المرءُ[4] مع مَنْ أحب.

وروى [الإمام أحمد وأبـو داود عن أنس رضى عنه][5] والترمذى ـ وصححه ـ عن صَفْوانَ بنِ عَسَّال رضى الله تعـالى عنه قال: جاء أعـرابِىٌّ جَهْوَرِىُّ الصوتِ فقال: يا محمـدُ، الرَّجُلُ يحبُّ القوم ولم يلحَق بهم فقال رسولُ الله ﷺ المرء[4] مع مَن أحب[6].

---

(١) بترقيم الأصل و(م) و(ز): السادس والعشرون وقد غيرنا الترقيم بسبب الفصول التى زادت فى م.

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث أبى ذر جـ٥ ص ١٤٦. وقد.

(٣) أخرجه الإمـام أحمد فى مسنده من أحاديث أبى ذر جــ٥ ص١٦٦. وفيه قالها ثلاث مـرات أنت مع من أحببت، وقد وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ـ باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه جـ٤ ص٣٣٥ حديث ٥١٢٦.

(٤) فى نسخة الأصل و (ز): المؤمن وفى م: المرء وهو موافق لما فى المصادر من الصحاح والسنن.

وأخرجه البخـارى فى كتاب الأدب ـ باب عـلامة حب الله عز وجل جـ ٨ ص٤٩ ط دار الشعب ومسلم فـى كتاب البر والصلة ـ باب المرء مع من أحب.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة فى م.

(٦) أخرجه أبو داود فى كتـاب الأدب جـ٤ ص٣٣٥ مع خلاف يسير فى الألفاظ حديث ٥١٢٧ والترمـذى فى كتاب الزهد جـ٤ ص٥٩٦ حـديث رقـم ٢٣٨٧ قـال الترمـذى: وفى البـاب عن على وابـن مسعود وصفـوان بن عسَّال وأبى هريرة وأبى موسى.

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: كنتُ جالسًا [فى المَسْجِد][(١)] عند رَسولِ الله ﷺ إذْ مرَّ رجلٌ. فقال رجلٌ من القوم: يارسولَ الله إِنّى لأُحِبُّ هَذا قال [لهُ النبى ﷺ] [(٢)]: هَلْ أعلمتَه ذلك؟ [(٣)] قال: لاَ قال: قُمْ فَأَعْلِمْه. فقامَ إليه فقال: يا هَذا. واللهِ إِنّى لأُحِبُّك فِى الله قال: أَحبَّكَ الَّذى أَحْبَبْتَنِى له [(٤)].

وروى العسكرى فى الأمثال: عَن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قيل: يارسولَ الله من نُجالس؟ أوْ أىُّ جُلَسَائِنا خيرٌ؟ قال: مَنْ ذَكَّرَكُم الله [قلتُ ـ وَدِينَهُ][(٥)] [رؤيتُه][(٦)] وزادَفى عِلمكم[(٧)] مَنْطِقُه. وذكَّرَكُم الآخِرةَ عَمَلُه.

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال رجلٌ: يارسول الله إنَّ فلانة [تُذكَر من كثرةِ [(٨)] صِيامها] [وَصلاتِها] [(٩)] وصَدَقَتها غَيْر أنَّها [تُؤْذِى جِيرَانَها بِلِسَانِها، قال: هِىَ فى النَار، قال: يارسولَ الله، فإنَّ فُلاَنة تُذْكَرُ من قِلَّة صِيامِها وصَلاَتها وأنَّها تَتَصَدَّق بالأَثْوارِ[(١٠)] من الأَقِطِ. ولا تُؤْذِى جِيرانَها؟ قال: هِى فِى الجَنة][(١١)].

وروى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قلتُ: يارسول الله [إنَّ][(١٢)] لى جارَيْنِ [فإلَىَ][(١٣)] أيّهما أُهْدِى؟ قال: إلى أَقْرَبهما بابًا[(١٤)].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة فى م.

(٢) زيادة يقتضيها السياق من سنن أبى داود.

(٣) فى م: بذلك.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث أنس جـ٣ ص ١٥٠، وأبو داود فى كتاب الأدب جـ٤ ص ٣٣٥ حديث رقم ٥١٢٥.

(٥) زيادة فى نسخة الأصل و ز.

(٦) زيادة فى م.

(٧) فى الأصل و ز: عملكم وما أثبتناه هو من م.

(٨) هكذا فى جميع النسخ وجاء فى المسند (تكْثُر من صلاتها وصيامها).

(٩) زيادة من م ليست فى الأصل ولا فى (ز).

(١٠) الأثوار: جمع ثور وهى القطعة من الأقِط والأَقِطُ (بفتح الهمزة وكسر القاف وضمها وبكسر الهمزة والقاف معا. وبفتحهما) شىء يتخذ من مخيض اللبن الغنمى.

(١١) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من الترغيب والترهيب للمنذرى جـ٣ ص ٣٥٦ نقلا عن مسند أحمد، وفى مجمع الزوائد للهيثمى جـ٨ ص١٦٩ وقال الهيثمى: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات. وقال المنذرى، رواه أحمد والبزار وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد ورواه أبو بكر بن أبى شيبة بإسناد صحيح وروى لفظ بعضهم: قالوا: يارسول الله فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها قال: هى فى النار... إلخ

(١٢ـ١٣) سقطا من م.

(١٤) سبق تخريجه.

وروى الإمام أحمد والترمذى ـ وصحَّحه ـ عن أمِّ سَلَمةَ رضى الله تعالى عنها قالت : كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ ، وعندهُ ميمونةُ بنتُ الحَارِث فأقْبَلَ ابنُ أمِّ كلثوم ، وذلك بعد أن أُمِرَ بالحجاب . فَدَخل عَلَيْنَا . فقال : احْتَجِبَا منه . فقلنا[1]: يارسولَ الله أليسَ أعمىَ لا يُبْصِرُنَا(٢) ولاَ يَعْرِفُنا؟ قال : أفَعَمْيَاوَانِ أنتُما؟ أَلَسْتُما تُبْصِرَانِه؟[3].

وروى مسلم عن جرير رضى الله تعالى عنه قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظَر الفُجَاءة فقال : اصْرِف بَصَرك[4].

وروى الإمام أحمد عن أبى شُريح [بن][5] عَمْرو الخُزَاعِى رَضى الله تعالى عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : إياكُم والجلوسَ على الصُّعُدَات ، فَمَنْ جَلسَ منكُم على الصُّعُداتِ فَلْيُعْطِ حَقَّه ، قلنا : يَارسولَ الله وما حقُّه؟ قال : غَضُّ البَصرِ وأداءُ التَّحِيَّةِوأمرٌ بمعروفٍ ونَهْىٌ عن مُنكر[6].

وروى الشيخان عن أبى سَعيدٍ رضى الله تعالى عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : إياكُم والجلوسَ فى الطُّرُقَاتِ . قالُوا : يارسولَ الله مَا لنَا من مُجَالَسَتِها[7] بدٌّ [إنما هى مَجَالِسنُا][8] نتحدثُ فيها ، فقال رسول الله ﷺ [فإذا أَبَيْتُم إلا المَجَالس . فَأَعْطوا الطرِيقَ حقَّها ، قالوا : ومَا حقُّ الطَّرِيق؟ قال : غَضُّ البَصَرِ وكفُّ الأَذَى ؛ وردُّ السَّلَام ، وأمرٌ بالمعروفِ ونَهْىٌ عن المُنكَر][9].

---

(١) فى جميع النسخ : فقلنا ـ وفى سنن الترمذى : فقلت .

(٢) فى جميع النسخ «لا يبصرُ» . وفى الترمذى لا يبصرنا وهو ما اخترناه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث أم سلمة جـ٦ ص ٢٩٦ وأخرجه الترمذى فى كتاب الأدب ـ باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال حديث ٢٧٧٨ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الأدب ـ باب نظر الفجاءة جـ ١٤ ص ١٣٩ـ١٤٠ وأبو داود فى كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غضِّ البصر.

(٥) زيادة من مسند الإمام أحمد تصويبا للإسم وسقطتْ من سائر النسخ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد جـ٦ ص ٣٨٥ .

(٧) فى م : يجالسنا وهو تحريف صوبناه من صحيح البخارى .

(٨) زيادة يقتضيها صحة السياق من صحيح البخارى .

(٩) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من صحيح البخارى جـ ٤ ص٢٤٢ فى كتاب المظالم ـ باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات حديث ٢٢١٥ وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة ـ باب النهى عن الجلوس فى الطرقات جـ١٤ ص ١٠٢ وتكرر فى كتاب السلام ـ باب حق الجلوس على الطريق جـ١٤ ص١٤٢ .

[وروى أبو داود والحاكم والبزار والطبراني (١) عن] [أبي هريرة رضي الله تعالى عنه](٢) قال: قال رسول الله ﷺ [إنْ أبيْتُمْ فأعْطُوا الطريقَ حقَّه] [قالوا: (٣) وما حقُّ الطريق؟ قال: غَضُّ البَصَر وكفُّ الأذى وردُّ السّلام والأمْرُ بالمعروفِ والنّهْيُ عَنِ المُنكَرِ. ، زادَ في روايةٍ: وإرشادُ السّبيلِ، وتُغيثُوا المَلْهُوفَ وتَهْدُوا الضال.

فهذه ثمانية آدابٍ . وزاد في حديث الحاكم رحمه الله تعالى: وَتَشْميتُ العَاطِسِ إذا حَمِدَ وفي حديث البَزّار: وأعينُوا على الحمُولة، وفي حديث الطبراني: وأعينوا المظلومَ، واذكرُوا اللهِ كثيراً]. [تحصّل من ذلك ثلاثةَ عشر أدبا](٤).

وقد جمعَها الحافظ ابنُ حجر رحمه الله تعالى في قوله:

جَمَّعْتُ آدابَ مَنْ رَامَ الجلوسَ على * الطريقِ مِنْ قولِ خَيرِ الخَلْق إنْسَانَا

أفْشِ السّلام وأحْسِن الكلامَ تُقَى * وشَمِّتِ العَاطِس الحمَّاد إيمَاناً

في الحمْل عَاوِنْ ومظلومًا أعِنْ وأغِثْ * لَهْفَانَ رُدَّ سَلاماً واهْدِ حَيْرَانَا

وأمُرْ بِمعروفٍ وانْه عنْ مُنْكر وكُفَّ أذَى * وغُضَّ طَرْفًا وأكْثِر ذِكْرَ مَوْلانَا (٥)

وروى [الشيخان](٦) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: يارسولَ الله، من أحقُّ النّاسِ بحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: أمُّكَ. قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: أمُّكَ؟ قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: أمُّكَ. قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: أبُوك. وفي رواية: أمَّك ثم أمَّك ثم أمَّك ثم أباك ثم أدْنَاك فأدْنَاكَ(٧).

وروى ابنُ ماجة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ فقَال: يارسول الله مَنْ

---

(١) ما بين المعقوفين موضعها بياض في م وهو ثابت في نسخة الأصل و(ز).

(٢) ما بين المعقوفين موضعه بياض في م وأثبتناه بما يناسبه من حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود في سننه.

(٣) ما بين المعقوفات من أول هذا الحديث زيادة في م من أول [قالوا] إلى قوله: ثلاثة عشر أدبا.

(٤) والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ـ باب الجلوس في الطرقات جـ٤ ص٢٥٧ حديث رقم ٤٨١٧.

(٥) وجدت هذه الأبيات في الأصل و(ز) في موضع آخر ـ وجاءت متصلة في م.

(٦) سقطت من م وثابتة في الأصل و (ز).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ـ باب: ووصينا الإنسان بوالديه جـ٢ ص٢، وفي الأدب المفرد ص٩ ـ وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ـ باب بر الوالدين وأنهما أحق به جـ١١ ص١٠٢ ـ بشرح النووي.

أَبَرُّ؟ قال: أمَّك. قال: ثم مَن؟ قال: أمَّك. قال: ثم منَ؟ قال: أمَّك قال: ثم من؟ قال: أبَاك. قال: ثم مَنْ؟ قال: الأَدْنَى فالأَدْنَى(١).

[وروى أبو داود والبَغَوِيُّ وابن قانع والطبراني في الكبير، والبيهقي عن كليب بن مَنْفَعة(٢) عن جَدِّه بَكْر بن الحَارث الأَنْصاري رضَى الله تعالى عنه أنه أتَى رسولَ الله ﷺ فقالَ: يارسولَ الله من أبَرُّ؟ قال: أمَّك وأبَاك وأختَك وأخَاك ومولاَك الذي يَلِي ذَلك، حقًّا وَاجِبًا، وَرَحِمًا مَوْصُولَةً](٣).

وروى أبو داود والشيخان عن أُمّ سَلَمَةَ رَضِي الله تَعالى عَنها قالتْ: قلتُ يارسولَ الله أَلِي أجْرٌ إنْ أنفقتُ على بَنِي سَلمة إنما هم بَنِيَّ؟ فقال: أَنْفِقِي عليهم وَلَكِ أجْرُ ما أَنْفقْتِ عَلَيْهِمْ(٤).

وروى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ فقال: يارسولَ الله، من أَبَرُّ؟ قال: أمَّك. قال: ثم من؟ قال: أمَّك وأبَاك وأختَك ومَولاك الذي يَلي ذلك حَقاً واجباً وَرَحِمًا مَوْصُولَةً(٥).

[وروى أبو داود عن مُعَاوِيَةَ بنَ حَيْدَةَ قال: قلتُ: يارسولَ الله، مَن أبرُّ؟ قال: أمَّك ثم أمَّك ثم أُمَّك ثم أبَاك ثم الأقربَ فالأقربَ](٦).

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسولَ الله ﷺ أتاه رجلٌ فقال: يارسولَ الله إن لي مالاً وولَدًا، وإن أبي يَحْتَاج مالي، فقال: أنتَ ومالُك لِوَالدك. إنَّ أولادَكُم من أطيبِ كَسْبكم، فكُلوا مِنْ كَسْب أوْلاَدِكم(٧).

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب - باب بر الوالدين حديث رقم ٣٦٥٨ تحقيق عبد الباقي وفي شرح سنن ابن ماجة جـ٢ ص٣٨٨.

(٢) في (م) ابن منيعة وصوبناه ابن منفعة من سنن أبي داود.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة في م - أخرجه أبو داود - في كتاب الأدب - باب في بر الوالدين جـ٤ ص٣٣٨ حديث رقم ٥١٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب الزكاة على الزوج والأولاد في الحجر جـ٣ ص٥١ حديث ١٣٢٦ - وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة - فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد جـ٧ ص٨٨.

(٥) في شرح سنن ابن ماجة جـ٢/ ٣٨٨ ولفظه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قالوا: يارسول الله من أبرُّ؟ قال: أمك قال: ثم مَنْ؟ قال: أمك. قال: ثم مَنْ؟ قال: أباك قال: ثم من؟ قال: الأدنى فالأدنى.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م) - والحديث أخرجه أبو داود جـ٤/ ٣٢٨ حديث ٥١٣٩.

(٧) سبق هذا الحديث في فصل الكسب والمعاش - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع - باب في الرجل يأكل من مال ولده جـ٣/ ٢٨٧ حديث ٣٥٣٠.

وروى الإمام الشافعي مُرْسَلا عن محمد بن[1] المنكدر أنَّ رجلا جَاءَ إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لِى مالاً وعِيالاً، وإنَّ لأبى مالاً وعيالاً، وإنه يُريد أن يَأْخُذَ مالى فَيُعْطِيه عِيَاله؛ فَقَال رسُولُ الله ﷺ: أنتَ ومالُك لأبيك[2].

وروى مسلم عن ابن عمرو[3] رضى الله تعالى عنهما قال: أقْبل رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: أُبَايِعُك على الهِجرةِ والجهادِ. وأَبْتَغى الأجْرَ مِنَ الله، فقال: هَلْ مِنْ وَالديك أَحَدٌ حى؟[4] قال: نعمْ كِلاهُما حى، قال: فَتَبْغِي الأجْرَ مِنَ الله تعالى؟ قال: نَعَم. قال: فَارْجع إلى والدَيك فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُما[5].

وروى البيهقى عن مُعَاوية بنِ جَاهِمَة السُّلَمى رضى الله تعالى عنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يارسولَ الله. إنى كنتُ أردتُ الجهادَ مَعك أَبْتَغِى بذلك وجْهَ الله تعالى والدارَ الآخِرةَ، قال: وَيْحك، أحَيَّةٌ أمُّك؟ قال: [نعم.[6] قال]: [فالزَمْها[7] فإنَّ الجنة تحت رِجْلَيْها].

وروى الشيخان وأبو داود عن أسماءَ بنت أبى بكر قالت[8]: قَدِمَتْ علَّى أُمِّى وَهِى مُشْركَةٌ فى عَهْد رسولِ الله ﷺ، فاسْتَفْتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ [وهى راغبةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّى؟ قال: نعم، صِلِى أمَّكِ][9].

---

(١) جاءت فى نسخة الأصل و(ز) محرفة (محمد أبى المنكدر) وجاءت صوابا فى م موافقا لما فى الرسالة للإمام الشافعى.

(٢) الحديث فى الرسالة للإمام الشافعى/ ٤٦٧ برقم ١٢٩ ـ ساقه فى مقام الإجابة عن سؤال: هل تجد حديثا تبلغ به رسول الله مرسلا عن ثقة لم يقل به أحد من أهل الفقه؟ فقال: قلت: نعم وساق الحديث عن ابن المنكدر ـ قال الشيخ أحمد محمد شاكر: هذا الحديث من هذا الطريق مرسل ضعيف وقد ورد من طرق أخرى ضعاف أشار إليها السيوطى فى الجامع الصغير (٢٧١٢) وفى كشف الخفاروايات أخرى له يؤخذ منها أنَّ له أصلا صحيحا.

(٣) فى جميع النسخ ـ ابن عمر من غير واو والتصويب من مسلم.

(٤) ساقطة من الأصل و(ز) وثابتة فى م.

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ـ باب بر الوالدين وأنهما أحق به جـ٦/ ١٠٣ـ١٠٤ والمنذرى فى الترغيب والترهيب جـ٣/ ٣١٥ والهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن عمر جـ٥/ ٣٢٢.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من م وثابت فى الأصل و(ز).

(٧) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من السنن الكبرى للبيهقى جـ٥/ ٢٥ وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ٣/ ٤٢٩ والمنذرى فى الترغيب والترهيب جـ٣/ ٣١٦ وابن ماجة شرح السندى جـ٢/ ١٨٠.

(٨) جاءت فى جميع النسخ: قال.

(٩) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من صحيح البخارى ـ كتاب الهبة ـ باب الهدية للمشركين جـ٤ حديث رقم ٢٣٥٦ ـ وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ـ باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد جـ٧ ص٨٩ ـ وفى مسلم: وهى راغبة أو راهبة.

وروى الإمام أحمد عن أبى أُسيد[١] مالكِ بن رَبيعَة السَّاعِـدىِّ رضى الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ من الأنصار. فقال: يارسولَ الله هل بَقِى علىَّ من بِرِّ أبَوىَّ شىءٌ [بَعْد مَوْتِهمَا أبَرُّهُما به؟ قال: نعـم، خِصَالٌ أرْبعةٌ: الصلاةُ علَيهما والاستغفـارُ لهما. وإيفاءٌ بعهودِهـمـا من بعد موتهـمـا، وإكرامُ صديقهمـا وصلة الرحم التى لا تـوصل إلا بهما، فهـو الذى بقى عَليك مِنْ بِرِّهِما بعد مَوْتِهما][٢].

وروى ابن ماجـةَ عن أبى أُمامـة رضى الله تعالى عنـه أنَّ رجلا قـال: يارسـولَ الله، ما حَقُّ الوالد على الوَلَد؟ قال: هما جَنَّتُك ونارُك[٣] ـ يعنى يُوصيه بـالإحسان إليهما. وكفِّ الإساءَةِ عنهما. فإذا أحسَنَ إليهما دخَل الجنةَ ـ وإن أساءَ إليهما دخَل النَّارَ.

وروى الإمام أحمد عن ابن عمرو[٤] رضى الله تعالى عنه عنهما أنَّ رجـلا قال: يارسولَ الله إن لى ذوى أرْحام أَصِلُ وَيَقْطَعُون، وأعْفُو ويَظْلِمُـون، وأُحْسِنُ وَيُسِيئُونَ أأُكَافِئُهم؟ قال: لاَ إذن يُتْركون[٥] جميعًا. وقال: خُذْ بِالفَضْل. وَصِلهم فَاكْفِهم فإنَّه لَنْ يَزالَ مَعكَ ظِهير مِن الله عز وجل ما كنتَ عَلى ذَلِك[٥].

وروى مسلم عن أبى هـريرة رضى الله تعـالى عنه أنَّ رجـلاً قال: يـارسولَ الله إن لى قـرابةً أَصِلُهم وَيقطَعُون [وأُحْسِنُ إليهِمْ ويُسِيئُـون إلىَّ، وَأحْلُم عَنْهم وَيَجْهَلـون علىَّ. فقـال: لِئِنْ كنتَ كمـا قُلْتَ فكأنمَّـا تُسِفُّهم المَلَّ[٧]، ولايـزالُ مَعَكَ من الله ظَهِيـرٌ عَلَيهم مـادُمْتَ على ذلك][٨].

---

(١) جاء هذا اللفظ فى جميع النسخ [أبى سعيد] وهو تصحيف صوبناه من مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود.

(٢) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ٣ ص٤٩٨ وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الأدب ـ باب: صل من كان أبوك يصل حديث ٣٦٦٤ جـ٢ ص١٢٥٨.

(٣) سنن ابن ماجة جـ٢ ص ١٢٥٨ حديث ٣٦٦٢.

(٤) فى م أسند الحديث إلى أبى هريرة ـ وفى نسخة الأصل وز جاءت (ابن عمر) بدون الواو والتصويب من مسند الإمام أحمد.

(٥) هكذا فى جميع النسخ وجاء فى مجمع الزوائد [تشتركون] جـ٨ ص١٥.

(٦) أخرجه الإمـام أحمد عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده جـ١٠ ـ ص٢٢٧ـ٢٢٨ حديث ٦٧٠٠ وتكرر فى جـ١١ ص ١٦٤ برقم ٦٩٤٢.

(٧) المَلُّ: الرماد الحار، وتسفهم (بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء): أى تطعمهم. وظهير أى معين.

(٨) ما بين المعقـوفين بياض بجميع النسـخ. والتكملة من صحيح مسلمـ بشرح النووى جـ١١/ ١١٤ ـ وأخرجـه الإمام أحمد من أحاديث أبى هريرة بلفظ مسلم جـ٢٠/ ٤٨ حديث ١٠٢٨٩.

وروى ابن ماجة وأبو داود عن معاويةَ بن حَيْدَةَ رضى الله عنه أن رجلا سأل رسولَ الله ﷺ: ما حقُّ المرأة على الزوج؟ قال: يطعمها إذا طَعِم، ويَكْسُوهَا[1] إذا اكْتَسَى. ولا يَضْرِبُ لَهَا وجْهًا ولا يُقَبِّح، ولا يَهْجُر [إلاَّ فى][2] البَيْتِ[3].

وروى أبو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ [و لا][4] دينٍ أَغْلَبَ[لِذى لُبٍّ منكُنَّ، قالت امرأةٌ منهن: ومَا نُقْصَانُ العَقْلِ والدِّينِ؟ قال: أمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ فَشهادَةُ امرأتينِ شهادةُ رجلٍ، وأما نُقْصَانُ الدِّينِ فإنَّ إحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ فى رمضانَ وتُقِيمُ أيَّامًا لا تُصَلِّى][5].

وروى الإمام أحمد عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بن مسعودٍ رضى الله تعالى عنهما قالتْ: انصرفَ رسولُ الله ﷺ من الصبح يومًا، فأتى النساءَ فى المِسجد. فوقف عليهِنَّ فقال: يامعشرَ النِّساءِ. ما رأيتُ من نَواقِصِ عَقْلٍ ودينٍ مثِلكُنَّ[6][تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ - فكان عبد الله خفيف ذاتِ اليدِ. فقلتُ له: أيسعُنى أن أضعَ صدقتِى فيك وفى بنى أخى - أو بنى أخ لى يَتامَى؟ فقال عبد الله: سَلِى عن ذلك رسول الله ﷺ قالتْ: فأتيتُ النبىَّ ﷺ فإذا على بابه امرأةٌ من الأنصارِ يُقال لها زينبُ تَسألَ عَما أسألُ عنه. فخرجَ إلينا بلال. فقالتا: انطلقْ إلى رسول الله ﷺ فَسَلْهُ عن ذلك. ولا تُخبرْ من نَحنُ فانطلقَ إلى رسول الله ﷺ فقال: مَن هُمَا؟ فقال: زينبُ. فقال؛ أى الزَّيانِب؟ فقال: زينبُ امرأة عَبد الله وزينبُ الأنصاريةُ فقال: نعم لهما أجْرانِ: أجرُ القَرابةِ وأجرُ الصَّدَقَةِ[7]].

وروى الإمام مالك عن [صَفْوانَ بنِ[8] سليم عن] عطاءِ بن يسار رحمه الله تعالى أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أَسْتأذنُ على أُمِّى؟ قال: نعمْ. فقال الرجلُ[إنِّى معها فى البيتِ؟

---

(١) فى جميع النسخ: يكسيها وهو خطأ لغوى سهو من الناسخ صوبناه من سنن أبى داود وسنن ابن ماجة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وهى زيادة يقتضيها صحة متن الحديث وحكمه وهى من سنن ابن ماجة.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح - باب فى حق المرأة على زوجها جـ٢/ ٢٥١ حديث ٢١٤٢ وابن ماجة فى كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج حديث ١٨٥٠ تحقيق عبد الباقى وهو فى شرح سنن ابن ماجة للسندى جـ ٢ / ٥٦٨.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ وهى زيادة يقتضيها صحة متن الحديث وهى من سنن أبى داود.

(٥) ما بين المعقوفين بياض بجيمع النسخ والتكملة من سنن أبى داود - أخرجه أبو داود فى كتاب السنة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه جـ٤ / ٢١٩ حديث ٤٦٧٩.

(٦) زيادة تقتضيها صحة العبارة.

(٧) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد - من أحاديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود جـ٣ / ٥٠٢.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، وهى زيادة ضرورية لبيان صحة السند وهى من موطأ مالك.

قال رسولُ الله ﷺ: **اسْتَأْذِنْ عليهَا**، فقال الرجلُ: **إنّي خادِمُها؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: اسْتَأْذِنْ عليها، أَتُحِبُّ أَنْ تراهَا عُرْيَانَةً؟ قال: لا. قال: فاستأذن عليها]**(١).

وروى ابن ماجة عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: قُلْنَا يارسولَ الله: هذَا السلامُ (٢) فما الاسْتِئْذَانُ؟ قال: يَتَكَلَّمُ الرجلُ بِتَسْبِيحَةٍ وتكبيرةٍ وتحميدةٍ ويتنحنحُ. ويُؤْذِن أهلَ البيت(٣).

وروى الإمام أحمد [**والبخاري في الأدب والحارث وابن حبان**](٤) [**عن أبي هريرة**](٥) رضي الله تعالى عنه قال: [جَلسَ](٦) رجلان عندَ رسولِ الله ﷺ أحدُهما أَشْرفُ من الآخرِ، فَعطسَ الشريفُ فلم يَحْمد اللهَ تعالى، فلم يُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَ الآخر فَحِمدَ الله فَشَمَّتَه النبيُّ ﷺ فقال الشريفُ: عَطَسْتُ عندَكَ فلم تُشَمِّتْنِي وعَطَسَ هَذا فَشَمَّتَه؟ فقال: إنَّ هَذا ذَكَر الله عز وجل فذكرتُه، وأنتَ نَسِيتَ اللهَ تعالى فَنَسِيتُكَ (٧).

وروى الشيخان [**وأبو داود**(٨) والترمذي] عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: عطسَ رجلانِ عندَ [**رسولِ الله**](٩) ﷺ، فَشَمَّتَ أحدَهُما، ولم يُشَمِّتِ الآخَرَ، فقيل له: فقال: هذا حَمِدَ اللهَ، وهَذا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ(١٠).

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالتْ: عَطَسَ رجلٌ (١١) عندَ رسولِ الله ﷺ، قال: قُلْ: الحمدُ لله، قال القومُ: ما نقولُ له يارسولَ الله؟ قال: قُولوا له: يرحمُكَ اللهُ، قال: ما أقولُ لهم؟ يارسولَ الله قال: قُلْ لهم: يهديكم اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ - والله تعالى أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ. والتكملة من مُوَطَّأ مالك جـ٢ ص ٩٦٣، كتاب الاستئذان حديث رقم ١.

(٢) في (ز): الإسلام وهو تصحيف واضح.

(٣) سبق تخريج الحديث، وهو في سنن ابن ماجة - كتاب الأدب - باب الاستئذان حديث ٣٧٠٧.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من م.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من نسخة الأصل و (ز) وجاء النص: روى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وهو سهو من الناسخ وما أثبتناه هو في م وفي مسند الإمام أحمد.

(٦) في جميع النسخ [عطس] واخترنا (جلس) موافقا لما في المسند وصحيح البخاري.

(٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من أحاديث أبي هريرة جـ١٦ ص١٤٨-١٤٩ حديث ٨٣٢٨ والبخاري بلفظه كما عند المؤلف عن أبي هريرة في الأدب المفرد ص٢٧٤.

(٨) زيادة في (م). (٩) سقطت من (ز).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه: في كتاب الأدب - باب الحمد للعاطس جـ٨ ص ٦٠-٦١ وفي اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق فيه الشيخان جـ٣ ص ٣٢٦ رقم ١٨٨٤ وفي سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب فيمن يعطس ولا يحمد الله جـ٤ ص ٣١٠-٣١١ حديث ٥٠٣٩.

(١١) في (ز): رجلا. وفي (م): رجلان وكلاهما خطأ.

النوع الواحد والثلاثون

فى بعض فتاويه ﷺ فى المرض والطب وما يتعلق بهما

روى الإمام أحمد والترمذى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أىُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ [قال: **الأَنْبيَاءُ ثم الأمثلُ فالأمثلُ، فَيُبْتَلَى الرجلُ على حَسب دينهِ، فإن كان دِينهُ صُلبًا اشْتَدَّ بَلاَؤُه، وإن كانَ فِى دِينهِ رِقَّةٌ ابْتُلِى على حَسب دِينه فما يَبْرَحُ البَلاَءُ بالعبدِ حتىَ يَترُكَه ـ يَمْشِى على الأَرْض مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**][(١)].

وروى ابن النجار عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أىُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟ قال: الأنبياءُ ثم الصَّالِحُون.

وروى البيهقى عن [أبى][(٢)] سَعِيدٍ [الخُدرى][(٣)] رضى الله تعالى عنه قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُوعَكُ فوضعتُ يدى [وقلتُ: **يارسولَ الله. إنكَ تُوعَك وَعَكًا شَدِيدًا، فقال: أجَلْ إنى أُوعَك كما يُوعَك رَجُلانِ منكم. قلتُ: ذلك بِأَنَّ لَكَ أجْرَيْنِ؟ قال: أجَلْ. ما مِنْ مُسلم يُصِيبُه أذىً من مرضٍ فما سِواهُ إلا حَطَّ الله به سَيِّئاتِه كما تَحُطُّ الشجرةُ وَرَقَها**][(٤)].

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخُذْرِىِّ رضى الله تعالى عنه قال: قال رجلٌ يا رسولَ الله أرأيتَ هذه الأمراضَ التى تُصِيبُنا [**ما لَنا بها؟ قال: كَفَّارات. قال أبى: وإن قَلَّتْ؟ قال: وإنْ شَوْكةً فما فَوْقَها. قال: فَدَعا أبى على نَفْسِه: أنْ لا يُفَارِقه الوَعَكُ حتى**

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث سعد بن أبى وقاص حديث ١٤٨١ وفى سنن الترمذى جـ٣ ص ٢٨٦ ـ وفى الترغيب والترهيب للمنذرى جـ٤ ص ٢٨١ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سقطت من نسخة الأصل و (ز).

(٣) زيادة من الترغيب والترهيب.

(٤) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ. والتكملة من الترغيب والترهيب للمنذرى جـ٤ ص٢٩٥ ـ وقال: رواه البخارى ومسلم. والحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى الكتاب المصنف لأبى بكر بن أبى شيبة جـ١ ص٧٠ فى أول كتاب الجنائز ـ باب ما قالوا فى الحمى والمرض.

يموتَ فى أنْ لا يَشْغَلَهُ عن حَجٍّ ولا عُمْرةٍ ولا جهادٍ فى سبيلِ اللّهِ . ولا صلاةٍ مكتوبةٍ فى جَمَاعَةٍ . فما مَسّه إنسانٌ إلا وَجَدَ حَرَّهُ حتى مَاتَ] (١).

وروى الطبرانى فى الأوسط ـ وقال حسن ـ وابن عساكر عن أُبَىِّ بن كعبٍ رضى الله تعالى عنه قال : قلنَا : يا رسولَ الله . ما جزاءُ الحُمَّى؟ قال : تُجْرِى الحسنَاتِ على صاحبها ما اخْتَلَجَ عليه قدمٌ أو ضرب عليه عرقٌ . فقال [أبى رضى (٢) الله تعالى عنه] اللّهُمَّ إنى أسألك حُمَّى لا تمنعُنى خُروجًا فى سبيلك . ولا خروجًا إلى بيتِك . ولا إلى مسجدِ نبيِّك (٣).

وروى الإمام أحمد عن ذَكْوَانَ عن رجلٍ من الأنصار قال : عادَ رسولُ الله ﷺ رجلاً به جُرحٌ فقال رسولُ ﷺ : ادعُ له (٤) طبيبَ بنى فلان . **[قال : فَدَعَوْهُ . فجاءَهُ فقالُوا : يا رسولَ الله . ويُغْنِى الدواءُ شيئًا؟ فقال : سُبحانَ الله . وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داءٍ فى الأرضِ إلاّ جَعَل له شِفَاءً]** (٥).

وروى الإمام أحمد والبيهقى عن [أبى (٦)] خُزَامة عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال : يا رسولَ الله : أرأيتَ دواءً نَتَداوى (٧) به وَرُقًى نَسْتَرقِى (٨) بها **[واتِّقَاءً نَتَّقِيهَا هل يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللهِ من شىءٍ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنَه من قَدر الله]** (٩).

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ٣ ص ٢٣ ونقله المنذرى فى الترغيب والترهيب بلفظ أحمد جـ٤/ ٢٩٦ وقال : رواه أحمد وابن أبى الدنيا وأبو يعلى وابن حِبَّان فى صحيحه .

(٢) ثبتت فى م و سقطت من غيرها .

(٣) رواه المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ٤ ص ٣٠٠ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وسنده لا بأس به ، وأخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء جـ١/ ٢٥٥ وزاد قول معاذ بن أُبَىٍّ « فلم يمس أبى قط إلا وبه حُمَّى» .

(٤) فى جميع النسخ : [لى] والتصويب الذى اخترناه من مجمع الزوائد .

(٥) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من مجمع الزوائد جـ٥ ص ٨٤ فى كتاب الطب باب خلق الداء والدواء نقلا عن مسند الإمام أحمد .

(٦) سقطت لفظة : أبى من جميع النسخ وأثبتناها لصحة اسم الصحابى من سنن البيهقى . وأبو خزامة هو زيد بن الحارث أحد بنى الحارث بن سعد كما ذكر ابن حجر فى الإصابة فى باب الكنى جـ٤ : ص ٥١ رقم ٣٤٢ ونقل اختلاف أصحاب السنن والصحاح فى اسمه واسم أبيه .

(٧) فى نسخة الأصل و (ز) : تداوى .

(٨) فى م و(ز) : نسترقيها وما أثبتناه هو من سنن البيهقى .

(٩) ما بين المعقوفين بياض بكل النسخ . والتكملة من السنن الكبرى للبيهقى جـ١٠ ص ٣٤٩ وأشار إليه ابن حجر فى الإصابة .

وروى الشيخان والترمذى عن وائل [(١)] بن حَجَرٍ أنَ طارق بن سُوَيْد سأَلَ رَسولَ الله ﷺ عن الخَمر فَنهَاه [أَوْكَرِهَ أن يَصْنَعَها . فقال : إنما أصنعُها للدَّواء؟ فقال : إنَّه ليس بدَاوءٍ ولكنه دَاءٌ] [(٢)].

[وروى مسلم عن عوفِ بن مالكٍ رضى الله تعالى عنه قال: كُنَّا نَرْقى فى الجاهلية [(٣)]].

[فقلنَا: يا رسولَ الله . كيف تَرَى فى ذلك؟ فقال: اعْرِضُوا علىَّ رُقَاكُمْ، لا بأسَ بالرُّقَى ما لَمْ يكُنْ فِيه شِرْك] [(٤)].

وروى مسلمٌ عن جابر رضى الله تعالى عنه قال: رَخَّص رسولُ ﷺ [لآل حَزمٍ [(٥)]] فى رُقْيَةِ الحيَّة [وَلِبَنَىَ عمرو [(٦)] بنِ حَزْم]. قال أبو الزبير: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لدغَتْ رجلاً عقربٌ ونحن جلوسٌ مع رسولِ الله ﷺ فقال يا رسولَ الله: أَرْقِى؟ قال: مَن اسْتَطاعَ أن يَنفَعَ أخاه فَلْيَفْعَلْ [(٧)].

ورواه الإمام أحمد بلفظ: كان لِى خال [(٨)] يَرْقى من العَقْربِ، فلما [(٩)] نَهَى رسولُ ﷺ عن الرُّقَى. قال: فأتَاه فقالَ: يا رسول الله: إنك نَهَيْتَ عن الرُّقَى وإنِّى أَرْقِى من العَقْرب فقال: مَنْ استطاعَ أن يَنْفَعَ أخَاهُ فَلْيَفْعَلْ [(١٠)].

وروى الإمام أحمد وابن ماجة عن عبد الله بن رفاعة الزُّرَقى [(١١)] رضى الله تعالى عنه أن أسماء بِنتَ عُمَيْس قالت: يا رسولَ الله: إن ولد [(١٢)] جَعْفَر تُسْرِعُ [(١٣)] إليهم العَيْنُ. أفَأَسْتَرقِى لهم؟ قال: نعم. فإنه لوْ كانَ شىءٌ سَابَقَ القدرَ لَسَبَقتْهُ العَيْن [(١٤)].

---

(١) فى سنن الترمذى: عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال: شهد النبى ﷺ وسأله سويد بن طارق، أو طارق بن سويد عن الخمر فنهاه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيها صحة السياق وموضع الشاهد من الحديث وهى من صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٣ ص ١٥٢ فى كتاب الأشربة ـ باب تحريم التداوى بالخمر، وأخرجه الترمذى فى سننه جـ ٤ ص ٣٨٧/ ٣٨٨ حديث رقم ٢٠٤٦.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة فى م بعدها بياض ولم يتم بها معنى ولا شاهد.

(٤) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من صحيح مسلم ـ شرح النووى ـ باب الطب والمرض والرقى ـ جـ ١٤ ص ١٨٧.

(٥) فى م: لبنى عمرو بن حزم وفى صحيح مسلم: لآل حزم.

(٦) فى الأصل و ز [عن ابنى عمرو بن حزم]، وصوبناه من صحيح مسلم.

(٧) فى صحيح مسلم من عدة أحاديث جـ ١٤ ص ١٨٥، ١٨٦.

(٨) فى المسند كان خالى.

(٩) فى الأصل و ز (فنهى) وما أثبتناه من المسند لصحة السياق.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد فى أحاديث جابر جـ ٣ ص ٣٠٢ وتكرر فى ٣١٥.

(١١) جاءت فى نسخة الأصل و ز (الرقى) وهو تحريف للزرقى كما فى م ومسند أحمد وسنن ابن ماجة.

(١٢) فى المسند وسنن ابن ماجة: بنى جعفر.

(١٣) هكذا فى جميع النسخ وجاء فى المسند وابن ماجة: تصيبهم العين.

(١٤) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطب ـ باب العين جـ ٢ ص ٣٥٦ شرح سنن ابن ماجة.

وروى الإمام مالك عن حُميد بن قيس المَكِّى [1] [أنه [2]] قال : دخل رجلٌ على رسول الله ﷺ با بَنَىْ [3] جعفرِ بن أبى طالبٍ فقال لحاضنتهما : مالى أراهما ضَارعين [4]؟ **[فقالت حاضِنَتُهما : يا رسول الله إنه تُسرعُ إليهما العَيْنُ ولم يَمْنَعْنا أن نَسْتَرْقِىَ لهما إلا أنَّا لا نَدْرِى ما يُوَافِقُك مِن ذلك ، فقال رسولُ الله ﷺ اسْترقوالهما [5] فإنَّه لو سَبق شىء القدرَ لَسَبَقَتْه العَين[6]]** .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن جابرٍ رضى الله تعالى عنه قال : سُئِل رسولُ الله ﷺ عن النُّشْرة [7] فقال : هِىَ من عملِ الشيطان [8] .

[النُّشْرَة حلُّ السحر عن المسحور . ولا يكادُ يَقدر عليه إلا مَنْ يَعْرفُ السحر وقد قال الحسن رضى الله تعالى عنه : لا يُطيق السحر إلا ساحر فلا يجوز فعل ذلك . وقد بسطتُ الكلام على ذلك[9] فى] [موضعه [10] من الكتاب] .

[وروى ابن أبى شَيبةَ عن جابُر رضى الله تعالى عنه قال : جاءَ رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله؟ رأيتُ فى المنام كأنَّ رأْسى قُطِع . فَضَحِكَ النبىُّ ﷺ وقال : إذا لَعِبَ الشيطانُ بأحدكم فى منامِه فلا يُحَدِّثْ بِه الناس [11] .

---

(١) سقطت من م .

(٢) زيادة يقتضيها السياق وهى من موطأ مالك .

(٣) هكذا فى م . وقد اضطربت العبارة فى الأصل و (ز) فجاءت (بابنى وعنده ابنا) .

(٤) ضارعين : أى نَحِيلَىْ الجسم هزيلَيْنِ .

(٥) اسْتَرْقُوالهما : اطلبوا من يرقيهما .

(٦) ما بين القوسين بياض فى جميع النسخ والتكملة من موطأ مالك ـ فى كتاب العين ـ باب الرقية من العين حديث رقم ٣ من باب الرقية ـ كذا أخرجه كل من الترمذى وابن ماجةِ فى كتاب الطب قال العلماء : إن المقصود بيان قوة ضرر العين وشدته بحيث إنه لو كان هناك شىء آخر على خلاف مقتضى القدر لكان ذلك الشىء هو العين .

(٧) النشرة : نوع من الرقية يعالج بها المجنون وعلة النهى عنها أنها مشتملة على أسماء الشياطين وتكون بلسان غير معلوم . ولذلك جاء إنها سحر .

(٨) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث جابر جـ ٣ ص ٢٩٤ . وأخرجه أبو داود فى كتاب الطب ـ باب فى النشرة جـ ٤ ص ٦ حديث رقم ٣٨٦٨ وفى سنن أبى داود : هو من عمل الشيطان .

(٩) زيادة فى م .

(١٠) زيادة يقتضيها السياق استكمالاً للمعنى وفى موضعها بياض .

(١١) ما بين المعقوفين زيادة فى م ـ والحديث أخرج مثله ابن ماجة ـ باب من لعب به الشيطان فى منامه فلا يحدث به الناس جـ٢ ص ٤٥١ شرح سنن ابن ماجة مع خلاف يسير فى الألفاظ .

وروى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الطَّاعُون فقال: كان عذابا يبعثه الله تعالى على من كان قبلكُم (١). فجعله الله تعالى رحمةً للمؤمنين وما من عبدٍ (٢) [**يَقَعُ الطاعونُ فيمكثُ فى بلدِهِ صابرًا يَعْلَمُ أنه لَنْ يُصيبه إلا ما كَتَبَ الله له إلا كان له مثلُ أجرِ الشَّهيد**](٣).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن فروة بين مَسَيْك (٤) المُرَادِى قال: قلتُ: يا رسول الله عِندنا أرضٌ يقال لها أَبين (٥) وهى أرض رِفْقَتِنَا (٦)[**ومِيرَتِنا، وإنها وَبِئَة. أو قال: إن بها وبَاءً شديدًا فقال رسول الله ﷺ: دَعْهَا عنك فإن [من (٧)] القرف التَّلَفَ**] (٨).

وروى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طيرة وخيرها الفألُ. قيل: يا رسول الله وما هو الفألُ؟ قال: كلمة طيبةٌ (٩).

وروى الشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة. فقام رجل فقال: يا رسول الله. أرأيتَ البعير يكون فيه الجربُ. فَتَجْرَبُ الإبلُ؟ قال: ذاكَ القدرُ فَمَنْ أعدَى الأوَّلَ؟ (١٠)

[وروى الشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا طيرة ويُعجِبُنى الفأل. قال: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة] (١١).

---

(١) ـ فى صحيح البخارى: على من يشاء.
(٢) ـ فى صحيح البخارى: فليس من عبد
(٣) ـ ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ. والتكملة من صحيح البخارى ـ كتاب الطب ـ باب ما يذكر فى الطاعون جـ ٧ ص ١٦٨ ط دار الشعب.
(٤) فى (م): سيك. وفى (ز) مسك بالباء وما أثبتناه من المسند والسنن. وانظر الإصابة ٢٠٩/٥ برقم ٦٩٧٥
(٥) هكذا فى (م) وجاءت فى الأصل و (ز): آسين والصواب ما أثبتناه من (م) وغيرها.
(٦) فى م: ربيعنا، وفى ز: وسعها.
(٧) زيادة من سنن أبى داود ويقتضيها صحة العبارة.
(٨) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من سنن أبى داود ـ كتاب الطب ـ باب فى الطيرة جـ ٤ ص ١٩ حديث ٣٩٢٣ وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ ٣ ص ٤٥١.
(٩) أخرجه البخارى ـ فى كتاب الطب باب الطيرة جـ ٧ ص ١٧٥. وأخرجه مسلم فى باب الطب والمرض والرقى والطيرة والفأل جـ ١٤ ص ٢٠٥ بشرح النووى.
(١٠) أخرجه البخاري ـ فى كتاب الطب ـ باب لا هامة جـ ٧ ص ١٧٥. ومسلم فى باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر جـ ١٤ ص ٢١٣ وأسنده إلى أبى هريرة. وفى هذا الباب أبو هريرة وجابر وأنس مع اختلاف يسير فى المتن.
(١١) ما بين المعقوفين زيادة فى م ـ والحديث أخرجه مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ٢١٩ وفى صحيح البخارى ـ كتاب الطب ـ باب الفأل جـ ٧ ص ١٧٥.

[وروى ابن عساكر عن النعمان بن الرازيَّة رضى الله تعالى عنه: أنه قال: يا رسول الله ﷺ إنا كنا نتفاءل فى الجاهلية. وقد جاء الله بالإسلام فماذا تأمُرنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: نَقَّى الإسلام حِدَّتَها. ولكن لا يَمْنَعَنَّ أحدكم من سفرٍ توليه بعجلةِ الفأل... هو مثلُ أن يكون مريض فيسمع أخرَ يقول: يا سالم: أو يكون طالبُ حاجة فيسمعُ: يا وَاجِدُ فَيَسْتَبْشِرُ بذلك الكلام. فالفأل تَرَجِّى الخِيَرة، والطِّيَرَةُ تَرَجِّى الشَّر ووقُوعَهِ] (١).

[وروى الإمام أحمد وابن ماجة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا عَدوى ولا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ. فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله: أرأيت البعير يكون فيه الجرب فَتَجربُ الإبلُ؟ قال: ذلك القدر فمن أعْدَى الأوَّلَ] (٢).

[وروى ابن النجار عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول [الله (٣)]: النَّقْبَةُ تكون بِمِشْفَرِ البعير أو بِنَفْسِهِ فَتَشمل الإبل كلَّها جَرَبًا، فقال رسول الله ﷺ: فما أعدى الأول؟ لاَ عَدْوَى ولا هَامَةَ ولا صَفَر. خلقَ الله تعالى كلَّ نفسٍ فكتبَ حياتها ومُصابها وَرِزْقَها] (٤).

وروى الإمام مالك ـ مرسلا (٥) ـ عن يحيى بن سعيد الأنصارى رحمه الله تعالى: قال: جاءتْ امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: دار سكنّاها والعدد كبير، والمال كثيرٌ وافرٌ، فَقَلَّ العدد، وذهب المال؟ فقال رسول الله ﷺ: دَعُوها ذميمة (٦).

وروى الإمام أحمد عن ابن عمرو (٧) رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ من ردَّته

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة فى م.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة فى م. أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطب ـ باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة.

(٣) سقطت من م.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة فى م.

(٥) ليست فى م.

(٦) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ـ فى كتاب الاستئذان ـ باب ما يتقى من الشؤم جـ ٢ ص ٩٧٢ حديث ٢٣.

(٧) فى جميع النسخ [ابن عمر] وهو خطأ صوبناه من مسند الإمام أحمد.

الطيرة عن حاجته، فقد أشرك . قالوا : يا رسول الله ما كفارةُ ذلك؟ قال : أن يقول : اللّهمَّ لا خَيْر إلا خيرُك ولا طَيْرَ إلا طيْرُك [ولا إله (١) غيرُك] (٢).

---

(١) زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص جـ ١٢ ص ١٠ , ١١ حديث ٧٠٤٥ .

تعليق على أحاديث الطيرة والتشاؤم :

علق ابن القيم على الأثر الذى ذكره مالك عن يحيى بن سعيد عن المرأة التى قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله دار سكناها : إلى آخر الحديث : وما روى عن أنس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نزلنا داراً فكثر فيها عددنا وكثرت أموالنا ثم تحوّلنا إلى أخرى فقلّت فيها أموالنا وقلَّ فيها عددنا ... إلخ . قال ابن القيم : ليس هذا من الطيرة المنهى عنهاإنما أمَرهم ﷺ بالتحول عنها عندما وقع فى قلوبهم منها لمصلحتين ومنفعتين : إحداهما مُفَارقتهم لمكان هم له مُسْتَثْقِلُونَ ومنه مُسْتوحِشُون لما لحقهم فيه ونالهم ليتعجلوا الراحة مما داخَلَهم من الجَزِعِ فى ذلك المكان والحزن والهَلَع لأن الله عز وجل قد جعل فى غرائز الناس وتركيبهم استثقال ما نالهم الشرُّ فيه ـ وإن كان لا سبب له فى ذلك . وحب ما جرى لهم على يديه الخير وإن لم يردَّهم به فأمرهم بالتحول مما كرهُوه لأن الله عزَّ وجل بعثه رحمةً ولم يبعثه عذابًا وأرسله مُيَسِّرًا ولم يُرسله مُعَسِّرًا فكيف يأمُرهم بالمقام فى مكان قد أحزنهُم المقام فيه واستوحشوا عنده لكثرة من فقدوه فيه لغير منفعة ولا طاعة ولا مزيد تقوى وهدى لا سيما وطول مقامهم فيها بعد ما وصل إلى قلوبهم منها ما وصل قد يبعثهم ويدعوهم للتشاؤم والتطير فيوقعهم ذلك فى أمرين عظيمين أحدهما مقاربة الشرك والثانى حلول مكروه أحزنهم بسبب الطيرة التى إنما تلحق المتطير فحماهم بكمال رأفته ورحمته من هذين المكروهين بمفارقة تلك الدار والاستبدال بها من غيرها من غير ضرر يلحقهم بذلك فى دنيا ولا نقص فى دين وهو ـ حين فهم عنهم فى سؤالهم ما أرادوه من التعرف عن حال رحلتهم عنها : هل ذلك ضَارٌّ مؤدٍ إلى الطيرة قال : دعوها ذميمة . ولو منع الناس الرحلة من الدار التى تتوالى عليهم المصائب والمحن فيها وتعذر الأرزاق مع سلامة التوحيد فى الرحلة للزم ذلك أن كل من ضاق عليه رزق فى بلد أن لا ينتقل منه إلى بلد آخر ـ ومن قلت فائدة صناعته أن لا ينتقل عنها إلى غيرها (مفتاح دار السعادة جـ ٢ ص ٢٥٨ نشر مكتبة المتنبى ـ القاهرة) .

النوع الثانى والثلاثون

فى بعض فتاويه ﷺ فى الرقاق وما يلحق بها [وغير ذلك] (١)

روى الإمام أحمد والترمذى ـ وصححه ـ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً أتى النبىَّ ﷺ فقال : يا رسول الله . إنى أصبتُ ذنبًا عظيمًا فَهَلْ لى (٢) من توبةٍ؟ فقال [له رسولُ الله ﷺ (٣)] : هلْ لك من أُمٍّ؟ قال : لا . قال : فهلْ لك من خالة؟ قال : نعم قال : فبِرَّها إذَنْ(٤)] (٥) .

وروى النسائى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كان (٦) رجل من الأنصار أسلم ثم ارتَدَّ . ولحق بالمشركين . ثم نَدم فأرسل إلى قومِهِ : سلُوا لى رسول الله ﷺ ، فجاءَ قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا : هلْ له (٧) من توبةٍ؟ فنزلت (كَيفَ يهدِى الله قومًا كفروُا بَعْد إيمانهم) إلى قوله : (غفور رحيم) (٨) فأرسَلَ إليه فأسلم (٩) .

[وروى ابن أبى الدنيا فى التوبة عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سُئل : كم للمؤمن من سترٍ؟ قال : هى أكثر من أن تُحْصَى ولكن المؤمن إذا ارتكب خطيئته هتك منها سِترًا . فإذا تابَ رجَع إليه ذلك السِّتْرُ وتِسْعَةٌ معه . فإذا لم يتُب هتك عنه مِنها سِتْرًا واحدًا . حتى لم يَبْق عليه شىء ؛ قال الله تعالى لِمَن شاء من مَلائِكَتِه : حُفُّوه بأجْنِحَتكم . فَيَفْعلون به ذلك . فإن تابَ رجعتْ إليه الأستار كلها . وإذا لم يتُب عجبَتْ منه الملائكة فيقول الله تعالى : أَسْلِمُوه فَيُسْلِموه حتى لا تُسْتَر منه عَورةٌ] (١٠) .

---

(١) زيادة من م .

(٢) ثبتت فى م وسقطت من غيرها .

(٣) زيادة من المسند .

(٤) زيادة من المسند .

(٥) الحديث : أخرجه الإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن عمر جـ٦ ص ٢٨٤ .

(٦) زيادة من م .

(٧) فى الأصل : لك . وجاءت صوابا فى م و ز (له) .

(٨) سورة آل عمران : الآيات من (٨٦ ـ ٨٩) .

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من م .

(١٠) زيادة فى م .

[وروى (١) الطبراني والبزّار عن عُقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ، أحدُنا يُذنبُ ، قال : يُكْتَبُ عليه [قال] : ثم يَستغفر ويتوبُ؟ قال : يُغْفَر له ويُتَابُ عليه . قال : فيعود فيُذنبُ؟ قال : يكتَبُ عليه . قال : ثم يَسْتغِفُر منه ويَتوبُ؟ قال : يُغْفَر له ويُتَاب عليه . ولا يَمَلُّ اللَّهُ حتى تَملوا] (٢) .

وروى البخارى عن سَهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنهما قال : مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس : ما رأيك فى هذا؟ فقال : رجل من أشراف الناس ، هذا حرىٌّ إنْ خَطَب أن يُنكح [وإن شَفَع أن يُشَفَّع . قال : فسكت رسول الله ﷺ . ثم مرَّ رجل . فقال له رسول الله ﷺ ما رأيك فى هذا؟ قال : يا رسول الله . هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حَرىٌ إن خطب أن لا يُنكح وإن شَفَع أن لا يُشَفَّع . وإن قال : أن لا يُسمعَ لقوله . فقال رسول الله ﷺ : هذا خير من مِلْءِ الأرضِ من مِثْلِ هَذَا] (٣) .

وروى الإمام أحمد عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ [يا أبا ذرٍّ (٤)] ، [ارْفع (٥) بصرَك] فانظرْ أرْفع (٦) [رجل (٧) تراهُ] فى المسجد . قال : فنظرت [فإذا رجلٌ جالسٌ عليه حُلَّة . قال : فقلت : هذا . قال : يا أبا ذَرٍّ ارفعْ بصرك فانظر أوْضَعَ رجلٍ تراهُ فى المسجد . فنظرتُ فإذا رجل ضَعِيف عليه أخْلاقٌ . قال : فقلت : هذا قال : فقال رسول الله ﷺ : والَّذى نفسى بيدِه لهذا أفضلُ عِنْد اللَّه يومَ القيامةِ من قِرابِ الأرْضِ مِنْ مِثْلِ هذا] (٨) .

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

(٢) فى مجمع الزوائد جـ ١٠/ ٢٠٠ قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن .

(٣) ما بين المعقوفين بياض فى كل النسخ ، والتكملة من صحيح البخارى - والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأدب - فضل الفقر جـ٨ ص ١١٨ ط دار الشعب .

(٤) زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٥) زيادة من مسند الإمام أحمد تقتضيها صحة السياق .

(٦) جاءت العبارة فى جميع النسخ مضطربة هكذا [انظر ارفع فى المسجد] .

(٧) زيادة تقتضيها صحة السياق من مسند الإمام أحمد .

(٨) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد من أحاديث أبى ذر جـ٥ ص ١٧٠ . ورواه المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ٤ ص ١٤٩ وقال : رواه أحمد بأسانيد رواتها محتج بهم فى الصحيح وابن حبان فى صحيحه .

وروى الترمذى عن ثَوْبَانَ رضى الله تعـالى عنه قالَ : لما نزلتْ : ﴿والَّذين يكنزون الذَّهب والفِضَّة ولا يُنْفقونُها فى سَبيل اللَّهِ﴾ (١) [قال : كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ فى بعض أسفَاره فقال بعضُ أصحابِهِ : أُنزِلَ فى الذهبِ والفضةِ ما أُنـزِل ولو عَلِمنا : أى المالِ خيرٌ فنتخِذَهُ؟ فقال : أَفْضَلُهُ لِسانٌ ذَاكِر وقلبٌ شاكرٌ وزوجة مؤمنةٌ تُعِينُه على إيمانه] (٢).

[وروى ابن النجار عن ثوبان رضى الله تعالى عنـه قال : قلتُ : يا رسول الله ﷺ ما يكفينى من الدنيـا؟ قال : ما يَسُدُّ جَـوْعَتَك . ويُوارى عَوْرتَك . فإنْ كـان لَك شىء يظلك فَذَاك . وإن كانت لك دَابَّة تَركبُها فَبَخٍ] (٣).

[وروى الترمذى ـ وقال حسن ـ وابن أبى الدنيا فى العُزلة ، والبيهقى فى الشُّعَب ، وأبو نَعيم فى الحلية عن عُقبة بن عـامر قـال : قلتُ : يا رسـول الله . ما النجـاةُ؟ قال : امْلِكْ لِسَـانك . وَلْيَسَعْكَ بيتُك وَلْتَبْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ] (٤).

[وروى أبو نعيم عن إسماعيل بن محمد بن ثـابت عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار قال : يا رسـول الله أوْصِنِي وأوْجِز. قال : عليك باليأسِ مما فى أيـدى النّاس . وإياك والطمع فإنه فَقْرحَاضِرٌ] (٥).

وروى ابن ماجة بسنـد حسن عن سَهْل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنـه قال : جاء رجلٌ إلى رسـول الله ﷺ فقال : يـا رسـول الله . دُلَّنِى على عملٍ إذا عملتُه أحَبَّنى اللَّـهُ وأحبَّنى النـاس . قال : ازهد فى الدنيا يُحبك الله . وازهد فيما فى أيدى الناس يُحبُّك الناسُ (٦).

---

(١) سورة التوبة من الآية : ٣٥.

(٢) ما بين المعقوفين بياض فى جميع النسخ والتكملة من سنن الترمذى ـ كتاب تفسـير القرآن بـاب تفسير سورة التوبـة جـ ٣ ص ٤٣ وقال : رواه ابن ماجة والترمذى . وقال حديث حسـن .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من م .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من م والحـديث فى صحيح الترمذى ـ فى أبواب الزهد جـ ٩ / ٢٤٧ شرح ابن العربى وقال : حديث حسن .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من م .

(٦) أخرجه ابن مـاجة فى كتاب الزهد ـ باب الزهد فى الـدنيا حديث ٤١٠٢ جـ ٢ ص ١٣٧٤ تحقيق عبد البـاقى ـ شرح سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٥٢٣ ورواه المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ ٤ ص ١٥٧ . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فى إسناده خالد بن عمر وهو ضعيف متفق على ضعفه ـ واتهـم بالوضع ـ وأورد له العقيلى هذا الحديث . وقال : ليس له أصل من حديث الثورى . لكن قال النووى عقب هذا الحديث : رواه ابن ماجة وغيره بأسانيد حسنة ، قال المنذرى : رواه ابن ماجـة وقد حسَّن بعض مشايخنا إسناده وفيه بعد لأن من رواته خـالد بن عمرو القرشى الأمـدى السعيدى عن سفيان الثورى عن أبى حازم عن سهل ، وخـالد هذا قد ترك واتهم ولم أر من وثَّقه ـ ولكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة .

[وروى أبو نعيم وابن عساكر عن بُريدة رضى الله تعالى عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : هل فى الجنة خيلٌ . قال : إن يُدْخِلْكِ الله الجنة فارسًا تركبُ على فرسٍ من ياقُوتةٍ حَمراء [١] يطيرُ بك فى الجنة حيث شئتَ . فجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله : هلْ فى الجنة إبلٌ ؟ فلم يقل له مثلَ الذى قال لصاحبه . قال : إن يُدْخِلكَ اللَّهُ الجنة يكونُ لك فيها ما اشْتَهتْ نفسُك . ولذَّتْ عَينُك] [٢].

وروى الإمام أحمد عن [ابن عمرو][٣] رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : طُوبى للغُرَباء . فقيل : من الغُرباءُ؟ قال : ناسٌ صَالِحُون قليلٌ فى ناسٍ سوءٍ كثيرٍ ، مَنْ يَعْصيهم أكثرُ مِمن يُطِيعهُم [٤].

وروى الإمام أحمد عنه[٥] قال : كُنا عندَ رسولِ الله ﷺ حين طلعتْ الشمسُ . فقال رسولُ الله ﷺ : سيأتى ناسٌ من أمتى يومَ القيامة نورُهم كضوءِ الشمس [قلنا : من أولئك يارسولَ الله؟ فقال : فقراءُ المهاجرين من الَّذينَ تُتَّقَى بهم المَكارِهُ ، يموتُ أحدُهم وحاجتُه فى صَدْرِه ، يُحْشَرُونَ من أقطارِ الأرْض] [٦] .

وروى الترمذى عن علىٍّ رضى الله تعالى عنه قال : كُنَّا جلوسًا مع رسول الله ﷺ إذْ طلعَ [علينا] مُصْعَب بنُ عمير ما عليه إلا بُرْدةٌ [له مرقُوعَة بِفَروٍ ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ بكَى للذى كانَ فيه من النِّعْمةِ ، والَّذِى هو اليومَ فيه ، ثم قال رسول الله ﷺ : كيفَ بِكم إذا غَدا أحدُكم فى حُلَّةٍ ، وَراحَ فِى حُلَّةٍ ، وَوُضِعَتْ بينَ يَدَيْه صَحْفَةٌ ، ورُفِعَتْ أُخرى ، وَسَترتُمْ بيوتَكم كَما تُسْتَر الكَعْبَةُ . قالوا : يَارسولَ الله ، نحنُ يومئذٍ خيرٌ منا اليومَ نَتَفرَّغُ للعبادة ، ونُكْفَى المئونَة . فقال رسولُ الله ﷺ : لأنتم اليومَ خيرٌ منكم يَوْمَئِذٍ] [٧].

---

(١) جاء بعدها عبارة دخيلة تقطع السياق وهى (يطير كل فى الجنة) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

(٣) جاءت فى جميع النسخ [ابن عمر] من غير واو ، وتصويبها من مسند الإمام أحمد .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص جـ١٠ ص١٧٨ وتكرر فى جـ١٢ ص ٢٩ برقم ٧٠٧٢ .

(٥) عن ابن عمرو بن العاص .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من مسند الإمام أحمد استكمالاً للحديث والهدف منه ، أخرجه أحمد فى مسنده من أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص جـ١٠ ص١٧٩ وتكرر فى جـ١٢ ص٢٨ .

(٧) ما بين المعقوفين بياض بالأصول والتكملة من سنن الترمذى جـ٤ ص٦٤٧ وقال : حديث حسن . ورواه المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ٤ ص٢٠٩ . وقال : رواه الترمذى من طريقين ولم يسم فيهما الراوى عن على . وقال : حديث حسن غريب . ورواه أبو يعلى ولم يسمه أيضا وذكر لفظ أبى يعلى .

وروى الترمذى وابن النجار عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قلتُ : يارسول الله ، مالنا إذا كُنَّا عنْدكَ رَقَّتْ قلوبُنا ، وَزهِدنْا فى الدنيا . وَرَغِبْنَا فى الآخرة[1] [فإذا خَرَجْنا من عندِكَ فآنَسْنا أَهَالِينا ، وشَمَمْنا أولادَنا أنْكرْنا أَنْفُسَنا][2] فقال : لو[3] تكونُون على الحال التى تكونُون عليها عندى لزَارتكم الملائكةُ [فى بيوتِكم ولصافَحَتْكم فى الطرق][4]، ولوْ لم تُذْنبوا لجاءَ الله بقوم يُذْنِبُون حتىٰ تَبلغَ خطايَاهم عَنانَ السماء فيَستغفرون الله ، فيغفرُ لهم على ما كان منهم ولا يُبالى[5].

وروى الترمذى ـ واسْتَغْرَبَهُ ـ عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : ذُكر رجلٌ عند رسولِ الله ﷺ بعبادةٍ واجتهاد ، وذكر [عنده][6] آخرُ بوَرَعِهِ ، فقال رسولُ الله ﷺ لا تَعْدل[7] بالرِّعة[8] شيء[9].

وَرُوِى عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه قال : جلسَ رسولُ الله ﷺ على المنبر وجَلسْنا حوله فقال : إنما أخافُ عليكم بَعدى ما يُفْتَح عليكم مِن [زَهرة][10] الدنيا [[11]وَزِينَتِها][12]

وروى الترمذى ـ واسْتغربه ـ عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : قال رجلٌ لرسول الله ﷺ : [أَعْقلُها[13] وأَتَوَكلُ] أو أُطْلقُها[14] وأَتَوَكَّلُ؟ قال : اعْقِلْها وتوكَّلْ[15].

---

(١) فى سنن الترمذى : وكنا من أهل الآخرة .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيها صحة السياق وهى من سنن الترمذى .

(٣) فى سنن الترمذى : لو أنكم تكونون .

(٤) زيادة من سنن الترمذى .

(٥) أخرجه الترمذى فى سننه جـ٤ ص ٦٧٢ حديث ٢٥٢٦ .

(٦) زيادة من سنن الترمذى .

(٧) فى سائر النسخ «لا يعدل» بلا النافية وضمير الغائب ـ والصواب ما أثبتناه من سنن الترمذى .

(٨) فى م : بالرعية وهو تصحيف صوبناه من سنن الترمذى .

(٩) أخرجه الترمذى فى سننه ـ جـ٤ ص ٦٦٩ حديث ٢٥١٩ .

(١٠) ثبتت فى م وسقطت من غيرها .

(١١) زيادة من مسند الإمام أحمد .

(١٢) أخرجه الإمام أحمد من أحاديث أبى سعيد الخدرى جـ٣ ص ٩١ وتكرر، ورواه المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ٤ ص١٨٣ وقال : رواه البخارى ومسلم .

(١٣) ثبتت فى (م) وسقطت من غيرها .

(١٤) هكذا فى م أما فى الأصل و(ز) فجاءت : اتركُها وأتوكل . وما أثبتناه موافق لما فى (م) وما فى سنن الترمذى .

(١٥) أخرجه الترمذى جـ٤ ص ٦٦٨ ـ كتاب صفة القيامة حديث ٢٥١٧ قال أبو عيسى : قال عمرو بن على قال يحيى : وهذا عندى حديث منكر . ثم قال : وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وروى ابن ماجة عن [ابن عمر] رضى الله تعالى عنهما قال: قيلَ لرسول الله ﷺ: أيُّ الناس خيرٌ؟ قال: مَخْمومُ القلب. صَدُوق اللسان. قالوا: صَدُوقُ اللسانِ نعرفهُ فمَا مخْمومُ القلب؟ قال: التَّقى النَّقِى، لا إثْم فيه وَلا بَغْىَ ولا بُخْل ولا حَسَدَ [١].

وروى ابن عساكر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن أبا رَيْحانَةَ قال: يارسول الله. إنى لأحبُّ الجمالَ حتى فى العُلى، وعلامة [سَوْطى المرا [٢] للبردان فقال: إن الله تعالى جميلٌ يحبُّ الجمالَ، ويحبُّ أن يَرى أثَر نِعْمَتِه على عَبْدِهِ] [٣].

وروى الإمام أحمد والترمذى ـ وصحَّحه ـ عن [أبى بَكرةَ] [٤] رضى الله تعالى عنه أنَّ رجلا قال: يارسول الله ـ أىُّ الناس خير؟ قال: مَن طال عُمره وحسُنَ عملَه [قال: فأىُّ الناسِ شَر؟ قال: مَنْ طالَ عُمره وساء [٥] عمله] [٦].

وروى ابن ماجة عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [إنى لأعرفُ آيةً لو أخذتُم بها لكَفَتْكُمْ] [٧]. قالوا: يارسولَ الله [أية] [٨] آيةٍ؟ قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ له [٩] مَخْرجًا﴾ [١٠].

وروى مسلم وأبو داود عن تَميم الَّدارِى رضى الله تعالى عنه. قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الزهد ـ باب الورع والتقوى جـ٢ ص١٤١٠ حديث ٤٢١٦ تحقيق عبد الباقى. وفى ابن ماجة: أى الناس أفضل ـ وفى مجمع الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) هكذا فى م وجاءت العبارة محرفة ولا معنى لها وجاء فى مسند أحمد الحديث هكذا «إنى أحب أن أتجمل بحبلان سوطى وشسع نعلى فقال النبى ﷺ: إن ذلك ليس بالكبر. إن الله عز وجل جميل يحب الجمال. إنما الكبر من سنة الحق وغمصَ الناس بعينيه، وقال: يعنى بالحبلان: سير السوط وشسع النعل ـ مسند الإمام أحمد جـ٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤. وقد أشار ابن حجر فى الإصابة جـ٢/ ٤٩٧ ـ فى ترجمة عقبة بن مالك الجهنى إلى صدر الحديث وقول أبى ريحانة ـ (إنى أحب الجمال)، وهو غير أبى ريحانة الأزدى الأنصارى المعدود فى أهل الصفة.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة فى م.

(٤) فى جميع النسخ: (أبو بكر) وهو خطأ صوبناه من مسند الإمام أحمد، وأبو بكرة هو نفيع بن الحارث بن كلدة اشتهر بكنيته.

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من سنن الترمذى ومسند أحمد.

(٦) أخرجه الإمام أحمد جـ٥ ص٤٣ ـ وأخرجه الترمذى فى كتاب الزهد ـ باب ما جاء فى طول العمر للمؤمن حديث رقم ٢٣٢٩.

(٧) كذا فى م وجاءت فى الأصل و(ز): (إن فى الطلاق آية لو أخذتم كلكم بها لكفتكم) أى سورة الطلاق.

(٨) هكذا فى م وسنن ابن ماجة ـ وجاءت بلفظ أى فى الأصل و (ز).

(٩) سورة الطلاق ـ من الآية: ٢.

(١٠) ابن ماجة ـ كتاب الزهد ـ باب الورع والتقوى جـ٢ ص ١٤١١ حديث رقم ٤٢٢٠. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: هذا الحديث رجاله ثقات غير أنه منقطع.

إنَّ الدينَ النصيحةُ [زاد أبو داود : **الدينُ النصيحة ، إن الدين النصيحة**][1] قلنا : لِمنْ يارسولَ الله؟ قال : للهِ ولرسولِه وَلأَئِمَّةِ المسلمين وَعَامَّتِهم[2].

وروى الترمذى ـ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قلتُ : يارسولَ الله ﴿**والذين يُؤتُون ما آتَوْا وقلوبُهم**[3] **وَجِلة**﴾ . أهمُ الذين يَشْربُون الخَمْر ، وَيَسْرِقون [وَيَخافون[4] الله] قال : لا يابنتَ الصديق ، ولكن هُم الذين يَصُومُون ويُصَلُّون وَيَتَصَدقُون وَيَخَافُون أن لايُتَقَبَّل منهم ﴿**أولئك يُسارِعُون فى الخيرات**﴾[5].

وروى سعيد [بن منصور][6] وابن أبى شيبة عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال : قلنا يارسول الله : أىُّ الأنبياءِ أولُ؟ قال : آدمُ . قلت : أوَ كان نبيًا؟ قال : نعم [نبى[7] مُكَلَّم] قلت : فكم المرسَلُون؟ قال : ثلاثمائةٌ وخمسةَ عشرَ جمًّا غفيرا][8].

وروى الإمام أحمد والترمذى (والبخارى[9] فى التاريخ) عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : استحيوا من الله حقَّ الحياء فإن الله قسّم بَيْنَكُمْ أخلاقكم كما قسّم بينكم أرزاقكم [**وإنَّ الله عزَ وجل يُعطى الدنيا مَنْ يُحِبُّ ومن لا يُحِب . ولا يُعطى الدِّين إلاَّ لمنْ أحبَّ ، فمن أَعْطاه الدينَ فقد أَحَبَّه ، والذِى نَفْسِى بيده : لا يُسلم عبدٌ حتى يُسْلمَ قلبُه وَلِسانُه ، ولا يُؤمنُ حتى يأمَنَ جارُه بَوائِقَه ، قالوا : وما بَوَائِقُه يا نبىَّ الله؟ قال : غَشْمُه وظُلْمه ، ولا يَكسب عبدٌ مالاً من حرامٍ فيُنْفِقُ منه فيبارِكُ لَهُ فيه ولا يَتَصدَّق به فَيُتَقَبَّلُ منه ، ولا يَتْرُكُ خلفَ ظَهْرِه إلا كان زادَه إلى النار ، إن الله عز وجل لا يمحُو السَّيِء بالسَّيِّء ولكنه يمحوُ السَّيِء بِالحسَن ، وإن الخبيثَ لا يمحوُ الخبيث**][10].

---

(١) زيادة فى م .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ـ باب الدين النصيحة جـ٢ ص ٢٧ ـ بشرح النووى وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ـ باب فى النصيحة جـ٤ .

(٣) سورة المؤمنون : الآية ٦٠ .

(٤) زيادة فى م .

(٥) سورة المؤمنون ـ من الآية ٦١ . وسبق الحديث وتخريجه فى فصل التفسير وهو فى سنن الترمذى جـ٥/ ٣٢٧ حديث : ٣١٧٥ .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها تحديد اسم صاحب المصدر وهو سعيد بن منصور صاحب كتاب السنن .

(٧) فى جميع النسخ جاءت مصحفة هكذا (ثم تكلم) وما أثبتناه هو من طبقات ابن سعد .

(٨) ما بين المعقوفين من أول «وروى سعيد زيادة فى م والحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد جـ١/ ٣٢ وتكرر ص ٥٤ .

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من م .

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من مسند الإمام أحمد استكمالا للحديث ـ والحديث أخرجه الإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن مسعود حديث ٣٦٧١ .

وروى الإمام أحمد والترمذي ـ وقال ـ غريب ـ والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود والخرائطي في مكارم الأخلاق عن عائشة رضى الله تعالي عنها أن رسول الله ﷺ قال: استحيوا من الله عزّ وجل حقَّ الحياء [قال: قلنا: يارسولَ الله. إنا نَسْتَحِيي والحمدُ لله، قال: ليسَ ذَلك ولكن][١] من استحيَا من الله حقَّ الحياء فلْيَحْفَظِ الرأسَ وما وَعى[٢]. وليحفظِ البطن ومَا حَوٰى[٣] ـ وليذكر الموتَ والبِلَى. ومن أرادَ الآخرة تَركَ زينةَ الدنيا، فمنْ فَعل ذلك فقدْ اسْتَحيا من الله حقَّ الحياء[٤].

وروى الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن الحكم بن [عمير][٥] أن رسول الله ﷺ قال: استحيوا من الله حق الحياء: احفظوا الرأس وما حوى والبطن وما وعى واذكروا الموت والبِلَى، فمن فعل ذلك كان مأواه جنة المأوى[٦].

[وروى الطحاوي والدارقطني وسمويه عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: استحيُوا من الله][٧].

وروى الإمام أحمد عن أُسامة بن شُرَيْك رضى الله تعالى عنه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، وأصحابُه حوله عليهم السكينةُ كأنَّما على رُءوسهم الطيرُ، قال[٨]: فسلمتُ عليه[٩]. ثم قعدتُ، قال[١٠]: فجاءتْ الأعرابُ من ههنا وههنا يسألونَه. فقالوا: يارسول الله، ما خَير ما أُعْطِي الناسُ؟ قال: حُسْنُ الخلق[١١].

وروى الإمام أحمد عن مُعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال: مَرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ وهو يقول: اللهمَ إنى أسألُك الصَّبر، قال رسولُ الله ﷺ: سألتَ البلاءَ فَسَلِ الله العافيةَ. ومرَّ برجلٍ وهو يقول: ياذا الجلالِ والإكرامِ. قال: قد اسْتُجيب لكَ فَاسْأَلْ[١٢].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيها صحة السياق وهى من مسند الإمام أحمد ومن سنن الترمذى.

(٢) سقطت من نسخة الأصل ومن (ز) وثابتة فى م.

(٣) جاءت فى الأصل و(ز) وما وعى وما أثبتناه من م.

(٤) أخرجه الإمام أحمد من أحاديث عبد الله بن مسعود حديث ٣٦٧٢ والترمذى جـ٣/ ٣٠٥، ونقله المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ٤/ ٢٣٩ وقال: رواه الترمذى وقال: حديث غريب إنما نعرفه من حديث إبان بن اسحق عن الصباح بن محمد، قال الحافظ: إبَّان والصباح مختلف فيهما، وقد قيل: إن الصباح إنما رفع هذا الحديث وهما منه وضُعِّف برفعه، وصوابه موقوف والله أعلم.

(٥) فى (م) ابن عمر وفى الأصل و (ز) (ابن عمران) وكلاهما خطأ والصواب ما أثبتناه من حلية الأولياء لأبى نعيم، والحكم بن عمير ـ كما ترجم له أبو نعيم ـ صاحب رسول الله معدود فى أهل الصفة.

(٦) حلية الأولياء جـ١/ ٣٥٨.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة فى م.

(٨ ـ ٩ ـ ١٠) الكلمات التى عليها الأرقام زيادة من المسند لصحة العبارة.

(١١) مسند الإمام أحمد جـ٤/ ٢٧٨.

(١٢) مسند الإمام أحمد جـ٥/ ٢٣١ وتكرر ص ٤٨٩ حديث ٣٧٦٣/ ٣٧٦٧.

وروى الإمام أحمد عن محمود بن لَبِيد رضى الله تعالى عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: إن أخوفَ ما أخافُ عليكم الشركُ الأصغر [قالوا: وما الشركُ الأصغرُ يارسول الله؟ قال] (١): الرِّياء يقول الله عز وجل يومَ القيامة إذا جَزَى الناسَ بأعمالهم: اذهبُوا إلى الذين كنتُم تُراءُون فى الدنيا فانظُروا هل تجدُون عندهم جَزَاءً (٢).

وروى الإمام أحمد والطبرانى عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ خَطَبَنا ذاتَ يوم فقال: أيها الناسُ اتَّقُوا الشِّركَ فإنه أخفى من دبيبِ النمل، قالوا: وكيف نَتَّقِيه يارسولَ الله؟ قال: قولُوا: اللهم إنا نعوذُ بك أن نُشركَ بك شيئا نعلمُه. ونستغفرُك لما لا نعلَمُه(٣).

[ورُوى عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس](٤) [فى ظل الكعبة، فلما رآنى قال: هم الأَخْسَرُونَ وربِّ الكعبةِ. قال: فجئتُ حتى جلستُ فلم أَتَقَارَّ أنْ قُمتُ فقلتُ: يارسولَ الله. فِدَاكَ أبى وأمى مَنْ هُمْ؟ قال: هُمُ الأكثرونُ أموالاً إلا مَن قال هكذا وهكذا وهكذا (مِن بَيْن يديه ومن خلفِه وعن يمينِهِ وعن شماله) وقيل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم مَا كانت وأسمنَه تنطحُهُ بقرونها وتطؤه بأظلافِها كلما نَفدت أخراها عادتْ عليه أولاها حتى يَقْضِيَ بينَ الناسِ](٥).

وروى البخارى عن أبى هريرةِ رضى الله تعالى عنه أنه قال: يارسول الله. من أسعد النَّاس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألنى [عن](٦) هذا الحديث [أحد(٧)] أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتى [يوم القيامة(٨)] من قال: لا إله إلا الله مخلصا(٩) من قلبه ونفسه (١٠).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها صحة السياق وهما من مسند الإمام أحمد.

(٢) مسند الإمام أحمد جـ٨/ ٤٢٨ والترغيب والترهيب جـ١/ ٦٨ ــ ٦٩ عن محمود بن لبيد وقال: رواته إلى أبى على مُحْتَجٌّ بهم فى الصحيح ووثقه ابن حِبان ولم أر أحداً جرَّحه.

(٣) فى مجمع الزوائد جـ١٠/ ٢٢٣ قال الهيثمى: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبى على ووثَّقَهُ ابن حِبَّان.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة فى م وبعدها بياض.

(٥) ما بين المعقوفين بياض فى م والتكملة من صحيح مسلم كتاب الزكاة جـ٢/ ٦٨٦ حديث رقم ٣٠ـ٩٩٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

(٦) هكذا فى م وصحيح البخارى وجاءت فى الأصل و(ز): على.

(٧ـ٨) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيها صحة السياق من صحيح البخارى.

(٩) لفظ البخارى [خالصا من قِبَل نفسه].

(١٠) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العلم ـ باب الحرص على الحديث جـ١ ص ٨٨ حديث رقم ٩٥.

تنبيهـات [1]

الأول : قوله : ﷺ : فيمن سِره أن يُطَّلَع على عمله له أجران : أجر السِّرِّ وأجر العلانية .

قال الترمذى : قد فسَّر بعضُ أهل العلم هذا الحديث إذا اطلع عليه وأعجبه إنما معناه ـ يعجبُه ثناءُ الناس عليه بالخير [2] [لقول رسول الله ﷺ : أنتم شهداءُ الله تعالى فى الأرضِ فيعجبُه ثناءُ الناس عليه بهذا] [3] فأمَّا إذا أعجبه لِيَعلَم الناسُ منه الخيرَ فيكرَمَ ويُعظَّم فهو رياء . وقال بعض أهل العلم : إذا اطُّلِع عليه فأعجبه رجاءَ أن يُعْمَلَ بعمله فيكونَ له مثلُ أجورهم فهذا [له] [4] مذهب أيضا ـ ، انتهى .

الثانى : [فى] [5] قوله ﷺ فيمن جامع ولم ينزل يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ . قال العلماء [رحمهم [6] الله تعالى] : إنه منسوخ بحديث التقاء الختانين .

الثالث : قول الرجل لرسول الله ﷺ : أصبتُ حدا . قال النووى : معناه معصية توجب التعزير ـ وليس المراد الحدَّ الشرعيَّ الحقيقى كحدِّ الزنا والخمر وغيرهما فإن هذه الحدود لا تسقطُ بالصلاة . ولا يجوزُ للإمام تركها .

الرابع : الرَّقُوب : براء مفتوحة فقاف فواو فموحدة : قال أبو عبيد : معناه فى كلامهم : فقد الأولاد فى الدنيا،فجعله [رسول الله ﷺ] [7] على فقدهم فى الآخرة . فكأنه حول الموضع إلى غيره ، قال فى النهاية : [هو] [8] الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد ، لأنه يرقب موته [ويرصده] [9] خوفا عليه . فنقله النبى ﷺ إلى الذى لم يقدم من الولد شيئا أى يموت قبله

---

(١) جاء فى م قبل عنوان تنبيهات فصل [فى بعض فتاويه ﷺ فى التفسير] ولم يورد تحته شيئا ، وقد تقدم إضافة هذا الفصل فى م بعد فصل (فتاويه فى الحج والعمرة) .

(٢) فى الأصل و(ز) : بهذا .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة فى م .

(٤) زيادة فى م .

(٥) ليست فى م .

(٦) زيادة فى م .

(٧) هكذا فى الأصل و(ز) وجاء فى (م) : جعله الله تعالى .

(٨) زيادة فى م ـ والنهاية هو كتاب : النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير .

(٩) هكذا فى الأصل و(ز) وجاء فى (م) : ويفضله .

تعْرِيفاً أن الأجر والثواب لمن قدم شيئا من الأولاد، وأن الاعتداد به أكثر. والنفع به أعظم، وأن فقدهم ـ وإن كان فى الدنيا عظيما ـ فإن فقد الأجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء فى الآخرة أعظم، وأن المُسْلِمَ ولدَه فى الحقيقة من قدَّمه واحْتَسَبه ومن لم يُرزَقْ ذلك فهو كالذى لا يُولد له، ولم يقُلْه النبى ﷺ إبطالا لتفسيره اللغوى. وهذا كقوله: المحروب من حُرِبَ دينَه. ومثله كما قال الحافظ الدمياطى: ما تَعُدُّون المُفْلِس؟ قالوا: الذى لا دِرهم له ولا متاعَ. قال: المُفْلس من أمتى مَنْ يأتى يومَ القيامة بصلاةٍ وزكاةٍ ويأتى وقد شَتَّم هذا وقذَف هذا، وأخذَ مال هذا. . وهذا من الألفاظ التى نقلها النبى ﷺ من وضعها اللغوى بضرب من التوسع والمجاز. والعائل: الفقير، فنقله النبى ﷺ أيضا.

الخامس: أمْرُه ﷺ بالقيام للجنازة منسوخ بما تقدم فى الباب فى جماع أبواب سيرته ﷺ فى المرضى والمحتضرين.

السادس: قوله ﷺ فى ﴿قل هو الله أحد﴾: إنها تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن. قال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى: إن القرآن ثلاثة أقسام: قسم توحيد الله تعالى ومعرفة صفاته. وقسم قصص الماضين. وقسم تشريع وأحكام، وليس فيها قصص ولا تشريع فصارت تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن.

السابع: قوله فى المعتَدَّة: تَرْمى بالبعرة إلى آخره، كانت المرأة المتوفَّى عنها زوْجُها فى الجاهلية تدخل بيتا مُظلما ضيقا وتلبس شرَّ ثيابها. ولاَ تَمُسُّ طيبا حتى تمرَّ سنة ثم تخرجُ فتعْطَى بَعرةً فترمِى بها ثم تُراجِعُ بعدُ ما شاءت من طيبٍ أو غيره.

الثامن: [فى][(١)] قوله ﷺ فيمن قتل من [(٢)] قطع يده بعد ما أسلم فإنه بمنزلتك قبل أن يقول كلمته التى قال: أى فى إباحة الدم، لأن الكافر قبل أن يسلم مباحُ الدم فإذا أسلم فقتله أحد فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص لا إنه بمنزلته فى الكفر.

التاسع: [فى تعجبه [(٣)] من الفأل]: هو مِثْل أن يكون مريضا فيسمع آخر يقول: ياسالم أو يكون طالب ضالّة فيسمع من يقول: ياواجد فيستبشر بذلك الكلام. فالفأل تَرَجِّى الخير والطيرة تَرَجِّى الشر ووقوعه.

---

(١) ثابتة فى م.

(٢) فى م: جاء مكانها [فى].

(٣) فى م: قوله: يعجبه الفأل.

العاشر: قال بعض العلماء: [رحمهم[1] الله] فى الجمع بين حديثَىْ [سهل[2] بن سعد] وأبى ذر: إن الحديث الذى تقدم فى سؤال رسول الله ﷺ لصاحبه والجواب. وهذا الحديث الذى تقدم [فيه][3] سؤالُ رسول الله ﷺ لصاحبه والجواب، وهذا الحديث [بضد][4] ذلك. فإن بعض الناس يقول: إن ذلك الفتى كان كافرا فهؤلاء الاثنان[5] كانوا فى المجلس ولا يجلس فى المسجد كافر.

قلت: الظاهر ـ والله أعلم ـ أن من قال كان كافرا أرادبه أنه كان منافقا.

* * *

الحادى عشر:

فى بيان غريب ما سبق

البُهْم: (بموحدة مضمومة فهاء ساكنة فميم): جمع بهيم، وهو فى الأصل الذى لا يخالط لونَه لونٌ غيره[6].

قال الخطابى: أراد برعاة الإبل البهم: الأعراب وأهل البوادى. وجاء فى روايةٍ:

(البُهُم): (بضم الباء الموحدة والهاء) على نعت الرعاة وهم السود [والبهم جمع البهيم وهو المجهول الذى لا يُعْرف.

الحمَمَة: [بحاء مهملة فميمين مفتوحات: الفحمة][7].

جُهْد المقلّ: (بجيم مضمومة فهاء ساكنة فدال مهملة) أى قدر [ما يحتمله حال القليل المال][8].

كَسل: (بكاف مفتوحة فسين مهملة فلام): فإذا جامع أدركه الفتور ولم ينزل. ومعناه صار ذا كسل.

تقوضه ضلع السرية: تقدمت.

---

(١) زيادة فى م.

(٢) هكذا جاءت صوابا فى م. واضطربت فى الأصل و(ز) فجاءت [شهد من سعد بن سهل].

(٣) هكذا فى م وهو الصواب وجاءت فى الأصل و(ز): [فى].

(٤) هكذا فى الأصل و(ز) وهو الصواب وجاءت فى م: يقصد.

(٥) فى م: الاثنين.

(٦) فى م: لا يخالط لونه لون ما سواه.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من م.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من م.

الاستطابة: (بسين مهملة فمثناة فوقية فطاء مهملة) (الاستنجاء)[1] [فإن الإنسان إذا فعل ذلك طابت نفسه][2].

[الاستغواطة: (بسين مهملة فمثناة فوقية فغين معجمة فواو فطاء مهملة): [قضاء الحاجة][3].

[التغوط]: (بمثناة فوقية فغين معجمة فواو فطاء مهملة): [قضاء الحاجة][4].

يتنكب القبلة: أى لا يستقبلها ولا يستدبرها.

الرجيع: (براء فجيم فمثناة تحتية فعين مهملة): الروث والعذرة سمى رجيعا لأنه صار ـ للذى رجع إليه [عن حالته الأولى] بعد أن كان طعاما أو علفا ـ نجسا.

الحيضة: بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ـ فصاد معجمة مفتوحة فتاء تأنيث: المرة من الحيض والحال التى يلزمها الحائض من التجنب.

المِرْكن: (بميم مكسورة فراء ساكنة فكاف فنون): المخانة التى تغسل فيها الثياب والميم زائدة.

الدرع: (بدال وعين بينهما راء): القميص.

القَرَن: (بقاف فراء مفتوحتين فنون): الجعبة يجعل فيها السهام[5]، وإنما أمره بطرحها لاحتمال أن تكون من جلد غير ذكى ولا مَدْبُوغ فلا تصحُّ الصلاة مع حملها لأنها نجسة والقوس: معروف.

الحَدَق: (بحاء فدال مهملتين فقاف مفتوحات): جمع حَدَقَة وهى العين.

[الاختلاس]: (بخاء معجمة فمثناه وآخره سين مهملة): [سَلْب الشىء بسرعة][6].

الخِلال: (بخاء معجمة مكسورة فلامين بينهما ألف أولهما مفتوحة): الخصال.

الشفع (بشين معجمة ففاء فعين مهملة): الزوج، والوِتر: الفرد الواحد.

---

(١) جاء فى موضعها: فى م: قضاء الحاجة ـ وجاءت هكذا فى م.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة فى م.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة فى (ز) وليست فى الأصل ولا فى م وهى كلمة (الاستغواطة) وتفسيرها.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة فى م وليست فى الأصل ولا (ز).

(٥) فى م: النشاب.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة فى (ز) و(م) وليست فى الأصل وهى كلمة الاختلاس وتفسيرها.

القنوت : (بقاف فنون وآخره مثناة فوقية) : المراد به هنا : القيام فى الصلاة .

الفُجَاءة : (بفاء مضمومة فجيم مفتوحة فهمزة فتاء تأنيث) : [الهجوم على غفلة][1] .

الفوَات : (بفاء وآخره مثناة فوقية) : هو موت الفجاءة من قولك : فاتنى فلان بكذا أى سبقنى به .

الضالة توعى[2] : أى غير المهتدية تشح بالنفقة فيشح الله عليها وتجازى بتضييق الرزق .

انفحى : (بالحاء المهملة) وانفجى : بمعنى : أنفقى .

المنيحة : (بميم فنون مكسورة فتحتية) : هى الشاة التى تُعَار لينتفع بلبنها وتُعاد إلى صاحبها إذا طلبها - وهذا هو المراد - ولها معنى آخر وهو أن يهب له أصلَها فيُملّكه إياها .

العتود : (بعين مهملة ففوقية فواو فدال مهملة) : الصغير من أولاد المعز : إذا قوى ورعى .

الجَذَع : (بجيم فذال معجمة مفتوحتين فعين مهملة) : الشىء الشاب من أولاد المعز .

أوجب : أى عمل عملا يوجب له الجنة .

يستحسر : أى يستنكف من السؤال ، وأصله من حَسَر الطرف إذا كَلَّ وضعف يعنى أن الداعى إذا دعا وتأخرت إجابته تضجر وملَّ وترك الدعاء واستنكف منه .

وقطيعة الرحم : الهجران للأهل والأقارب .

رياض الجنة : (براء مكسورة فتحتية مفتوحة فألف فضاد معجمة) المراد به الذكر .

ارتعوا : بهمزة فراء ساكنة فمثناة فوقية [فعين مهملة فواو : أى خوضوا ، شبه الخوض به بالرتع فى الخصب وهو الطواف حوله والإشباع منه][3] .

الهَنُ : (بفتح الهاء وتخفيف النون) : من ألفاظ الكنايات ، وأكثر ما يطلق على ما يستحى من التلفظ به [والمراد[4] به هنا] : الفَرْج ، وكذا قال : مَنِيِّى : يريد به النطفة .

مبرور : مقبول ليس فيه إثم - يقال : أَثِم وبرَّ .

---

(١) زيادة فى (م) وسقطت من الأصل ومن (ز) .

(٢) هكذا فى جميع النسخ .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة فى م وسقطت من الأصل و (ز) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيها صحة السياق .

يجتاح : يهلك ويتلف فى الإنفاق .

الإشراف : (بالشين المعجمة) : التطلع إلى العطاء والرغبة فيه .

القُسَامة : (بضم القاف) : ما يأخذه القَسَّام من رأس المال عن أجرته لنفسه ، كما يأخذ السماسرة رسمًا مرسوما لا أجرًا معلوما ، وقيل : إنما هو من يأخذ سَهْم من وُلِّى عليه بغير إذنه فيستأثر (١) به عليه .

الدُّجُنَّة(٢) : (وهى الظلمة الشديدة) .

الحِـذَاء : (بحاء مهملة مكسورة فذال معجمة مفتوحة فألف ممدودة) : النعل أريد به القوىّ على المشى وقطع الطريق .

والسقاء(٣) : [القربة للبن والماء](٣) .

أهويت بيدك : أى مددت يدك إليه ، والمعنى أنه لو فعل ذلك كان ركازًا لا يكون قد أخذه بشىء من فعله ، فحينئذ كان يجب فيه الخمس ، وإنما جعله رسول الله ﷺ فى حكم اللقطة لمَّا لم يباشر الجحر بيده ، والجحر هو الثقب وترك أخذ الزكاة منها لأنه لم يكن نصابا ـ ولو كان نصابا لم يكن حال عليها الحول .

الحلقوم : (بحاء مهملة مضمومة فلام ساكنة مضمومة فواو) : الحَلْق .

المبادر : [مسارع متعجل](٤) .

المُتَأَثِّل : (بميم [مضمومة بعدها مثناة فوقية مفتوحة بعدها همزة مفتوحة ثم مثلثة مشددة مكسورة فلام](٥) : الذى يدخر المال ويقتنيه .

أَنْفَسُها عند أهلها : النفيس الجيد من كل شىء ، المرغوب فيه وحقيقته الشىء الذى يتنافس فيه الناس .

تعين ضائعا : أى ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال يقصر عن القيام بها ، والصانع (بصاد مهملة فنون) هو المشهور، وروى : ضائعا (بالمعجمة) أى ذا ضياع من فقر أو عيال أو نحو ذلك .

---

(١) فى م : فيستأمر به .

(٢) لم يفسرها وما بين المعقوفين تفسيرها من لسان العرب .

(٣) هكذا ولم تفسر فى جميع النسخ ، وتفسيرها بما بين القوسين من لسان العرب .

(٤) لم يفسرها ، وتفسيرها بما بين المعقوفين من لسان العرب .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة فى (ز) سقط من الأصل وم .

الوليدة : الأَمَة ، والحديث محمول على أن أخوالها كان بهم حاجة شديدة إلى الخادم وهم فقراء .

البُضْع : [بضم الباء وسكون الضاد : النكاح ، يقال : ملك بضع فلانة أى ملك عقدة نكاحها ومن معانيها : مهر المرأة ، والطلاق والفرج](١).

الوزر : (بكسر الواو وسكون الزاى بعدها راء) : [الذنب لثقله] (٢).

الحَوَل : (بفتح الحاء والواو ـ فى العين : ظهور البياض فى مؤخرها)(٣).

القضيب : الغُصْن .

الأراك : [شجر السواك يستاك بفروعه ، واحده : أراكة](٤).

العلائق : (بعين مهملة وآخره قاف) واحدها علاقة .

مذمة الرضاع : (بتثليث الذال المعجمة وبالكسر) من الذِّمام وبالضم من الذم والمذمة والذِّمة : الحق والحرمة التى يُذَمُّ بضياعها ، والمراد بمذمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع أو حق ذات الرضاع فحذف المضاف . قال النخعى : كانوا يستحون أن يوضحوا عند فِصال الصبى لِلظِّئْرِ وهى المُرضِعَة شيئا سوى الأجرة .

الغُرَّة : خيار المال ، وأصله غرة الوجه فكنى بالغُرَّة عن الذات فكأنه قال : عبد أو أمة .

التَّيْس : (بمثناة فوقية فمثناة فسين مهملة) : معروف فى المعز.

العاهر : (بعين وآخره مهملتين) : الزانى والمعنى أنه لاحظ للزانى فى الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش وهو الزوج والسيد ، وله الحجر أى يُرْجَمُ بالحجارة(٥) أو ليس له إلا الحجارة ، أى ليس له شىء ولا له إلا الخيبة من لحوق الولد ومن [اللعنة](٦). وذكر الحجارة استعارة أى لا منفعة له فيه .

يُلمُّ بها : يطؤها .

---

(١) لم يفسر كلمة البضع وما بين المعقوفين تفسيرها من لسان العرب .

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى جميع النسخ وتفسيرها من لسان العرب .

(٣) ما بين المعقوفين تفسير الحول من لسان العرب .

(٤) ما بين المعقوفين تفسير الأراك من لسان العرب .

(٥) ليس الرجم بالحجارة إلا على الزانى المُحْصَن ، وقد سبق إيضاحه فى تعليقنا على الحديث .

(٦) هكذا فى م وذكرها بلفظ لعنة وجاءت فى م ، ز والأصل [المنفعة] .

مُجِحّ : (بالميم المضمومة[1] والجيم والحاء المهملة المشددة) : الحامل التى دنت ولادتها .

تُجِدُّ : (بمثناة فجيم فدال مهملة) : تقطع وتجنى .

أعْلاج : جمع عِلْج : الرجال من كفار العجم .

القدّوم : [بالتشديد] موضع بينه وبين المدينة ستة أميال .

النَّعْى : (بنون فعين مهملة) : النداء على الميت ، وإخبار الناس بموته .

المِجَن : تقدم . . [وهو الترس والوشاح][2] .

الحريسة : تقدمت [ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز][3] .

أعــــتم : أظلم الليل عليه وقضى فيه طائفة .

المَــــرْوة : حجر أبيض يبرق ، والمراد به جنس الحجر أى بأى حجر كان إذا كان له حد يذبح وكذلك شق العصا .

المضارعة : (بالضاد المعجمة) : المشابهة والمقاربة ، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى فكأنه أراد : لا يتحركن[4] [فى][5] نفسك شك [أن][6] ما شابهت فيه النصارى حرام أو مكروه .

العقيقة[7] : [الشعر الذى يولد به الطفل ثم نقلت إلى الشاة المذبوحة عن المولود] .

جوامع الكلم : أى الإيجاز والبلاغة ، فتكون ألفاظه قليلة . ومعانى كلامه كثيرة ، وكذلك كانت ألفاظه ﷺ .

إنفاذ عهدهما : أى إمضاء وصيتهما وما عَهِدَا إليه قبل موتهما .

المَلُّ : (بفتح الميم وتشديد اللام) : الحجارة التى يخبز عليها العرب أى تلقى فى أفواههم .

---

(١) فى (ز) .
(٢) ما بين المعقوفين تفسير المجن من لسان العرب .
(٣) ما بين المعقوفين من لسان العرب .
(٤) فى الأصل و(ز) : لا تتحركن وما أثبتناه من م .
(٥) ثبتت فى م وبها ينتظم المعنى وتستقيم العبارة .
(٦) ثابتة فى م وساقطة من غيرها . وبها تستقيم العبارة .
(٧) لم يفسرها . وقد سبق تفسيرها فى حديث العقيقة وما نقلناه هنا فى معناها من لسان العرب .

لا يقبح : أى لا يقول[1]: قبحك الله .

الحرج : الإثم والضيق .

الجُناح : الإثم والميل .

الهرم : الضعف من كبر السن .

النشرة : (بنون مضمومة فشين معجمة ساكنة فراء) : كشف السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد قال الحسن : لا يطيق السحْر إلا ساحرٌ فلا يجوز فعل ذلك . ولهذا نهى عنه . وقد بسطت الكلام على ذلك [فى] [موضعه من الكتاب] .

لا عدوى ولا طيرة : [2][الطيرة : ما يتشاء م به][2].

طوبى : (بطاء مهملة مضمومة فواو فموحدة) الطيب، وجمع الطيبة وتأنيث الأطيب والحسنى والخير والخيرَة وشجرة فى الجنة . أو الجنة بالهندية .

مخموم : (بالخاء المعجمة) وذكر تفسيره فى الحديث . وأصله من خممت البيت إذا كنسته وَنَظَّفْتُه .

النصيحة : كفعيلة : أخلص له من نصح له ولم يغشه .

عاجلته بالسيف : ضربته وهو من المعاجلة وهى مزاولة الشىء أو محاولته والله أعلم .

---

(١) فى م : يصبح أى يقول .

(٢) لم يفسرها ومعناها معروف .

جُمـــاع أبـــواب
سيرتــه ﷺ فى الشعر

البـاب الأول

فى مدحه ﷺ لحسن الشعر وذمّه لقبيحه وتنفيره من الإكثار منه

روى أبو يعلى عن عـائشة رضى الله تعـالى عنها والشافعى عن عـروة مرسـلا، والدارقطنى مرسلا بذكر عائشة قالت : ذُكـر عند رسول الله ﷺ الشِّعْرُ، فقال : كلامٌ فحسنُه حَسَنٌ وقبيحُه قبيحٌ (١).

وروى البخـارى فى الأدب والدارقطنى عـن عبد الله [بن عمـرو(٢) بن العـاصّ] رضى الله عنهما : قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الشِّعر، بمنزلة الكلام حَسَنُه كحَسنِ الكلام وقبيحُه كقبيحِ الكَلام»(٣).

وروى الحارث بن [أبى](٤) أُسامة عن رجلٍ من أهل اليمن عن رَجُل من هُذَيل عن أبيه أن رسول الله ﷺ قـال : هذا الشعـر جَذلٌ (٥) من كـلام العرب يُعطى بـه السائلُ (٦) وبه يُكْظَم الغيظُ . وبه [يَتَسَلّى](٧) . القومُ فى ناديهم .

وروى الإمام أحمد والشيخان وأبـو داود وابن ماجة عن أبىّ بن كعب وابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال : مِن الشعر حكمةٌ (٨).

---

(١) جاء فى مجمع الزوائد جـ٨/ ١٢٢ عن عائشة عن أبى يعلى قال : وفيه : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبـان وثّقة وخيم وجماعـة وضعفه ابن معين وغيرم، وبقيـة رجاله رجـال الصحيح، وفيه عن ابن عمـر أن النبى ﷺ قال : الشعر بمنـزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وقال : إسناده حسن .

(٢) فى جميع النسخ [ابن عمر] وهو خطأ والتصويب من صحيح البخاري .

(٣) البخارى فى الأدب المفرد ـ باب الشعر حسنه كحسن الكلام ومنه قبيح ص٢٥٤ .

(٤) زيادة من (م) وسقطت من غيرها .

(٥) فى (م) (بدل) .

(٦) جاءت محرفة فى م هكذا : (لفظى به المسائل) وهو تحريف واضح .

(٧) هكذا فى نسخة الأصل وجاءت فى (ز) وم [يتبلّغ] .

(٨) أخرجه الإمام أحمـد فى مسنده جـ٤/ ١٣٨ـ١٣٩ حديث ٢٤٢٤ وتكرر بـرقم ٢٤٧٣ ولفظه : إن من البيان سحرا وإن من الشعرحكمة ـ وأخرجه البخارى فى كتاب الأدب ـ باب ما يجوز من الشعر والرجز والحُداء وما يكره منه جـ٨/ ٤٢ وفى الأدب المفرد عن أُبَى بن كعب/ ص ٢٥٥ وأبو داود فى كتاب الأدب بـاب ما جاء فى الشعر جـ٢ ص٢٩٨ ط دار الشعب والترمذى جـ٥/ ١٣٧ حديث ٢٨٤٤ وفى مجمع الزوائد جـ٨/ ١٢٣ من طرق مختلفة حسَّن بعضها وضعَّف بعضها .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى رسول الله فتكلم بكلامَ بَيِّن فقال رسول الله ﷺ: إنَّ من البيان سِحْرًا وإن من الشِّعر حكما[1].

وروى البخارى عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ من الشعرِ حكمةً[2].

وروى [مُسَدَّد][3] والدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، والإمام أحمد والبخارى عن ابن عمر، والإمام أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجة عن سعد بن أبى وقاص، والإمام أحمد ومسلم عن أبى سعيد [الخدرى] رضى الله عنهم أن رسولَ الله ﷺ قال: لأَنْ يمتلىءَ جوفُ أحدكم قيحاً حتى يَرِيَه[4] خيرٌ لكم من أنْ يَمْتَلِىء شِعرًا[5].

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار[6].

وروى اسحق بن راهويه بسند حسن عن سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ فتكلَّم بعضُ القوم بكلامِ الرَّجز فقال رسولُ الله ﷺ: قُم يا سلمة..

وروى أبو الحسن بن الضحاك وابن جرير عن كعبِ بن مالك رضى الله تعلى عنه أنه قال: يارسول الله، ماذا ترى فى الشعر؟ قال: إن المؤمن يجاهِدُ بسيفِهِ[7] ولسانِهِ[8].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس جـ٥/ ٢٦٨ حديث ٣٠٢٦ وتكرر ٢٧٦١-٢٤٢٤-٢٤٧٣ وأبو داود فى كتاب الأدب - باب ما جاء فى الشعر جـ٢ ص٢٩٨ ط دار الشعب.

(٢) البخارى فى صحيحه - كتاب الأدب جـ٨/ ٤٢ - وفى الأدب المفرد/ ٢٥٤.

(٣) زيادة فى (م).

(٤) يريه: من الوَرْى وهو الداء يقال: ورى يَوْرِى فهو مَوْرِىٌّ إذا أصاب جوفه الداء. قاله ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث وقال الجوهرى فى الصحاح: ورَى القيح جوفه يريه: أكله.

(٥) مسند أحمد عن أبى هريرة جـ١٤ ص٢٥٨-٢٥٩ حديث ٧٨٦١ - والترمذى جـ٥/ ١٤٠ حديث ٢٨٥١ والبخارى بسنده عن ابن عمر فى كتاب الأدب - باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن جـ٨/ ٤٥ وعن أبى هريرة باللفظ الذى ساقه المؤلف ومسلم فى كتاب الشعر عن أبى هريرة وعن أبى سعيد الخدرى جـ١٥/ ١٤-١٥ وابن ماجة حديث ٣٧٥٩ وتكرر ٣٧١٠ عن كل من سعد وأبى هريرة.

(٦) أخرجه الإمام أحمد جـ١٢/ ٩٣-٩٤ حديث ٧١٢٧ من طريق هشيم عن أبى الجهيم الواسطى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة. قال الأستاذ أحمد شاكر: إسناده ضعيف جداً فأبو جَهْم قال فيه أبو زرعة الراوى: واه، وقال ابن عدى: شيخ مجهول لا يعرف له اسم وخبره منكر وترجم له ابن حبان فى كتاب المجروحين من المحدثين، قال الشيخ شاكر: ولهذا الأثر قصة يذكرها الأدباء وينسبونها إلى رسول الله ﷺ أنه قال: ذاك رجل مذكور فى الدنيا شريف فيها، منسىٌّ فى الآخرة خامل فيها يجىء يوم القيامة معه لواء الشعراء إلى النّار. وقد ذكر هذه القصة ابن قتيبة فى عيون الأخبار جـ١/ ١٤٣-١٤٤ وفى الشعر والشعراء جـ١/ ٧٤-٧٥.

(٧) سقطت من م.

(٨) رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ٨/ ١٢٣ وقال: رواه أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

وروى أبو الحسن بن الضحاك عـن مالك بن عمير رضى الله تعالى عنـه قال : شهدت مع رسـول الله ﷺ الفتح وخيبر والطـائف قلت : يـارسولَ الله إنى امـرؤ شَـاعرٌ فَأَفْتِنى فى الشعـر فقال :-لَأنْ يَمْتَلِىءَ جوفُ أحـدكم قيحًا(١) خيرٌ مـن أن يَمتلىء شِعْرا ـ قال : قلتُ : يـارسولَ اللهِ، امحُ عنى الخطيئةَ ، قال : فوضعَ يدَه على رأسِى ثم على وجهى ثم على بطنى حتى إنى [لَأحْتَشِم مِن(٢) مَبْلَغِ] يدِ رسول الله ﷺ : ثم قال : إن رابكَ منه شىءٌ فَشَبِّبْ بامرأتِك . وامدحْ رَاحِلتَك . قال : فما قلتُ شيئا بعدُ قال : لعلَّك(٣) الذى يقول :

[و](٤) من يبتـدعْ ما ليس من سُـوسِ نفسهِ * يَـدَعْـه وَيَغلِبْـه على النفس خِيمُهـا

فشابَ من رأسه ولحيتهِ غيرَ موضعِ يد رسول الله ﷺ(٥).

---

(١) فى م : من قيح .

(٢) جاءت العبارة مضطربة فى الأصل وز وأثبتنا ما فى م ففى الأصل [لأخشى أن يبلغ ـ وفى ز ـ عانته] .

(٣) فى الأصل و(ز) [لعلك] وفى (م) مالك .

(٤) الواو ليست فى سائر النسخ وهى ضرورية لإقامة الوزن . والسوس والخيم : الطبع

(٥) جملة الخبر فى مجمع الزوائد جـ٨/ ١٢٠ عن مالك بن عميـر وفيه (لأن يمتلىء ما بين لبتك إلى عانتك قيحا خير من أن يمتلىء شعرا ، وجاء فيهـا قول مالك : يارسول الله امسح على رأسى فوضع يـده على رأسى فما قلت بعد ذلك بيت شعر» وقال الهيثمى : ولقد عمر مالك حتى شاب رأسه ولحيتـه وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ وقال : وفى الخبر من الرجال من لا أعرفهم .

البـــاب الثانى

فى استماعه ﷺ لشعر بعض أصحابه فى المسجد وخارجه

روى الإمام أحمد والترمذى ـ وصححه ـ وأبو بكر بن أبى خَيْثَمة عن سِماك بن حرب رحمه الله تعـالى قال: قلتُ لجـابر بن سَمُـرَة رضى الله تعالى عنـه: أكنت تجالسُ رسـول الله ﷺ؟ قال: نعم، كـان أصحابُـهُ يَتَناشَدُون الشعـر ويتذاكـرُون شيئًا من أمرِ الجـاهلية وهـو ساكتٌ وربما تَبَسَّم مَعَهُم (١).

وروى الإمام أحمد والشيخان عن جابر بن سَمُـرة رضى الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ طويلَ الصَّمْت. قليلَ الضحـك، وكان أصحابُـه ـ رضى الله (٢) عنهم ـ يتـذاكرون عنده الشعرَ وأشياءَ من أمورهم فيضحكون وربما تبسم(٣).

وروى الإمام أحمد(٤) عنـه قال: شهـدتُ رسولَ الله ﷺ أكثـرَ من مـائةِ مرةٍ فى المسجـد وأصحابُهُ يذكرُون الشعرَ وأشياءَ من الجاهلية فربَّمَا تَبَسَّم مَعهم (٥).

وروى الإمام أحمد وأبو داود ـ موصولا(٦) عن أبى هريرة رضى الله تعـالى عنه، أن عمرَ مرَّ بحسَّان وهـو يُنشد الشعر فى المسجدِ، فلحظَ إليـه شَزَرًا، فقال: قد كنتُ أُنْشِـد [الشعرَ](٧) فيه، وفيه مَنْ هو خيرٌ منك، ثم التفتَ إلى أبِى هـريرة فقال: أُنْشِدُكَ الله ـ أسمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: أجبْ عنى، اللهم أيِّده برُوحِ القُدُس؟ قال: اللَّهُمَّ نعم(٨).

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ٥ ص ٨٨ ـ والترمذى فى كتاب الأدب جـ٥/ ١٤٠.

(٢) زيادة فى م.

(٣) مسند الإمام أحمد جـ٥/ ٧٧ وصحيح مسلم ـ فى كتاب الصلاة ـ باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد جـ٤/ ١٧١ ـ شرح النووى.

(٤) فى م: وروى أيضا عنه.

(٥) مسند الإمام أحمد جـ٥/ ٨٦.

(٦) زيادة فى م.

(٧) زيادة فى م.

(٨) أخرجه الإمام أحمـد فى مسنده من أحاديث أبى هريرة جـ١٤/ ٦٣ حديث ٧٦٣٢ وأخـرجه أبو داود فى كتاب الأدب ـ باب ما جاء فى الشعر جـ٤/ ص٣٠٥ حديث ٥٠١٣ وأخرجه البخـارى فى صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب الشعر فى المسجد جـ١/ ٣٠٤ حديث ٤١٤.

وروى الإمام أحمد والنسائى عن الأسود بن سريع رضى الله تعالى عنه قال: [أتيتُ النبىَّ ﷺ][1] فقلتُ: يارسولَ الله إنى حَمَدتُ ربى عزَّ وجل. بمحامدَ [و][2] وَمِدَحٍ[3] [وإياكَ] فقال رسولُ الله ﷺ: أما إن ربَّك يحبُّ الحمد[4] هاتِ ما مَدَحْتَ به ربَّك تعالى، قال: فجعلت أُنْشِدُه ـ وذكر الحديث. ويأتى بتمامه فى مناقب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه[5].

[و][6] عن الحسن بن عبيد الله قال: حدثنى من سمع النابغةَ الجَعْدِىَّ يقول: أتيتُ رسولَ الله ﷺ [فأنشدتُه][7] قولى:

بَلَغْنَا السماءَ مَجْدَنَا وثراءَنا * وإنا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلك مَظْهرَا

فقال لى: إلى أينَ يا أبَا ليلى؟ قال: قلتُ: إلى الجَنَّةِ، قال: كَذلِكَ إنْ شاءَ الله، ثم قال:

فلا خيرَ فى حِلْمٍ إذا لم يَكُنْ لَه * بَوَادرُ تَحْمى صَفْوَه أن يُكَدَّرَا
ولا خَيْرَ فى جهلٍ إذا لم يكُنْ لَه * حَلِيمٌ إِذا ما أَوْرَدَ الأَمْرَ أَصْدَرَا

فقال النبى ﷺ: أجَدْتَ لا يُفْضَضُ فوك، قال: يَعْلى: فلقد رأيتُه، ولقد أتى عليه نَيِّفٌ ومائةُ سنةٍ، وما ذَهب له سِنٌّ][8].

[وروى البيهقى من طريق يعلى بن الأشدق][9].

[وروى أبو يعلى بسند صحيح عن الأُعَيْشَى المازِنىِّ رضى الله عنه][10].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيها صحة السياق وهى من مسند الإمام أحمد.

(٢) سقطت واو العطف من جميع النسخ وهى فى مسند الإمام أحمد.

(٣) مِدَح (جمع) مفرده مِدْحة.

(٤) فى سائر النسخ (المدح) وفى المسند: الحمد وهى الأليق بمقام الله عز وجل.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ٣/ ٤٣٥ ـ وهو فى الأدب المفرد للبخارى ص٢٥٣.

(٦) سقطت الواو من جميع النسخ.

(٧) فى جميع النسخ: فأنشدنى قولى ولا يستقيم به السياق ويحتمل [فاستنشدنى قولى] وما أثبتناه أصوب.

(٨) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ، والتكملة من الخصائص الكبرى للسيوطى جـ١ ص١٦٦ نقلا عن مصنف أبى بكر بن أبى شيبة ودلائل النبوة لأبى نُعيم، والخبر والشعر فى مجمع الزوائد جـ٨/ ١٢٦، وجاء الشطر الأول من البيت الأول فى مجمع الزوائد هكذا [علونا العباد عفة وتكرما] والنابغة الجعدى هو قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة الجعدى العامرى يكنى أبا ليلى. وهو من المعمرين وكان ممن هجر الأوثان ونهى عن الخمر قبل الإسلام ووفد على النبى ﷺ فأسلم، وشهد صفين مع على رضى الله عنه ثم سكن الكوفة ومات بها زمن معاوية وقد كُفَّ بصره وجاوز المائة.

(٩ـ١٠) ما بين المعقوفات زيادة فى (م) بعد كل منهما بياض.

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنـه قال. قال رسول الله ﷺ: إنَّ أخاكم لا يقول الرَّفَثَ ـ يعنى بذلك ابنَ رَوَاحَة، فقال:

أتانا[1] رســـولُ الله يتلـــوُ كتــابَــه * إذا انهلَّ[2] معـروفٌ من الفجـر سِـاطعُ
أرانَــا الهُــدَى بعــدَ العَمـى، فقلُــوبنــا * بـــه مُـــوقِنَـــاتٌ أنَّ مــا قـــالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجــافِى جَنْبُــه عن فـــراشــهِ * إذا اسْتَثْقَلَتْ بـالمُشْرِكين المَضَاجِعُ[3]

(١) فى صحيح البخارى «وفينا».
(٢) فى صحيح البخارى، إذا انشق.
(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ـ باب من تعارَّ من الليل فصلَّى حديث ١٠٤٤. وفى كتاب الأدب جـ٨/ ٤٤ ط دار الشعب.

الباب الثالث

في أمره ﷺ بعض أصحابه بهجاء المشركين

روى الإمام أحمد، والشيخان عن البَرَاء بن عازبٍ رضى الله تعالى عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال يومَ قُريظَة لحسَّانَ: اهْجُ المشركين، وفي لفظٍ: هَاجِهم وجبريلُ - وفي لفظ: فإن روحَ القُدُس - مَعَك(١).

وروى ابن سعد عن جابر رضى الله تعالى عنه قالَ رسولُ الله ﷺ: مَنْ يحمِي أعراضَ المسلمين؟ فقالَ: عبد الله بن رواحة: أنا، وقال كعبُ بن مالك: أنا. فقال رسولُ الله ﷺ: إنك [لا](٢) تُحْسِنُ الشعرَ، فقال حسانُ بن ثابت: أنا، فقال رسول الله ﷺ: اهجُهم فإن روحَ القُدُس سَيُعِينُكَ.

وروى ابن سعد عن ابن سِيرينَ - مُرْسَلاً - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا نصَر القومُ بسلاحهم وأنفسِهم فألسنتُهم أحقُّ - فقامَ رجلٌ فقال: يارسولَ الله، أنَا، قال: لستَ هناكَ. فجلسَ فقام آخرُ، فقال: يارسولَ الله أنَا، فأشار بيده، يعنى: اجلسْ. فقام حسانُ فقال: يارسولَ الله، ما يَسرُّنى مِقْولاً(٣) من صنعاءَ وبُصْرى. وإنكَ والله ما سَبَبْتَ قوماً قطُّ هو أشدُّ عليهم من شيءٍ تعرفُونه. فَمُرْ بي إلى مَنْ يَعْرفُ آباءَهم وبُيُوتَاتِهم حتى أضع لِسَانِى، فأمَرَ به إلى أبى بكرٍ رضى الله تعالى عنه.

وروى مسلم، والبرقانى عن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسانَ بنَ ثابت يستشهدُ أبا هريرة، أُنْشِدُكَ اللهَ، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: ياحسانُ، أجِبْ عنى، اللهم أيِّدْه برُوح القُدُس؟ قال أبو هريرة: نعم(٤).

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن حسان رضى الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا حاربَ أصحابى بالسلاحِ فحاربْ أنتَ بلسانِك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من أحاديث البَرَاء بن عازب جـ٤/ ٣٠٤ - والبخارى في كتاب الجهاد والسير حديث ٢٨٦٩. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت جـ١٦/ ٤٦ - شرح النووى.

(٢) زيادة تقتضيها صحة السياق وقد سقطت (لا) من جميع النسخ.

(٣) هكذا في جميع النسخ.

(٤) صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - فضائل حسان بن ثابت جـ١٦ - ص ٤٥ - شرح النووى.

وروى الإمام أحمد عن عمَّارِ بن ياسِر رضى الله تعالى عنهما قال: لما هَجَانا المشركونَ شَكَوْنا إلى رسولِ الله ﷺ فقال: قولوا لهم كما يقولُون، قال: فلقَدْ رأيْتنا نُعَلِّمه إماءَ أهلِ المدينة[١].

وروى أبو الحسن بن الضحاك [٢]ـ وقال: هذا غريب من حديث يسار من مسند حسان ابن ثابت ـ ورجالُه ثقات ـ والمحفوظ أنه من مسند البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما[٢]ـ عن البراء بن عازب قال: سمعت حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: اهجهُم أو هَاجِهم ـ يعنى المشركين وجبريلُ عليه السلام[٣] مَعَك[٤].

وروى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسولَ الله ﷺ قال: اهجُوا قريشاً، فإنه أَشَدُّ عليها من رَشْقٍ بالنَّبْل. فأرسلَ إلى ابنِ رواحة قال: اهجُهم فهجاهُمْ، فلم يُرْضِ. فأرسل إلى كَعْب بنِ مالك ثم أرسلَ إلى حسَّانَ بنِ ثابتٍ فلما دخل عليه حسانُ قال[٥]: قد آنَ أنْ تُرْسلوا إلى هذا الأسَد الضَارِبِ بِذَنَبِه ثم أَدْلعَ لسانَه[٦] فجعل يُحرِّكه، فقال: والذى بَعثَك بالحق لأفْرِيَنَّهم[٧] بلسانى فَرْى الأدِيم، فقال رسول الله ﷺ: لا تَعْجَل، فإن أبا بكر أعلَمُ قريشٍ بأنسابها. وإن لى فيهم نَسبًا حتى يَنْجلىَ[٨] لك نَسبى[٩]. فأتاه حسانُ ثم رجعَ. فقال: يارسول الله قد[١٠] [لَخَّصَ][١١] [لى][١٢] نَسبك. والذى بعثك بالحق لأَسُلَّنَّك منهم كما تُسَلُّ الشعرةُ من العجين.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث عمار بن ياسر جـ٥/ ٢٦٣ ـ وهو فى مجمع الزوائد جـ٨/ ١٢٣ـ١٢٤ قال الهيثمى: رواه أحمد والبزار بنحوه والطبرانى ورجالهم ثقات.

(٢ـ٢) ما بين الرقمين زيادة فى م.

(٣) «عليه السلام» زيادة فى م.

(٤) الحديث فى مجمع الزوائد جـ٨/ ١٢٤.

(٥) العبارة هكذا فى جميع النسخ. والذى فى صحيح مسلم. فلما دخل عليه قال حسان:.

(٦) المراد بالذنب لسانه، فشبه نفسه بالأسد فى انتقامه وبطشه إذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه، كما فعل حسان بلسانه حين أدلعه فجعل يحركه ـ وأدلع لسانه: أى أخرجه عن الشفتين.

(٧) فى م: لأضربنهم. والفرى: القطع والتمزيق، والأديم: الجلد، والمعنى: لأمزقن أعراضهم بهجائى كتمزيق الجلد وقطعه.

(٨) هكذا فى نسخة الأصل و(ز) وبجانبها كلمة (يجلس) وفى م: يجلس وفى صحيح مسلم [يلخِّص].

(٩) فى سائر النسخ: شىء. وهو تصحيف صوبناه من صحيح مسلم.

(١٠) فى الأصل و(ز): [قال] وهو تصحيف صوبناه من (م) وصحيح مسلم.

(١١) فى جميع النسخ [نخص] وهو تصحيف تصويبه من صحيح مسلم.

(١٢) زيادة من صحيح مسلم.

قالت عائشة رضى الله تعالى عنها: فسمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ لحسانَ بن ثابت: إن رُوح القُدُس لايزال يؤيدُك ما نَافَحْتَ عن الله ورسولِه. قالتْ: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: هَجَاهم حسَّانُ فشَفى واشْتفَى (١). قال حسان:

هجوتَ(٢) محمدًا فَأَجَبْتُ عنه * وَعِنْدَ اللهِ فى ذاك الجَزاءُ(٣)

وروى ابن وهب عن أبى سَلمة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى: أَنَّ قريشاً لما هَجَتْ رسولَ الله ﷺ أرسل إلَى ابنِ رواحة فذكر نحو ما تقدم. وزاد: فكان كعبٌ لا يُحسن إلا فى الحرْبِ فهجاهم فلمْ يُرْض رسولَ الله ﷺ. ثم أرسل إلى حسان. وكان يكرَهُ أن يُرسِل إليه فلما جَاءه [الرسولُ جاء إلى (٤) رسول الله] قال: أما والله لأفْرِيَنَّهم بِلسانى فَرْىَ الأدِيم، فأخرج لسانَه كَأنّه لسانُ حَيَّة على طَرَفِه خال أسودُ. فقال رسولُ الله ﷺ: كيفَ لى بهم. فقال: والذى نفسِى بيده لأَسُلَّنَك منهم سَلَّ الشعرة من العجين. وذكر نحو ما تقدم.

وروى [مسدد](٥) وابن أبى شيبة [والنسائى](٦) فى الكُبرى عن الأسود بن سريع رضى الله تعالى عنه قال: يارسولَ الله إنى مدحتُ الله عز وجل [مِدْحة](٧) ومدحتُك بأُخرى. فقال: هاتِ، وابدأ بِمِدْحَةِ الله عزّ وجلّ(٨).

وروى مُسَدَّد عن محمد بن على رحمه الله تعالى أَنَّ رجلا مدَحَ الله تعالى ومدحَ رسول الله ﷺ فأعطاه [لِمَدْحِ] (٩) الله تعالى خلته، ولم يُعطه لِمَدْحِه لِنَفْسه..

---

(١) شفى واشتفى أى شفى نفسه وأراحها بما أراح نفوس المسلمين بما ناله من أعراض المشركين ودافع عن الإسلام والمسلمين.

(٢) الخطاب لأبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قبل أن يسلم.

(٣) الحديث فى صحيح مسلم جـ١٦/ ٤٨-٤٩ من شرح النووى.

(٤) فى م: فلما جاءه الرسول، وفى الأصل، و(ز) فلما جاء إلى الرسول. وقد وفقنا العبارة مما فى النسخ كلها.

(٥) فى الأصل وز [مسلم] وفى م [مسدد] وهو الصواب لأننا لم نجد الحديث فى صحيح مسلم.

(٦) سقطت كلمة [النسائى] من م.

(٧) زيادة من م.

(٨) الحديث فى صحيح البخارى - كتاب الأدب جـ٨/ ٤٠ ط دار الشعب.

(٩) فى م: لمدحة.

الباب الرابع
فيما تمثل به رسول الله ﷺ من الشعر

روى الإمام أحمد، والشيخان عن جُنْدب بن عبد الله[1] [البَجَلِيّ][2] رضى الله تعالى عنه قال: أصاب[3] النبيَّ ﷺ شَجرة فَدَمِيَتْ إصْبَعُه فقال: هل أنتِ إلا إصبعٌ دَمِيت، وفى سبيل الله ما لَقِيتِ؟[4].

وروى ابن سعد عن الحسن رضى الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يتمثلُ بهذا:

كفَى بالإسلام والشيبِ ناهيًا *

فقال أبو بكر: يارسولَ الله إنما قال الشاعر:

كفى الشيب والإسلامُ للمرءِ ناهيًا *

ورسول الله ﷺ يقول:

كفى بالإسلامِ والشيبِ للمرء ناهيًا *

فقال أبو بكر: أشهدُ أنَّك رسولُ الله، ماعلمك الشعرَ، وما يَنْبغِى لك[5].

وروى الإمام أحمد والترمذى ـ وصححه ـ عن عائشة، وابن سعد والبخارى فى الأدب والنسائى عن عكرمة قال: سُئِلتْ عائشة: هل سمعتِ رسولَ الله ﷺ يَتَمثَّلُ شِعْرا قَطُّ؟ قالت: كان أحيانا إذا دخلَ بيته. وفى لفظ: استراث[6] الخبرَ تمثَّل فيه ببيت طرفة:

وَيْأتِيك بالأخبار من لم تُزَوِّدِ[7] *

[وروى وأنشد «من لم تُزَوِّدْه الأخبار» ورواه البزار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه].

---

(١) «ابن عبد الله» زيادة فى (م).

(٢) زيادة من المسند والصحيحين.

(٣) فى م: أصابت.

(٤) أخرجه الإمام أحمد ولفظه: أصاب إصبع النبى ﷺ شىء، قال ابن جعفر: حجر، فدميت إصبعه، والبخارى فى كتاب الأدب ـ باب ما يجوز من الشعر وما يكره جـ٨/ ٤٣.

(٥) الخبر فى الطبقات الكبرى لابن سعد جـ١ ص٣٨٢ـ٣٨٣.

(٦) فى ز والأصل: استغرب. وفى م: استراث من الريث وهو البطء، وهو الأنسب للمقام.

(٧) والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الأدب جـ٥/ ١٣٩ حديث ٢٨٤٨ عن ابن عباس.

وروى الإمام أحمد، وابن ماجة، والشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أصدقُ كلمةٍ، قالها شاعرٌ كلمةُ لَبِيد «ألا كُلُّ شيء ما خلاَ الله - باطلُ» وكَادَ ابنُ أبى الصلت[1] يُسلم[2].

وللشيخين والترمذى: أصدقُ كلمة قالتْها العرب كلمةُ لبيدٍ «ألا كلُّ شىء - ما خلاَ الله - باطلُ».

وروى الإمام أحمد، وابن السكن عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ أنشد قول أمية بن أبى الصلت:

رَجُلٌ[3] وثَورٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ
والنَّسْرُ للأُخْرَى ولَيْثٌ مُرْصَدُ

فقال رسول الله ﷺ: صَدَقَ، هذه صفة حَمَلَةِ العرش.

والشَمْسُ تَطْلُع كلَّ آخِرِ ليلةٍ
حَمْراءَ يُصْبِحُ لَوْنُها يَتَوَرَّدُ

قال رسول الله ﷺ: صدق[4].

[وروى[5] البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال][5]. . . . . .

(١) ز وفى م: [أن] قبل قوله: (يسلم).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث أبى هريرة جـ١٢/ ١٨ حديث ٩٧٣٥ وتكرر بلفظ أصدق بيت قالته الشعراء: ألا كل شىء.. حديث ٩٩٠٧ جـ١٩/ ٧١ وبرقم ١٠٠٧ جـ١٩/ ١٢٠ وبرقم ١٢٣٥ - وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الأدب جـ٢/ ١٣٢٦ حديث ٣٧٥٧ وتكرر برقم ٢٨٤٩ وفى شرح سنن ابن ماجة جـ٢ ص٤١٠. وأخرجه البخارى فى كتاب المناقب حديث ٣٤١٣. وأخرجه مسلم فى كتاب الشعر من طرق مختلفة عن أبى هريرة جـ١٥/ ١٢-١٣ شرح النووى.

(٣) هكذا فى جميع النسخ «رَجُل بالجيم، وهو كذلك رَجُل بالجيم كما فى الحيوان للجاحظ جـ٦/ ٢٢١-٢٢١ تحقيق عبد السلام هارون قالوا: وقد جاء فى الخبر أن من الملائكة من هو فى صورة الرجال، ومنهم من هو فى صورة الثيران، ومنهم من هو فى صورة النسور، ويدل على ذلك تصديق النبى ﷺ حين أنشد وذكر البيت. وفى الإصابة ومجمع الزوائد: «زُحل» بالزاء المضمومة والحاء المفتوحة. وهو تصحيف صوابه ما أثبتناه مطابقا لما فى الحيوان.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث عبد الله بن عباس جـ٤/ ٨٨-٨٩ حديث ٢٣١٤.

(٥-٥) ما بين الرقمين زيادة فى (م) بعدها بياض وليس ما يكمله من هذا الباب إلا ما تقدم من قول أمية بن أبى الصلت.

الباب الخامس
فيما طلب إنشاده من غيره ﷺ

روى الإمام أحمد، والبخارى فى الأدب، ومسلم، وابن ماجة عن الشريد بن سُوَيْدٍ الثَّقَفِى رضى الله تعالى عنه قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ يوماً، فقال: هل مَعك من شِعْرِ أُمَيَّة ابنِ أبي الصَّلت؟ قلتُ: نعم. قال: هِيه. فأنشدتهُ بيتًا وَكلَّما أنشدتُه بيتًا قال: هِيه، حتى أنشدتُه مائةَ بيتٍ. وفى لفظ: مائة قافيةٍ فقال: لقد كادَ أن يُسْلم فى(١) شِعْرِه(٢).

---

(١) «فى شعره» ليت فى م.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسنده عن عمر بن الشريد عن أبيه جـ٤/ ٣٩٠ ولفظه (أن رسول الله ﷺ استنشده من شعر أمية بن أبى الصلت قال: فأنشدته مائة قافية فلم أنشد شيئا إلا قال: إيه ايه. حتى استغرقت مائة قافية). وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الأدب ـ باب الشعر جـ٢/ ١٢٣٦ حديث ٣٧٥٨ وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ـ باب من استنشد الشعر ص ٢٥٥ وأخرجه مسلم فى كتاب الشعر جـ١٥/ ١١ ـ شرح النووى. وقريب منه فى الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٥/ ٥١٣.

جُمَاعُ أبواب
هديه ﷺ ودلّه وسَمْتِه
غيرَ ما سبق

الباب الأول

فى استحبابه ﷺ التيمن

روى الجماعة[1] عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يعجبه التَّيَمُّنُ فى تَنَعُّلـه وَتَرجُّلـه وطَهُوره ، وشَأنِـه كله ، وفى روايـة : كان يحب التيمُّنَ مـا استطاعَ وذكـر[2] بعضهم : وفى[2] سِواكه[3].

وروى ابن[4] الجوزى عنهـا قالتْ : كـان رسولُ الله ﷺ إذا أخـذَ شيئًا أخـذهَ بيمينهِ ، وإذا أَعطى شيئًا أَعْطى بيمينهِ ، ويبدأُ بِميَامِنه فى كلِّ شىء .

وروى أبو داود عنها قالت : كانَ رسول الله ﷺ يجعلُ يدَه اليُمنى لطهورِه وطعامِه . وكانت يدُه اليُسْرى لِخَلائِه وإِماطَةِ[5] الأذى[6].

---

(١) الجماعة : تعنى أصحاب الصحاح الستة والإمام أحمد فى مسنده .

(٢-٢) ما بين الرقمين سقط من (م) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء : باب التيمن فى الوضوء والغسل جـ١/ ١٣٥ حديث١٥٨ وتكرر فى كتاب الصلاة حديث ٣٩٠ وفى كتاب الأطعمة . وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة جـ٣/ ١٦١ بشرح النووى تحقيق هارون .

(٤) «ابن» سقطت من نسخة الأصل ومن م .

(٥) فى م : وما به من أذى .

الباب الثانى
فى محبته ﷺ للفأل وتركه الطيرة

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائى عن بُرَيْدَة رضى الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يتطيَّرُ من شيءٍ. ولكنه كانَ إذا أتى أرضًا [(١)] سأَلَ عن اسْمِها. فإذا كان حسنًا فَرِح به، وَرُئِيَ البشرُ فى وجهه، وإن كان قبيحًا رُئِيَ كراهيةُ ذلك فى وجهه، وكان إذا بعثَ رجلاً، وفى لفظ: غلاما[(٢)] سأل عن اسْمِه فإن كان حَسَنَ الاسمِ فَرِحَ بـهِ ورُئِيَ البشرُ فى وجهه، وإن كان قبيحًا رُؤِى كراهيةُ ذلك فى وجهه[(٣)].

وروى الإمام أحمد عن ابن عبـاس رضى الله تعالى عنهما قال: كـان رسولُ الله ﷺ يَتَفَاءَل ولاَ يَتَطَيَّر، ويُعْجِبُه كلُّ اسمٍ حسنٍ.

وروى أبو داود، وابن حِبَّان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ سمع كلمةً فأعجبَتْه فقال: أَخَذْنَا فألَك من فِيكَ.

وروى الترمذى (وصححه[(٤)] عن أنس) رضى الله تعالـى عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كـان يعجبهُ إذا خرج لحاجةٍ أنْ يسمعَ: ياراشدُ يانَجِيحُ[(٥)].

وروى البخارى فى الأدب عن أبى حَدْرَد الأَسْلَمِيِّ رضى الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ يسوقُ إبلنـا هَذه؟ أو قال: منْ يَبلُغ إبلنـا هذه؟ قال رجل: أنا. فقـال: ما اسمُك؟ قال: فـلانٌ. قال: اجلسْ، ثم قام آخر فقـال: [أنا، فقال ما اسمُك؟ ـ فقال][(٦)]: فلان. قال: اجلسْ. ثم قام آخر فقال: ما اسمك؟ قال: نَاجِية قال: أنتَ لها فَسُقْها[(٧)].

---

(١) فى المسند: امرأة.

(٢) فى م: عاملا وهو كذلك فى سنن أبى داود.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الصمد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن بريدة. وأخرجه أبو داود فى كتاب الطب ـ باب فى الطيرة جـ٤/ ١٨ حديث ٣٩٢٠ مع تقديم وتأخير فى أجزاء الحديث.

(٤) سقطت من (ز) ومن الأصل وثابتة فى (م).

(٥) سنن الترمذى ـ كتاب الأدب.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق وسقط من جميع النسخ وهى من الأدب المفرد.

(٧) الأدب المفرد للبخارى ص ٢٤١.

وروى محمد بن[١] يحيى بن [٢]عمر عن الحَضْـرَمِيِّ بن لاحِق، والبزَّار عـن عبد الله بن بُرَيْدة عن أبيه أنَ رَسول الله ﷺ قال: إذا أَبْرَدْتُم بَرِيدًا فأَبْردوُه حَسَنَ الوَجْه حَسَنَ الاسْمِ[٣].

وروى الطبراني ـ رحمـه الله ـ برجالٍ ثقاتٍ ـ غيـرَ سعيد بن أسيد بن موسى ـ فَتَحـرَّ رجاله ـ عن عقبةَ بنِ عامـر رضى الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: مَن يُبلِّغُنـا من لِقَاحِنا؟ فقام رجلٌ فقال: أنا. فقال له رسولُ الله ﷺ: ما اسمُك؟ قال: صَخر أوجُنْدل. فقال له رسولُ الله ﷺ: اجلسْ ثم قال: من يُبلِّغُنَا من لِقَاحنا؟ فقـام رجل آخر، فقال له رسول الله: ما اسمك؟ قال: يَعيش. قال: بَلِّغْنا مِنْ لِقَاحنا[٤].

وروى الإمام مالكٌ فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال لِلقْحةٍ تُحلب: من يَحْلِبُ هذه؟ فقام رجـل فقال له [رسولُ الله ﷺ مـا اسمُك؟ فقال له الـرجل: مُرَّة. فقـال له رسولُ الله ﷺ][٥]: اجْلِسْ ثم قـال: من يَحْلب [هَذِه] فقام رجلٌ آخـر، فقال له [رسولُ الله ﷺ][٦]: اجلِسْ. ثم قـال: مـن يَحْلِبِ هَـذه؟ [فقام رجل][٧] فقال لـه رسول الله ﷺ: مـا اسمُك؟ قال: يَعيش، فقال [له][٨] رسولُ الله ﷺ: احْلِب[٩].

وروى (الحكيم الترمذى[١٠] عن) عبد الله (بن بُرَيْدَةَ)[١١] نحوه. قال: كانَ رسول الله ﷺ لا يتطيَّر ولكن يتَفَاءَل. وكانت قريشٌ جعلت مائةً من الإبلِ لمن يأخذُ رسول الله حيث توَّجه إلى المدينة. فَيَرُدُّهُ [١٢] إليهم فركـبَ بُرَيْدةُ فى سبعيـن راكبًا من مُرْسَلِيهـم، فتلقَّى رسولَ الله ﷺ. فقال له نبيُّ الله ﷺ: مـن أنتَ؟ قال: (أنا)[١٣] بُرَيْـدةُ، فالتفتَ إلى أبـى بكر فقـال: يا أَبَا بكر بَرَدَ أمرنا وَصلُح[١٤]. قال: وَمِمَّن أَنْتَ؟ قال: من أَسْلَم، فقـال لأبى بكر: سَلِمْنَا، قال: وَمِمَّنْ؟ قال: من بَنِى سَهْم. قال: خَرَج سهمُك. فأسلم بُرَيْدةُ وأسلمَ الذين [١٥] معه ـ وتقدمت القصة فى حديث الهجرة.

(١ـ٢) هكذا فى م، وجاءت فى الأصل وز [عن].

(٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم جـ٢/ ٢٣٦.

(٤) الحديث ذكره ابن القيم فى مفتاح دار السعادة جـ٢ ص ٢٤٧.

(٥ـ٦ـ٧ـ٨) ما بين الحاصرات زيادة تقتضيها صحة السياق وهى من موطأ مالك.

(٩) الحديث فى موطأ مالك ـ فى كتاب الاستئذان، وباب مـا يكره من الأسماء، ونقله ابن القيم فى مفتاح دار السعادة جـ٢ ص ٢٣٦.

(١٠ـ١١) جاء فى الأصل و(ز) [رَوَى عبد الله بن بريدة نحوه] فقد سقط منهما اسم الترمذى وما بين القوسين هو من (م).

فى م: فيرد.

(١٢) زيادة فى م.

(١٣) فى م: وصحَّ.

(١٤) مفتاح دار السعادة لابن القيم جـ٢/ ٢٤٦.

وروى الطبرانى ــ برجال ثقات غيرَ كثيـر بن عبد الله ـ وضُعِّف ــ وحسَّن له الترمذى عن عمرو بن عوف المُـزَنىّ ــ رضى الله تعالى عنـه أن رسـولَ الله ﷺ سمع رجلاً يقـول : هَاكهـا خَضِرَةً . فقـال رسولُ الله ﷺ : ياَلبَّيْـك نحنُ أَخَذْنَا فَأَلَك من فِيك ، اخـرجُوا بِنـا إلى خَضِرَة ، فخرجوا إليها فما سُلَّ فيها سَيْف ـ ورواه أبو نعيم فى الطب من حديث عبد الله بن كثير المُزنى عن أبيه عن جده .

وروى الشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه أنَّ رسـول الله ﷺ قال : لا عدوى ولا طِيَرة ، ويُعجبنى الفَأْلُ الصَّالح : والكلمةُ الطَّيِّبةُ[1].

تنبيهان

(١) **الأول** : قال ابن القيم فى المفتاح[2] **فى قوله : لا عدوى** : إن هذا يحتمل أن يكون **(نَفْيًا وأن يكون نَهْيا ، أَىْ لا يتطير ولكن)**[3] **قوله (فى الحديث)**[4] **لا عدوى ولا صفر ولا هامة يدل** على أن المراد النهى وإبطـال هذه الأمور التى كانت الجـاهلية **(تُعانيها)**[5]. **والنفى فى هذا** أبلغُ ، لأن النفي يدل على بُطْلانِ ذلك وعَدم تأثيره ، والنهى يدل على المنع منه . انتهى .

وقولـه : والفَأْلُ الصالح : هـو من تتمة الحـديث ، قال الخطـابى : إنه من المـرفوع وليس مدرجا بذلك الأمر. قال الخطـابى : قد أَعْلَمَ النبى ﷺ أن الفأل هو أن يَسْمَعَ الإنسان الكلمةَ الحسنةَ فيتفـاءَل بها أى يَسْتَبركُ بها ، ويتأولهـا على المعنى الذى يطابق اسمهـا ، وإن الطيرَة بخلافها ، وإنما أُخِذَتْ من اسم الطير. ذلك أن العرب كانت تتشاءَم بِبرُوح الطير إذا كانوا فى سفر أو مسير فيصـدهم ذلك عن السير. ويردُّهم عن بلوغ ما تَيَمَّمُـوه من مقاصدهم ، فأبطل ﷺ أن يكون لشىء منهـا تأثيرُ فى اجتلابِ ضـررٍ أو نفعٍ ، واستحبَّ الفألَ بالكلمـةِ الحسنة يَسْمَعُها من ناحية حُسْنِ الظن بالله عزَّ وجلَّ .

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الطب ـ باب الفأل جـ٧/ ١٧٥ .

(٢) هو كتاب مفتاح دار السعادة .

(٣) ما بين القوسين فى (م) وسقط من الأصل ومن (ز) وهى زيادة ضرورية تقتضيها صحة السياق .

(٤) زيادة فى م .

(٥) زيادة فى (م) . وجاءت العبـارة فى الأصل و (ز) هكذا [التى كانت فى الجاهلية] وهكـذا فى مفتاح دار السعادة لابن القيم جـ٢ ص٢٣٤ نشر مكتبة المتنبى ـ القاهرة .

ثم روى عن الأصمعى قال: سألتُ ابن عون[1] عن الفأل فقال: هو أن تكون مريضا فتسمع: ياسالم أو تكون طالبًا ضالَّةً فتسمع: يا نجيح، أو ياواجِدُ. قال فى النهاية[2]: فيقع فى ظنه أنه يبرأ من مرضه، وأنه يجد ضالَّته. قال: وإنما أحبَّ رسول الله ﷺ الفأل[3] لأنَّ الناس إذا أمَّلُوا فائدةً من الله تعالى. رجَوْا عَائِدَته عند كل سببٍ ضعيفٍ أو قويٍّ، فهُم على خيرٍ، ولو غَلِطُوا فى جهة الرجاء فإن الرجاءَ لهم خيرٌ، فإذا قطعوا أملهَم ورجاءَهم من الله تعالى كان ذلك من الشر، وأما الطِّيَرَة فإن فيها سوءَ الظن وتوقُّعَ البلاء.

الثانى[4]:

فى بيان غريب ما سبق

الفأل: بالهمز وتركه: من تفاءلتُ بالشىء...

---

(١) فى نسخة الأصل وفى (ز) «عوف» وهو تصحيف صوبناه من م، ومن مفتاح دار السعادة لابن القيم جـ٢/ ٢٤٦.

(٢) النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير.

(٣) سقطت من م.

(٤) سقط التنبيه الثانى من م فلم يذكره ولم يذكر فى الأصل ولا ز شىء من الغريب بعد كلمة الفأل.

الباب الثالث

في سيرته ﷺ في الأسماء والكُنَى وتسميتِه بعضَ أولادِ أصحابه وتغييرِه الاسم القبيحَ؛ وفيه أنواع

الأول: في دعائه الرجل بأحب أسمائه إليه:

روى البخاري في الأدب، وأبو نُعيم عن حَنْظَلَةَ بن حِذْيَم (بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح التحتية) رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعجبه أن يُدْعَى الرجلُ بأحب أسمائه إليه، وأحبِّ كُنَاه[1].

***

الثاني: في تغييره الاسم إلى اسم آخر:

روى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُغَيِّرُ الاسمَ القبيحَ إلى ما هو أحسنُ منه[2].

وروى الإمام أحمد، والبخاري في الأدب، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن أبي شيبة، وابن سعد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ غيَّر اسمَ عاصِيَة، وسماها «جَمِيلة»[3].

وروى الشيخان، وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: حدثتْنِي زينبُ بنتُ

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد/ ٢٤٣.

(٢) سنن الترمذي في كتاب الأدب ـ حديث ٢٨٣٩.

(٣) سنن الترمذي ـ كتاب الأدب حديث ٢٨٣٨ ـ صحيح مسلم ـ في كتاب الآداب ـ باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن جـ١٤/ ١١٩ ـ شرح النووي ـ وفي سنن أبي داود جـ٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ حديث ٤٩٥٢.

(أم)[1] سَلَمة أن[2] زينبَ بنتَ جَحْش دخلتْ على رسول الله ﷺ واسمها بَرَّة فسَّماها زينبَ[3].

وروى البخارى فى الأدب ومسلم وابن سعد وابن أبى شيبة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: كان اسمُ جُوَيْرِية بنتِ الحارث بَرَّة. فحوَّلَ رسول الله ﷺ اسمهَا إلى جُوَيْرِيَة، وكان يكرهُ أنْ يقال: خَرج من عِند بَرَّة[4].

وروى البخارى فى الأدب عن محمد بن عمر بن عطاء ـ رحمه[5] الله تعالى ـ أنه دخلَ على زينبَ بنتِ أبى سلمة فسألتُه عن اسم أختٍ له [عنده][6] فقال[7]: اسمُها: بَرَّة، قالت: غيِّر اسمَها، فإن رسولَ الله ﷺ نكح زَينبَ بنت جَحْش واسمها بَرَّة فغيَّر اسمَها إلى زينب، فدخل على أُم سلمة حين تزوجها [واسمها][8] برة فسمعها [تدعونى][9] بَرَّة، فقال: لا تُزكُّوا أنفسكُنَّ. فإن الله هو أعلمُ بالبرَّة منكن والفاجِرة سميها زينب[10] فقالت هى: زينب [فقلتُ لها أسمى] فقالت: غيِّر إلى ما غيَّر إليه رسول الله ﷺ فَسَّمها زينب[11].

وروى البخارى فى الأدب وابن أبى شيبة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: كان اسم ميمونة برة فسمَّاها رسول الله ﷺ: ميمونة[12].

---

(١) فى (ز) والأصل سقطت كلمة (أم) وثبتت فى م.

(٢) فى (م): جاء موضع هذه الجملة: (كان اسمها برة فقال: تزكى نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب، وقد وفَّق المؤلف بين سندين مختلفين فى صحيح مسلم، الأول عن أبى هريرة ولفظه: أن زينب كان اسمها برة فقال: تزكى نفسها، فسماها رسول الله ﷺ: زينب. والثانى عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: حدثتنى زينب بنت أم سلمة قالت: كان اسمى برة فسمانى رسول الله ﷺ زينب قالت: ودَخَلتْ عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسَّماها زينب ـ صحيح مسلم جـ١٤/ ١٢٠.

(٣) والحديث فى صحيح البخارى ـ كتاب الأدب ـ جـ٨/ وفى شرح سنن ابن ماجة جـ٢/ ٤٠٥.

(٤) البخارى فى الأدب المفرد/ ٢٤٣ وصحيح مسلم بشرح النووى جـ١٤/ ١١٩.

(٥) فى م: رحمهم.

(٦) زيادة تقتضيها صحة السياق وهى من الأدب المفرد للبخارى.

(٧) هكذا فى م وفى الأدب المفرد، وجاءت فى الأصل وز: [فقلت] والصواب ما أثبتناه من م.

(٨ـ٩) هكذا فى الأصل وز [واسمها ـ تدعى].

(١٠) ثابتة فى م وسقطت من غيرها.

(١١) فى جميع النسخ: غير رسول الله ﷺ فسميها زينب والعبارة بهذا الشكل مضطربة وقد صوبناها من الأدب المفرد ص/ ٢٤٣ ـ والحديث فى صحيح البخارى جـ٨/ ٥٣.

(١٢) الأدب المفرد للبخارى/ ٢٤٦.

وروى الإمام أحمد، والبخارى فى الأدب عن عليٍّ رضى الله تعالى عنه قال: لما وُلِدَ [الحسن][1] سميتُه حربًا [فجاءَ رسولُ الله ﷺ][2] فقال لى رسولُ الله ﷺ: [أرُونى ابنى، ما][3] سَمَّيتُموه؟] قال: [قلت][4]: سميتُه حربًا، قال: بل هو حسنٌ. فلما ولد الحُسَيْن سميتُه حربًا [فجاءَ [5] رسولُ الله ﷺ فقال: أرُونى ابنِى، ما سميتُموه؟ قال: قلتُ: سميتُه حربًا] فقال: بل هو حُسَين، فلما وَلد الثالث سميتُه حربا [فجاءَ النبيُّ [6] ﷺ فقال: أرُونى ابنى. ما سميتُموه؟. قلت: حربًا] قال: بل هو مُحْسن. ثم قال رسول الله ﷺ: إنِّى سميتُ بَنِيَّ هؤلاءِ بتسميةِ هارون بَنِيه شَبْر، وشُبَيْر ومُشْبِر.

وفى رواية: لما وُلد الحسن سماه جعفرًا، فلما وُلد الحسين [سميته][7] جَعْفرًا، فدعانى رسولُ الله ﷺ فقال: إنى أُمرت أن أغيِّر اسمَ هَـذين. فقلت: الله ورسولُهُ أعلم. فسَّماهما حَسَنا وحُسَينًا.

وروى البخارى فى الأدب، وأبو داود، وابن السكن، والطبرانى، والحاكم، (وابن أبى شيبة)[8] عن أسامةَ بن أَخْدَرِيِّ رضى الله تعالى عنه أنه ابتاع عبدًا حبشيًا فقال: يارسول الله سَمِّه وادعُ له. قال: ما اسمُكَ؟ قال: أصْرَم. قال: بل زُرْعَة وقال لمولاه: فما تُريده؟ قال: راعيا فقبض أصابعَه (وفى لفظ: [9] وقبض كَفَّه) وقال: هو عَاصِمٌ[10].

وروى الإمام أحمد، والشيخان[11] (وأبو داود، [12] وابن سعد عن) سعيد بن المُسَيب،

---

(١) فى م: الحسين وهو تصحيف.

(٢-٣-٤-٥-٦) ما بين المعقوفات زيادات اقتضتها صحة السياق وهى من الأدب المفرد للبخارى. ص/ ٢٤٤.

(٧) فى م: سماه بعمه.

(٨) زيادة فى م.

(٩) زيادة فى م.

(١٠) فى الأدب المفرد تحت باب الصَّرم بعد سلسلة السند: حدثنى أبو عبد الرحمن بن سعيد المخزومى وكان اسمه الصرم فسماه النبى ﷺ سعيدا ص٢٤٤ وليس فى صحيح البخارى إشارة إلى مضمون هذا الحديث فى كتاب الأدب. وفى سنن أبى داود جـ٤/ ٢٩٠ حديث ٤٩٥٤ جاء: حدثنى بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخدرى أن رجلا يقال له أصرم كان فى النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ قال: أنا أصرم قال: بل أنت زُرعة. والحديث أخرجه ابن حجر فى الإصابة جـ١/ ٣٠ برقم ٨٧ فى ترجمة أسامة بن أخدرى التميمى. الشقرى ولفظه قدم الحى من شقرة على النبى ﷺ فيهم رجل ضخم يقال له أصرم قد ابتاع عبدا حبشيا فقال: يارسول الله سمه وادع له.. إلى آخره.

(١١) ليست فى م.

(١٢) زيادة فى م.

والبخارى عن الزُّهْرى عن (١) سعيدِ بن المسيب رحمه الله تعالى أن جَده حَزْنًا قَدِم على رسول الله ﷺ فقال: ما اسمُك؟ قال: حَزْن. قال: بل أنت سَهْلٌ، قال: ما أنا بُمغيِّرٍ اسمًا سَمَّانِيه أبى. السَّهْل يُوطأُ ويُمْتَهَنُ. قال سعيد فظننتُ أنه [سَيُصِيبُنا](٢) بعده حُزُونَة (٣).

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسولَ الله ﷺ قال لرجل: ما اسمُك؟ قال: شهابٌ قال: أنت هِشَامٌ.

وروى الإمام أحمد (وابنُ سعد، وابن أبى شيبة)(٤) عن خَيْثمةَ بنِ عبد الرحمن بن [أبى](٥) سَبْرة أن أَبَاه عبدَ الرحمن ذهبَ مع جَدِّه إلى رسول الله ﷺ فقالَ له رسول الله ﷺ: ما اسمُ [ابنك] (٦)؟ قال: عَزِيز، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تُسمِّه عزيزا ولكن سَمِّه عبد الرحمن (وفى لفظ: لا(٧) عزيزَ إلا الله) ثم قال: إن خيرَ الأسماء عبدُ الله وعبدُ الرحمن(٨) والحارث(٩).

وروى الإمام أحمد، والبخارى فى الأدب (وفى تاريخه، وابن أبى شيبة)(١٠) عن بشير (١١) ابن الخَصاصية - رضى الله تعالى عنه - وكان قد أتى النبى ﷺ واسمه [زَحْم بن معبد](١٢) [فهاجر إلى رسول الله ﷺ فسأله: ما اسمُك؟ قال: زَحْم. قال: لا بل أنت بشير (١٣)](١٤).

---

(١) فى م: عن ابن سعيد وهى زيادة سهو من الناسخ.

(٢) سقطت من جميع النسخ وهى ثابتة فى الصحاح ويقتضيها السياق.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأدب: باب اسم الحزن جـ٨/ ٥٣ ط دار الشعب وليس فيه (السهل يوطأ ويمتهن) وهو فى الأدب المفرد للبخارى/ ٢٤٨-٢٤٩.

وجاء فى سنن أبى داود جـ٤/ ٢٩٠-٢٩١ حديث ٤٩٥٦ بالألفاظ التى أوردها المؤلف.

(٤) ما بين القوسين زيادة فى م.

(٥) زيادة فى م.

(٦) فى م: أبيك وهو تصحيف واضح.

(٧) الخبر كله فى الطبقات الكبرى لابن سعد جـ١/ ٣٢٥-٣٢٦ فى أخبار وفد جعفى.

(٨) سقطت كلمة الحارث من م وثابتة فى الأصل و(ز).

(٩) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ٤/ ١٧٨.

(١٠) ما بين القوسين زيادة فى م.

(١١) زاد فى م بعدها [وقال] ولا معنى لها.

(١٢) زيادة من مسند أحمد يقتضيها صحة السياق.

(١٣) ما بين القوسين زيادة لاستكمال السياق وهى من مسند الإمام أحمد.

(١٤) الحديث فى مسند الإمام أحمد جـ٥/ ٨٤، وجـ٢/ ٢٢٥ - وفى الأدب المفرد للبخارى/ ٢٤٦ وفى الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٦/ ٥٠.

وروى الشيخان عن سَهْل بن سعدٍ رضى الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ سأَل عن اسم ولد وُضِع لأبى أسيد فقيل: فلان فسماه المنذر[1].

وروى الإمام أحمد عن سعيد بن[2] [جَهْمَان][3] قال: لقيتُ[4] سفينةَ ببطن نَخْلة، فقلتُ له: ما اسْمُك؟ قال: ما أنا بمخبرك عن اسْمى، سَمَّانِى رسول الله ﷺ سَفينة. قلتُ: ولِمَ سمَّاك سفينةَ؟ قال: خرج رسول الله ﷺ ومَعَهُ أصحابهُ، فثقُل عليهم مَتَاعُهم. فقال: ابْسُطْ كِساءَك. فَبَسَطْتُ، فحطّوا رقبة ثم حَمَلوا عَلَىَّ فقال رسولُ الله ﷺ: احْمِل فإنَّما أنتَ سَفينة، فلو حملتُ يومئذٍ وقْر بَعِيرٍ أو بَعِيرَيْن أو ثلاثةٍ أو أربعةٍ أو خمسةٍ أو سبعةٍ ما ثَقُلَ عَلَى[5].

وروى البزّار بِسَنَدٍ حسن[6] عن بُرَيْدَةَ رضى الله تعالى عنه قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ فى سَفرٍ فكان كلما أُلقِى بشىء حَمله عَلَىَّ وسمَّانى: الزَّاملة.

وروى البخارى فى الأدب وأبو يعلى والبزّار عن [رائِطةَ][7] بنتِ مسلم عن أبيها رضى الله تعالى عنه قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ حُنَيْنًا، فقال لى: ما اسْمك؟ قلت: غرابٌ قال: لا، بل اسمُك مُسْلم[8].

وروى البخارى فى الأدب (والإمام أحمد برجال ثقات وابن أبى شيبة)[9] عن مُطيع بن الأسود رضى الله تعالى عنه قال: كان اسمى العاصِى فسمَّانى رسول الله ﷺ مُطيعًا[10].

(وروى الطبرانى عن زيادةَ عن جَدِّه مَسعودٍ رضى الله تعالى عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ سَمَّاه «مُطاعًا» وقال: يا مُطاع أنت مطاعٌ فى قَوْمِك. وحَمَله على فرسٍ أبْلَق، وأعطَاه الرَاية، وقال: يامُطاع امْضِ إلى قومِك فمن دَخَل تحتَ رايتِى فقد أَمِنَ مِنَ العذاب)[11].

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب ـ باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه جـ٨/ ٥٣ وفى الأدب المفرد/ ٢٤٢ واختصر المؤلف ألفاظ البخارى ـ وأخرجه مسلم فى صحيحه ـ بشرح النووى جـ١٤/ ١٢٨.

(٢) كلمة (ابن) ثابتة فى م وسقطت من غيرها.

(٣) موضعها بياض فى سائر النسخ وهى من مسند الإمام أحمد.

(٤) لسفينة مولى رسول الله ﷺ ترجمة فى الإصابة لابن حجر جـ٢/ ٥٨ برقم ٣٣٣٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد جـ٢/ ٢٢١ والبيهقى فى دلائل النبوة جـ٦/ ٤٧ ط دار الريان للتراث.

(٦) هذا اللفظ سقط من م.

(٧) فى سائر النسخ [وساطة] وهو تصحيف صوبناه من الأدب المفرد للبخارى.

(٨) فى الأدب المفرد للبخارى/ ٢٤٤.

(٩) ما بين القوسين زيادة من م.

(١٠) الأدب المفرد للبخارى جـ/ ٢٤٤، وقال ابن سعد فى الطبقات «لم يدرك أحد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصى فسماه رسول الله مطيعا» جـ٥/ ٤٥٠.

(١١) ما بين القوسين زيادة من م، والخبر فى المعجم الصغير للطبرانى ص/ ١٤١.

وروى محمد بن عمر العَـدَنى برجالٍ ثقاتٍ عن أنسٍ رضى الله تعالى عنـه أن أَمَةً لِعمرَ بن الخطابِ رضى الله تعـالى عنه كـان لها اسمٌ من أسمـاءِ العجمِ، فسمَّاهـا عمر جميلـة فقال عمر: بَيْنِى وبينـكِ رسولُ الله ﷺ، فأتَيا رسـولَ الله ﷺ فقال لهـا: أنتِ جميلةُ، فقـال عمر: خُذيها على رَغْم أنفك[1].

وروى الطبـرانى بسندٍ ضعيف عن عبـدِ الرحمن بن أبى سُبْـرة قال: دخلتُ أنـا وأبى على رسول الله ﷺ فقـال لأبى: هذا ابنك؟ قـال: نعم قال: ما اسمُـه؟ قال: الحُبـاب. قال: لا تُسَمِّه الحُبابَ فإن الحُبَاب شيطانٌ ولكن هو عبدُ الرحمن، الحديث.

وقد غيَّـر النبىُّ ﷺ أسماءَ جماعةٍ فسمَّى [حُبـابًا][2] عبـدَ الله. وهو [عبـد الله بن أبَىّ بن سَلُولٍ] وقـال: حُباب اسمُ شيطانٍ ــ رواه ابن سعد، [وسمَّى][3] الحُصَين بن سَلاَّم الحَبْر، عالِم أهـل الكتاب عبدَ الله، رواه ابن أبـى شيبة [وسمَّى][3] الحَكَم بن سعيد بـن العاصى: عبد الله ـ رواه الإمام أحمد والبخارى فى تاريخه، وسمى جُبارَ[4] بن الحارث عبدَ الحارث ـ رواه أبـو نُعيم فى المعرفـة. [وسمَّى][3] عبدَ عمـر ـ ويقـال عبدُ الكعبـة أحد العشـرة: عبدَ الرحمن ـ رواه ابنُ سعد وابن منده ـ [وسمَّى غرابا مسلما][5] ـ رواه ابن أبى شيبة، وسمَّى أبا الحكم بن هانىء بن يزيد أبا شُرَيح بأكبرِ ولده ـ رواه ابن أبى شيبة. [وسمَّى[6] عبدَ شر ـ من ذوى ظليم: عبـدَ خيـر ــ رواه أبـو نعيم] [7] وسمَّى حـربا[8] سِلْمـا، وسَمَّى المضطَجع المُنْبَعث[9].

وروى[10] أبو يعلى برجال ثقات عن عائشة[10] رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ مرَّ

---

(١) الذى فى صحيح مسلم عن ابن عمر أن ابنةً لعمر كانت يقال لهـا عاصية فسمَّاها رسول الله ﷺ جميلة جـ١٤/ ١١٩ ـ وكذا فى سنن ابن ماجة جـ٢/ ٤٠٥ شرح السنن ومثله فى سنن أبو داود جـ٤/ ٢٩٠.

(٢) فى سائر النسخ: حباب بن عبد الله بن أُبَىّ بن سَلول، وعدلنا العبارة لصحة السياق.

(٣) أضفنا الفعل [سمَّى] فى هذه العبارة لإقامة المعنى لاضطراب السياق فيها.

(٤) فى م: حبان بن الحارث.

(٥) فى سائر النسخ: وغراب بن مسلم وهو تصحيف.

(٦ـ٧) ما بين الرقمين زيادة فى م، وليست فى غيرها.

(٨) فى م (فضرب) سلما وهو تصحيف لكلمة: حرب.

(٩) فى م: المضطجع والمنبعث بإضافة واو العطف وهى زيادة تفسد المعنى.

(١٠ـ١٠) ما بيين الرقمين إلى كلمة عائشة زيادة فى م.

بأرضٍ يقال لها عَفِرة[١] فسماها خَضِرةَ، وشِعْبَ الَّشدائِد[٢] شِعْب الهُدَى، وبَنى الزِّنْية[٣] بَني الرِّشْدة ــ وبَني مُغْويَة ـ بِالمعجمة ـ بنى رِشدة ــ رواها أبو داود[٤] وأَرضًا تُسمَّى مُجْدِبة مُخْضَرَّة ـ رواه تَقِيُّ بن مخلد عن عائشةَ .

الثالث : فى تسميته ﷺ بعض أولاد أصحابه

روى الطبرانى عن ياسر بن سُوَيْـد الجُهَنِيِّ رضى الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ وجَّهه فى خَيْل أو سَرِيَّةٍ، وامرأتُـه حاملٌ فوَلَدَتْ مولودًا فحملتْه أمُّه إلى رسـولِ الله ﷺ فقالتْ : يارسولَ الله، قد وُلِدَ هذا المولودُ وأبوه فى الخيل فَسَمِّـه، فأخذَه رسول الله ﷺ فأمَرَّ يده عليه، فقال : اللهم كَثِّرْ رجـالَهم، وأَقِلَّ إماءَهم، ولا تُحْـوِجْهم، ولا تُـر أحـدًا منهم خَصَـاصَةً، فقـال : سَمِّيه[٥] مُسْرِعا. فقد[٦] أسرع فى الإسلام فهو مُسْرِعُ بنُ ياسر[٧].

وروى التـرمذى عـن عائشـة رضى الله تعـالى عنهـا أنَّ رسول الله ﷺ رأى فى بيـت الزبيـر صِياحا، فقال : يـا عائشة، ما أرى أسماءَ إلا قد نُفِسَتْ فلا تُسَمُّـوه حتى أُسَمِّيَه، فَسَمَّاهُ عبدَ الله. وَحَنَّكَهُ بِتَمْرةٍ بِيَدِه.

وروى الشيخان عن أبى موسـى الأشْعَرِى رضى الله تعالى عنْه قال : وُلِـد لِى غلام، فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ؛ فسمَّاه إبراهيمَ، وحَنَّكَه بِتَمْرةٍ، ودعا لـه بالبركة. ودفعه إلىَّ. وكان أكبَرَ[٨] ولد أَبى موسى[٩].

---

(١) فى م : عَبِيرة وهى تصحيف لكلمة عَفِرة بالفاء كما فى سنن أبى داود.

(٢) الذى فى سنن أبى داود : شعب الضلالة.

(٣) هم قوم من بنى أسد قدموا مع وفدهم إلى رسول الله ﷺ.

(٤) سنن أبى داود ـ كتـاب الأدب ـ باب فى تغيير الاسم القبيح ــ جـ٤/ ٢٩١ . قال أبو داود وغيَّـر النَّبىُّ ﷺ اسم العاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، فَسَّماه هشاما وسَمَّى حربا سلما. وسمى المضطجع المنبعث وأرضا تسمى عَفِرة سماهـا خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبنو الزنيـة سماهم بنى الرشدة، وسمَّى بنى مُغْوية بنى رِشْدة.

(٥) فى م : سمِّه : خطاب للمفرد المذكر والصواب ما فى الأصل وز.

(٦) فى م : قد.

(٧) الحديث فى الإصابة لابن حجر جـ٣/ ٦٤٨ برقم ٩٢٠٩ فى ترجمة ياسر بن سويد الجهنـى قال ابن حجر أخرجه ابن السكن والطبرانى وذكر السند . .

(٨) هكذا فى م، وفى صحيح البخارى. وجاءت فى (ز) والأصل : أبر وهو تصحيف والصواب ما فى م.

(٩) أخرجـه مسلم ـ فى كتـاب الآداب ـ بـاب استحباب تحنيك المولـود عند ولادتـه جـ٤ ـــ/ ١٢٥ والبخـارى فى كتاب العقيقـة ـ بـاب تسميـة المولـود غـداة يولـد جـ٣/ ١٠٨ وتكرر فى كتـاب الآداب ــ باب مـن تسمى بأسماء الأنبيـاء جـ٨/ ٥٤.

وروى مسلم(١) وأبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُؤْتَى بالصبيان لِيَدْعُوَ لهم بالبَركة ويُحَنِّكُهُم (٢).

روى الإمام أحمد والشيخان(٣)، وأبو داود عن أنس رضى الله تعالى عنه أن أَمَةً وَلَدت غلامًا من أبى طَلْحة فقال: احْتَمِلْه(٤) حتىَ تَأْتِىَ به رسولَ الله ﷺ وبَعَثَ معه بِتَمراتٍ فقال: أمعَه شىء؟ قلت: نعم، فأخذَها رسول الله ﷺ فَمضَغَها ثم أخذَها مِنْ فِيه فجعلها(٥) فِى فَمِ(٦) الصَّبِى ثم حَنكَهُ وسماهُ عبدَ الله(٧).

وروى الإمام أحمد عن يوسفَ بن عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنهما قال: أجلَسنِى رسولُ الله ﷺ فى حِجْره. ومَسَح على رأسِى وسمَّانِى يوسفَ(٨).

وفى(٩) لفظ: ذَهبْتُ بعبد الله بن أبى طلحة إلى رسولِ الله ﷺ يومَ وُلد والنبىُّ ﷺ فى عَبَاءة يَهْنأُ بعيرًا له فقال: أَمعك تمراتٌ؟ قلتُ: نعم. فناولتهُ تمراتٍ فَلاكَهُنَّ ثم فَغر فَا الصَّبىِّ وأَوْجَرَهُنَّ إياهُنَّ فَتَلمَّظ الصبىُّ فقالَ رسولُ الله ﷺ: حُبُّ الأنصارِ التمرُ، وسَّماه عبدَ الله(٩).

الرابع: فى سيرته ﷺ فى الكُنَى (١٠):

روى البخارى فى الأدب عن هانىء بن(١١) يزيد رضى الله تعالى عنه أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ(١٢) مع قومه سمعهم رسول الله ﷺ وهم(١٣) يكنونه بأبى الحكم، فدعاه النبى ﷺ فقال: إن الله هو الحكم، وإليه(١٤) الحكم كله، فَلِمَ تكَنَّيْتَ بأبى الحكم؟ قال: لا ولكن قومى إذا اختلفوا(١٥) فى شىء أتونى فحكَمت بينهم؛ فرضى كلا الفريقين. قال: ما أحسنَ

---

(١) زيادة فى م.
(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الآداب جـ١٤/ ١٢٧ ـ وأبو داود فى كتاب الأدب جـ٤/ ١٣٠ حديث ٥١٠٦.
(٣) زيادة فى م.
(٤) هكذا فى (م) موافق لما فى الصحاح وفى الأصل و(ز): احتمل.
(٥) سقطت من (ز) وثبتت فى م والأصل.
(٦) فى م: فى الصبى وهما واحد.
(٧) فى صحيح مسلم جـ١٤/ ١٢٣. وفى سنن أبى داود بمعناه عن عائشة وقد تقدم.
(٨) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ٤/ ٣٥.
(٩-٩) ما بين الرقمين زيادة من: (م) والحديث فى صحيح مسلم جـ١٤/ ١٢٣.
(١٠) سقط هذا العنوان من (ز) وثبت فى الأصل وفى (م).
(١١) هكذا فى الأصل و(ز). وجاء فى (م): هانىء بن أبى يزيد وهى زيادة سهو من الناسخ.
(١٢) فى (م): معه قومه.
(١٣) سقطت من (ز)، وجاء قبلها فى (م) كلمة «يكون ولا معنى لها.
(١٤) فى م: إليه. وكذا فى البخارى.
(١٥) سقطت من ز.

هذا، ثم قال: مالك من الولد..؟ قلت: لى شريح، وعبد الله، ومسلم بنو هانىء قال: من أكبرهم؟ قلتُ: شـريح. قال: فأنت أبـو شريح، ودعا لـه ولولـده، وسمعهم رسول الله ﷺ (يسمون[1] رجلا) منهم عبـد الحجر، فقال رسـول الله ﷺ: ما اسمك؟ قال: عبـد الْحجر. قال: لا أنت عبد الله[2].

وروى الشيخان عن أبى حازم أن رجلاً جاء إلى سَهْـل بن سعد رضى الله تعالى عنه فقال: هذا فـلان ـ لأمير المـدينة ـ يـذكر عَلِيًّا عنـدَ المنبر. قال: فيقـول [مَاذا؟][3] [قال][4] يقولُ [له][5]: أَبو تُراب فَضَحِك[6]. وقال: والله ما سماهُ بِـه إلا النبىُّ ﷺ، ويذكر[7] بتمامه فى منَاقب سَيِّدنا علىٍّ رضىَ الله تعالى عنه.

وروى البخارىُّ فى الأدب عن سَهْل بن سعد رضى الله تعالى عنه إنْ كان أحبُّ أسماءِ علىٍّ إليه لَأبو تُرابٍ، وإن[8] كان لَيَفْرَحُ أن يُـدْعَى بها. وما سمَّاه أَبُـو تُرابٍ إلا النبىُّ ﷺ: غاضَبَ يومًا فاطمةَ فاضطجعَ إلى جدارِ المسجد، فجاء رسولُ الله ﷺ [بيتَ فاْطمةَ فلم يَجِدْ عَلِيًّا فى البيتِ فقال: أينَ ابنُ عمك؟ قالتْ: كان بَيْنِى وبينَـه شىءٌ فَغَاضَبَنى فخرجَ فلم يَقِلْ عِنْدى، فقال رسولُ الله ﷺ لإنسـانٍ: انظر أين هُوَ؟ فجاءَ فقـال: يارسولَ الله][9] هو ذَا مُضْطَجِعٌ فى الجدار. فجاءَه رسـولُ الله ﷺ وقد امتلأ ظهرُ علىٍّ ترابًـا. فجعَل رسولُ الله ﷺ يمسحُ الترابَ عن ظَهْره ويقول: قم[10] أَبَا تُراب، قم أَبَا ترابٍ[11].

وروى أبـو داود عن المغيـرة بن شعبـة رضى الله تعـالى عنـه أنَ رسـول الله ﷺ كنـاه بأبى عيسى[12].

---

(1) سقطت من الأصل وز، وثبتت فى م.

(2) الحديث أخـرجه البخارى فى الأدب المفـرد/ 240، والنسائى فى السنن الكبرى ـ فى كتاب آداب القضاة ـ باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم جـ8/ 226-227 ـ وأبو داود فى سننه جـ4/ 290 حديث4955.

(3-4-5) ما بين الحاصرتين زيادة تقتضيها صحة السياق وهى من صحيح البخارى.

(6) زيادة من م.

(7) فى (م): وذكر بصيغة الماضى.

(8) ليست فى م.

(9) ما بين الحاصرتين زيادة لتمام الحديث من صحيح البخارى.

(10) فى م وز: اجلس وكذا فى الأصل. وفى صحيح البخارى: قم مكررا.

(11) الحديث فى صحيح البخارى جـ1/ 298 حديث 403 ـ كتاب الصلاة ـ باب نوم الرجال فى المسجد.

(12) فى سنن أبى داود جـ4/ 292 حديث 4963 وفى سنن أبى داود عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى. وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبى عيسى فقـال له عمر: أما يكفيك أن تكنى أبا عبد الله فقال: إن رسول الله ﷺ كنانى. فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقـدم من ذنبه وما تأخر. وأنا فى جلجتنا. فلم يزل يكنى أبا عبد الله حتى هلك.

وروى أحمد، والترمذى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: كَنَانِى رسولُ الله ﷺ بِبَقْلَة كنتُ [أَجْتَنِيَها][(١)].

وروى ابن ماجة عن صُهَيْب رضى الله تعالى عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ كَنَاه بأبِى يحيى[(٢)].

وروى الإمام أحمد عن حَمزة بن صُهَيْب [أن عُمر[(٣)] قال لِصُهَيْب]: ياصُهَيْبُ، مالك تُكْنى أبَا يحيى وَلَيْس لَكَ وَلد؟ فقال صهيبُ: إنَّ رسول الله ﷺ كنانى بأبى يحيى[(٤)].

وروى البخارى فى الأدب عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخُل علينا ولى أخٌ صغير يُكْنى أبا عُمَيْر. وكان له نُغَيْر[(٥)] يلعبُ به، فماتَ، فدخلَ رسول الله ﷺ فرآه حزِينًا، فقال: ما شأنُه؟ قيل له: ماتَ نُغَيْره[(٦)]. فقال: ياأبا عُمَيْر ما فَعَل النُّغَيْرُ[(٧)].

وروى البخارى فى الأدب عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قلتُ: يارسولَ الله، كنيتَ نساءَك فاكْنِنِى فقال: تَكَنَّىْ بابن[(٨)] اختِك عبد الله ـ يعنى ـ عبد الله بن الزبير، وكانت تُكنى[(٨)] أمّ عبد الله[(٩)].

وروى البزَّار ـ برجال ثقات غيرَ أبى المنهال البكراوى فَتَحرَّ رجالَهُ ـ عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه قال: لما كان يومُ الطائف تدليتُ على رسول اللهِ بِبَكْرة فقال: أنتَ أبو بَكْرَةَ.

وروى البخارى عن أسامة بَنِ زيد رضى الله تعالى عنهما أن رسولَ الله ﷺ بلغَ مَجلسا فيه عبدُ الله بن أُبَىِّ بن سلول[(١٠)]. وذلك قبل أنْ يسلم عبدُ الله بن أُبىِّ[(١٠)] فقال: لاتُؤْذِنا فى مَجْلسنا.

---

(١) فى الأصل و(ز): [أحبها] وفى م: [أجنيها] وما أثبتناه من المسند، وسنن الترمذى.

(٢) أخرجه ابن ماجة ـ فى كتاب الأدب ـ باب الرجل يكنى قبل أن يولد له جـ٢/ ١٢٣١ حديث ٣٧٣٨ والحديث فى شرح سنن ابن ماجة جـ٢/ ٤٠٦.

(٣) زيادة يقتضيها السياق من مسند الإمام أحمد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ٤/ ٣٣٤ وقد أورده المؤلف مختصرا.

(٥) النُّغَيْر: (بصيغة التصغير) طائر صغير كالعصفور.

(٦) فى م: نغره.

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه ـ كتاب الأدب ـ باب الانبساط إلى الناس جـ٨/ ٣٧ ـ وفى الأدب المفرد/ ٨٣ـ١١٦، وابن ماجة حديث ٣٧٤٠.

(٨ـ٨) ما بين الرقمين سقط من م وثبت فى غيرها.

(٩) البخارى فى الأدب المفرد/ ٢٥١ وفى سنن ابن ماجة حديث ٣٧٣٩.

(١٠ـ١٠) ما بين الرقمين ليس فى م.

فدخلَ رَسولُ الله ﷺ على سَعْد بن عبادة فقال : أىْ سعد ألا تسمعُ ما يَقول أبو حُبَاب - يريد عبد الله بن أُبَىّ بن سلول[١].

الخامس : فى اختصاره ﷺ بعض أسماء أصحابه

روى البخارى فى الأدب عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال : ياعائشُ هذا جبريل يَقْرأ عليكِ السلامَ. قالت : وعليه السَّلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه[٢].

وروى البخارى فى الأدب عن عائشةَ رضى الله تعالى عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعثمانَ : اكتبْ ياعُثْمَ[٣].

(١) صحيح البخارى جـ٨/ ٥٦-٥٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب جـ٦/ ١٤١ حديث ٣٣٥٢. وفى الأدب المفرد/ ٢٤٥ .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد/ ٢٤٥ وذكره المؤلف مختصرا .

الباب الرابع

فى آدابه ﷺ عند العُطاسِ والبُزَاقِ والتثاؤبِ

روى أبو داود، والترمذى ـ وقال حسن صحيح ـ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا عَطسَ وضعَ يدَه أو ثوبَه على وَجْهه.

ورواه ابن سعد[1] إذا عطس غضَّ صوته، وغَطَّى وجهه، وخَفَض أو قال: غَضَّ بها صوته[2].

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن جعفر رضى الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا عَطَس حَمِدَ الله عزَّ وجلّ. فيقال له: يَرْحُمك الله فيقولُ: يَهدِيكمُ الله ويُصْلح بالكم[3].

وروى الترمذى، والبخارى فى الأدب، ومسلم، وأبو داود عن سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه أنَّ رجلاً عَطَس عندَ رسول الله ﷺ فقالَ له: يرحمُك الله. ثم عطسَ أخرى. فقال له: يرحَمُك الله [ثم عطس الثالثة][4] فقال: هذا الرجلُ مزكُوم[5] وعند غير الترمذى أنه قال ذلك فى الثانية[6].

وروى البخارى فى الأدب، وأبو داود، والترمذى والحاكم[7] عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه قال: كان اليهودُ يتعاطسُون عندَ رسول الله ﷺ رَجَاءَ أن يقولَ لهم: يرحَمكُم الله. فكان يقولُ: يهديكُم الله، ويُصلح بالكم[8].

---

(١) فى الأصل و(ز): [مسعود].

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ـ باب فى العطاس جـ٤/ ٢٩٣ حديث وجـ٢/ ٦٠٢ ط دار الشعب، وأخرجه الترمذى ـ فى كتاب الأدب ـ باب ما جاء فى خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس جـ٥/ ٨٦ حديث ٢٧٤٥.

(٣) مسند الإمام أحمد جـ١/ ٢٥٤.

(٤) زيادة من سنن الترمذى.

(٥) سنن الترمذى جـ٥/ ٨٤ حديث ٢٧٤٣ـ كتاب الأدب ـ باب كم يشمت العاطس.

(٦) سنن أبى داود ـ كتاب الأدب ـ باب كم يشمت العاطس جـ٢/ ٦٠٣ ط دار الشعب والبخارى فى الأدب المفرد/ ٢٧٥ وفى مسند الإمام أحمد جـ٥/ ٤٦.

(٧) زيادة فى (م).

(٨) البخارى فى الأدب المفرد/ ٢٧٥، والترمذى جـ٥/ ٨٢ حديث ٢٧٣٩.

وروى البخارى فى الأدب، وأبو نعيم عن الحارث بن عمر السهمى[١] رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ كان بمنى أو بعرفات فذهب[٢] يبزُق [وقد أطاف به الأعرابُ فإذا رَأَوْا وجْهَه قالُوا: هذا وجْهٌ مبارك. قلتُ يارسولَ الله استغفرْلى، فقال: اللهم اغفرْ لنا، فدرتُ وقلت: استغفرْلى قال: اللهـم اغفرْ لنا، فـدُرتُ فقلت: استغفرْلى فقال: اللهم اغفـر لنا][٣] [فمال][٤] بيده فأخذ بها بزاقه فمسَح بها نعله كرِهَ أن يصيبَ أحدًا مِمَّنْ [حوله[٥]][٦].

وروى[٧] ابن سعد عن يزيد بن الأصَمِّ قال: ما رُئِى النبيُّ ﷺ متثائِبا فى صَلاةٍ قطُّ[٧].

وروى البخارى، وأبـو داود، والترمـذى عن أبى هريـرة رضى الله تعـالى عنه. قـال: قال رسـول الله ﷺ: إن الله يحبُّ العطاس ويكـرهُ التثاؤب. الحـديث[٨].. وفيه: وأمـا التثاؤبُ فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليـردَّه ما استطاع فإن أحدَكم إذا تثاءَب ضَحِك منه الشيطان[٨].

وروى مسلم عن أبى سعيد الخـدرى رضى الله تعالى عنـه والإمام[٩] أحمد والبيهقى وأبو داود عنه قال[٩]: إنَّ رسـول الله ﷺ قال: إذا تَثَـاءب أحدُكـم فليُمْسِك بيدِهِ على فَمِـه، فإن الشيطانَ يدخلُ فيه[١٠].

وروى الحكيم[١١] الترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنـه أن رسول الله ﷺ قال: من حدَّث حديثا فَعطس عَنده فهو حقٌّ.

***

---

(١) زيادة فى (م).

(٢) زيادة فى (م).

(٣) ما بين الحاصرتين بياض والتكملة من الأدب المفرد.

(٤) فى سائر النسخ: فقال.

(٥) فى (م): من إخوانه.

(٦) الحديث فى الأدب المفرد/ ٢٣٢.

(٧-٧) ما بين الرقمين زيادة من م.

(٨) أخرجه البخارى ـ فى كتاب بدء الخلق حديث ٢٩٤٠ وفى كتاب الأدب جـ٨/ ٦٢، وأبو داود فى كتاب الأدب ـ باب ما جاء فى التثاؤب، والإمام أحمد جـ٢١/ ٧٨ حديث ١٠٧١٨ ـ وابن ماجة جـ١/ ٣١٠ وفى سنن الترمذى جـ٥/ ٨٦ حديث ٢٧٤٦ ـ ٢٧٤٧.

(٩)ـ(٩) ما بين الرقمين زيادة فى (م).

(١٠) أخرجه مسلم ـ فى كتاب الآداب ـ باب تشميت العاطس وكراهية التثاؤب جـ١٥/ ١٢٢.

(١١) هكذا فى (م) وهو الصواب. أما فى الأصل وز: ففيهما [الحكم والترمذى].

تنبيهات

الأول: الظاهر أن اليهود كانوا يحمدون، وإلا لما شَمَّتَهُم النبيُّ ﷺ.

الثاني: قال النَّوَوِى: يُسْتحبُّ وضعُ اليد على الفَم إذا حصل التثاؤب فى الصلاة أو خارجها، فإنما يكره للمصلى وضع يده على فمه إذا لم تكن حاجته لها كالتثاؤب ونحوه.

الثالث: قوله: فإن الشيطانَ يدخل... قال الحافظ: يُحتَمل أن يرادَ الدخولُ حقيقة، ويحتمل أن يراد بالدخول التمكن منه.

الرابع: قال ابن بَطَّال: إضافةُ التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة أى[1] أن الشيطانَ يُحب أن يَرى الإنسان متثائبًا لأنها حالةٌ تتغير فيها صورته فيضحك منه[1] لا أنَّ الشيطانَ فعَلَ التثاؤب.

وقال القاضى أبو بكر بن العربى[2]: قد بَيَّنا أنَ كل فعلٍ مكروهٍ نسبَه الشرعُ إلى الشيطان؛ لأنه واسطتهُ، وأن كلَّ فعلٍ حسن نَسَبه الشرعُ إلى المَلَك؛ لأنه واسطتهُ، قال: والتثاؤبُ من الامتلاءِ، وينشأُ عنه: التكاسُلُ، وذلك بواسطةِ الشيطان. والعطاسُ من تقليلِ الغذاء، وينشأُ عنه النشاطُ، وذلك بواسِطة المَلَك.

وقال النووى[3]: أضيف التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنه يدعُو إلى الشهوات، إذ يكونُ من ثِقَل البَدن واسترخائِه وامتلائِه. والمراد التحذيرُ من السبب الذى يتولَّد عنه وهو التوسُّع فى الأكل.

قال العلماء: ومعنى أن الله يحبُّ العطاس أن سببَه محمود وهو خِفَّةُ الجسم التى تكون لقِلَّةِ الأخلاط وتخفيفِ الغذاء، وهو أمرٌ مندوبٌ إليه؛ لأنه يُضعِف الشهوة ويُسَهِّل الطاعةَ. والتثاؤبُ بِضِدِّ ذلك. وفى فَتاوى شيخنا ـ رحمه الله تعالى: الجمع بين قوله ﷺ: العطاسُ فى الصلاة والنُّعاس والتثاؤب من الشيطان كما رواه الترمذى ـ حديث: إن الله يحبُّ العطاسَ فى الصلاة رواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة موقوفًا بسند ضعيف بأن المقام مقامان: مقامُ

---

(١) ما بين الرقمين زيادة فى م وبها تستقيم العبارة.

(٢) القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه على صحيح الترمذى ـ انظر جـ١٠/ ١٩٧ـ٢٠٠.

(٣) النووى فى شرحه على صحيح مسلم جـ١٨/ ١٢٢.

إطلاق، ومقامٌ نسبيٌّ، فأما مقامُ الإطلاق فإن التثاؤبَ والعطاسَ فى الصلاة كلاهما من الشيطان، وعليه يُحمَلُ حديثُ الترمذى الأول.

أما المقام النِّسْبِيُّ: فإذا وقعا فى الصلاة مع كونهما من الشيطان فالعطاسُ أحب إلى الله تعالى من التثاؤب فيها، والتثاؤب فيها أكرهُ إلى الله من العطاسِ فيها. وعلى هذا يحمل أثر ابنِ أبى شيبة عن أبى هريرة فهو راجع إلى تفاوت رتب بعض المكروه على بعض، هذا على تقدير ثبوت لفظِ: «فى الصلاة» فى الأثر.

الخامس: قال الحافظ أبو الفضل العراقى: أكثرُ الرواياتِ فيها أن التثاؤبَ من الشيطان. وَوَقع فى رواية: تقييدُه بحالة الصلاة، فيحتملُ أن يُحمَلَ المطلقُ على المُقَيَّد، وللشيطان غرضٌ قويٌّ في التشويش على المصلى فى صلاته.

قال الشيخ تَقِيُّ الدين السُّبكى: ويحتملُ أن يقالَ: إنما يُحمل المطلقُ على المُقَيَّد فى الأمر لا فى النهى. ويُحتملُ أن تكونَ كراهَتُه فى الصلاة أشدَّ. ولا يلزمُ من ذلك ألا يكرهَ فى غير حالة الصلاة ـ ويؤكِّد ذلك كونُه من الشيطان. وقد صرَّح النووى فى التحقيق بكراهة التثاؤب أيضا فى غير الصلاة لكونه من الشيطان.

السادس: قال القاضى أبو بكر بن العربى: ينبغى كظم التثاؤب فى كل حال ما استطاع، وإنما خَصَّ الصلاة؛ لأنها أولى الأحوال بدفعه؛ لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة. انتهى.

يكظم[(1)]: (بفتح الياء التحتية. وكسر الظاء المعجمة أى التحتية)[(1)].

السابع: قال الحافظ أبو الفضل العراقى: قد جاء فى الأثر تسبب الشيطان فى التثاؤب للمصلين.

وروى ابن أبى شيبة فى المُصَنَّف[(2)] بسند صحيح عن عبد الرحمن بن زيد أحد التابعين: نبئتُ أن للشيطان قارورةً يَسْتَنشقها[(3)] القوم فى الصلاة كى يتثاءبوا. وفى رواية قال: إن للشيطان قارورة تفوح فإذا قاموا إلى الصلاة انْتَشَقُوها[(4)] فأمروا عند ذلك بالاسْتِنْشَاق.

(١ـ١) ما بين الرقمين زيادة من م.

(٢) المصنف لابن أبى شيبة مطبوع فى ملتان بالهند فى ١١ مجلدا.

(٣) فى م: يشمها.

(٤) فى م: تنشقوها.

الثَّـامن : من الخصائص النبوية عدمُ التثاؤب .

روى البخارى - فى التاريخ - وابن أبى شيبة - فى مُصَنَّفِه - عن يزيـد بن الأَصَمِّ ، قال : ما تثاءَب النبى ﷺ .

وروى الخطَّابى عن مَسْلمـةَ بنِ عبدِ المَلِك بن مَـرْوان - وقد أدرَك بعضَ الصحـابة - وهو صَدُوق [قال](١) : (ما تثاءَب نبيٌّ قط)(٢)

التاسع :

فى بيان غريب ما سبق(٣)

---

(١) زيادة تقتضيها صحة السياق .

(٢) زيادة فى م . وفى موضعها بياض فى الأصل وز.

(٣) لم يذكر شيئا فى بيان الغريب .

الباب الخامس

فى سيرته ﷺ فى الأطفال ومحبته لهم ومداعبته لهم وسيرته فى النساء غيرَ نسائه.. وفيه أنواع

الأول: فى المولود

روى الطبرانىُّ عن أبى رافعٍ رضى الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ أذَّن فى أُذُن الحسَن والحُسَيْن حين وُلِدَا وأَمَرَ به(١).

وروى الطبرانى عن علىٍّ رضى الله تعالى عنه قال: أما حسنٌ وحسينٌ [ومُحْسن](٢) فإنما سمَّاهُمْ رَسولُ الله ﷺ وَعقَّ عَنهم، وحلقَ رُءوسَهمْ، وتصدَّقَ بوزنها، وأمرَ بهم فَسُرُّوا(٣)، وخُتِنُوا.

وروى الطبرانى والبزَّار - بسند جيد - عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ أمر(٤) برأس الحَسن والحُسين رضى الله تعالى عنهما يوم سَابِعِهما، فَحُلِق وتُصُدِّق بوزنه فضةً. وسبَق لهذا مزيدُ بيان فى باب سيرته فى العقيقةَ.

***

الثانى: فى سيرته ﷺ فى الأطفال.

روى البخارى فى الأدب المفرد عن البرَاء رضى الله تعالى عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ والحسنُ بنُ علىٍّ على(٥) عَاتِقِهِ. وهو يقولُ: اللهم إنِّى أحُبه فَأَحِبَّه(٦).

---

(١) فى مجمع الزوائد جـ٤/ ٦٠ - باب العقيقة عن أبى رافع ومثله عن أنس.

(٢) ثابتة فى (م) وسقطت من الأصل و(ز) والسياق يقتضيها.

(٣) سُرُّوا: أى قطعت منهم السُّرَّة بعد الولادة.

(٤) ثابتة فى (م) وسقطت من غيرها - والحديث فى مجمع الزوائد جـ٤/ ٥٩ عن على قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير وفيه: عطية العوفى وهو ضعيف وقد وُثِّق.

(٥) سقطت من (ز) وثبتت فى غيرها.

(٦) البخارى فى الأدب المفرد/ ٣٣ - باب حمل الصبى على العاتق - وفي صحيح البخارى - فى كتاب المناقب - باب مناقب الحسن والحسين جـ٦/ ١٣٤ حديث ٣٣٤٧.

وروى أحمد بن منيع بـرجال ثقات عن حسن بـن على أو حسين بن عليٍّ قال(١): حدَّثتْنا امرأة من أَهْلى قالت: بينَما رسولُ الله ﷺ مستلقيًا على ظهره يلاعب صبيا على صدْرِه إذ بالَ فقامَتْ لتأخذَه فقال: دَعُوه. . الحديث.

وروى ابن أبى شيبة عن [ابن أبى ليلى](٢) رضى الله تعالى عنه قـال: كنتُ عند رسول الله ﷺ وعلى صدره أو بطنـه حسن أو حسين فبال فَـرَأَيْتُ بولَه يَـريع، فَقُمْنَا. فقـال: دعُوا ابنى لاتُفزِّعُوه(٣).

وعن عائشـة رضى الله تعالى عنهـا قالتْ: جاء أعـرابِّى إلى رسولِ الله ﷺ فقـال: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانكُم؟ فما نُقَبِّلُهم. فقال رسولُ الله ﷺ: أَوَ أَمْلِك أَنْ نزَع الله من قَلبِك الرَّحْمةَ(٤).

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنـه أنَّ رسول الله ﷺ قَبَّل الحسنَ بنَ على رضى الله تعالى عنهما ـ وعنـده الأَقْرعُ بن حَابِس التَّميمِىّ فقال الأقـرعُ: إن لى عشرةً من الولد مـا قَبَّلتُ أحدًا منهم. فنظر إليه رسولُ الله ﷺ ثم قالَ: إنَّ مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ(٥).

وعنه أيضـا أنَّ رسول الله ﷺ أخـذ بيَدَيْه جميعـا بِكَفَّىْ الحسَن(٦) [أو الحسيْن] وقدميه(٧) على قَدمَىْ رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ يقولُ: ارْقَ. فَـرَقَى الغلام حتى وضعَ الغلام قدَمَيْه على صدْرِ رسول الله ﷺ، ثـم قال رسولُ الله ﷺ: افتح فَاك. ثم قَبَّلَهُ. ثـم قال: اللَّهُم أَحِبَّه فإنى أُحِبُّه ـ رواه البخارى فى الأدب(٨).

وروى الإمام أحمد والشيخـان والنسائى وابن ماجة عن محمود بـن الرَّبيع رضى الله تعالى

---

(١) فى (ز) قالت: وهو سهو من الناسخ.

(٢) فى الأصل و (ز): [أبى ليلاه] وفى م: [أبى ليلى] وهو خطأ صوبناه من المصنف لابن أبى شيبة.

(٣) فى الكتاب المصنف لابن أبى شيبة جـ١١/ ٨٢ـ٨٣ ولفظه: كنا عند النبى ﷺ جلوسًا فجاء الحسن بن على يحبو حتى جلس على صدره فبال عليه قال: فابتدرناه لنأخذه فقال النبى ﷺ: ابنى ابنى ثم دعا بماء فصَّبه عليه، ومثله فى صحيح البخارى جـ١/ ١٦٥ حديث٢٠٩/ ٢١٠ عن عائشة. وعن أم قيس بنت محصن فى كتاب الوضوء.

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد/ ٣٥، ومسلم فى صحيحه ـ فى كتاب الفضائل ـ باب رحمته ﷺ وتواضعه جـ١٥/ ٧٦ ـ بشرح النووى ـ وفى الترغيب والترهيب للمنذرى جـ٣/ ٢٠٤ مسندًا للبخارى.

(٥) البخارى فى الأدب المفرد/ ٣٥ ـ فى صحيح مسلم جـ١٥/ ٧٦ ـ وفى مسند أحمد من أحاديث أبى هريرة حديث٧١٢١.

(٦) فى (ز) [الحسن].

(٧) هكذا فى ز، موافقا لصحيح البخارى وفى (م) [قدماه].

(٨) الأدب المفرد للبخارى/ ٧٨.

عنه قـال: عَقَلتُ رسول الله ﷺ، وعَقَلْت مجّـةً مَجَّها فى وَجْهى من بِئـر، وفى لفظ [فى][1] دَارِنا، وأنا ابنُ خمسِ سنين[2].

وروى الطبرانى عن مـوسى بن طَلْحة رضى الله تعـالى عنهما قـال: دخلتُ على رسول الله ﷺ أنا و[عِلمة][3] مَعى فَوَجدْنـاهُ يأكلُ تَمرًا فى قِنَاعٍ ومعه ناسٌ من أصحـابِهِ، فَقَبض لنا من ذلك قَبْضةً، ومسحَ على رُءوسِنا[4].

وروى الطبرانى عن كُثَيّر بن العباس رضى الله تعالى عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يجمعُنا أنا وَعبيد الله وعبدُ الله [وقُثَم][5] فَيُفَرِّج يَدَيْه هكذا ـ يَمدُّ بـاعه ـ ويقول: من سَبَق إلىَّ فلهُ كَذا وكذا..

وروى الإمام أحمد بسند جيد عن عبد الله بن الحارث رضى الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَصُفُّ عبدَ الله وعُبَيْـدَ الله وكُثَيِّرًا بَنِي العباس ثم يقـول: منْ سبق إلىَّ فله كـذا وكذا[6] فَيَسْتَبِقُون[7] إليه فَيَقعُون على ظهرِه وصدرِه فَيُقَبِّلُهم [8]وَيلْتَزِمُهم[9].

وروى البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هـريرة رضى الله تعالى عنه قـال: ما رأيتُ حسنا رضى الله تعالى عنه إلا فاضت عينـاى دموعًا، وذلك أن رسولَ الله ﷺ خرج[10] يومًا فوجدَنى فى المسجد فأخذ بيدى فانطلقتُ مَعَه فما كلَّمنى حتى جئْنا سوقَ بنى قَيْنُقَاع فَطَافَ فيه ونظرَ ثم انصَرف وأنا معـه حتى جِئْنا المسجد فجلس [بِفناء بيتِ فـاطمةَ، فقال: أَثَمَّ لُكَعُ [11] أَثَمَّ

---

(١) فى (ز): مِنْ. وما أثبتناه من (م).

(٢) أخرجه البخارى ـ فى كتاب العلم ـ باب متى يصح سماع الصغير جـ١ حديث ٧٣، وتكرر فى كتاب الصلاة جـ٢/ ١٣٨ حديث ٧٥٨، وتكرر برقم ١٠٧٠ وفيه: من بئر كانت فى دارهم.

(٣) فى م: وعلقمة.

(٤) الحديث فى مجمع الزوائد جـ٥/ ١٨ عن إسحاق بن يحيى بن طلحة وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ثم قال: و إسحاق بن يحيى متروك..

(٥) فى ز [كثير] وفى (م): قيم والصواب ما أثبتناه.

(٦) زيادة فى (م).

(٧) فى الأصل وفى [فيسبقون] والصواب ما أثبتناه من (م).

(٨) فى المسند [فيلزمهم].

(٩) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ٣/ ٢٤٨ـ٢٤٩ برقم ١٨٣٦ قال الشيخ شاكر. إسناده ضعيف لإرساله عبد الله بن الحارث بن نوفل تابعى ولد فى حياة رسول الله.

(١٠) سقطت من ز.

(١١) ثَمَّ إسم إشارة للمكان بمعنى هنا، ولكع (بضم اللام وفتح الكاف) معناها الصغير بلغة بنى تميم.

لُكَعُ فَحَبَسْته شيئًا فظَنَنْتُ أنها تُلْبِسه سِخابا[١] أو تُغَسِّله][٢] فجاءَ حسن يَشتدُّ فوقَعَ فى حِجْره [حتى عانقه وَقبّله][٣] ثم أدْخل يَـده فى لِحْيته، ثم جَعل رسـولُ الله ﷺ يفتحُ فاهُ فَيُـدخِل فاهُ فى فِيهِ. ثم قال: اللهُمَّ إنى أُحِبُّه فأحِبَّه. وأَحِبَّ مَنِ يُحِبُّهُ[٤].

وروى البخارى عن خالد[٥] [بن سعيـدٍ عن أبيه عن أمّ خـالد بنتِ خـالدِ بن سعيـد][٦] [قالت][٧]: أتيتُ رسول الله ﷺ مع أبى وعلىَّ قميصٌ أصفرُ، فقال رسولُ الله ﷺ: سَنَةٌ سَنَةٌ. قال: [عبد[٨] الله]: وهى بـالحبشية: حَسَنـةٌ حَسَنةٌ. قـالت: فـذهبتُ ألعبُ بخاتَم النُّبُـوَّة فَزبرَنى[٩] أبى. فقـال رسول اللهُ ﷺ: دَعْهـا، ثم قالَ رسـول الله ﷺ: أبْلِى وأخْلِقى[١٠] أبْلى وأخْلِقى [قال عبد الله فَبَقِيَتْ حتى[١١] ذكر][١٢].

وروى البخارى فى الأدب عن يَعْلى بن مُرَّة رضى الله تعالىٰ عنه قال: خَرجْنا مع رسولِ الله ﷺ ودُعينا إلى طعـامٍ فإذا بِحُسَيْنٍ يلعبُ فى الطريق فأسرعَ رسولُ الله ﷺ أمـامَ القومِ ثم بَسَط يَدَيْـه، فجعلَ يمرُّ مـرَّةً هَهُنَا ومـرةً هَهُنا يُضَاحِكـه حتى أخَذَه، فجعل إحـدى يَدَيْـه فى ذِقْنه والأخرى [بَيْن] رَأْسِه ثم اعْتَنقه فقَبّله، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ: حُسَيْنٌ منى وأنا مِنه أحبَّ اللهُ من أحبَّ الحسين[١٣]، الحسنُ[١٤] والحسينُ سِبطانِ من الأسْبَاطِ[١٥].

---

(١) سخاب بزنه كتاب: قلادة من طيب أو قرنفل ليس فيها ذهب ولا فضة.

(٢) ما بين القوسين زيادة من صحيح البخارى.

(٣) زيادة من صحيح البخارى.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه جـ٤/ ٤٥ حديث ١٩١٧.

(٥) هكذا فى الأصل و(ز) وجاءت فى م: [أم خالد] وهو الصواب.

(٦) ما بين القوسين زيادة تقتضيها ضرورة بيان الراوى وهى من صحيح البخارى.

(٧) فى (ز) والأصل: قال: والصواب ما أثبتناه من (م) موافقا لما فى صحيح البخارى.

(٨) زيادة من صحيح البخارى.

(٩) زَبَرنى: نَهَرَنى.

(١٠) أخلفى: بالفاء بمعنى العوَض والبَدل. وفى بعض الروايات: أَخْلِقى بالقاف أى البسيه كثيرًا حتى يكون خَلقًا ممزقا.

(١١) الضمير فى (ذكـر) عائد على القَميص، وفى بعض الروايات مـن نسخ البخارى جاء بلفظ (دكن) أى اغبرَّ لـونُه من كثرة لبسه.

(١٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأدب ـ باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها جـ٨/ ٨ ط دار الشعب، وفى كتاب الجهاد والسير ـ باب من تكلم بالفارسية جـ٥/ ١٨٦ حديث ٢٧٤٢.

(١٣ـ١٤) ثابتة فى (م) وسقطت من غيرها وكذلك كلمة الحسن بعدها.

(١٥) البخارى فى الأدب المفرد ص ١١١.

وروى الطبرانى بسند حسن عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: كانَتْ لى ذُؤَابَةٌ وكان رسولُ الله ﷺ يَمدُّها وَيَأخذُنى[(١)] بها.

وروى أبو يعلى بسندٍ حسن عن أبى يحيى الكُلَاعِى قال: أتيتُ المِقْداد بنَ مَعْدِيكرِب فى المسجدِ فقلتُ له: ياأبـا يزيد إن الناسَ يَزْعمُون أنَّك لم تَـرَ رسولَ الله ﷺ، قال: سُبْحَانَ الله لَقد رأيتُه[(٢)] وأنا أَمشـى مع عَمى فأخذ بِأُذنى هـذهِ وقال لِعَمِّى: تُـرَى هذا يـذكرُ أمَّـه أو أبَاه - الحديث.

وروى مسلم عن أنس رضى الله تعـالى عنـه أنـه كان يمشى مـع رسولِ الله ﷺ [فيمـرُّ][(٣)] بصبيانٍ فسلَّم عليهم[(٤)].

وروى النسائى عنـه أيضا قـال: كان رسـولُ الله ﷺ يزورُ الأنصارَ فيسلِّمُ علـى صبيانِهم، ويمسحُ رءوُسَهم، ويدعُو لهم.

وروى[(٥)]الإمام أحمد وأبو داود عن الوليد بن عُقبـة قال: لما فَتح رسولُ الله ﷺ مكةَ جعلَ أهلُ مكة يأْتُونه بصبيانِهم فيمسحُ على رُءُوسهم ويدعُو[(٥)]لهم][(٦)].

وروى ابن مردويـه عن ابن عمر رضى الله تعـالى عنهما أن رسولَ الله ﷺ بينمَـا هو يخطبُ الناسَ على المِنبر فلما رآه الناسُ سَعَوْا إلى الحُسين يتعاطُونه يُعْطِيه بعضُهم بعضًا. حتى وقَع فى يَدِ رسول الله ﷺ فقـال: قَاتَل الله الشيطانَ إن الولدَ لفتنةٌ والـذى نَفْسِى بيده ما دَرَيتُ أنِّى نزلتُ عَنْ مِنْبرَى.

وروى [ابن[(٧)] المنذر] عن يحيى بن أبى كثير مُرْسـلا قال: سَمع رسولُ الله ﷺ بُكاءَ حسنٍ أو حسينٍ فقال النبى ﷺ: الولدُ فتنة، لقد قمتُ إليه وأنَا ما أَعْقِل[(٨)].

---

(١) فى (ز) يأخذ بها وفى م: يأخذها وفى الأصل: يأخذنى بها.

(٢) سقطت من م.

(٣) هكذا فى سائر النسخ بصيغة الفعل المضارع. والذى فى صحيح مسلم: فمرَّ بصيغة الماضى.

(٤) أخرجه مسلم - فى كتاب السلام - باب استحباب السلام على الصبيان جـ١٤/ ١٤٩ - وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ٣/ ١٣١.

(٥ - ٥) ما بين الرقمين زيادة من (م).

(٦) الحديث فى سنن أبى داود جـ٤/ ٧٩ كتاب الترجل حديث ٤١٨١.

(٧) فى (م): ابن المقداد.

(٨) جاء فى مختصر سنن أبى داود عن عبد الله بن بريـدة عن أبيه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فصعد المنبر ثم قال: صدق الله العظيم (إنما أموالكم وأولادكم فتنة - سورة التوبة: ٨) رأيت هذين فلم أصبر - جـ٢/ ٢٠ حديث ١٠٦٧. وقال المنذرى: أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة، وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد والحسين بن واقد قاضى مرو - ثقة. احتج به مسلم وفى سنن أبى داود جـ١/ ٢٨٨ حديث ١١٠٩.

الباب السادس

فى سيرته ﷺ مع النساء غيرَ زوجاته

روى الترمذى عن أسماءَ بنتِ يزيد أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ فى المسجد وعُصْبة من النساء قُعُودٌ فألْوَى بيدِه بالتَّسليم . وأشار عبد المجيد[1] بيده .

وروى الحَمِيدِيّ عنها قالت : مرَّ رسولُ الله ﷺ وأنا فى نِسْوة فسلَّم علَينا .

وروى ابن أبى شيبة (ومسلم[2] والبرقانى) والبزار. كلٌّ عن أنسٍ رضى الله تعالى عنه أن امرأةً أتتْ رسول الله ﷺ فى عَقْلِها شىء . فقالتْ : إنَّ لى إليكَ حاجةً فقال : يا أُمَّ فلان انظُرى أىَّ الطرقِ شِئْتِ ، قُومى فيه حتى أقومَ مَعكَ ، فقامَ معها حتى قَضَى حاجَتَها[3] .

وروى البخارى عنه أيضا قال : إن كانت الأمَة من إمَاء أَهْلِ المدينة تَأخذُ بيدِ رسولِ الله ﷺ فتَنْطَلِقُ به حيثُ شاءَتْ[4] .

وروى عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنه قال : كانَ رسول الله ﷺ لا يَأْنَفُ ولا يَسْتكبر أنْ يَمشِيَ مع الأَرْمَلةِ والمسكينِ فى قَضَاء الحَاجَةِ .

وروى عبد الله بن حميد عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه قال : أتيتُ رسول الله وهو جالسٌ فى المسجد ، فقال القومُ : هذا عديُّ بن حاتم جاء[5] بغير أمانٍ ولا كتابٍ . فلما دُفِعتُ إليه أخذَ بيدى . وقد كانَ - قال - قبل ذلك : إنى لأرجو أنْ يجعلَ الله يدَهُ فى يَدِى . قال : فقامَ إلى بَيْته فَلَقِيتْه امرأةٌ وصبِيٌّ معهَا ، فقالاَ: إن بنا إليك حاجةً . فقام معهما حتى قَضى حاجَتَهُما .

وروى النسائى عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه قال : بَيْنما رسولُ الله ﷺ يَمشى وامرأةٌ بين يديه ، فقلتُ : الطريقُ للنبى ﷺ . قالت : الطريقُ معترض ، إن شاء أخذ يميناً وإن شاء أخذ شمالاً ، فقَال رسول الله ﷺ : دَعْها فإنها جَبَّارة .

---

(١) فى م : عبد الحميد ولم نعثر لهذه اللفظة على معنى فى المصادر المختلفة .

(٢) زيادة فى (م) .

(٣) أخرجه مسلم جـ١٥ / ٨٢ - ٨٣ - بشرح النووى وأبو داود جـ٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨ حديث ٤٨١٨٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب جـ٨ / ٢٤ .

(٥) فى (ز) وجب - وهو تصحيف صوابه من م .

الباب السابع

فى سيرته ﷺ عند الغضب

وفيه أنواع

الأول . . .

الثانى . . .

الثالث[١]: فيما يُقال ويُفْعَل

رُوِىَ عن سليمان بن صُرَد رضى الله تعالى عنه قال: كنتُ جالسا مع رسول الله ﷺ وقال: اسْتَبَّ رجلان عند رسول الله ﷺ، فجعل أحـدُهما يَغْضب ويحمرُّ وجهه وتنتفخ[٢] أوداجُه، فنظر إليـه رسول الله ﷺ: فقـال: إنى لأعلم كلمةً لـو قالهـا [هذا][٣] لذهَبَ عنـه [الذى[٤] يَجِدُ]: أعوذُ بالله من الشيطـان الرجيم، فقام رجل[٥] إلى ذلك الرجل. فقال: أتدْرِى[٦] ما قال؟ قال: قل: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم. فقال الرجل: أمجنونٌ ترانى؟[٧].

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قـال: علِّموا وَيسِّروا عَلِّموا ويَسِّروا قالها ثلاث مرات، وإذا غضْبتَ فاسكتْ مرتين رواهما البخارى فى الأدب.

وروى أبو داود وابن حبَّانِ عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا غَضِب أحدكُم وهو قائمٌ فَلْيجْلسْ فإنْ ذهب عنه الغضب وإلاّ فَلْيَضْطَجِعْ[٨].

---

(١) ذكرت كلمة الأول والثانى فى الأصل و (ز) ولم يذكرا فى (م) وجاء فى م: الأول فى موضع كلمة الثالث ولم يورد بعد الأول والثانى شيئا.

(٢) فى (م): وقد احمرَّ وجهه وانتفخت أوداجه.

(٣-٤) زيادة يقتضيها السياق من صحيح البخارى ومن سنن أبى داود.

(٥) فى (م): الرجل.

(٦) هكذا فى (م) وفى غيرها أتدرون. وما أثبتناه من م هو الصواب.

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق حديث ٢٩٣٤، وتكرر فى كتاب الأدب ـ باب الحذر من الغضب جـ٨/ ٣٥، وفى الأدب المفرد/ ٣٧٩ ـ وأبو داود ـ فى كتاب الأدب ـ باب ما يقال عند الغضب جـ٤/ ٢٤٩/ ٢٥٠ حديث ٤٧٨١.

(٨) سنن أبى داود جـ٤/ ٢٥٠ حديث ٤٧٨٢.

وروى أبو داود عـن [سعيد][1] بن المسيب رحمـه الله تعـالى قال: بينمَـا رسـولُ الله ﷺ جالسٌ ومعه أصحابُه وقع رجل بأبى بكر [فآذاه، فصمتَ عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية فصمتَ عنه أبو بكر، ثم آذاهُ الثالثةَ فانتصرَ منه أبو بكر، فقامَ رسول الله ﷺ حينَ انتصرَ أبو بكر. فقال أبو بكر: أوَجِدْتَ عليَّ يارسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: نزلَ ملكٌ من السماء يكذِّبهُ بما قالَ لك فلما انتصرْتَ وقعَ الشيطانُ. فَلم أكُنْ لأَجْلِس إذْ وَقَعَ الشَّيطانُ][2].

---

(١) سقطت من سائر النسخ.

(٢) ما بين الحاصرتين بياض بسائر النسخ والمثبت من سنن أبى داود جـ٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ حديث ٤٨٩٦.

الباب الثامن

فى شفاعته ﷺ والشفاعة إليه

وفيه أنواع

الأول: فى ردِّ بَرِيَرة رضي الله تعالى عنها لِشفاعته وعدمِ غضبه عليها وعدم مؤاخذَته لها(١).

الثانى: فى أمرهِ بالشفاعة إليه ﷺ.

روى مُسَدَّد عن معاوية رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: اشْفَعوا إِلَيَّ تُـؤْجَروا، وإِنى لأريدُ الأمرَ فأُؤَخِّرهُ كى تَشْفَعُوا وتُؤْجَرُوا(٢).

الثالث: فى شفاعته ﷺ:

روى الطبرانى برجال الصحيح عن ابن(٣) كَعب بن مالك قال: كان [معاذ](٤) بن جبل شابا(٥) جميلاً سمحا من خير شباب قومه لا يُسْأَلُ شيئًا إلا أعطاه(٦) حتى ادَّان دَيْنًا أغلقَ مالَه. قال: فكلَّم رسول الله ﷺ أن يُكلِّم غرماءَه فَفَعَلَ. فلم يَضَعُوا لَهُ شيئا. فلو ترك أحدٌ لكلام أحدٍ لتُرِكَ لِمُعَاذٍ بِكلامِ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) كانت بَرِيرة أمةً اشترتها أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها فأعتقَتها وكان زوجها وهى أمة عبدا يدعى «مغيثا»، فلما صارت حرة خُيِّرت فاختارت نفسَها، فكان مُغيث يتبعها فى طرقات المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبى ﷺ لعمه العباس: ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرةَ مغيثا. وقال لها النبى ﷺ: لو راجعتِه؟ قالت: يارسول الله تأمُرنى؟ قال: إنما أنا شافع، قالت: لا حاجةَ لى فيه. انظر مسند أحمد جـ٣/ ٢٥٤

(٢) رقم ١٨٤٤.

أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ـ باب فى الشفاعة جـ٤/ ٣٣٦ حديث ٥١٣٢ وأخرج مثله عن أبى موسى وزاد فيه: وليقض الله على لسان نبيه ما شاء. وأخرج البخارى حديث أبى موسى فى كتاب الزكاة حديث ١٢٩٥.

(٣) فى م [أبىُّ] وهو خطأ والصواب (ابن كعب بن مالك).

(٤) فى م: سعد بن جبل وهو سهو من الناسخ.

(٥) فى [ز] نسَّاك.

(٦) ذكر ابن حجر فى الإصابة شطرا من هذا الحديث فى ترجمة معاذ بن جبل جـ٣/ ٤٢٧ برقم ٨٠٣٧ وذكر بسنده أن النبى ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنى قد عرفت بلاءك فى الدين والذى ركبك من الدين.. إلخ. وأخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء جـ١/ ٢٣١ فى ترجمة معاذ بن جبل بالألفاظ التى ذكرها المؤلف.

الباب التاسع

فى زيارته ﷺ لأصحابه وإصلاحه بينهم

روى الإمام أحمد، وأبو داود عن قيس بن سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه قال: زارنا رسولُ الله ﷺ فى منزلنا، وتقدم بتمامه فى أبواب هديه فى الاسْتِئْذَان[1].

وروى [ابن][2] إسحاق وأبو يعلى والطبرانى بسند صحيح عن أبى [3] أُمَامَةَ بن سَهْل بن حنيف[4] رضى الله تعالىٰ عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يأتى ضُعَفَاءَ المسلمين ويعودُ مَرضاهم ويشهدُ جنائزَهُم.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عن جابرٍ رضى الله تعالى قال: أتَانَا رسولُ الله ﷺ زائِرًا فى منازلنا[5] ـ وذكر الحديث..

وروى الإمام أحمد، والنسائى عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى العصر ربما ذهب إلى بنى عبد الأَشْهَل فيتحدثُ عندهم حتى يَنْحَدِرَ [للمغرب[6]][7].

وروى أبو داود عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا صلَّى العصر يزورُ أمَّ سليم فتدْرِكُه الصلاة فَيُصَلِّى أحيانا على بِساط لنا وهو حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بالماء[8].

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ـ باب كم مرة ـ يسلم الرجل فى الاستئذان جـ٤/ ٣٤٨ حديث ٥١٨٥ ـ وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ٣/ ٤٢١ ـ وتمام الحديث كما ورد فى المسند والسنن: فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال: فردَّ سعدٌ ردًّا خفيا فرجع رسول الله ﷺ واتبعه سعد وقال: يارسول الله قد كنتُ أسمع تسليمك وأرد عليك ردًّا خفيا لتكثر علينا السلام.

(٢) فى م: [أبو].

(٣) سقطت من الأصل و(ز) وثبتت فى (م).

(٤) فى (م): حسنين وهو تصحيف. ولأبى أمامة بن سهل بن حنيف ترجمة فى الاستيعاب لابن عبد البر فى كتاب الكنى جـ٤/ ٥ على هامش الإصابة لابن حجر، وله ترجمة فى الإصابة جـ٤/ ٩ رقم ٥٢.

(٥) الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث الفضل بن العباس جـ٣/ ٢٢٨ ولفظه: زار النبى ﷺ عباسا فى بادية لنا ـ ولنا كلبية وحمارة ـ فصلى النبى ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم تُؤَخَّرا ولم تُزْجَرا.

(٦) فى الأصل [للمغيب] وفى (ز) و(م) للمغرب وهو ما أثبتناه لموافقته ما فى المسند.

(٧) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ٦/ ٣٩٢.

(٨) سنن أبى داود ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على الحصير جـ١/ ١٧٤ حديث٦٥٨ وليس فيه [إذا صلى العصر] وزاد بعد فتدركه الصلاة لفظ [أحيانا].

وروى الإمام أحمد، والنسائى، والدارقُطنى، وأبو داود عن الفَضْل بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: زارَ رسول الله ﷺ عَبَّاسًا فى باديةٍ لنا [1]ـ الحديث.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والدارقطنى عن أمِّ وَرَقَة [بنتِ عبدِ الله بنِ الحارث بن عُوَيْمِر بن نَوْفَل الأنصارية] [2] أنَّ رسول الله ﷺ لما غزا بدرًا قالت: [تأذَن لى فأخرجُ معك أداوِى جَرْحَاكُم وَأُمرِّضُ مَرْضَاكُم لَعلَّ الله يُهْدِى لى شهادةً، قال: إنَّ الله تعالى مهدٍ لكِ شهادةً فكان يُسَمِّيها الشهيدةَ. وكانَ النبىُّ قد أمرها أن تَؤُمَّ أهْلَ دارها [3]] [4]

وروى ابن أبى شيبة عن أم بشر رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تَطبخ حَيْسا [5]ـ الحديث.

وروى البخارى عن سَهل بن سعد رضى الله تعالى عنه أن أهْل قُباء اقْتَتَلُوا حتى ترامَوْا بالحجارة، فَأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ فقالَ: اذهبُوا بِنا نُصْلِح بينَهُم.

---

(1) مسند الإمام أحمد جـ٣/ ٢٣٧ حديث ١٨١٧ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

(2) ما بين الحاصرتين زيادة من مسند الإمام أحمد، وسنن أبى داود. وهى ضرورية لإكمال اسم الراوى، فقد جاء فى سائر النسخ [أم ورقة بن نوفل] ولأم ورقة ـ وهى صحابية جليلة، ترجمة فى الإصابة جـ٤/ ٥٠٥ قسم النساء.

(3) ما بين الحاصرتين بياض بسائر النسخ والتكملة من مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود.

(4) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده. وأبو داود فى كتاب الصلاة ـ باب إمامة الصلاة جـ١ ص١٥٨ حديث ٥٩١ وذكر الدارقطنى فى كتاب الصلاة أنها كانت تؤم أهل دارها بإذن رسول الله ﷺ ولم يذكر ما ذكره أحمد وأبو داود من طلبها الخروج للغزو وقد عاشت أم ورقة هذه إلى زمن خلافة عمر بن الخطاب حتى قتلها غلام وجارية لها كانت قد دبَّرتْهما، فلما سمع عمر بقتلها قال: صدق رسول الله ﷺ ثم صعد المنبر فذكر الخبر، كذا ذكر ابن حجر فى الإصابة، والبيهقى فى دلائل النبوة، وأبو نعيم فى حلية الأولياء جـ٢/ ٦٣.

(5) فى (ز): جشيشا: والجشيش والجشيشة هى الحب المجروش يلقى عليه لحم أو تمر فيطبخ. والحَيْس هو التمر مع السمن والأقط، وكان شائع الاستعمال عند العرب فى القديم.

الباب العاشر

فى سؤال الدعاء من بعض أصحابه وتأمينه على دعاء بعضهم ﷺ

روى الحاكم فى المُسْتَدْرَك عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال : كنتُ أنا وأبو هريرة وآخرُ عندَ رسول الله ﷺ فقال[1] : ادعُوا . فدعوتُ [أنا] وصَاحبى وأمَّن النبى ﷺ[1] ثم دعا أبو هـريرة فقـال : اللهم إنى أسألك مثل ما سألك صـاحباي ، وأسألك عِلْمًـا لا يُنْسَى فأمَّن النبى ﷺ فَقُلْنا : ونحن كذلك يارسول الله فقال : سَبَقكما الغلامُ الدَّوْسِىُّ

(١) ما بين الرقمين زيادة من (م) وسقطت من غيرها .

الباب الحادى عشر

فى تمنيه ﷺ وفيه أنواع

الأول : فَى تَمنِّيه ﷺ الشَّهَادَةَ (١)

الثانى : فى قوله ﷺ(٢) **لو** (٣) **استقبلتُ من أمرى ما اسْتَدْبَرتُ**(٣) .

روى (٤) البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : لوْ استقبلتُ من أمرى ما اسْتَدْبَرتُ ما سُقْتُ الهَدْى وَأهْلَلتُ مَع النَّاس (٤) .

الثالث [فى (٥)**قوله ﷺ ليت كذا كذا :**

روى البخارى فى الأدب عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : أرِقَ رسول الله ﷺ ذاتَ ليلة فقال : [ليت رَجلاً صالحًا من أصحابى يَجِيئُنِى فيحرسُنِى (٥)] الليلَة إذْ سمعنا صوتَ السلاح فقال : مَنْ هَذا ؟ قال : سعدٌ يارسول الله جئتُ أحرسُك . فنامَ رسول الله ﷺ حتى سَمِعْنَا غطيطه (٦)

---

(١) لم يورد المؤلف شيئا تحت هذا العنوان فى جميع النسخ .

(٢) ورد هذا العنوان فى الأصل وفى (ز) ووقع بعدها بياض .

(٣ ـ ٣) ما بين الرقمين ثابت فى م .

(٤) الحديث الذى بين الرقمين زيادة فى (م) وسقط من غيرها .

(٥ ـ ٥) زيادة تقتضيها صحة السياق من الأدب المفرد .

(٦) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد / ٢٥٧ .

الباب الحادى عشر

فى سيرته ﷺ فى العذر والاعتذار وفيه أنواع :

الأول : فى تحذيره ﷺ من عدم قبول العذر (١)

الثانى : فى اعتذاره ﷺ إلى بعضِ أصحابه رضى الله تعالى عنهم .

روى الشيخان عن جابر رضى الله تعالى عنه أنَّه سلَّم على رسول الله ﷺ وهو يُصَلى فلَم يَرُدَّ عليه . فلما انصرفَ قال : أَمَا إِنَّه لم يمنعْنِى (٢) أنْ أرُدَّ عليكَ إلاَّ أنى كنتُ أُصَلِّى (٣) .

الثالث : فى قبوله ﷺ عذر من اعتذرٍ إليه (٤) .

---

(١) لم يورد المؤلف شيئا تحت هذا العنوان .

(٢) هكذا فى م . وجاءت فى الأصل وز « ليمنعنى » وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه من م .

(٣) أخرجه البخارى ـ فى كتاب الصلاة ـ باب لا يرد السلام فى الصلاة جـ ٢ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦ حديث ١٠٩٧ وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ـ باب تحريم الكلام فى الصلاة جـ ٥ / ٢٦ ـ ٢٨ ـ بشرح النووى .
والذى دعا بعض أصحابه إلى السلام على النبى ﷺ فى الصلاة ـ كما ورد فى الصحيحين ـ أنهم كانوا يسلمون على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فيرد عليهم ، فلما كانت هجرة الحبشة ورجعوا من عند النجاشى سلموا عليه فلم يرد عليهم ، فلما سألوا رسول الله ﷺ فى ذلك قال لهم : إن فى الصلاة لشغلا . وكذلك بعد أن نزل قوله تعالى : وقوموا لله قانتين وبالنسبة لحديث جابر كما يبدو من سياقه فإن النبى كان راكبا يصلى وهو يسير ، فلم يدرك جابر أنه يصلى ـ ذكره النووى فى شرحه على صحيح مسلم جـ ٥ / ٢٨ .

(٤) لم يذكر المؤلف شيئا تحت هذا العنوان .

الباب الثانى عشر

فى صفة دخوله بيتَه وخروجه منه ، ومخالطتِه للناسِ ، وحديثِ أصحابه بينَ يديه واستماعِه لَهم ، وحديثِه معهم وسمرِه ﷺ

وفيه أنواع

الأول : فى سيرته ﷺ (فى دخوله بيته [١] وخروجه منه) .

روى [٢] الترمذى ، والبيهقى عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما قال . سألتُ أبى عن مَدْخَل رسولِ الله ﷺ [٢] قال [٣] : كان دخولهُ لنفسه مَأْذُونًا له فى ذلك . وكان إذا أوى إلى منزله جَزَّأَ دُخولَه ثلاثةَ [٤] أجزاء : جزءًا لله تعالى ـ وجزءًا لأهلِه ، وجزءًا لنفسه . ثم جَزَّأَ جزأه بينَه وبينَ الناسِ فيرد [٥] ذلك على العامَّة بالخاصَّة ولا يَدَّخر عنهم شيئا .

وكان من سيرته فى جُزْءِ الأمة إيثارُ أهل الفضل بإذْنه على قَدْر فضلهم [٦] فى الدين ـ فمنهم ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين . ومنهم ذو الحوائج فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما يُصلحهم . وللأمة من أسئلته عنهم وإخبارهم بالذى ينبغى لهم [٧] ويقول : ليُبلِّغْ الشاهدمنكم الغائبَ ، وأبلغُونى حاجةَ من لايستطيعُ إبلاغى حاجته ـ وفى لفظ : إبلاغها ـ فإنه من أبْلغَ سلطانا حاجة من لا يستطيع إبلاغَها إياه ثبَّت الله تعالى قَدَمَيْه يومَ القيامة ـ لا يُذْكَرُ عنده إلا ذلك . ولا يُقْبلُ من أحد غيره . يَدخلون عليه رُوَّادًا . ولا يفترقون إلا عن ذواق ويخرجُون أدِلَّةً يعنى على الخير . وفى لفظ يعنى فقهاء .

---

(١) ما بين القوسين سقط من ز ـ والأصل وثبت فى م ـ كما فى الشمائل والدلائل .

(٢ ـ ٢) ما بين الرقمين زيادة من م وسقطت من الأصل وز .

(٣) ليس الضمير عائدا على علىّ رضى الله عنه بل الضمير عائد على راوى الحديث فقد جاء فى الشمائل المحمدية للترمذى عن الحسن بن على قال : سألت خالى هند بن أبى هالة ـ وكان وصَّافا ـ عن حلية رسول الله ﷺ وأنا أشتهى أن يصف لى منها شيئا .

(٤) اضطربت هذه العبارة اضطرابا شديدا واعتمدنا على الأصل و (م) وعلى ما فى الدلائل والشمائل .

(٥) فى ز ـ [فيرده] .

(٦) فى م : فضله .

(٧) زيادة فى م .

وقولـه : فيردُّ ذلك على العامـة بالخاصِة : أراد أنَّ العـامة لا تُقبِل [1] إليه فى هـذا الوقت وكانت الخاصَّة تُخبِر العامة بما سَمِعَتْ منه ، فكان يُوَصِّل الفوائد الى العامة بالخاصَّة وقيل إن الباء فى « بـالخاصـة » بمعنى مِن أى جعل وقتَ الخاصة بعـد وقت العامـة وبدلا منهم .

والـروَّاد جمع رائد وهو الـذى يتقدم القـوم يكشف لهم حال المـاء والمرعى قبلَ وصـولهم ، ويخرجون أدِلَـة ، أى يَدُلُّون الناسَ بما قد علِمُـوه منه وعرفُوه . يريد أنهم يخـرجون من عنده فقهاءَ ، ومن قال : أذِلَّة بذال معجمة جمع ذليل أى يخـرجون من عنده متواضعين . وقوله : ولا يتفرقون من عنده [2] إلا عن ذَواق ، ضرب الذَّواق مثلا [3] لما ينالُون عنده من الخير أى لا يتفرقـون إلا عن علم يتعلمونه يقوم لهـم مقامَ الطعام والشراب لأنـه يحفظ الأرواح كما يحفظ الطعامُ الأجسام [4] .

وروى الطبرانى عن يزيد [5] بن عبد الله بن حصيف [6] عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنه أن رسـول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته قـال : بسم الله ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله ، مـا شاءَ الله ، توكلتُ على الله ؛ حسْبىَ الله ونعم الوكيلُ .

وروى الطبرانى عن ميمونةَ رضى الله تعالى عنها قالت : ما خرجَ رسول الله ﷺ من بيته قطُّ إلا رفع طرفَه إلى السمـاء فقال : اللهم إنى أعوذُ بك أن أضِلَ أو أُضَل ، أو أزِلَّ أو أُزَل [7] أو أجْهلَ أو يُجْهَل علىَّ ، أو أَظلِم أو أُظْلَم .

وروى الشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رجلا اطلع من جُحر فى حجرة النبى ﷺ فقامَ إليه بِمِشقَص أو بِمَشاقِص وجعلَ يختله لِيَطْعَنَه [8] .

ورُوِىَ عن سهل بن سَعْدٍ السَّـاعِدِىِّ أنَّ رجلاً اطَّلَع فى جُحْرٍ فى بـاب رسول الله ﷺ [ومع رسول الله ﷺ مدرى يحكُّ بها رأسه ـ فلما رآه رسول الله ﷺ قال : لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به في عينك . وقال رسول الله ﷺ : إنما جُعِل الإذنُ من أجل البصر] [9] .

---

(١) فى م : لا تصل .

(٢) « من عنده زياده من (م) .

(٣) اضطربت العبارة هنا فى ز . ونشأ تكرار بعض ما سبق وزيدت كلمة متواضعين فى غير موضعها .

(٤) جاء فى ز « كما يحفظ من الأجسام » وهو خطأ صوبناه من الأصل و (م) ومن الدلائل للبيهقى .

(٥) هكذا فى (م) وجاءت فى (ز) والأصل [بريد] .

(٦) « ابن خصيف » زيادة من م .

(٧) سقطت من ز وثبتت فى الأصل وم .

(٨) صحيح البخارى فى كتاب الاستئـذان ـ باب الاستئذان من أجل البصر جـ٨ / ٦٦ ـ ٦٧ وأخرجه مسلم عن أنس فى باب الاستئذان ـ تحريم النظر فى بيت الغيـر جـ ١٤ / ١٣٧ ـ ١٣٨ وأبو داود فى كتاب الأدب جـ ٤ / ٣٤٥ حديث ٥١٧١ .

(٩) مـا بين القمعـوفين بيـاض بكل النسخ والتكملـة من صحيح مسلم جـ١٤ ص ١٣٦ ومثلـه فـى صحيح البخـارى جـ٨/ ٦٦ .

والمِشْقَص : نصل عريض للسهم ، والمِدْرى حديدة يُسَوَّى بها شعر الرأس شبه المشط والمراد يُرَجِّل ويمشط شعره .

الثانى : فى مخالطته ﷺ الناس :

روى أبو داود ، وأبو الشيخ عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قالَ رسول الله ﷺ : لا يُبَلِّغُنى أحدٌ عن أحدٍ من أصحابى شيئًا ؛ فَإِنِّى أُحِبُّ أن أخرُجَ إليهم وأنا سَلِيم الصَّدْر .

وروى الترمذى ـ وزاد ـ قال : عبد الله ـ فأُتى رسول الله ﷺ بمالٍ فقسَّمه النبىُّ ﷺ فانتهيتُ إلى رجلين وهما جالسان ـ وهما يقولان : والله ما أرادَ محمد بالقِسمة التى قَسَّمها وجهَ الله تعالى ولا الدارَ الآخرة . فَثَبتُّ [1] حتى سمعتُها فأتيتُه فأخبرتُه فقال : دَعْنى عنك فقد أُوذِى موسى بأكثَر من هذا فَصَبرَ [2] .

وروى البيهقى عن على رضى [3] الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس [صدرا [4]] وأجرأ الناس صدراً [5] ، وأصدقَهم لَهْجَةً ، وأوْفى [6] الناس بِذِمَّةٍ وألينَهم عَرِيكة ، وأكرمَهم عِشْرة ، من رآه بَدِيهةً هابَه ، ومن خالطه مَعْرِفةً أحبَّه ، يقول ناعتُه : لم أرَقبلَه ولابعده مثلَه ﷺ [7] .

وروى الترمذى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخزِن لسانه إلا فيما يَعْنِيه ، دائمَ البِشر ، سهلَ الخُلُقِ ، ليِّنَ الجانب ، ليس بَفَظٍّ ولا غليظ ، ولاَ سَخَّابٍ ولا فحاشٍ ، ولا عيَّاب ولا مزَّاح ، يتغافَل عما لا يَشتهى ولا يَسْتَهْزِئُ [8] منه ولا يؤيِس [9] منه ، ولا يُخَيَّبُ فيه ، قد [10] برئت نفسه من ثلاث : المِرَاء والإكثارَ والاشتغال [11] بمالا يَعْنِيه ، وتركَ الناس من ثلاث : كان لا يذمُّ أحدا ، ولا يُعَيِّرُهُ ، ولا يطلبُ عورته ، ولا يتكلَّمُ . إلا فيما رجا ثوابَه . إذا

---

(١) عبارة « فثبت حتى سمعتها سقطت من م وثبتت فى غيرها .

(٢) مثله فى صحيح البخارى ـ كتاب الأدب جـ ٨ / ٨٠ .

(٣) هذا تابع لحديث الحسن بن على الذى يرويه عن أبى هالة وليس عن على . وهو متصل فى دلائل النبوة للبيهقى .

(٤) هكذا فى سائر النسخ وفى الدلائل (كفًّا) بدل (صدرا) .

(٥) « وأجرأ الناس صدرا من الأصل و (ز) وليست فى (م) ولا فى الدلائل وتركناه على حاله .

(٦) « وأوفى الناس بذمة » ليست فى م .

(٧) الحديث فى دلائل النبوة للبيهقى جـ ١ / ٢٢١ تحقيق السيد أحمد صقر ط المجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

(٨) زيادة فى م .

(٩) زيادة فى ز .

(١٠) هكذا فى الأصل وفى (م) و (ز) : ترك .

(١١) سقطت من ز .

تكلَّم أطرق جُلَساؤه كأنما على رءوسهم الطيرُ ، [فإذا سكتَ تكلمُوا ، لا يتنازَعون عنده الحديث] (١) متى (٢) تكلَّم أنصتُوا له ، يضحكُ مما يضحكُون ، ويتعجَّبُ مما يتعجَّبُون منه(٢) يصبر للغريب على الجفوة فى منطقه ومسألتِه حتى إن كان أصحابُه يستجلبُونه فى المنطق، ويقول : إذا رأيتم طالبَ الحاجة يطلبها فأرْفِدوه ، (٣) ولا يقبل الثناء إلا من مُكَافِىء ، ولا يقطعُ على أحد حديثه حتى يتجوَّز (٤) فيه فيقطعُه بانتهاء (٥) أو بقيام ، ويؤلِّفُهم ولايُنفِّرُهم ، ويُكرمُ كريمَ كل قوم ، ويُولِّيه عليهم ، ويحْذَر الناسَ ويَحْتَرِس (٦) منهم من غير أنْ يطوىَ عن أحد بِشْرَه ولا خُلُقه ، ويتفَقَّد أصحابَه ، ويسأل الناس عما فى الناس ويُحَسِّن الحسَن ويصوِّبه (٧) ويُقبِّح القبيح ويُوهيه ، معتدل الأمر غير مختلف . ولا يغْفَلُ مخافة أن يغفلوا أو يملُّوا . لكل حال عنده مقام(٨) ، لا يُقَصِّر عن الحق ولا يجاوزه، الذين يَلُونَهُ من الناس خيارُهم ، وأفضلُهم عنده أعمُّهم نَصيحة ، وأعظمُهم منزلةً أحسنُهم مواساةً ومُؤَازَرَةً ، لاَ يقُوم من مجلسه إلا على ذكر ، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهى به المجلس ، ويأمر بذلك ، ولا يُوطِن المواطن . وينهى عن إيطانها - يُعطى كل جلسائه بنصيبه ، ولا يَحْسَب جليسُه أن أحدًا أكرمُ عليه منه ، ومَن سأله حاجَة لم يردّه إلا بها ، أو بميسور من القول ، قد وَسِعَ الناس منه بسطُه وخلقُه ؛ فصار لهم أبا ، وصاروا عنده فى الحق سواءً ، مجلسُه مجلسُ حلم وحياء وصبر وأمانة ، لاترفع فيه الأصواتُ ، ولاتُؤْبَن فيه الحُرَم، ولاتُنْثَى فلتاته متعادلين (٩) ، يتفاضلون (١٠) فيه بالتقوى ، متواضعين يُوَقِّرون فيه الكبيرَ . ويرحمون فيه الصغيرَ . ويُؤْثِرون ذَا الحاجة ويحفظون الغريب (١١) .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من دلائل النبوة للبيهقى .

(٢ـ٢) ما بين الرقمين زيادة من (م) .

(٣) فى (ز) فأرجدوه : وهو تصحيف والرفد : العطاء .

(٤) فى (م) و (ز) : يجوز .

(٥) فى (م) : نهى .

(٦) زيادة فى (م) .

(٧) فى (م) : ويقويه وهو الأصوب .

(٨) فى م : عتاد .

(٩) فى ز : متعاونين . وما أثبتناه من م موافق لما فى الدلائل .

(١٠) فى (ز) يتعاطفون .

(١١) دلائل النبوة للبيهقى جـ١ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ـ والشمائل المحمدية للترمذى ص ١٩٣ .

وروى [(١)] الإمام أحمد ، وابن سعد عن جابر بن سَمُرَة رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ طويلَ الصمت . وكان أصحابُه يتناشدون الأشعارَ فى المسجد ، وأشياء من أمور الجاهلية فيضحكُون ويبْتَسِمُ [(١)] .

وروى [(٢)] ابن سعد ، والترمذى فى الشمائل عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا [(٢)] .

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : كنتُ عند رسول الله ﷺ فى [(٣)] رجالٍ من قريش [(٤)] فذكروا النساء فتحدَّثوا فيهن . فتحدَّث معهم حتى أحببتُ أن يَسْكُت [(٥)] .

وروى الخرائطى عن أبى حازم ، وحفص بن عبد الله بن أنسٍ أن رسول الله ﷺ كان يُحدِّثُ أصحابه عن أمْر الآخرة ، فإذا رآهُم قد كَسَلوا وعرف ذلك فيهم حدَّثهم فى أخَص [(٦)] أحاديث الدنيا ، حتى إذا نَشَطوا أقبل - يحدِّثُهم فى حديث الآخرة .

بيان غريب ما سبق [(٧)]

البِشر : بكسر الباء : طلاقة الوجه وبَشاشته .

السَّخاب : فعَّال من السَّخَب وهو الضجة واختلاف الأصوات والخصام .

الفحاش والعَيَّاب : فَعَّال من الفُحْش فى القول وعيب الناس والوقيعة فيهم .

العتاد: [العُدَّة - والشيء الذى تعده لأمر ما وتُهيِّئه له] [(٨)] .

تُؤْبَن: (بضم المثناة الفوقية وبهمزة ساكنة وموحدة ونون) أي لا تقذف ولا ترمى بعيب .

الحُرَم : جمع حرمة وهى المرأة .

---

(١) ما بين الرقمين زيادة من م . وسبق فى سيرته ﷺ فى الشعر وفى طبقات ابن سعد جـ ١ / ٣٧٢ والحديث فى مسند أحمد جـ ٥ / ٨٦ .

(٢) ما بين الرقمين زيادة من م ـ أخرجه الترمذى فى الشمائل رقم ٣٢٦ ص ١٩٥ وابن سعد فى الطبقات الكبرى جـ ١ / ٣٦٥ .

(٣) زاد فى مسند أحمد قوله [قريب من ثمانين رجلا] .

(٤) زاد فى المسند [ليس فيهم إلا قرشى . لا والله ما رأيت صفيحة وجوه رجال قط أحسن من وجوههم يومئذ] .

(٥) أخرجه الإمام أحمد جـ ٦ / ١٧٦ حديث ٤٣٨٠ .

(٦) فى م : بعض .

(٧) سقط هذا العنوان من م .

(٨) زادت فى م ولم تفسر . وتفسيرها وهو ما بين القوسين من لسان العرب .

لاتُنثَى فلتاته : بضم المثناة الفوقية [١] بعدها نون [٢] فمثلثة مفتوحة أى لا يتحدث بهفوة أو زلة كانت فى مجلسه من بعض القوم ، يقال : نثوت الحديث فأنا أنثوه إذا أذعته . والفلتات جمع فلتة وهو هنا السقطة والزلة .

وقوله : كأنما على رءوسهم الطير : يريد أنهم يسكنون ولا يتحركون ويغضون أبصارهم . والطير لا تسقط إلا على ساكن .

وقوله : لا يقبل الثناء إلا من مكافىء ... إلى آخره : يريد أنه إذا ابتدىء بثناء ومدح عرف ذلك ، إذا اصطنع معروفًا فأثنى عليه مُثْنٍ وشكر له . قَبِل ثناءَهُ وأنكر ابن [الأنبارى [٣]] هذا التأويل وقال : المعنى لا يقبل الثناء عليه ممن لا يعرف حقيقة إسلامه ويكون من المنافقين الذين يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم [٤] وقال الأزهرى : معناه : لا يقبل إلا من مقارب فى مدحه غير مجاوز به حدَّ مثله . ولا مقصِّر به عما رفعه الله تعالى إليه [٥] .

وروى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله [٦] رضى الله تعالى عنه قال : قلتَ : يارسول الله كيف أصبحتَ ؟ قال : بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يَعُدْ [٧] سقيما [٨] .

الثالث : فى حديث أصحابه ﷺ واستماعه لهم

روى ابن أبى شيبة ، وأبو الحسن بن الضَّحَّاك عن سِماك بن حرب ـ رحمه الله تعالى قال : قلت : لجابر بن سَمُرة : أكنتَ تُجَالِسُ رسول الله ﷺ ؟ قال : نَعَمْ كثيرا ، كان يطيل

---

(١) زاد فى م [وبهمزة ساكنة] ولا محل لها هنا .

(٢) زاد فى م : [فمثناة] .

(٣) جاءت فى سائر النسخ [ابن الأعرابى] والصواب [ابن الأنبارى] كما فى دلائل النبوة للبيهقى .

(٤) العبارة كما جاءت فى الدلائل للبيهقى : [لا يقبل الثناء عليه إلا من رجل يعرف حقيقه إسلامه فيكون مكافئا بثنائه عليه ما سلف من نعمة النبى ﷺ وإحسانه إليه] وقد علق محقق الدلائل السيد أحمد صقر على كلام ابن الأنبارى بأن هذا نقد زائف . والمعنى المقبول ما ذهب إليه الأزهرى . . ونقول بعبارة أخرى : مكافىء أى مقتصد فى المدح غير متجاوز اللائق به .

(٥) اعتمد المؤلف فى هذا الفصل وفى تفسير الغريب على نص ما أورده البيهقى فى دلائل النبوة من حديث هند بن أبى هالة جـ ١ / ٢٥٠ ـ ٢٥١ .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) أى ما قدر على الصوم ولا عيادة المريض وخير هنا اسم تفضيل على غير القياس .

(٨) أخرجه ابن ماجة فى أبواب الأدب ـ باب الرجل يقال له كيف أصبحت جـ ٢ / ٣٩٩ ـ ٤٠٠ شرح سنن ابن ماجة .

الصمت ، وكـان يصلي الصبح فيجلسُ ونجلسُ معـه ، فيتـذاكـرون الشعـرَ وأمرَ الجـاهليـة فيضحكون ويتبسمُ رسولُ ﷺ (١) . و (٢) رواه الإمام أحمد وابن سعد عن جابر

وروى الحارث بن أبى أسـامة ، وأبو الحسن بن الضحـاك عن خارجـةَ بن زيـد بن ثابت قال (٣) : دخل نفرٌ على أبى : زيـد بن ثابت (٣) فقالوا : حدثنـا عن بعض أخلاق رسول الله ﷺ قال : كنتُ جارَه وكان إذا نزلِ عليه الوَحْى بَعَثَ إلـيَّ فآتِيهِ فأكتبُ الوحى ، وكنّا إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكر الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا أُحَدثكم به عَن رسولِ الله ﷺ (٤) . و (٥) رواه ابن سعد والترمذى عن زيد مختصرا .

وروى الإمام أحمد عن عمران (٦) بن حُصَيْن ، والبزار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهـم [قالا] : كـان رسولُ الله ﷺ يحدثنا عـامَّة ليلِه عن بنى إسرائيل حتى يُصبح لا يقـومُ فيها إلا لعظم صلاة (٧) .

وروى أبو (٨) بكر بن أبى خَيْثَمـة عن عثمانَ بن عبـد الله بن أوْس عن جده (٩) أنه كان فى الوفـد الذين قدِمـوُا على رسول الله ﷺ من بنى مالـك . فأنزلهم رسول الله ﷺ فى قُبَّـة له بين المسجد وأهله ، فكان يختلفُ إليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة .

وروى أبو داود الطيالسى عنه قال : كان رسولِ الله ﷺ يـأتينا فيحدثنا بعد العشاء الأخرة ، فاحْتبسَ عنا ليلةً عن الوقت الذى كان يَأْتينـا فيه ، فقال رسولُ الله ﷺ : انه طوّل علىَّ حِزْبى من القرآن فأحببتُ أن لا أخْرَج حتى أقرأه . أو قال أقضيه (١٠) الحديث .

---

(١) أخرجـه مسلم فى صحيحه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ـ فى كتاب الصـلاة ـ باب فضل الجلوس فى مصـلاه بعد الصبح جـ ٥ / ١٧٠ ـ بشرح النووى . وذكره البيهقى فى دلائل النبوة جـ ١ / ٢٧٧ .

(٢) الواو : زيادة من م .

(٣) ما بين الرقمين ثابت فى الأصل و (ز) وساقط من (م) .

(٤) رواه الترمذى فى الشمائل المحمـدية ص ١٩٥ ـ ١٩٦ ـ باب ما جـاء فى خلق النبى ﷺ والبيهقى فى الدلائل جـ ١ / ٢٧٨ وتقله ابن كثير عن الشمائل والدلائل فى البداية والنهاية جـ ٦ / ٤٦ عنْ أبى داود الطيالسى .

(٥) الواو : زيادة من م .

(٦) فى الأصل و ز [عمرو] والتصريب من (م) ومن المسند .

(٧) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث عبد الله بن عمر جـ ٤ / ٤٣٧ .

(٨) ثابتة فى (م) وسقطت من الأصلُ (ز) .

(٩) جده هو أوس بن حذيفة ثقفى له صَحبَة وكان فى الـوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من بنى مالك ، واختلف فيه ـ ابن حجر فى الاصابة جـ ١ / ٨٢ رقم ٣٢٧ .

(١٠) مختصر سنن أبى داود جـ ٢ / ١١٤ ـ والبداية والنهاية جـ ٥ / ٣٢

وروى أبو سعيد بن الأعرابى عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال : كانَ رسول الله ﷺ كثيرا مـا يحدثنا بهـذا الحديث : عن امرأةٍ كـانتِ تُرْضِعُ صَبِيًّا لها على سَفح جبل ، فقال : يا أُمّه من خَلقَكِ ؟ قالت : الله . قال : فمن خَلق أبِى ؟ قالت : الله، قال : فمن خلقَ السماء ؟ قـالت : الله . قال : فمن خلق الأرض ؟ قـالت : الله . قال : فمنْ خلق الجَبل ؟ قالت : الله . قال : فمن خلق البقرَ ؟ قـالت : الله . قال ، فمن خلق الغَنم ؟ قالت : الله . قال الطِفل : إنى لأسمع لله شأنا . فصاح ثم انقطع .

الباب الثالث عشر

في وفائه بالعهد والوعد ﷺ

روى البخارى عن أبى سفيان بن حرب رضى الله تعالى عنه أن هِرَقْل أرسلَ إليه فى رَكبٍ من قريش ... الحديث . وفيه : وسألتك : هل يَغْدِرُ ؟ فذكرتَ : أَنْ لاَ ، وكذلك الرسلُ لا تَغْدِرُ (١) .

وروى ابن أبى خَيْثمه وأبو داود ، والخرائطى عن عبد الله بن أبى الحَمْسَا (٢) رضى الله تعالى عنه قال : [بايعتُ(٣)] رسولَ الله ﷺ ببيع (٤) قبلَ أنْ يُبْعَثَ فبقيتْ لهُ بَقَيَّةٌ ووعدتُه أن آتيَه بها فى مكانِه فنسيتُ . ثم ذكرتُ بعد ثلاث فجئت (٥) فإذا هوُ فى مكانه ، فقال : يا أخِى . وفى لفظ : يافتى . لقد شَقَقْتَ علىَّ إنِّى هنا منذُ ثلاثٍ أنتظرُك (٦) .

وروى ابن الأعرابى والحاكم ـ وقال ـ على شرطهما . وأقره الذهبى ـ عن عائشةَ رضى الله تعالى عنها قالت : جاءت عجوز إلى النبىِّ ﷺ وهُو عندى فقال لها : مَنْ أنت ؟ قالت : جَثَّامَة (٧) المدنية . قال بل أنت حسَّانة المدنِيَّة (٨) كيف حالكُمْ ؟ كيف كنتُم بَعْدنَا ؟ قالت : بخير . بأبى أنتَ وأمِى يارسولَ الله . فلما خرجت قلت يارسولَ الله . تُقْبل على هَذِه العجوز هذا الإقبال . فقال : إنها كانتْ تأتينَا زمنَ خديجة وإنَّ حُسْنَ العَهْد من الإيمان (٩)

---

(١) ما أشار إليه المؤلف جزء من حديث طويل أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحى جـ ١ / ١٠ حديث ١٠ يروى قصة أبى سفيان بن حرب فى لقائه مع هِرَقْل حين ذهب إلى الشام فى ركب من قريش فى فترة ما بعد صلح الحديبية .

(٢) لعبد الله بن أبى الحمسا ترجمة فى الإصابة جـ ٢ / ٢٩٨ برقم ٤٦٣٤ وأشار ابن حجر الى هذا الحديث .

(٣) فى (ز) والأصل : بعثُ . وفى (م) : ما بعثُ . والتصويب من سنن أبى داود .

(٤) زيادة فى (م) وسقطت من غيرها وهى فى سنن أبى داود .

(٥) زيادة فى (م) وهى فى سنن أبى داود .

(٦) أخرجه أبو داود ـ كتاب الأدب جـ ٤ / ٣٠١ حديث ٤٩٩٦ .

(٧) فى (ز) والأصل [حبابه : بالحاء والباء] وفى (م) : حتامه [بالحاء والتاء بعدهما ألف ثم ميم] وكله تصحيف صوبناه . من الاصابة . وفى سائر النسخ : المزنية بالميم والزاى والصواب المدنية كما ترجم لها ابن حجر .

(٨) فى (م) : حسنة المزنية والتصويب من الإصابة ـ ولحسانة ترجمة فى الإصابة فى قسم النساء قال ابن حجر : جثامة بمثلثة ثقيلة : غَيَّر النبى ﷺ اسمها وسماها حسَّانة جـ ٤ / ٢٥٨ برقم ٢١٥ .

(٩) أخرجه ابن حجر فى الإصابة جـ ٤ / ٢٧٢ برقم ٢٩٢ فى ترجمة حسانة وأبو نعيم فى حلية الأولياء جـ ١ فى تراجم الصحابيات .

وروى الشيخان والترمذى عنها قالت : مَا غِرْتُ على أحدٍ من أزْواجِ النبيِّ ﷺ ما غِرْتُ على خديجةَ . وما رأيتُها . ولقد هكلتْ قَبْلَ أن يتزوجَنى رسولُ الله ﷺ بثلاثِ سنين لما كنت أسْمعُه يذكرُها . وفى لفظ : وما بِى ألاَّ أكونَ أدْرَكْتُها ، وما ذاك إلا لكثرةِ ذكرِ رسولِ الله ﷺ لَها . وقد أمَره ربُّه تباركَ وتعالى أنْ يُبَشِّرَها ببيتٍ فى الجنَّةِ من قَصَبٍ ، وإنْ كانَ لَيذْبحُ الشاةَ ثم يُهْديها إلى خَلائلها . وفى لفظ : فى صَدائِقها . وفى لفظ : فَيَتَتَبع بها صَدائِقَ خديجةَ فيهُديها لَهنَّ . فربما قلتُ : كأنْ لم يكنْ فى الدنيا امرأةٌ إلا خديجة ؛ فيقولُ : إنها كانَت وكانتْ وكان لِي منها [(١)] ولدٌ . فأغضبتُه يومًا فقلتُ : لقد أبدَلَكَ اللهُ وفى لفظ لقَدْ [(٢)] أعقَبَكَ اللهُ من عجوز من عجائزِ قريش حمراءَ الشِّدْقَين هلكتْ فى الدَّهْر الأول . قالتْ : فتَغَيَّر وجهُه كما كنت أراهُ عند نزول الوَحْى و إذا رأى مَخيلَة الرَّعْدِ ؟ أرَحمةٌ هِى أمْ عَذاب ، وفى لفظ : كان رسولُ الله ﷺ إذا ذكرَ خديجة أحْسنَ الثَّناء عليها فقلتُ [(٣)] : أما تَدْعُنى مِنها وقَدْ أبدلك اللهُ مَنْ هو [(٤)] خَير منها ؟ قال : ما أبدَلَنى مَنْ هوُ خيرٌ منها ؛ صَدَّقَتْنى إذ كذَّبنى النَاسُ وواستنِى بِمالِها إذ حَرمَنى النَاسُ . ورزَقنى اللهُ منها الولَدَ . إذْ لم يكُنْ لى [(٥)] مِنْ غيرِها[(٦)] .

وروى الحاكم ـ وصححه ـ عن أنسٍ رضى الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ كان اذا أُتِى بشىء يقول : اذهَبُوا به إلى فلانَة . فإنها كانت صَدِيقةَ خدِيجة واذهبُوا إلى فلانة فإنها كانتْ تحبُّ خديجة .

---

(١) عبارة « وكان لى منها ولد » من : م وسقطت من غيرها . وهى فى صحيح البخارى .
(٢) زيادة فى (م) .
(٣) فى الأصل و (ز) : قال . وما أثبتناه من م .
(٤) سقطت من (م) .
(٥) زيادة فى (م) .
(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه ـ فى كتاب الفضائل : فضائل أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها وفضائل أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها جـ ١٥ / ٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ وأخرج البخارى بعض هذه الأحاديث التى جمعها المؤلف فى كتب متفرقة من صحيحه منها فى كتاب النكاح جـ ٧ / ٤٧ وفى كتاب المناقب جـ ٦ / ص ١٦٢ ـ ١٦٣ باب تزويج النبى ﷺ وخديجة وفضلها رضى الله عنها .

وروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنتْ هالةُ بنت خُويلد أختُ خديجةَ على رسول الله ﷺ فعرف النبى [استئذانَ[1] خديجة] وأنّى [لا[2]] أحبُّ خديجة فارتاع[3] لذلك . وفى لفظ : فارتاحَ لذلك[4] [فقال : اللَّهُمَّ هالةَ بنت خويلد . قالت فَغِرت . فقلت : ما تذكرُ من عجوز من عجائزِ قريشٍ حمراء الشدقين هلكتْ فى الدَّهر الأول . قد أبدَلَك اللهُ خيرًا منها[5]] .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من صحيح البخارى .

(٢) سقطت (لا) من سائر النسخ والعبارة كلها ليست فى صحيح البخارى .

(٣) هكذا فى صحيح البخارى ووردت بلفظ فارتاح فى صحيح مسلم .

(٤) فى الأصل و (ز) [إليها] وما أثبتناه من م موافق لما فى صحيح البخارى ومسلم .

(٥) ما بين الحاصرتين تكملة للحديث والسياق وفى مكانها بياض وهى من صحيح البخارى جـ ٦ / ١٦٤ حديث ٣٤٠٣

الباب الرابع عشر

فى إكرامه ﷺ من يستحق إكرامه وتألفه أهل الشرف

روى الإمام أحمد برجال الصحيح عن حميد (١) بن هِلَال قال : كان رجلٌ مِن الطَّفَاوَة طريقُه علينا ، يأتى [على (٢)] الحَىِّ فيحدِّثُهم قال : أتيتُ المدينة فى عِيرلنا . قال : فانتهيتُ إلى رسولِ الله ﷺ فإذا هو يُرينى بيتًا قال : إنَّ امرأةً كانتْ فيه ، فخرجتْ فى سَرِيَّة من المسلمين وتركتْ ثِنْتَىْ عشرةَ عَنزا وَصِيصَتها(٣) التى تَنْسِجُ بها . قال : ففقدتْ عنزًا من غنمها وصَيصَتَها . قالت : ياربِّ لقد ضمنتَ لمن خرجَ فى سبيلك أن تحفظ عليه . وإنى قد فقدت عنزًا من غَنمى وَصِيصَتى . وإنى أنْشُدك عنْزى وَصِيصَتى . قال : فجعَل رسولُ الله ﷺ يذكر له شدةَ مُنَا شَدَتِها لربِّها تبارك وتعالى . قال رسولُ الله ﷺ : فأصبحت عنزُها ومثلُها معَها وصيصتُها ومثلُها . وهاتيك فأتِها فَسَلْهَا إن شئتَ قال : قلتُ : بل أصَدِّقُك (٤) .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، وأبو الشيخ ، والخرائطى عن جَرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال : لما بُعِثَ رسولُ الله ﷺ أتيتُه لأبايعَه . فقال : مَا جاء بك يا جرير (٥) قلت : جئتُ لأُسْلِم عَلى يَديْك . قال : فألقَى إلىَّ كِساء ثم أقبلَ على أصحابه . فقال : إذا أتاكم كريمُ قَوْمٍ فأكرِمُوه .

ورواه أبو الشيخ والخرائطى عنه قال : دخلَ رسول الله ﷺ بعض بيوته فأخذ ثوبه وَرَمَى به إلىَّ (٦) وقال : اجلسْ على هذا فأخذه جرُير فوضَعَه على وجهه وقَبَّله (٧) .

---

(١) فى م : عبد .

(٢) زيادة فى م .

(٣) الصيصة : شوكة الحائك التى يسوى بها السدة واللحمة ، والجمع : صياصى : يغزل بها وينسج .

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٥ / ٢٧٧ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٥) فى الأصل و (ز) : يا جابر والصواب ما أثبتناه من م .

(٦) فى سائر النسخ : إليه والصواب (إلَىَّ) .

(٧) انظر فى قدوم جرير بن عبد الله البجلى على الرسول ﷺ وإسلامه دلائل النبوة للبيهقى جـ ٥ / ٣٤٦ـ٣٤٨ ، والبداية والنهاية لابن كثير جـ ٥ / ٧٧ ـ ٧٨ والطبقات الكبرى ـ لابن سعد جـ ١ / ٣٤٧ فى خبر طويل .

وروى ابن سعد عن أشياخ من طَيِّىء قالوا : إن عَدِىَّ بن حاتم قدم على رسول الله ﷺ فسلم عليه وهو فى المسجد ، فقال : من الرجل . قال : عَدِى بن حاتم ، فانطلق به إلى بيته ، وألقى إليه وسادة محشوة بليف . وقال : اجلس عليها . وجلس رسول الله ﷺ على الأرض وعرض عليه الإسلام، فأسلم عدىٌّ واستعمله رسول الله ﷺ صدقاتِ قوْمِه (١) .

وروى الترمذى عن عِكْرِمَة بن أبى جهل رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم جئتُه : مرحبا بالراكب المُهاجِر (٢) .

وذكر الرشاطى أن أبرَهة بن شُرَحْبِيل بن أبرهة بن الصَّباح الأصْبَحِىّ (٣) الحِمْيَرِىّ وفد على النبى ﷺ ففرَش له رداءَه . وكان يُعَدُّ من الحكماء (٤) .

وروى الإمام أحمد والترمذى وابن جرير فى التهذيب (٥) وأبو يعلى ، وابن منده وابن عساكر عن صفوان بن أمية قال : لقد (٦) أعطانى رسول الله ﷺ يوم حُنَين ، وإنه لَمِنْ أبْغَضِ الناسِ إلىَّ فما زال يُعطينى حتى صار (٧) وإنه لأحبُّ الخلقِ إلىَّ (٨) .

قال الحافظ أبو الفرج بن الجوزى فى التلقيح : اعلم أنَّ من المؤلفة قلوبُهم أقوامًا تُؤُلِّفُوا فى بَدْءِ إسلامهم ، ثم تمكن الإسلام من قلوبهم ، فخرجوا بذلك عن حدِّ المؤلفة ، وإنما ذكرهم العلماء فى المؤلفة اعتبارا ببداية (٩) أحوالهم ، وفيهم من لمْ يُعلم منه حسْن

---

(١) دلائل النبوة للبيهقى جـ ٥ / ٣٣٧ ـ ٣٤٥ ، وسيرة النبى لابن هشام جـ٤ / ١٨٩ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، والبداية والنهاية لابن كثير جـ ٥ / ٦٣ ـ ٦٤ ، والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ١ / ٣٢٢ فى خبر وفدطيىء

(٢) فى (ز) المجاهر ، والصواب ما أثبتناه من م موافقا لما فى سنن الترمذى ـ أخرجه الترمذى فى سننه جـ ٥ / ٧٨ حديث ٢٧٣٥ ثم قال : هذا حديث ليس إسناده بصحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث موسى بن مسعود عن سفيان ـ وموسى بن مسعود ضعيف الحديث .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) أبرهة بن شرحبيل : ترجم له ابن حجر فى الإصابة جـ ١ / ١٦ برقم / ١٤ وقال : ذكره الرشاطى فى الأنساب وذكر حديث وفادته على النبى ﷺ وأنه فرش له رداءه الخ .

(٥) فى الأصل و (ز) [التذهيب] والصواب ما أثبتناه من م وهو تهذيب الآثار لابن جرير الطبرى .

(٦) زيادة من م .

(٧) ثابتة فى الأصل و (ز) وسقطت من (م) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ ٣ / ٤٠١ ـ انظر الإصابة لابن حجر جـ ٢ / ١٨٧ فى ترجمة صفوان رقم ٤٠٧٣ .

(٩) فى م [باعتبار ابتداء] .

إسلام [١] والظاهر بقاؤُه على الإسلام ولا يمكننا أن نفرِّق بيْن من حسن إسلامه وبين من لم يحسن إسلامه لجواز أن يكوٰن من ظننَّا به الشر على خلاف ذلك . إذ [٢] الإنسانُ قد تتغيرُ حاله ولا ينقل إلينا أمرُه . فالواجب أن يُظَنَّ [٣] بكل من سمعنا عنه الإسلامَ خيرٌ . ومما يُقوِّي ما ذكرنا ما يرويه الإمام أحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كان الرجل يَأتى النبى ﷺ فيُسْلِم لِشَىْءٍ يُعْطَاهُ من الدنيا فلا يمشى حتى يكونَ الإسلام [٤] أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها [٥] .

وأسماء من بلغنا منهم :

الأقرع بن حابس التميمى المجاشعى [٦] .

جبير بن مطعم بن عدى [٧] .

أنجد بن قيس السهمى

الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى [٨]

حُوَيْطب بن عبد العُزَّى [٩]

حكيم بن حِزام بن خُوْيلد [١٠]

---

(١) سقطت من م .

(٢) هكذا فى م . وجاءت بلفظ إن فى الأصل و ز .

(٣) فى م : نظن بضمير المتكلمين .

(٤) فى م : على حال الناس والصواب ما أثبتناه من الأصل و (ز) .

(٥) زيادة من م وروى مسلم فى صحيحه مثله عن أنس فى باب سخائه ﷺ جـ ١٥ / ٧٢ .

(٦) له ترجمة فى الإصابة جـ ١ / ٥٨ رقم ٢٣١ قال ابن حجر شهد مكة وحُنَيْنًا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسنُ إسلامه .

(٧) ترجمته فى الإصابة جـ ١ / ٢٢٤ برقم ١٠٩١ وكان من أكابر قريش وعلماء النسب لقريش والعرب قاطبة .

(٨) ترجمته فى الإصابة جـ ١ / ٢٩٣ برقم ١٥٠٤ أخو أبو جهل وابن عم خالد بن الوليد قال ابن حجر : أسلم يوم فتح مكة ثم حسن إسلامه خرج بأهله وماله زمن عمر من مكة إلى الشام ، فتبعه أهل مكة ، فقال : لو استبدلت دارا بدار ما أردت بكم بدلا ، ولكنها النقلة إلى الله فلم يزل مجاهدا بالشام حتى ختم الله له بخير وقيل مات فى طاعون عمواس ، وقال المدائنى استشهد يوم اليرموك ، ويضرب به المثل فى السؤدد .

(٩) ترجمته فى الإصابة جـ ١ / ٣٦٤ برقم ١٨٨٢ . أسلم عام الفتح وشهد حنينا وجدد أنصاب الحرم فى عهد عمر .

(١٠) ترجمته فى الإصابة جـ ١ / ٣٤٨ برقم ١٨٠٠ وهو ابن أخى خديجة بنت خويلد رضى الله عنها حكى الزبير بن بكار أنه ولد فى جوف الكعبة : تأخر إسلامه إلى عام الفتح ، وشهد حنينا وأعطى من غنائمها مائة بعير ، ثم حسن إسلامه . وكان قد شهد بدرا مع المشركين ونجا من نجا ، فكان إذا اجتهد فى اليمين قال : والذى نجانى يوم بدر .

حكيم [١] بن طليق بن سفيان [٢]

خالد بن قيس السهمى [٣]

شريد بنَ يَرْبُوع بنَ عَنْكَبَة [٤]

سُهَيل بن عمرو [٥]

أبو سفيان بن حرب [صخربن حرب بن أمية] [٦]

صفوان بن أمية الجمحى [٧]

العلاء بن جارية الثقفى [٨]

العباس بن مرداس السُّلَمى [٩]

عبد الرحمن بن يربوع ـ من بنى مالك [١٠]

علقمة بن عُلاَّثة [١١]

---

(١) فى م : خلعم وهو تصحيف .

(٢) له ترجمة مختصرة فى الإصابة جـ ١ / ٣٥٠ برقم ١٨٠٢ .

(٣) ترجمته فى الإصابة جـ ١ / ٤١١ برقم ٢١٩١ وجاء له ذكر فى ترجمة عبد الرحمن بن يربوع وذكر المؤلفة قلوبهم وعدَّهم خمسة عشر .

(٤) فى (م) : سويد ولم أجد لشريد أو سويد ترجمة فى الإصابة أو الاستيعاب ولا ذكرا فى المؤلفة قلوبهم .

(٥) هو خطيب قريش وهو الذى تولى أمر الصلح بالحديبية قال ابن حجر جـ ١ / ٩٣ رقم ٣٥٧٣ من حديث ابن عمر أنه كان من الذين دعا عليهم النبى ﷺ فى القنوت فنزل قوله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم﴾ زاد أحمد فى روايته : فتابوا كلهم . ونقل عن الإمام الشافعى أن سهيلا كان محمود الإسلام من حين أسلم ، وكان ممن حال بين أهل مكة والردة بعد وفاة الرسول ـ وروى أنه قال : والله لا أدع موقفا وقفته مع المشركين إلا وقفت مع المسلمين مثله ، ولانفقة أنفقتها مع المشركين إلا أنفقت مع المسلمين مثلها لعل أمرى أن يتلو بعضه بعضا .

(٦) ترجمته فى الإصابة ٣ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، برقم ٤٠٤١ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت . والإضافة عنها .

(٧) اختلط اسمه فى الأصل و (ز) فى اسم واحد ، ولصفوان ترجمة فى الإصابة جـ ٢ / ١٨٧ برقم ٤٠٧٣ فرَّ يوم فتح مكة حتى أحضر له ابن عمه عمير بن وهب أمانا من النبى ﷺ فحضر وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم ، وهو القائل يوم حنين بعد هزيمة المسلمين فى الجولة الأولى : لأن يَرُبَّنِى رجل من قريش أحبُّ إلى من أنَ يَرُبَّنى رجل من هوازِن .

(٨) لم ترد فى (م) وجاء فى الأصل و (ز) العلاء بن حارثة والتصويب من الإصابة فى ترجمته جـ ٢ / ٤٩٧ برقم ٥٦٤١ .

(٩) ترجمته فى الإصابة جـ ٢ / ٢٧٢ برقم ٤٥١١ شهد مع النبى فتح مكة وحنينا .

(١٠) الإصابة جـ ٢ / ٤٢٤ برقم ٥٢١٥ .

(١١) فى (م) : علاقة بالقاف ـ الإصابة جـ ١ / ٥٠٣ حديث ٥٦٧٥ .

عُمَيرُ بنُ وَهْب الجُمحى (١)

أبو السَّنابل [بن بَعْكَك] (٢)

عمرو بن مِرْداس السُّلمى (٣)

عُيَيْنَة بن حِصنٍ الفزارى (٤)

قيس بن عَدِى السَّهْمى (٥)

قيس بن مَخْرَمَة (٦)

مالك بن-عوف النضرى (٧، ٨)

مخرمة بن نوفل الزهرى (٩)

معاوية بن أبى سفيان (١٠)

أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب واسمه المغيرة (١١)

---

(١) له ترجمة مطولة في الإصابة جـ ٣ / ٣٦ برقم ٦٠٥٨ وفى قصة إسلامة عبر ومعجزة من معجزات النبى ﷺ .

(٢) بعكك [بوزن جعفر ترجمته فى الإصابة جـ ٤ / ٩٥ برقم ٥٧٠ فى قسم الكنى وهو قرشى من بنى عبد الدار قال ابن حجر هو من مسلمة الفتح .

(٣) ترجمته فى الإصابة جـ ٣ / ١٥ برقم ٥٩٦٠ وهو أخو العباس بن مرداس السلمى الفارس الشاعر .

(٤) ترجمته فى الإصابة جـ ٣ / ٥٤ أسلم قبل الفتح وشهد الفتح وحنينا والطائف كان ممن ارتدوا فى عهد الصديق متابعا بالعصبية القبلية طلحة بن خويلد الأسدى - ولقبه النبى ﷺ فى حديثه : الأحمق المطاع فى قومه . وكان فيه جفاء البداوة .

(٥) جاء فى الأصل و (ز) : أوَيْس وهو تحريف صوابه ما أثبتناه من (م) . وهو كما ذكرابن حجر فى الإصابة : قيس بن أبى العاص بن قيس بن عدى بن سعيد بن سهم القرشى السهمى ذكره ابن سعد فى الصحابة فيمن أسلم يوم الفتح ، ونقل ابن حجر بسنده أنه أول قاض قضى فى الإسلام بمصر - انظر الإصابة جـ ٣ / ٢٥٤ برقم ٧١٩٥ وترجم ابن حجر لقيس بن عدى السهمى ٧٢٠٨ وقال ما أدرى أهما واحد أم اثنان .

(٦) ترجمته فى الإصابة جـ ٣ / ٢٥٩ برقم ٧٢٣٥ وهو ابن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصى . قال ابن حجر : ولد هو ورسول الله ﷺ فى عام واحد . وهو من المؤلفة قلوبهم وكان ممن حسن إسلامه .

(٧) فى م (البصرى) بالباء والصواب : (بالنون) .

(٨) ترجمته فى الإصابة جـ ٣ / ٣٥٢ برقم ٧٦٧٣ وهو قائد هوازن ضد المسلمين يوم حنين : أسلم وإستعمله رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه .

(٩) ترجمته جـ ٣ / ٣٩٠ برقم ٧٨٤٠ من مسلمة الفتح .

(١٠) أشهر من أن يعرف به ، ترجمته فى الإصابة جـ ٣ / ٤٣٣ - وعده من المؤلفة قلوبهم موضع نظر لا مجال لتفصيله .

(١١) ابن عم النبى ﷺ ترجمته فى الاصابة جـ ٤ / ٩٠ رقم ٥٣٩ فى قسم الكنى .

[النضير بن الحارث بن علقمة بن كلدة [1]

هشام بن عمرو أخو بنى عامر بن لؤى [2] .

***

[صيصتها] : ما يغزل وينسج عليه] [3]

---

(١) ذكر فى سائر النسخ النضر بالضاد بعدها راء والصواب : النضير بصيغة التصغير كما فى الإصابة جـ ٣ / ٥٥٧ برقم ٨٧٢٠ وهو أخو النضر بن الحارث الذى أمر النبى ﷺ بقتله بالصفراء بعد رجوعه من بدر ، وروى ابن حجر بسنده قول النضير بن الحارث : الحمد لله الذى أكرمنا بالإسلام ومنَّ علينا بمحمد ولم نَمتْ على ما ماتَ عليه الآباء لقد كنتُ أوضع مع قريش فى كل وجهة حتى كان عامُ الفتح وخرج إلَى حنين فخرجنا معه ونحن نريد إن كانت دبرة على محمد أن نُعين عليه ، فلم يمكننا ذلك ، فلما صار بالجعْرانة فوالله إنى لعلى ما أنا عليه إن شعرت إلا برسول الله ﷺ وآله تلقانى بفرحَة فقال النضير : قلت : لبيك . قال : هذا خير مما أردت يوم حنين قال : فأقبلت إليه سريعا فقال : قد آن لك أن تبصر ما أنت فيه فقلت : قد أرى . فقال اللهم زده ثباتا . قال : فوا لذى بعثه بالحق لكان قلبى حجرًا ثباتا فى الدين ونصرة فى الحق .

(٢) ترجمته فى الإصابة جـ ٣ / ٦٠٥ ـ ٦٠٦ برقم ٨٩٧٢ ونقل ابن حجر عن ابن اسحاق ذكره فى المؤلفة قلوبهم ممن أعطاهم النبى ﷺ دون المائة من غنائم حنين وهو الذى كان قام فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش على بنى هاشم فى الشعب ، وكان كثير التردد عليهم فى تلك الأيام .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م) وثابت فى غيرها .

الباب الخامس عشر

فى ربطه ﷺ الخيط فى خاتمه أو إصبعه إذا أراد أن يتذكر حاجة

روى ابن سعد ، وابن أبى أسامة ، وأبو سعيد بن الأعرابى ، وابن عدىٍّ ، وأبو يعلى من طريق [1] عَنْبَسة بن عبد الرحمن ، وابن عمر والطبرانى عن رافع بن خُدَيْج ، وابن عدى عن وأثِلة بن الأسْقَع ، وأبو سعيد بن الأعرابى عن علىٍّ رضى الله تعالى عنهم [2] قالوا : كان رسولُ الله ﷺ إذا أشفقَ من الحاجة أنَ ينْساها ربَط فى خِنْصَرِه أو فى خاتمه خَيْطا . وسندها ضعيف كما [3] اقتصرَ عليه الحافظ فى تخريجه أحاديث الإحياء ، ففى سند حديث ابن عمر، وفى سند حديث وائلة بن الأسقع ، وفى سند حديث رافع : غياث بن إبراهيم وهو ضعيف جدا [4] .

(١) هكذا فى م . وفى الأصل و ز [أبو يعلى بن عبسة] .

(٢) فى م : عنه .

(٣) زيادة فى م .

(٤) الخبر فى الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ١ / ٣٨٦ من طريق سعيد بن محمد الثقفى عن سالم أبى النصر عن نافع عن ابن عمر .

الباب السادس عشر

فى احتياطه ﷺ فى نفى التهمة عنه

روى الإمام أحمد عن حَبَّة (١) وسواءِ ابْنَىْ خالد الخُزَاعى رضى الله تعالى عنهما قالا : أتينا رسولَ الله ﷺ وهو يعمل عملاً أو يَبنى بناءً [فأعَنَّاه (٢)] فلما فَرغ دعَا بنا (٣) وقال : لا تيأسا من الخير [ما تَهَزَّزَتْ (٤) رءوسُكما] ، إن الإنسان تلده أمه أحمرَ ليس عليه قِشرة ثـم يُعطيـه [الله (٥) ويرزُقُه] (٦) .

وروى الشيخان عن صَفِية بنت حُيَىٍّ قالت : كان رسول الله ﷺ مُعْتكفا فأتيته أزورُه ليلا ، فحدثتُه ثم قمتُ فانقلبتُ . فقام معى [يَقْلِبُنى (٧)] ـ وكان مسكنُها فى دار أسامة بن زيد ـ فمرَّ رجلان من الأنصار (٨) . فلمـا رأيا رسـول الله ﷺ أسرعَـا ، فقال رسـولُ الله ﷺ : على رِسْلِكُما (٩) . إنها صَفِيَّـة بنتُ حُيَىٍّ . فقالا : سُبْحـان الله يارسولَ الله . [وكبُـر عليهما (١٠) ذلك] قال : إن الشيطانَ يجرى من الإنسان (١١) مَجْرى الدم ، وإنى خَشِيت أن يَقْذِفَ فى قلوبكما شَيْئا (١٢) .

---

(١) حَبَّة : بالباء المشـددة وأخوه سواء ترجمتها فى الإصابة جـ ١ / ٣٠٥ بـرقم ١٥٦٢ وجـ ٢ / ٩٥ برقم ٣٥٨٠ ، وجاء فى سائر النسخ [حَيَّة] بالياء وتصويبه من ابن حجر ، ومن مسند أحمد ومن الطبقات الكبرى لابن سعد .

(٢) فى جميع النسخ : « فأعياه » وهو تصحيف صوبناه من مسند الإمام أحمد ، ومن طبقات ابن سعد .

(٣) فى مسند الإمام أحمد : لنا .

(٤) فى (م) : « ما دامت رءوسكما » وسقطت من الأصل و (ز) وما أثبتناه فى مسند الإمام أحمد ، وطبقات ابن سعد .

(٥) زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ ٣ / ٤٦٩ ، والبخارى فى الأدب المفرد / ١٣٣ . والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٦ / ٣٣ .

(٧) فى سائر النسخ [يقبلنى] وهو تصحيف صوابه من البخارى ومعنى يقلبنى : أى يودعنى ، وانقلبت : رجعت .

(٨) قيل هما : أسيد بن حضير وعبَّاد بن بشر .

(٩) أى تمهلا وتوقفا فلا شىء نكرهانه .

(١٠) زيادة يقتضيها السياق وهى من راوى الحديث فى صحيح البخارى .

(١١) فى (م) : من ابن آدم .

(١٢) صحيح البخارى فى كتـاب الجهاد والسير جـ ٥ / ٢٠٤ حـديث ٢٧٦٩ وفى كتاب بدء الخلق ـ بـاب صفة إبليس وجنوده ص ٣٠٠ وفى كتاب الأدب جـ ٨ / ٦٠ ط دار الشعب .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والبخارى فى الأدب ، وأبو الحسن بن الضحاك عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : بينمَا رسول الله ﷺ مع امرأة من نسائه إذ مرَّ به رجلٌ فدعاه النبى ﷺ فقال : يا فلانُ هذه زَوْجتى فلانة . قال : [ما كنتُ أظن (١) بك] قال إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم (٢) .

وروى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يَمْتَحِنُ من هاجرَ إليه من المؤمنات بهذه الآية ، يقولُ الله تعالى ﴿ **يا أيُّها النبى إذا جاءك المؤمناتُ يُبَايِعْنَكَ** ﴾ (٣) إلى قوله : ﴿ **إن الله غفور رحيم** (٤) ﴾ . فمن أقر بهذه الشروط من المؤمنات **[فقد أقرَّ بالمحنة ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أقْرَرْنَ بذلك من قَوْلِهِنَ . قال لهُنَّ رسول الله : انْطلقْنَ فقد بَايَعْتكُنَّ ، ألا واللهِ ما مَسَّتْ يدُ رسولِ الله ﷺ قطُّ غيرَ أنه بايَعَهُنَّ بالكلام (٥)]** .

وروى أبو الحسن بن الضحاك بسند ضعيف عن الشعبى مرسلا رحمه الله تعالى قال : وفد عبد القيس على النبى ﷺ ، وفيهم غلام أمردُ ظاهر الوضاءة . فأجلسه رسول الله ﷺ وراءَ ظهره .

ظاهر الوضاءة (٦) : [**واضح الحسن والجمال**] (٧) .

---

(١) ما بين المعقوفين جاء فى (م) بعبارة [من كنت أظن به فلم أظن بك] .

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب السلام ـ باب دفع ظن السوء جـ ٤ بشرح النووى .

(٣) زاد فى (م) بعدها (فامتحنوهن ... الله أعلم بإيمانهن إلى قوله غفور رحيم) وليس هذا من الآية المقصودة وإنما من الآية رقم ١٠ ـ من سورة الممتحنه [يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن]

(٤) سورة الممتحنة : الآية : ١٢ .

(٥) ما بين الحاصرتين بياض بسائر النسخ ، والتكملة من صحيح البخارى جـ ٧ / ٦٣ ـ ٦٤ ـ من كتاب الطلاق ـ باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى .

(٦) وضعها المؤلف . ولم يفسرها .

(٧) زيادة لتفسير معناها .

الباب السابع عشر

فى خروجه ﷺ إلى بساتين أصحابه

ومحبته لرؤية الخُضْرَة

روى ابن السُّنِّى ، وابن عدى ، وأبو نُعيم عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال : كان أحبُّ الألوان إلى رسولِ الله ﷺ الخُضْرة .

وروى ابن السُّنِّى ، وأبو نُعيم عن ابـن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كان [(١)] أحبُّ الألوان إلى رسولِ الله ﷺ الخُضرة وكان [(١)] يعجبُه النظر الى الخُضْرة .

وقال ابن عباس : ثلاثٌ تُجْلِى البصر : النظر إلى الخُضْرة ، والماء الجارى . والوجه الحسن .

وروى أبو نعيم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه أن ينظر إلى الخضرة .

وروى الطبرانى ، وابن السنى ، وأبو نعيم عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول : يا خُضرة فقال : لبَّيْكَ ، أخذنا فألنَا من فِيكَ .

وروى أبو داود الطيالسى ، والترمذى عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ ــ يُعجبه ــ وفى لفظ « يستحب » الصلاة فى الحيطان . قال أبو داود : يعنى البَساتين .

وروى البخارى فى الأدب عن المقدام بن شريح عن أبيه قال : سألتُ عائشة رضى الله تعالى عنها : أكان رسول الله ﷺ [يَبْدو [(٢)]] ؟ قالت : نعم . كان [يَبْدُو [(٣)]] إلى هؤلاء التلاع [(٤)] .

---

(١) ما بين الرقمين من م .

(٢ـ٣) فى م : [يَغْدو] . وفى الأصل و (ز) [يَنْدو] وكلاهما تصحيف والصواب ما أثبتناه من الأدب المفرد للبخارى .

ومعنى : يَبْدو : أى يذهب إلى البادية والخلاء .

(٤) التلاع : مجارى الماء من أعلى الى أسفل مفردهما : تلْعة ـ الحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد/ ١٧٠ .

وروى الإمام مالك فى الموطأ عن نافع [عن عبد (1) الله] بن عمر [رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأتى قُباءَ ماشيًا وراكبًا . قال أبو عمر - ابن عبد البر - فى التمهيد قيل : كان يأتى يَتفرَّج فى حيطانِها ويستريح (2) عندهم](3) .

لطيفـــة (4) :

قال بعض العلماء : تملُّ النفسُ الشىءَ الواحد إذا دامَ عليها . وكذلك (5) إذا اتَّحدتْ ألوانُ الأطعمة ، وأصنافُ الثياب ، وأنواعُ الطيب . وأُطلق التزوُّجُ بأربع نسوة ، ووسَّع الثبيين(6) لتجُول من مكان إلى مكان . والاستكثار من الإخوانِ . والتفنن فى الأدب ، والجمع بين الجد والهزل (والزهد(7) واللهو) .

وقيل لأبى سليمان الدارانى رحمه الله تعالى : ما بالكم تعجبكم الخضرة ؟ فقال : لأن القلوبَ إذا غاصت فى بحار الفكرة غَشِيَت الأبصار ، فإذا نظرت إلى الخضرة عاد إليها نَسيمُ الحياة - رواه أبو نعيم .

وقال ابن المقرى فى فوائده : حدثنا عبد الصمد بن سعيد بن العباس بن السعدى(8) حدثنا (9) محمد بن كثير ، حدثنا أبو الطاهر ، حدثنا (10) الموقرى عن الزهرى عن أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه . قال : قال رسول الله ﷺ روِّحوا القلوب ساعةً فساعةً .

وقال وهب بن منبه فى حكمة الوارد : حقٌّ على العاقل أن يشتغل أربع ساعات : ساعة

---

(1) فى الأصل و ز : [عن نافع بن عمر] وما بين الحاصرتين من موطأ مالك . وفى (م) « عن نافع عن ابن عمر » .

(2) ما بين المعقوفين ليس فى (م) .

(3) موطأ مالك - فى كتاب قصر الصلاة فى السفر جـ 1 / 167 و صحيح البخارى - فى كتاب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة - باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا ، ومسلم فى كتاب الحج - باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه - جـ 9 / 170 .

(4) هذا العنوان ثابت فى (م) وسقط من غيرها .

(5) فى (م) ولذلك .

(6) فى م : [ورسُم البيت فهو يتحول] ونرى أن صواب العبارة [ووسَّع البيت فهو يتحول] .

(7) ما بين القوسين زيادة من (م) .

(8) فى (ز) : السندى وفى م : السعدى .

(9) فى مكانها : كلمة بن فى الأصل و (ز) .

(10) فى مكانها : [بن] فى الأصل و ز .

يناجى فيها ربه، وساعة يُحَاسب فيها نفسه، وساعة يفضى بها إلى إخوانه . الذين يجيرونه ويعينونه ويُنَفِّسُوا عن نفسه . وساعةً يخلو فيها إلى نفسه ولذاتها فيما يحلّ؛ فإن هذه الساعة عَوْن على هذه الساعات . وإجْمامٌ للقلوب ، وفضل يُلقاه ، وحقٌّ على العاقل ألا يظعَن إلا فى إحدى ثلاث : زاد لمعاد ، أو مَرمَّةٍ لمعاش ، أو لذةٍ فى غير مُحَرَّم ـ رواه البيهقى فى الشعب .

وفى وَصيَّة بعض الحكماء : فراغُ العلماء إنما يكون فى إجمام أنفسهم إذا كلَّت خواطرهم، وضاقَ ذَرْعُهم فى استخراج دقائق الحكمة ، فحينئذ يروِّح العالم قلبه بالنُّزْهَة حتى يعود نشاطُه ، ويجتمع رأيُه ويصفُو فكره .

وقال أبو عبيد : ليس شىء أحسنَ عند العرب من الرياض المُعْشِبة ، ولا أطيبُ ريحا ، قال الأعشى (١) .

ما رَوضة من رِياضِ الحَزْن مُعْشِبةٌ
خضراءُ جاد عليها مَاطِرٌ وَبِلُ (٢)
يوما بأطيبَ منها نشرَ رائحةٍ
ولا بأحسنَ منها إذ دَنَا الأُصُلُ (٣)

وقال بعضهم : ما اسْتُدْعِىَ شاردُ الشعر بمثل الماء الجارى، والشرف (٤) العالى ، والمكان الخضر الخالى .

---

(١) الأعشى : هو ميمون بن قيس : شاعر جاهلى والبيتان من قصيدة طويلة مطلعها :

ودع هريرة إن الركب مرتحل ... وهل تطيقُ وداعًا أيها الرجل

(٢) فى م : سَيِل .

(٣) البيتان فى الغزل يصف هريرة بأنها أجمل وأطيب رائحة من الروضة المعشبة التى ينزل عليها المطر الكثير فيجدد نضرتها .

(٤) الشَّرف : المكان المرتفع . وشرف كل شىء أعلاه .

الباب الثامن عشر

فى إعجابه بالأُتْرُج والحمام الأحمر إن صح الخبر

روى الطبراني بسند ضعيف عن أبى كَبْشَة الأنْمَارِىِّ رضى الله تعالى عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يُعجبه النظر إلى الأُتْرُجِّ وكان يعجبُه النظر إلى الحمام الأحمر .

وروى أبو القاسم البغوى ، وقاسم بن أصبغ ، وأبو بكر بن أبى خيثمة ، والدارقُطنى فى غرائب مالك ، من طريق جندب كاتب مالك عن أبى كَبْشة الأنمارى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يحب ـ وفى لفظ « كان يعجبه » النظر إلى الأُتْرُجِّ وإلى الحمام الأحمر ـ وهذه الأسانيد ضعيفة جدا .

وروى الطبرانى وابن [قانع [1]] وابن السنى ، وأبو نُعيم ـ كلاهما فى الطب النبوى ـ بسند ضعيف عن حبيب بن عبد الله بن أبى كبشة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعجبه النظر إلى الأُتْرُجِّ ويعجبه النظر إلى الحمامِ الأحمر [2] .

وروى الحاكم فى التاريخ ، وأبو نعيم فى الطب بسند ضعيف عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب النظر إلى الخضرة وإلى الحمام الأحمر .

وروى ابن حِبَّان فى الضعفاء ، وابنُ السنى ، وأبو نعيم معا [3] فى الطب عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يُعْجبه النظر إلى الحمام الأحمر . وإلى الأترج .

بيان غريب ما سبق

[يبدو] : تقدم [ومعناه يخرج إلى البادية [4]] .

---

(١) فى الأصل و ز : ابن نافع وما أثبتناه هو الصواب من م .

(٢) فى مجمع الزوائد جـ ٤ / ٦٧ قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو سفيان الأنمارى وهو ضعيف .

(٣) زيادة من م .

(٤) زيادة لتوضيح المعنى .

التلاع : تقدم (بمثناة فوقية فلام فألف وعين مهملة [1]**مسايِل الماء من علو إلى أسفل واحدها تلعة وقيل** : من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وأشرف منها [1] .

والأترج : بهمزة مضمومة ومثناة ساكنة وراء وجيم . والأترج والترنجة . **والترنج** : معروف [2] .

(1) ما بين الرقمين زيادة من م .

(2) ويقال : هو من جنس الليمون ، وتسميه العامة الكباد . (المنجد ص ٢)

الباب التاسع عشر

فى عومه ﷺ

روى ابن [(١)] سعد عن ابن عباس والزهرى ، وعاصم بن عمر [وابن [(٢)]] قتادة ؛ دخل حديث بعضهم فى بعض ، قالوا : لما بلغ رسول الله ﷺ ست سنين خرجتْ به أُمُّه إلى أخوالهِ من بنى عَدِى بن النجار بالمدينة تزورُهم ، ومعه أم أيمنَ ، فنزلت فى دار النَّابغة فأقامت به عندهم شهرا ، فكان النبى ﷺ يذكر أمورًا كانت فى مقامه ذلك . ونظر إلى الدار . فقال : ههنا نزلتْ بى أمى . وأحسنتُ العَوْمَ فى بئر بنى عَدِىٍّ بن النجار ، وتقدم فى أول الكتاب [(٣)] .

وروى أبو القاسم البغوى . حدثنا أبو داود بن عمر . وحدثنا عبد الجبارِ بن الورد عن ابن أبى مليكة قال : دخل رسول الله ﷺ غديَر ماءٍ فقال : يَسْبحُ كل رجل إلى صاحبه ، فسبحَ كلُّ رجل منهم إلى صاحبه حتى بقى رسولُ الله ﷺ وأبو بكر ، فسبحَ رسول الله ﷺ إلى أبى بكر حتى اعتنقَه ، وقال : لو كنتُ متحذا خليلاً حتى ألقى الله لا تخذتُ أبا بكر خليلاً ، ولكنَّه صاحبى .

تابعه وكيع عن عبد الجبار . رواه ابن عساكر فى تاريخه ، وعبد الجبار ثقة وكذا شيخه إلا أنه مُرْسل . وقد روى موصولا .

قال ابن شاهين فى السنة حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا عبد الله بن مروان بن معاوية ، حدثنا أبى ، حدثنا سليمان بن [جرير [(٤)]] عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه .

وقال الطبرانى : حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، خدثنا عبد العزيز بن مروان ابن معاوية الفزاوى ، حدثنى ابن أبى غريب ، عن ابن جرير به [(٥)] قال فى آخره : أنا لى صاحبى . أنا لى صاحبى .

---

(١) فى الأصل و ز [أبو سعيد] والصواب ما أثبتناه كما فى م .

(٢) فى الأصل و ز [عمر بن قتادة] .

(٣) الخبر فى الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ١ / ١١٦ فى ذكر وفاة آمنة أم الرسول ﷺ . ط دار بيروت ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .

(٤) كذا فى م ، وجاء فى الأصل و ز [جابر] .

(٥) زيادة من م .

الباب العشرون

فى مسابقته ﷺ على الأقدام (١)

(١) لم يورد المؤلف شيئا تحت هذا العنوان فى جميع النسخ وعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره ــ وأنا جارية لم أحمل اللحم فقال للناس : تقدموا فتقدموا ، ثم قال لى : تعالى حتى أسابقك . فسابقته فسبقته ، فسكت حتى إذا حملت اللحم ــ وكنا فى سفرة أخرى ــ قال ﷺ للناس : تقدموا . فتقدموا ، ثم قال : تعالى حتى أسابقك . فسابقته فسبقنى ، فجعل ﷺ يضحك ويقول : هذه بتلك . (السيرة الحلبية « إنسان العيون » ٣ / ٤٤١) طبعة بيروت .

الباب الحادى والعشرون

فى جلوسه ﷺ على شفير البئر وتدليته رجليه وكشفه عن فخذيه

روى الشيخان عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ غزا [خَيْبَر] [فَصَلَّينا عندها صلاةَ الغَداة بغلَس . فركب نَبيُّ الله ﷺ وركبَ أبو طَلحة وأنا رَدِيف أبِى طلحة . فأجرَى نَبيُّ الله ﷺ فى زقاق خيبر . وإن رُكبتِى لتمس فخْذ نَبِيِّ الله ﷺ ثم حَسر الإزارَ عن فخْذه حتى إنى أنظُر إلى بياضِ فخْذِ نَبِيِّ الله ﷺ فلما دخلَ القرية قال : الله أكبرُ . خربتْ خيبرُ ، إنا إذا نزلنَا بساحةِ قوم فَسَاءَ صباحُ المُنْذَرِين ، قالها ثلاثا [(١)]] .

وروى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ مُضطجِعا فى بيته كاشفًا عن فخذَيْه وساقيه .

وروى الإمام أحمد عن حَفْصة رضى الله تعالى عنها قالت : دخل علىَّ رسول الله ﷺ فوضعَ ثوبَه بين فَخذَيْه فجاء أبو بكر يستأذنُ فأذن له .

وروى البخارى عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ كان قاعدًا فى مكان فيه [(٢)] ماء قد كشف عن رُكْبَتيه [[(٣)]أو ركبته] فلما دخل عثمانُ [غطاهما [(٤)]] .

---

(١) ما بين المعقوفين بياض بجميع النسخ والتكملة من صحيح البخارى جـ ١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١ من كتاب الصلاة ـ باب ما يذكر فى الفخذ حديث ٣٣٩ .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) زيادة من صحيح البخارى .

(٤) فى الأصل و (ز) غطاها . وفى م : غطاهما . وفى صحيح البخارى : غطاها والحديث أخرجه البخارى فى كتاب المناقب ـ باب مناقب عثمان بن عفان جـ ٦ / ١٠٤ حديث ٣٣٠١ وتكرر فى كتاب الصلاة ولفظه فى كتاب الصلاة : قال أبو موسى : « غطى النبى ﷺ ركبته حين دخل عثمان » .

ورُوِى عن عبد الله بن عمرو بن (١) العاص رضىَ الله تعالى عنهما قال : صلَّيْنا مع رسولِ الله ﷺ فرجَع مَنْ رجع وعقَّب من عقَّبَ [فجاء (٢) ﷺ وقد كان يَحْسر ثيابَه عن رُكْبَتَيْه . فقال : أبْشرُوا معشرَ المسلمين . هذا ربُكم قد فتح بابًا من أبواب السماء يُباهى بكم الملائكةَ يقول : هؤلاء عبادِى قَضَوْا فريضةً وهم يَنْتَظِرُون أخرى] (٢) .

---

(١) فى الأصل و (ز) [ابن عمر] وفى (م) : ابن عمرو ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وهو الصواب لموافقته ما فى مسند الإمام أحمد .

(٢-٢) ما بين الرقمين بياض بجميع النسخ ، والتكملة من مسند الإمام أحمد جـ ١١ / ٣٧-٣٨ حديث ٦٧٥٠ - ٦٧٥١ وتكرر برقم ٦٩٤٦ - وما ذكره المؤلف مكون من حديثين كما ذكر محقق المسند الشيخ أحمد محمد شاكر أولهما أثر غير مرفوع وهو ما حدَّث به نوف البكالى التابعى ابن امرأة كعب الأحبار ، وثانيهما وهو ما روى عن عبد الله بن عمر وهو حديث مرفوع ومعنى : عقب بتشديد القاف : أقام فى مصلاه بعد ما فرغ من الصلاة .

الباب الثانى والعشرون

فى آداب متفرقة صدرت منه ﷺ غير ما تقدّم

وفيه أنواع

الأول : فى مشاورته ﷺ [أصحابه] :

قال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ[1] ﴾ الآية .

روى سعيد بن منصور . وابن المنذر عن الحسن فى الآية . قال : قد علم الله [أنه] ما به إليهم من حاجة . ولكن أراد لِيَسْتَنَّ به مَنْ بَعْدَه .

وروى ابن جرير ، وابن أبى حاتم عن قتادة قال : أَمَرَ الله [تعالى] نبيه أن يشاورَ أصحابه فى الأمور . وهوَ يأتيه الوَحْى من السماء . لأَنَّه أطيبُ لأَنْفُس القوم . وإن القومَ إذا شاوَر بعضُهم بعضًا . وأرادوُا بذلك وَجْهَ الله عز وجل عَاوَنَهم على رُشْدِهم[2] .

وروى ابن أبى شيبة عن الضحاك قال : ما أَمَرَ الله نبيه بالمشاورة إلا لما فيها من الفَضْل والبركة .

وروى ابن أبى حاتم ، والخرائطى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : ما رأيتُ فى الناس أحدًا أكثَر مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ .

وروى الطبرانى بسند جيد عن ابن عمرو قال : كتبَ أبو بكر الصديق إلى عمرو[3] : إن رسول الله ﷺ كان يشاور فى الحرب فعليك بالمشورة[4] وقد تقدم فى باب الجهاد شىء من ذلك .

---

(١) سورة آل عمران : من الآية ١٥٩ .

(٢) ابن جرير الطبرى فى تفسير سورة آل عمران ـ فى الآية ١٥٩ جـ ٤ / ١٠٠ وفى التفسير : عاونهم على أرشدهم .
والحديث بنصه عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها . فى السيرة الحلبيه « أنسالعيون » ٣ / ٤٤٨ ط بيروت .

(٣) أى عمرو بن العاص .

(٤) فى مجمع الزوائد جـ ٥ / ٣١٩ عن عبد الله بن عمرو ـ قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله قد وثقوا .

وروى ابن سعد عن يحيى بن سعيد أن النبى ﷺ اسْتَشَار الناسَ يومَ بدر فقام (١) الحُباب ابنُ المنذر (١) فقال : نحنُ أهلُ الحرب أرى أن نُغَوِّرَ المَيَاهَ إلا ماءً واحدًا نَلْقاهُم عليه ، واسْتَشَارهم يومَ قُرَيْظَة والنضير فقامَ (٢) الحُباب بن المنذر (٢) فقال : أرى أن نَنْزِل بين القُصور فيَنقَطِعَ خبر (٣) هؤلاء عن هؤلاءِ ، وخبرُ هؤلاءِ عن هؤلاءِ ، فأخذَ رسول الله ﷺ برأيه(٤).

وروى الحاكم عن على رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو كنت مستخلفًا أحدا من غير مشورة لاستخلفتُ ابنَ أمِّ عبد(٥) .

قال العلامةُ شرف الدين أبو عبد الله محمد عبد الله بن محمد المرسى : الأمور الممكنة(٦) على ضربين .

منهُا ما جعل الله فيه عادة مُضطَّردة لا تَنْخرِم . فهذا ما لا يستشار فيه . بل من عَلِمَ العادة كان أعلم مِمَّنْ لا يعلمها .

والضَّرب الثانى ما كانت العادة فيه أكثر (٧) . فهذا الذى يُستشَار فيه . فإن من حاول تلك الأمور أكثَر كان علمُه (٨) بها أكثر ـ ورأيُه فيها أصوب (٩) ألا ترَى أن من حَاول التجارة علم وقت رُخْصها وغَلاَئها . وما يَصلح منها للشراء وما لا يصلح فهذه (١٠) يستشار فيها ؛ لأنَّ

---

(١) ما بين الرقمين سقط من الأصل وز وثبت فى م .

(٢) ما بين الرقمين ثابت فى الأصل و ز وسقط من م .

(٣) هكذا فى الأصل و (ز) أما فى م فهى : [فنقطع] .

(٤) الخبر فى الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٤ / ٥٦٧ .

(٥) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ـ وقد أخرج الحديث ابن ماجة فى سننه فى باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ـ شرح سنن ابن ماجة جـ ٢ / ٦٢ قال السندى شارح السنن : إنه أراد تأميره على جيش بعينه ، أو استخلافه فى أمور جهات ، أو بمكان ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك .

(٦) فى م : المكية وهو تصحيف واضح .

(٧) فى (م) : أكثرية .

(٨) فى (م) : عليه . وهو تصحيف .

(٩) فى (م) : صواب .

(١٠) فى (م) : فهذا .

علمه بها أكثر (١) [وكـذلك من حاول المحـاربة علـم ما يصلح منهـا ومالا يصلح . فهـذه يستشار فيها لأن علمه بها أكثر] (١) .

الثانى : فى أنه ﷺ كان طويل الصمت كثير الذكر قليل اللغو

روى أبو بكر بن أبى خَيْثمة ، والبيهقى عن هِند بنِ أبى هالة رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ متـواصلَ الأحزان . دائمَ الفكر ، ليستْ لـه راحةٌ ، لا يتكلمُ فى غير حـاجةٍ ، طويلَ السكوت (٢) .

وروى مسلم ، والبيهقى عن سِماك بن حَرْب رضى الله تعالى عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ طويلَ الصمت قليلَ الضحك (٣) .

وروى الإمام أحمد والشيخان عن جابر بن سَمُـرةَ قال : كان رسولُ الله ﷺ طويلَ الصمت قليلَ الضحك (٤) .

وروى أبو الحسن بن الضحَّاك عن عبد الله بن أبى (٥) أوْفى رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُكثر الذكر ، ويُقِلُّ اللغْوَ ، ويُطيل الصلاةَ ، ويُقَصِّر الخطبـة ، ولا يَتأفف (٦) ولا يَسْتَكبِـر أن يَمْشِيَ مع [العبـد (٧)] والأرْمَلـة والمسكـين [حتـى يَفْـرُغ لهم مـن حَاجَاتِهم (٨)] (٩) .

---

(١) ما بين الرقمين ليس فى (م) وثبت فى غيرها .

(٢) البيهقى فى دلائل النبوة جـ ١ / ٢٤١ من حديث هند بن أبى هالة . وفى الشمـائل المحمدية للترمذى / ١٣٠ ـ باب كيف كان كلام رسول الله ﷺ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ـ بشرح النووى ـ فى كتـاب الفضائل ـ بـاب تبسمه ﷺ ، وحسن عشرتـه جـ ١٥ / ٧٩ ـ والبيهقى فى دلائل النبوة جـ ١ / ٢٧٧ وبلفظه فى دلائل النبوة لأبى نعيم . وفى مسند الإمام أحمد جـ ٥ / ٩١ .

(٤) مسند الإمام أحمد جـ ٥ / ٨٦ ـ ٨٨ .

(٥) سقطت من نسخة الأصل ومن (ز) وثابتة فى (م) .

(٦) فى م والأصل : يأنف وفى (ز) : يتأفف و فى رأينا أنها أصوب دفعا للترادف مع : (ولا يستكبر) .

(٧) زيادة من دلائل النبوة للبيهقى .

(٨) زيادة يقتضيها السياق من الدلائل للبيهقى .

(٩) أخرجه الحـاكم فى المستدرك جـ ٢ / ٦١٤ وقال : حـديث صحيح على شرط الصحيحين ـ وهو فى دلائل النبوة للبيهقى جـ ١ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣ . وفى البداية والنهاية جـ ٦ / ٤٥ .

الثالث : فى عدم مواجهته أحـدا بما يكره ، وآدابه مع خدمه ، ومـا كان يقوله ويفعله إذا اهتم وما يطرأ عليه من السـرور عند فرحه . وأنه كان يلمح الأشيـاء بمؤخر عينيه ولا يلتفت ، ولا يصرفُ وجهه عن أحد إذا استقبله وصافحه ، وأنه لا يُثَبِّت بصره فى وجه أحد . ومصافحته ومسارَّته [وما [1] كان يقوله إذا أراد دخول قرية وغير ذلك] [1] غير ما سبق .

روى النسـائى عن أنس رضى الله تعالى عنـه قـال : كان رسـولُ الله ﷺ قَلمَّا يـواجِه أحـدًا بشىء يكرهُه ، ودخل عليه[2] رجلٌ يوما . وعليه أثرُ خلوف [3] ، فلما خرج الرجل قال : لو أمرتم هذا بغسله .

وروى ابن عدى عن محمـد بن مَسْلمة رضى الله تعالى عنـه قال : قدمتُ من سفـر فأخذ رسول الله ﷺ بِيدى فما تركَ يدى حتى تركتُ يده .

وروى أبو داود عن أنس رضى الله تعالى عنه قال ما رأيتُ [أحدا [4]] قطُّ التقم أُذُنَ رسول الله ﷺ فيُنَحِّى [5] رأسَه حتى يكونَ الرجلُ هو الذى يُنَحِّى رأسَه [6] [وما رأيتُ رسول الله ﷺ أخَذ بيدِ رجلٍ فيتركُ يده] [6] حتى يكون الرجلُ هو الذى يَدع يده[7] .

وروى عنه أيضا قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا صـافَح الرجلَ لم ينزعْ يده حتى يكون الرجلُ هو الذى يَنْزِع ولا يصرف وجهه عن وجهه حتـى يكون الرجل هو الذى يصرف وجهه[8] [ولم يُرَ مُقَدما رُكبَتَيْه بين يَدىْ جلِيسين] [8] .

---

(١) ما بين الرقمين زيادة من م .

(٢) هكذا فى (م) . أما فى غيرها فهى [خلوق] وما فى (م) هو الصواب والخلوف هو تغير الرائحة .

(٣) والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الترجل جـ ٤ / ٧٩ حديث ٤١٨٢ .

(٤) هكذا فى سائر النسخ ، وفى سنن أبى داود [رجلا] .

(٥) هكذا فى نسخة الأصل . أمّا فى م وز فهى [نحى] .

(٦ـ٦) ما بين الرقمين من م .

(٧) سنن أبى داود جـ ٤ / ٢٥٢ ـ كتاب الأدب ـ باب فى حسن العشرة حديث ٤٧٩٤ ـ البداية والنهاية جـ ٦ قال ابن كثير تفرد به أبو داود / وهو فى الدلائل للبيهقى ص ٣٩ جـ ١ جـ ٣ / ٢٧٤ .

(٨ـ٨) ما بين الرقمين من م .

[وروى الطيالسى ، والنسائى فى الكبرى ، وابن حِبَّان عن ابن مسعود ، وابن أبى شيبة عن جابر : أن رسول الله ﷺ خطّ خطًا هكذا أمامه . فقال : هذا سبيل الله عزّ وجل . ثم خطَّ خطوطا - لفظ جابر - خطين عن يمينه ، وخطين عن شماله - فقال : هذه سبلٌ على كل سبيلٍ منها شيطان يَدعو إليه ، ثم وضع يدَه فى الخط الأوسط ثم تلا هذه الآية ﴿ وأنَّ هذا صراطى مُستقِيمًا فاتبعُوه ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فتفَرَّقَ بِكمْ عَنْ سَبِيله . ذلِكُم وَصَّاكُمْ به لَعَلكمْ تتقون(١) ﴾](٢) .

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يلمح بمؤخر عينيه ولا يلتفت .

وروى عبد الله بن المبارك عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كان رسولُ الله ﷺ إذا استقبله الرجلُ فصافحه لا يَنْزِع يدَه من يده حتى يكون الرجل هو الذى ينزع . ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذى يصرفه . ولم يُرَ متربعا رجليه بين يدى جليسه .

وروى الطبرانى بسند جيد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى قَرية أراد دخولها قال : اللهم بارك لنا فيها ثلاثًا . اللهم ارزُقْنا جَنَاها وَحَبِّبْنَا إلى أهلِها وحَبِّبْ صالحى أهلها إلينا(٣) .

وروى الطبرانى بسند جيد عن أبى لبابة بن عبد المنذر رضى الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى قريةً يريدُ دخولَها لم يدخلها حتى يقولَ: اللهم ربَّ السمواتِ السبع وما أظلَّت وربَّ الأرضِينَ السبع وما أقَلَّت وربَّ الرياح وما ذرَت . ورب الشياطين وما أضلَّت إنى أسألك خيرَهَا وخيرَ ما فيها وأعوذُ بك من شَرِّها وشرِّ ما فيها(٤) .

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى م وثابت فى غيرها - والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن جابر جـ ٣ / ٣٩٧ بألفاظ مقاربة لما ذكره المؤلف .

(٣) حديث الطبرانى جاء متقدما فى م عن موضعه من الأصل و ز .

(٤) تقدم ترتيب حديث الطبرانى فى م .

وروى النسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : والله ما ضربَ رسولُ الله ﷺ بيدهِ امرأة قطُّ . ولا خادمًا ـ ولا ضرَب بيدهِ شيئًا قطُّ . ورواه الخلعى ـ وزاد ـ إلا أن يُجاهِدَ فى سبيلِ الله .

وروى الترمذى عن أنسٍ رضى الله تعالى عنه قال : خدمتُ رسول الله ﷺ تسع سنين ـ وفى لفظ ـ عشر سنين . فما قال لى : أفٍّ قط ، وما قال لِى لِشَىْء صنعتُه : أسأتَ ، ولا بِئس ما صنعتَ . وفى لفظ : ما قالَ لى : لِمَ فعلتَ ، وألاَّ فعلتَ هذا (١) .

وروى أبو داود عنه قال : كانَ رسول الله ﷺ أحسنَ الناس خُلُقا فأرسلنى يومًا لحاجةٍ فقلتُ : والله لَا أذهبُ ـ وفى نفسى أنْ أذهبَ لِما أمَرنى به رسولُ الله ﷺ . فخرجتُ حتى أمُرَّ على صبيانٍ وهم يَلعَبُون فى السُّوق . فإذا رسولُ الله ﷺ قابضٌ بِقَفَاى مِنْ ورائى . فنظرتُ إليه وهو يَضْحك . فقالَ يا أُنَيس . اذهبْ حيث أمرتُك . قلتُ : نعم يارسول الله أنَا أذهب ـ قال أنس : والله لقد خدمتُه تسعَ سنين ، ما علمتُه قال لِشَىْءٍ صنعتُه : لِمَ فعلتَ كذَا وكذَا أوْ لشىء تركتُه : هَلاَّ فعلتَ كذَا وكذا (٢) .

وروى الشيخان عنه قال : لما قَدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ أخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى إلى رسول الله ﷺ وقالَ : يارسولَ الله إن أنسًا غلامٌ كيِّس فَلْيَخدُمْك . قال : فخدمتُه فى السَّفر والحَضَر فوالله ما قالَ لِى لشىء قد صنعتُه : لم صنعتَ هذَا هكذَا ، ولا لشىء لَمْ أصنعْه لم لمْ تصنعْ هذا هكذا (٣) .

وروى الإمام أحمد بلفظِ ـ أخذتْ أمُّ سليم بيدى مَقْدم رسولِ الله ﷺ فقالتْ : يارسول الله هذا ابنى . وهو غلام كاتِبٌ فخدمتُه تسعَ سنين فما قالَ لِى لشىءٍ قطُّ صنعتُه : أسأتَ أو بئْس ما صنعتَ .

---

(١) الشمائل المحمدية للترمذى / ١٩٦ ـ وصحيح البخارى ـ كتاب الأدب جـ٨ / ١٧ / وصحيح مسلم جـ١٥ / ٦٩ ـ ٧٠ .

(٢) سنن أبى داود جـ ٤ / ٢٤٧ حديث ٤٧٧٣ ، وحديث ٤٧٧٤ ـ ومثله فى صحيح مسلم جـ ١٥ / ٧٠ ـ ٧١ وصحيح البخارى جـ٨ / ١٧ .

(٣) صحيح البخارى ـ فى كتاب الوصايا جـ ٥ / ٢٦ حديث ٢٤٨٣ وتكرر فى كتاب الديات جـ٨ / ١٥ وصحيح مسلم جـ ١٥ / ٧٠ بشرح النووى .

وروى أبو ذر الهروى ، وأبو الحسن بن صخر (١) عن أمّ سَلَمة رضى الله تعالى عنها قالت دعا رسـول الله ﷺ وصيفة لـه فأبطأتْ عليه . فقـال : لولا مخـافةُ القصـاص لأوجعتُك بهذا السِّوَاك .

وروى أبو بكر بن أبى خَيْثمـة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قـال : كان رسول الله ﷺ إذا اهتَمَّ أكثر مِن مَسِّ لحيته . وفى رواية يقبض عليها أو يُخَلِّلُها(٢) .

وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ إذا اهتم أكثَر مِن مَسِّ لحيتهِ .

ورُوى عن أبى هـريرة رضى الله تعـالى عنـه أن رسـول الله ﷺ كان إذا اهتم أدخل يـدَه فى لحيته .

وروى أبو بكـر بن أبى شيبة ، والبـزار ، والحسن بن عـرفة (٣) عن ابن مسعـود رضى الله تعالى عنه قال : شهدتُ من (٤) المِقْداد (٥) مَشْهدا لَأَنْ أكونَ أنـا صاحِبَه أحبُّ إلىّ من مِلْء الأرض من شىء : كـان رسـول الله ﷺ إذا غَضِب احمـرَّت وجْنَتَـاه ؛ فجـاءَه وهـو على تلك الحال فقال : يارسولَ الله لا نقولُ لك كما قال بنو إسرائيل : اذهبْ أنت وربُّك فَقَاتِلا إنَّا هَهُنا قَاعِدُون ولكن ـ والذى بَعثك بـالحق ـ لنكُونَنَّ بَين يديْك ومِنْ خلفِك وعن شمالِك أوْ يفتح اللهُ لك . فرأيتُ وجهَ رسول الله ﷺ يُشْرِق لِذلك (٦) .

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن أبى بكرة عبد العـزيز بن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يسُرُّه خر ساجدا لله تعالى .

---

(١) هكذا فى م وفى غيرها : صفر .

(٢) ليست فى م .

(٣) زيادة فى م .

(٤) فى م : مع .

(٥) هو المقـداد بن عمرو المشهـور بالمقداد بن الأسـود قال أبـو إسحاق رواية عـن البراء أنه لم يكن يـوم بدر فـارس غير المقداد ، له ترجمة فى الإصابة جـ ٣ / ٤٥٤ برقم ٨١٨٣ وذكر ابن حجر حديث ابن مسعود مختصرا .

(٦) الحديث فى صحيح البخارى ــ فى كتاب المغازى ـ باب قصة غزوة بـدر جـ ٥ / ٩٣ ط دار الشعب وفى دلائل النبوة للبيهقى فى غزوة بدر جـ ٣ / ٤٦ ط دار الريان للتراث ، وفى حلية الأولياء جـ ١ / ١٧٣ فى ترجمة المقداد بن الأسود رقم ٢٨ من الحلية .

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المُنير الوَجْه خر ساجدا لله .

وروى النسائى عن كعب بن مالك قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا اسْتَبْشرَ استنَار وجهُه كأنه قطعةٌ من القمر .

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى ما يحبُّ قال : الحمدُ لله الذى بِنعْمتهِ تتمُّ الصالحاتُ . وإذا رأى ما يكرَه قال : الحمدُ لله على كل حال .

وروى ابن أبى خَيْثمة وأبو الحسن بن الضحاك عن عبد الله بن بُرَيْدَة عن أبيه رضى الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ كان لا يَتَطَيَّرُ من شىء ، وكانَ إذا بَعث عاملا سأل عن اسْمه فإن أعجبَه اسمُه فَرِح به ورُئى بشرُ[1] ذلك فى وجْهه ، وإن كَرِهَ [2] اسمهَ رُئى كراهية ذلك فى وجهه ، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإذا أعجبه اسمها فرح ورئى بشر ذلك فى وجهه ، وإن كره اسمها رُئى كراهة ذلك فى وجهه [3] .

وروى الطبرانى بسند جيد عن أبى أيوب رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة فَسَقَطَتْ على لحيته رِيشَةٌ فابْتَدر إليه أبو أيوبَ فأخذَها فقال له النبى ﷺ : نَزَع الله عنك ما تَكرَهُ .

وروى الإمام أحمد عن نافع أن ابن عمر سمع زُمَّارَةَ راع فوضَع إصْبَعَيْه [4] فى أُذُنَيْه وعَدل بِرَاحِلَتِه عن الطريق وهو يقول : يا نافعُ : أتسمعُ ؟ فأقول : نعم . فيمضى حتى قلتُ : لا . فوضع يَدَيْه وأعادَ رَاحِلَتَه إلى الطريق . وقال : رأيتُ رسول الله ﷺ وقد سَمِع زُمَّارَةَ راعٍ ففعل مِثْل هذا ـ رواه أبو داود ـ وزاد الترمذى [5] : وقال نافع : وكنتُ إذ ذاك صغيرا [6] .

---

(١) زيادة فى م .

(٢) فى م : « أنكره » .

(٣) فى سنن أبى داود عن عبد الله بن بريدة فى كتاب الطب جـ ٤ / ١٨ / حديث ٣٩٢٠ وقد سبق هذا الحديث .

(٤) هكذا فى (م) وفى المسند وفى الأصل و (ز) إصبعه .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) روا الإمام أحمد فى مسنده من أحاديث عبد الله بن عمر جـ ٦ / ٢٤٦ حديث ٢٤٥ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ وأخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ـ باب كراهية الغناء والزمر جـ ٤ / ٢٨٣ حديث ٤٩٢٤ .

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن محمد بن عجلان قال : بلغنى أن رسولَ الله ﷺ أصابَتْ قدمَه شوكةٌ أو شىء فتوجَّع لذلك ، فقال له بعضُ أصحابه : ما هذا يارسول الله ؟ قال : إن الله إذا أراد أنْ يكْبُر الصغير كَبُر .

وروى أيضا عن ثوبان رضى الله تعالى عنه (١) :

وروى الإمام أحمد عن عمير بن [إسحاق (٢)] قال : كنتُ مع الحسن بن على فَلَقِينَا أبو هريرة : فقال : أرِنى أُقَبِّل منك حيثُ رأيتُ رسول الله ﷺ فمال بقميصه فقبَّل سُرَّته .

وروى مُسَدَّد ، وابنُ أبى شيبة ، وأبو يعلى ، والإمام أحمد بسند صحيح عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت رسولَ الله ﷺ تشكُو الوليدَ أنه يضرِبُها . فقال : ارجعى إليه فقولى له : إن رسولَ الله ﷺ أجَارَنى فانطلقتْ فمكثتْ ساعة ثم جاءت فقالتْ : يارسول الله ، ما أقْلع عنى . قال : فقطعَ رَسولُ الله ﷺ هُدْبةً من ثوبه فأعطاهَا إياها فقال : قُولى : إن رسول الله قد أجَارَنى هذه هُدْبة من ثوبه . فمكثَتْ ساعةً ، ثم إنها رجعتْ فقالتْ : يارسولَ الله ما زادَنى إلا ضَربا ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه فقال : اللهم عليك بالوليدِ مرتين أو ثلاثا(٣) .

وروى الطبرانى برجال ثقات عن واثلة بن الأسْقَع (٤) رضى الله تعالى عنه قال : خرجتُ مهاجرا إلى رسول الله ﷺ فصلَّى فلم يُسلِّم والناسُ من بين خارج وقائم فجعلَ رسول الله ﷺ لا يرى جالسا إلا دنا إليه فسأله : هل لَكَ من حاجة ؟ وبدأ بالصف الأول ثم الثانى ثم الثالث حتى إذا دنَا إلى فقال : هل لك من حاجة ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : وما حاجتُك ؟ قلت : الإسلام . قال هو خير لك والله أعلم .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ بعدها بياض .

(٢) لم نوفق فى تصويب أو تحقيق هذا الاسم فقد جاء فى بعض النسخ ، عمير بن أسماء ولم نجد له أو لعمير بن أسحاق ذكرا فى المسند .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده حديث ١٣٠٤ . قال الشيخ أحمد محمد شاكر محقق المسند : إسناده صحيح ، وهو فى مجمع الزوائد جـ ٤ / ٣٣٢ . قال الهيثمى : رواه عبد الله بن أحمد والبزار وأبو يعلى ، ورجاله ثقات .

(٤) واثلة بن الأسقع ـ هو من بنى ليث ، أسلم قبل تبوك ، وشهدها مع رسول الله ﷺ محمولا على بعير لكعب بن عجرة . وبعثه رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى أكيدر صاحب دومة الجندل ـ له ترجمة فى الاصابة جـ ٣ / ٦٢٦ برقم ٩٠٨٧ قال ابن حجر : هو آخر من مات بدمشق من الصحابة ٨٥ هـ .

جماع أبواب
معجزاته السماوية ﷺ
وفيه فصول . . .

الباب الأول

فى الكلام على المعجزة والكرامة والسحر

قال القاضى [١] رحمه الله تعالى : إذا تأمل المنصف ما قدمناه من جميل أثره ، وحميدِ سيره وبراعةِ علمه ، ورجاحةِ عقله : وجُمْلة كمالاته ، وجميعِ خصاله المرضية ، وشاهد حاله ، وصواب مقاله ، لم يَمْترِ فى صحة نبوته ، وصدق دَعوتِه الخَلْقَ إلى الحق . قد كفى هذا غيرَ واحد ممن تأمله فى إسلامه والإيمان به [٢] .

روى الترمذى : وابن قانع [٣] عن عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جئته لأنظر إليه فلما استبنت وجهه عرفتِ أن وجهه ليس بوجه كذاب [٤] .

وعن أبى رِمْثة [٥] رضى الله تعالى عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ ومعى ابن لى فأريته [٦] فلما رأيته قلت : هذا نبىّ الله ـ رواه ابن سعد ـ قال ذلك لما ظهر عليه من ملامح الصدق وعلامات الحق [٧] .

وروى مسلم وغيره أن ضِمَادًا [٨] لمَّا وَفَد عليه ﷺ وقد سمع بعضَ قريش ـ وفى لفظ ـ

---

(١) هو القاضى عياض فى كتاب الشفا فى حقوق المصطفى ـ كما صرَّح المؤلف بذلك فى مقدمة الجزء الأول من الكتاب .

(٢) انظر الشفا للقاضى عياض جـ ١ / ٢٠٤ .

(٣) فى الأصل و ز [نافع] والصواب ما أثبتناه من (م) .

(٤) ذكره ابن ماجة فى سننه جـ ٢ / ١٠٨٣ حديث ٣٢٥١ .

(٥) أبو رمثة التيمى : بكسر الراء وسكون الميم والمثلثة المفتوحة بعدها تاء مربوطة من تيم الرباب ويقال التميمى اشتهر بكنيته واختلف فى اسمه اختلافا كبيرا ترجم له ابن حجر فى الإصابة جـ ٤ / ٧٠ فى باب الكنى ، وابن عبد البر فى الاستيعاب على هامش الإصابة جـ ٤ / ٧٠ .

(٦) فأريته : ببناء الفعل للمجهول أى أرانيه الناس وبالبناء للفاعل أى أريت ابنى النبى .

(٧) أخرجه الإمام أحمد جـ ٢ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧ وفى الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ١/ ٤٢٧ والشفا جـ ١ / ١٥٨ .

(٨) ضماد بن ثعلبة الأزدى : من أزد شنوءة . أسلم وبايع عن قومه ، روى ابن حجر فى الإصابة عن مسدد : أنه كان صديقا للنبى ﷺ قبل أن يبعث ، وكان يتطبب ، فخرج يطلب العلم ، ثم جاء وقد بعث النبى ﷺ ـ انظر الإصابة جـ ١ / ٢١٠ برقم ٤١٧٧ .

بعض الكفار يقولُ : محمد مجنونٌ ـ فقال : يا محمد إنى راقٍ ، [هل بك شىء][1] أرقيك؟ فقال ﷺ نَفْيـًا لما نسب إليه : إن الحمدَ لله نحمـدُه ونستعينُه ، من يَهْدِه الله فـلا مُضلَّ له . ومن يُضْلِلْ فلاَ هادِىَ لـه . وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وحدَه لا شريكَ لـه . وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه . قال له : أعد علىَّ كلماتِك هؤلاءِ [2] فقد بَلغنَ [3][قَامُوس [4]] البحر، هاتِ يدك أبايِعْك [5] قال ذلـك تعجُّبا من بـلاغتِها وإيـرادِها مُطابِقـةً لمقتضى الحال تسابق معـانيها ألفاظَها .

وروى البيهقى عن جـامع بن شداد قـال : كان رجلٌ (منـا [6] يقال له) طـارق فأخبره أنه [رأى (٧) النبى ﷺ بالمدينـة فقال : هل معكم شىء تبيعونـه ؟ قلنا : هذا] [7] البعير . قال بِكَمْ ؟ قلنا : بكذا وكذا وِسْقًا من تَمْر . فأخذ بخطامه . وسار إلى المدينة . فقلنا : بِعْنا من رجل لا نَدرى مَنْ هو ... ؟ ومعنا[8] ضَعِينة فَقـالت : أنَا ضامنة لثمن البعيـر ، ورأيتُ وجه رجلٍ مثلَ القمر ليلةَ البدر لا يَخيس [9] . فأصبحنا . فجـاء رجلٌ بتمر . فقال : أنَـا رسولُ رسولِ الله يأمـرُكم أن تأكلُوا من هـذا التمر ، وتكْتَـالوا حتى تَسْتَـوْفُوا فَفَعَلنـا [10] ــ انتهى .

---

(١) ما بين القوسين هو فى م ـ واضطربت العبارة فى الأصل وز هكذا [لك لك ان أرقيك] .

(٢) فى م : هذه .

(٣) فى سائر النسخ بلغنى : بياء المتكلم وتصويبها من صحيح مسلم .

(٤) وردت هذه الكلمة فى جميع النسخ [قابوس] مخالفة لما عرفت بـه عند جميع اللغـو بين والمحدثين ، فقـد ذكر النووى فى شرحه على صحيح مسلم هذا الاختلاف فى ضبطها ومعناها فقال : ضبطناه على وجهين (ناعوس) بالنون والعين و (قاموس) بالقاف والميم ونقل عن القاضى عياض أنها (قاعوس) بالقاف والعين) وجاءت عند أبى محمد ابن سعيد (تاعوس) بالتاء المثناة . ورواه بعضهم (ناعوس) .
واختلف فى معناها فقال أبـو عبيدة : قاموس البحر : وسطه ، وقال ابن دريـد لجته ، وقال الخليل : قعره الأقصى ، وقال الحربى : قعره ، وقال أبو مروان بن سراج : لجته التى تضطرب أمواجها ولا تستقر .

(٥) الحديث أخـرجه مسلم فى صحيحه ـ فى كتـاب الجمعة ـ بـاب خطبته ﷺ فى الجمعة جـ ٦ / ١٥٦ ــ ١٥٧ مطولا واختصره المؤلف . واشار ابن حجـر فى الإصابة إليه فى ترجمة ضمـاد ـ ورواه البيهقى فى دلائل النبوة جـ ٢ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤ مقاربا فى ألفاظه لما فى مسلم .

(٦) جاء فى موضع ما بين القوسين فى م [رجل منافق] وهو تصحيف وخطأ من الناسخ .

(٧ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من م وثبت فى غيرها .

(٨) فى م : وهنا .

(٩) فى م : لا يحسد .

(١٠) الخبر رواه البيهقى فى دلائل النبوة جـ ٥ / ٣٨٠ / ـ ٣٨١ ونقله عنه ابن كثيـر فى البداية والنهاية جـ ٥ / ٨٥ ـ ٨٦ وزاد البيهقى فى آخر الخبر : فقالت الظعينة : لا تلاوموا فلقد رأيت وجه رجل لا يغدر . ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه .

وروى ابن موسى[(١)] فى كتاب الردة عن ابن إسحاق فى خبر الجُلَنْدَى[(٢)] والله لقددلَّنى علىٰ هذا النبى الأُمِّى أنه كان لا يأمر بخير إلا كانَ أولَّ آخذٍ به ، ولا ينهى عن شرٍّ[(٣)] إلا كانَ أولَ تارك له ، وأنه يَغْلب أعداءَه فلا يبطر ويُغْلَب فلا يَضْجر . وَيَفِى بالعهد . وَيُنْجِز الوَعْد . وأشهدُ أنه نَبِىٌّ جمَّلَته هذه المحاسن[(٤)] .

فتأمَّلهُ لها حملهُ على[(٥)] الإقرار بنبوته .

وقال[(٦)] : فى قوله تعالى (يكاد زيتها يُضيىء ولَوْ لَم تَمْسَسْه نار[(٧)]) هَذَا مَثَل ضربَه الله تعالى لنبيه ﷺ : يكادُ منظره يدل على نبوته[(٨)] ولو لم يَتْلُ قرآنا كما قال ابن رواحة رضى الله تعالى عنه .

لو لم تكُن فيه آياتٌ مُبَيِّنةٌ

لكان منظرُه يُنبِيكَ بالخَبَر

***

قال المحققون :

المعجزة هى الأمر الخارق للعادة ، المقرون بالتحدِّى ، الدالّ على صدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والواقع على وفْق دعْوى المُتحدَّى بها ، مع أمْنِ المُعَارِضَة .

---

(١) هكذا فى م . وجاء فى الأصل و ز : « أنَّ » وهو خطأ والذى يبدو لنا أن اللفظين خطأ والصواب هو ما نقلناه من ابن حجر فى الإصابة قال [ذكر وثيمة فى الردة عن ابن اسحاق] .

(٢) الجُلَنْدى (بضم الجيم وفتح اللام وسكون النون وفتح الدال) هو ملك عمان وابناه جيفر وعباد ، وقد أرسل اليهم النبى ﷺ عمرو بن العاص فأسلم وأسلم ولداه . ترجمة الجلندى فى الإصابة جـ ١ / ٢٦٢ برقم ١٢٩٥ وترجمة ابنه جيفر برقم ١٣٠٨ .

(٣) فى م (شىء) وفى غيرها : شر .

(٤) أخرجه ابن حجر فى الإصابة فى ترجمة الجلندى .

(٥) « حمله على » سقط من م .

(٦) أى القاضى عياض .

(٧) سورة النور من الآية : ٥

(٨) الشفا / جـ ١ / ٢٠٦ .

وسُميت معجزَّة لعجز البشر عن الإتيان بمثلها ، فعلم أن لها شروطا .

أحدها : أن تكون خارقة للعادة بما يشبه انشقاق القمر ، وانفجار الماء بين الأصابع ، وقلب العصا حَيَّة . وإخراج ناقة من صخرة ، فخرج غيرُ الخارق للعادة كطلوع الشمس كل يوم [١] .

الثانى : أن تكون مقرونةً بالتحدِّى .

ولم يشترط بعضهم التحدِّى . قال : لأن أكثرَ الخوارق الصادرة من النبى ﷺ خال من التحدى . وعلى القول بالتحدى لا يُسمَّى [٢] معجزة ، وذلك باطل . وأجيب بأنه ﷺ لما أدَّعى النبوة انسحَب على هذا الخارق دعوى النبوة من حين ابتداءِ الدعوة . فكل ما وقع له من الخوارق كان معجزةً لاقترانه بدعوى النبوة حكما . وكأنه يقول فى كل وقت : إنه رسول الخلق . وأنه يقول فى كل وقت وقع فيه الخارق للعادة : هذا دليل صدقى . ذكره الشيخ كمال الدين بن أبى شريف فى شرحها [٣] .

الثالث : ألا يأتى أحد بمِثْل ما أتى به المتحدِّى مع أمن المعارضة . وهو أحسن من التعبير بعدم المعارضة . لأنه لا يلزم من عدم المعارضة امتناعها . والشرط إنما هو عدم إمكانها .

وخرج بقيد التحدى : الخارق من غير تحدٍّ . وهو الكرامة للولى . وبالمقارنة الخارق المتقدم على التحدى كإظلال الغمام وشق الصدر الواقعين لنبينا ﷺ قبل دعوى [٤] الرسالة

---

(١) اعتمد المؤلف فى تعريف المعجزة والكلام فى إعجاز القرآن على كتاب الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى جـ ٢ . جاء فى الإتقان فى تعريف المعجزة : المعجزة أمر خارق للعادة ، مقرون بالتحدى ، سالم عن المعارضة ـ الإتقان جـ ٢ / ١١٦ ط المكتبة الثقافية ـ بيروت .

(٢) سقطت (لا) من م .

(٣) الضمير فى شرحها عائد على شرح المسامرة للعلامة كمال الدين أبى المعالى على بن محمد المشهور بالكمال ابن أبى شريف المقدسى المتوفى سنة ٩٠٥ هـ وهذا الشرح هو شرح على المسامرة للكمال بن الهمام فى العقائد والكلام ، والكمال هو العلاَّمة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بالكمال بن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ .

(٤) زيادة من م .

وكلام عيسى فى المهد ، فإنها ليست معجزات وإنما هى كرامات ، ظهورها على الأولياء جائز . والأنبياء قبل نبوتهم لا يُقَصِّرُون عن درجة الأولياء ـ فيجوز ظهورها عليهم أيضا ، ويُسَمَّى حنيئذ إرهاصا [١] أى تأسيسا للنبوة ، وخرج بالمقارنة المتأخرة عن التحدى بما يخرجه عن المقارنة العرفية [٢] نحو ما روى [٣] بعد وفاته ﷺ من نطق بعض الموتى بما تواترت به الأخبار .

وخرج بأمن المعارضة : السحر المقرون بالتحدى ؛ فإنه تمكن معارضته بمثله من المرسل إليهم .

الرابع : أن تقع على وِفْق دعْوَى المتحدى بها . فلو قال مُدَّعِى النبوة : آية [٤] نُبُوَّتِى أن تنطقَ يدى أو هذه الدابة بكذبه ، فقالت . كذبَ أو ليس هو [نبىٌّ [٥]] فإن الكلامَ الذى خلقه الله تعالى عز وجل دالٌّ على كذب ذلك المدَّعِى ؛ لأنَ ما فعله الله تعالى لم يَقَع على وَفْق دعوَى المدَّعِى . كما رُوِى أن مسيلمة الكذاب ـ لعنه الله عز وجل ـ تَفَل فى بِئر ليكثُر ماؤُها فَغَارت وذهَب ما فيها من الماء . فما اختل شرط من هذه الشروط لم تكن معجزة . ولا يقال قضية كما قلتم : إن ما توافرت فيه الشروط الأربعة من المعجزات لا يظهر إلا على أيدى العارفين وليس كذلك ... إن المسيخ الدجال يظهر على يديه من الآيات العظام ما هو مشهور كما وردت به الأخبار الصحيحة . لأن ما ذكر فيمن يدعى الرسالة ، وهذا يدعى الربوبية وقد قام الدليل العقلى على أن بعثه بعض الخلق [غير [٦]] مستحيل . فلم يبْعُد أن يقيم الله عز وجل الأدلة على صدق مخلوق أتى عنه بالشرع والملة ودلت القواطع على كذب المسيخ الدجال فيما يدَّعيه للتغير من حال إلى حال . وغير ذلك من الأوصاف التى تليق بالمحدثات ويتعالى عنها رب البريات سبحانه وتعالى .

****

---

(١) الإرهاص : هو ما يظهر من الغرائب على يد النبى قبل النبوة تمهيدا وتأسيسا لها .

(٢) هكذا فى م وصحفت فى الأصل وز فجاءت [العربية] .

(٣) هكذا فى م وجاء فى الأصل و ز [رئى] والصواب ما فى م .

(٤) سقطت من م .

(٥) هكذا فى جميع النسخ ... وعلى قواعد العربية : ليس هو نبيا .

(٦) زيادة تقتضيها صحة السياق وهى من م .

الفصل الأول : ويؤخر هذا عنه [1]

الفصل الثانى

قال القاضى : [2]

اعلم أن الله عز وجلّ قادر على خلق المعرفة فى قلـوب عباده ، والعلم بذاته : أى كونها موجودة ، وأسمائه الحسنى الدالّة على أحسن المعانى وصفاته [3] ، وجميع تكليفاته ، التى ألزمها عباده ، فيعلمون أن لهم ربا موجودا ، ذا أسماء وصفاتِ كمال ، ابتداءً ودونَ واسطةٍ ، لو شاء خلقَ ذلك فيهم ابتداء ودون واسطة ، لو شاء خلق ذلك فيهم ابتداء وبلا مرشد إليه ، ومبين لهم إيـاه ، كمـا حكي عن سنن بعض الأنبيـاء . إذ خلق فيـه ذلك إلهامـا وإلقـاء فى الروع ، أو رؤيا إبراهيم مناما أن يذبح ولده ورؤياهم وَحْى . وذلك قول بعض أهل التفسير فى قوله تعالى ﴿وما كـانَ لِبَشرٍ أنْ يُكلِّمـه اللهُ إلا وَحْيا [4]﴾ أىْ وحى إلهـام ، أو رؤيـا بشهـادة ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه﴾ [6] . فإنه وَقع [7] إلقاءً أو رؤيا . وكمـا هـو تعالى قادر على خلق ما ذكـر فى قلوبهم ابتـداءً بدون واسطة جـائز أن يُوَصِّل إليهم جميعَ ذلك بـواسِطة تُبَلِّغُهم مـا أمـرَ بتبليغـه إليهم ، ممـا يـدل على ذلك من كـلام يُهْـدَى إليـه . ويكـون ذلك الواسطة : إما من غير [6] البشر كالملائكة مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يُوحون إليهم ما أرسلوا به ، أو من جنسهم كالأنبياء مع الأمم يُنَبِّئونهم ما أُنْزِلَ إليهم ، ولا مانع لهذا الذى ذكر يمنع وصوله إلى عباده بواحدة من حالتى الابتداء والواسطة من دليل العقل بتجويزه إياه ، وإذا جـاز هـذا لـه ولم يَسْتحِل . وجـاءت الـرسل بمـا دلَّ على صِـدْقهم من معجـزاتهم وجب

---

(١) هكذا فى جميع النسخ . ولعله كان عنوان ما بدأ به من أول كلام القاضى عياض .

(٢) انظر الشفا للقاضى عياض جـ ١ / ١٦٠ وما بعدها .

(٣) الشفا ـ للقاضى عياض جـ ١ / ١٦٠ ط مصطفى البابى الحلبى ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠م .

(٤) سورة الشورى : من الآية : ٥١ .

(٥) سورة القصص : (من الآية : ٧) .

(٦) جاء فى م والأصل [قطع] وما أثبتاه هو ما فى ز وهو الصواب .

على المرسَل تصـديقُهم فى جميع ما أتَـوْا به مما كُلِّفـوا ؛ لأن العجز [مع [1]] التَحدِّى من النبى قائم مقام قول الله تعـالى : صدق عـدى فأطيعُـوه واتبعوه ، وشـاهدٌ على صدقـه فيما يقول من دعواه النبـوة والرسالة إلى من أرسـل إليهم ، وهذا كاف فى قضائه بإمكـان ما ذكر . وأن المعجز مؤذنٌ بصـدق النبى لقيامه مقام إخبـار الله تعالى بأنه صادق تجـرى عادته بخلق العلم بصدقه علما ضروريا [2] .

---

(١) فى م : عن .

(٢) الشفا فى حقوق المصطفى للقاضى عياض جـ ١ / ١٦٢ .

الفصل الثالث

قال القاضي :

اعلم أن معنى تسميتنا ما جاءت به الأنبياءُ من الآيات الخارقة للعادة معجزةً هو أن الخلق عجزُوا عن الإتيان بمثلها ، فكان عجزُهم عنها سببًا لتسميتها معجزة . من العجز المقابل للقدرة ، وحقيقة الإعجاز إثبات عجز المرسل إليهم ، اسْتُعير لإظهارِ عجزهم . ثم استند إلى ما هو سبب لإظهاره من الخوارق . وجعل اسماله .

والمعجزة على ضربين ، من حيث كونها مقدورة للبشر وغير مقدورة :

ضرب هو من نوع ما يمكن دخوله تحت قدرة البشر ، ويمكنهم الإتيان به فعجزوا عنه ، فتعجيز الله تعالى إياهم عنه هو فعل الله تعالى دليل على صدق نبيه لأنه كصريح قوله : صدق عبدى فى دعواه الرسالة لجَرْى العادة بخلقه تعالى عَقِبَه علما ضروريا بصدقه ، كمن قال لجمع أنا رسولُ الله تعالى إليكم . ثم نَتَقَ فوْقَهُم جبلاً . ثم قال : إن كذَّبْتُمونى وقعَ عليكم ، وإلا انصرف عنكم ، فكلّما همّوًا بتصديقه بَعُد عنهم . أو تكذيبه قرُبَ منهم ، فإنهم يعلمُون ضرورة صدقه مع قضاء العادة بامتناع صدور ذلك من الكاذب منهم كصرف اليهود عن تمنى الموت إذ بعجزهم عن تمنيه مع إمكانه يعلمون ضرورةً أنه صادق [١] .

وضرب من المعجزة هو خارج عن قدرتهم فلم يقدروا على الإتيان بمثله [كإحياء [٢] الموتى] إذ ليس من جنس أفعالنا ، وأما إحياؤهم على يد عيسى ﷺ معجزة له فكأنها كان من الله لأنه [٣] شهادة . وإحياء الموتى بإذن الله . وقلب العصا حية تسعى معجزة لموسى ﷺ . وإخراج ناقة من صخرة بلا واسطة وأسباب معهودة معجزة لصالح ﷺ . وكلامُ الشجرة ونبع الماء مَن بين الأصابع وانشقاق القمر معجزاتٌ لنبينا محمدٍ ﷺ مما لا يمكن أن يفعلهُ

---

(١) انظر الشفا للقاضى عياض جـ ١ / ١٦٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (م) .

(٣) فى الأصل و (ز) : [لامنه شهادة] وما أثبتناه من الشفا .

أحد إلا الله تعالى ، فيكون ذلك على يَدَىْ النبى ﷺ مِنْ فِعْل الله تعالى حقيقة وتحدِّيه من يكذِّبُه إنِ طلبَ (١) منه أن يَأْتى بمِثْلِه تعجيزٌ له عن ذلك .

واعلم أن المعجزات التى ظهرت على يد نبينا ﷺ ودلائل نبوته وبراهين صدقه من هذين النوعين معًا ؛ أىْ ما هو من نوع قدرة البشر . وما هو خارج عنها .

وهو أكثر الأنبياء معجزة وأبهرهم آيةً ، وأظهرهم برهانا . وهى مع كثرتها لا يحيط بها ضبط فإن واحدا منها وهو القرآن لا يُحْصَى عَددُ معجزاته بألف ولا ألفين ولا أكثر ؛ لأن النبى ﷺ قد تحدَّى بسورة منه فعجزوا .

قال أهل العلم : وأقصرُ سُور القرآن : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ . لأنها ثلاثُ آيات حروفها أقل من حروف آيات سورة هى ثلاث مثلها ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وكل آية منه طويلة بعدد آياتها كلمات وحروفا أو آيات منه بعددها آيات وحروفا كلماتٌ معجزة لا تُعَارض مُوازَاةً وَمَدانَاةً . ثم فى سورة الكوثر نفسها معجزات على ما سنفصله فيما اشتمل عليه القرآن من المعجزات التى فاتت الحصر (٢) .

(١) فى الأصل و ز : طلبه .

(٢) الشفا للقاضى عياض جـ ١ / ١٦٣ .

الفصل الرابع

قال القاضى أيضا :

معجزاته ﷺ على قسمين :

الأول : ما علم قطعا . ونقل إلينا متواترا كالقرآن ، فلا مِرْيَة ولا خلاف فى مجىء النبى ﷺ به ، وظهوره من قِبَلِه ، واستدلاله به على ثبوت نبوته . وكونه رسولا إلى الناس كافة ونحو ذلك . وإن أنكر مجيئه به ، وظهوره من قبله واستدلاله به معاند جاحد عن منهج القصد ، باغ يرد الحق مع علمه جاحد له منكر . فإنكاره كإنكار (وجود[1]) محمد ﷺ فى الدنيا وإنما جاء اعتراض الجاحدين فى كونه حجة له ﷺ كما ورد فى كونه كلام الله ، إذ قالوا : أساطيرُ الأولين . ما أنزل الله على بشرٍ من شىء . هذا سحرٌ مبين . فالقرآن فى نفسه وجميع ما (تضمنه)[2] من معجز معلومٌ ضرورةً ، كما شهد به الأعداءُ كالوليد بن المغيرة إذ قال حين تُلِىَ عليه منه ؛ إن له لحلاوَةً وإن عليه لطَلَاوةً وإن أسفله لمغدق ، وإن أعلاه لمثمر وما هو من كلام البشر .

ووجه إعجازه معلوم ضرورة بجزالة لفظه . وفخامة تأليفه ، وبلوغه أقصى درجات مراتب البلاغة والفصاحة وحسن التئام كلماته ، ونظم آياته ، وبراعة إيجازه وغرابة فنونه ـ وصَبَاحَة وجوه فواتحه وخُواتمه ، فلا يحتاجُ العلم به إلى دليل .

قال بعض الأئمة [رحمهم الله] : يجرى هذا القسم من معجزاته الذى علم قطعا ، ونُقِل إلينا متواترا ، أنه قد جرى على يديه ﷺ آياتٌ وخوارقُ عادات إن لم يَبْلغ واحد منها مُعَيَّنًا القطع فيبلغُه جميعها . فلا مِرية فى جريان (جميع)[3] معانيها على يديه ﷺ ناطقة بصدقه . شاهدةً بنبوته ، ولا يختلف مؤمن ولا كافر أنه قد جرتْ على يديه ﷺ عجائبُ وإنما

---

(١) فى م : جحود , وهو تصحيف .

(٢) سقط من م .

(٣) زيادة فى م .

صدر خِلافُ المعاند فى كون العجائب فائضةً من قِبَل الله تعالى(فجعلوها [٤] سحرا وإفكا مفترَى ، وقد قدمنا كونها فائضة من قِبَل الله تعالى [١])من حيث إن ذلك المعجز مع التحدى من النبى بمثابة قوله تعالى : يا عبدى صدقتَ فيما تَدّعِيه من الرسالة ، فقد علم وقوع مثل هذا الذى قدمناه أيضا من نبينا محمد ﷺ ضرورة لاتفاق معانيها فى كونها خوارقَ عادات مفحم من تصدّى لمعارضتها كما يعلم ضرورة جودُ حاتم . وشجاعة عنترة العَبْسِىّ - (بالموحدة) . وحلمُ أحنف بن قيس(رضى الله [٢] عنه)لاتفاق الأخبار الواردة عن [٣] كل واحد منهم : على كرم حاتم ، وشجاعة عنترة ، وحلم أحنف وإن كان كل خبر من أخبارهم الثلاثة بنفسه لا يوجد العلم . ولا يقطع بصحته لعدم توافر كل واحد منها منفردا فى كل عصر [٤] .

القسم الثانى : من معجزاته ، وهو ما لم يبلغ مبلغ الضرورة والقطع ، وهو على نوعين :

الأول : ما اشتهر وانتشر ورواه العدد الكثير ، وشاع الخبر به عند المحدّثين والرواة ، ونَقَلَةِ السِّيَر والأخبار كنبع الماء من بين أصابعه ، وتكثير الطعام .

الثانى : ما لم يشتهر ، ولا انتشر . اختص به الواحد والاثنان ورواه (٥) العدد اليسير ولم يشتهر اشتهار غيره لكنه اذا جمع إلى مثله اتفقا فى المعنى المقصود به الإعجاز واتفقا على الإتيان بالمعجز كما قدمنا من أنه لا مِرْية فى جَرَيان مَعانيها على يديه . وأنه إذا انضَمّ بعضها إلى بعض أفادَ القطع .

---

(١) ما بين الرقمين سقط من م .
(٢) زيادة فى م .
(٣) فى م : على .
(٤) انظر الشفا للقاضى عياض جـ١ / ١٦٣ .
(٥) فى م : وراه .

تنبيهات

الأول : قال ابن الصلاح فى فتاويه : انتدب بعض العلماء لا ستقصاء معجزاته ﷺ فجمع منها ألفَ معجزة ، وغددناه مُقَصِّراً ؛ إذ هى فوقَ ذلك بأضعافٍ لا تُحصَى ، فإنها ليست محصورةً على ما وجد منها فى عصره ﷺ ، بل لم تزل [1] تَتَجَدَّد بَعْدَه ﷺ على تعاقُب العصور . وذلك أن من [2] كرامات الأولياء من أمته ، وإجابات المتوسلين به فى حوائجهم ، ومعوناتهم عقب توسُّلِهم به [3] فى شدائدِهم براهينَ له قواطعَ ، ومعجزاتٍ له قواطعَ ، لا يعدها عاد ، ولا يحصرها جاد [4] .

الثانى : فرَّق جماعة بين المعجزة والسحر والكرامة .

قال الإمام المازرى [5] : الفرق بينهما أن السحر يكون بمعاناة أقوالٍ وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد ، والكرامة [[6] لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالبا اتفاقا أما المعجزة فتمتاز عن الكرامة [6]] بالتحدى .

ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق ، وأن الكرامة لا تظهر على يد فاسق .

ونقل النووى فى زيارة الروضة عن المتولى [7] نحو ذلك .

وينبغى أن نعتبر بحال من يقع منه الخارق ، فإذا كان متمسكا بالشريعة متجنبا للموبقات فالذى يظهر على يديه من الخوارق كرامة ، وإلا فهو سحر ، لأنه ينشأ عن أُخَذٍ [8] وقواعد بإعانة الشياطين .

---

(١) زيادة فى م .

(٢) زيادة فى م .

(٣) زيادة فى م .

(٤) انظر : الشفا جـ ١ / ١٦٣ ـ ١٦٤ .

(٥) المازرى هو العلامة أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المعروف بالمازرى ت ٥٣٦ .

(٦ ـ ٦) ما بين الرقمين زيادة من م وبها يستقيم المعنى وتصح العبارة وقد سقطت من الأصل و ز .

(٧) المتولى هو عبد الرحمن بن مأمون النيسا بورى من فقهاء الشافعية ت ٤٧٨ هـ وله كتاب (تتمة الإبانة) .

(٨) الأخذ بضم الهمزة وفتح الخاء جمع أخذة وهى رقية كالسحر أو حرزة يؤخذ بها ـ القاموس المحيط .

وقال القرطبي : السحر حيل صناعية

الثالث : التحدى طلب المعارض [1] المقابلة . قال الجوهرى [2] : **تحديت فلانا إذا** باريته فى فعل ونازعته ، وفى الأساس [3] : حدا حدوا . وهو حادى الإبل . وحدا بها حداء إذا غَنَّى . ومن المجاز : تحدَّى أقرانه إذا باراهم ونازعهم للغلبة . وأصله فى الحداء يتبارى فيه الحاديان ، ويتعارضان فيتحدّى كل واحد منهما صاحبه أى يطلب حداءه .

وفى بعض حواشى الكشاف : كانوا عند الحداء يقوم حادٍ عن يمين « القطار [4] » وحادٍ عن يساره ، يتحدى كل منهما صاحبه [5] ، يعنى يتحدى به أى يطلب منه [6] حداءه ، ثم اتسع فيه حتى استعمل [7] فى كل مباراة . ذكره الإمام الطيبى رحمه الله تعالى .

الرابع : الهاء فى المعجزة للمبالغة وتوكيد الصفة كما فى علاَّمة ونسَّابة ، واختصت الهاء بهذا المعنى دون باقى الحروف ؛ لأنها ـ كما قال السهيلى فى روضه [8] ـ غاية الصوت ومنتهاه . لأنها من أقصى الحلق ، إما قبل أو معها أو بعدها . وقبل الألف أو معها أو بعدها أيضا ـ كما هو مذهب سيبويه . ومن ثم لم يكسَّر [9] ما هى فيه فلا يقال فى علامة ونسابة : علاليم ونساسيب ، لئلا يذهب اللفظ الدال على المبالغة ، كما لم يكسَّرْ المصغر لذلك وقيل : الهاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما فى الحقيقة لأنها مأخوذة من العجز المقابل للقدرة ، وحقيقة الإعجاز إثبات العجز ، واستعير لإظهاره . ثم أسند مجازا إلى ما هو سبب العجز ، وجعل العجز آلة له .

---

(١) فى م : طلب للمعارض والمقابلة .

(٢) فى كتاب الصحاح .

(٣) أساس البلاغة للزمخشرى .

(٤) القطار : جماعة الابل المربوط بعضها إلى بعض .

(٥) ليست فى م .

(٦) ليست فى م .

(٧) فى م : جُعِل .

(٨) المراد : الروض الأنف للسهيلى فى شرحه على سيرة ابن هشام .

(٩) فى الأصل و ز [يكثر] بالثاء . وما أثبتناه من م . ومعنى : لم يكسَّرْ أى لم يجمع جمع تكسير .

الخامس : قال بعضهم : إن كبار الأئمة يسمون معجزات الأنبياء دلائل النبوة وآيات النبوة ، ولم يرد فى القرآن ولا فى السنة لفظ المعجزة ، وإنما ورد فيهما لفظ الآية والبينة والبرهان [(١)] **فأما لفظ الآية فكثير ، ولفظ المعجزة إذا أطلق لا يدل على كون ذلك آية إلا إذا أخبر المراد به وكثرت شرائطه** [(١)]) وأطال فى توجيه ذلك ، وتضعيف التعبير بالمعجزة .

قلت : لفظ المعجزة وضعه جمهور المتكلمين على ما اشتمل عليه من الشروط الأربعة السابقة من آيات الأنبياء صلى الله عليهم وسلم . ولا ضير فى ذلك خلافا لما زعمه . والتعبير بالآية والبرهان والبينة لا ينافى ذلك . وكل معجزة آية وبرهان وبينة ، ولا عكس كما يظهر بالتأمل فى الكلام على حد المعجز .

السادس : أكَّدَ ﷺ كون الحمد لله فى خبر ضماد : بإنَّ واسمية الجملة التى هى فى الأصل إخبارية أريد بها الإنشاء تنزيلا لضماد قبل إسلامه منزلة منكر كون الحمد بالذات لله تعالى . إزالة لما عسى أن يكون عنده من الإنكار وأردف - ﷺ - تلك الجملة بجملة فعلية تلويحا بأنه مقام تجديد نِعَم ، ويُؤذِن الحمدُ بازديادها ، فناسب أن يورد ما يدل على التجدد والحدوث . أو يحمد الله تبارك وتعالى بها مبالغة فى حمد الله ، لما مَنَّ به من شرائف النعم وكرائم الشيم . أو حملا للأولى على الخبر ، وهذه على الإنشاء . وجيء بنون العظمة إظهارًا لملزومها [(٢)] الذى هو [(٣)] ما أنعم عليه ربه به تعظيما وتبجيلاً . امتثالاً لقوله تعالى (وأَمَّا بِنِعْمة رَبِّك فَحَدِّثْ) [(٤)] ولم يقل ونَشْهد ... ليجرى على نسق ما قبله تَفَنُّنًا فى الكلام فإن نقله من أسلوب إلى آخر يزيده حسن نظرٍ به ، أى إحداثا وتجديدًا لنشاط السامع وإيقاظا لإصغائه إليه .

(١) ما بين الرقمين زيادة فى م ساقط من غيرها .

(٢) هكذا فى م . وجاءت فى غيرها للزومها .

(٣) زيادة من م .

(٤) سورة الضحى : الآية ١١ .

السابع : في بيان غريب ما سبق

أثـرة :[1] بفتح الهمزة والمثلثة وتقدم تفسيرها .

بَـرَع :(بموحدة وراءين مهملتين) : فاق أقرانه .

البرهان[2] : [الحجة الساطعة] .

لم يَمْتَرِ : لم يشك .

اسْتَبنت وجهه : ظهر لى ، تَبيَّن .

أبو رِمْثه : (براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة فتاء تأنيث : اسم[3]

قاموس البحر[4] : وسطه ولجته .

الوَسْق : بفتح الواو وكسرها : ستون صاعا .

الخِطام : بكسر الخاء المعجمة والطاء المهملة : ما يقادُ به البعير .

الظعينة : بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وسكون التحتية وبالنون وتاء التأنيث[5] .

الجُلَنْدى : بضم الجيم ، وفتح اللام ، والدال ، بينهما نون ساكنة[6] .

عَمَّان :(بفتح العين المهملة وتشديد الميم) : مدينة قديمة بالشام من أرض البلقاء فأما ما هو بالضم والتخفيف فصقع بالبحرين .

لا يبطر : لا يطغى إذا انتصر عليهم بل يسلك فيهم ما أمر به .

لا يضجر : لا يسأم ولا يتبرم من مكروه .

مُـــنَّ : بالبناء للفاعلين أو المفعولين[7] .

---

(١) الأثرة هى الأنانية وحب الذات والرغبة فى الانفراد بالخير وضدها الايثار .

(٢) لم يفسرها وهى الحجة القاطعة والدليل الساطع .

(٣) ترجمنا له فى موضعه .

(٤) نقلنا اختلاف اللغويين والمحدثين فى اللفظ ومعناه فى موضعه ، والصواب قاموس بالقاف والميم .

(٥) ضبط الكلمة ولم يفسرها . والمراد بها المرأة .

(٦) ترجمنا له فى موضعه وقلنا ملك عُمَان هو وابناه جيفر وعباد وقيل : عبد .

(٧) لم يفسرها ومعنى مَنَّ بالبناء للفاعل : أحسن وأنعم .

الباب الثانى

فى إعجاز القرآن واعتراف مشركى قريش بإعجازه

وأنه لا يشبه شيئا من كلام البشر ، ومن أسلم كذلك

قال الله سبحانه وتعالى ﴿ قُل لئِن اجتَمعَتِ الإنس والجن [١] ﴾ فيهم العرب العاربة ، وأرباب البيان وتعاونوا ﴿ علَىٰ أنْ يأتُوا بِمثْلِ هَذا القُرآن ﴾ فى بلاغته وحسن نظمه .

وقوله ﴿ لاَ يأتُون بِمثْله ﴾ جواب قسم محذوف ﴿ ولَو كـانَ بعضهُم لَبعْضٍ ظَهيرًا ﴾ معينا على الإتيان بمثله ولم تندرج الملائكة فى الفريقين مع عجزهم أيضا لأنهما هما المتحدَّوْن به . ومن ثم تعجبت الجن من حسن نظمه ــ وبلاغته البالغة أقصى درجاتها فقالوا ﴿ إنَّا سَمِعْنا قرآنًا عَجبًا يَهْدِى إلى الرُّشد فآمَنَّا به [٢] ﴾ .

وقال النبى ﷺ : مَا مِن الأنبياء [مِن [٣]] نَبىٌّ إلا [قد [٤]] أُعطِىَ [من الآيات [٥]] مامِثْلهُ آمنَ عليه البَشَر ـ وإنما كانَ الذى أُوتيتُه وحيًا [٦] أوحَاهُ الله عز وجل إلىَّ فأرجُو أن أكون أكثرَهم تابعًا [٧] رواه الشيخان .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : قوله ما مِن الأنبياء من نبى إلا قد أعطى هذا . دال على أن النبى ﷺ لابُدَّ له من معجزة تقتضى إيمان مَنْ شاهدها . ولا يَضرُّه من أصَرَّ على المعاندة .

قال ابن قرقول : مِنْ الأولى بيانية والثانية زائدة . وما موصولة أو نكرة موصوفة بما [٨] بعدها

---

(١) سورة الاسراء : من الآية : ٨٨ .

(٢) سورة الجن الآيتان : ١ ـ ٢ .

(٣ ـ ٤ ــ ٥) ما بين المعقوفين زيادة لإكمال لفظ الحديث . وكانت ضرورية لأنه أشار إليها فى شرحه وتعليقه على الحديث ـ وهى من صحيح مسلم .

(٦) سقطت من م ـ وفى صحيح مسلم : أوتيت وحيًا أوحى الله إلىَّ .

(٧) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ـ باب وجوب الإيمان برسالة النبى ﷺ ـ جـ ٢ / ١٨٠ ـ بشرح النووى .

(٨) فى م : (لما) والصواب ما أثبتناه .

وقعت مفعولا ثانيا لأُعْطِى ، ومثله : مبتدأ وآمن خبره . والجملة صفة للنكرة أوصلة الموصول . والراجع [(١)] إلى الموصول : الضميرُ المجرور [(٢)] فى عليه أى مغلوبا عليه فى التحدى والمباراة . والمراد بالآيات : المعجزات . وموقع المثل هنا موقعه فى قوله : (فَأْتُوا بِسُورَةٍ من مِثْله) أى مما هو على صفته فى البيان الغريب ، وعلوّ الطبقة فى حسن النَّظم . والمِثْل يطلق ويراد به عين [(٣)] الشىء أو ما يساويه . والمعنى ليس نبىٌّ من الأنبياء إلا قد أعطاهُ الله من المعجزات الدالة على نبوته الشىء الذى من صفته أنه إذا شُوهد اضطرّ المشاهد إلى الإيمان به ، وتحريرُه أن كل نبى اختُصَّ بما يثبت دعواه من خوارق العادات بحسب زمانه ، فخُصَّ كل نبى بما ثبتَ له من خوارق العادات المناسبة لحال قومه ، كقلب العصا ثعبانا فى زمن موسى وكونها [(٤)] تَلْقَفُ ما صَنعُوا . وإخراج اليد بيضاءَ . وإنما كان كذلك لأن الغالبَ فى زمانه السحر إذا كان قليلا عند فرعون [(٥)] فأتاهم بما هو فوقه ، فاضطرهم إلى الإيمان به ولم يقع ذلك لغيره .

وفى زمن عيسى [ﷺ] الطبّ فجاءهم . بما هو أعلى منه : فى إبراء الأَكمه . والأبرص بل بما ليس فى قدرة البشر وهو إحياء الميت .

وأما النبى ﷺ فأرسله الله من العرب أهل الفصاحة والبلاغة وتأليف الكلام على أعلى طبقاتها . ومحاسن بدائعها ، فأتاهم بالقرآن فأعجزهم عن الإتيان بأقصر سورة منه .

وقوله : آمن ؛ وقع فى رواية حكاها ابن قرقول : أُومن ــ بضم الهمزة ثم واو ـ وقوله (عليه) : على : فيه بمعنى اللام أو الباء الموحدة . والنكتة فى التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أى يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفْعَهُ عن نفسه ، لكن قد يُخذَل فيُعانِدُ كما قال تعالى ﴿ وَجَحدُوا بها واسْتَيْقَنَتْها أنفسهم ظُلْمًا ﴾ [(٦)] .

(١) سقطت من م .

(٢) صحفت فى م : المجزوم .

(٣) فى (ز) غيرُه وهو تصحيف .

(٤) فى م : لكنها .

(٥) السياق والواقع يقتضى (إذ كان كثيرا عند فرعون) ولكن هكذا العبارة وردت فى سائر النسخ وأبقيناها على حالها .

(٦) سورة النمل الآية ١٤ .

وقال الطيبى [رحمه الله تعالى] : المجرور فى (عليه) حال أى مغلوبا عليه فى التحدى وموقع المثل موقعه من قوله (فأتوا بسورة منَ مثله) أى على صِفته من البيان وعلوّ الطبقة فى البلاغة ، وقوله : (وإنما كان الذى أوتيتُه وحيًا ... إلى أخره) معناه : معظم الذى أوتيتُه . وإلا فقد أوتى من المعجزات مالا ينحصر . والمراد به القرآن ، وقد تقدم أنه المعجزة الباقية على وجه الدهر إلى يوم القيامة ، ولبلوغه أعلى طبقات البلاغة ، وأقصى آيات الإعجاز ، فلا يتأتى لأحد أن يأتى بأقصر سورة منه لجزالة تراكيبه ، وفخامة ترتيبه ، الخارج عن طوق البشر ، وليس المرادُ حصرَ معجزاته فيه . ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أُوتى مَنْ تقدَّمه . بل المراد أنه المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره ، تحدى بها قومَه ولذلك رتَّب عليه قوله : (وأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة) يريد لاضطرار الناس إلى الإيمان به إلى يوم القيامة .

وذكر ذلك على سبيل الرجاء لعدم العلم بما فى الأقدار السابقة .

وقيل : المعنى أن معجزات الأنبياء [عليهم الصلاة والسلام] انقرضَتْ بانقراض أعصارهم فلا يشاهدها إلا من حضرها . ومعجزةُ القرآن مستمرة إلى يوم القيامة . وخرق العادة فى أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شىء مما أخبر به أنه سيكون ـ يدل على صحة دعواه ولهذا قال : فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة .

قال الحافظ : [رحمه الله تعالى] : وهذا أقوى المحتملات وتكملته فى الذى بعده .

وقيل : المعنى أن المعجزات الماضية كانت حِسِّيَّة تُشَاهَد بالأبصار كناقة صالح وعصا موسى [عليهم الصلاة والسلام] ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لأجلها أكثر لأن الذى يُشاهَدُ بعين الرأس ينقرضُ بانقراض مُشَاهِدِه ، والذى يُشَاهَدُ بعين القلب باق يُشَاهدُه كلُّ أحد ممن جاء بعد الأول مستمرا .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : ويمكن نظم الأقوال كلها فى كلام واحد فإن محصلّها لا

ينافى بعضها بعضا ورتّب ﷺ قوله : فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثـرة فوائده وعموم نفعه لاشتماله على الدعـوة والحجة والإخبار بما سيكون ، فَعَمَّ نفعـه مَنْ حضرَ ومَنْ غـاب . ومن وُجد ومَنْ سَيُوجـد . فحسن ترتب الـوجوه المذكورة على ذلك وهذه الوجوه قد تحققت فإنه أكثر الأنبياء تابعا .

ولا خلاف بين العلماء [على] أن كتـاب الله عز وجل معجز لم يقدر أحـد على معارضته بعد تحديهم بـذلك ، قال تعالى ﴿وإن أَحَدٌ مـن المشركين اسْتَجـارَك فأجِرْه حتـى يَسْمَـعَ كـلامَ الله﴾ [١] فلولا أن سمـاعه حجة عليه لم يقف أمـره على سماعه ولايكون حجـة . وقال سبحانه وتعالى : ﴿وقالُـوا لولا أُنْزل عليه آيـةٌ من ربّه قُلْ إنّما الآيـاتُ عِنْد الله وإنّما أنا نَـذِيرٌ مبـين * أَوَ لَمْ يَكْفِهم أنّـا أنزلْنـا عليكَ الكتابَ يُتْلى عَلَيْهم﴾ [٢] فأخبر أن الكتـاب آية من آياته ، كاف فى الدلالة . قائم مقامَ معجزات غيره وآيات من سواه من الأنبياء [٣] ، ولما جاء به النبى ﷺ [إليهم وكانوا] [٤] أفصح الفصحاء . ومصاقع الخطباء ، وتحدَّاهم على أن يأتوا بمثله ، وأمهلهم طـول السنين فلم يقدروا ، ثم تحدَّاهم بعشـر سور منه ، ثم تحـدَّاهم بسورة فلما عجزوا عن معـارضته والإتيان بسورة تشبهه على كثرة الخطبـاء فيهم والبلغاء نادى عليهم بإظهار العجـز وإعجاز القـرآن . هذا وَهُمُ الخطباءُ ـ كانـوا أحرصَ شىء على إطفـاء نوره ، وإخفاء أمره . فلو كان فى مقدرتهم معارضتُـه لعدَلُوا إليها ، قطعا للحجة ولم يُنْقَل عن أحد منهم أنه حدَّث نفسَه بشىء من ذلك ، ولا رَامَه . بل عـدَلُوا إلى العناد تارة . وإلى الاستهزاء أخرى . فتارةً قالوا : سحر للطافته؛ وتارة قـالوا : شعر لحسنِ نظمه وفصاحته . وقال آخرون : أساطيـرُ الأولين ، وقال آخـرون : إفكٌ ؛ لاستغراب معـانيه . وقـال آخرون : قـول الكهنة لِتحيُّرهـم . كل ذلك من التحيُّر والانقطـاع . ثم رضُوا بتحكيم السيف فى أعنـاقهم . وسَبْى ذراريهم وحُرَمِهـم ، واستباحَة أمـوالهم . وقد كـانوا آنفَ شىء وأشَـدَّ حَمِيَّةً . فلـو علموا أن الإتيان بمثله فى قُدْرتِهم لبادَرُوا إليه ؛ لأنّه كان أهْوَنَ عليهم .

---

(١) سورة التوبة : من الآية : ٦ .

(٢) سورة العنكبوت : الآيات : (٥٠ ـ ٥١) .

(٣) ليست فى م .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق وهى من م .

وقال بعض العلماء : والذى أوردَه ﷺ على العرب من الكلام الذى أعجزَهُم عن الإتيان بمثله (أعجب فى الآية [١]) وأوضح فى الدلالة من فَلْق البحر وإحياء الموتى ، وإبْراءِ الأكْمَه لأنه أتى أهل البلاغة . وأربابَ الفصاحة ورؤساء البيان والمتقدمين فى اللَّسَن بكلامٍ مفهوم المعنى عندهم . وكان عجزهم عنه أعجبَ من عجز من شاهد عيسى - ﷺ - عن إحياء الموتى لأنهم لم يكونوا يطمعون فيه . ولا فى إبراء الأكمه والأبرص . ولا يتعاطون علمه . وقريشٌ كانت تتعاطى الكلام الفصيح والبلاغة والخطابة .

وقال القاضى : معجزات الرسل كانت واردة على أيديهم بقدر أحوال زمانهم ، وكانت بحسب الفن الذى علا واشتهر فيه . فلما كان زمن موسى ﷺ كان غاية علم أهله بالسحر بعث إليهم بمعجزة تشبه ما يدَّعُون قدرتهم عليه فجاءهم على يديه - ﷺ ، منها ما خرق عاداتِهم ، من انقلاب العصا حيَّة واليد السمراء يدا بيضاء ، من غير سوءٍ ، ولم يكن ذلك المعجزُ فى قدرتهم ، وقد أبطل ما جاءهم منها [٢] . وكذلك زمن عيسى ﷺ كان انتهاء ما كان علم أهله الطبَّ . وأوفر ما كان فى أهله ، فجاءهم على يديه ﷺ ما لم يخطر لهم ببال من إحياء الميت . وإبراء الأكمه الذى وُلِد ممسوح العين ، والأبرص وهو الذى بيده بياض - فكان يأتيه من أطاق الإتيان ، ومَنْ لم يُطِقْ ذُهِبَ ﷺ بِه إليه ، فربما اجتمع عنده الألوف ممن به داءٌ فيداويهم من دون معالجة وطبٍّ بالدعاء ، وهكذا سائرُ معجزات الأنبياء كانت بقدر علم زمانهم ، فكان كل نبى يُرْسَل إلى قومه بمعجزةٍ من جنس ما عانوه من علم وصناعة وغيرها .

ثم بعث الله تعالى محمدا ﷺ وجملة معارف العرب وعلومهم أربعة :

البلاغة ؛ وهى ملكة يبلغ بها المتكلم فى تأدية المعانى حدًّا يؤذن [٣](بتوفية) خاصة كل تركيب (حقها) [٣] .

---

(١) ما بين القوسين سقطت من م .

(٢) زاد فى الأصل و (ز) كلمة (سحرهم) ونرى أنها لاقيمة لها .

(٣ - ٣) زيادة من م وسقطت من غيرها .

الشعر : وهو كلام موزون مُقَفًّى مراد به الوزن .

والخبر (١) .

والكهانة : وهى معاناة الخبر من الكائنات . وادعاء معرفة الأسرار ؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى عليه القرآن الخارق لهذه الأربعة فصول من أجل الفصاحة والإيجاز والبلاغة الخارجة عن نوعه وطريقته . (وكانت (٢) العرب) يتناضلون بالفصاحة وَيَتَبَاهَوْنَ فى تحبير الشعر (٣) والبلاغة . وكانوا أفصح الفصحاء ، ومصاقع الخطباء فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ قرآنا عربيا مبينا (٤) ، يشتمل على مذاهب لغة العرب ، فتلا عليهم كلاماً متشابها فى الرَّصف ، متجانس الوصف ، سهل الموضوع ، عذب المسموع ، خارجا عن موضوع لغة القريض والأسجاع ، مُسْتَعْذَبًا فى الأفهام (٥) والأسماع . فلما سمعوه استعذبوه . فقالوا فيه ما قالوا . فتحدَّاهم أن يأتُوا بمثله فعجزوا ثم تحدَّاهم بعشر سور مِثله فعجزُوا . ثم تحدَّاهم بسورة من مِثله . قالوا عند العجز : بل (٧) القتل والقتال . وجَنَحُوا للقصور إلى الجحود والجدال ، فلما عدلوا عن معارضته التى لو [تمت (٨)] لم يدلَّ على كذبه إلى قتاله الذى لو تم مرادهم فيه لم يدلّ على كذبه كان الإعجاز باديا ظاهرا ، وعجزهم عن معارضته واضحا معلوما ، فالقرآن أفضل المعجزات لبقائه بعد وفاة النبى ﷺ ، ولم يبقَ معجز غيره ، بعد وفاة أصحابه ؛ ولأن الأحكام الشرعية مستنبطة منه ، ولم تستنبط من معجز سواه ، فالقرآن بحر لا تفنى عجائبه ، ولا تنقضى غرائبه ، لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله . ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا .

---

(١) يقصد المؤلف علم الأنساب .

(٢) ما بين القوسين زيادة من م .

(٣) سقطت من م .

(٤) سقطت من م .

(٥) فى م : الأفواه .

(٦) فى م : استبعدوه .

(٧) زيادة من م وسقطت من غيرها .

(٨) فى م : لو [تم مرادهم فيه] .

وحكى أبو عبيد : أن أعرابيا سمع رجلا يقرأ : ﴿فاصْدَعْ بما تُؤمر [1]﴾ فسجد وقال : سجدتُ لفصاحة هذا الكلام . وسمع آخر رجلا يقول ﴿ فلما استيأ سوا منه خَلَصُوا نَجِيًّا [2]﴾ قال : أشهدُ أن مخلوقًا لا يقدر على مثل هذا الكلام .

وحكى الأصمعى : أنه رأى جارية خُماسية أو سُداسِيةً وهى تقول : أستغفُر الله من ذنوبى كلها . فقلت لها : مِمَّ تستغفرين ولم يجْر عليك قلم ؟ فقالت :

أستغفــر الله لــذنبى كلِّــهِ

قَبَّلْتُ إنسـانًـا لِغَيْـر حِلِّـهِ

مثل الغــزال نـاعمًـا فى دَلِّــهِ

انتصف الليل ولم أُصلِّــه

فقلت لها : قاتلك الله ، ما أفصحَك !! فقالت : أتعدُّ هذا فصاحة بعد قوله تعالى ﴿أَوْحَيْنَا إلى أمِّ موسى أنْ أرضِعيه فإذا خِفْتِ عَلَيْه فَأَلْقِيهِ فى اليَمِّ ولاَ تَخَافِى ولا تَحْزِنى إنَّا رادُّوه إلَيْكِ وَجَاعِلُوه مِنَ المُرْسَلِين [3]﴾ فجمع فى آيةٍ واحدة بين أمرين ونهيين وخبرين وبشارتين

[وقد أوتوا من الفطنة (٤)] والآثار والحكم ما لَم يُخصَّ به غيرُهم من الأمم . وأُوتوا من ذَرَابة اللسان ما لم يُؤت إنسان ، ومن فَصل الخطاب ما يُقَيِّد الألباب عن أن تلهجَ بتراكيب صناعتهم (٥) وتنهج أساليب صياغتهم أفانين الكلام جعل الله ذلك لهم طبعا (٥) وخلقة . وفيهم غريزة وقوة (٦) ، يأتون منه على البديهة بالعجب ، ويُدلون به إلى كل سبب .

---

(١) سورة الحجر : (الآية : ٩٤) .

(٢) سورة يوسف (الآية : ٨٠) .

(٣) سورة القصص (الآية : ٧) .

(٤) زيادة تقتضيها صحة السياق .

(٥ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من م وثبت فى غيرها .

(٦) سقطت من م .

فيخطبون بديها فى المقامات وشديـد الخَطْب . ويرتجزون بين الطعن والضَّرْب ، ويمدحون ويقـدحـون . ويتوسلـون إلى من يَـرُومُـون منه نجـاح مـآربهم . ويتوصَّلـون بـه إلى الفـوز بمطالبهم ، ويـرفَعُون ويَضَعُون من أرادوا ، فيأتُـون من ذلك بالسحر الحـلال ، الذى انسجم لفظه ولطُفَ معناه ، فى مقـاماتهم ومقاصدهم ، ويطوِّقون من أوصـافهم الحميدة وسماتهم المجيدة (من رأوه أهْلاً ما [1] هو) أجملُ من سِمْط اللآلىء فيخدعـون الألباب ، ويُذلِّلُون الصِّعاب ، ويُذهِبُـون الإحَن ، ويُهَيِّجون الدِّمَن ، ويُجَرِّئون الجبان ، ويَبْسُطُـون يَدَىْ الجَعْدِ البَنان ، ويُصَيِّرُون الناقـصَ كاملا ، ويتركون النَّبِيه خامـلا ، منهم البدوىّ ذو اللفظ الجزْل ، والقول الفصل ، والكـلام الفخم ، والطبع الجوهرى ، والمنزع القـوى ، ومنهم الحَضَرىُّ ذو البلاغـة البارعة ، والألفاظ النـاصعة ، والكلمات الجامعـة ، والطيِّع السهل ، والتصرف فى القول العديم الكلمة (وفى القول[2]) الكثير الرونق ، والرقيـق الحاشية ، وكل كلام [3] فى كل مقام مطابقٌ لمقتضاه؛ فلهما [4] فى البلاغة الحجـة البالغة ، والقوة الـدامغة ، والقدح الفـالج ، والمَهْيَع الناهج ، لايَشكُّـون أن الكـلام طوعُ مـرادهم ، والبـلاغة ملكُ قيـادهم ، يتصرَّفُـون بها فى أفانين الكـلام ، فيقلِّدُونَ نحورَ الأذهـان روائع لطائفه ، ويُشَنِّفُـون الأسماع ببدائع عَوارفه ، قـد حَوَوْا فنونَها ، واستنبطوا عيونَها ، ودخلوا فى كل بـاب من أبوابها ، وعَلَوْا صرحًا لبلوغ [5] أسبابهـا ، فما راعَهُم إلا رسـولٌ كريم منهم [قـد جاءهم [6]] بكتاب عزيز بلسانهم ، (لا يأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَـدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حميد [7]) أُحْكِمَتْ آيـاتُه ، وفُصِّلَـت كلماتـه ، وبهـرت بلاغتُـه العقـول ، وظهـرت فصاحتُـه على كل مقـول ، وتضـافـر[8] إيجـازه وإعجـازه . وتظـاهرتْ حقيقتـه ومجازُه ، وتبـارت فى الحسن مطالعُـه

---

(١) ما بين القوسين زيادة من م . وبها يستقيم ويصح السياق .

(٢) زيادة من م .

(٣) فى م : وكلام كلُّ .

(٤) أى لكل من البدوى والحضرى .

(٥) فى م : لبلوغها .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة تقتضيها صحة السياق .

(٧) سورة فصلت : الآية ٤٢ .

(٨) فى م : وتظاهر .

ومقاطعه . وحوت كلّ البيان جوامعه وبدائعه ، واعتدل مع إيجازه حسنُ نظمه ، وانطبق على كثرة فوائده مختارُ لفظه . أنزله الله تعالى قرآنا خارقًا لعلومهم الأربعة : من الفصاحة والإيجاز والبلاغة الخارجة عن نوع كلامهم ومن النظم الغريب ، والأسلوب العجيب الذى لم يهتدوا فى المنظوم إلى طريقته ، ولاعلموا فى أساليب الكلام والأوزان منهجه ، ومن الأخبار عن الكوائن والحوادث ، وعن الأسرار والمخبئات ، والضمائر ، فيوجد على ما كانت عليه ، ويعترف المخبر عنها بصحة ذلك وصدقه ، وإن كان أعْدَى العدوّ . فأبطل الكهانة التى تصدُق مرّه وتكْذِب عشرًا ثم اجْتثّها من أصلها ، برجم الشهب وَرَجْم النجوم ، وجاء فى القرآن من الأخبار عن القرون السابقة وأنباء الأنبياء والأمم البائدة والحوادث الماضية ، ما يعجز (من تفرغ [1] لهذا العلم) عن بعضه ، وهم أفصح ما كانوا فى هذا الباب مجالا وأشهرهم فى الخطابة رجالا ، وأكثرهم فى السجع والشعر ارتجالا ، وأوسع فى اللغة والغريب مقالا . فأتاهم بكتاب بلغتهم التى بها يتحاورون . ومنازعهم التى عنها يتناضلون ، صارخًا بهم فى كل حين ، ومُقرّعًا لهم بضعا وعشرين سنة ، على رءوس أشرافهم ورؤسائهم أجمعين ، فتحداهم أولا : بكل القرآن فقال [٢] تعالى : ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإنسُ والجنُّ على أنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَـذا القُرآنِ لاَ يَأْتُونَ بمثله [٢] ﴾ . ثم تحداهم بعشر سور فقال تعالى : ﴿ أَمْ يقولُون افتراهُ قُلْ فَأْتُوا بِعشر سورٍ مثلِهِ مُفتَرَيَاتٍ وادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِنْ دُونِ الله إنْ كنتُم صَادِقين [٣] ﴾ .

أي بل أيقولون : اختلقه ، والهمزة إنكار لقولهم ، وبتعقيب التقرير بما يؤذن به على سبيل التهكم عليهم ، والتقريع لهم ، والمناداة على كمال عجزهم ، وإلزام الحجة عليهم إن كان الأمر كما زعمتم فأتوا على وجه الافتراء بعشر سور مثله فى البيان وحسن النظم (مفتريات)

---

(١) العبارة التى بين القوسين حرفت فى نسخة الأصل وفى ز . وأثبتنا ما فى : م .

(٢ ـ ٢) ما بين الرقمين والقوسين سقط من م ، والآية من سورة الإسراء .

(٣) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ . وأثبتناه من الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى والآية هى رقم ١٣ من سورة هود .

مختلقات من عند أنفسكم ، ﴿ وادْعُوا مَن استَطَعْتُم من دوُنِ الله ﴾ أى اسْتعِينوا بغير الله بمن تمكن استعانُتكم به على الإتيان بذلك لأنه تعالى القادر عليه وحده ﴿ إن كنتُم صادقين ﴾ فى أنه افتراه ؛ فعجزوا عن ذلك ، فتحداهم عز وجل بسورة واحدة تسهيلا للأمر عليهم فقال تعالى ﴿ وإن كنتُم فى ريْبٍ مما نَزَّلْنا عَلى عَبْدنا فأتُوا بسورة من مثله [(١)] ﴾ أى مماثلة القرآن فى البلاغة وحسن النظم ﴿ وادْعُوا شهداءكم من دُونِ الله [(١)] ﴾ أى اسْتظهروا لمعارضته بمن حضركم أو رجَوْتُم معونته غير الله . فإنه هو القادر عليه ﴿ إن كنتُم صادقين [(١)] ﴾ فى أننا لم نُنْزلْه عليه .

فلما عجزوا عن معارضته والإتيان بسورة تشبهه نادى عليهم بإظهار العجز ، وإعجاز القرآن ، وكانوا أحرص شىء على إطفاء نوره ، وإخفاء أمره ، فلو كان فى مقدرتهم معارضتُه [(٢)] لعدلُوا إليها قطعًا للحجة ، فلا يزال ﷺ يُقرِّعهم ويُوَبخهم غاية التوبيخ ، ويُسَفِّه أحلامَهم . ويَحُطُّ أعلامهم . ويشتت نظامهم ، ويَذُمُّ آلهتهم ، ويستبيح أرضَهُم وديارهم وأموالهم ، وهم فى كل هذا ناكصون عن معارضته ، ومحجمون عن مماثلته ، يخادعون أنفسهم بالتشغيب [(٣)] وبالتكذيب ، وبالافتراء كقولهم إن هذا إلا سحر يُؤثَر، وسِحر مُسْتَمِر ، وإفكُ افتراهُ . وأساطيرُ الأولين اكْتَتَبَها ، والمباهتة والرضا [(٤)] بالدنية كقولهم : قلوبُنا غُلْفٌ ، فى أَكِنَّةٍ مما تدعُونَا إليه ، وفى آذانِنَا وَقْرٌ ، ومنْ بيننا وبينِك حجابٌ ، ولا تسمعُوا لهذا القرآن والغَوْا فيه . بخرافات وسواقط الكلم ، رافعى أصواتكم بها ، تشويشا على قارئه ، لعلكم تغلبون من قرأه على قراءته ، أو الادعاء مع العجز بقولهم : لو نَشَاءُ لقلنَا مِثل هذا ؛ وقاحة وفرطَ عناد ، وإلا فما منعهم لو ساعدتهم الاستطاعة إن شاءوا ذلك . إذ تحدَّاهم وقَرَّعَهُم بالعجز ليفوزوا بالغلبة مع فرط أنفتهم واستنكافهم أن يُغلبوا ، لاسيما فى باب البيان ، وقد قال تعالى (ولَنْ تفعلوا) فما فعلوا ولا قدروا على أن يأتوا بمقدار سورة تُوازيه أو تدانيه ، مع فرطهم فى مُضَادَّته ومضارته [(٥)] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣ .

(٢) فى نسخة الأصل و ز : [معارضتهم] وما أثبتناه من : م .

(٣) فى م : بالتشبث بالتكذيب .

(٤) سقطت كلمة « الرضا » من : م .

(٥) سقطت من : م .

فصل

لماَّ ثبت كـون القرآن معجزة لنبينا ﷺ وجب الاهتمـام بمعرفة وجه الإعجـاز . وقد خاض الناس فى ذلك كثيرا . فبَيْنَ محسن ومسيء .

فمن الثانى : ما زعمـه قوم أن التحدّى وقع بـالكلام القـديم الذى هو صفـة الذات ، وأن العرب كُلِّفَتْ فى ذلك مـالايطاق . وبه وقـع عجزها ، وهـو مردود ؛ لأن مالا يمكن الـوقوف عليه لا يتصور التحدى به .

والصواب ما قاله الجمهور أنه وقع بالدالّ على القديم وهو الألفاظ .

ثم زعم النظَّـام من المعتزلـة : أن إعجازه بـالصَّرْفة . أى أن الله تعـالى صرف العـرب عن معـارضته وسلب عقـولهم . وكان مقـدورًا لهم . لكن عـاقهم أمر خـارجى ، فصار كسـائر المعجزات .

قال العلماء : وهذا قول فاسد بدليل ﴿**قُل لَئِن اجْتَمعَتِ الإنسُ والجِنُّ**﴾ الآية . فإنه يدل على عجزهم مـع بقاء قدرتهم ولـو سُلبوا القدرة لـم تبق لهم فائدة لاجتماعهم لمنـزلته منـزلة اجتماع المـوتى ، وليس عجز المـوتى مما يُحْتَفَل بذكـره . هذا مع أن الإجمـاع منعقد على إضافة الإعجاز إلى القرآن . فكيف يكون معجزا وليس فيه صفة الإعجاز ، بل المعجزُ هو الله تعالى حيث سلبهم القدرة على الإتيـان بمثله . وأيضا فليزم من القول بالصَّـرْفَة زوال الإعجاز بزوال زمان التحدى وخلوّ القرآن من الإعجاز ، وفى ذلك خرقٌ لإجماع الأمة بأنه معجزة رسول الله ﷺ العظمى باقية ، ولا معجزة له باقية سوى القرآن .

قال قاضى أهل الحق أبو بكر الباقلانى : وما يبطل القـول بِالصَّرْفة أنه لو كانت المعارضة ممكنة وإنما منع [منها] بـالصَّرْفة لم يكن الكلام معجزا . وإنما يكـون بالمنع معجزا . فلا يتضمن الكلام فضيلة على غيره فى نفسه ، قـال : وليس هذا بأعجب من قول فريق منهم إن الكل قـادرون علـى الإتيـان بمثلـه . وإنمـا تـأخـروا عنـه لعـدم العلم بـوجـه تـرتيب لـو

علموه[1] لوصلوا إليه ، ولا بأعجب من قول آخرين [2] : إن العجز وقع منهم . وأما مَنْ بعدهم ففى قدرتهم الإتيان بمثله . وكل هذا لا يُعْتَدُّ به .

([3]ومن الأول : قول القاضى أبى بكر : وجه إعجازه ما فيه من النظم والتأليف [3]) وأنه خارج عن جميع وجوه النظم المعتاد فى كلام العرب ، مُبَايِنٌ لأساليب خطاباتهم ، قال : ولهذا لا تمكنهم معارضته ، ولا سبيل إلى معرفة إعجاز القرآن من أصناف البديع التى أودعوها فى الشعر ؛ لأنه ليس مما يخرق العادة بل يمكن استدراكه بالعلم والتدريب ، والتصنع به كقول الشعر ، ورَصْفِ الخطب ، وصناعة الرسالة ، والحذق فى البلاغة ، وله طريق تُسلَك . فأما شأو نظم القرآن فليس له مثال يُحتَذَى عليه ، ولا إمامٌ يُقْتَدى به ، ولايصحُّ وقوع مثله اتفاقا .

قال : ونحن نعتقد أن الإعجاز فى بعض القرآن أظهرُ وفى بعضه أدقُّ وأغمض .

وقال الإمام الرازى : وجه الإعجاز الفصاحة ، وغرابة الأسلوب والسلامة من جميع العيوب

وقال الزملكانى [4] : وجه الاعجاز راجع إلى التأليف (الخاص [5] به لا مطلق التأليف [5]) بأن اعتدلَتْ مفرداته تركيبًا وَزِنةً . وعلت مُرَكَّباته معنى بأن يوقع كل فن فى مرتبته العليا فى اللفظ والمعنى .

وقال حازم فى المنهاج : وجه الإعجاز فى القرآن من حيث استمرت الفصاحة والبلاغة من جميع (أنحائها فى جميعه [6]) استمرارا لا يوجد له فترة ، ولا يقدر عليه أحد من البشر ، وكلامُ العرب ومن تكلم بلغتهم لا تستمر الفصاحة والبلاغة فى جميع أنحائها فى العالى منه إلا فى الشىء اليسير المعدود ثم تعرض الفترات [7] الإنسانية فينقطع طَيِّبُ الكلام ورونَقُه .

---

(١) هكذا فى م . وفى غيرها : لو تعلموا .

(٢) فى م : [قول فريق منهم] .

(٣) ما بين الرقمين سقط من : م ، وثابت فى الأصل و ز .

(٤) الزملكانى : هو عبد الله بن عبد الكريم الأنصارى ، ولى قضاء سرخد ، وتوفى عام ٦٥١ هـ .

(٥ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من : م وثبت فى غيرها .

(٦) ما بين القوسين سقط من : م .

(٧) صحفت فى م وجاءت : الاقتراءات أو ما يقاربها .

فلاتستمر لذلك الفصاحة فى جميعه بل توجَد فى تَفَاريق وأجزاء منه .

وقال ابن عطية : الصحيح والذى دلَّ عليه الجمهور والحُذَّاق فى وجه إعجازه أنه بنَظْمه ، وصحة معانيه ، وتوالِى فصاحة ألفاظه ؛ وذلك أن الله أحاط بكل شىء علما ، وأحاط بالكلام كله علما ، فإذا ترتبت اللفظة من القرآن علم بإحاطته أىَّ لفظة تصلح أن تلى الأولى تبين المعنى بعد المعنى . ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره ، والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول . ومعلوم ضرورةً أن أحدا من البشر لا يحيط بذلك ، فبهذا جاء نظم القرآن فى الغاية القصوى من الفصاحة، وبهذا(١) يبطل قول من قال : إن العرب كان فى قدرتها الإتيان بمثله ، فَصُرِفوا عن ذلك .

والصحيح أنه لم يكنْ فى قدرة أحد قط ولهذا نرى البليغَ يُنَقِّح القصيدة ، والخطبة حَوْلا . ثم ينظر فيها فَيُغيِّر فيها ، وهَلُمَّ جرًّا ، وكتاب الله لو نُزِعَتْ منه لفظة ثم أدير لسان العرب على لفظة أحسنَ منها لم يُوجَدْ . ونحن تتبين لنا البراعةُ فى أكثره . ويخفى علينا وجهها فى مواضع ؛ لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ فى سلامة الذوق . وجودة القريحة . وقامتْ الحجة على العالم بالعرب ، إذ كانوا أرباب الفصاحة ، وَمَظَنَّة المعارضة . كما قامت الحجة فى معجزة موسى بالسحرة ، وفى معجزة عيسى بالأطباء ، فإن الله عزَّ وجل إنما جعل معجزات الأنبياء بالوجه الشهير أبرع (٢) ما يكون فى زمن النبى ﷺ الذى أراد إظهاره فكان السحر قد انتهى فى مدة موسى إلى غايته ، وكذلك الطب فى زمن عيسى ، والفصاحة فى زمن محمد ﷺ .

وقال الخطابى : ذهب الأكثرون من علماء النظر إلى أن وَجْه الإعجاز فيه من جهة البلاغة لكن صَعُبَ عليهم تفصيلُها . وصَغَوْا فيه إلى حكم الذوْق . قال : والتحقيقُ أن أجناس الكلام مختلِفَة ، ومراتبُها فى درجات البيان (٣) متفاوتة ؛ فمنها البليغ الرصين الجَزْل ،

---

(١) زادت كلمة [لا] بعد كلمة (بهذا) وهو سهو من الناسخ .

(٢) فى م : أبدع : الدال .

(٣) فى م : القرآن .

ومنها الفصيح الجزل ، ومنها الجائز الطلق الرَّسْل . وهذه أقسام الكلام الفاضل المحمود ، فالأول أعلاهـا ، والثانى أوسطها ، والثالث أدناهـا وأقربها ، فحازت بـلاغات القرآن من كل قسم من هذه الأقسام حِصَّة ، وأخذت من كل نوع شعبة ، فانتظم لها بانتظام هذه الأوصاف نمط من الكـلام يجمـع صِفَتَىْ الفخـامـة والعـذوبـة ، وهمتا على الانفـراد فى نعـوتهمـا كالمتضادَّيْنِ لأن العذوبة نتاج السهولة [(1)] والجزالة والمتانة يعالجان نوعا من الوُعُورَة . فكان اجتماع الأمريْن فى نظمه ـ مع نُبوكلِّ واحد منهما عن الآخر ـ فضيلةً خُصَّ بها القرآن ؛ ليكون آية بيِّنةً لنبيه ﷺ ، وإنما تَعَذَّر على البشر الإتيانُ بمثله لأمور :

منها أن علمه لا يحيط بجميع أسمـاء اللغة العربية ، وأوضاعهـا التى هى ظروف المعانى ولا تُدْرِكُ أفهـامُهم جميع معانـى الأشياء المحمولـة على تلك الألفاظ ، ولاتكمل معـرفتهم باستيعاب جميع وجـوه المنظوم التى بها يكون ائتلافُها ، وارتباط بعضهـا ببعض ، فيتوصلون باختيار الأفضل منه الأحسن من وجوهها . إلى أن يأتـوا بكلام مثله ، وإنما يقوم الكلام بهذه الأشياء الثلاثة : لفظ حاصل ، ومعنى به قائم ، ورباط لهما ناظم .

وإذا تأملت القرآن وجـدتّ هذه الأمور فيه فى غـاية الشرف والفضيلة ، حتى لا تـرى شيئا من الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه ، ولا تـرى نظما أحسن تأليفا وأشد تلاؤما وتشاكُلا من نظمه ؛ وأمـا معانيه فكل ذى لُبّ يشهد له بالتقـدُّم فى أبوابه . والترقّى إلى أعلى درجاتـه . وقد تـوجَد هـذه الفضائل الثـلاث على التفرّق فـى أنواع الكلام ، فـأما أن تـوجَد مجموعة فى نوع واحد منه فلم تُوجَد إلا فى كلام العليم القدير .

فخرج مـن هذا أن القرآن إنمـا صار مُعجـزا ؛ لأنه جـاء بأفصَح الألفاظ فى أحسـن نظوم التأليف مُضَمَّنا أصحَّ المعانى من توحيد الله تعالى وتنزيهِه له فى صفاتِه ، ودعاءٍ إلى طاعته . وبيان لطريق عبادته من تحليل وتحريم ، وحَظْرٍ وإباحة ، ومن وعظٍ وتقويم ، وأمر بمعروف ونهى عن منكر ، وإرشاد إلى محاسن الأخـلاق . وزجرٍ عن مساوئها . واضعًا كل شىء منها

---

(١) فى م : لأن الصعوبة تنافى السهولة .

موضعَه الذى لا يُرى شىء أولى منه (١) ولا يُتَوَهَّمُ فى صورة العقل أمرٌ أليقُ به منه (١) مودَعا أخبار القرون الماضية ، وما نزل من مثلاتِ الله عز وجل بمن مضى وعاند منهم . منبئا عن الكوائن المستقبلة فى الأعصار التالية فى الزمان ، جامعا فى ذلك من الحجة والمحتجّ له ، والدليل والمدلول عليه ليكون ذلك أوْكَدَ للزوم ما دَعا إليه ، وإنباءً عن وجوب ما أمر به ، ونهى عنه ، ومعلوم أن الإتيان بمثل هذه الأمور ، والجمع بين أشْتَاتِها حتى تنتظم وتَتَّسق أمرٌ تعجزُ عنه قُوَى البشر . ولا تبلغُه قدرتُهم ، فانقطع الخلقُ دونَه ، وعجزوا عن معارضته بمثله ، أو بمناقضته فى شكله ، ثم صار المعاندون له يقولون مرة : إنه شعْرٌ لمَّا رأوه منظوما ، ومرة إنه سِحْر لمَّا راوه مُعْجزا عنه ، غير مقدور عليه ، وقد كانوا يجدون له وقعا فى القلوب . وقرعًا فى النفوس يُرِيبُهم . ويُحَيِّرُهم . فلم يتمالكوا أن يعترفوا به نوعا من الاعتراف ، ولذلك قالوا : إن له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن كانوا مرة ــ بجهلهم ــ يقولون : أساطيرُ الأولين اكْتَتَبها فهى تُملَى عليه بكرة وأصيلا ، مع علمهم أن صاحبَهم أُمِّىٌّ . وليس بحضْرته مَنْ يُملى أو يكتُب فى نحو ذلك من الأمور التى أوجبها العناد . والجهل والعجز .

ثم قال : وقد قلت فى إعجاز القرآن وجْها ذهب عنه الناس وهو صنيعُه فى القلوب ، وتأثيره فى النفوس . فإنك لا تسمع كلامًا غير القرآن منظوما ولا منثورا إذا قُرِعَ به السمع خَلُص به إلى القلب من اللذّة والحلاوة فى حال ، ومن الروعة (٢) والمهابة فى حال آخر ما يَخلُصُ منه إليه . قال الله تعالى : ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا القرآنَ على جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ الله (٣) ﴾ . وقال الله تعالى ﴿ اللهُ نَزَّل أَحْسَن الحديث كِتَابًا مُتَشَابِها مَثانِى تَقْشَعِرُّ مِنه جلودُ الَّذِين يَخْشَوْنَ رَبَّهم ﴾ (٤) .

وقال ابن سراقة : اختلف أهل العلم فى وجه إعجاز القرآن فذكروا فى ذلك وجوها كثيرة

---

(١) ما بين الرقمين سقط من م .

(٢) فى م : الرعدة .

(٣) سورة الحشر : الآية : ٢١ .

(٤) سورة الزمر : الآية : ٢١ .

كلها حكمة وصواب ، وما بلغوا فى وجوه إعجازه جزءا واحدا من عشر معشاره ، فقال قوم : هو الإيجاز مع البلاغة . وقال آخرون : هو البيان والفصاحة . وقال آخرون : هو الرّصف والنظم . وقال آخرونَ : هو كونُه خارجا عن جِنس كلام العرب من النظم والنثر والخطب والشعر ، مع كونِ حروفه من كلامهم ، ومعانيه فى خطابهم ، وألفاظه من جنس كلماتهم ، وهو بذاته قبيلٌ غير قبيل كلامِهم ، وجنسٌ آخر متميز عن أجناس خطابهم ؛ حتى إنّ من اقتصر على معانيه وغيّر حروفه أذهب رونقه ، ومن اقتصر على حروفه وغيّر معانيه أبطل فائدته فكان فى ذلك أبلغُ دلالةِ على معجزة إعجازه .

وقال آخرون : هو كون قارئه لا يكل . وسامِعه لا يمَلُّ . وإن تكررت عليه تلاوته ، وقال آخرون : هو ما (١) فيه من الإخبار عن الأمور الماضية . وقال آخرون : هو ما (٢) فيه من علم الغيب ، والحكم على الأمور بالقطع . وقال آخرون : هو كونه جامعا لعلوم يطول شرحُها ويشقّ حصرها .

وقال الزركشى فى البرهان : أهل التحقيق على أن الإعجاز وقع بجميع ما سبق من الأقوال ، وبكل واحد على انفراده ، فإن جُمعَ ذلك كله ، فلا معنى لنسبته إلى واحد منها بمفرده مع اشتماله على الجميع ، بل وغير ذلك مما لم (٣) يسبق فمنها : الروعة التى له فى قلوب السامعين وأسماعهم . سواء المقرُّ والجاحدُ . ومنها : أنه لم يزل ولا يزال (غضا (٤) طريا) فى أسماع السامعين((٥) وعلى ألسنة القارئين (٥)) ومنها : جمعه بين صفتى الجزالة والعذوبة . وهما كالمتضادين لا يجتمعان غالبا فى كلام البشر . ومنها : جعلُه آخر الكتب غنيا عن غيره . وجعل غيره من الكتب المتقدمة قد يحتاج إلى بيان يرجع فيه إليه كما قال سبحانه ﴿ إنَّ هَذا القُرآن يَقُصُّ على بَنى إسرائيلَ أكثَرَ الّذى هُمْ فِيه يَختَلِفُون (٦) ﴾ .

---

(١) زيادة من م .
(٢) هكذا فى م . وفى الأصل و ز ففيه : [مما] .
(٣) فى م : لا .
(٤) «غضا طريا» لم يرد اللفظان فى م .
(٥) ما بين الرقمين والقوسين ليس فى م .
(٦) سورة النمل : الآية : ٧٥ .

وقال القاضى وغيره من العلماء : اختلف الناس فى الوجه الذى وقع به إعجاز القرآن على أقوال : وحاصلها أنه وقع بعدة وجوه :

منها : حسن تأليفه والتئام [1] كلِمِه ، وفصاحتُه ووجوه إيجازه ؛ من قصر وحذف جزء جملة أو مضاف أو موصوف أو صفة فى نحو ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ [2] ﴾ أى أهلها ، ﴿ويُنَادَوْن﴾ [3] أى برجال . ﴿ ويأخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا [4] ﴾ أى سفينة صالحة وغير ذلك مما استدل عليه من وجوه الإعجاز وبلاغته الخارقة عادات العرب فى عجائب تراكيبهم ، وغرائب أساليبهم ، وبدائع تشبيهاتهم ، وروائع إشاراتهم ؛ الذين هم فرسان الكلام ، وأرباب هذا الشأن .

ومنها صورة نظمه العجيب ، والأسلوب الغريب المخالف لأساليب كلام العرب ، ومنهاج نظمها ونثرها الذى جاء به القرآن ، ووقفت عليه مقاطع آياته ، أى أواخر وقوفها كالتام والكافى وانتهت إليه فواصل كلماته ، ولم يوجد قبله ولا بعده نظير له .

ومنها ما انطوى عليه من الإخبار (بالمُغَيَّبات [5] ، وما لم يكن موجودا فوجد كما ورد .

ومنها إنباؤه عن أخبار [5]) القرون الماضية ، والشرائع السالفة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا الفذُّ من أحبار أهل الكتاب ، الذى قطع عمرَه فى تعلُّم ذلك ، فَيُورِدُهُ سيدنا محمد ﷺ على وجهه ، ويأتى به على نَصِّه ، وهو أُمِّيٌّ لا يَقرأ ولا يكتب .

ومنها : ما تَضَمَّنه عن الإخبار بالضمائر كقوله تعالى ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنكُمْ [6] ﴾ وقوله ﴿يَقُولون فِي أَنْفُسِهم لَوْلاَ يُعَذِّبُنا الله بِما نَقُول﴾ [7] .

---

(١) كلمة (التئام) ليست فى م .
(٢) سورة يوسف : من الآية : ٨٢ .
(٣) سورة غافر من الآية : ١٨ .
(٤) سورة الكهف : من الآية : ٧٩ .
(٥) ما بين القوسين و الرقمين سقط من م .
(٦) سورة آل عمران من الآية : ١٢ .
(٧) سورة المجادلة من الآية : ٨

ومنها : آى وردت بتعجيز قوم فى قضايا ، وإعلامهم أنهم لا يفعلونها ، فما فعلوا ولا قدروا ؛ كقوله فى اليهود ﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أبدا ﴾[1] .

ومنها : ترك المعارضة مع توفّر الدواعى وشدّة الحاجة .

ومنها : الرّوْعة التى تكون فى قلوب سامعيه عند سماعه . والهيْبة التى تعتريهم عند تلاوته كما وقع لجُبَيْر بن مُطعم أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب فى سورة الطور ، فلما بلغ هذه الآية ﴿ أم خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شىء أمْ هُم الخَالِقُون[2] ﴾ إلى قوله ﴿ المُصيْطِرُون[2] ﴾ : كادَ قلبى يَطير . قال : ذلك أول ما وقر من الإسلام فى قلبى . وقد سمع غيرُ واحد آيات منه ، فبهات لوقته ، وألّف بعضهم كتابا فيمن قتله[3] القرآن .

ومنها : أن قارئه لا يمله ، وسامعه لا يمجّه . بل الإكباب على تلاوته يزيده حلاوة ، وترديده يوجب له محبة ، وغيرُه من الكلام يُعَادَى إذا أُعيد ، ويُمَل مع الترديد ؛ ولهذا وصف رسول الله ﷺ القرآن بأنه لا يخلَقُ على كثرة الرَّدِّ .

ومنها : كونه آيةً باقيةً لا يعْدم ما بقيت الدنيا ، مع تكَفُّل الله عز وجل بحفظه .

ومنها جمعه لعلوم ومعارف لمْ يجمعها كتاب من الكتب ، ولا أحاط بعلمها أحد[4] فى كلمات قليلة وأحرف معدودة .

ومنها جمعُه بين صفتَىْ الجزالة والعذوبة ، وهما كالمتضادَّين لا يجتمعان فى كلام البشر

ومنها : جعله آخر الكتب غنيا عن غيره . وجعل غيره من الكتب المتقدِّمة قديحتاج إليه كما قال تعالى ﴿ إنَّ هَذا القرآن يَقُصُّ عَلى بَنِي إسْرَائِيل أكْثَر الذِى هُمْ فِيه يَخْتَلِفُون[5] ﴾ .

---

(١) سورة البقرة : من الآية : ٩٥ .

(٢) سورة الطور : الآيات : ٣٥ - ٣٧ . وحديث جبير رضى الله عنه فى البخارى كما ورد فى تفسير ابن كثير ٤ / ٢٦١ .

(٣) فى م : قال وهى تصحيف .

(٤) فى م : « ولا يعلمها أحد » .

(٥) سورة النمل : الآية : ٧٥ .

قـال القاضى : وإذا عـرفتَ مـا ذكر من وجـوه إعجاز القـرآن عـرفت أنه لا يحصى عـدَدُ معجزاته بألف ولا بألفين ولا أكثر ؛ لأنه ﷺ قد تحدى بسورة منه فعجزوا عنها .

قال أهل العلم : وأقصر السور ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ . فكل آية أو آيات منهـا بعددها منه معجزة ، ثم فيها نفسها معجزات على ما سبق .

قال الشيخ رحمه الله تعـالى ورضى عنه : وإذا عدَدْتَ كلمات سورة الكوثـر وجدتها بضعَ عشرة كلمة وقد عـد قوم القرآن سبعة وسبعين ألف كلمة وأربعة وثـلاثين ألف كلمة . فالقدر المعجز منـه مكون فى العـدد نحو سبعـة آلاف تقريبـا ، نضربهـا فى ثمانيـة أوجه . الأولان والسابع والثالث والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر تبلغ ستة وخمسين ألف معجزة ثم تضم إلى ذلك بـاقى بعضـه من الـوجـه الثالـث والرابع والخـامس جملـة وافـرة ؛ فتصل معجزات القرآن بذلك إلى ستين ألف معجزة وأكثر انتهى .

وقال القـاضى أيضا : معجـزات الرسل [كـانت بقَدْرِهِمِم أَهْلِ زَمَـانهم وبحسب الفن الذى سمَا فيه قرنُه ، ومعجزاتُ نبينا ﷺ أظهرُ من سائر معجزات الرسل بوجهين :

أحدهمـا : كثرتُهـا ، وأنّه لم يُـؤْتَ نَبِى إلا وعند نبينا مثلُهـا أو ما هـو أبلغُ منها . وقـد نبَّه الناس على ذلك ، فإن أردتَه فتأمل فصول هذا الباب ، ومعجزات من تقدم ، تقف على ذلك إن شاء الله .

والثـانى : وضوح معجـزاته ﷺ ؛ فإن معجـزات الرسل كـانت بقدرِ هممِ أهل زمـانهم ، وبحسب الفن الذى سما فيه قرنُه] (١) .

ورحم الله سيدى محمد وفا (٢) حيث قال :

---

(١) ما بين الحـاصرتين زيادة فى م ، الشفا للقـاضى عياض جـ١ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥ لأن فى كلام المؤلف نقصا يكمله ما ذكرناه .

(٢) محمد وفا الشاذلى المصرى ت ٧٦٠ هـ وله مدحة أخرى فى المجموعة النبهانية .

له مُعْجِـز القرآن فى عَيْـن جُمْعه [١]

جوامعُ آيات بها اتَّضح الرُّشْدُ

حـديثُ نـزيـهٍ عن حـدوثِ مُنَـزهٍ

قديم صفاتِ الذات ليس له ضِدُّ

بـــلاغٌ بليغٌ للبـــلاغـــة مُعجـــز

له معجزاتٌ لا يُحـدُّ لهـا حدُّ

تجلَّت بروحِ الوَحْى حُلَّةُ نَسْجِــه

عقودُ اعتقادٍ لا يُحَـلُّ لها عَقدُ

وغـايُـة أربـاب البـلاغـة عجـزُهم

لَدَيْه ـ وإن كانُوا هم الأنفُ اللُدُّ.

والشقراطبى [٢] حيث يقول :

أعجَزْتَ بـالوحى أربابَ البـلاغة فِى

عَصْر البيـان فضلَّت أوْجُه الحِيَل

سألْتَهُـم سـورةً فـى مثل حِكمتـــه

فتَلَّهم عنه جُبْن العَجـز حينْ تُلِى

ورامَ رِجْسٌ كـذوبٌ أنْ يُعـارِضَـه

بِعَىِّ غَىٍّ فـلم يُحْسن ولمْ يَطُل

(١) جمعه (بفتح الجيم وضمهـا) : يريـد بالفتح أن جمع القرآن مشتمـل على آثار تهدى إلى الـرشد وبـالضم أى جملة القرآن مشتملة على الآيات التى تهدى إلى الرشد .

(٢) الشقراطبى : هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أبى زكريا الشهير بالشقراطبى المغربى ت ٤٩٦ هـ .

مشبخ بـــــــركيـك الإفك مُلْتَبِسٌ

مَلَجْلَج بِزَرِيِّ الـزُّورِو الخَطَل

يَمجُّ أولَّ حـــرفٍ سَمْعُ سَـامِعـــه

وَيَعْتَرِيه كَـلالُ العَجز والمَلَل

كأنـــه منطـق الــورهـــاء شـــذَّبـــه

لبْس مـن الخَبْل أو مَسٌّ مـن الخبَلِ

أمــرَّت البئـــــر واغـــورَّت بِمَجَّتـــه

[فيها [1]] وأعمى بَصيرَ العيـن بالتَّفَلِ [2]

وأيْبَسِ الضِّـــرعَ منـــه شُـــؤمُ راحتـــه

من بعـد إرسال رَسْل منـه مُنْهَمل

بَـــرِئتُ مِن دين قـــومٍ لا قـــوامَ لهم

عقولُهم من وثاق [3] الغيّ فى عُقُلِ

يَسْتَخبرون خَفِيّ [الغيب] [4] من حَجَر

صَلْد ويَرْجون غوث النصر من هُبَل [5]

---

(1) « منها » سقطت من الأصل ومن ز وثابتة فى م .

(2) يشير إلى مسيلمة الكذاب إذ غار ماء البئر حين مجَّ فيها من ريقه وعمى الرجل حين تفل فى عينه .

(3) فى م : عقال .

(4) هكذا فى م . وجاءت [الغيث] فى غيرها .

(5) هذه الأبيات من مدحته التى مطلعها :

الحمـــد لله منهـــا بـــاعث الـــرسل هـــدى بأحمـــد منـــا أحمـــد السُّبُل

فى المجموعة النبهانية جـ ٣ / ١٩٨ .

فوائد

الأولى : اختلف فى قدر المعجز من القرآن

فذهب بعض المعتزلة إلى أنه يتعلق بجميع القرآن ، والآيتان السابقتان تردُّه .

وقال القاضى أبو بكر : يتعلق الإعجاز بسورة طويلةً كانت أو قصيرة ، تشبثا بظاهر قوله : (بسورة) .

وقال فى موضع آخر : يتعلق بسورة أو قدرها من الكلام بحيث يتبين فيه تفاضل قوى البلاغة .

قال : فإذا كانت آية بقدر حروف سورة - وإن كانت كسورة الكوثر - فذلك معجز قال : ولم يقم دليل على عجزهم عن المعارضة بأقل من هذا القدر .

وقال قوم : لا يحصل الإعجاز بآية بل يشترط الآيات الكثيرة وقال الآخرون : يتعلق بقليل القرآن وكثيره لقوله عز وجل(فَلْيأتوا بِحديثٍ مِثْلِهِ) .

وقال القاضى أبو بكر : ولا دلالة فى الآية لأن الحديث التامّ لا تتحصل حكايته فى أقل من كلمات سورة قصيرة [1] .

الثانية : اختلف فى أنه هل يُعلم إعجاز القرآن ضرورة ؟

قال القاضى : فذهب الشيخ أبو الحسن الأشعرى إلى أن ظهور ذلك على النبى ﷺ يعلم ضرورة . وكونه معجزًا يُعْلَم بالاستدلال . قال : والذى نقوله : إن الأعجمى لا يمكنه أن يَعْلم بإعجازه [إلا [2]] استدلالا وكذلك من ليس ببليغ ، فأما البليغ الذى قد أحاط بمذاهب العرب وغرائب الصنعة فإنه يعلم من نفسه ضرورة عجزه وعجز غيره عن الإتيان بمثله

---

(١) اعتمد المؤلف فى هذا الفصل عامة وفى الفوائد التى يذكرها على ما نقله من الاتقان جـ ٢ فى الفصل الذى عقده السيوطى لإعجاز القرآن كما نقل السيوطى كثيرا عن القاضى أبى بكر الباقلانى فى كتابه (إعجاز القرآن) بالإضافة إلى كتاب الشفا للقاضى عياض .

(٢) سقطت كلمة (إلاّ) من : (م) وثابتة فى غيرها .

الثالثة : اختلف فى تفاوت القرآن فى مراتب الفصاحة بعد اتفاقهم على أنه فى أعلى مراتب البلاغة . بحيث لا يوجد فى التركيب ما هو أشد تناسبا ولا اعتدالا فى إفادة ذلك المعنى منه .

فاختار القاضى المنع . وأن كل كلمة فيه موصوفة بالذروة العليا ، وإن كان بعض الناس أحسن إحساسا له من بعض .

واختار أبو نصر القشيرى وغيره التفاوت , فقال : لا نَدَّعى أن كل ما فى القرآن على أرفع الدرجات فى الفصاحة ، . وكذا قال غيره : فى القرآن الأفصح والفصيح وإلى هذا نحا الشيخ عز الدين بن عبد السلام . ثم أورد سؤالا : وهو أنه : لِمَ لَمْ يأت القرآن جميعه بالأفصح ؟ وأجاب عنه الصدر موهوب الجزرى بما حاصله : أنه لو جاء القرآن على ذلك لكان على غير النمط المعتاد فى كلام العرب : من الجمع بين الأفصح والفصيح فلا تتم الحجة فى الإعجاز فجاء على نمط كلامهم المعتاد . وليتم ظهور العجز عن معارضته ولا يقولون مثلا : أتيتَ بمالا قدرة لنا على جنسه ، كما لا يصح من البصير أن يقول للأعمى : قد غلبتك ببصرى . لأنه يقول له : إنما تتم لك الغلبة لو كنت قادرا على النظر ، وكان نظرك أقوى من نظرى ، فأما إذا فقد أصل النظر فكيف تصح منى المعارضة .

الرابعة : قيل الحكمة فى تنزيه القرآن عن الشعر الموزون مع أن الموزون من الكلام رتبته فوق رتبة غيره أن القرآن منبع الحق ومجمع الصدق ، وقُصَارى أمر الشاعر التخييل بتصوير الباطل فى صورة الحق ، والإفراط فى الإطراء والمبالغة فى الذم ، والإيذاء ، دون إظهار الحق ، وإثبات الصدق ، ولهذا نزَّه الله سبحانه وتعالى نبيه عنه . ولأجل شهرة الشعر بالكذب سمى أصحاب البرهان القياسات المؤدية فى أكثر الأمر إلى البطلان شعرية .

وقال بعض الحكماء : لم يرد مُتَدَيِّن صادق اللهجة مُفلق فى شعره فأما ما وجد فى القرآن مما صورته صورة الموزون فالجواب عنه أن ذلك لا يسمى شعرا ، لأن (شرط [1]) الشعر

---

(١) سقطت من : م.

القصد ولو كان [١] شعرا لكان كل [٢] من اتفق له فى كلامه شىء موزون شاعرًا فكان [٣] الناس كلهم شعراء ؛ لأنه قلَّ أن يخلو كلام أحد عن ذلك ، وقد ورد ذلك على ألسنة الفصحاء ـ فلو اعتقدوه شعرا لبادروا إلى معارضته ، والطعن عليه ؛ لأنهم كانوا أحرص شىء على ذلك ، وإنما يقع ذلك لبلوغ الكلام الغاية القصوى فى الانسجام .

وقيل : البيت الواحد وما كان على وزنه لا يسمى شعرا ، وأقل الشعر بيتان فصاعدا .

وقيل : الرَّجز لا يسمى شعرًا أصلا ، وقيل وأقَل ما يكون من الرجز شعرا أربعة أبيات وليس ذلك فى القرآن بحال .

الخامسة : التحدِّى إنما وقع للإنس دون الجِن ، لأنهم ليسوا من أهل اللسان العربى الذى جاء به القرآن على أساليبه ، وإنما ذكروا فى قوله تعالى : ﴿قُل لَّئِنِ اجتمعتْ الإنسُ والجِنُّ﴾ تعظيماً لإعجازه ؛ لأن للهيئة الاجتماعية من القوة ما ليس للأفراد ، فإذا فُرض اجتماع الثَّقلين ، وظَاهَرَ بَعضُهم بعضا ، وعجزوا عن المعارضة كان الفريق الواحد أعجز ، وقال غيره : بل وقع للجن أيضا [والملائكة [٤] منويون فى الآية لأنهم لا يقدرون على] [٤] . الإتيان بمثل القرآن .

وقال الكِرْمَانى فى غرائب التفسير : إنما اقتصر فى الآية على ذكر الإنس (والجن) [٥] ؛ لأنه ﷺ كان مبعوثاً إلى الثقلين دون الملائكة . وسيأتى بسط الكلام [٦] فى ذلك فى الخصائص .

السادسة : قال القاضى أبو بكر : فإنْ قيل : هل يقولون فى غير القرآن من كلام الله تعالى معجزٌ كالتوراة والإنجيل؟

قلنا : ليس شىء من ذلك بمعجز فى النظم والتأليف ، وإن كان معجزا كالقرآن فيما

---

(١) ما بين الرقمين من م .

(٢) لفظة (كل) سقطت من الأصل و ز وثبتت فى : م .

(٣) سقطت من م والسياق يقتضى [ولكان] .

(٤ـ٤) ما بين الرقمين زيادة من : م ، وجاءت العبارة فى الأصل وز [وقع للجن أيضا العجز عن] وما أثبتناه أوفق للمعنى ومناسب لما نقله عن الكرمانى بعد ذلك . وهذه العبارة فى الإتقاق جـ٢/ ١٢٤ .

(٥) سقطت كلمة (والجن) من م .

(٦) فى : م : (على) .

يتضمن من الإخبار بالغيوب ، وإنما لم يكن معجزا ؛ لأن الله تعالى لم يصفه بما وصف به القرآن ؛ ولأنا قد علمنا أنه لم يقع التحدى إليه ، كما وقع فى القرآن ؛ ولأن ذلك اللسان لا تأتى فيه من وجوه الفصاحة ما يقع (به[1] التفاضل الذى ينتهى إلى حد الإعجاز ، وقد ذكر ابن جنى فى الخاطريات) [1] فى قوله تعالى ﴿قالُوا يامُوسى إمَّا أن تُلْقِيَ وإمَّا أنْ نَكُون أوَّلَ مَنْ ألقى﴾ [2] : إن العدول عن قوله : إما أنْ تُلْقِى لغرضين : أحدهما لفظى وهو المُزاوجة لرءوس الآى . والآخر معنوى وهو أنه سبحانه وتعالى أراد أن يخبر عن قوة (أنفس)[3] السحرة واستطالتهم على موسى فجاء عنهم بلفظ أتمَّ وأوفى منه فى إسنادهم الفعل إليه ، ثم أورد سؤالا : وهو أنا نعلم أن السحرة لم يكونوا أهل لسان فيذهب بهم المذهب من صنعة الكلام [4] ، وأجاب : بأن جميع ما ورد فى القرآن حكاية عن غير أهل اللسان من القرون الخالية إنما هو مُعْرِبٌ عن معانيهم ـ وليس بحقيقة ألفاظهم . ولهذا لا يشك فى أن قوله تعالى ﴿ إنْ هَذانِ لساحران يُريدَانِ أنْ يُخرجاكُم مِن أرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا ويَذْهَبا بِطَريقتكم المُثْلى﴾ [5] إن هذه الفصاحة لم تجر على لغة العجم [6] .

السابعة : **فى بيان غريب ما سبق**

الخُطَباء : بالمد جمع خطيب وهو الحسن الخطبة وهو الكلام المنثور المسجع .

القرَن : [بفتح القاف والراء] : الحبل .

المرصعة : العذبة القريض .

الأسجاع : (من السجع)[7] .

اليـمّ : [البحر الذى لا يدرك قعره ولا شطاه ، وكذا لجة البحر] [8] كما قال الليث ويطلق على مجتمع الماء عامة .

---

(١) ما بين الرقمين ثابت فى م . وسقط من غيرها ، وهو موافق لما نقله المؤلف عن السيوطى فى الإتقان جـ ٢ / ١٢٤ .

(٢) سورة طه الآية ٦٥ .

(٣) هكذا فى م . وجاءت فى الأصل و ز [نفس] .

(٤) سقطت من م وثابتة فى غيرها .

(٥) سورة طه : الآية : ٦٣ .

(٦) انظر فى مجموع هذه الفوائد تجدها فى الإتقان للسيوطى جـ ٢ / ١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٧) لم يفسرها المؤلف وتفسيرها من اللسان .

(٨) ما بين القوسين تفسير الكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

ذَرابة اللسان : من ذَرِب ككتف : حدته .

الألباب : جمع لب بضم اللام والموحدة : العقل .

تلهج : [تثنى عليه][1] .

تنهج : [تسلك به طريقا واضحا][2] .

الصناعة : أفانين الكلام .

الغريزة : [الفطرة التى خلق عليها الإنسان][3] .

المآرب : كمفاعل : جمع مأرب : الحاجة .

الشحم : [ما ابيض وخف من لحم الحيوان ، ويقال هو الدهن][4] .

سمط اللآلىء : [الخيط ما دام اللؤلؤ منتظما فيه] [5] .

أصون : [أحمى وأحفظ] [6] .

الإحَن : [الأحقاد من الإحنة] [7] .

الجَعْد البنان : [يطلق على قصير الأصابع : ذم ومدح] [8] .

الحَيْن : (بفتح الحاء المهملة والتحتية [الساكنة] : الهلاك .

الرِّجس : (براء مكسورة فجيم ساكنة) : النجس

العِـــيُّ : (بعين مهملة مكسورة) : العجز .

---

(١) ما بين القوسين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

(٢) ما بين القوسين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

(٣) ما بين القوسين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

(٤) ما بين القوسين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

(٥) ما بين القوسين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

(٦) ما بين القوسين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

(٧) ما بين القوسين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

(٨) ما بين القوسين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

الغَـــيّ : (بغين معجمة مفتوحة فمثناة تحتية مشددة) ضد الرشد .

الــزّرِي : (بزاى فراء) : الحقير .

الخطَـل : [سوء الرأى][1] .

الكلال : [التعب والضعف بعد قوة][2] .

العِـــي : التعب .

الوَرهاء : (بواو مفتوحة فراء ساكنة فهاء ممدودة) الحمقاء .

شذَّ به : (بشين وذال معجمتين فموحدة) : سوَّاه .

لَبْـس : (بلام مفتوحة فموحدة فمهملة) اختلاط .

الخَبْلَ : (بخاء معجمة وموحدة ساكنة) الفساد وبفتحها (الجنون) .

أمــرَّتْ : (بهمزة وميم مفتوحتين وراء مشددة) صار ماؤها مُرًّا .

وأعمى بصير العيـن بالتفل : يعنى أن مسيلمـة تفل فى عين فَعَمِيتْ ، والتفل (بمثنـاة مفتوحة وفاء محركة) البصاق .

(١) ما بين المعقوفين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

(٢) ما بين المعقوفين تفسير للكلمة من لسان العرب ولم يفسرها المؤلف .

الباب الثالث

فى سؤال قريش رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر

قال الله سبحانه وتعالى ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانشَقَّ القَمَرُ﴾(1). والمراد وقع انشقاقُه، ويؤيده قوله تعالى ﴿وإنْ يَرَوْا آيةً يُعْرِضُوا ويَقُولُوا: سِحر مستمر﴾(2) فإن ذلك ظاهر فى أن المراد وقوعُ انشقاقِه؛ لأن الكفار لا يقولون ذلك فى يوم القيامة. وإذا تبين أن قولَهم ذلكَ إنما هو فى الدنيا تبيَّنَ وقوع الانشقاق، وأنه المراد بالآية التى ادَّعَوْا أنها سحر.

وفى صحيح البخارى أن عبد الله بن مسعود كان يقول: خمس قد مضين: الروم، [واللزام](3)، والبطشة(4)، والدخان، والقمر.

وقد وردت قصة انشقاق القمر من حديث ابن مسعود - ورواه الإمام أحمد، والشيخان، وابن جرير، وأبو نعيم من طرق متقاربة أدخلت بعضها فى بعض: إن بعضَ أهل مكة: قال ابن عباس - كما عند أبى نعيم - منهم الوليد بن المغيرة، وأبو جهل بن هشام، والعاصى بن وائل، والأسود بن عبد المطلب، والنضر بن الحارث، ونظراؤهم، فَسألوا رسولَ الله ﷺ أن يُرِيَهم آيةً فقالوا: إن كنتَ صادقا فاشْقُق لنا القمرَ فِرقتين: نِصفا على أبى قُبَيْس ونصفا على قُعَيْقعان -[(5)فقال لهم النبي ﷺ إن فعلت تؤمنوا؟ قالوا: نعم - وكانت ليلة بدر - فدعا رسول الله ﷺ رَبَّه أن يعطيه ما سألوا. فأمسى القمر قد مَثَّل نصفًا على أبي قبيس ونصف على قعيقعان - ورسول الله ﷺ ينادى: اشهدوا](5)، اشهدوا. فنظر الكفار، ثم قاموا

(1-2) سورة القمر: (1-2).

(3) حرفت فى جميع النسخ فجاءت: الروم والروم فى م وغير واضحة مختلطة الحروف فى الأصل و(ز) والتصويب من صحيح البخارى جـ2/ 226 حديث 910.

(4) قال النووى فى شرحه على صحيح مسلم: اللزام المراد به قوله: فسوف يكون لزاما أى يكون عذابهم لازما، قالوا: وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر، وهى البطشة الكبرى - والمراد بآية الروم مدلولها وموعودها من نصر أهل الكتاب (الروم) على المجوس (الفرس) وهو ما ذكر فى أوائل سورة الروم، ويفسر الدخان ما ورد فى صحيح البخارى جـ2/ 255 حين رأى النبى من الناس إدبارا فقال: اللهم سبع كسبع يوسف، فأخذتهم سنة حصَّت كل شىء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع، حتى جاء أبو سفيان وناشد النبى الرحم، وطلب منه الدعاء، فنزل قوله تعالى ﴿فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين﴾ إلى قوله: ﴿عائدون﴾ (سورة الدخان: الآيات 10-15).

(5 - 5) ما بين الرقمين من الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطى 6: 177.

بأبصارهم فَمَسَحُوها ، ثم أعادوا النظر فنظروا ، ثم مسحوا أعينهم ، ثم نظروا ؛ فقالوا : سَحَر محمدٌ أعْيُنَنَا ، فقال بعضُهم لبعض : لئن كان محمدٌ سَحَرَنا ما يستطيع أن يَسْحَر الناسَ كلهم ؛ فانظروا إلى السُّفَّار فإن أَخْبَروكم أَنَّهم رَأَوْا مِثْلَ ما رأيتُم فقد صَدَقَ ؛ فقد كانوا يَتَلَقَّوْنَ الركبان فيخبرونهم أنهم قد رأوْه فيكذِّبُونهم ، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وانْشَقَّ القَمَرُ﴾(١) .

***

تنبيهات

الأول : لم ينشق القمر لأحد غير نبينا ﷺ .

الثاني : وقع في بعض الروايات عن أنس : فأراهم انشقاق القمر مرتين ـ رواه الإمام أحمد ومسلم(٢)، قال الحافظ ابن كثير: وفي ذلك نظر. والظاهر أنه أراد فرقتين .

وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال : المرتان يراد بهما الأفعال تارة والأعيان أخرى . والأول أكثر من الثاني . انشق القمر مرتين : أي شقتين وفرقتين ، وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر مرتين ، وهذا مما(٣) يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط .

قال البيهقي : قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة أي : [وهم](٤) سعيد وعمير بن راشد والحافظ ، لكن اختلف كل منهم في هذه اللفظة . ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم . لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ مرتين إنما فيه فِرْقَتَيْنِ أو فَلْقَتَيْنِ بالراء واللام . كذا في حديث ابن عمر: فلقتين ، وفي حديث جبير(٥) بن مطعم : فرقتين ، وفي لفظ عنه ـ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٦/ ٦٨ ـ ٦٩ ـ في كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر. حديث ٣٢٥١ ، ومثله عن أنس برقم ٣٢٥٢ ، وعن ابن عباس حديث ٣٢٥٣ ، وتكرر بهذه الأسانيد في باب انشقاق القمر برقم ٣٤٢٨ عن ابن مسعود .

وأخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ـ باب انشقاق القمر جـ١٧ ص١٤٣ ـ ١٤٤ـ١٤٥ ، ونقله ابن سيد الناس في عيون الأثر جـ١/ ١٤٩ عن أصحاب السنن والصحاح كالبخاري والترمذي .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٧/ ١٤٣ .

(٣) زادت [لا] قبل كلمة [يعلم] في جميع النسخ ، وزيادتها تفسد المعنى المراد .

(٤) في جميع النسخ : هو، وهو تصحيف واضح .

(٥) في م : جابر وهو خطأ واضح سهو من الناسخ .

فانشق باثنتين ؛ فى روايـة عن ابن عباس عند أبى نعيم فى الدلائل فصـار قمرين ـ وفى لفظ ـ شقتين ، عند الطبرانى[1] من حديثه : حتى رأوا شِقَّيْه .

قال : ووقع فى نظم السيرة لشيخنا الحافظ أبى الفضل : فـانشق مرتين بالإجماع ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق فى زمنه ـ ﷺ ـ ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين . ثم ذكر كلام ابن القيم ، وابن كثير ، ثم قال : وهذا الذى لا يتجه غيره جمعا بين الروايات .

قال : ثم راجعت نظم شيخنـا فوجدته يحتمـل التأويل المذكور . ولفظه : فصـار فرقتين : فرقة علت . وفرقة للطود منه نـزلت . وذاك مرتين بالإجماع . والنص المتواتر والسماع . فجمع بين قـوله : فـرقتين وبين قولـه : مرتين ، فيمكن أن يتعلق قـوله بـالإجماع بأصل الانشقـاق لا بالتعدد .

ووقع فى بعض الـروايات عن ابن مسعـود : وانشق القمر ، ونحن مع رسـول الله ﷺ ونحن بمنى . لا يعارض قول أنس : إنـه كان بمكة ، لأنه لم يصرِّح بأن النبى ﷺ كـان ليلتئذ بمكة . وعلى تقدير تصريحه بمنى[2] فمنى من جملة مكة ، فلا تعارض .

وقـد وقع عند الطبـرانى من طـريق أبى حُبَيْش عن ابن مسعـود قـال : انشقَّ بمكـة فرأيتـه فِرْقَتَيْن ، قال الحـافظ : وهو محمول على ما ذكرتـهُ ، وكذا ما وقع فى غير هذه الـرواية ، ومثله رواية عن ابن مسعود .

وقد وقع عنـد ابن مردويـه بيان المـراد ، فأخرج من وجـه آخر عن ابن مسعـود قال : انشق القمر على عهـد رسول الله ﷺ ونحن بمكة ، قبل أن نصيـر بالمدينـة . فوضح أن مراده بـذكر مكة إشارة إلى أن ذلك وقع قبل الهجرة ، تحرر أن ذلك وقع وهمْ لَيلتئذ بِمِنًى .

وقال فى موضع آخر فى الكـلام على الجمع بين روايتى ابن مسعود : والجمع بين قول ابن مسعود تارة بمنى وتارة بمكة : إما باعتبـار التعدد إن ثبت ، وإما بالحمل على أنه كان بمنى ، ومن كان بمكة لا ينافيه ، لأن من كان بمنى كان بمكة من غير عكس . ويؤيده أن الرواية التى فيها (ونحن بمنى) والرواية التى بمكة لم يقل فيهـا (ونحن) . وإنما قال : انشق القمر بمكة ، يعنى أن الانشقاق كان وهم بمكة قبل أن يهاجروا إلى المدينة .

---

(١) فى م : عند الطبرى .

(٢) زيادة فى م .

وقول ابن مسعود: انشق القمر نصفين: نصفًا على جبل أبى قبيس ونصفًا على قُعَيْقِعَان. وفى لفظ: [السرية][1]. قال الحافظ: يحتمل أن يكون رآه كذلك وهو بمنى. كأن يكون على جبل مرتفع بحيث رأى طرف جبل أبى قبيس قال: ويحتمل أن يكون القمر استمر منشقا حتى رجع ابن مسعود من منى إلى مكة فرآه كذلك - وفيه بُعْدٌ، والذى يقتضيه غالبُ الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبه، ويؤيِّد ذلك إسنادُهم الرؤية إلى جهة الجبل.

قال: وفى هذا الاستبعاد نظر لما رواه - ثم قال الحافظ: ويحتَمل أن يكون الانشقاق وقع أولَ طلوعه. قال بعض الرواة: إن ذلك كان ليلة البدر. أو التعبير بأبى قُبَيْس - من تعبير الرواة، لأن الغرض ثبوت رؤيته منشقا، إحدى الشقتين على جبل - والأخرى على جبل، لا يغاير ذلك قولُ الراوى الآخر: رأيت الجبل بينهما أى بين الفرقتين. لأنه إذا ذهبت فرقة عن يمين الجبل، وفرقة عن يساره صدق أن بينهما جبلا آخر كان من جهة يمينه أو يساره صدق عليه صدقه.

***

قال: وأنكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر متمسكين بأن [الأقمار][2] العلوية لا يتهيأ فيها[3] الانحراف والخرق والالتئام[3]، وكذا قالوه: فى أبواب السماء إلى غير ذلك من إنكارهم ما يكون يوم القيامة من تكوير الشمس وغير ذلك.

وجواب هؤلاء: إن كانوا كفارا أن يناظروا أولا على ثبوت الإسلام، ثم يُشْرِكُوا مع غيرهم.

وقال بعض المبتدعة: لو وقع انشقاق القمر لجاء[4] متواترا ولا شترك أهل الأرض فى معرفته وما[5] كان اختص به أهل مكة.

---

(١) هكذا فى جميع النسخ، ولم نوفق إلى تصويبها ولا فهم المراد منها.

(٢) فى م: والأثار.

(٣-٣) فى ز: «لا تيهيأ فيها الانحراف ولا الإلتئام».

(٤) زيادة من ز.

(٥) زيادة من م.

وجوابه[١]: قال: ذهب بعض أهل العلم من القدماء إلى أن المراد بقوله تعالى (انشق القمر) أى سينشق ـ كما قال تعالى ﴿أَتَى أَمْرُ اللهِ﴾ أى سيأتى، والنكتة فى ذلك إرادة المبالغة فى تحقيق وقوع ذلك. فَنُزِّل منزلةَ الواقع، والذى ذهب إليه الجمهور أصحُّ كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما. ويؤيد قوله تعالى: ﴿وإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا ويَقُولوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌ﴾ كما تقدم [تقريره] [٢] فى أول الكتاب.

ذكر [الحلبى][٣] أن القمر انشق فى عصره، وأنه شاهد الهلال فى الليلة الثانية منشقا نصفين عَرْض كل واحد كعرض القمر ليلة أربع أو خمس. ثم اتصلا فصار فى شكل أُتْرُجَّة إلى أن غاب.

(١) ما ذكره المؤلف بعد كلمة جوابه لا يصح أن يكون جوابًا عن قول بعض المبتدعة بل هو توكيد لقولهم وجار مجرى كلامهم، ولذلك فإننا نرى أن هنا سقطا وقع فى جميع نسخ الكتاب، ويكمل هذا السقط ويكون جوابا عن قول المبتدعة ما ذكره النووى فى شرحه على صحيح مسلم نقلا عن القاضى عياض قال: قال القاضى: انشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا ﷺ، وقد رواها عدة من الصحابة رضى الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها، قال الزجاج: وقد أنكرها بعض المبتدعة المضاهين لمخالفى الملة، وذلك لما أعمى الله قلبه ولا إنكار للعقل فيها؛ لأن القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوّره فى آخر مرة. . وأما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنُقل متواترا واشترك أهل الأرض كلهم فى معرفته ولم يختص بها أهل مكة فأجاب العلماء بأن هذا الانشقاق حصل فى الليل ومعظم الناس نيام غافلون والأبواب مغلقة وهم متغطُّون بثيابهم، فقلَّ من يتفكَّرُ فى السماء أو ينظر إليها إلا الشاذ النادر، ومما هو مشاهد معتاد أن كسوف القمر وغيره من العجائب والأنوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث فى السماء فى الليل يقع ولا يتحدث بها إلا الآحاد، ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق آية حصلت فى الليل لقوم سألوها، واقترحوارؤيتها، فلم يتنبه غيرهم لها. قالوا: وقد يكون القمر كان حينئذ فى بعض المجارى والمنازل التى تظهر لبعض الآفاق دون بعض. كما يكون ظاهرًا لقوم غائبًا عن قوم، كما يجد الكسوف أهل بلد دون بلد ـ والله أعلم ـ النووى على شرح صحيح مسلم جـ١٧/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٢) فى الأصل (ز): تقديره، وما أثبتناه هو من م وهو الصواب.

(٣) فى الأصل وز: الحليمى. وما أثبتناه هو من م.

الباب الرابع

فى حبس الشمس له ﷺ

روى الطبراني بسند حسَّنه الحافظ أبو الحسن الهيثمي فى مجمع الزوائد، وأبو الفضل ابن حجر فى فتح الباري، وأبو زرعة العراقى فى شرح تقريب والده عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ أمر الشمس أن تتأخر ساعة فى النهار.

وروى البيهقى عن إسماعيل السدى، ويونس بن بكير أن قريشا قالوا للنبى ﷺ لَمَّا حدثهم عن الإسراء: أخبرنا عن عِيرنا، فذكر الحديث إلى أن قالُوا: فمتى يَجىء؟ قال: يومَ الأربعاء. فلما كان ذلك اليومُ أشرفَتْ قريشٌ ينظرون وقد وَلِيَّ النهار. ولم يَجِىءْ. فدعَا النبى ﷺ فَزِيد له فى النهارِ، وحُبِسَتْ عليه الشمسُ حتى دخلتْ العير فذكر الحديث. وسيأتى فى الباب الذى يليه الجواب عن حديث أبى هريرة: «لم تُحْبس الشمس لأحدٍ إلا ليوشَع بنِ نُون.

وقد أشار إلى هذه الآية العظيمة الحافظ ابن سيد الناس[1] فى قصيدته من كتاب بشرى اللبيب فقال:

لـه وقفت شمسُ النهار كرامةً * كما وَقفتْ شمسُ النهار لِيُوشَعا
ورُدَّت عليه الشمسُ بعد غُروبها * وهَذا من الإيقافِ أعْظَم مَوْقِعَا

وللعلامة بهاء الدين السبكى[2] رحمه الله تعالى فى قصيدته المسماة (هدية السائر المسافر إلى النور السافر) فقال[3]:

وشمسُ الضحى طاعَتْك وقتَ مَغيبها * فمَا غَربت بَلْ وَافقَتْك بِوَقْفَةِ
ورُدَّت عليكَ الشَّمسُ بعْد مَغيبِها * كما أنَّها قِدْماً لِيُوشعَ رُدَّتِ[4]

---

(١) ابن سيد الناس: هو فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى ابن سيد الناس الشافعى، الإمام الحافظ اليعمرى الأندلسى الأشبيلى المصرى المعروف بابن سيد الناس، صاحب السيرة النبوية المعروفة باسم عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير، كما ذكر ابن العماد فى شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ت سنة ٧٣٤هـ جـ٦/ ١٠٨ وله ـ كما ذكر السيوطى فى ذيل طبقات الحفاظ/ ٣٥٠ شرح على سنن الترمذى لم يكمله وأتمه أبو الفضل العراقى.

(٢) هو العلامة أبو حامد بهاء الدين عبد الكافى السبكى ت سنة ٧٧٣ هـ.

(٣) ليس هذان البيتان فى: ز.

(٤) المدحة بأكملها فى المجموعة النبهانية جـ١/ ٥١٦ ومطلعها:

تَيَقَّظْ لنفس عن هداها تولَّت * وبادر ففى التأخير أعظم وحشةِ

الباب الخامس

فى ردّ الشمس بعد غروبها ببركة دعائه ﷺ

قال الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى[1] فى معجمه الكبير: حدثنا جعفر بن أحمد بن سنـان الواسطى، وقال الإمام شـاذان الفضل أبو العباس أحمـد بن يحيى الحرازى بالموصل قـال: حدثنا علىٌّ بن المنذر، حدثنـا محمد بن فضيل [بن أفيضل] بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت على عن أسماء بنت عميس قالت: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليهِ الوحى يكادُ يُخْشَى عليهِ الموتُ. فأُنزل عليه يومًا وهو فى حِجْر على، فقال له ﷺ: صليتَ العصرَ ؟ قال: لا يارسولَ الله. فدعا الله عزَّ وجل [قالتْ[2]: فرأيتُ الشمس طلَعتْ بعْدَما غَابت حين رُدَّت][2] حتى صلَّى العصر.

قال الحافظ أبو الحسن الهيثمى: رجاله رجال الصحيح غيرَ إبراهيم بن حسن، وهو ثقة، وثَّقَه ابن حِبَّان. قلت: وذكـره ابن أبى حاتم فلم يذكر فيه جَـرْحًا. أورده الذهبى فى المغنى ـ وقال الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة برجـال الأئمة الأربعة ولم يذكر له مستندا، قلت: إنما ذكره لأجل هذا الحديث، ولم ينفرد به إبراهيم بل تابعه عليه عروة بن عبد الله بن قشير[3] عن فاطمة بنت على بن أبى طالب. لا أعرفها[4]. قلت: فاطمة هذه روى لها النسائى وابن ماجـة فى التفسير، ووثقها الحـافظ ابن حجر فى تقـريب التهذيب. وتابعتهـا أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب.

وقال الطبرانى: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبـة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن فضيل بن مـرزوق عن إبـراهيم بن الحسن عن فـاطمة بنت الحسيـن، عن أسماء بنت عُمَيْس، فـذكـر نحوه، الحسين بن إسحاق. قال الذهبى فى تاريخ الإسلام: ثقة ـ وعبيد الله بن غنام هو ابن حفص بن غيـاث ـ وثَّقـه مسلمـة بن قـاسم، وأبـو بكـر وعثمـان بـن أبى شيبـة من رجـال الصحيحين، وعبيد الله بن موسى من رجال الصحيحين وثَّقُوه.

---

(١) فى الأصل وم «الطبرى» وفى ز: الطبرانى وهو ما أثبتناه.

(٢) ما بين الرقمين زيادة من (ز).

(٣) فى م «عروة بن عبد الله بن مَسِيك» وما فى ز: هو الصواب كما عند ابن كثير، وهو عروة بن عبد الله بن قشير.

(٤) نحس بوجود سَقْط فى هذا التركيب ولم نوفق فى إكماله.

وفُضيل بن مرزوق روى لـه مسلم والأربعة . قـال الحافظ بن حجـر فى تقريبـه : صدوق . وإبـراهيم بن الحسن تقدم أن ابن حِبَّـان وثَّقـه . وفاطمـة بنت الحسين روى لها أبـو داود فى المراسيل ، وثَّقها الحافظ فى التقريب .

***

تنبيـه

قال فى الرواية السابقة عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت على عن أسماء ، وفى هذه : عن فـاطمة بنت الحسيـن عن أسماء ، وقـد سمع كل من فـاطمة بنـت على ، وفاطمـة بنت الحسين هى أم إبراهيم بن الحسن الراوى عنها ، فكأنه سمعـه من أمه ومن عمتها فاطمة بنت على . فرواه مَـرَّةً عن أمه ومـرَّةً عن عمتها ، فـدعاه ذلك ابن الجـوزى وغيره اضطـرابا ؛ وليس ذلك .

وقال الطبـرانى : ثنا إسمـاعيل بن الحسن الخفـاف ، وقال شـاذان أبو[1] الفضل ثنـا أبو الفضل محمد عبـد الله القصَّار بمصر ـ ثنا يحيى بن أيوب العـلاَّق . قالا: حدثنـا أحمد بن صالح ثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فُدَيْـك ، أخبرنى محمد بن موسى الفِطْرِى عن عون بن محمد عن أم[2] جعفر عن أسماء بنت عُمَيْس فذكر نحـوه ، وقال شاذان : ثنا أبو الحسن بن عمير ثنا أحمـد بن الوليد عن[3] بـرد الأنطاكى ، ثنـا محمد بن إسمـاعيل بن أبى فديك ثنـا إسماعيل بن الحسن الخفاف وثَّقه ، ومحمد بن عبيد الله القصار وثقه ابن يونس ؛ ويحيى بن أيوب من رجال النسائى . قال الحافظ فى التقـريب ثقة حافظ صدوق . وأحمد بن صالح من رجال البخارى ، وأبى داود قال فى التقريب : ثقة حافظ تكلم فيه النسائى بلا حجة .

وأبو الحسن أحمد بن عميـر هو ابن الجر صالح ، وثقه الطبرانى وقـال أبو على الحافظ : كان ركنـا من أركان الحـديث إمامـا من أئمة الحـديث . قد جـاز القنطرة ، وقال الحـافظ فى اللسان : صدوق . قال الدارقطنى : ليس بالقوى . قـال الذهبى فى تاريخ الإسلام : هو ثقة له غرائب فما [للمنصف] عليه مدخل .

---

(١) زيادة من م .

(٢) زيادة من م .

(٣) فى الأصل وز «ابن» .

وأحمد بن الوليد بن برد وثقه ابن حِبَّان. وذكره ابن أبى خاتم فلم يذكر فيه جَرْحا. وقال: كتب عنه أبى.

ومحمد بن إسماعيل بن أبى فُدَيْك ــ بضم الفاء ـ من رجال الأئمة الستة، قال فى التقريب: صدوق.

ومحمد بن موسى الفِطْرى ــ بكسر الفاء وسكون الطاء من رجال مسلم والأربعة، ذكره البخارى فى التاريخ ولم يُجَرِّحْه. وقال الحافظ فى التقريب: صدوق رُمِىَ بالتشيع.

وعون بن محمد بن على بن أبى طالب وثقه ابن حِبَّان. وذكره البخارى فى التاريخ ولم يُضَعِّفْه.

وأم جعفر يقال لها: أم عَوْن بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب من رجال ابن ماجة، قال فى التقريب: مقبولة، ولما أورد الذهبى هذا الطريق فى مختصر الموضوعات لابن الجوزى. قال: غريب عجيب تفرَّد به ابن أبى فُدَيك وهو صدوق، وشيخه الفِطْرى صدوق، واعترض على هذا فذكر حديث: لم تحبس الشمس لأحد إلا ليوشع. وسيأتى الجواب عنه، ولم يذكر علة غير ذلك.

وقال شاذان: ثنا أبو الحسن على بن إسماعيل بن كعب الدقاق بالموصل. ثنا على بن جابر الأودى، ثنا عبد الرحمن بن شريك، ثنا أبى، ثنا عروة بن قُشَيْر. قال: دخلت على فاطمة بنت على الأكبر فقالت: حدثتنى أسماء بنت عميس فذكره.

على بن سُهَيل بن كعب وثقه الأزدى، نقله الخطيب فى التاريخ.

وعلى بن جابر الأَوْدى ـ بفتح الألف وسكون الواو ودال مهملة، وثقه ابن حبان.

وعبد الرحمن بن شريك روى له البخارى تعليقا، قال فى التقريب: صدوق يخطىء كثيرا.

وعروة بن قُشَيْر ــ بضم القاف وفتح الشين المعجمة ـ من رجال أبى داود والترمذى فى الشمائل. وثقه الحافظ فى التقريب.

وفاطمة بنت على تقدمت.

ولهذا الحديث طرق أخرى عن أسماء أوردت بعضها فى كتابى (مُزِيلُ اللَّبْس عن حديث رَدِّ الشمس). وورد من حديث علىٍّ رواه شاذان. ومن حديث ابنة الحسين بن على رواه الدولابى فى الذرية الطاهرة، والخطيب فى تاريخ المتشابه، ومن حديث: أبى سعيد رواه الحافظ أبو القاسم عبد بن عبد الله بن أحمد بن حسكاف ـ بمهملتين وفتح أوله ـ الفقيه

الحنفى القاضى النيسابورى فى إملائه من طرق هذا الحديث، نقله الذهبى فى مختصر موضوعات ابن الجوزى. ومن حديث أبى هريرة رواه ابن مردويه، وابن شاهين، وابن منده. وحسنه شيخنا فى الدرر المنتثرة فى الأحاديث المشتهرة، وقد سبقت أحاديثهم. وتكلمت على رجالها فى كتاب (مزيل اللبس عن حديث رد الشمس) وحديث أسماء رواه الطحاوى من طريقين فى كتابه (مشكل الآثار) وقال: هذان الحديثان ثابتان. ورواتهما ثقات، ونقل عنه القاضى فى الشفاء. والحافظ ابن سيد النّاس فى كتابه (بشرى اللبيب) وقال فى قصيدة ذكرها فيه:

وردَّتْ عليه الشمسُ بعْد غُروبِها * وهَذا من الإيقاف أعْظَمُ مُوْقِعا

قال الحافظ علاء الدين مُغْلطَاى[1] فى كتابيه: «الزهر الباسم» و«الإشارة» والبازرى فى «توثيق عرى الإيمان» والنووى فى «شرح مسلم» فى باب حِلِّ الغنائم لهذه الأمة، ونقله عنه الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى فى باب الأذان كما فى النسخ المعتمدة، وأخرجه وصححه الحافظ أبو الفتح الأزدى، ونقله ابن العديم[2] فى تاريخ حلب ـ وحسنه الحافظ أبو زرعة بن الحافظ بن أبى الفضل العراقى فى تكملته لشرح تقريب والده.

وقال الحافظ أحمد بن صالح: وناهيك به، لا ينبغى لمن سبيله العلم التخلف عن حديث أسماء؛ لأنه من أجلِّ علامات النبوة، رواه الطحاوى، وقد أنكر الحافظ على ابن الجوزى إيراده لهذا الحديث فى الموضوعات، فقال الحافظ ابن حجر فى باب قول النبى ﷺ: أُحِلَّتْ لكمُ الغنائمُ من «فتح البارى» بعد أن أورد الحديث: أخطأ ابن الجوزى بإيراده له فى الموضوعات ـ انتهى ومن خطه نقلت.

وقال الحافظ مُغْلَطَاى فى «الزهر الباسم» بعد أن أوردِ الحديث من عند جماعة لا يلتفت إلى ما أَعلَّ به ابن الجوزى من حيث إنه لم يقع له الإسناد الذى وقع لهؤلاء.

وقال شيخنا فى مختصر الموضوعات: أفرط بإيراده له هنا.

* * *

(١) هو العلامة الحافظ النسابة ذو التآليف الزاخرة فى الحديث والتاريخ ابن قَلِيج عبد الله البكجرى المولود سنة ٦٨٩ المتوفى سنة ٧٦٢ ومن مؤلفاته: شرح البخارى فى عشرين جزءا، وإكمال تهذيب الكمال ـ ترجم له الزركلى فى الأعلام ٨/ ١٩٦.

(٢) هو عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبى جرادة العقيلى الحلبى، كمال الدين أبو القاسم، توفى بمصر فى جمادى الأولى سنة ستين وستمائة، ودفن بسفح المقطم (شذرات الذهب ٥/ ٣٠٣).

تنبيهات

التنبيه الأول:

قال ابن كثير عن الإمام أحمد وجماعة من الحفاظ : إنهم صرحوا بوضع هذا الحديث . قلت : والظاهر أنه وقع لهم من طريق بعض الكذابين ولم يقع لهم من الطرق السابقة ، وإلا فالطرق السابقة يتعذر معها الحكم بالضعف فضلا عن الوضع ، ولو عرضت عليهم أسانيدها لاعترفوا بأن للحديث أصلا وليس بموضوع - [من القواعد] - وذكرُ جماعةٍ من الحفاظ له فى كتبهم المعتمدة وتقويةُ من قواه يردُّ على من حكم عليه بالوضع .

التنبيه الثانى:

قد علمتَ - رحمنى الله وإياك - ما أسلفنا من كلام الحفاظ فى حكم هذا الحديث ، وتبيَّن لك ثقاتُ رجاله ، وأنه ليس فيهم مُتَّهم ، ولا من أُجْمِعَ على تركه ، ولاح لك ثبوت الحديث وعدم بطلانه . فلا ينبغى إلا الجواب عما أُعِلَّ به ، وقد أُعِلَّ بأمور:

الأمر الأول : من جهة بعض رجال طرقه ، فرواه ابن الجوزى من طريق فضيل ابن مرزوق وأعَله به ، ثم نقل عن ابن معين تضعيفَه ـ وأن ابن حِبَّان قال فيه : يُخطىء بالموضوعات ويخطىء على الثقات . انتهى .

وفَضِيل من رجال مسلم . وثقه السفيانان ، وابن معين ، كما نقل عنه ابن أبى خَيْثمةَ . ونقل عنه عبد الخالق بن منصور أنه قال فيه : صالح الحديث . وقال الإمام أحمد : لا أعلم إلا خيرا ـ وقال العجلى : جائز الحديث صدوق . وقال ابن عدىٍّ أرجو أنه لا بأس به ، وذكره البخارى فى التاريخ ولم يُضعِّفْه ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : صالح الحديث - صدوق يَهِمُ كثيرا ، نقل جميع ذلك شيخ الإسلام ابن حجر فى تهذيب التهذيب ومن قيل فيه ذلك لا يحكم على حديثه بالوضع . ثم ذكر ابن الجوزى : أن ابن شاهين رواه عن شيخه ابن عُقْدة من طريق عبد الرحمن بن شُرَيك . قال : وعبد الرحمن قال فيه ابن أبى حاتم : واهى الحديث - انتهى .

وعبد الرحمن هذا ذكره ابن حِبَّان فى الثقات . وقال : ربما أخطأ . وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب : صدوق ، ثم قال ابن الجوزى . وأنا لا أتهم بهذا إلا ابن عقدة فإنه كان رافِضِيًّا - انتهى .

فإن كان يتهمه بأصل الحديث فالحديث معروف قبل وجود ابن عقدة. وقال الذهبى فى المنقذ من الضلال؛ وهو مختصر منهاج الاعتدال لشيخه ابن تيمية: لا ريب أن ابن شريك حدَّث به ـ جاء به من وجه آخر قوى عنه، انتهى.

وإن أراد الطريق الذى رواه ابن شاهين منه فابن عقدة لم ينفرد به، بل تابعه به غيره. قال شاذان: ثنا عبد الرحمن بن شريك، ثنا على بن سعيد [بن كعب] وعلى بن جابر ثقتان. وثَّق الأول أبو الفتح الأودى والثانى ابن حبان.

الأمر الثانى: قال المجوزقانى وابن الجوزى وغيرهما: يقدح فى صحة هذا الحديث ما فى الأحاديث الصحيحة أن الشمس لم تحبس إلا ليوشع بن نون ـ انتهى.

وأجاب الطحاوى فى كتابه مشكل الآثار ـ وأقرَّه ابن رشد ـ فى مختصره: بأن حبسها غيرُ ما فى خديث أسماء من ردِّها بعد الغروب.

وقال الحافظ فى باب قول النبى ﷺ: أحِلَّتْ لكم الغنائم. من «فتح البارى» بعد أن أورد حديث حَبْس الشمس صُبْحَ ليلة الإسراء. ولا يعارض ما رواه أحمد بسند صحيح عن أبى هريرة: لم تحبس الشمس إلا ليوشع بن نون.. إلى آخره.

ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ فلم تحبس الشمس إلا ليوشع، وليس فيه نفى أنها قد تحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ.

الأمر الثالث: الاضطراب. وتقَدَّمَ رَدُّ ذلك فى التنبيه المتقدم أول الباب.

الأمر الرابع: قال الجوزقانى ومن تبعه: لو رُدَّت الشمس لعلىٍّ لكان ردها يوم الخندق للنبىِّ ﷺ بطريق الأولى.

قلت: رد الشمس لعلىٍّ إنما كان بدعاء النبى ﷺ، ولم يجىء فى خبر قط أن النبى ﷺ دعا فى واقعة الخندق أن ترد الشمس فلم تُرَد بل لم يَدْعُ.

على أن القاضى عياض ذكر فى «الإكمال» أن الشمس رُدَّت على النبى ﷺ فى واقعة الخندق. فالله أعلم، وقد بينت ضعفه فى كتابى مزيل اللبس.

الأمر الخامس: أعلَّ ابن تيمية حديث أسماء بأنها كانت مع زوجها بالحبشة، وهو وهم بلا شك. إذ لا خلاف أن جعفر قدم من الحبشة هو وامرأته أسماء على رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعد فتحها، وقسمَ لهما ولأصحاب سفينتهما.

الأمر السادس: قال ابن الجوزى: ومن تغفل واضع هذا الحديث أنه نظر إلى صورة

فضيلة ، ولم يلمح عدم الفائدة ، فإن صلاة العصر بغيبوبة الشمس صارت قضاء ، ورجوع الشمس لا يعيدها أداءً ـ انتهى .

قلت : دل ثبوت الحديث [على] أن الصلاة وقعت أداء ، وبذلك صرَّح القرطبى فى التذكرة . قال : فلو لم يكن رجوع الشمس نافعا ، وأنه لا يتجدد الوقت لما ردَّها عليه ، ذكره فى باب : ما يذكر الموت والآخرة من أوائل التذكرة ، ووجهه أن الشمس لما عادت كأنها لم تغب ـ والله أعلم .

التنبيه الثالث:

ليحذر من يقف على كلامى هنا أن يظن بى أنى أميل إلى التشيع ، والله تعالى يعلم أن الأمر ليس كذلك ، والحامل لى على هذا الكلام أن الذهبى ذكر فى ترجمة الحافظ [الحسكانى] إنه كان يميل إلى التشيع ، لأنه أَمْلَى جزءا فى طرق حديث رَدِّ الشمس : وهذا الرجل ترجم له تلميذه الحافظ عبد القادر الفارسى فى ذيل تاريخ نيسابور، فلم يصفه بذلك . بل أثنى عليه ثناء حسنا ، وكذلك غيره من المتأخرين . نسأل الله تعالى السلامة من الخوض فى أعراض الناس بما لا نعلمْ وبما نعلم(١) .

---

(١) نذكر تعليقا على حديث رد الشمس الذى حاول المؤلف إثبات صحته ما ذكره ابن كثير فى البداية والنهاية قال : بعد أن تعقب رجال هذا الحديث : «هذا الحديث ضعيف ومنكر من جميع طرقه فلا تخلو واحدة منها عن شيعى ومجهول الحال وشيعى ومتروك ، ومثل هذا الحديث لا يقبل فيه واحد إذا اتصل سنده ، لأنه من باب ما تتوفر الدواعى على نقله ، فلابد من نقله بالتواتر والاستفاضة لا أقل من ذلك ، ونحن لا ننكر هذا فى قدرة الله تعالى وبالنسبة إلى جناب رسول الله ﷺ ، فقد ثبت فى الصحيح أنها ردت ليوشع ابن نون . وذلك يوم حاصر بيت المقدس ، واتفق ذلك فى آخر يوم الجمعة وكانوا لا يقاتلون يوم السبت فنظر إلى الشمس وقد تنصفت للغروب فقال : إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علىَّ ، فحبسها الله عليه حتى فتحوها ، ورسول الله ﷺ أعظم جاها وأجل منصبا وأعلى قدرا من يوشع بن نون ، بل من سائر الأنبياء على الإطلاق ، ولكن لا نقول إلا ما صَحّ عندنا عنه ، ولا نسند إليه ما ليس بصحيح . ولو صح لكنا أوّل القائلين به والمعتقدين له . . . ونقل قول من قال : إن هذا الحديث مما كسبت أيدى الروافض ، ولو ردَّت الشمس بعدما غربت لرآها المؤمن والكافر ونقلوا إلينا : أنّ فى يوم كذا ، من شهر كذا ، فى سنة كذا رُدَّت الشمسُ بعدما غربت إلخ . .

وتعقب ابن كثير تصحيح الطحاوى لهذا الحديث ، ونقل قول أبى القاسم الحسكانى عن أبى عبد الله البصرى المتكلم المعتزلى : إن عود الشمس بعد مغيبها آكد حالا فيما يقتضى نقله لأنه ـ وإن كان فضيلة لأمير المؤمنين فإنه من أعلام النبوة ، وهو مقارن لغيره فى فضائله فى كثير من أعلام النبوة . وعقب ابن كثير على ذلك بقوله : وحاصل هذا الكلام يقتضى أنه كان ينبغى أن ينقل هذا نقلا متواترا . وهذا حق لو كان الحديث صحيحا . ولكنه لم ينقل كذلك فدل على أنه ليس بصحيح فى نفس الأمر ، والأئمة فى كل عصر ينكرون صحة هذا الحديث ، ويردونه ، ويبالغون فى التشنيع على رواته كما قدمنا عن غير واحد من الحفاظ انظر ابن كثير فى البداية والنهاية جـ٦/ ٧٩ ـ ٨٠ .

كما تعقبه من المتأخرين العلامة الشوكانى فى كتابه (الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة) فقال : هذه القصة أنكرها أكثر أهل العلم لأوجه : الأول أنها لو وقعت لنقلت نقلا يليق بمثلها . والثانى أن سنة الله عز وجل فى الخوارق أن تكون لمصلحة عظيمة ولا يظهر هنا مصلحة . فإن فرض أن عليا فاتته صلاةُ العصر كما تقول الرواية ، فإن كان ذلك لعذر فقد فاتت النبى صلاة العصر يوم الخندق لعذر ، وفاتته وأصحابه صلاة الصبح فصلاها بعد الوقت وبين أن ما وقع بعذر فليس فيه تفريط . الثالث : أن طلوع الشمس من مغربها آية قاهرة إذا رآها الناس آمنوا جميعا كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، وفى قوله تعالى ﴿يومَ يَأْتِى بعضُ آياتِ ربِّك لا ينفَعُ نفسًا إيمانُها﴾ فكيف يقع مثل هذا فى حياة النبى ﷺ ولا يَترتَّب عليه إيمانُ رجلٍ واحد . انظر الفوائد المجموعة للشوكانى/ ٣٥٧ـ٣٥٨ .

الباب السادس

فى استسقائه ﷺ ربه عزّ وجل لأمته حين تأخر عنهم المطر وكذلك استصحابه ﷺ

قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ربما ذكرقول[1] الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبى ﷺ يَسْتَسْقى فلم يزل يجيش[2] كل ميزاب :

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغمامُ بوجهه * ثمالُ اليتامى عصمة للأرامل[3]

ورواه البخارى وابن ماجة[4].

وقال أنس : إن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان وِجَاه[5] مِنْبر رسول الله ﷺ ، ورسولُ الله ﷺ ـ قَائمٌ يخطبُ ـ فَاستقبلَ رسولَ الله ﷺ فقال : يارسولَ الله هلكتْ الأموالُ وانقطعتْ السُّبلُ فادْعُ الله لنا يُغيثُنَا ، فرفع رسولُ الله ﷺ يَدَيْه وقال : اللَّهُمَّ اسْقِنا . اللهم اسْقِنا مرتين ، وايْمُ اللهِ ما نَرى فى السماء قَزَعَة[6] من سحابٍ ولا شيئا . ولا بيننا وبين سَلْع من بيتٍ ولا دار، فطلعتْ من ورائه سحابة كَأَمْثَالِ الجبال ، ثم لم يَنزل من على المنبر حتى رأيتُ الماء يَتَحادَرُ على لحيته ، فوالله ما رأَيْنَا الشمس سَبْتًا ، وما زلنا نُمْطَر إلى الجمعة المُقبلة ، ثم دخل ذلك الرجل من ذلك الباب ورسولُ الله ﷺ قائمٌ ، فاستقبلَه قائما ، وقال : يارسولَ الله . هلكت الأموال وانقطعت السُّبل ، ادعُ الله عز وجل أن يُمْسِكهَا ، قال : فرفَع رسول الله ﷺ [يديه] فقال : اللهم حَوَالَيْنا ولا عَلَيْنا . اللَهم على الآكام والجِبال . والظِّراب والأودية ، ومنابت الشجر، فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا انفرجت حتى صارت المدينة مِثل

---

(١) سقطت من م .

(٢) يجيش : من الجيشان وهو الامتلاء والهيجان أى يزخر ويهيج ، والميزاب جمعها الميازيب وهى مسايل الماء من أعلى .

(٣) وأبيضَ : بالنصب عطفا على ما قبله وهو قوله :

وما تَرْكُ قومٍ ــ لا أبالك ــ سيدا * يحوط الذِّمارَ غير ذرب مؤاكل

أو بالجر بالفتحة على أنه مسبوق بواو رُبَّ . أو بالضمة على الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف وثمال اليتامى : مصدر طعامهم وشرابهم . وعصمة للأرامل : ملجأ يحتمين به ويلجأن إليه بعد فقد أزواجهن ، والبيت من قصيدة نسبها ابن هشام فى السيرة لأبى طالب عم النبى .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة جـ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ حديث ٩١١ وفى شرح سنن ابن ماجة جـ١/ ٣٨٥ .

(٥) وجاه : جهة أواتجاه .

(٦) قزعة : بوزن خشبة وهى القطعة من السحاب الرقيق .

الجَوْبة [١] ، حتى سالَ الوادى «وادى قَناة شَهْرًا، ولم يجىء أحد من ناحيةٍ إلا حدَّث بالجَّود[٢]، رواه الإمام أحمد والشيخان [٣] من طرق مختلفة.

قصة أخرى:

قال أنس: جاء أعرابى فقال: يارسول الله أتيناك ومالنا من بَعير يَئِطٌّ، ولا صَبِى يَغِطٌّ [٤].

أتيناكَ والعذراءُ يَدْمى لبانها * وقد شُغِلَتْ أمُّ الصبى عَن الطفل
وألقى بِكَفَّيْهِ الفتى لاستكانة * من الجوع ضَعْفا ما يُمِرُّ وما يُحْلى [٥]
ولا شىء مما يأكل الناسُ عندنا * سوَى الحَنْظَل العَامِيِّ والعَلْهز الفَسْل
وليس لنا إلا إلَيْك فِرارُنا * وأينَ فرارُ الناس إلاَّ إلى الرُّسْل

فقام رَسول الله ﷺ حتى صعَد المنبر، ثم رفع يديْه فقال: اللهم اسقنا غيثا مَريعًا غَدَقا طَبَقا عاجلا غَيْر رائِث. نافعا غير ضَارٍّ. تَملأ به الضَّرعَ وتُنْبِت به الزَّرْع، وتُحْيِى به الأَرْضَ بعد مَوْتها، وكذلك تُخرَجُون، فوالله ماردَّ يدهَ إلى نحره حتى أَلقَت السماءُ أردافَها وجاء أهلُ البِطانة[٦] يصيحون: يارسول الله: الغرَق، فرفع يديه إلى السماء فقال: اللهم حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا، فانْجابَ السحابُ عن المدينة، فضحك رسول الله ﷺ حتى بَدت نَواجِذُهُ ثم قال: لله دَرُّ أبى طالب، لو كان حاضِرًا قَرَّت عيناه. فقال عليٌّ. كأنك أردت قولهُ:

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغمامُ بوجهه * ثمالُ اليتامى عِصْمةٌ للأرامل [٤]

وقام رجل من كنانة فقال:

---

(١) الجوبة بزنة نوبة وهى الفرجة المستديرة فى السحاب أى فرجنا وخرجنا والغيم يحيط بالمدينة.

(٢) الجود: المطر الغزير.

(٣) البخارى جـ٤/ ١٨٤ حدثت ٨٤٥ وتكرر فى جـ٨/ ٣٠ـ ٩١٥ـ ٩١٧ـ ٩١١ـ ٩٢٠ـ ٩٢١ وأبو داودحـ١/ ٣٠٣ حديث ١١٧٤.

(٤) فى البداية والنهاية: وما لنا بعير يبسط ولا صبى يصطبح. والأطيط والغطيط رفع الصوت وسيفسر المؤلف كثيرا من مفردات هذه القصة.

(٥) جاء الشطر الثانى من البيت الثانى فى ابن كثير هكذا: [من الجوع ضعفا قائما وهو لا يُخْلى].

(٦) جاء فى الأصل وز «البطالة» وفى م: العطا به والتصويب من ابن كثير [البطانة].

(٧) القصة فى البداية والنهاية لابن كثير جـ٦/ ٩٠ـ٩١، وفى دلائل النبوة للبيهقى جـ٦/ ١٤١ـ١٤٢.

لك الحمدُ والحمدُ مِمَّن شكَر * سُقِينا بوجه النَّبى المَطَر
دعا الله خالِقَه دَعْوةً * إليه وَأشْخَص منه البَصَرْ [1]
أغاثَ [بِهَا] الله عُليا مُضَرْ[2] * وهذا العَيَان [لذاك] [3] الخَبر
فلم يكُ إلا [كَلَفِّ الرداء][4] * وأمْرَع حتى رأينا الدُرَرْ
وكان كما قالَه عمُّه * أبُو طالب أبيضُ ذُو غُرَرْ
[فَمن يشكر الله يَلْقَى المزيد][5] * وَمَنْ يكفر الله يَلْقى [الغِيَر]

فقال النبى ﷺ : إن يَكُ شاعر أحسَن فقد أحسنتَ ـ رواه البيهقى وابن [6].

قصة أخرى:

قال أبو أمامة رضى الله تعالى عنه : قامَ رَسول الله ﷺ [يومًا ضُحَى][7] فى المسجد فكبَّر ثلاث تكبيرات ، فقال[8]: اللهم ارزقنا سَمْنًا ولبنا وشحما ولحما . وما نرى فى السماء من سحاب [فثار][9] ريح وغُبْرَة ، ثم اجتمع السحابُ فَصَّبت السماء فصاح أهلُ الأسواق ورسولُ الله ﷺ قَائم ، فسالتْ الطرقُ ، فما رأيتُ عامًا كان أكثر لبنا وسمنا وشحْما ولحمًا منه . إنْ هوُ إلا فى الطريق ما يَشتريه أحد . رواه أبو نعيم والبيهقى [10].

(١) فى الأصل وز [وشخَّص معها إليه البصر] وفى م [وشخص منه البصر] وما أثبتناه هو من البداية والنهاية .
(٢) فى سائر النسخ [أغاث الله به عليا مفر] وبه يختل الوزن الشعرى وقد صوبناه لإقامة الوزن وفى البداية : [أغاث به الله عينا مضر] .
(٣) فى البداية كذاك .
(٤) فى م (كلف الردى) وفى الأصل وز [كإلقا الردى] وما أثبتناه من البداية .
(٥) فى الأصل وز [والله يسقى صوب الغمام] وفى م [به الله يسقى صوب الغمام] . وما أثبتناه من لفظ الشطر الأول من البيت الأخير هو من البداية والنهاية لابن كثير.
(٦) القصة فى البداية والنهاية لابن كثير جـ٦/ ٩١ وفى دلائل النبوة للبيهقى جـ٦/ ١٤١/ ١٤٢ قال ابن كثير: وهذا السياق فيه غرابة ولا يشبه ما قدمنا من الروايات الصحيحة المتواترة عن أنس فإن كان هذا محفوظا فهو قصة أخرى غير ما تقدم .
(٧) فى سائر النسخ : يوم أضحى ووجدنا فى بعض نسخ الدلائل للبيهقى [يوما ضحى] وهو ما أثبتناه .
(٨) جاء بعدها فى الدلائل : اللهم اسقنا ثلاثا .
(٩) فى سائر النسخ : فثار وهو جائز لغة .
(١٠) الخبر فى دلائل النبوة للبيهقى جـ٦/ ١٤٥ .

قصة أخرى:

قالت الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء بينما نحنُ عند رسول الله ﷺ فى بعض أسْفاره إذْ احتاجَ الناس إلى وضوء فالتُمِس فى الركب فلم ـ يَجِدوا، فدعا رسولُ الله ﷺ فأمْطرت حتى سُقِى الناس وَسَقَوْا ـ رواه أبو نعيم.

قصة أخرى:

قالت عائشة: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فخرج إلى المُصَلَّى. وقعد على المنبرِ، ورفع يديه إلى السماء حتى رُؤِى بَياضُ إِبْطَيْه فأنشأ الله عز وجل سحابةً فرعَدت وَبَرقت حتى أمْطرت فلمْ يأت المسجد أَحَدٌ حتى سالت السيول، فقال: أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهدُ أن الله على كل شىء قدير، وأَنِّى عبدُ الله ورسولُه(١).

قصة أخْرى:

قال كعب بن مرة أو مرة بن كعب: دعا رسول الله ﷺ على مُضر، فأتاه أبو سفيان فقال: إن قومَك قد هَلكوا، فادعُ الله لَهُم. فقال: اللهم اسْقنا غيثا مُغيثا غَدَقا طَبقا مَرِيعا، نافِعا غير ضَارٍّ عاجلاً غير رَائِثٍ. فما لَبِثنا غير جُمعة حتى مُطِرْنا. فشكَوْا إليه المطرَ فقالوا: انْهدَمَت البيوتُ. فقالَ: اللهُمَّ حوالَيْنا ولا عَلَيْنا. فجعَلَ السحابُ ينقطع يمينًا وشمالا، رواه ابن ماجة والبيهقى(٢).

قصة أخرى:

روى أبو الشيخ عن يزيد بن عبيد السُّلَمِى والبيهقى بإسناد حسن عنْ أبى لُبابة بن عبد المنذر الأنصارى: أن وفد بنى فَزارة أَتَوْا رسولَ الله ﷺ لمَّا قَفَل من غزوة تبوك، مُقِرِّين بالإسلام، وقدِموا على إبلٍ ضِعَاف عِجافٍ. فسألَهم رسول الله ﷺ عن بِلادهم. فقالوا: يارسول الله. أَسْنَتْ بلادنا، وأجْدَبت جَنَّاتُنا. وغَرِث عِيالنا. وهلكتْ مَواشينا، فادْعُ الله لنا أن يُغيثَنا، واشْفَع لنا إلى ربك، وَيشْفَعُ رَبُّكَ إليكَ. فقال ﷺ، سبحانَك اللهم. وَيْلك! أنا أشَفع إلى ربى فمن ذا الذى يشفع ربُّنا إليه؟ لاَ إله إلا الله العظيم. وسع كرسيُّه السمواتِ والأرضَ، وهى تَئِطُّ من عظمته وجلاله كما يَئِط الرَّحْل الجديد، إن الله لَيَضْحكُ من مُشَفِّعكم وقُرب غَيائكم، فقال الأعرابى: أو يضحُكُ ربنا يارسول الله؟ قال: نعم. فقال الأعرابى: لن

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه مطولا فى كتاب الصلاة ـ باب رفع اليدين فى الاستسقاء عن عائشة جـ١/ ٣٠٤ حديث ١١٧٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة فى باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء عن طريق كعب بن مرة ولفظه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يارسول الله استسق الله. فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: الخ ـ شرح سنن ابن ماجة جـ١/ ٣٨٤.

نَعْدِمَ يارسول الله من رب يضحك خيرًا . فضحك رسول الله ﷺ من قوله . فقام رسول الله ﷺ [فصعد] المنبر ورفع يديه . فقال : اللهم اسْق بلدك وبهائمك ، وانشر رحمتَك ، وأحْيِ بلدَكَ الميِّت ، اللهم اسْقِنَا غَيثا مُغيثا مَرِيعا وَاسِعًا ، عَاجِلاً غير آجل ، نَافعا غير ضار ، اللهم سُقيا رحمةٍ لا سُقْيا عذابٍ ، ولا هَدْم ولا غرق ولا مَحْق ، اللهم اسْقنا الغيثَ وانْصرنا على الأعداء[1] . فقام أبو لُبابة بن عبد المنذر فقال : يارسول الله . إن التمر فى المِرْبَد ، ثلاث مرات . فقال رسول الله ﷺ : اللهم اسْقنا حتى يقوم أبو لُبابة عُرْيانا يَسُدّ مِرْبَدَه بإزَارِه . قال : والله ما فى السماء من قَزَعة ولا سحاب ولا بين سَلْعَ من بناء ولا دار ، فطَلعتْ من وراء سَلْع سحابةٌ مثل التُّرس ، فلما توسَّطت السماءَ انتشرتْ وهم ينظرُون . ثم أمطرتْ ، فوالله ما رأوا الشمس سَبْتا . وقام أبو لُبابة عريانا يسدُّ مربده بإزاره ، لئلا يخرج التمر منه ـ فقيل : يارسول الله . هلكتْ الأموال ، وانقطعتْ السبل ، فصعدَ رسولُ الله ﷺ المنبر . ورفع يديه حتى رئى بياضُ إبطَيْهِ؟ ثم قال : اللهم حَوَالَيْنا ولا عَلَيْنا ، اللهم على الآكام وانِّظراب ، وبطونِ الأودية ، ومَنابِت الشجر ، فانجابَت السحابة عن المدينة انجيابَ الثوب[2] .

قصة أخرى:

قال ابن عباس : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله لقد جئتُك من عند قوم ما يزوَّد لهم راعٍ . ولا يَخْطر لهم فحلٌ . فصعَد النبى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : اللهم اسْقنا غيثًا مُغنيًا مَرِيئًا طبقا مَرِيعا غَدَقا . عاجلا غيرَ رائث . ثم نزل فما يأتيه أحد من الوجوه إلا قالوا : أُحْيينا ـ رواه ابن ماجة [3] .

قصة أخرى:

قال عمر بن الخطاب : خرجنا إلى تبوك فى قيظ شديد فنزلنا منزلا ، وأصابنا فيه عطشٌ حتى ظَنَنَّا أنَّ رقابنا سَتُقْطع ، حتى إنَّ الرجل لينحرُ بعيـرَه فيعصر فَرْثَه فيشربُه ، ويجعلُ ما بقى على كَبِده ، فقال أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه : يارسولَ الله قد عوَّدك [ربُّك] فى الدعاء خيرًا فادعُ الله لنا . فقال : أوَ تحب ذلك؟ قال : نعم ، فرفع يديه نحوَ السماء فلم

---

(١) إلى هنا من الخبر ذكره ابن سعد فى الطبقات الكبرى جـ١/ ٢٩٧ فى خبر وفد فزارة مع خلاف يسير فى الألفاظ وتقديم أو تأخير.

(٢) ورد هذا الخبر فى البداية والنهاية لابن كثير جـ٦/ ٩١ـ٩٢ ـ وقال ابن كثير عقبه : وهذا إسناد حسن ولم يرده أحمد ولا أهل الكتب والله أعلم .

(٣) شرح سنن ابن ماجة جـ١/ ٣٨٤ ـ ومثله فى مصنف ابن أبى شيبة ـ كتاب الفضائل جـ١١/ برقم ١١٨٢٠ من طريق حبيب بن أبى ثابت .

يُرْجِعْهما حتى سالَت السماء. فأظلَّت ثم تسكَّبَت فملئُوا ما معهم، وذهْبنا فلم نَجِدها جَاوزت العسكر، رواه ابن خزيمة، وابن جرير، وابن حِبَّان، والحاكم وصححه.

قال الواقدى: كان مع المسلمين فى هذه الغزوة اثنا عشر ألف بعير، ومثلها من الخيل، وكانوا ثلاثين ألفا من المقاتلة[١].

قصة أخرى:

روى ابن سعد، وأبو نعيم عن عبد الرحمن بن إبراهيم المُزْنى عن أشياخه، قالوا: قدم وفد بنى مُرَّة على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: كيف البلاد؟ قالوا: والله إنا لَمُسْنِتُون. وما فى الماء ضحٌ، فادْعُ الله لنا. فقال: اللهم اسْقهم الغيثَ، فَرجعوا إلى بلادهم فوجدُوها قد مُطِرَت[٢] فى اليوم الذى دَعَا لهم فيه رسولُ الله ﷺ فقدم قادمٌ، وهو متجهِّزٌ لحجَّة الوداع. فقال: يارسولَ الله، رجعْنَا إلى بلادنا فوجدْناها مصبُوبة مطرًا لذلك اليوم. الذى دَعوْتَ لنا فيه. ثم قلَّدتنا أقلادَ الريح فى كل خمسة عشر مطردة جَوْدا، ولقد رأيت الإبل تأكل وهى بُرَّك، وإن غنمنا ما توارى من أبياتنا فترجع فتقيل فى أهلها؛ فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذى صَنع ذلك.

قصة أخرى:

قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: إن ناسًا من مُضَر أَتوا رسول الله ﷺ، فسألَوه أن يدعوَ اللهَ أن يَسْقيَهم، فقال: اللهم اسْقنا غيثا مُغيثا هنيئا مَرِيئًا مَريعًا غدَقا طبَقا، نَافِعا غَيْرَ ضارٍ، عاجلا غير رَائِث. فأطْبقت عليهم حَتى مُطروا سَبْعا، رواه أبو نُعيم.

قصة أخرى:

روى أبو نعيم عن محمد بن عمر الأسلمى عن أشياخه أن وفدا من سُلاَمَان قَدِموا فى شَوال سنةَ عَشْرٍ، فقال لهم رسول الله ﷺ: كيف البلادُ عندكم؟ قالوا: مُجدِبة. فادعُ الله أن يَسْقِينا فى أوْطاننا. فقال: اللهم اسْقهم الغيثَ فى دَارِهم، فقالوا: يارسولَ الله، ارْفَعْ يديك فإنه أكثرُ وأطيبُ. فتبسَّم ورفع يديه حتى بدا بياضُ إبطيه. ثم رجعُوا إلى بلادهم. فوجدُوها قد مُطرت فى اليوم الذى دعا فيه رسول الله ﷺ فى تلك الساعة[٣].

وفى هذا الباب أحاديث كثيرة وفيما ذكر كفاية.

---

(١) ورد الخبر فى البداية والنهاية جـ٦/ ٩٢ـ٩٣. قال ابن كثير وهذا بإسناد جيد ولم يخرجوه.

(٢) إلى هنا الخبر فى الطبقات الكبرى لابن سعد جـ١/ ٢٩٨.

(٣) ذكره أبو نعيم فى دلائل النبوة جـ٣/ ١٦٠.

ويرحم الله عز وجل السقراطيسى، فلقد أحسن حيث قال:

دِعـوتَ للخلـق عـامَ المَحْل مُبْتهـلا * أَفْـديك بـالخَلق مـن داعٍ ومُبْتَهِل
صَعَّـدِت كفَّيْك إذ كـفَّ الغمـام فمـا * صَـوَّبتَ إلا بِصَوْب الـواكف[1] الهَطِل
أراقَ بـالأرض ثجّـا صَـوْبُ رَيِّقـه * فجَـال بـالـرَّوْض ثَجَّـا رائِق الحُلَلِ[2]

زُهر[3] مـن النـور حَلت روضَ أرضهـم
زهـرا من النَّـوْر صَـافى النَّبت مُكْتَهَل[3]

فى كل غصنٍ نضيـرٍ مـورقٍ خَضِـرٍ * وكلِّ نَـوْر نَضِيـدٍ مـونقٍ خَضِل[4]
تحيـةٌ أُحْيَت الأحيـاءَ مَن مُضَـرٍ * بَعْـد المَضَـرَّة تَرْوى السُّبْل بـالسَّبَل[5]

دامتَ على الأرض سَبْعـا غيـر مُقْلِعـةٍ
لـولا دعـاؤك بـالإقـلال لم تَـزَل[6]

---

(١) الواكف: السائل.
(٢) الثج: الصب، والرَّيِّق ضد الكدر.
(٣) زُهر من النور: مشرقات والمراد بها على سبيل الاستعارة: كف النبى ﷺ.
(٣) مكتهل: حسن النبات.
(٤) نضيد: المصطف أى المنضود المنظم، والخَضيل: الندى.
(٥) السَّبَل: بالفتح: الماء الغزير.
(٦) هذه المدحة وشرحها فى المجموعة النهائية جـ٣/ ١٩٨.

تنبيـه
فى بيان غريب ما سبق

السُّـبُـل : (بسين مهملة فموحدة فلام مضمـومتان) جمع سبيل، وهو فى الأصل: الطريق الموصل إلى المراد من كل شىء. والمراد به هنا طريق التقرب إلى الله.

وايم الله[١]: [أى والله].

القزعة : [بقـاف فزاى فعين مهملـة مفتـوحـات، واحدة القـزع. وهى قطع من السحـاب رقيقة. وقيــل: هى السحاب المتفرق.

الآكام : (بهمزة فكاف فألف) جمع أكمة وهى : الرابية.

الظراب : جمع ظَرِب ككتِـف. ما انتهى من الحجـارة وحُدُّ طرفـه، أو الجبل المنبسط أو الصغير.

الجوْبـة : (بجيم مفتوحة، فواو ساكنة فموحـدة فتاء تأنيث) : الحفرة المستديرة الواسعة. وكل منفتق بلا بناء، أىَّ حتى صار الغيم والسحاب محيطا بالمدينة.

وادى قناة[٢]: (اسم وادٍ بالمدينة).

الجَـوْد : (بجيم مفتوحة، فواو ساكنة فدال مهملة) : المطر الغزير.

العذراء يدِمَى لَبانها : أى يدمى صدرهـا لامتهانها صدرها ونفسها فى الخـدمة ولا تجد ما تعطيه من يخدمها من الجدب وشدة الزمان.

وأصل اللباب : موضع اللب ثم استعير للناس.

وقـوله : ما تُمِرّ وما تُحْلى : أى ما ينطق بخير ولا شر من شدة الجوع والضعف.

وقـوله : سوى الحنظَل العامى نسبة إلى العام؛ لأنه يتجـدد فى كل عام الجدب كما قالوا للجدب : سنة.

---

(١) لم يفسرها. وهى قسم.

(٢) لم يفسرها وقد فسرناها فى شرح حديث البخارى: وهى اسم واد بالمدينة.

الاستِكانة : (بهمزة فسين مهملـة ساكنـة ففوقية مكسـورة فكاف فألف فنـون فتاء تأنيث) : الخضوع .

العِلهز: (بالكسر) طعام كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير فى سنى المجاعة .

الغسل : (بكسر الغين المعجمة وسكون المهملة واللام) الرذل .

أردافها : [١] . . . .

أهل البطانة : [٢] . . . .

الـدِّرَر: (بدال مكسورة فرائين أولهما مفتوحة) : اتصباب أصل الدر.

الغـرر: [٣] . . . .

غير رائثٍ : (براء مفتوحة فهمزة مكسورة فمثلثة) غير محبوس ولا متَفرق .

أسْنَتْ بلادنا : (بهمزة مفتوحة فمهملة ساكنة فنون فتاء تأنيث) : أجدبت[٤] .

أجدبت جناتنا : (بهمزة فجيم فدال مهملة فموحدة فتاء تأنيث) : أمحلت[٥] .

الفـرث : (بفاء مفتوحة فراء ساكنة فمثلثة)[٦] .

مسـنتون : مجدبون[٤] .

الابتهال : (بهمزة فموحدة ساكنة فمثناة فوقية فألف فلام) التضرع والمبالغة فى السؤال[٧] .

المح ـ المحل ـ أفديك ـ صمدت .

صعَّدْت كفيك : رفعتهما .

صـوبت : جادت بالمطر.

الزهـــر: (بفتح الزاى) . والزَّهَوةُ : الحسنة والبهجة وكثرة الخير صافى النبت[٨] .

(١ ، ٢ ، ٣) لم يورد المؤلف شرحا لها .

(٤ ، ٥ ، ٦) زيادة فى (ز) .

(٧) زيادة فى م .

(٨) زيادة فى م .

الواكف : [بحر] السحاب بالمطر المهطل ـ السبح ـ الوتيمة .

الخضل : (بخاء معجمة مفتوحة فضاد مكسورة معجمتين) [1].

النضير ـ النضيد ـ المدبق[2] **ـ السَّبل** : المراد هنا : المطر الهاطل الغزير. والسبل الثياب المسبلة[3].

***

نجز الجزء التاسع من سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد تأليف سيدنا وشيخنا الإمام العالم العلامة خاتمة المحدثين أبى عبد الله محمد بن يوسف الصالحى الشامى ـ تغمده الله برحمته ، آمين .

ويتلوه أول الجزء العاشر (جماع أبواب معجزاته ﷺ فى المياه وعذوبتها وما كان منها مالحا ـ على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى رحمة ربه الكريم الجواد راجى عفو ربه المنان ـ عبده . محفوظ لاشين ، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن رأى عيبا فستره ، أو خللا فأصلحه ولكافة المسلمين . والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه وسلم)[4] .

---

(١) زيادة فى م .

(٢) لم يفسر كثيرا من الكلمات لظهور معناها أو لأنه سبق تفسيرها .

(٣) زيادة فى م .

(٤) ما بين القوسين فى هذه الخاتمة زيادة فى م ـ وهو من كلام الناسخ .

محتويات الكتاب

فهرس "القسم الأول"

الموضوع	الصفحة
مقدمة اللجنة	٥
القسم الأول	٩
جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى المعاملات وما يلحق بها	١١
الباب الأول	
فى الكلام على النقود التى كانت تستعمل فى زمانه صلى الله عليه وسلم	١٣
تنبيه فى بيان غريب ما سبق	١٧
الباب الثانى	
فى شرائه وبيعه صلى الله عليه وسلم وفيه انواع	١٨
الأول : فى بيعه صلى الله عليه وسلم	١٨
الثانى : فى ذكر بز اشتراه صلى الله عليه وسلم	١٨
الثالث : فى اختياره صلى الله عليه وسلم موضع السوق	٢٠
الرابع : فى دخوله صلى الله عليه وسلم السوق	٢١
الخامس : فى تعاهده السوق ، ودخوله لحاجه ، وانكاره على من غش	٢٢
السادس : فى اشترائه الحيوان متفاضلا وامتناعه من التسعير	٢٤
تنبيهان	٢٤
الباب الثالث	
فى ايجاره صلى الله عليه وسلم واستئجاره وفيه أنواع	٢٧
الأول : فى ايجاره صلى الله عليه وسلم	٢٧
الثانى : فى استئجاره صلى الله عليه وسلم	٢٧
الثالث : فى مساقاته صلى الله عليه وسلم	٢٨
الباب الرابع	
فى استعارته صلى الله عليه وسلم واعارته وفيه نوعان	٢٩
الأول : فى استعارته صلى الله عليه وسلم	٢٩
تنبيه فى بيان غريب ما سبق	٣٠
الباب الخامس	
فى مشاركته صلى الله عليه وسلم	٣١
بيان غريب ما سبق	٣١
الباب السادس	
فى وكالته وتوكيله صلى الله عليه وسلم	٣٢
تنبيه فى بيان ما سبق	٣٣
الباب السابع	
فى شرائه صلى الله عليه وسلم بالثمن الحال والمؤجل	٣٤

الموضوع	الصفحة

الباب الثامن

في استدانته صلى الله عليه وسلم برهن وتقضيته وحسن وفائه ٣٦

تنبيه في بيان غريب ما سبق ٤٠

الباب التاسع

في ضمانه صلى الله عليه وسلم وفيه أنواع ٤١

الأول : في ضمانه ضمانا خاصا . ٤١

الثاني : في ضمانه بعض أصحابه . ٤١

الثالث : في ضمانه عمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء ٤٢

تنبيه في بيان غريب ما سبق . . ٤٢

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في الهدايا والعطايا والاقطاعات ٤٣

الباب الأول

في سيرته صلى الله عليه وسلم في الهدية وفيه أنواع ٤٥

الأول : في أمره صلى الله عليه وسلم بالتهادي ٤٥

الثاني : في قبوله الهدية ولو قلت واثابته عليها ٤٥

الثالث : في قبوله من جماعة من ملوك أهل الكتاب ٤٨

الرابع : في رفضه صلى الله عليه وسلم لهدية لأمير وسيرته في هدية الامراء وعدم قبوله الصدقة ٥٠

الخامس : في رفضه هدية المشركين . ٥١

السادس : في امتناعه من قبول هدية غير قريش والأنصار . . . ٥٣

بيان غريب ما سبق . . . ٥٤/٥٥

الباب الثاني

في العطايا وفيه أنواع ٥٧

الأول : في وعظه من أعطاه شيئا فرده ٥٧

الثاني : في اعطائه صلى الله عليه وسلم شيئا لقوم ليتألفهم للايمان ٥٧

الثالث : في اهدائه صلى الله عليه وسلم لجماعة من أصحابه وغيرهم ٥٧

الباب الثالث

في سيرته صلى الله عليه وسلم في الاقطاع وفيه أنواع ٥٨

الأول : في اقطاعه صلى الله عليه وسلم جماعة ٥٨

الثاني : في ارتجاعه صلى الله عليه وسلم بعد ما اقطعه اذ تبين له انه لا يقطع ٦٢

الثالث : في اقطاعه ما لم يفتحه قبل فتحه ٦٣

الرابع : في بعض ما روى الطبراني برجال الصحيح ٦٣

تنبيهات ٦٤

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في النكاح والطلاق والايلاء . ٦٧

الباب الأول

في آداب متفرقة وفيه أنواع . . ٦٩

الأول : في حثه صلى الله عليه وسلم على النكاح ونهيه عن التبتل . ٦٩

الثاني : في أمره بالنظر الى المخطوبة ٦٩

الثالث : في حكمه صلى الله عليه وسلم في الخطبة ٧١

الرابع : في خطبته في النكاح . . . ٧١

الخامس : ٧٢

السادس : في سيرته صلى الله عليه وسلم في نكاح المتعة ٧٢

السابع : في نهيه عن نكاح الشغار . ٧٢

الثامن : في هدمه صلى الله عليه وسلم

الموضوع	الصفحة
نكاح الجاهلية	٧٢
التاسع : فى رده بالعيب فى النكاح .	٧٢
العاشر : فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج أحد من أصحابه	٧٢
الحادى عشر : فيما يحرم من النسب والصهر والرضاع	٧٣
الثانى عشر : فى الأوليـاء والشهود والاستئذان والاخبار	٧٣
الباب الثانى	
فى سـيرته صلى الله عليه وسـلم فى الصـداق	٧٥
تنبيه فى بيان غريب ما سبق فى البابين	٧٦
الباب الثالث	
فى سيرته صلى الله عليه وسلم فى الولائم وفيه أنـواع	٧٨
الأول : فى أمره صلى الله عليه وسلم باجابة الدعـوى	٧٨
الثانى : فى أمره باكرام الضيف . .	٧٨
الثالث : فى استئذانه صلى الله عليه وسلم	٧٨
الرابع : فى أمره أن لا يقطعوا ولا نسلا	٧٩
الخامس : فى أمره باعـلان النـكاح والضرب عليه بالدف	٧٩
السادس : فى اجابته صلى الله عليه وسلم الدعوى فى أى وقت كان .	٨٠
السابع : فى اشتراطه حضور بعض أصحابه	٨٢
الثامن : فى امتناعه صلى الله عليه وسلم من الدخول فى محل الضيافة لأمر شرعى	٨٢
التاسع : فى وليمته على بعض نسائه	٨٣
العاشر :	٨٤
الحادى عشر : فى حضوره صلى الله عليه وسلم املال رجال من أصحابه	٨٥
تنبيه فى بيان غريب ما سبق . .	٨٥
الباب الرابع	
فى طلاقه صلى الله عليه وسلم ورجعته وايلائه وهجره نساءه	٨٧
الأول : فى طلاقه ورجعته	٨٧
الثانى : فى ايلائه من نسائه وهجره لهن	٨٧
الثالث : بيان غريب ما سبق . .	٩١
الباب الخامس	
فى محبته صلى الله عليه وسلم للنساء	٩٣
الباب السادس	
فى عدله صلى الله عليه وسـلم بين نسائه وقسمه لهن	٩٤
الباب السابع	
فى حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع نسائه ومداراته لهن وحثه على برهـن	٩٨
تنبيه فى بيان غريب ما سبق . .	١٠١
الباب الثامن	
فى آدابه صلى الله عليه وسلم عند النكاح والجماع وفى حياته صلى الله عليه وسلم	١٠٢
جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى الصيد والذبائح . . .	١٠٣
الباب الأول	
فى آدابه صلى الله عليه وسـلم فى الذبائح وما ارشد اليه منها . .	١٠٥
الباب الثانى	
فى صيد البر والبحر والسهم والحيوان	١٠٧
الباب الثالث	
فيما اباح صلى الله عليه وسلم من كلب الصيد والحراسة	١١٠
فيما اباح صلى الله عليه وسلم من كلب الصيد والحراسة	١١٠

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع	
فيما اباح صلى الله عليه وسلم قتله من الحيوانات وما عفا عن قتله	١١٠
الباب الخامس	
في سيرته صلى الله عليه وسلم في الهدى وفيه انواع	١١٢
الأول : فى اشعاره وتقليده هديه وما أهداه	١١٢
الثانى : فى أمره صلى الله عليه وسلم بركوب الهدى	١١٣
الثالث : فى سيرته فيما يعطب من الهدى	١١٤
الرابع : فى ارساله الهدى وهو مقيم بالمدينة	١١٤
الخامس : فى نحره صلى الله عليه وسلم بيده	١١٥
بيان غريب ما سبق	١١٥
الباب السادس	
فى سيرته صلى الله عليه وسلم فى الأضحية وفيه انواع	١١٦
الأول : فى مداومته صلى الله عليه وسلم على فعلها وحثه عليها	١١٦
الثانى : فيما ضحى به وما استحبه فى صفاتها	١١٦
الثالث : فيما كرهه صلى الله عليه وسلم من صفاتها	١١٧
الرابع : فى أى مكان صلى الله عليه وسلم يذبح اضحيته وبيانه لوقتها	١١٧
الخامس : فى اكله صلى الله عليه وسلم من الأضحية بعد ثلاث وترخيصه فى ذلك	١١٨
السادس : فى وصيته لعلى بن أبى طالب أن يضحى عنه بعد موته	١١٨
السابع : فى تضحيته صلى الله عليه وسلم عن أمته	١١٩
الثامن : فى تفريقه صلى الله عليه وسلم الضحايا على أصحابه وشرائه هديه فى الطريق	١٢٠
تنبيهات فى شرح الغريب	١٢١
الباب السابع	
فى سيرته صلى الله عليه وسلم فى العقيقة وفيه انواع	١٢٣
الأول : فى كراهته العتيقة ان صح الخبر	١٢٣
الثانى : فى عقه صلى الله عليه وسلم عن نفسه	١٢٣
الثالث : فى عقه عن الحسن والحسين	١٢٣
تنبيه فى بيان غريب ما سبق	١٢٤
جماع ابواب سيرته فى الايمان والنذور	١٢٥
الباب الأول	
فى الفاظ حلف بها وتحذيره من اليمين الفاجرة	١٢٧
الأول : فى الفاظ حلّف بها صلى الله عليه وسلم غيره	١٢٧
الثانى : فى تحذيره من اليمين الفاجرة	١٢٧
الثالث : فيما كان صلى الله عليه وسلم يحلف به	١٢٧
الرابع : فيما نهى عن الحلف به	١٢٨
تنبيهــات	١٢٩
بيان غريب ما سبق	١٣٠
الباب الثانى	
فى استثنائه صلى الله عليه وسلم فى يمينه ونقضه يمينه ورجوعه عنها وكفارته وفيه نوعان	١٣١
الأول : فى استثنائه صلى الله عليه وسلم فى يمينه	١٣١
الثانى : فى أنه كان اذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه وأتى التى هى خير	١٣١
بيان غريب ما سبق	١٣٢

الموضوع	الصفحة
الباب الثالث	
فى آداب جامعة تتعلق بالايمان وفيه أنواع	١٣٣
الأول : فى قوله صلى الله عليه وسلم فى النية فى اليمين وانها على نية المحلف	١٣٣
الثانى فى أمره صلى الله عليه وسلم بابرار القسم	١٣٣
الثالث : فى حكمة صلى الله عليه وسلم ان المكره لا حنث عليه	١٣٣
الباب الرابع	
فى سيرته صلى الله عليه وسلم فى النذور وفيه أنواع	١٣٤
الأول : فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن النذور	١٣٤
الثانى : فى سيرته صلى الله عليه وسلم فى نذر الطاعات والمباحات	١٣٤
الثالث : فى سيرته صلى الله عليه وسلم	
جماع ابواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى الجهاد	١٣٩
الباب الأول	
فى آداب متفرقة تتعلق به وفيه أنواع	١٤١
الأول : فى عرضه صلى الله عليه وسلم المقاتلة ورده من لم يصلح للقتال	١٤١
الثانى : فى رده صلى الله عليه وسلم من لم يستأذن ابويه	١٤١
الثالث : فى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الغزو الى موضع ورّى بغيره	١٤٢
الرابع : فى آدابه صلى الله عليه وسلم اذا لم يغزو بنفسه	١٤٢
الخامس : فى اتخاذه صلى الله عليه وسلم الرايات والألوية	١٤٣
السادس : فى مشاورته صلى الله عليه وسلم فى الحرب	١٤٥
السابع : فى مبايعته صلى الله عليه وسلم عند الحرب	١٤٥
الثامن : فى بعثه صلى الله عليه وسلم العيون	١٤٦
التاسع : فى استصحابه صلى الله عليه وسلم بعض النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة ومنعه من ذلك فى بعض الأوقات	١٤٧
العاشر : فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم اذا غزا وفى مسيره	١٤٨
الحادى عشر : فى أى وقت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يقاتل فيه والأوقات التى أمسك عن القتال فيها	١٤٨
الثانى عشر : فى دعائه صلى الله عليه وسلم الى القتال وما جاء فى تركه	١٥٠
الثالث عشر : فى لبسه صلى الله عليه وسلم الدرع والمغفر والبيضة وسيفه ودرقته وقسيه ورمحه وجحفته	١٥١
الرابع عشر : فى ترتيبه صلى الله عليه وسلم الصفوف والتعبئة عند القتال	١٥٣
الخامس عشر : فيما نهى صلى الله عليه وسلم عنه ووعظه العسكر	١٥٣
السادس عشر : فى استنصاره صلى الله عليه وسلم بضعفة المسلمين عند القتال ودعائه وامتناعه من قتال المشركين معه واستعانته وقتاله عن أهل الذمة	١٥٥
السابع عشر : فى سيرته صلى الله عليه وسلم فى الشعار فى الحرب	١٥٧
الثامن عشر : فى سيرته صلى الله عليه وسلم فى رسل الكفار واستحبابه صلى الله عليه وسلم الاقامة فى موضع النصر ثلاثا وسيرته فى العتق وامتناعه من بيع جيفة المشرك	١٥٨
تنبيه فى بيان غريب ما سبق	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
الباب الثانى	
فى مصالحة صلى الله عليه وسلم المحاربين وهدنته ووفائه بالعهد لهم	١٦٢
تنبيه فى بيان غريب ما سبق . .	١٦٣
الباب الثالث	
فى قسمته صلى الله عليه وسلم الغنائم بين الغانمين وتنفيله بعضهم وفيه أنواع	١٦٤
الأول : فيمن ولاه صلى الله عليه وسلم قسمة الغنائم	١٦٤
الثانى : فى القسمة بين الغانمين .	١٦٤
الثالث : فى النفل	١٦٦
تنبيه فى بيان غريب ما سبق . .	١٦٦
الباب الرابع	
فى صرفه صلى الله عليه وسلم النفل والخمس	١٦٧
الباب الخامس	
فى نهيه صلى الله عليهوسلم عن الغلول وترك ما أخذ مغلولا من الغال اذا أصابه بعد القسمة وتركه الصلاة على الغال واحراقه متاع الغال واكفائه قدورهم	١٦٩
الأول : فى نهيه عن الغلول وترك ماأخذ مغلولا	١٦٩
الباب السادس	
فى أخذه صلى الله عليه وسلم الجزية ممن أبى الاسلام	١٧٠
جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى العلم وذكر بعض مروياته	١٧١
الباب الأول	
فى آدابه صلى الله عليه وسلم فى العلم وفيه أنواع	١٧٣
الأول : فى قوله صلى الله عليه وسلم : لا أدرى أو الله أعلم اذا سئل عن شىء لا يعلمه	١٧٣
تنبيه	١٧٤
الثانى : فى تصويبه صلى الله عليه وسلم النظر الى من مال عن شىء أعجبه	١٧٤
الثالث : فى طرحه صلى الله عليه وسلم المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم	١٧٤
الرابع : فى تحوله صلى الله عليه وسلم فى الموعظة والعلم كى ينفروا	١٧٤
الخامس : فى فتياه صلى الله عليه وسلم وهو واقف علىالدابة وغيرها	١٧٤
السادس : فى اجابته صلى الله عليه وسلم باشارة اليد والرأس . .	١٧٥
السابع : فى ترحيبه صلى الله عليه وسلم بمن جاءه يطلب الخير .	١٧٥
الثامن : فى غضبه صلى الله عليه وسلم فى الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكرهه	١٧٥
التاسع : فى اعادته صلى الله عليه وسلم الحديث ثلاثا ليفهم عنه .	١٧٦
العاشر : فى جعلهصلىالله عليه وسلم يوما للنساء على حدة فى العلم .	١٧٧
الحادى عشر : فى تخصيصه صلى الله عليه وسلم العلم قوما دون قوم كراهة ان لا يفهموا	١٧٧
الثانى عشر : فى اجابته صلى الله عليه وسلم السائل باكثر مما سأله .	١٧٧
الثالث عشر : فى أخذه صلى الله عليه وسلم بيد بعض من سألهم . .	١٧٧
الرابع عشر : فى قعوده صلى الله عليه وسلم لاستماع قاص يقص . .	١٧٨
الخامس عشر : فى اتخاذه صلى الله عليه وسلم مليا ليعبر عنه .	١٧٨
السادس عشر : فى اجابته صلى الله عليه وسلم الأول من السائلين .	١٧٨

الصفحة	الموضوع
	السابع عشر : فى ادنائه اليه صلى
١٧٩	الله عليه وسلم . . . . .
١٧٩	تنبيهــــات . . . .
	الأول : قال الحافظ : وجه التشبيه
١٧٩	بين النخلة والمسلم . . . .
	الثانى : قول « يتخولنا » بالخاء المعجمة
١٨١	أى يتعهــدنا . . . . . .
١٨١	الثالث : قول « الفتيا » بضم الفاء .
١٨٢	الرابع : قوله لا أكاد أدرك الصلاة .
١٨٢	الخامس : معنى الذين لم يبلغوا الحنث
١٨٢	السادس : معنى قوله صدقا . .
١٨٤	السابع : قوله لا يلبس . . . .
١٨٥	الثامن : فى بيان غريب ما سبق .
	البــاب الثانى
	فى بعض ما فسره صلى الله عليه وسلم
١٨٦	**من القــرآن** . . . . . .
	البــاب الثالث
	فى بعض مروياته عن ربه عز وجــل
	ويسمى الأحاديث القدســية وهى
١٩٨	أحاديث يرويها عن ربه . . . .
	الأول : حديث « هى نارى أسلطها
١٩٨	على عبــدى المؤمن » . . .
	الثانى حديث « أبشروا يا معشــر
	المسلمين هذا ربكم قد فتح عليــكم
١٩٨	بابا من أبواب السماء » . .
	الثالث : حديث « يا ابن آدم اركع لى
١٩٨	ركعتين من أول النهار اكفك آخره »
	الرابع : حديث « أتانى ربى تبــارك
١٩٨	وتعالى فى أحسن صورة » . .
	الخامس : حديث « انا أنزلنــا المــال
١٩٩	لاقام الصلاة وايتاء الزكاة » . .
	السادس : حديث « من انتدبت خارجا
١٩٩	فى سبيلى غازيا ابتغاء وجهى »
	السابع : حديث « من عــــادى لى
٢٠٠	وليا فقد آذنته بالحرب » . .
	الثامن : حديث « اذا تقرب الى العبد
٢٠٠	شبرا تقربت منه ذراعا » . . .
	التاسع : حديث « أنا خير شريك فمن
٢٠٠	أشرك معى شريكا فهو لشريكى »
	العاشر : حديث « الحســـنات
٢٠٠	والســـيئات » . . . . .
	الحادى عشر : حديث « اذا أراد عبدى
	أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه
٢٠١	حتى يعملهــا » . . . . .
	الثانى عشر : حديث « انى لأهم باهل
٢٠١	الأرض عذابا » . . . . .
	الثالث عشر : حديث « لا اله الا أنا
٢٠٢	خلقت الخير وقدرته » . . . .
	الرابع عشر : حديث « يا عبادى كلكم
٢٠٢	ضال الا من هديته » . . . .
	الخامس عشر : حديث « أنا عند ظن
٢٠٢	عبدى بى ان ظن خير فخيرا » .
	السادس عشر : حديث « أحب عبادة
٢٠٢	الىّ النصيحة » . . . . .
	السابع عشر : حديث « يا ابن آدم قد
٢٠٣	انعمت عليك أن جعلت لك عينين »
	الثامن عشر : حديث « ثلاث خصال
٢٠٣	غيبتهن عن عبادى » . . . .
	التاسع عشر : حديث « أن الصوم لى
٢٠٣	وانا أجزى به » . . . . .
	العشرون : حديث « أنا ثالث الشريكين
٢٠٣	ما لم يخن أحدهما صاحبه » .
	الحادى والعشرون : حــديث « إذا
	أخذت كريمة عبدى فى الدنيا ثم صبر
٢٠٤	يكون له جــزاء عندى » . .
	الثانى والعشرون : حديث «أنا مع عبدى
٢٠٤	ما ذكرنى » . . . . . .
	الثالث والعشرون : حديث « ان الذى
٢٠٤	يذكرنى وهو ملاق قرنه عند القتال»
	الرابع والعشرون : حديث « ان عبدا
	أصححت له جسمه وأوسعت عليه
٢٠٤	فى الرزق » . . . .

الموضوع	الصفحة
الخامس والعشرون : حديث « انطلقوا الى عبدى وصبوا عليه البلاء صبا »	٢٠٤
السادس والعشرون : حديث « من أهان لى وليا فقد بارزنى بالعداوة »	٢٠٤
السابع والعشرون : حديث « ان العزة ازارى والكبرياء ردائى » . . .	٢٠٥
تنبيهات وغريب ما سبق	٢٠٥
جماع ابواب احكامه صلى الله عليه وسلم واقضيته وفتاويه . . .	٢٠٧
الباب الأول	
فى احكامه صلى الله عليه وسلم واقضيته فى المعاملات وما يلحق بها وفيه أنواع	٢٠٩
الأولى : فى تحذيره صلى الله عليه وسلم من القضاء بين الناس .	٢٠٩
الثانى : فى تقسيمه القضاء الى ثلاثة اقسام	٢٠٩
الثالث : فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى حال الغضب والجوع	٢١٠
الرابع : فى وعظه صلى الله عليه وسلم الخصمين	٢١٠
الخامس : فى حبسه صلى الله عليه وسلم رجلا فى تهمه	٢١٠
السادس : فى أمره صلى الله عليه وسلم رجلا بملازمة غريمه . . .	٢١١
السابع : فى نفيه صلى الله عليه وسلم أهل الريب	٢١١
الثامن : فى امتناعه صلى الله عليه وسلم عن كلام المجرمين وأهل المعاصى	٢١٢
التاسع : فى سيرته صلى الله عليه وسلم فى التحكيم	٢١٢
العاشر : فى حجره صلى الله عليه وسلم على المفلس	٢١٢
الحادى عشر : فى سيرته فى المعاملات	٢١٣
تنبيهات	٢٢٢
الأول : فى قوله صلى الله عليه وسلم للزبير (اسق ثم احبس الماء . . .)	٢٢٢
الثانى : فى النهى عن عسب الفحل	٢٢٢
الثالث : المراد ببيعتين فى بيعه .	٢٢٢
الرابع : اختلاف المازرى فى العلم فى تفسير بيع الحصانة	٢٢٢
الخامس : تفسير المضامين والملاقيح	٢٢٢
السادس : بيع الحاضر للباد . .	٢٢٣
السابع : معنى الكالىء	٢٢٣
الثامن : فى التفرقة بين الأم وولدها	٢٢٣
التاسع : اختلاف الفقهاء فى علة النهى عن التلقى	٢٢٣
العاشر : فى بيان غريب ما سبق .	٢٢٤
الباب الثانى	
فى احكامه واقضيته صلى الله عليه وسلم فى الوصايا والفرائض . .	٢٢٥
الباب الثالث	
فى احكامه واقضيته صلى الله عليه وسلم فى النكاح والطلاق والخلع والرجعة والايلاء والظهار واللعان والحاق الولد وغير ذلك مما يذكر وفيه أنواع	٢٢٦
الأول : فى النكاح	٢٢٦
الثانى : فى الطلاق	٢٣١
الثالث : فى الخلع	٢٣٥
الرابع : فى الرجعة	٢٣٥
الخامس : فى الايلاء	٢٣٦
السادس : فى الظهار	٢٣٦
السابع : فى اللعان	٢٣٧
الثامن : فى الحاق الولد وغير ذلك .	٢٣٧
تنبيه فى بيان غريب ما سبق . .	٢٤١

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع	
فى احكامه واقضيته صلى الله عليه وسلم فى الحدود وفيه انواع .	٢٤٢
الأول :	٢٤٢
الثانى : فى الشفاعة فى الحدود .	٢٤٢
الثالث : فى رده الحدود وسترها اذا اقيم الحد على الجانى . . .	٢٤٣
الرابع : فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى التعزير	٢٤٤
الخامس : فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن اقامة الحدود فى المساجد .	٢٤٤
السادس : فى من ذكر صلى الله عليه وسلم أنه لا يجب عليه حد . .	٢٤٤
السابع : فى كيفية اقامته صلى الله عليه وسلم الحدّ على الضعيف .	٢٤٥
الثامن : فى اشارته صلى الله عليه وسلم لمن آتى ما يوجب الحد بالرجوع عن الاقرار أو الانكار .	٢٤٥
التاسع : فى عدم اقامته حدا على من اعترف به ولم يذكر ما سبب الحد	٢٤٦
العاشر : فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى المحاربين والمرتدين . .	٢٤٦
الحادى عشر : فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الزانى	٢٤٧
الثانى عشر :	
الثالث عشر : فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى وطء الشبهة	٢٤٨
الرابع عشر : فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى من تزوج امراة أبيه .	٢٤٨
الخامس عشر : فى الذين حدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . .	٢٤٨
السادس عشر : فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن عمل عمل قوم لوط	٢٤٩
السابع عشر : فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى القذف	٢٤٩
الثامن عشر : فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى حد السرقة . . .	٢٤٩
التاسع عشر : فى حد السكران . .	٢٥٣
تنبيه فى بيان غريب ما سبق .	٢٥٥
الباب الخامس	
فى احكامه واقضيته صلى الله عليه وسلم فى الجنايات والقصاص والديات والجراحات وفيه انواع	٢٥٦
الأول : فى أمره صلى الله عليه وسلم فى العفو عن القصاص . .	٢٥٦
الثانى : فى أمره صلى الله عليه وسلم بالاحسان فى استيفاء القصاص .	٢٥٦
الثالث : فى نهيه صلى الله عليه وسلم أن يقتص من الجانى قبل برء المجنى عليه وأن يقتص بالسيف ورضخه راس اليهودى ولكل خطأ أرش .	٢٥٦
الرابع : فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى العمد والخطأ	٢٥٦
الخامس : فى حكمه صلى الله عليه وسلم الا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد	٢٥٧
السادس : فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى من شتمه	٢٥٧
السابع : فى حكمه صلى اللهعليه وسلم فى القتل بالمثقل والسم . . .	٢٥٧
الثامن : فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى السرية من الأربعة الذين سقطوا فى بئر يتعلق بعضهم ببعض فهلكوا	٢٥٧
التاسع : فى حكمهصلى الله عليه وسلم فى قصاص الأطراف والجراح .	٢٥٨
العاشر : فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الديات وفيه مسائل .	٢٥٨
الأولى : فى حكمه فى دية الحر المسلم الذكر	٢٥٨
الثانية : فى دية المراة والعبد والمكاتب والمعاهد والذمي الكافر . .	٢٥٨
الثالثة : فى حكمه صلى الله عليه وسلم	

الموضوع	الصفحة
فى دية الأعضاء والجراح . .	٢٥٨
الرابعة : فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى دية الجنين	٢٥٩
الخامسة : فى تقويمه صلى الله عليه وسلم الدية بالدنانير والدراهم .	٢٥٩
الحادية عشر : فى شفاعته صلى الله عليه وسلم الى من استحق القصاص بأخذ الدية وبالصبر ببعضها الى ميسرة من هى عليه	٢٥٩
الثانية عشرة : فى أحكام متفرقة . .	٢٥٩
الثالثة عشرة : فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى القسامة	٢٥٩
الرابعة عشرة : فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى قتل الوالد ولده والسيد عبده وبالعكس	٢٥٩
الباب السادس	
فى سيرته صلى الله عليه وسلم فى الدعاوى والبينات وفصل الخصومات	٢٦٠
الباب السابع	
فى قضايا شتى غير ما سبق . .	٢٦٤
تنبيهات	٢٦٧
الأول : قوله صلى الله عليه وسلم (انما أنا بشر أصيب وأخطىء) .	٢٦٧
الثانى : بيان غريب ما سبق . .	٢٦٧
الباب الثامن	
فى فتاويه صلى الله عليه وسلم وفيه أنواع	٢٦٨
الأول : فى نهى الصحابة عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٦٨
الثانى : فى مسائل شتى عما بعث به صلى الله عليه وسلم وعن حدود الأحكام	٢٦٨
الثالث : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الطهارة وما يتعلق بها .	٢٧٥
الرابع : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وما يتعلق بها .	٢٩٣
الخامس : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالزكاة .	٣٠٣
السادس : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الصيام وما يتعلق به	٣٠٥
السابع : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف وليلة القدر	٣١٠
الثامن : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة . .	٣١٠
التاسع : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الأضحية والأضاحى	٣١٥
العاشر : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى المساجد . . .	٣١٦
الحادى عشر : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالقرآن	٣١٦

فهرس "القسم الثاني"

الموضوع	الصفحة
الباب الثامن	
فى فتاويه صلى الله عليه وسلم وفيه أنواع	٣٢٣
النوع الثانى عشر فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الذكر والدعاء وما يتعلق بها	٣٢٣
النوع الثالث عشر : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الكسب والمعاش	٣٣٠
النوع الرابع عشر : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى البيوع والمعاملات وما يتعلق بها . .	٣٣٤
النوع الخامس عشر : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى اللقيط واللقطة والوصية والهبة . .	٣٤٥
النوع السادس عشر : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الفرائض والمواريث	٣٤٩
النوع السابع عشر : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى العتق وما يتعلق به	٣٥٢
النوع الثامن عشر : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى النكاح وما يتعلق به	٣٥٥
النوع التاسع عشر : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الطلاق والخلع والايلاء والظهار واللعان والحاق الولد والعدة وما يتعلق بذلك	٣٦٧
النوع العشرون : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الجنايات والحدود	٣٧٥
النوع الحادى والعشرون فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الأيمان والنذور	٣٨٣
النوع الثانى والعشرون : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الصيد والذبائح	٣٨٨
النوع الثالث والعشرون : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الأشربة وما يحل منها وما يحرم .	٣٩٦
النوع الرابع والعشرون : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الصيام	٣٩٩
النوع الخامس والعشرون فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف وليلة القدر . . .	٤٠٦
النوع السادس والعشرون : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة	٤٠٧

الموضوع	الصفحة
النوع السابع والعشرون : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى التفسير	٤١٤
النوع الثامن والعشرون : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الامارة وما يتعلق بها	٤٢٤
النوع التاسع والعشرون فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الجهاد والغزو وما يتعلق بذلك	٤٢٦
النوع الثلاثون : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الحب فى الله والصحبة ومخالطة الناس . .	٤٣٠
النوع الواحد والثلاثون : فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى المرض والطب وما يتعلق بهما .	٤٣٩
النوع الثانى والثلاثون فى بعض فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الرقاق وما يلحق بها وغير ذلك . .	٤٤٦
تنبيهات	٤٥٥
جماع ابواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى الشعر	٤٦٥
الباب الأول	
فى مدحه صلى الله عليه وسلم لحسن الشعر وذمه لقبيحه	٤٦٧
الباب الثانى	
فى استماعه لشعر بعض اصحابه فى المسجد وخارجه	٤٧٠
الباب الثالث	
فى أمره صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه هجاء المشركين	٤٧٣
الباب الرابع	
فيما تمثل به صلى الله عليه وسلم من الشعر	٤٧٦
الباب الخامس	
فيما طلب بانشاده من غيره صلى الله عليه وسلم	٤٧٨
جماع ابواب هديه صلى الله عليه وسلم ودله وسمته غير ما سبق	٤٧٩
الباب الأول	
فى استحبابه صلى الله عليه وسلم التيمن	٤٨١
الباب الثانى	
فى محبته صلى الله عليه وسلم للفال وتركه للطيرة	٤٨٢
تنبيهان	٤٨٤
فى بيان غريب ما سبق	٤٨٥
الباب الثالث	
فى سيرته صلى الله عليه وسلم فى الأسماء والكنى وتسميته بعض أولاد أصحابه وتغييره الاسم القبيح وفيه انواع	٤٨٦
الباب الرابع	
فى آدابه صلى الله عليه وسلم عند العطاس والبزاق والتثاؤب . .	٤٩٧
تنبيهات	٤٩٩
فى بيان غريب ما سبق	٥٠١
الباب الخامس	
فى سيرته صلى الله عليه وسلم فى الأطفال ومحبته لهم ومداعبتهم .	٥٠٢

الموضوع	الصفحة
الباب السادس	
في سيرته صلى الله عليه وسلم مع النساء غير زوجاته	٥٠٧
الباب السابع	
في سيرته صلى الله عليه وسلم عند الغضب وفيه أنواع	٥٠٨
الباب الثامن	
في شفاعته صلى الله عليه وسلم والشفاعة اليه وفيه أنواع . . .	٥١٠
الباب التاسع	
في زيارته صلى الله عليه وسلم لاصحابه واصلاحه بينهم . . .	٥١١
الباب العاشر	
في سؤال صلى الله عليه وسلم الدعاء من بعض اصحابه وتامينه على دعاء بعضهم	٥١٣
الباب الحادى عشر	
في تمنيه صلى الله عليه وسلم وفيه انواع	٥١٤
في سيرته صلى الله عليهوسلم في العذر والاعتذار وفيه انواع	٥١٥
الباب الثانى عشر	
في صفة دخوله بيته وخروجه منه .	٥١٦
بيان غريب ما سبق	٥٢٠
الباب الثالث عشر	
في وفائه بالعهد والوعد	٥٢٤
الباب الرابع عشر	
في اكرامه صلى الله عليه وسلم من يستحق اكرامه وتالفه اهل الشرف	٥٢٧
الباب الخامس عشر	
في ربطه صلى الله عليه وسلم الخيط في خاتمه أو اصبعه	٥٣٣
الباب السادس عشر	
في احتياطه صلى الله عليه وسلم في نفي التهمة عنه	٥٣٤
الباب السابع عشر	
في خروجه صلى الله عليه وسلم الى بساتين اصحابه ومحبته لرؤية الخضرة	٥٣٦
الباب الثامن عشر	
في اعجابه بالاترج والحمام الأحمر ان صح الخبر	٥٣٩
بيان غريب ما سبق	٥٣٩
الباب التاسع عشر	
في عومه صلى الله عليه وسلم .	٥٤١
الباب العشرون	
في مسابقته صلى الله عليه وسلم على الأقدام	٥٤٢
الباب الحادى والعشرون	
في جلوسه صلى الله عليه وسلم على شفير البئر وتدليته رجليه وكشفه عن فخذيه	٥٤٣
الباب الثانى والعشرون	
في آداب متفرقة صدرت منه صلى الله عليه وسلم غير ماتقدم وفيه أنواع	٥٤٥
جماع ابواب معجزاته السماوية صلى الله عليه وسلم وفيه فصول .	٥٥٥

الموضوع	الصفحة
الباب الأول	
فى الكلام على المعجزة والكرامة والسحر	٥٥٧
الفصل الأول والثانى	٥٦٢
الفصل الثالث	٥٦٤
الفصل الرابع	٥٦٦
تنبيهات	٥٦٨
فى بيان غريب ما سبق	٥٧١
الباب الثانى	
فى اعجاز القرآن واعتراف مشركى قريش باعجازه وانه لا يشبه شيئا من كلام للبشر ومن اسلم كذلك	٥٧٢
فصل فى وجه اعجاز القرآن	٥٨٢
فوائد	٥٩٣
فى بيان غريب ما سبق	٥٩٦
الباب الثالث	
فى سؤال قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر	٥٩٩
تنبيهات	٦٠٠
الباب الرابع	
فى حبس الشمس له صلى الله عليه وسلم	٦٠٤
الباب الخامس	
فى رد الشمس بعد غروبها ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم	٦٠٥
تنبيه	٦٠٦
تنبيهات	٦٠٩
الباب السادس	
فى استسقائه صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل لأمته حين تأخر عنهم المطر وكذلك استصحابه صلى الله عليه وسلم	٦١٢
تنبيه فى بيان غريب ما سبق	٦١٩

رقم الايداع بدار الكتب المصرية
١٩٩٤/٣٨٢٧

الترقيم الدولى
I.S.B.N
977 - 205 - 055 - 2

مطابع الأهرام بكورنيش النيل